الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، تأليف علاء الدين الحصكفي، محمد بن علي ١٠٨٨هـ. بخط حافظ اسحق بن طالب ملا محمد سنة ١٢٠٠هـ.

٣٩١ ق ٢٧ س ٢٨x١٩ سم

نسخة جيدة، خطها نسخ معتاد، طبع مرات آخرها سنة ١٣٠٩هـ.

الكشاف: ٦٥ معجم المطبوعات ١: ٧٧٨

١ - المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية

أ. المؤلف ب. الناسخ ج. تاريخ النسخ
د. شرح تنوير الأبصار.



هذا در مختار شرح تنوير الابصار رحمة الله على صاحبه كثيره وكثر

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لك يا من شرحت صدورنا بلوائح الهداية سابقا ونورت بصائرنا بتنوير الابصار لاحقا وافضت علينا من اشعة شريعتك المطهرة بحرا رائقا واغدقت لنا من بحار منحك الموفرة نهرا فائقا واتممت نعمتك علينا حيث يسرت ابتدا تبييض هذا الشرح المختصر تجاه وجه منبع الشريعة والدرر وضجيعيه الجليلين ابي بكر وعمر بعد الاذن منه صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله وصحبه الذين حازوا من منح فتح كشف فيض فضلك لواقح حقائقا **وبعد فيقول** سيدنا شيخ الاسلام والمسلمين عين المحققين راس المدققين عمدة المتاخرين راجي لطف ربه الخفي محمد علاء الدين بن الشيخ علي الامام بجامع بني امية المفتي بدمشق المحمية الحنفي لما بيضت الجزء الاول من خزائن الاسرار وبدائع الافكار في شرح تنوير الابصار وجامع البحار وقدره عشرة مجلدات كبار فصرفت عنان العناية نحو الاختصار وسميته بالدر المختار في شرح تنوير الابصار الذي فاق كتب هذا الفن في الضبط والتصحيح والاختصار ولعمري لقد اضحت به روضة هذا العلم مفتحة الازهار مسلسلة الانهار من عجائبه ثمرات التحقيق تختار ومن غرائبه دفاتر التدقيق تحير الافكار لشيخ مشائخنا شيخ الاسلام محمد بن عبد الله التمرتاشي الحنفي الغزي عمدة المتاخرين الاخيار فاني ارويه عن شيخنا الشيخ عبد النبي الخليلي عن المصنف عن ابن نجيم المصري بسنده الى صاحب المذهب ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه بسنده الى النبي المصطفى المختار عن جبرائيل عن الله الواحد القهار كما هو مبسوط في اجازاتنا بطرق عديدة عن

المشايخ

المشايخ المتبحرين الكبار وما كان في الدرر والغرر لم اعزه الا مانذر وما زاد وعز نقله عزوته لقائله وما للاختصار وسامح من الناظر فيه ان ينظر فيه بعين الرضا والاستبصار وان يتلافى تلافه بقدر الامكان ويصفح ليصفح عنه عالم الاسرار والاضمار ولعمري ان السلامة من هذا الخطر لامر يعز على البشر ولا غرو فان النسيان من خصائص الانسانية والخطأ والزلل من شعائر الادمية واستغفر الله مستعيذا به من حاسد يسد باب الانصاف ويردع عن جميل الاوصاف الا وان الحسد حسك من تعلق به هلك وكفى للحاسد ذما آخر سورة الفلق من اضطرامه بالتقلق لله در الحسد ما اعدله بدا بصاحبه فقتله **بيت** وما انا من كيد الحسود بآمن ولا جاهل يزري ولا يتدبر **ولله در القائل**

حم يحسدوني وشر الناس كلهم   من عاش في الناس يوما غير محسود

اذ لا يسود سيد بدون ودود يمدح وحسود يقدح لان من ذوي الاحن حصن المحن فاللئيم يفضح والكريم يصلح لكن يا اخي بعد الوقوف على حقيقة الحال والاطلاع على ما حرره المتاخرون كصاحب البحر والنهر والفيض والمصنف وجدنا المرحوم وعزمي زاده واخي زاده وسعدي افندي والزيلعي والاكمل والكمال وابن الكمال مع تحقيقات سمح بها البال وتلقيتها من فحول الرجال ويابى الله العصمة لكتاب غير كتابه والمنصف من اغتفر قليل خطا المرء في كثير صوابه ومع هذا فمن اتقن كتابي هذا فهو الفقيه الماهر ومن ظفر بما فيه فسيقول بملء فيه كم ترك الاول للآخر ومن حصله فقد حصل له الحظ الاوفر الوافر لانه البحر لكن بلا ساحل ووابل القطر غير انه متواصل بحسن عبارات ورمز اشارات وتنقيح معان وتحرير مبان وليس الخبر كالعيان وستقر به بعد التامل العينان فخذ ما نظرت من حسن روضه الاسما ودع ما سمعت عن الحسن وسلما **بيت**

خذ ما نظرت ودع شيئا سمعت به   في طلعة الشمس ما يغنيك عن زحل

هذا وقد اضحت اغراض المصنفين اغراض سهام السنة الحساد ونفائس تصانيفهم بايديهم سيمت فوائدها بالكساد **شعر** اخا العلم لا تعجل بعيب مصنف ولم تتيقن زلة منه تعرف فكم افسد الراوي كلاما بعقله وكم حرف الاقوال قوم وصحفوا وكم ناسخ اضحى المعنى مغيرا وجاء بشيء لم يرده المصنف **وما** كان قصدي من هذا ان يدرج ذكري بين المحررين والمؤلفين بل القصد

رياضة القريحة وحفظ الفروع الصحيحة مع رجاء الغفران ودعاء الاخوان وما على
من اعراض الحاسدين عنه حال حياتي فيتلقونه بالقبول انشاء الله تعالى بعد وفاتي **شعر**
ترى الفتى ينكر فضل الفتى • لؤما وخبثا فاذا ما ذهب • لج به الحرص على كتبه • يكتبها
عنه بماء الذهب • **فهاك** مؤلفا مهذبا بالمهمات هذا الفن مظهرا لدقائق استعملت
الفكر فيها اذا ما الليل جن متحريا ارجح الاقوال وارجى العبادة متعمدا في دفع
الايراد بالطف الاشارة فربما خالفت في حكم او دليل فحسبه من لا اطلاع له ولا فهم
عدولا عن السبيل وربما غيرت تبعا للشارح عليه المصنف كلمة او حرفا وما ادرى
ان ذلك لنكتة تدق عن نظره وتخفى وقد انشدني شيخي الحبر السامي والبحر الطامي
واحد زمانه وحسنة اوانه شيخ الاسلام الشيخ خير الدين الرملي اطال الله تعالى بقاءه آمين
شعر قل لمن يرى المعاصر شيئا • ويرى للاوائل التقديما ••
•• ان هذا القديم كان حديثا • وسيبقى هذا الحديث قديما ••
على ان المقصود والمراد ما انشدنيه شيخي راس المحققين والنقاد محمد افندي المحاسني وقد جاد
•• لكل بني الدنيا مراد ومقصد • وان مرادي صحة وفراغ •
•• لو بلغ في علم الشريعة مبلغا • يكون به لي في الجنان بلوغ •
•• ففي مثل هذا فلينافس اولو النهى • وحسبي من الدنيا الغرور بلاغ •
•• فما الفوز الا في نعيم مؤبد • به العيش رغد والشراب يسيغ •
•• حق على من حاول علما ان يتصوره بحده او رسمه ويعرف موضوعه
وغايته واستمداده فالفقه لغة العلم بالشيء ثم خص بعلم الشريعة وفقه بالكسر
فقها علم وفقه بالضم فقاهة صار فقيها واصطلاحا عند الاصوليين العلم
بالاحكام الشرعية الفرعية المكتسبة من ادلتها التفصيلية وعند الفقهاء حفظ
الفروع واقله ثلث وعند اهل الحقيقة الجمع بين العلم والعمل لقول الحسن البصري
انما الفقيه المعرض عن الدنيا الزاهد الراغب في الآخرة البصير بعيوب نفسه **وموضوعه**
فعل المكلف ثبوتا او سلبا **واستمداده** من الكتاب والسنة والاجماع والقياس
وغايته الفوز بسعادة الدارين **واما فضله** فكثير شهير **ومنه** ما في
الخلاصة وغيرها النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام الليل وتعلم
الفقه افضل من تعلم باقي القرآن وجميع الفقه لا بد منه **وفي الملتقط** وغيره
عن محمد رحمه الله لا ينبغي للرجل ان يعرض بالشعر والنحو لان اخر امره الى المسايلة

وتعليم الصبيان ولا بالحساب لان اخر امره الى مساحة الاراضين ولا بالتفسير لان آخر
امره الى التذكير والقصص بل ليكن عليه في الحلال والحرام وما لا بد منه من الاحكام كما
قيل اذا ما اعتز بعلم ذو علم فعلم الفقه اولى باعتزاز فكم طيب يفوح ولا كمسك
وكم طير يطير ولا كباز **وقد مدحهم** الله تعالى بتسميته خيرا لقوله تعالى ومن يؤت
الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وفسر الحكمة زمرة ارباب التفسير بعلم الفروع الذي
هو العلم الكبير **ومن هنا قيل** وخير علوم علم فقه لانه • يكون الى كل العلوم توسلا
فان فقيها واحدا متورعا • على الف ذي زهد تفضل واعتلا • وهما ماخوذان مما
قيل للامام محمد تفقه فان الفقه افضل قائد • الى البر والتقوى واعدل قاصد •
• وكن مستفيدا كل يوم زيادة • من الفقه واسبح في بحار الفوائد •
• فان فقيها واحدا متورعا • اشد على الشيطان من الف عابد •
ومن كلام علي ما الفضل الا لاهل العلم انهم • على الهدى لمن استهدى ادلاء •
• ووزن كل امرئ ما كان يحسنه • والجاهلون لاهل العلم اعداء •
• ففز بعلم ولا تجهل به ابدا • الناس موتى واهل العلم احياء •
وقد قيل العلم وسيلة لكل فضيلة العلم يرفع المملوك الى مجالس الملوك لولا
العلماء لهلك الامراء **بيت** فان العلم لا رباب • ولا يم ليس لها عزل **شعر**
ان الامير هو الذي • يضحى اميرا عند عزله • ان زال سلطان الولاية • كان في سلطان فضله •
واعلم ان تعلم العلم يكون فرض عين وهو بقدر ما يحتاج اليه لدينه وفرض
كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره ومندوبا وهو التبحر في علم الفقه وعلم
القلب وحراما وهو علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم الطبايعيين
والسحر والكهانة ودخل في الفلسفة المنطق ومن هذا القسم علم الحرف والموسيقى
ومكروها وهو اشعار المولدين من الغزل والبطالة ومباحا كاشعارهم التي
لا سخف فيها كذا في قواعد شتى من الاشباه والنظائر ثم نقل في مسئلة الرباعيات
ومحطها ان الفقه هو ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه اقل من ثواب المحدث
وفيها كل انسان غير الانبياء لا يعرف ما اراد الله تعالى له وبه لان ارادته تعالى غيب
الا الفقهاء فانهم علموا ارادته تعالى بهم بحديث الصادق المصدوق صلى الله تعالى عليه وسلم
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين **وفيها** كل شيء يسئل عنه العبد يوم القيمة الا العلم
لانه تعالى طلب من نبيه ان يطلب الزيادة منه فقال وقل رب زدني علما فكيف

يسئل عنه **وفيها** اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا في الفروع قلنا وجوبا مذهبنا صواب يحتمل الخطا ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا قلنا وجوبا الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا **وفيها** العلوم ثلثة علم نضج وما احترق وهو علم النحو والاصول وعلم لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير وعلم نضج واحترق وهو علم الحديث والفقه وقد قالوا الفقه زرعه عبد الله ابن مسعود وسقاه علقمه وحصده ابراهيم النخعي وداسه حماد وطحنه ابو حنيفة وعجنه ابو يوسف وخبزه محمد وسائر الناس يأكلون من خبزه **وقد نظمه بعضهم فقال**

ذرع ابن مسعود فقه سقى علقمه ۰ ابراهيم حصاده حماد دواس ۰
نعمان طاحنه يعقوب عاجنه ۰ محمد خابز والآكل الناس ۰

وقد ظهر علمه بتصانيفه كالجامعين والمبسوط والزيادات والنوادر حتى قيل انه صنف في العلوم الدينية تسعمائة وتسعة وتسعين كتابا **ومن تلامذته** الشافعي رض وتزوج بام الشافعي وفوض اليه كتبه وماله فبسببه صار الشافعي فقيها ولقد انصف حيث قال من اراد الفقه فليلزم اصحاب ابي حنيفة رض فان المعاني قد تيسرت لهم والله ما صرت فقيها الا بكتب محمد بن الحسن **وقال** اسمعيل ابن رجا رايت محمدا في المنام فقلت له ما فعل الله بك قال غفر لي ثم قال لو اردت ان اعذبك ما جعلت هذا العلم فيك فقلت له اين ابو يوسف قال فوقنا بدرجتين قلت له ابو حنيفة قال هيهات ذاك في اعلى عليين كيف وقد صلى الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة وحج خمسا وخمسين حجة وراى ربه في المنام مائة مرة ولها قصة مشهورة وفي حجة الاخيرة استاذن حجبة الكعبة بالدخول ليلا فقام بين العمودين على رجله اليمنى ووضع اليسرى فوقها على ظهرها حتى ختم نصف القران ثم ركع وسجد ثم قام على رجله اليسرى ووضع اليمنى على ظهرها حتى ختم القران فلما سلم بكى وناجى ربه وقال الهي ما عبدك هذا العبد الضعيف حق عبادتك لكن عرفك حق معرفتك فهب نقصان خدمته لكمال معرفته فهتف هاتف من جانب البيت يا ابا حنيفة قد عرفتنا حق معرفة وقد خدمتنا فاحسنت الخدمة قد غفرنا لك ولمن اتبعك ممن كان على مذهبك الى يوم القيمة **وقيل** لابي حنيفة بم بلغت ما بلغت قال ما بخلت بالافادة وما استنكفت من الاستفادة وقال مسافر بن كرام من جعل ابا حنيفة بينه وبين الله تعالى رجوت ان لا يخاف **وقال فيه**

حسبي

۰ حسبي من الخيرات ما اعددته ۰ يوم القيمة في رضى الرحمن ۰۰
۰ دين النبي محمد خير الورى ۰ ثم اعتقادي مذهب النعمان ۰۰

وعنه عم ان ادم افتخر بي وانا افتخر برجل من امتي اسمه نعمان وكنيته ابو حنيفة هو سراج امتي **وعنه عم** ان سائر الانبياء يوم القيمة يفتخرون بي وانا افتخر بابي حنيفة من احبه فقد احبني ومن ابغضه فقد ابغضني كذا في التقدمة شرح مقدمة ابي الليث **قال في** الضياء المعنوي وقول ابن الجوزي انه موضوع فانه تعصب لانه روي بطرق مختلفة وروى الجرجاني في مناقبه بسند متصل لسهل بن عبد الله التستري انه قال في امة موسى وعيسى لو كان مثل ابي حنيفة رض لما تهودوا ولما تنصروا ومناقبه اكثر من ان تحصى وصنف فيها سبط ابن الجوزي مجلدين كبيرين وسماه الانتصار لامام ائمة الامصار وصنف غيره اكبر من ذلك **والحاصل** ان ابا حنيفة النعمان من اعظم معجزات المصطفى صلعم بعد القران وحسبك من مناقبه اشتهار مذهبه ما قال قولا الا اخذ به امام من الائمة الاعلام وقد جعل الله الحكم لاصحابه واتباعه من زمنه الى هذه الايام الى ان يحكم عيسى بمذهبه وهو كالصديق رض له اجره واجر من دون الفقه والفه وفرع احكامه على اصوله العظام الى يوم الحشر والقيام وهذا يدل على امر عظيم اختص به من سائر العلماء العظام كيف لا وقد اتبعه على مذهبه كثير من الاولياء الكرام ممن اتصف بباب المجاهدة وركض في ميدان المشاهدة كابراهيم بن ادهم وشقيق البلخي ومعروف الكرخي وابي يزيد البسطامي وفضيل بن عياض وداود الطائي وابي حامد اللفاف وخلف بن ايوب وعبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح وابي بكر الوراق وغيرهم ممن لا يحصى له عدة ان تستقصى فلو وجدوا فيه شبهة ما تبعوه ولا اقتدوا به ولا وافقوه وقد قال ابو القاسم القشيري في رسالته مع صلابته في مذهبه وتقدمه في هذه الطريقة سمعت الاستاد ابا علي الدقاق يقول انا اخذت هذه الطريقة من ابي القاسم النصراباذي وقال ابو القاسم انا اخذتها من الشبلي وقد اخذها من السري السقطي وهو من معروف الكرخي وهو من داود الطائي وهو اخذ العلم والطريقة من ابا حنيفة رض وكل منهم اثنى عليه واقر بفضله فعجب لك يا اخي الم يكن لك اسوة حسنة في هؤلاء السادة الكبار اكانوا متهمين في هذا الاقرار والافتخار وهم ائمة هذه الطريقة وارباب الشريعة والحقيقة ومن بعدهم في هذا الامر

فلهم تبع وكلا خالف ما اعتمدوه مردود ومبتدع وبالجملة فليس ابو حنيفة في
زهده وورعه وعبادته وعلمه وفهمه بمشارك **ومما قال** فيه ابن المبارك

لقد زان البلاد ومن عليها ... امام المسلمين ابو حنيفه
باحكام واثار وفقه ... كايات الزبور على صحيفه
فما بالمشرقين له نظير ... ولا بالمغربين ولا بكوفه
يبيت مشمرا سهر الليالي ... وصام نهاره لله خيفه
فمن كابي حنيفة في علاه ... امام الخليقة والخليفه
رايت العائبين له سفاها ... خلاف الحق مع حجج ضعيفه
وكيف يحل ان يؤذى فقيه ... له في الارض اثار شريفه
وقد قال ابن ادريس مقالا ... صحيح النقل في حكم لطيفه
بان الناس كلهم عيال ... على فقه الامام ابي حنيفه

وقد ثبت ان ثابتا والد الامام ادرك الامام عليا بن ابي طالب رضي فدعى له و
لذريته بالبركة وصح ان ابا حنيفة سمع الحديث من سبعة من الصحابة كما بسط في آخر منية
المفتي وقد ادرك بالسن نحو عشرين صحابيا كما بسط في اوائل الضياء **وقد ذكر** العلامة
شمس الدين محمد ابو النصر بن عرب شاه الانصاري الحنفي في منظومته الالفية المسماة
بجواهر العقائد ودرر القلائد ثمانية من الصحابة ممن روى عنهم الامام الاعظم
ابو حنيفة حيث قال معتقدا مذهب عظيم الشان ... ابي حنيفة الفتى النعمان

التابعي سابق الايمة ... بالعلم والدين سراج الامة
جمعا من اصحاب النبي ادركا ... اثارهم قد اقتفا وسلكا
طريقة واضحة المنهاج ... سالمة من الضلول الداج
وقد روى عن انس وجابر ... وابن ابي اوفى كذا عن عامر
اعني ابا الطفيل ذا ابن واثلة ... وابن انيس الفتى وواثله
عن ابن جزء قد روى الامام ... وبنت عجرد وهي التمام
فرضي الله الكريم دائما ... عنهم وعن كل الصحابة العظام

وتوفي ببغداد قيل في السجن ليلي القضاء وله سبعون سنة بتاريخ خمسين ومائة
قيل ويوم توفي ولد الامام الشافعي رض فعد من مناقبه وقد قيل الحكمة في مخالفة
تلامذته انه رأى صبيا يلعب في الطين فحذره من السقوط فاجابه احذر انت السقوط

فان في سقوط العالم سقوط العالم فحينئذ قال لاصحابه ان توجه لكم دليل فقولوا به فكان
كل ياخذ برواية عنه ويرجحها وهذا من غاية احتياطه وورعه وعلم بان الاختلاف
من اثار الرحمة فمهما كان اكثر كانت الرحمة اكثر لما قالوا برسم مفتي ان ما اتفق عليه
اصحابنا في الروايات الظاهرة يفتى بها قطعا واختلف فيما اختلفوا فيه والاصح كما في
السراجية وغيرها ان يفتى بقول الامام على الاطلاق ثم بقول الثاني ثم بقول الثالث ثم
بقول زفر والحسن بن زياد وصحح في الحاوي القدسي قوة المدرك **وفي وقف** البحر وغيره
متى كان في المسئلة قولان مصححان جاز القضاء والافتاء باحدهما وفي المضمرات اما العلامات
للافتاء فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى وبه ناخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم
وعليه عمل الامة وهو الصحيح او الاصح او الاظهر او الاشبه او الاوجه المختار ونحوها
مما ذكر في حاشية البزدوي انتهى **قال شيخنا** الرملي في فتاواه وبعض الالفاظ اكد
من بعض فلفظ الفتوى اكد من لفظ الصحيح والاصح والاشبه وغيرها ولفظ وبه يفتى
اكد من الفتوى عليه والاصح اكد من الصحيح والاحوط اكد من الاحتياط انتهى **قلت**
لكن في شرح المنية للحلبي عند قوله ولا يجوز مس المصحف الا بغلافه اذا تعارض امامان
معتبران عبر احدهما بالصحيح والاخر بالاصح فالاخذ بالصحيح اولى لانهما اتفقا على انه
صحيح والاخذ بالمتفق اوفق فليحفظ ثم رايت في اداب المفتي اذا ذيلت رواية كتاب
معتمد بالاصح او الاولى او الاوفق او نحوها فله ان يفتى بها وبمخالفها ايضا اياما شاء
واذا ذيلت بالصحيح او الماخوذ به او به يفتى او عليه الفتوى لم يفت بمخالفه الا اذا
كان في الهداية مثلا هو الصحيح وفي الكافي بمخالفه هو الصحيح فيتخير ويختار الاقوى عنده
والاليق والاصلح انتهى فليحفظ وحاصل ما ذكره الشيخ قاسم في تصحيحه انه لا فرق بين
المفتي والقاضي الا بان المفتي مخبر عن الحكم والقاضي ملزم به وان الحكم والفتيا
بالقول المرجوح جهل وخرق للاجماع وان الحكم الملفق باطل بالاجماع وان الرجوع
عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقا وهو المختار في المذهب وان الخلاف خاص بالقاضي
المجتهد واما المقلد فلا ينفذ قضاؤه بخلاف مذهبه اصلا كما في القنية والله اعلم
قلت ولا سيما في زماننا فان السلطان ينص في منشوره على نهيه عن القضاء بالاقوال
الضعيفة فكيف بخلاف مذهبه فيكون معزولا بالنسبة لغير المعتمد من مذهبه فلا ينفذ قضاؤه
فيه وينقض كما بسط في قضاء الفتح والبحر والنهر وغيرها **قال في برهان** وهذا صريح
الحق الذي يعض عليه بالنواجذ نعم امر الامير متى صادف فصلا مجتهدا فيه نفذ امره كما في

سير التاتارخانية وشرح السير الكبير فليحفظ وقد ذكروا ان المجتهد المطلق قد فقد واما المقيد
فعلى سبع مراتب مشهورة واما نحن فعلينا اتباع ما رجحوه وما صححوه كما لو افتوا في حياتهم فان
قلت قد يحكون اقوالا بلا ترجيح وقد يختلفون في التصحيح قلت يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار
تغير العرف واحوال الناس وما هو الارفق وما ظهر عليه التعامل وما قوى وجهه ولا يخلو
الوجود عمن يميز هذا حقيقة لا ظنا وعلى من لم يميز ان يرجع لمن يميز لبراءة ذمته فنسال
الله تعالى التوفيق والقبول بجاه الرسول كيف لا وقد يسر الله تعالى ابتداء تبييضها في الروضة
المحروسة والبقعة المانوسة تجاه وجه صاحب الرسالة وحائز الكمال والبسالة وضجيعيه
الجليلين الضرغامين الكاملين رضي الله تعالى عنهما وعن الصحابة اجمعين والدينا ومقلديهم بالحق
باحسان الى يوم الدين ثم تجاه الكعبة الشريفة تحت الميزاب وفي الحطيم والمقام والله الميسر
للتمام **كتاب الطهارة** قدمت العبادات على غيرها اهتماما بشانها والصلوة
تالية للايمان والطهارة مفتاحها بالنص وشرطها المختص اللازم لها في كل الاركان وما قيل
قدمت لكونها شرطا لا يسقط اصلا ولذا قيل فاقد الطهورين لا يومر بالصلوة وما اورد من
ان النية كذلك مردود كل ذلك **اما النية** ففي الحنفية وغيرها من توالت عليه الهموم تكفيه
النية بلسانه **واما الطهارة** ففي الظهيرية وغيرها من قطعت يداه ورجلاه وبوجهه
جراحة يصلي بلا وضوء ولا تيمم ولا يعيد في الاصح **واما فاقد** الطهورين ففي الفيض
وغيره انه يتشبه عندهما واليه صح رجوع الامام وعليه الفتوى **قلت** وبه ظهر ان تعمد
الصلوة بلا طهر غير مكفر كصلوته لغير القبلة او مع ثوب نجس وهو ظاهر المذهب كما
في الخانية وفي سير الوهبانية • وفي كفر من صلى بغير طهارة • مع العمد خلف في الروايات يسطر
ثم هو مركب اضافي مبتدا او خبر او مفعول لفعل محذوف فان اريد التعداد بني على
السكون وكسر تخلصا من الساكنين واضافته لامية لا منية وهل يتوقف حد لقبا على
معرفة مفرديه الراجح نعم فالكتاب مصدر بمعنى الجمع لغة جعل شرعا عنوانا لمسائل مستقلة
بمعنى المكتوب والطهارة مصدر طهر بالفتح ويضم بمعنى النظافة لغة ولذا افردها وشرعا
النظافة من حدث او خبث ومن جمع نظر لانواعها وهي كثيرة شهيرة وحكمها استباحة
ما لا يحل بدونها **وسببها** اي سبب وجوبها **ما لا يحل** فعله فرضا كان او غيره كالصلوة
ومس المصحف **الا بها** اي بالطهارة صاحب البحر قال بعد سرد الاقوال ونقل كلام الكمال
الظاهر ان السبب هو الارادة في الفرض والنفل لكن بترك ارادة النفل يسقط الوجوب
ذكره الزيلعي في الطهارة وقال العلامة قاسم في نكتة الصحيح ان سبب وجوب الطهارة

وجوب

وجوب الصلوة والارادة ما لا يحل الا بها وقيل سببها الحدث في الحكمية وهو وصف شرعي في
الاعضاء يزيل الطهارة وما قيل انها مانعية شرعية قائمة بالاعضاء الى غاية استعمال
المزيل فتعريف بالحكم والخبث في الحقيقة وهو عين مستقذرة شرعا وقيل سببها القيام الى
الصلوة ونسب الى اهل الظاهر وفساده ظاهر واعلم ان اثر الخلاف انما يظهر في نحو التعاليق
نحو ان وجب عليك طهارة فانت طالق دون الاثم للاجماع على عدمه بالتاخير عن الحدث
ذكره في التوشيح وبه اندفع ما في السراج من اثبات الثمرة من جهة الاثم بل وجوبها
موسع بدخول الوقت كالصلوة فاذا ضاق الوقت صار الوجوب فيها مضيقا وشرائطها
ثلثة عشر على ما في الاشباه شرائط وجوبها تسعة وشرائط صحتها اربعة ونظمها
شيخ شيخنا العلامة المقدسي شارح نظم الكنز **فقال** رضي الله تعالى عنه

•• شرط الوجوب العقل والاسلام • وقدرة الماء والاحتلام •
•• وحدث ونفي حيض وعدم • نفاسها وضيق وقت قد هجم •
•• وشرط صحة عموم البشرة • بمائه الطهور ثم في المسرة •
•• فقد نفاسها وحيضها وان • يزول كل مانع من جسدن •

وجعلها بعضهم اربعة شروط شرط وجودها الحسي وجود المزيل والمزال عنه
والقدرة على الازالة وشرط وجودها الشرعي كون المزيل مشروع الاستعمال في مثله
وشرط وجوبها التكليف والحدث وشرط صحتها صدور المطهر من اهله في محله مع
فقد مانعه ونظمها فقال • تعلم شروطا للوضوء مهمة • مقسمة في اربع وثمان •

• فشرط وجود الحس منها ثلثة • سلامة اعضاء وقدرة امكان •
• لمستعمل ماء القراح وهو معا • وشرط وجود الشرع خذها بامعان •
• فمطلق ماء مع طهارته ومع • طهورية ايضا فخذ ببيان •
• وشرط وجوب وهو اسلام بالغ • مع الحدث التمييز بعقل باعلان •
• وشرط لتصحيح الوضوء زوالها • يبعد ايصال الماء من ادران •
• كشمع ورمص ثم لم يتخللا • وضوءا مناف فيه يا اعظم الشان •
• وزيد على هذين ايضا تقاطر • مع الغسل ليس هذا الذي ثاني •

وصفتها فرض للصلوة وواجب للطواف قيل ومس المصحف للقول بان المطهرين الملائكة
وسنة للنوم ومندوب في نيف وثلثين موضعا ذكرتها في الخزائن منها بعد كذب
وغيبة وقهقهة وشعر واكل جزور وبعد كل خطيئة للخروج من خلاف العلماء وركنها

غسل ومسح وزوال نجس والتها ماء وتراب ونحوهما ودليلها اية اذا قمتم الى الصلوة
وهي مدنية اجماعا واجمع اهل السير ان الوضوء والغسل فرضا بمكة مع فرض الصلوة
بتعليم جبرائيل وانه عم لم يصل قط الا بوضوء بل هو شريعة من قبلنا بدليل هذا
وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي وقد تقرر في الاصول ان شرع من قبلنا شرع
لنا اذا قصه الله تعالى ورسوله من غير انكار ولم يظهر نسخه ففائدة نزول الاية تقرير
الحكم الثابت وثاني اختلاف العلماء الذي هو رحمة كيف وقد اشتملت على نيف و
سبعين حكما مبسوطة في تيمم ضياء عن فوائد الهداية وعلى ثمانية امور كلها مثنى
طهارتين الوضوء والغسل ومطهرين الماء والتراب الصعيد وحكمين الغسل والمسح
وموجبين الحدث والجنابة ومبيحين المرض والسفر ودليلين التفصيلي في الوضوء
والاجمالي في الغسل وكنايتين الغائط والملامسة وكرامتين تطهير الذنوب واتمام
النعمة اي بموته شهيدا الحديث من داوم على الوضوء مات شهيدا ذكره في
الجوهرة وانما قال امنوا بالغيب ودون امنتم ليعم كل من امن الى يوم القيمة قاله في
ضياء وكانه مبني على ان في الاية التفاتا والتحقيق خلافه وان في الوضوء باذا
التحقيقية وفي الجنابة بان التشكيكية للاشارة الى ان الصلوة من الامور اللازمة
والجنابة من الامور العارضة وصرح بذكر الحدث في الغسل والتيمم دون الوضوء
ليعلم ان الوضوء سنة وفرض والحدث شرط للثاني لا للاول فيكون الغسل على
الغسل والتيمم على التيمم عبثا والوضوء على الوضوء نورا على نور وان كان الوضوء
اربعة عبر بالاركان لانه اخصر مع سلامته عما يقال ان اريد الفرض القطعي يرد
تقدير الممسوح بالربع وان اريد العملي يرد المغسول وان اجيب عنه بما الحصنا في
شرح الملتقى ثم الركن ما يكون فرضا داخل الماهية واما الشرط فما يكون خارجها
فالفرض اعم منهما وهو ما قطع بلزومه حتى يكفر جاحده كاصل مسح الراس وقد
يطلق على العملي وهو ما تفوت الصحة بفواته كالمقدار الاجتهادي في المفروض فلا
يكفر جاحده غسل الوجه اي اسالة الماء مع التقاطر ولو قطرة وفي الفيض اقله قطرتان
في الاصح مرة لان الامر لا يقتضي التكرار وهو مشتق من المواجهة واشتقاق الثلاثي
من المزيد اذا كان اشهر في المعنى شائع كاشتقاق الرعد من الارتعاد واليم من
التيمم من مبدء سطح جبهته اي المتوضي بقرينة المقام الى اسفل ذقنه اي منبت اسنانه
السفلى طولا وكان عليه شعر او لا عدل عن قولهم قصاص شعره الجاري على الغالب ليعم

الغم والاصلع والانزع وما بين شحمتي الاذنين عرضا وح فيجب غسل الماق وما يظهر من
الشفة عند انضمامها وما بين العذار والاذن لدخوله في الحد وبه يفتى لا غسل باطن
العينين والانف والفم واصول شعر الحاجبين واللحية والشارب وونيم ذباب للحرج
وغسل اليدين اسقط لفظ فرادى لعدم تقييد الفرض بالانفراد والرجلين الباديتين
السليمتين فان المجروحتين والمستورتين بالخف وظيفتهما المسح مرة لهما مع المرفقين
والكعبين على المذهب وما ذكروا من ان الثابت بعبارة النص غسل يد ورجل والاخرى
بدلالته ومن البحث في الحروف القراءتين في ارجلكم قال في البحر لا طائل تحته بعد انعقاد
الاجماع على ذلك ومسح ربع الراس مرة فوق الاذنين ولو باصابة مطر او بلل باق
بعد غسل على المشهور لا بعد مسح الا ان يتقاطر ولو مد اصبعا او اصبعين لم يجز الا ان يكون
مع الكف او بالابهام والسبابة مع ما بينهما او بمياه ولو ادخل راسه الاناء او خفيه
او جبيرتيه وهو محدث اجزء ولم يصر الماء مستعملا وان نوى اتفاقا على الصحيح كما في
البحر عن البدائع وغسل جميع اللحية فرض يعني عمليا ايضا على المذهب الصحيح المفتى به
المرجوع اليه وما عدا هذه الرواية مرجوع عنه كما في البدائع ثم لا خلاف ان المسترسل
لا يجب غسله ولا مسحه بل يسن وان الخفيفة التي ترى بشرتها يجب غسل ما تحتها كذا في
النهر وفي البرهان يجب غسل بشرة لم يسترها الشعر كحاجب وشارب وعنفقة في المختار
ولا يعاد الوضوء بل ولا بل المحل بحلق راسه ولحيته كما لا يعاد الغسل للمحل ولا الوضوء
بحلق شاربه وحاجبه وقلم ظفره وكشط جلده وكذا لو كان على اعضاء وضوءه
قرحة كالدمل وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء عليها ثم نزعها لا يلزمه اعادة الغسل
على ما تحتها وان تالم بالنزع على الاشبه لعدم البدلية بخلاف نزع الخف فصار كما لو نزع
خفه ثم حته او قشره **فروع** في اعضائه شقاق غسله ان قدر والا مسحه والا تركه ولو
بيده ولا يقدر على الماء يتيمم ولو قطع من المرفق غسل محل القطع ولو خلق له يدان ورجلان
فلو يبطش بهما غسلهما ولو باحدهما فهي الاصلية فيغسلها وكذا الزائدة ان نبتت في محل
الفرض كاصبع وكف زائدين والا فما حاذى منها محل الفرض غسله والا فلا لكن يندب
مجتبى **وسننه** افاد انه لا واجب للوضوء ولا للغسل والا لقدمه وجمعها لان كل سنة
مستقلة بدليل وحكمها ما يؤجر على فعله ويلام على تركه وكثيرا ما يعرفونه بانه
محط مواقع انظارهم وعرفها الشمني بما ثبت بقوله عم او فعله وليس بواجب ولا مستحب
لكنه تعريف لمطلقها والشرط في المؤكدة مواظبته مع تركه ولو حكما لكن شان الشروط

ان لا تذكر في التعاريف واورد عليه في البحر المباح بناء على ما هو منصور من ان الاصل في
الاشياء التوقف الا ان الفقهاء كثيرا ما يلهجون بان الاصل الاباحة فالتعريف بناء عليه و
البداية بالنية اي نية عبادة لا تصح الا بالطهارة كوضوء او رفع حدث او امتثال امر
وصرحوا بانه بدونها ليس بعبادة ويأثم بتركها وبانها فرض في الوضوء المامور به وبانها
فرض في التوضي بسور حمار ونبيذ تمر كالتيمم وبان وقتها عند غسل الوجه وفي الاشباه ينبغي
ان تكون عند غسل اليدين للرسغين لينال ثواب السنن قلت لكن في القهستاني ومحلها
قبل سائر السنن كما في التحفة فلو نسي عندنا قبل غسل الوجه كما تفرض عند الش فقي انتهى
وفيها سبعة سوالات مشهورة نظمها العراقي فقال • سبع سوالات لذي فهم اتت
تحكى لكل عالم في النية • حقيقة حكم محل زمن • وشرطها والقصد والكيفية •
والبداءة بالتسمية قولا وتحصل بكل ذكر لكن الوارد عنه عم بسم الله العظيم والحمد
لله على دين الاسلام قبل الاستنجاء وبعده لا حال انكشاف وفي محل نجاسة فيسمي بقلبه
ولو نسيها فسمى في خلاله لا تحصل السنة بل المندوب واما الاكل فتحصل السنة في باقيه
لا في فائت ويقول بسم الله اوله واخره والبداءة بغسل اليدين الطاهرتين ثلثا قبل
الاستنجاء وبعده وقيد الاستيقاظ اتفاقي ولذا لم يقل قبل ادخالهما الاناء لئلا يتوهم
اختصاص السنة بوقت الحاجة لان مفاهيم الكتب حجة بخلاف اكثر مفاهيم النصوص
كذا في النهر وفيه من الحج المفهوم معتبر في الروايات اتفاقا ومنه اقوال الصحابة رضي الله عنهم
قال وينبغي تقييده بما يدرك بالراي لا ما لم يدرك به انتهى وفي القهستاني عن حدود
النهاية المفهوم معتبر في نص العقوبة كما في قوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون
واما اعتباره في الرواية فاكثري لا كلي الى الرسغين بالضم مفصل الكف بين الكوع و
الكرسوع واما البوع ففي الرجل قال • وعظم يلي الابهام كوع وما يلي • لخنصره الكرسوع
والرسغ في الوسط • وعظم يلي ابهام رجل فسمه • ببوع وخذ بالعلم واحذر من الغلط •
ثم ان لم يمكن رفع الاناء ادخل اصابع يسراه مضمومة وصب على اليمنى قبل التيامن
ولو ادخل الكف ان اراد الغسل صار الماء مستعملا وان اراد الاغتراف لا ولو لم يمكنه
الاغتراف بشيء ويداه نجستان تيمم وصلى ولم يعد وهو سنة كما ان الفاتحة واجبة
ينوب عن الفرض ويسن غسلهما ايضا مع الذراعين والسواك سنة مؤكدة كما في
الجوهرة عند المضمضة وقيل قبلها وهو للوضوء عندنا الا اذا نسيه فيندب للصلوة
كما يندب لاصفرار سن وتغيير رائحة وقراءة قران واقله ثلث في الاعالي وثلث

في الاسافل بمياه ثلث وندب امساكه بيمناه وكونه لينا مستويا بلا عقد في غلظ خنصره
وطول شبر ويستاك عرضا لا طولا ولا مضطجعا فانه يورث كبر الطحال ولا يقبضه فانه يورث
الباسور ولا يمصه فانه يورث العمى ثم يغسله والا فيستاك الشيطان به ولا يزاد على الشبر والا
فالشيطان يركب عليه ولا يضعه بل ينصبه والا فخطر الجنون قهستاني ويكره بمؤذي ويحرم
بذي سم ومن منافعه انه شفاء لما دون الموت ومذكر للشهادة عنده وعند فقده
او فقد اسنانه تقوم الخرقة الخشنة او الاصبع مقامه كما يقوم العلك مقامه للمراة مع
القدرة عليه وغسل الفم اي استيعابه ولذا عبر بالغسل او للاختصار بمياه وغسل الانف ببلوغ
الماء المارن بمياه وهما سنتان مؤكدتان مشتملة على سنن خمس الترتيب والتثليث وتجديد
الماء وفعلهما باليمنى والمبالغة فيهما بالغرغرة ومجاوزة المارن لغير الصائم لاحتمال الفساد
ويسن تقديمهما اعتبارا باوصاف الماء لان لونه يدرك بالبصر وطعمه بالفم وريحه بالانف
ولو عنده ماء يكفي للغسل مرة معهما وثلثا بدونهما غسل مرة ولو اخذ ماء تمضمض ببعضه واستنشق
بباقيه اجزاه وعكسه لا وهل يدخل اصبعه في فمه وانفه الاولى نعم قهستاني وتخليل اللحية
لغير المحرم بعد التثليث ويجعل ظهر كفه الى عنقه وتخليل الاصابع لليدين بالتشبيك وللرجلين
بخنصر يده اليسرى باديا بخنصر رجله اليمنى وهذا بعد دخول الماء خلالها فلو منضمة
فرض وتثليث الغسل المستوعب ولا عبرة للغرفات ولو اكتفى بمرة ان اعتاده اثم و
الا لا ولو زاد لطمانينة القلب او لقصد الوضوء على الوضوء لا باس به وحديث فقد
تعدى محمول على الاعتقاد ولعل كراهتهم تكراره في مجلس تنزيهية بل في القهستاني معزيا
للجواهر الاسراف في الماء الجاري جائز لانه غير مضيع فتامل ومسح كل راسه مرة مستوعبة
فلو تركه وداوم عليه اثم واذنيه معا ولو بمائه لكن لو مس عمامته فلا بد من ماء جديد
والترتيب المذكور في النص وعند الش فرض وهو مطالب بالدليل والولاء بكسر
الواو غسل المتاخر او مسحه قبل جفاف الاول بلا عذر حتى لو فني ماؤه لطلبه لا
باس به ومثل الغسل التيمم وعند مالك فرض ومن السنن الدلك وترك لطم الوجه
بالماء وغسل فرجها الخارج ومستحبه ويسمى مندوبا وادبا وفضيلة وهو ما فعله عم
مرة وتركه اخرى او ما احبه السلف التيامن في اليدين والرجلين ولو مسحا لا الاذنين
والخدين فيلغز اي عضوين لا يستحب التيامن فيهما ومسح الرقبة بظهر يديه لا الحلقوم لانه
بدعة ومن ادابه عبر بمن لان له ادابا اخر اوصلها في الفتح الى نيف وعشرين واوصلها
في الخزائن الى نيف وستين استقبال القبلة ودلك اعضائه في المرة الاولى وادخال خنصره

المباولة صح اذ نيه عند مسحهما وتقديمه على الوقت لغير المعذور وهذه احدى المسائل
الثلث المستثناة من قاعدة الفرض افضل من النفل لان الوضوء قبل الوقت مندوب و
بعده فرض الثانية ابراء المعسر مندوب افضل من انظاره الواجب الثالثة الابتداء
بالسلام سنة افضل من رده وهو فرض ونظمه من قال

الفرض افضل من تطوع عابد ... حتى ولو قد جاء منه باكثر
الا التطهر قبل وقت وابتدا ... ء للسلام كذاك ابرا معسر

وتحريك خاتمه الواسع ومثله القرط وكذا الضيق ان علم وصول الماء وان فرض و
عدم الاستعانة بغيره الا لعذر واما استعانته عم بالمغيرة فلتعليم الجواز وعدم
التكلم بكلام الناس الا لحاجة تفوته والجلوس في مكان مرتفع تحرزا عن الماء المستعمل
وعبادة الكمال وحفظ ثيابه من التقاطر وهي كثيرة والجمع بين نية القلب وفعل
اللسان هذه رتبة وسط بين من سن التلفظ بالنية ومن كرهه لعدم نقله عن السلف
والتسمية كما مر عند غسل كل عضو وكذا الممسوح والدعاء بالوارد عنه اي عند كل عضو
وقد رواه ابن حبان عنه صلى الله عليه وسلم من طرق قال محقق الشافعية الرملي فيعمل به
في فضائل الاعمال وان انكره النووي **فائدة** شرط العمل بالحديث الضعيف عدم
شدة ضعفه وان يدخل تحت اصل عام وان لا يعتقد سنية ذلك الحديث واما الموضوع
فلا يجوز العمل به بحال ولا روايته الا اذا قرن ببيان وضعه والصلوة والسلام على
النبي بعده اي بعد الوضوء لكن في الزيلعي اي بعد كل عضو وان يقول بعده اي بعد
الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وان يشرب بعده من فضل
وضوئه كماء زمزم مستقبل القبلة قائما او قاعدا وفيما عداهما يكره قائما تنزيها وعن
ابن عمر رض كنا ناكل على عهد رسول الله ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام ورخص للمسافر
شربه ماشيا ومن الآداب تعاهد موقيه وكعبيه وعرقوبيه واخمصيه واطالة غرته
وتحجيله وغسل رجليه بيساره وبلهما عند ابتداء الوضوء بالشتاء والتمسح بمنديل
وعدم نفض يده وقراءة سورة القدر وصلوة ركعتين في غير وقت كراهة
ومكروهه لطم الوجه او غيره بالماء تنزيها والتقتير والاسراف ومنه الزيادة على
الثلث فيه تحريما ولو بماء النهر والمملوك له اما الموقوف على من يتطهر به ومنه ماء
المدارس فحرام وتثليث المسح بماء جديد اما بماء واحد فمندوب او مسنون ومن
منهياته التوضي بفضل ماء المرأة او في موضع نجس لان لماء الوضوء حرمة او في المسجد

الا في اناء او موضع اعد لذلك والقاء النخامة والامتخاط في الماء **وينقضه** خروج كل خارج
نجس بالفتح ويكسر منه اي من المتوضئ الحي معتادا او لا من السبيلين او لا الى ما يطهر
بالبناء للمفعول اي يلحقه حكم التطهير ثم المراد بالخروج من السبيلين مجرد الظهور وفي
غيرهما عين السيلان ولو بالقوة لما قالوا لو مسح الدم كلما خرج ولو تركه لسال نقض
والا لا كما لو سال في باطن عين او جرح او ذكر ولم يخرج وكدمع وعرق الا عرق مدمن
الخمر فناقض على ما سيذكره المص ولنا فيه كلام وخروج غير نجس مثل ريح او دودة
او حصاة من دبر لا خروج ذلك من جرح ولا خروج ريح من قبل غير مفضاة اما هي
فيندب لها الوضوء وقيل يجب وقيل لو منتنة وذكر لانه اختلاج حتى لو خرج ريح
من الدبر ولم يعلم انه من الاعلى فهو اختلاج فلا ينقض وانما قيد بالريح لان خروج
الدودة والحصاة منهما ناقض اجماعا كما في الجوهرة ولا خروج دودة من جرح او اذن
او انف او فم وكذا لحم سقط منه لطهارتهما وعدم السيلان فيما عليهما وهو مناط
النقض والمخرج بعصر والخارج بنفسه سيان في حكم النقض على المختار كما في البزازية
قال لان في الاخراج خروجا فصار كالفصد وفي الفتح عن الكافي انه الاصح واعتمده
القهستاني وفي القنية وجامع الفتاوى انه الاشبه ومعناه انه الاشبه بالمنصوص رواية
والراجح دراية فتكون الفتوى عليه **وينقضه** قيء ملأ فاه بان يضبط بتكلف من مرة
بالكسر اي صفراء او علقة اي سوداء واما العلق النازل من الراس فغير ناقض او
طعام او ماء اذا وصل الى معدته وان لم يستقر وهو نجس مغلظ ولو من صبي ساعة
ارتضاعه هو الصحيح لمخالطة النجاسة ذكره الحلبي ولو هو في المرئ فلا نقض اتفاقا
كقيء حية او دود كثير لطهارته في نفسه كماء فم النائم فانه طاهر مطلقا به يفتى
بخلاف ماء فم الميت فانه نجس كقيء عين خمر او بول وان لم ينقض لقلته لنجاسته
بالاصالة لا بالمجاورة لا ينقضه قيء من بلغم على المعتمد اصلا الا المخلوط بطعام
فيعتبر الغالب ولو استويا فكل على حدة **وينقضه** دم مائع من جوف او فم غلب
على بزاق حكما للغالب او ساواه احتياطا لا ينقضه المغلوب بالبزاق والقيح كا
الدم والاختلاط بالمخاط كالبزاق وكذا ينقضه علقة مصت عضوا وامتلأت من
الدم ومثلها القراد ان كان كبيرا لانه ح يخرج منه دم مسفوح سائل والا اي وان
لم تكن العلقة والقراد كذلك لا ينقض كبعوض وذباب كما في الخانية اي لعدم الدم
المسفوح وفي القهستاني لا ينقض ما لم يجاوز الورم ولو شد بالرباط ان نفذ البلل

للجابر نقض ويجمع متفرق القيء ويجعل كقيء واحد لاتحاد السبب وهو الغثيان عند محمد
وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها الا لمانع كما بسط في الكافي وكل ما
ليس بحدث اصلا بقرينة زيادة الباء كقيء قليل ودم لو ترك لم يسل ليس بنجس
عند الثاني وهو صحيح رفقا باصحاب القروح خلافا لمحمد وفي الجوهرة يفتى بقول محمد
لو المصاب مائعا وينقضه حكما نوم يزيل مسكته اي قوته الماسكة بحيث يزول مقعده
من الارض وهو النوم على جنبيه او وركيه او قفاه او وجهه والا يزل مسكته لا ينقض
وان تعمد في الصلوة او غيرها على المختار كالنوم قاعدا ولو مستندا الى ما لو ازيل لسقط
على المذهب وساجدا على الهيئة المسنونة ولو في غير الصلوة على المعتمد ذكره الحلبي او
متوركا او محتبيا ورأسه على ركبتيه او شبه المنكب او في محمل او سرج او اكاف ولو
الدابة عريانا فان في حال الهبوط نقض والا لا ولو نام قاعدا يتمايل فسقط ان انتبه
حين سقط فلا نقض به يفتى كناعس يفهم اكثر ما قيل عنده والعته لا ينقض كنوم
الانبياء وهل ينقض اغماؤهم وغشيهم ظاهر كلام المبسوط نعم وينقضه اغماء ومنه الغشي
وجنون وسكر بان يدخل في مشيه تمايل ولو باكل الحشيشة وقهقهة هي ما يسمع جيرانه بالغ
ولو امرأة سهوا يقظان فلا يبطل وضوء صبي ونائم بل صلوتهما وبه يفتى يصلي ولو
حكما كالباني بطهارة صغرى ولو تيمما مستقلة فلا يبطل وضوء في ضمن غسل لكن رجح في
الخانية والفتح والنهر النقض عقوبة له وعليه الجمهور كما في الدخائر الاشرفية صلوة
كاملة ولو عند السلام عمدا فانها تبطل الوضوء والصلوة خلافا لزفر كما حرره في
الشرنبلالية ولو قهقه امامه او احدث عمدا ثم قهقه المؤتم ولو مسبوقا فلا نقض
بخلاف قهقهة بعد كلامه عمدا في الاصح ومن مسائل الامتحان ولو نسي الباني المسح وقهقه
قبل قيامه للصلوة نقض لا بعده لبطلانها بالقيام اليها ومباشرة فاحشة بتماس من
الفرجين ولو بين المرأتين او الرجلين مع الانتشار للجانبين المباشر والمباشر ولو
بلا بلل على المعتمد لا ينقضه مس ذكر لكن يغسل يده ندبا وامرأة وامرد لكن يندب
للخروج من الخلاف لا سيما للامام لكن بشرط عدم لزوم ارتكاب مكروه مذهبه
كما لا ينقض لو خرج من اذنه ونحوها كعينه وثديه قيح ونحوه كصديد وماء سرة
وعين لا بوجع وان خرج به اي بوجع نقض لانه دليل الجرح فدمع من بعينه رمد
وعمش ناقض فان استمر صار صاحب عذر مجتبى والناس عنه غافلون كما ينقض
لو حشى احليله بقطنة وابتل الطرف الظاهر هذا لو القطنة عالية او محاذية لرأس

الاحليل

الاحليل وان متسفلة عنه لا ينقض وكذا الحكم في الدبر والفرج الداخل وان ابتل الطرف الداخل
لا ينقض ولو سقطت فان رطبة انتقض والا لا وكذا لو ادخل اصبعه في دبره ولم يغيبها
فان غيبها او ادخلها عند الاستنجاء بطل وضوءه وصومه **فروع** يستحب للرجل ان يحتشي ان
رابه الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع الا به قدر ما يصلي باسوري خرج دبره ان
ادخله بيده انتقض وضوءه وان دخل بنفسه لا وكذا لو خرج بعض الدودة فدخلت
مس لذكره لسان فالذي لا يخرج منه البول المعتاد بمنزلة الجرح الخنثى غير المشكل فرجه
الاخر كالجرح والمشكل ينقض وضوءه بكل منكر الوضوء هل يكفر ان انكر الوضوء للصلوة
نعم ولغيرها لا شك في بعض وضوءه اعاد ما شك فيه لو في خلاله ولم يكن الشك
عادة له والا لا ولو علم انه لم يغسل عضوا وشك في تعيينه غسل رجله اليسرى لانه آخر
العمل ولو ايقن بالطهارة وشك بالحدث او بالعكس اخذ باليقين ولو تيقنهما وشك
في السابق فهو متطهر ومثله المتيمم ولو شك في نجاسة ماء او ثوب او طلاق او عتق
لم يعتبر وتمامه في الاشباه **وفرض الغسل** اراد به ما يعم السني كما مر والغسل المفروض
كما في الجوهرة وظاهره عدم شرطية غسل فمه وانفه في المسنون كذا في البحر يعني عدم
فرضيتهما فيه والا فهما شرط في تحصيل السنة غسل كل فمه ويكفي الشرب عبا لان المج ليس
بشرط في الاصح وانفه حتى ما تحت الدرن وباقي بدنه لكن في المغرب وغيره البدن
من المنكب الى الالية وح فالرأس والعنق واليد والرجل خارجة لغة داخلة تبعا وشرعا
لا دلكه لانه متمم فيكون مستحبا لا شرطا خلافا لمالك رح ويجب اي يفرض غسل كل ما يمكن
من البدن بلا حرج مرة كاذن وسرة وشارب وحاجب واثناء اللحية وشعر رأس
ولو متلبدا لما في فاطهروا من المبالغة وفرج خارج لانه كالفم لا داخل لانه باطن ولا
تدخل اصبعها في فرجها به يفتى لا يجب غسل ما فيه حرج كعين وان اكتحل بكحل نجس وثقب
انضم وداخل قلفة بل يندب هو الاصح قاله الكمال وعلله بالحرج فسقط الاشكال
وفي المسعودي ان امكن فتح القلفة بلا مشقة يجب والا لا وكفى بل اصل ضفيرتها
اي شعر المرأة المضفور للحرج اما المنقوض فيفرض غسل كله اتفاقا ولو لم يبتل اصلها يجب نقضها
مطلقا هو الصحيح ولو ضفره غسل رأسها تركية وقيل تسعه ولا تمنع نفسها من زوجها ويجي
في التيمم لا يكفي بل ضفيرته فينقضها وجوبا ولو علويا او تركيا لامكان حلقه ولا يمنع طعام
ونيم اي خرء ذباب وبرغوث لم يصل الماء تحته وحناء ولو جرمه به يفتى ودرن ووسخ
عطف تفسير وكذا دهن ودسومة وتراب وطين ولو في ظفر مطلقا اي قرويا او مدنيا

في الاصح بخلاف نحو عجين ولا يمنع ما على ظفر صبغ ولا طعام بين اسنانه او في سنه المجوف
به يفتى وقيل ان صلبا منع وهو الاصح ولو كان خاتمه ضيقا نزعه او حركه وجوبا كقرط
ولو لم يكن بثقب اذنه قرط فدخل الماء فيه اي الثقب عند مروره على اذنه اجزاه كسرة و
اذن دخلها الماء والا يدخل ادخله فيه ولو باصبعه ولا يتكلف بخشب ونحوه والمعتبر غلبة
ظنه الوصول **فروع** نسي المضمضة او جزءا من بدنه فصلى ثم تذكر فلو نفلا لم يعد لعدم صحته
لشروعه عليه غسل وثم رجال لا يدعه وان راوه والمراة بين رجال او رجال ونساء تؤخره
لا بين نساء فقط واختلف في الرجل بين رجال ونساء او نساء فقط كما بسطه ابن الشحنه
وينبغي لها ان تتيمم وتصلي لعجزها شرعا عن الماء واما الاستنجاء فيتركه مطلقا والفرق لا يخفى
وسنته كسنن الوضوء سوى الترتيب وادابه كادابه سوى استقبال القبلة لانه يكون
غالبا مع كشف عورة وقالوا لو مكث في ماء جاري او حوض كبير او مطر قدر الوضوء والغسل
فقد اكمل السنة البداءة بغسل يديه وفرجه وان لم يكن به خبث اتباعا للحديث وخبث
بدنه ان كان عليه خبث لئلا يشيع ثم يتوضا اطلقه فانصرف الى الكامل فلا يؤخر قدميه
ولو في مجمع الماء لان المعتمد طهارة الماء المستعمل على انه لا يوصف بالاستعمال الا بعد انفصاله
عن كل البدن لانه في الغسل كعضو واحد فحينئذ لا حاجة الى غسلهما ثانيا الا اذا كان ببدنه خبث
ولعل القائلين بتاخير غسلهما انما استحبوه ليكون البداءة والختم باعضاء الوضوء وقالوا
لو توضا اولا لا ياتي به ثانيا لانه لا يستحب وضوان للغسل اتفاقا اما لو توضا بعد الغسل
واختلف المجلس على مذهبنا او فصل بينهما بصلوة كقول الشافعية فيستحب ثم يفيض الماء
على كل بدنه ثلثا مستوعبا من الماء المعهود في الشرع للوضوء والغسل وهو ثمانية ارطال
وقيل المقصد عدم الاسراف وفي الجواهر لا اسراف في الماء الجاري لانه غير مضيع وقد قدمناه
عن القهستاني بادئا بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم براسه ثم بقية بدنه مع دلكه ندبا وقيل
يثني بالراس وقيل يبدا بالراس وهو الاصح وظاهر الرواية والاحاديث قال في البحر وبه
يضعف تصحيح الدرر حيث صحح تاخير الراس وصح نقل بلة عضو الى عضو اخر فيه بشرط
التقاطر لا في الوضوء لما مر من ان البدن كله كعضو واحد وفرض الغسل عند خروج مني
من العضو والا فلا يفرض اتفاقا لانه في حكم الباطن منفصل عن مقره هو صلب الرجل و
ترائب المراة ومنيه ابيض ومنيها اصفر فلو اغتسلت فخرج منها مني ان منيها اعادت
الغسل لا الصلوة والا اي وان لم يكن منيها لا بشهوة اي لذة ولو حكما كمحتلم ولم يذكر الدفق ليشمل مني المراة
لان الدفق فيه غير ظاهر واما اسناده اليه في قوله تعالى خلق من ماء دافق الاية فيحتمل التغليب

فالمستدل بها

فالمستدل بها كالقهستاني تبعا للاخي چلبي غير مصيب تامل ولانه ليس بشرط عندهما خلافا
للثاني ولذا قال وان لم يخرج من راس الذكر بها وشرطه ابو يوسف وبقوله يفتى في ضيف
خاف ريبة واستحياء كما في المستصفى وفي القهستاني والتاتارخانية معزيا للنوازل وبقول
ابي يوسف ناخذ لانه ايسر على المسلمين **قلت** ولا سيما في الشتاء والسفر وفي الخانية خروج
مني بعد البول وذكره منتشر لزمه الغسل وقال في البحر ومحله ان وجد الشهوة وهو
تقييد قولهم بعدم الغسل بخروجه بعد البول وعند ايلاج حشفة هي ما فوق الختان ادمي
احترازا عن الجني يعني اذا لم تنزل واذا لم تظهر لها في صورة الادمي كما في البحر او ايلاج
قدرها من مقطوعها ولو لم يبق منه قدرها قال في الاشباه لم يتعلق به حكم ولم اره
في احد سبيلي ادمي حي يجامع مثله سيجئ محترزه عليهما اي الفاعل والمفعول لو كانا
مكلفين ولو احدهما مكلفا فعليه فقط دون المراهق لكن يمنع من الصلوة حتى يغتسل
ويؤمر به ابن سبع ويضرب ابن عشر تاديبا وان وصلية لم ينزل منيا بالاجماع يعني لو
في دبر غيره اما في دبر نفسه فصحح في النهر عدم الوجوب الا بالانزال ولا يرد الخنثى المشكل
فانه لا غسل عليه بايلاجه في قبل او دبر ولا على من جامعه الا بانزال لان الكلام في حشفة
وسبيلين محققين وعند رؤية مستيقظ خرج السكران والمغمى عليه منيا او مذيا وان لم
يذكر الاحتلام الا اذا علم انه مذي او ودي او شك انه مذي او ودي او كان ذكره
منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه اتفاقا كالودي لكن في الجواهر الا اذا نام مضطجعا
او تيقن انه مني او تذكر حلما فعليه الغسل والناس عنه غافلون لا يفرض ان تذكره
ولو مع اللذة والانزال ولم ير على راس الذكر بللا اجماعا وكذا المراة مثل الرجل على
المذهب ولو وجد بين الزوجين ماء ولا مميز ولا تذكر ولا نام قبلهما غيرهما اغتسلا
اولج حشفة او قدرها ملفوفة بخرقة ان وجد لذة الجماع وجب الغسل والا لا على الاصح
والاحوط الوجوب وعند انقطاع حيض ونفاس هذا وما قبله من اضافة الحكم
الى الشرط اي يجب عنده لا به بل بوجوب الصلوة او ارادة ما لا يحل الا به كما مر لا
عند مذي او ودي بل الوضوء منهما ومن البول جميعا على الظاهر ولا عند ادخال اصبع و
نحوه كذكر غير ادمي وذكر خنثى وميت وصبي لا يشتهى وما يصنع من نحو خشب في الدبر
او القبل على المختار ولا عند وطي بهيمة او ميتة او صغيرة غير مشتهاة بان تصير مفضاة
بالوطي وان غابت الحشفة ولا ينقض الوضوء فلا يلزم الا غسل الذكر قهستاني عن النظم
وسيأتي ان رطوبة الفرج طاهرة عنده فتنبه بلا انزال لقصور الشهوة اما به فيحال

عليه كما الغسل لو اتت عذراء ولم يزل عذرتها بضم فسكون البكارة فانها تمنع التقاء الختانين
نعم الا اذا حبلت لانزالها وتعيد ما صلت قبل الغسل كذا ق الو وفيه نظر لان خروج منيها
من فرجها الداخل شرط لوجوب الغسل على المفتى به ولم يوجد قاله الحلبي ويجب اي يفرض
على الاحياء المسلمين كفاية اجماعا ان يغسلوا بالتخفيف الميت المسلم لا الخنثى المشكل فييمم
كما يجب على من اسلم جنبا او حائضا او نفساء ولو بعد الانقطاع على الاصح كما في الشرنبلالية
عن البرهان وعلل ابن الكمال ببقاء الحدث الحكمي او بلغ لا بسن بل بانزال او حيض
او ولدت ولم تر دما او اصاب كل بدنه نجاسة او بعضه وخفي مكانها في الاصح راجع
المجمع وفي التاتارخانية معزيا للعتابية والمختار وجوبه على مجنون افاق **قلت**
وهو يخالف ما يأتي متنا الا ان يحمل انه راى منيا وهل السكران والمغمى عليه كذلك يراجع
والا بان اسلم طاهرا او بلغ بالسن فمندوب وسن لصلاة جمعة ولصلاة عيد هو الصحيح
كما مر في الغرر (غرر الاذكار) وغيره وفي الخانية لو اغتسل بعد صلاة الجمعة لا يعتبر اجماعا ويكفي
غسل واحد لعيد وجمعة اجتمعا مع جنابة كما لفرضي جنابة وحيض ولاجل احرام وفي
جبل عرفة بعد الزوال وندب لمجنون افاق وكذا المغمى عليه كما في غرر الاذكار وهل
السكران كذلك لم ار وعند حجامة او فصد وفي ليلة براءة وعرفة وقدر اذا راها
وعند وقوف بمزدلفة غداة يوم النحر او الوقوف وعند دخول منى يوم النحر و
لرمي الجمار وكذا البقية الرمي وعند دخول مكة لطواف الزيارة ولصلاة خسوف و
كسوف واستسقاء وفزع وظلمة وريح شديدة وكذا لدخول المدينة وحضور مجمع
الناس ولمن لبس ثوبا جديدا او غسل ميتا او يراد قتله ولتائب من ذنب ولقادم
من سفر ولمستحاضة انقطع دمها وتجب ماء غسلها ووضوئها عليه اي على الزوج ولو
غنية كما في الفتح لانه لا بد لها منه فصار كالشرب فاجرة الحمام عليه ولو كان الاغتسال
لا من جنابة وحيض بل لازالة الشعث والتفث قال شيخنا الظاهر انه لا يلزمه و
يحرم بالحدث الاكبر دخول مسجد لا مصلى عيد وجنازة ورباط ومدرسة ذكره المصنف وغيره
في الحيض وقبيل الوتر لكن في وقف القنية المدرسة اذا لم يمنع اهلها الناس من الصلاة
فيها فهي مسجد ولو لعبور خلافا للشافعي الا لضرورة بحيث لا يمكنه غيره ولو احتلم
فيه ان خرج مسرعا تيمم ندبا وان مكث لخوف فوجوبا ولا يصلي ولا يقرأ ويحرم به
تلاوة قران ولو دون اية على المختار بقصده فلو قصد الدعاء او الثناء او افتتاح
امر او التعليم ولقن كلمة كلمة حل في الاصح حتى لو قصد بالفاتحة الثناء في الجنازة

لم يكره

لم يكره الا اذا قرأ المصلي قاصدا الثناء فانها تجزيه لانها في محلها فلا يتغير حكمها بقصده و
مس مصحف مستدرك بما بعده وهو ما قبله ساقط من نسخ الشرح وكانه اسقط لانه ذكره
في الحيض ويحرم به طواف لوجوب الطهارة فيه ويحرم به اي بالاكبر وبالاصغر مس
مصحف اي ما فيه اية كدرهم وجدار وهل مس نحو التوراة كذلك ظاهر كلامهم لا الا
بغلاف متجاف غير مشرز او بصرة به يفتى وحل قلبه بعود واختلفوا في مسه بغير
اعضاء الطهارة وبما غسل منها وفي القراءة بعد المضمضة والمنع اصح ولا يكره النظر
اليه اي القران لجنب وحائض ونفساء لان الجنابة لا تحل العين كما لا يكره ادعية
تحريما والا فالوضوء لمطلق الذكر مندوب وتركه خلاف الاولى وهو مرجع كراهة
التنزيه ولا يكره مس صبي لمصحف ولوح فلا بأس بدفعه له وطلبه للضرورة اذ الحفظ
في الصغر كالنقش في الحجر ولا تكره كتابة قران والصحيفة او اللوح على الارض عند الثاني
خلافا لمحمد وينبغي ان يقال ان وضع على الصحيفة ما يحول بينها وبين يده يؤخذ بقول
الثاني والا فبقول الثالث قاله الحلبي ويكره له قراءة توراة وانجيل وزبور
لان الكل كلام الله وما بدل منها غير معين وجزم العيني في شرح المجمع بالحرمة وخصها الشمني
بما لم يبدل لا قراءة قنوت ولا اكله وشربه بعد غسل يد وفم ولا معاودة اهله قبل
اغتساله الا اذا احتلم لم يأت اهله قال الحلبي ظاهر الاحاديث انما يفيد الندب لا نفي
اصل الجواز المفاد من كلامه والتفسير كمصحف لا الكتب الشرعية فانه رخص مسها باليد
لا التفسير كما في الدرر عن مجمع الفتاوى وفي السراج المستحب ان لا يأخذ الكتب الشرعية
بالكم ايضا تعظيما لكن في الاشباه من قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام رجح الحرام وقد
جوز اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا او قرانا
ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا **قلت** لكنه يخالف لما مر فتدبر **فروع**
المصحف اذا صار بحال لا يقرأ فيه يدفن كالمسلم ويمنع الكافر من مسه وجوزه محمد اذا
اغتسل ولا بأس بتعليمه القران والفقه عسى ان يهتدي ويكره وضع المصحف تحت رأسه
الا للحفظ والمقلمة على الكتاب الا للكتابة ويوضع النحو ثم فوقه التعبير ثم الكلام ثم
الفقه ثم الاخبار والمواعظ ثم التفسير ويكره اذابة درهم عليه اية الا اذا كسره رقية
في غلاف متجاف لم يكره دخول الخلاء به والاحتراز افضل يجوز رمي براية القلم الجديد
ولا ترمى براية القلم المستعمل لاحترامه كحشيش المسجد وكناسته لا تلقى في موضع يخل با
التعظيم ولا يجوز لف شيء في كاغد فيه فقه وفي كتب الطب يجوز ولو فيه اسم الله

والرسول فيجوز محوه ليلف فيه شيء ومحو بعض الكتابة بالريق يجوز وقد ورد النهي
عن محو اسم الله تعالى بالبزاق وعنه وم القران حبب الى الله تعالى من السموات والارض و
من فيهن يجوز قربان المراة في بيت فيه مصحف مستور بساط او غيره كتب عليه الملك
لله يكره بسطه واستعماله لا تعليقه للزينة وينبغي ان لا يكره كلام الناس مطلقا وقيل
يكره مجرد الحروف والاول اوسع وتمامه في البحر وكراهية القنية **قلت** فظاهره انتفاء
الكراهة بمجرد تعظيمه وحفظه علق اولا زين اولا وهل ما يكتب على المراوح وجدر الجوامع
كذلك يحرر **باب المياه** جمع ماء بالمد ويقصر واصله موه قلبت الواو الفا والهاء
همزة وهو جسم لطيف سيال به حياة كل نام يرفع الحدث مطلقا بماء مطلق وهو ما
يتبادر عند الاطلاق كماء سماء واودية وعيون وابار وبحار وثلج مذاب بحيث
يتقاطر وبرد وجمد وندا هذا تقسيم باعتبار ما يشاهد والا فالكل من السماء لقوله تعالى
الم تران الله انزل من السماء ماء الاية والنكرة ولو مثبتة في مقام الامتنان تعم وماء
زمزم بلا كراهة وعن احمد يكره وبماء قصد تشميسه بلا كراهة وكراهته عند الشافعية
طبية وكره احمد المسخن بالنجاسة ويرفع بماء ينعقد به ملح لا بماء حصل بذوبان ملح
لبقاء الاول على طبيعته الاصلية وانقلاب الثاني الى طبيعة الملحية ولا بعصير نبات اي
معتصر من شجر او ثمر لانه مقيد بخلاف ما يقطر من الكرم والفواكه بنفسه فانه يرفع
الحدث وقيل لا وهو الاظهر كما في الشرنبلالية عن البرهان واعتمده القهستاني فقال
والاعتصار يعم الحقيقي والحكمي كماء الكرم وكذا ماء الدابوغ والبطيخ بلا استخراج وكذا
نبيذ التمر ولا بماء مغلوب بشيء طاهر الغلبة اما بكمال الامتزاج بتشرب نبات او بطبخ
بما لا يقصد به التنظيف واما بغلبة المخالطة فلو جامدا فبثخانته ما لم يزل عنه اسم الماء كنبيذ
تمر ولو مائعا فلو مباينا لاوصافه فبتغير اكثرها او موافقا كلبن فباحدهما او مماثلا
كمستعمل فبالاجزاء فان المطلق اكثر من النصف جاز التطهير بالكل والا لا وهذا يعم
الملقى والملاقي ففي الفسقية يجوز التوضي ما لم يعلم تساوي المستعمل على ما حققه في البحر
والنهر والمنح **قلت** لكن الشرنبلالي في شرح الوهبانية فرق بينهما فراجعه متاملا ويجوز
رفع الحدث بما ذكر وان مات اي الماء ولو قليلا غير دموي كزنبور وعقرب وبق
اي بعوض وقيل بق الخشب وفي المجتبى الاصح في علق مالبضم مص الدم انه يفسد ومنه
يعلم حكم بق وقراد وعلق وفي الوهبانية دود القز وماؤه وبزره وخرؤه طاهر
كدوده متولدة من نجاسة ومائي مولد فيه لو كلب الماء او خنزيره كسمك وسرطان

وضفدع مطلقا الا بريا له دم سائل وهو ما لا سترة بين اصابعه فيفسد في الاصح كحية برية
ان لها دم والا لا وكذا الحكم لو مات ما ذكر خارجه والقي فيه في الاصح فلو تفتت فيه نحو
ضفدع جاز الوضوء به لا شربه لحرمة لحمه وينجس الماء القليل بموت مائي معاش بري
مولد كبط واوز وحكم سائر المائعات كالماء في الاصح حتى لو وقع بول في عصير عشر في
عشر لم يفسد ولو سال دم رجله مع العصير لا ينجس خلافا لمحمد ذكره الشمني وغيره و
بتغير احد اوصافه من لون او طعم او ريح ينجس الكثير ولو جاريا اجماعا اما القليل
فينجس وان لم يتغير خلافا لمالك لا لو تغير بطول مكث فلو علم نتنه بنجاسة لم يجز ولو
شك فالاصل الطهارة والتوضي من الحوض افضل من النهر رغما للمعتزلة وكذا يجوز بماء
خالطه طاهر جامد مطلقا كاشنان وصابون وزعفران لكن في البحر عن القنية ان امكن
الصبغ به لم يجز كنبيذ تمر وفاكهة وورق شجر وان غير كل اوصافه في الاصح ان بقيت
رقته واسمه لما مر ويجوز بماء وقعت فيه نجاسة والجاري وهو ما يعد جاريا عرفا
وقيل ما يذهب بتبنة والاول اظهر والثاني اشهر وان وصلية لم يكن جريانه بمدد في
الاصح فلو سد النهر من فوق فتوضأ الرجل بما يجري بلا مدد جاز لانه جار وكذا لو
حفر نهرا من حوض صغير او صب رفيقه الماء في طرف الميزاب وتوضأ فيه وعند طرفه
الاخر ان لم يجتمع الماء جاز توضيه به ثانيا وثم وثم وتمامه في البحر ان لم ير اي يعلم
اثره فلو فيه جيفة او بال فيه رجل فتوضى آخر من اسفله جاز ما لم ير في الجزء الذي
وهو اما طعم او لون او ريح ظاهره يعم الجيفة وغيرها وهو ما رجحه الكمال وقال تلميذه
قاسم انه المختار وقواه في النهر واقره المصنف وفي القهستاني عن المضمرات عن النصاب وعليه
الفتوى وقيل ان جرى عليه نصفه فاكثر لم يجز وهو الاحوط والحقوا بالجاري حوض
الحمام لو الماء نازلا والغرف متدارك كحوض صغير يدخله الماء من جانب ويخرج من
آخر يجوز التوضي من كل الجوانب مطلقا به يفتى وكعين فيها خمس في خمس ينبع الماء
منه به يفتى قهستاني معزيا للتتمة وكذا يجوز براكد كثير كذلك اي وقع فيه نجس لم
ير اثرها ولو في موضع وقوع المرئية به يفتى بحر والمعتبر في مقدار الراكد اكبر راي
المبتلى به فيه فان غلب على ظنه عدم خلوص اي وصول النجاسة الى الجانب الاخر جاز
والا لا هذا ظاهر الرواية عن الامام واليه رجع الامام محمد وهو الاصح كما في الغاية وغيرها
وحقق في البحر انه المذهب وبه يعمل وان التقدير بعشر في عشر لا يرجع الى اصل يعتمد عليه
ورد ما اجاب به صدر الشريعة لكن في النهر وانت خبير بان اعتبار العشر اضبط ولا سيما

في حق من لا راى له من العوام فلذا افتى به المتاخرون الاعلام اى في المربع باربعين وفي
المدور بستة وثلثين وفي المثلث من كل جانب خمسة عشر وربعا وخمسا بذراع الكرباس
ولو له طول لا عرض لكنه يبلغ عشرا في عشر جاز تيسيرا ولو اعلاه عشرا واسفله اقل جاز
حتى يبلغ الاقل ولو بعكسه فوقع فيه نجس لم يجز حتى يبلغ العشر ولو جمد ماؤه فثقب ان
الماء منفصلا عن الجمد جاز لانه كالمسقف وان متصلا لا لانه كالقصعة حتى لو ولغ فيه كلب
تنجس لا لو وقع فيه فمات لتسفله ثم المختار طهارة المتنجس بمجرد جريانه وكذا البئر وحوض
الحمام هذا وفي القهستاني والمختار ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط فيكون ثمانيا في
ثمان بذراع زماننا فانه ثمان قبضات وثلث اصابع على القول المفتى به وكذا بحر
عمقها عشر في الاصح بالعشر ولو حكما ليعم ما له طول بلا عرض في الاصح وكذا بئر عمقها
عشر في الاصح وحد فلو ماؤها بعد والعشر لم ينجس كما في القنية وحد العمق خمس اصابع
تقريبا ثلثة الاف وثلثما ثم ما اثني عشر منا من الماء الصافي وسيعم غدير كل ضلع منه
طولا وعرضا وعمقا في ... وثلثة ارباع ذراع ونصف اصبع تقريبا كل ذراع اربع
وعشرون اصبعا انتهى **قلت** وفيه كلام اذ المعتمد عدم اعتبار العمق وحرر فتبصر
ولا يجوز بماء بالمد زال طبعه وهو السيلان والارواء والانبات بسبب طبخ كمرق وماء
باقلا الا بما قصد به التنظيف كاشنان وصابون فيجوز ان بقي رقته او بماء مستعمل لاجل
قربة اى ثواب ولو مع رفع حدث او مميزا وحائض لعادة عبادة او غسل ميت
او يد لاكل او منه بنية السنة او لاجل رفع حدث ولو مع قربة كوضوء محدث ولو للتبرد
فلو توضا متوضئ لتبرد او تعليم او لطين بيده لم يصر مستعملا اتفاقا كزيادة على
الثلث بلا نية قربة وكغسل نحو فخذ او ثوب طاهر او دابة تؤكل او لاجل اسقاط فرض
هو الاصل في الاستعمال كما نبه عليه الكمال بان يغسل بعض اعضائه او يدخل يده او رجله في
حب لغير اغتراف ونحوه فانه يصير مستعملا لسقوط الفرض اتفاقا وان لم يزل حدث
عضوه او جنابته ما لم يتم لعدم تجزيهما زوالا وثبوتا على المعتمد **قلت** وينبغي ان يزاد
او سنة ليعم المضمضة والاستنشاق فتامل اذا انفصل من عضو ولم يستقر في شيء على المذهب
وقيل اذا استقر ورجح للحرج وفي دبابة ما يصيب منديل المتوضئ وثيابه عفو اتفاقا وان
كثر وهو طاهر ولو من جنب على الظاهر لكن يكره شربه والعجن منه تنزيها للاستقذار وعلى
رواية نجسه تحريما وحكمه انه ليس بطهور لحدث بل لخبث على الراجح **فروع** اختلف في
محدث انغمس في بئر لدلو او تبرد مستنجيا بالماء ولا نجس عليه ولم ينو ولم يتدلك على الاصح

انه طاهر والماء غير مستعمل لاشتراط الانفصال للاستعمال والمراد ان ما اتصل باعضائه و
انفصل عنها مستعمل لا كل الماء على ما مر وكل اهاب ومثله المثانة والكرش **قال القهستاني**
فالاولى وما دبغ ولو بشمس وهو يحتملها طهر فيصلي به ويتوضا منه وما لا يحتملها فلا و
عليه الفتوى فلا يطهر جلد حية صغيرة ذكره الزيلعي اما قميصها فطاهر وفارة كما انه
لا يطهر بذكوة لتقيدها بما لا يحتمله خلا جلد خنزير فلا يطهر وقدمه لان المقام للاهانة
وادمي فلا يدبغ لكرامته ولو دبغ طهر وان حرم استعماله حتى لو طحن عظمه في دقيق
لم يؤكل في الاصح احتراما وافاد كلامه طهارة جلد كلب وفيل وهو المعتمد وما اى اهاب
طهر به اى بدبغ طهر بذكوة على المذهب لا يطهر لحمه على قول الاكثر ان كان غير ماكول
هذا اصح ما يفتى به وان قال في الفيض الفتوى على طهارته وهل يشترط لطهارة جلده
كون الذكوة شرعية بان يكون من الاهل في المحل بالتسمية قيل نعم وقيل لا والاول
اظهر لان ذبح المجوسي تارك التسمية عمدا كلا ذبح وان صحح الثاني صححها الزاهدي في
القنية والمجتبى واقره في البحر **فروع** ما يخرج من دار الحرب كسنجاب ان علم دبغه
بطاهر فطاهر او بنجس فنجس وان شك فغسله افضل وشعر الميتة غير الخنزير على المذهب
وعظمها وعصبها على المشهور وحافرها وقرنها الخالية عن الدسومة وكذا كل ما لا تحله
الحياة حتى الانفحة واللبن على الراجح وشعر الانسان غير المنتوف وعظمه وسنه مطلقا
على المذهب واختلف في اذنه ففي البدائع نجسة وفي الخانية لا وفي الاشباه المنفصل من الحي
كميتته في حق صاحبه فطاهر وان كثر ويفسد الماء بوقوع قدر الظفر من جلده لا بالظفر
ودم سمك طاهر واعلم انه ليس الكلب بنجس العين عند الامام وعليه الفتوى وان
رجح بعضهم النجاسة كما بسطه ابن الشحنة فيباع ويؤجر ويضمن ويتخذ جلده مصلى و
دلوا ولو اخرج حيا ولم يصب فمه الماء لا يفسد ماء البئر ولا الثوب بانتفاضه ولا بعضه
ما لم ير ريقه ولا صلوة حامله ولو كبيرا وشرط الحلواني شد فمه ولا خلاف في نجاسة
لحمه وطهارة شعره والمسك طاهر حلال يؤكل بكل حال وكذا نافجته طاهرة مطلقا
على الاصح فتح وكذا الزباد اشباه لاستحالته الى الطيبية وبول ماكول اللحم نجس نجاسة
مخففة وطهره محمد ولا يشرب بوله اصلا لا للتداوي ولا لغيره عند ابي حنيفة رحمه الله
فروع اختلف في التداوي بالمحرم وظاهر المذهب المنع كما في رضاع البحر لكن نقل
المصنف ثمة وهنا عن الحاوي وقيل يرخص اذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء اخر كما خص
الخمر للعطشان وعليه الفتوى **فصل في البئر** اذا وقعت نجاسة ليست بحيوان

ولو مخففة او قطرة بول او دم او ذنب فارة لم يتمع فلو تمع ففيه ما في الفارة في بئر
دون القدر الكثير على ما مر ولا عبرة للعمق على المعتمد او مات بها او خارجها والقي فيها
ولو فارة يابسة على المعتمد الا الشهيد النظيف والمسلم المغسول اما الكافر فينجسها مطلقا
كسقط حيوان دموي غير مائي لما مر وانتفخ وتمعط او تفسخ ولو تفسخ خارجها ثم
وقع فيها ذكره الوافي ينزح كل مائها الذي كان فيها وقت الوقوع ذكره ابن الكمال بعد
اخراجها الا اذا تعذر كخشبة او خرقة متنجسة فينزح الماء الى حد لا يملأ نصف الدلو يطهر
الكل تبعا ولو نزح بعضه ثم زاد في الغد نزح قدر الباقي في الصحيح خلاصة قيد بالموت لانه
لو اخرج حيا وليس بنجس العين ولا به حدث ولا خبث لم ينزح شيء الا ان يدخل فمه في
الماء فيعتبر بسؤره فان نجسا نزح الكل والا هو الصحيح نعم يندب نزح عشرة في المشكوك
لاجل الطهورية كما في الخانية زاد في التاتارخانية وعشرين في الفارة واربعين في
سؤر دجاجة مخلاة كادمي محدث ثم هذا اذا لم تكن الفارة هاربة من هرة ولا
الهرة من كلب ولا الشاة من سبع فان كان نزح كله مطلقا كما في الجوهرة لكن في النهر
عن المجتبى الفتوى على خلافه لان في بولها شكا فان تعذر نزح كلها لكونها معينا فبقدر
ما فيها وقت ابتداء النزح قاله الحلبي يؤخذ ذلك بقول رجلين عدلين لهما بصارة
بالماء به يفتى وقيل يفتى بمائتين الى ثلثمائة وهذا ايسر وذلك احوط فان اخرج
الحيوان غير منتفخ ولا متفسخ ولا متمعط فان كان كادمي وكذا سقط وسخلة و
جدي واوز كبير نزح كله وان كان كحمامة وهرة نزح اربعون من الدلاء وجوبا
الى ستين ندبا وان كان كعصفورة وفارة فعشرون الى ثلثين كما مر وهذا يعم
المعين وغيرها بخلاف صهريج وحب حيث يهراق الماء كله لتخصيص الابار بالاثار بحر
ونهر قال المص في حواشيه على الكنز ونحوه في المنتهى ونقل عن القنية ان حكم
الركية كبئر وعن الفوائد ان الجب الذي اكثره في الارض كالبئر الركية وعليه
فالصهريج والزير الكبير ينزح منه كالبئر فاغتنم هذا التحرير انتهى بدلو وسط وهو
دلو تلك البئر فان لم يكن فما يسع صاعا وغيره يحتسب به ويكفي ملء اكثر الدلو و
نزح ما وجد وان قل وجريان بعضه ونحو ان قدر الواجب وما بين حمامة
وفارة في الجثة كفارة في الحكم كما ان ما بين دجاجة وشاة كدجاجة فالحق
بطريق الدلالة بالاصغر كما ادخل الاقل في الاكثر كفارة مع هرة ونحو الهرتين
كشاة اتفاقا ونحو الفارتين كفارة والثلث الى الخمس كهرة والست كشاة

على الطاهر

على الظاهر ويحكم بنجاستها مغلظة من وقت الوقوع ان علم والا فمنذ يوم وليلة ان
لم يتفسخ في حق الوضوء والغسل وما عجن به فيطعم للكلاب وقيل يباع من شافعي
اما في حق غيره كغسل ثوب فيحكم بنجاسته في الحال وهذا لو تطهر من حدث او غسل
من خبث والا لا يلزم شيء اجماعا جوهرة ومنذ ثلثة ايام بلياليها ان انتفخ او
تفسخ استحسانا وقالا من وقت العلم فلا يلزمهم شيء قبله وبه يفتى فروع وجد
في ثوبه منيا او بولا او دما اعاد من اخر نوم وبول ورعاف ولو وجد في جبة
فارة ميتة فان لا ثقب فيها اعاد من وضع القطن والا فثلثة ايام لو منتفخة او متفسخة
والا فيوم وليلة ولا نزح في بول فارة في الاصح فيض ولا بخرء حمامة وعصفورة وكذا
سباع طير في الاصح لتعذر صونها عنه ولا بتقاطر بول كرؤس الابر وغبار نجس للعفو
عنها وبعرتي ابل وغنم كما يعفى لو وقعتا في محلب وقت الحلب فرميتا فورا قبل تفتت و
تلون والتعبير بالبعرتين اتفاقي لان ما فوق ذلك كذلك ذكره في الفيض وغيره و
لذا قيل القليل المعفو عنه ما يستقله الناظر والكثير بعكسه وعليه الاعتماد كما في الهداية
وغيرها لان اباحنيفة رض لا يقدر شيئا بالرأي فرع البعد من البئر والبالوعة بقدر ما
لا يظهر للنجس اثر ويعتبر سؤر بمسؤر اسم فاعل من اسار اي ابقى لاختلاطه بلعابه
فسؤر ادمي مطلقا ولو جنبا او كافرا او امراة نعم يكره سؤرها للرجل كعكسه للاستلذاذ
واستعمال ريق الغير وهو لا يجوز مجتبى وماكول لحم ومنه الفرس في الاصح ومثله ما لا
دم له طاهر الفم قيد للكل طاهر طهور بلا كراهة وسؤر خنزير وكلب وسباع بهائم
ومنه الهرة البرية وشارب خمر فور شربها ولو شاربه طويلا لا يستوعبه اللسان
فنجس ولو بعد زمان وهرة فور اكل فارة نجس مغلظ وسؤر هرة ودجاجة مخلاة
وابل وبقرة جلالة فالاحسن تركه دجاجة ليعم الابل والبقر قهستاني وسباع طير
لم يعلم ربها طهارة منقارها وسواكن بيوت طاهر للضرورة مكروه تنزيها
في الاصح ان وجد غيره والا لم يكره اصلا كاكله لفقير وسؤر حمار اهلي ولو ذكرا
في الاصح وبغل امه حمارة فلو فرسا او بقرة فطاهر كمتولد من حمار وحشي وبقرة
ولا عبرة لغلبة الشبه لتصريحهم بحل اكل ذئب ولدته شاة اعتبارا للام وجواز
الاكل يستلزم طهارة السؤر كما لا يخفى وما نقله المص عن تصحيح الاشباه من تصحيح
عدم الحل قال شيخنا رح غريب مشكوك في طهوريته لا في طهارته حتى لو وقع في
ماء قليل اعتبر بالاجزاء وهل يطهر النجس قولان فيتوضأ به ويغتسل ويتيمم اي يجمع بينهما

فيه نجس فان ابا ما بعد لبسها
ابتداء لانه وضع قطنا محل دبر

احتياطا في صلوة واحدة لا في حالة واحدة ان فقد ماء مطلقا وصح تقديمه عليهما
في الاصح ولو تيمم وصلى ثم اراقه لزمه اعادة التيمم والصلوة لاحتمال طهوريته ويقدم التيمم
على نبيذ التمر على المذهب الصحيح المفتى به لان المجتهد اذا رجع عن قول لا يجوز الاخذ به و
حكم عرق كسؤر فعرق الحمار اذا وقع في الماء صار مشكوكا على المذهب كما في المستصفى و
في المحيط عرق الجلالة عفو في الثوب والبدن وفي الخانية انه طاهر على الظاهر

باب التيمم

ثلث به تأسيا بالكتاب وهو من خصائص هذه الامة بلا ارتياب هو لغة
القصد وشرعا قصد صعيد بشرط القصد لانه النية مطهر خرج الارض المتنجسة اذا جفت
فانها كالماء المستعمل بصفة مخصوصة هذا يفيد ان الضربتين ركن واستعماله حقيقة او حكما
لاجل اقامة القربة المحضة خرج التيمم للتعليم فانه لا يصلي به وركنه شيئان الضربتان
والاستيعاب وشروطه ستة النية والمسح وكونه بثلثة فاكثر والصعيد وكونه مطهرا
وفقد الماء وسننه ثمانية الضرب بباطن كفيه واقبالهما وادبارهما ونفضهما وتفريج
اصابعه وتسمية وترتيب وولاء وزاد ابن وهبان في الشروط الاسلام فزدته و
ضممت السنة الثامنة في بيت اخر وغيرت شطر بيته الاول فقلت

والاسلام شرط عند ضرب ونية ومسح وتعميم صعيد مطهر كذا
وسنته سم ببطن وفرجن ونفض ورتب والاقبل وتدبر

من عجز عن استعمال الماء المطلق الكافي لطهارته لصلوة تفوت الى خلف لبعده ولو
مقيما في المصر ميلا اربعة الاف ذراع وهو اربع وعشرون اصبعا وهي ست شعيرات
ظهر لبطن وهي ست شعرات بغل او لمرض يشتد او يمتد لغلبة ظن او قول حاذق مسلم
ولو بتحرك او لم يجد من يوضيه فان وجد ولو باجر مثل وله ذلك لا يتيمم في ظاهر
المذهب كما في البحر وفيه لا يجب على احد الزوجين توضي الاخر وتعهده وفي مملوكه
يجب او برد يهلك الجنب او يمرضه ولو في المصر اذا لم يكن له اجرة حمام ولا ما يدفيه
وما قيل انه في زماننا يتحيل بالعدة فمما لم يأذن به الشرع نعم ان كان له مال غائب
يلزمه الشراء نسيئة والا لا او خوف عدو كحية او نار على نفسه ولو من فاسق او حبس
غريم او ماله ولو امانة ثم ان نشأ الخوف بسبب وعيد عبد اعاد الصلوة والا لا لانه
سماوي او عطش ولو لكلبه او رفيق القافلة حالا او مالا وكذا العجين او ازالة
نجس كما سيجيء وقيد ابن الكمال عطش دوابه بتعذر حفظ الغسالة لعدم الاناء وفي
السراج للمضطر اخذه قهرا وقتاله فان قتل رب الماء فهدر وان المضطر ضمن بقود

اودية

اودية او عدم آلة طاهرة يستخرج بها الماء ولو شاشا وان نقص بادلائه او شقه
نصفين قدر قيمة الماء كما لو وجد من ينزل اليه باجرة تيمم لهذه الاعذار كلها حتى
لو تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا يبيح التيمم لم يصل بذلك التيمم لان اختلاف اسباب
الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى وتصير الاولى كان لم تكن جامع الاصولين
فليحفظ مستوعبا وجهه حتى لو ترك شعرة او وترة منخره لم يجز ويديه فينزع الخاتم
والسوار او يحركه به يفتى مع مرفقيه فيمسحه الاقطع بضربتين ولو من غيره او ما يقوم
مقامهما كما في الخلاصة وغيرها لو حرك راسه او ادخله في موضع الغبار بنية التيمم جاز
والشرط وجود الفعل منه ولو جنبا او حائضا طهرت لعادتها او نفساء بمطهر من
جنس الارض وان لم يكن عليه نقع اي غبار فلو لم يدخل بين اصابعه لم يحتج الى ضربة
ثالثة للتخليل وعن محمد يحتاج اليها نعم لو يمم غيره يضرب ثلثا للوجه واليمنى واليسرى
قهستاني وبه مطلقا عجز عن التراب اولا لانه تراب رقيق فلا يجوز بلؤلؤ ولو مسحوقا
لتولده من حيوان البحر ولا بمرجان ايضا لشبهه النباتات لكونها اشجارا نابتة في قعر
البحر على ما حققه المص ولا بمنطبع كفضة وزجاج ومترمد بالاحتراق الا رماد الحجر فيجوز
كحجر مدقوق او مغسول او حائط مطين او مجصص واوان من طين غير مدهونة و
طين غير مغلوب بماء لكن لا ينبغي التيمم به قبل خوف فوت وقت لئلا يصير مثلة بلا ضرورة
او معادن في محالها فيجوز بتراب عليها وقيد الاسبيجابي بان يستبين اثر التراب
بمده عليه وان لم يستبن لم يجز وكذا كل ما لا يجوز التيمم عليه كحنطة وجوخ فليحفظ
والحكم للغالب فلو اختلط تراب بغيره كذهب وفضة ولو مسبوكين وارض محترقة
فلو الغلبة للتراب جاز والا لا خانية ومنه علم حكم المساوي وجاز قبل الوقت و
لاكثر من فرض وجاز لغيره كالنفل لانه بدل مطلق عندنا لا ضروري وجاز
لخوف فوت صلوة جنازة اي كل تكبيراتها ولو جنبا او حائضا ولو جيء باخرى ان
امكنه التوضي بينهما ثم زال تمكنه اعاد التيمم والا لا به يفتى او فوت عيد بفراغ امام
او زوال شمس ولو كان يبني بناء بعد شروعه متوضيا وسبق حدثه بلا فرق بين
كونه اماما او لا في الاصح لان المناط خوف الفوت لا الى بدل فجاز لكسوف وسنن
رواتب ولو سنة فجر خاف فوتها وحدها ولنوم وسلام ورده وان لم تجز الصلوة
به قال في البحر وكذا لكل ما لا تشترط له الطهارة كما في المنية وجاز لدخول مسجد مع
وجود الماء وللنوم فيه واقره المص لكن في النهر الظاهر ان مراد المنية الجنب فيسقط

الدليل **قلت** وفي المنية وشرحها يتيمم لدخول مسجد ومس مصحف مع وجود الماء ليس
بشيء بل هو عدم لانه ليس بعبادة يخاف فوتها لكن في القهستاني عن المختار والمختار جوازه
مع الماء لسجدة التلاوة لكن يجئ تقييده بالسفر لا الحضر ثم رايت في الشرعة وشرحها
ما يؤيد كلام البحر **قال** وظاهر الرواية جوازه لتسع مع وجود الماء وان لم تجز الصلوة به
قلت بل اكثر لما مر من الضابط انه يجوز لكل ما لا تشترط الطهارة له ولو مع وجود
الماء واما ما تشترط له فيشترط فقد الماء كتيمم لمس مصحف فلا يجوز لواجد الماء واما
للقراءة فان يجد ماء فكالاول او جنبا فكالثاني **وقالوا** لو تيمم لدخول مسجد او
لقراءة قران ولو من مصحف او مسه او كتابته او تعليمه او لزيارة قبور او عيادة
مريض او دفن ميت او اذان او اقامة او اسلام او سلام او رده لم تجز الصلوة به
عند العامة بخلاف صلوة جنازة او سجدة تلاوة فتاوى شيخنا خير الدين الرملي
قلت وظاهره انه يجوز له فعل ذلك فتامل لا يتيمم لفوت جمعة ووقت ولو
وترا لفواتها الى بدل وقيل يتيمم لفوات الوقت **قال** الحلبي فالاحوط ان يتيمم
ويصلي ثم يعيد ويجب اي يفترض طلبه ولو برسوله قدر غلوة ثلثمائة ذراع من كل
جانب ذكره الحلبي **وفي البدائع** الاصح طلبه قدر ما لا يضر بنفسه ورفقته بالانتظار
ان ظن ظنا قويا قربه دون ميل بامارة او اخبار عدل والا اي وان لم يغلب على
ظنه قربه لا يجب بل يندب ان رجى والا لا ولو صلى وتمم من يساله ثم اخبره بالماء
اعاد والا لا وشرط له اي للتيمم في حق جواز الصلوة به نية عبادة ولو صلوة جنازة
او سجدة تلاوة لا شكر في الاصح مقصودة خرج دخول مسجد ومس مصحف لا تصح الا
تحل ليعم قراءة القران للجنب بدون طهارة خرج السلام ورده فلغى تيمم كافر لا وضوئه
لانه ليس باهل للنية فانه يفتقر اليها ولا تصح منه وصح تيمم جنب بنية الوضوء به يفتى
وندب لراجيه رجاء قويا اخر الوقت المستحب ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز ان كان
بينه وبين الماء ميل والا لا صلى من ليس في العمران بالتيمم ونسى الماء في رحله وهو مما
ينسى عادة لا اعادة عليه وان ظن فناء الماء اعاد اتفاقا كما لو نسيه في عنقه او ظهره
او في مقدمه راكبا او مؤخره سايقا او نسي ثوبه وصلى عريانا او في ثوب نجس او مع
نجس ومعه ما يزيله او توضأ بماء نجس او صلى محدثا ثم ذكرا عاد اجماعا ويطلبه
وجوبا على الظاهر من رفيقه ممن هو معه فان منعه ولو دلالة بان استهلكه تيمم لتحقق
عجزه وان لم يعطه الا بثمن مثله او بغبن يسير وله ذلك فاضلا عن حاجته لا يتيمم

ولو اعطاه

ولو اعطاه باكثر يعني بغبن فاحش وهو ضعف قيمته في ذلك المكان او ليس له ثمن ذلك
تيمم واما للعطش فيجب على القادر شراؤه باضعاف قيمته احياء لنفسه فانما يعتبر المثل
في تسعة عشر موضعا مذكورة في الاشباه وقبل طلبه الماء لا يتيمم على الظاهر اي ظاهر
الرواية عن اصحابنا لانه مبذول عادة كما في البحر عن المبسوط وعليه فيجب طلب الدلو
والرشاء وكذا الانتظار لو قال له حتى استقي وان خرج الوقت ولو كان في الصلوة ان
ظن الاعطاء قطع والا لا لكن في القهستاني عن المحيط ان ظن اعطاء الماء او الالة او
الدلو وجب الطلب والا لا والمحصور فاقد الماء والتراب الطهورين بان حبس في مكان
نجس ولا يمكنه اخراج مطهر وكذا العاجز عنهما لمرض يؤخرها عنده وقيل يتشبه بالمصلين
وجوبا فيركع ويسجد ان وجد مكانا يابسا والا فيومي قائما ثم يعيد كالصوم به يفتى
واليه صح رجوعه اي الامام كما في الفيض وفيه ايضا مقطوع اليدين والرجلين اذا
كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد على الاصح وبهذا ظهر ان
تعمد الصلوة بلا طهر غير مكفر فليحفظ وقدمنا وسيجئ في صلوة المريض **فروع**
صلى المحبوس بالتيمم ان في المصر اعاد والا لا اهل يتيمم لسجدة التلاوة ان في السفر
والا لا الماء المسبل في الفلاة لا يمنع التيمم ما لم يكن كثيرا فيعلم انه للوضوء ايضا ويشرب
ماء الوضوء والجنب اولى بماء مباح من حائض ومحدث وميت ولو لاحدهم فهو اولى
ولو مشتركا ينبغي صرفه للميت جاز تيمم جماعة من محل واحد حيلة جواز تيمم من معه
ماء زمزم ولا يخاف العطش ان يخلطه بما يغلبه او يهبه بوجه يمنع الرجوع وناقضه
ناقض الاصل ولو غسلا فلو تيمم للجنابة ثم احدث صار محدثا لا جنبا فيتوضى وينزع
خفيه ثم بعده يمسح عليه ما لم يمر بالماء فمع في عبارة صدر الشريعة بمعنى بعد كما في ان مع
العسر يسرا فافهم وقدرة ماء ولو اباحة في صلوة كاف لطهره ولو مرة من فضل
عن حاجته كعطش وعجن وغسل نجس مانع ولمعة جنابة لان المشغول بالحاجة وغير
الكافي كالمعدوم لا ردة وكذا ينقضه كل ما يمنع وجوده التيمم اذا وجد بعده لان ما
جاز لعذر بطل بزواله فلو تيمم لمرضه بطل ببرئه او لبرد بطل بزواله والحاصل ان كل
ما منع وجوده التيمم نقض وجوده التيمم وما لا يمنع وجوده التيمم في الابتداء فلا ينقض
وجوده بعد ذلك التيمم ولو قال وكذا زوال ما اباحه اي التيمم لكان اظهر واخصر و
عليه لو تيمم لبعد ميله فسار فانتقص نقض فليحفظ ومرور ناعس متيمم عن حدث او نائم
غير متمكن او متيمم عن جنابة على ماء كاف كمستيقظ فينقض وابقيا تيممه وهو الرواية

المصححة عندنا المختارة للفتوى كما لو تيمم وبقربه ماء لا يعلم به كما في البحر وغيره واقره
المص تيمم لو كان اكثره اي اكثر اعضاء الوضوء عددا وفي الغسل مساحة مجروحا او به
جدري اعتبارا للاكثر وبعكسه يغسل الصحيح ويمسح الجريح وكذا ان استويا غسل الصحيح
من اعضاء الوضوء ولا رواية في الغسل ومسح الباقي منها وهو الاصح لانه احوط فكان اولى
وصحح في الفيض وغيره التيمم كما يتيمم لو الجرح بيديه وان وجد من يوضيه خلافا لهما ولا
يجمع بينهما اي تيمم وغسل كما لا يجمع بين حيض وحبل او استحاضة او نفاس ولا بين
نفاس واستحاضة او حيض ولا زكوة وعشر او خراج او فطرة ولا عشر مع خراج ولا
فدية وصوم او قصاص ولا ضمان وقطع او حد ولا جلد مع رجم او نفي ولا مهر ومتعة
او حد او ضمان افضائها او موتها من جماع ولا مهر مثل وتسمية ولا ميراث ووصية وغيرها
مما سيجيء في محاله ان شاء الله تعالى من به وجع رأس لا يستطيع معه مسحه محدثا ولا غسله
جنبا ففي الفيض عن غريب الرواية يتيمم وافتى قاري الهداية انه يسقط عنه فرض مسحه
ولو عليه جبيرة ففي مسحها قولان ولا يسقط غسله فيمسحه ولو على جبيرة ان لم يضره
والا سقط اصلا وجعل عادما لذلك العضو حكما كما في المعدوم حقيقة والله اعلم

باب المسح على الخفين

اخره لثبوته بالسنة وهو لغة امرار اليد على الشيء وشرعا
اصابة البلة لخف مخصوص في زمن مخصوص والخف شرعا الساتر للكعبين فاكثر من
جلد ونحوه وشرط مسحه ثلثة امور الاول كونه ساتر محل فرض الغسل القدم مع
الكعب او يكون نقصانه اقل من الخرق المانع فيجوز على الزربول لو مشدودا الا ان
ان يظهر قدر ثلث اصابع وجوز مشايخ سمرقند ستر الكعبين باللفافة والثاني كونه
مشغولا بالرجل ليمنع سراية الحدث فلو واسعا فمسح على الزائد ولم يقدم قدمه اليه لم
يجز ولا يضر رؤية رجله من اعلاه والثالث كونه مما يمكن متابعة المشي المعتاد فيه
فرسخا فاكثر فلم يجز على متخذ من زجاج او خشب او حديد وهو جائز فالغسل افضل
الا للتهمة فهو افضل وينبغي وجوبه على من ليس معه الا ما يكفيه او خوف فوت وقت او
وقوف عرفة بحر وفي القهستاني انه رخصة مسقطة للعزيمة ولهذا الوصب الماء دخله
بنية الغسل ينبغي ان يصير اثما بسنة مشهورة منكره مبتدع وعلى رأي الثاني كافر
وفي التحفة ثبوته بالاجماع بل بالتواتر رواه اكثر من ثمانين منهم العشرة وقيل
بالكتاب ورد بانه غير مغيى بالكعبين فالجر بالجوار للمحدث ظاهره عدم جوازه لمجدد
الوضوء الا ان يقال لما حصل القربة بذلك صار كانه محدث لا لجنب وحائض والمنفي

لا يلزم

لا يلزم تصويره وفيه ان المنفي الشرعي يفتقر الى اثبات عقلي ثم ظاهره جواز مسح
مغتسل جمعة ونحوه وليس كذلك على ما في المبسوط ولا يبعد ان يجعل في حكمه فالاحسن
لمتوضئ لا لمغتسل والسنة ان يخطه خطوطا باصابع يد مفرجة قليلا يبدأ من قبل اصابع
رجله متوجها الى اصل الساق ومحله على ظاهر خفيه من رؤس اصابعه الى معقد الشراك و
يستحب الجمع بين ظاهر وباطن وباطن ظاهرا او جرموقيه ولو فوق خف او لفافة ولا
اعتبار بما في فتاوى الشاذي لانه رجل مجهول لا يقلد فيما خالف النقول او جوربيه
ولو من شعر او غزل الثخينين بحيث يمشي فرسخا ويثبت على الساق بنفسه ولا يرى ما
تحته ولا يشف الماء الا ان ينفذ الى الخف قدر الفرض ولو نزع جرموقيه اعاد مسح خفيه
ولو نزع احدهما مسح الخف والجرموق الباقي ولو ادخل يده تحتها ومسح خفيه لم يجز و
المنعلين بسكون النون ما جعل على اسفله جلدة والمجلدين ولو امراة او خنثى ملبوسين
على طهر فلو احدث ومسح بخفيه او لم يمسح فلبس جرموقيه لا يمسح عليه تام خرج
الناقص حقيقة كلمعة او معنى كتيمم ومعذور فانه يمسح في الوقت فقط الا اذا توضأ
ولبس على الانقطاع في الصحيح عند الحدث فلو تخفف المحدث ثم خاض الماء فابتل قدماه
ثم تمم وضوءه ثم احدث جاز ان يمسح يوما وليلة لمقيم وثلثة ايام ولياليها
لمسافر وابتداء المدة من وقت الحدث فقد يمسح المقيم ستا وقد لا يتمكن الا من اربع
كمن توضأ وتخفف قبل الفجر فلما طلع الفجر صلى فلما تشهد احدث لا يجوز على عمامة وقلنسوة
وبرقع وقفازين لعدم الحرج وفرضه عملا قدر ثلثة اصابع يد اصغرها طولا وعرضا
من كل رجل لا من الخف فمنعوا فيه مد الاصبع فلو مسح برؤس اصابعه وجافي اصولها لم يجز
الا ان يبتل من الخف عند الوضع قدر الفرض قاله المص ثم قال وفي الذخيرة ان الماء متقاطرا
جاز والا لا ولو قطع قدمه ان بقي من ظهره قدر الفرض مسح والا غسل كمن قطع من كعب
ولو لم رجل واحدة مسحها وجاز مسح خف مغصوب خلافا للحنابلة كما جاز غسل رجل
مغصوبة اجماعا والخرق الكبير بموحدة او مثلثة وهو قدر ثلثة اصابع القدم الاصغر
بكمالها ومقطوعها يعتبر باصابع مماثله يمنعه الا ان يكون فوقه خف آخر او جرموق
فيمسح عليه وهذا لو الخرق على غير اصابعه وعقبه ويرى ما تحته فلو عليها اعتبر الثلثة ولو
كبارا فلو عليه اعتبر به واكثره ولو لم ير القدر المانع عند المشي لصلابته لم يمنع وان كثر كما
لو انفتقت الظهارة دون البطانة وتجمع الخروق في خف واحد لا فيهما بشرط ان يقع فرضه
على الخف نفسه لا على ما ظهر من خرق يسير واقل خرق يجمع لمنع المسح المالي والاكتساب كما

ينقض الماضوي قهستاني قلت ومراده ما ينقض التيمم يمنع ويرفع كنجاسة وانكشاف
حتى انعقادها كما في مجتبى فليحفظ ما تدخل فيه المسلة لا ما دونه الحاقا له بمواضع الخرز
بخلاف نجاسة متفرقة وانكشاف عورة وطيب محرم واعلام ثوب من حرير فانها تجمع
مطلقا واختلف في جمع خروق اذني اضحية وينبغي ترجيح الجمع احتياطا وناقضه ناقض
الوضوء لانه بعضه ونزع خف ولو واحدا ومضي المدة وان لم يمسح ان لم يخش بغلبة
الظن ذهاب رجليه من برد للضرورة فيصير كالجبيرة فيستوعبه بالمسح ولا يتوقت
ولذا لو الو تمت المدة وهو في صلوته ولا ماء مضى في الاصح وقيل تفسد ويتيمم وهو الاشبه
وبعدهما اي النزع والمضي غسل المتوضي رجليه لا غير لحلول الحدث السابق قدميه لا المانع
كبره فيتيمم وخروج اكثر قدم من الخف الشرعي وكذا اخراجه نزع في الاصح اعتبارا للاكثر
ولا عبرة لخروج عقبه وهو حوله وما روي من النقض بزوال عقبه فمقيد بما اذا كانت
بنية نزع الخف اما اذا لم يكن بنية بل لسعة او غيرها فلا ينتقض بالاجماع
كما يعلم من البرجندي معزيا للنهاية وكذا في القهستاني لكن باختصار حتى زعم بعضهم انه
خرق الاجماع فتنبه وينتقض ايضا بغسل اكثر الرجل فيه او دخل الماء خفيه وصححه غير واحد
وقيل لا ينتقض وان بلغ الماء الركبة وهو الاظهر كما في البحر عن المعراج لان استتار القدم بالخف
يمنع سراية الحدث الى الرجل فلا يقع هذا غسلا معتبرا فلا يوجب بطلان المسح نهر فليغسلهما
ثانيا بعد المدة او النزع كما مر وبقي من نواقضه الخرق وخروج الوقت لمعذور ومسح مقيم
بعد حدث ثم سافر قبل تمام يوم وليلة فلو بعده نزع مسح ثلثا ولو اقام مسافر بعد
مضي مدة مقيم نزع والا اتمها لانه صار مقيما وحكم مسح جبيرة هي عيدان يجبر بها
الكسر وخرقة قرحة وموضع فصد وكي ونحو ذلك كعصابة جراحة ولو برأسه كغسل
ما تحتها فيكون فرضا يعني عمليا لثبوته بظني وهذا قولهما واليه رجع الامام خلاصة
وعليه الفتوى شرح مجمع وقدمنا ان لفظ الفتوى اكد في التصحيح من المختار والاصح والصحيح
ثم انه يخالف مسح الخف من وجوه ذكر منها ثلثة عشر فقال فلا يتوقت لانه كالغسل
في الاصحاء ولو بدلها باخرى او سقطت العليا لم يجب اعادة المسح بل يندب ويجمع
مسح جبيرة رجل معه اي مع غسل الاخرى لا مسح خفها بل خفيه ويجوز اي يصح مسحها
ولو شدت بلا وضوء وغسل فما لم يجرح ويترك المسح كالغسل ان ضر والا لا يترك وهو
اي مسحها مشروط بالعجز عن مسح نفس الموضع فان قدر عليه فلا مسح عليها والحاصل
لزوم غسل المحل ولو بماء حار فان ضر مسحه سقط اصلا ويمسح نحو مفتصد وجريح على

كل

كل عصابة مع فرجتها في الاصح ان ضره الماء او حلها ومنه ان لا يمكنه ربطها بنفسه ولا يجد من
يربطها انكسر ظفره فجعل عليه دواء او وضعه على شقوق رجله اجرى الماء عليه ان قدر
والا مسحه والا تركه والمسح يبطله سقوطها عن برء والا لا فان سقطت في الصلوة استانفها
وكذا الحكم لو سقط الدواء او برئ موضعها ولم تسقط مجتبى وينبغي تقييده بما اذا لم يضر
ازالتها فان ضرها فلا بحر والرجل والمرأة والمحدث والجنب في المسح عليها وعلى توابعها
سواء اتفاقا ولا يشترط في مسحها استيعاب وتكرار في الاصح فيكفي مسح اكثرها مرة به يفتى
وكذا لا يشترط فيها نية اتفاقا بخلاف الخف في قول وما في نسخ المتن رجع عنه المص
في شرحه والله تعالى اعلم **باب الحيض** عنون به لكثرته واصالته والا فهي ثلثة
حيض ونفاس واستحاضة هو لغة السيلان وشرعا على القول بانه من الاحداث مانعية
شرعية بسبب الدم المذكور وعلى القول بانه من الانجاس دم من رحم خرج الاستحاضة
ومنه ما تراه صغيرة وآيسة ومشكل لا لولادة خرج النفاس وسببه ابتداء ابتلاء الله تعالى
لحواء لاكل الشجرة وركنه بروز الدم من الرحم وشرطه تقدم نصاب الطهر ولو حكما و
عدم نقصه عن اقله واوانه بعد التسع ووقت ثبوته بالبروز فتترك الصلوة ولو مبتداة في
الاصح لان الاصل الصحة والحيض دم صحة شمني واقله ثلثة ايام بلياليها الثلث فالاضافة
لبيان العدد المقدر بالساعات الفلكية لا للاختصاص فلا يلزم كونها ليالي تلك الايام
وكذا قوله واكثره عشرة بعشر ليالي كذا رواه دارقطني وغيره فالناقص عن اقله و
الزائد على اكثره او اكثر النفاس او على العادة وجاوز اكثرهما وما تراه صغيرة دون تسع
على المعتمد وآيسة على ظاهر المذهب وحامل ولو قبل خروج اكثر الولد استحاضة واقل الطهر
بين الحيضين او النفاس والحيض خمسة عشر يوما ولياليها اجماعا ولا حد لاكثره وان
استغرق العمر الا عند الاحتياج الى نصب عادة لها اذا استمر بها الدم فيحد لاجل العدة
شهرين به يفتى وعم كلامه المبتداة والمعتادة ومن نسيت عادتها وهي المتحيرة والمضلة
واضلالها اما بعدد او بمكان او بهما كما بسط في البحر والحاوي وحاصله انها تتحرى
ومتى ترددت بين حيض ودخول فيه وطهر تتوضأ لكل صلوة وان بينهما والدخول
فيه تغتسل لكل صلوة وتترك غير مؤكدة ومسجدا وجماعا وتصوم رمضان ثم تقضي
عشرين يوما ان علمت بدايته ليلا والا فاثنين وعشرين وتطوف لركن ثم تعيد بعد
عشرة ولصدر ولا تعيد وتعتد لطلاق بسبعة اشهر على المفتى به وما تراه من لون
ككدرة وتربية في مدتها المعتادة سوى بياض خالص قيل هو شيء يشبه الخيط الابيض

ولو المرئي طهرا متخللا بين الدمين فيها حيض لان العبرة لاوله واخره وعليه المتون
فليحفظ ثم ذكر احكامه بقوله يمنع صلوة مطلقا ولو سجدة شكر وصوما وجماعا
وتقضيه لزومه دونها للحرج ولو شرعت تطوعا فيهما فحاضت قضتهما خلافا لما زعمه صدر
الشريعة بحر وفي الفيض لو نامت طاهرة وقامت حائضة حكم بحيضها مذ قامت و
بعكسه مذ نامت احتياطا ويمنع حل دخول مسجد وحل طواف ولو بعد دخولها
المسجد وشروعها فيه وقربان ما تحت ازار يعني ما بين سرة وركبة ولو بلا
شهوة وحل ما عداه مطلقا وهل يحل النظر ومباشرتها له فيه تردد وقراءة قران
بقصده ومسه ولو مكتوبا بالفارسية في الاصح الا بغلاف منفصل عنه كما مر وكذا
يمنع حمله كلوح وورق فيه اية ولا بأس لحائض وجنب بقراءة ادعية ومسها وحملها
وذكر الله تعالى وتسبيح وزيارة قبور ودخول مصلى عيد واكل وشرب بعد مضمضة و
غسل يد واما قبلها فيكره لجنب لا لحائض ما لم تخاطب بغسل ذكره الحلبي ولا يكره تحريما
مس قران بكم عند الجمهور تيسيرا وصحح في الهداية الكراهة وهو احوط ويحل وطؤها
اذا انقطع حيضها لاكثره بلا غسل وجوبا بل ندبا وان انقطع لدون اقله تتوضأ وتصلي
في اخر الوقت وان لاقله فان لدون عادتها لم يحل وتغتسل وتصلي وتصوم احتياطا
وان لعادتها فان كتابية حل في الحال والا لا يحل حتى تغتسل او تتيمم بشرطه او يمضي عليها
زمن يسع الغسل ولبس الثياب والتحريمة يعني في اخر وقت الصلوة لتعليلهم بو
جوبها في ذمتها حتى لو طهرت في وقت العيد لا بد ان يمضي وقت الظهر كما في السراج
وهل يعتبر التحريمة في الصوم الاصح لا لوقوعه من الطهر مطلقا وكذا الغسل لو لاكثره و
الا فمن الحيض فتقضي ان بقي قدر الغسل والتحريمة ولو لعشرة فقدر التحريمة فقط
لئلا تزيد ايامه على عشرة فليحفظ ووطؤها يكفر مستحله كما جزم به غير واحد وكذا مستحل
وطئ الدبر عند الجمهور مجتبى وقيل لا يكفر في المسئلتين وهو الصحيح خلاصة وعليه
المعول لانه حرام لغيره ولما يجيء في المرتد انه لا يفتى بتكفير مسلم كان في كفره خلاف
ولو رواية ضعيفة ثم هي كبيرة لو عامدا مختارا عالما بالحرمة لا جاهلا او مكرها او
ناسيا فتلزمه التوبة ويندب تصدقه بدينار او نصفه ومصرفه كزكوة وهل على
المراة تصدق قال في الضيا الظاهر لا ودم استحاضة حكمه كرعاف دائم وقتا كاملا
لا يمنع صوما ولا صلوة ولو نفلا وجماعا لحديث توضئي وصلي وان قطر الدم على الحصير
والنفاس لغة ولادة المراة وشرعا دم فلو لم تره هل تكن نفساء المعتمد نعم يخرج

من رحم

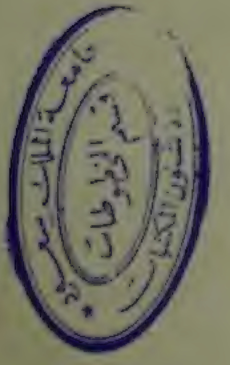
من رحم فلو ولدت من سرتها ان سال الدم من الرحم فنفساء والا فذات جرح وان
ثبت له احكام الولد عقب ولد واكثره ولو متقطعا عضوا عضوا ولا حد لاقله تتوضأ
ان قدرت او تتيمم وتومي بصلوة ولا تؤخر فما عذر الصحيح القادر وحكمه كالحيض
في كل شيء الا في سبعة ذكرتها في الخزائن وشرحي للملتقى منها انه لا حد لاقله الا اذا احتيج
اليه لعدة كقوله اذا ولدت فانت طالق فقالت مضت عدتي فقدر الايام بخمسة وعشرين
يوما مع ثلث حيض وافتى باحد عشر والثالث بساعة واكثره اربعون يوما كذا
رواه الترمذي وغيره ولان اكثره اربعة امثال اكثر الحيض والزائد على اكثره
استحاضة لو مبتداة اما المعتادة فترد لعادتها وكذا الحائض فان انقطع على اكثرهما
او قبله فالكل نفاس وكذا حيض ان وليه طهر تام والا فعادتها وهي تثبت وتنتقل
بمرة به يفتى وتمامه فيما علقناه على الملتقى والنفاس لام توأمين من الاول منهما ولو
بينهما دون نصف حول وكذا الثلاثة ولو بين الاول والثالث اكثر منه في الاصح
وانقضاء العدة من الاخر وفاقا لتعلقه بالفراغ وسقط مثلث السين اي مسقوط
ظهر بعض خلقه كيد او رجل او اصبع او ظفر او شعر ولا يستبين خلقه الا بعد مائة
وعشرين يوما ولد حكما فتصير المراة به نفساء والامة ام ولد ويحنث به في تعليقه
وتنقضي به العدة فان لم يظهر له شيء فليس بشيء والمرئي حيض ان دام ثلثا و
تقدمه طهر تام والا استحاضة ولو لم يدر حاله ولا عدد ايام حملها ودام الدم تدع
الصلوة ايام حيضها بيقين ثم تغتسل ثم تصلي كمعذور ولا يحد الاياس بمدة بل هو ان
تبلغ من السن ما لا تحيض مثلها فيه فاذا بلغته وانقطع دمها حكم باياسها فما رأته
بعد الانقطاع حيض فيبطل الاعتداد بالاشهر وتفسد الانكحة وقيل يحد بخمسين سنة
وعليه المعول وعليه الفتوى في زماننا مجتبى وغيره تيسيرا وحد في العدة بخمس
وخمسين قال في الضيا وعليه الاعتماد وما رأته بعدها اي بعد المدة المذكورة فليس
بحيض في ظاهر المذهب الا اذا كان دما خالصا فحيض حتى يبطل به الاعتداد بالاشهر
لكن قبل تمامها لا بعده حتى لا تفسد الانكحة وهو المختار للفتوى جوهرة وغيرها
وسنحققه في العدة وصاحب عذر من به سلس بول لا يمكنه امساكه او استطلاق
بطن او انفلات ريح او استحاضة او بعينه رمد او عمش او غرب وكذا كل ما يخرج
بوجع ولو من اذن وثدي وسرة ان استوعب عذره تمام وقت صلوة مفروضة
بان لا يجد في جميع وقتها زمنا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث ولو حكما لان الانقطاع

اليسير ملحق بالعدم وهذا شرط العذر في حق الابتداء وفي حق البقاء كفى وجوده في
جزء من الوقت ولو مرة وفي حق الزوال يشترط استيعاب الانقطاع تمام الوقت حقيقة
لانه الانقطاع الكامل وحكمه الوضوء لا غسل ثوبه ونحوه لكل فرض اللام للوقت كما في
لدلوك الشمس ثم يصلي به فرضا ونفلا فدخل الواجب بالاولى فاذا خرج الوقت بطل
اي ظهر حدثه السابق حتى لو توضأ على الانقطاع ودام الى خروجه لم يبطل بالخروج
ما لم يطرأ حدث آخر او يسيل كمسألة مسح خفيه وافاد انه لو توضأ بعد الطلوع ولو
لعيد او ضحى لم يبطل الا بخروج وقت الظهر وان سال على ثوبه فوق الدرهم جاز له ان
لا يغسله ان كان لو غسله تنجس قبل الفراغ منها اي من الصلوة والا يتنجس قبل فراغه
فلا يجوز ترك غسله هو المختار للفتوى وكذا مريض لا يبسط ثوبه الا تنجس فورا له تركه
والمعذور انما تبقى طهارته في الوقت بشرطين اذا توضأ لعذره ثم طرأ عليه حدث
آخر بان سال احد منخريه او جرحيه او قرحتيه ولو من جدري ثم سال الآخر فلا
تبقى طهارته **فروع** يجب رد عذره او تقليله بقدر قدرته ولو بصلوته موميا
وبرده لا يبقى ذا عذر بخلاف الحائض ولا يصلي من به انفلات ريح خلف من به
سلس بول لانه معه حدث ونجس والله اعلم **باب الانجاس** جمع نجس
بفتحتين وهو لغة يعم الحقيقي والحكمي وعرفا يختص بالاول يجوز رفع نجاسة حقيقية
عن محلها ولو اناء او ماكولا علم محلها او لا بماء ولو مستعملا به يفتى وبكل مائع طاهر
قالع للنجاسة ينعصر بالعصر كخل وماء ورد حتى الريق فتطهر اصبع وثدي تنجس بلحس ثلثا
بخلاف نحو لبن كزيت لانه غير قالع وما قيل ان اللبن وبول ما يؤكل لحمه مزيل
فخلاف المختار ويطهر خف ونحوه كنعل تنجس بذي جرم هو كل ما يرى بعد الجفاف
ولو من غيرها كخمر وبول اصابه تراب به يفتى بدلك يزول به اثرها والا جرم لها فيغسل
ويطهر صقيل لا مسام له كمرآة وظفر وعظم وزجاج وآنية مدهونة او خراطي و
صفائح فضة غير منقوشة بمسح يزول به اثرها مطلقا به يفتى وتطهر ارض بخلاف
نحو بساط بيبسها اي جفافها ولو بريح وذهاب اثرها كلون وريح لاجل صلوة عليها
لا لتيمم بها لان المشروط لها طهارة وله طهورية وحكم آجر ونحوه كلبن مفروش وخص
بالخاء تحجيرة سطح وشجر وكلاء قائمين في ارض كذلك اي كارض فيطهر بجفاف و
كذا كل ما كان ثابتا فيها لاخذها حكمها باتصاله بها فالمنفصل يغسل لا غير الا حجرا خشنا فكارض
ويطهر مني اي محله يابس بفرك ولا يضر بقاء اثره ان طهر رأس حشفة كان كان

مستنجيا بماء وفي المجتبى اولج فنزع فانزل لم يطهر الا بغسله لتلوثه بالنجس انتهى اي
برطوبة الفرج فيكون مفرعا على قولهما بنجاستها اما عنده فهي طاهرة كسائر رطوبة البدن
جوهرة والا يكن يابسا ولا رأسها طاهرا فيغسل كسائر النجاسات ولو دما عبيطا
على المشهور بلا فرق بين منيه ولو رقيقا لمرض ومنيها ولا بين مني آدمي وغيره كما
بحثه الباقاني ولا بين ثوب ولو جديدا او مبطنا في الاصح وبدن على الظاهر من المذهب
ثم هل يعود نجسا ببله بعد فركه المعتمد لا وكذا كل ما حكم بطهارته بغير مائع وقد ذكر
في الخزائن المطهرات الى نيف وثلثين وغيرته نظم ابن وهبان فقلت

وغسل ومسح والجفاف مطهر ۞ ونحت وقلب العين والحفر يذكر ۞
ودبغ وتخليل ذكاة تخلل ۞ وفرك ودلك والدخول التغور ۞
تصرفه في البعض ندف ونزحها ۞ ونار وغلي غسل بعض تقور ۞

ويطهر زيت تنجس بجعله صابونا به يفتى للبلوى كتنور رش بماء نجس لا بأس
بالخبز فيه كطين تنجس فجعل منه كوز بعد جعله في النار يطهر ان لم يظهر فيه اثر
النجس بعد الطبخ ذكره الحلبي وعفي الشارع عن قدر درهم وان كره تحريما
فيجب غسله وما دونه تنزيها فيسن وما فوقه مبطل فيفرض والعبرة وقت
الصلوة لا الاصابة على الاكثر نهر وهو مثقال وزنه عشرون قيراطا في نجس
كثيف له جرم وعرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع في رقيق من مغلظة
كعذرة آدمي وكذا كل ما خرج منه موجبا لوضوء او غسل مغلظ وبول غير ماكول و
لو من صغير لم يطعم الا بول الخفاش وخرؤه فطاهر وكذا بول الفارة لتعذر التحرز
عنه وعليه الفتوى كما في التاتارخانية وسيجيء في آخر الكتاب ان خرءها لا يفسد ما لم
يظهر اثره وفي الاشباه بول السنور في غير اواني الماء عفو وعليه الفتوى ودم مسفوح
من سائر الحيوانات الا دم شهيد ما دام عليه وما بقي في لحم مهزول وعروق وكبد
وطحال وقلب وما لم يسل ودم سمك وقمل وبرغوث وبق زاد في السراج وكتان
وهي كما في القاموس كرمان دويبة حمراء لساعة فالمستثنى اثنا عشر وخمر وفي باقي
الاشربة روايات التغليظ والتخفيف والطهارة ورجح في البحر الاول وفي النهر الاوسط
وخرء كل طير لا يذرق في الهواء كبط اهلي ودجاج اما ما يذرق فيه فان ماكولا فطاهر
والا فمخفف وروث وخثي افاد بهما نجاسة خرء كل حيوان غير الطيور وقالا مخففة
وفي الشرنبلالية قولهما اظهر وطهرهما محمد آخرا للبلوى وبه قال مالك ولو اصا



من نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة جعلت الخفيفة تبعا للغليظة احتياطا كما في الظهيرية
ثم حيث اطلقوا النجاسة فظاهره التغليظ وعفي دون ربع جميع بدن وثوب ولو كبيرا
وهو المختار ذكره الحلبي ورجحه في النهر على التقدير بربع المصاب كيد وكم وان قال في
الحقائق وعليه الفتوى من نجاسة مخففة كبول مأكول ومنه الفرس وطهره محمد وخرء
طير من السباع وغيرها غير مأكول وقيل طاهر وصحح ثم الخفة انما تظهر في غير الماء فليحفظ
وعفي عن دم سمك ولعاب بغل وحمار والمذهب طهارته وبول انتضح كرؤس ابر
وكذا جانبها الآخر وان كثر باصابة الماء للضرورة لكن لو وقع في ماء قليل نجسه
في الاصح لان طهارة الماء اكد جوهرة وفي القنية لو انتضح وانبسط وزاد على قدر الدرهم
ينبغي ان يكون كالدهن النجس اذا انبسط وطين شارع وبخار نجس وغبار سرقين و
محل كلاب وانتضاح غسالة لا تظهر مواضع قطرها في الاناء عفو وماء بالمد ورد
جرى على نجس نجس اذا ورد كله او اكثره ولو اقله لا كجيفة في نهر او نجاسة على سطح
لكن قدمناه ان العبرة للاثر فكذا عكسه اذا وردت النجاسة على الماء تنجس الماء اجماعا لكن
لا يحكم بنجاسته اذا لاقى المتنجس ما لم ينفصل فليحفظ لا يكون نجسا رماد قذر والا لزم
نجاسة الخبز في سائر الامصار ولا ملح كان حمارا او خنزيرا ولا قذر وقع في بئر فصار
طينا لانقلاب العين به يفتى وغسل طرف ثوب او بدن اصابت نجاسة محلا منه و
نسي المحل الغسل مطهر له وان وقع الغسل بغير تحر هو المختار ثم لو ظهر انها في طرف
آخر هل يعيد في الخلاصة نعم وفي الظهيرية لا يعيد الا الصلوة التي هو فيها كما لو بال
حمر خصها التغليظ بولها اتفاقا على نحو حنطة تدوسها فقسم او غسل بعضه او ذهب بهبة
او اكل او بيع كما مر حيث يطهر الباقي وكذا الذاهب لاحتمال وقوع النجس في كل طرف
كمسألة الثوب وكذا يطهر محل نجاسة اما عينها فلا تقبل الطهارة مرئية بعد جفاف
كدم بقلعها بزوال عينها واثرها ولو بمرة او بما فوق ثلث في الاصح ولم يقل بغسلها
ليعم نحو دلك وفرك ولا يضر بقاء اثر كلون وريح لازم فلا يكلف في ازالته الى
ماء حار او صابون ونحوه بل يطهر ما صبغ او خضب بنجس بغسله ثلثا والاولى
غسله الى ان يصفو الماء ولا يضر اثر دهن الا دهن ودك ميتة لانه عين النجاسة
حتى لا يدبغ به جلد بل يستصبح به في غير مسجد ويطهر محل غيرها اي غير المرئية بغلبة
ظن غاسل لو مكلفا والا فمستعمل طهارة محلها بلا عدد به يفتى وقدر ذلك لموسوس
بغسل وعصر ثلثا او سبعا فيما ينعصر مبالغا بحيث لا يقطر ولو كان لو عصره غيره

قطر



قطر طهر بالنسبة اليه دون ذلك الغير ولو لم يبالغ لرقته هل يطهر نعم للضرورة وقدر
بتثليث جفاف اي انقطاع تقاطر في غيره اي غير منعصر مما يتشرب النجاسة والا فبقلعها
كما مر وهذا كله اذا غسل في اجانة اما لو غسل في غدير او صب عليه ماء كثير او جرى عليه
الماء طهر مطلقا بلا شرط عصر وتجفيف وتكرار غمس هو المختار ويطهر لبن وعسل
ودبس ودهن يغلى ثلثا ولحم طبخ بخمر يغلى ويبرد ثلثا وكذا دجاجة ملقاة حالة
غلي للنتف قبل شقها فتح وفي التجنيس حنطة طبخت بخمر لا تطهر ابدا به يفتى ولو انتفخت
من بول نقعت وجففت ثلثا ولو عجن خبز بخمر صب فيه خل حتى تذهب اثرها فتطهر
والله سبحانه اعلم **فصل في الاستنجاء** هو ازالة نجس عن سبيل فلا يسن من ريح و
حصاة ونوم وفصد وسنة مؤكدة مطلقا وما قيل من ان افتراضه لنحو حيض
ومجاوزة مخرج فتسامح واركانه اربعة شخص مستنج وشيء مستنجى به كماء وحجر
ونجس خارج من احد السبيلين وكذا لو اصابه من خارج وان قام من موضعه على
المعتمد ومخرج دبر او قبل بنحو حجر مما هو عين طاهرة لا قيمة لها كمدر منق لانه المقصود
فيختار الابلغ والاسلم عن التلويث ولا يتقيد باقبال وادبار شتاء وصيفا وليس
العدد ثلثا بمسنون فيه بل مستحب والغسل بالماء الى ان يقع في قلبه انه طهر
ما لم يكن موسوسا فيقدر بثلث كما مر بعده اي الحجر بلا كشف عورة عند احد اما
معه فيتركه كما مر فلو كشف له صار فاسقا لا لو كشف لاغتسال او تغوط كما بحثه
ابن الشحنة سنة مطلقا به يفتى سراج ويجب اي يفترض غسله ان جاوز المخرج
نجس مائع ويعتبر القدر المانع للصلوة فيما وراء موضع الاستنجاء لان ما على المخرج
ساقط شرعا وان كثر ولهذا لا تكره الصلوة معه وكره تحريما بعظم وطعام و
روث يابس كعذرة يابسة وحجر استنجي به الا بحرف آخر وآجر وخزف وزجاج
وشيء محترم كخرقة ديباج ويمين ولا عذر بيسراه فلو شلاء ولم يجد ماء
جاريا ولا صابا ترك الماء ولو شلتا سقط اصلا كمريض ومريضة لم يجد من
يحل جماعه وفحم وعلف حيوان وحق غير وكل ما ينتفع به فلو فعل اجزأه مع الكراهة
لحصول الانقاء وفيه نظر لان مراده سنة لا غير فينبغي ان لا يكون مقيما لها بالمنهي عنه
كما كره تحريما استقبال قبلة واستدبارها لاجل بول او غائط فلو للاستنجاء لم يكره
ولو في بنيان لاطلاق النهي فلو جلس مستقبلا لها غافلا ثم ذكر انحرف ندبا لحديث
الطبراني من جلس يبول قبالة القبلة فذكرها فانحرف عنها اجلالا لها لم يقم من

مجلسه حتى يغفر له ان امكنه والا فلا بأس وكذا يكره هذه تعم التحريمية والتنزيهية للمراة
امساك صغير لبول او غائط نحو القبلة وكذا مد رجله اليها واستقبال شمس وقمر لهما اى لاجل
بول او غائط وبول وغائط في ماء ولو جاريا في الاصح ونفى البحر انها في الراكد تحريمية وفي
الجاري تنزيهية وعلى طرف نهر او بئر او حوض او عين او تحت شجرة مثمرة او في زرع
او في ظل ينتفع بالجلوس فيه وبجنب مسجد ومصلى عيد وفي مقابر وبين دواب وفي طريق
الناس وفي مهب ريح وجحر فارة او حية او نملة او ثقب زاد في العيني وفي موضع
يعبر عليه احد او يقعد عليه وبجنب طريق او قافلة او خيمة وفي اسفل الارض لمن
اعلاها والتكلم عليهما وان يبول قائما او مضطجعا او متجردا من ثوبه بلا عذر او يبول
في موضع يتوضأ او يغتسل فيه لحديث لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس
منه **فروع** يجب الاستبراء بمشي وتنحنح ونوم على شقه الايسر ويختلف بطباع
الناس ومع طهارة المغسول تطهر اليد ويشترط ازالة الرائحة عنها وعن المخرج الا
اذا عجز والناس عنه غافلون استنجى المتوضئ ان على وجه السنة بان ارخى انتقض والا
فلا نام او مشى على نجاسة ان ظهر عينها تنجس والا ولو وقعت في نهر فاصاب ثوبه
فظهر اثرها تنجس والا لا لف طاهر في نجس مبتل بماء ان بحيث لو عصر قطر تنجس والا
لا ولو لف في مبتل بنحو بول ان ظهر نداوته او اثره تنجس والا لا فارة وقعت في خمر
فرميت فتخلل ان متفسخة تنجس والا لا وقع خمر في خل ان قطرة لم يحل الا بعد ساعة
وان كوزا حل في الحال ان لم يظهر اثره فارة وجدت في القمقمة ولم يدر هل ماتت فيها
او في جرة او في بئر تحمل على القمقمة ثلث قرب من سمن وعسل ودبس اخذ من كل
حصة وخلط فوجد فيه فارة يضعها في الشمس فان خرج منها الدهن فسمن والا فان
بقي بحال الجمد فالعسل او متلطخ فالدبس يحمل الخبز الحرمة في الذبيحة وخبر الحرمة في
ماء او طعام يتحرى في ثياب اقلها طاهر وان اكثرها طاهر لا اقلها بل يحكم بالاغلب
الا الضرورة شرب يحرم اكل لحم انثى لا نحو سمن ولبن شعير في بول او روث
صلب يؤكل بعد غسله وفي خنثى لا مرارة كل حيوان كبوله وجرته كزبله حكم العصير
حكم الماء رطوبة الفرج طاهرة خلافا لهما العبرة للطاهر من تراب وماء اختلطا به يفتى
مشى في حمام ونحوه لا يتنجس ما لم يعلم انه غسالة نجس لا ينبغي اخذ الماء من الانبوبة
لانه يصير الماء وكذا التشمير الى الحمام ليس من المروءة لان فيه اظهار مقلوب الكناية ثياب
الفسقة واهل الذمة طاهرة ديباج اهل فارس نجس لجعلهم فيه البول لبريقه ورأى في

في ثوبه غيره نجسا مانعا ان غلب على ظنه انه ان اخبره ازالها وجب والا لا فالامر
بالمعروف على هذا حمل السجادة في زماننا هذا اولى احتياطا وورد اول ما يسأل عنه
في القبر الطهارة وفي الموقف الصلوة **كتاب الصلوة** شروع في المقصد بعد
بيان الوسيلة ولم يخل عنها شريعة مرسل ولما صارت قربة بواسطة الكعبة كانت
دون الايمان لا منه بل من فروعه وهي لغة الدعاء فنقلت شرعا الى الافعال المعلومة
وهو الظاهر لوجودها بدون الدعاء في الامي والاخرس وهي فرض عين على كل
مكلف بالاجماع فرضت بالاسراء ليلة السبت سابع عشر رمضان قبل الهجرة بسنة
ونصف وكانت قبله صلوتين قبل طلوع الشمس وقبل غروبها شمني وان وجب
ضرب ابن عشر عليها بيد لا بخشبة لحديث مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع
واضربوهم عليها وهم ابناء عشر **قلت** والصوم كالصلوة على الصحيح كما في صوم
القهستاني معزيا للزاهدي وفي حظر الاختيار انه يؤمر بالصلوة والصوم وينهى عن شرب
الخمر ليألف الخير ويترك الشر ويكفر جاحدها لثبوتها بدليل قطعي وتاركها عمدا مجانة
اي تكاسلا فاسق يحبس حتى يصلي لانه يحبس لحق العبد فحق الحق احق وقيل يضرب حتى
يسيل منه الدم وعند الشافعي يقتل بصلوة واحدة حدا وقيل كفرا ويحكم باسلام
فاعلها بشروط اربعة ان يصلي في الوقت مع جماعة مؤتما متمما وكذا لو اذن في
الوقت او سجد تلاوة او زكى السائمة صار مسلما لو صلى في غير الوقت او منفردا او
اماما او افسدها او فعل بقية العبادات لانها لا تختص بشريعتنا ونظمها صاحب النهر

فقال رحمه الله تعالى ◦ وكافر في الوقت صلى باقتداء ◦ متما صلوته لا مفردا ◦◦
◦ او اذن ايضا معلنا او زكى ◦ سائمة كان سجد تزكى ◦◦
◦ فمسلم لا بالصلوة منفرد ◦ ولا الزكوة والصيام الحج زد ◦◦

وهي عبادة بدنية محضة فلا نيابة فيها اصلا اي لا بالنفس كما صحت في الحج ولا بالمال كما
صحت في الصوم بالفدية للفاني لانها انما تجوز باذن الشرع ولم يوجد سببها ترادف
النعم ثم الخطاب ثم الوقت اي الجزء الاول منه ان اتصل به الاداء والا فما اي جزء
من الوقت يتصل به الاداء والا يتصل الاداء بجزء فالسبب هو الجزء الاخير ولو
ناقصا حتى يجب على مجنون او مغمى عليه افاق او حائض ونفساء طهرتا وصبي بلغ
ومرتد اسلم وان صليا في اول الوقت وبعد خروجه يضاف السبب الى جملته ليثبت
الواجب بصفة الكمال وانه الاصل حتى يلزمهم القضاء في كل كامل هو الصحيح وقت

صلوة الفجر قدمه لانه لا خلاف في طرفيه واول من صلاه ادم وهو اول الخمس وجوبا
وقدم محمد الظهر لانه اولها ظهورا وبيانا ولا يخفى توقف وجوب الاداء على العلم بالكيفية
فلذا لم يقض نبينا صلوة الفجر صبيحة ليلة الاسراء ثم هل كان قبل البعثة متعبدا بشرع احد
المختار عندنا لا بل كان يعمل بما يظهر له من الكشف الصادق من شريعة ابراهيم وغيره
وصح تعبده في حراء بحر من اول طلوع الفجر الثاني وهو البياض المنتشر المستطير لا المستطيل
الى قبيل طلوع ذكا بالضم غير منصرف اسم الشمس ووقت الظهر من زواله اي ميل ذكاء عن
كبد السماء الى بلوغ الظل مثليه وعنه مثله وهو قولهما وزفر والائمة الثلثة قال
الامام الطحاوي وبه ناخذ وفي غرر الاذكار وهو المأخوذ به وفي البرهان وهو الاظهر
لبيان جبرائيل وهو نص في الباب وفي الفيض وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتى سوى
فيء يكون للاشياء قبيل الزوال ويختلف باختلاف الزمان والمكان ولو لم يجد ما
يغرز اعتبر بقامته وهي ستة اقدام ونصف بقدمه من طرف ابهامه ووقت العصر
منه الى قبيل الغروب فلو غربت ثم عادت هل يعود الوقت الظاهر نعم وهي الوسطى على
المذهب ووقت المغرب منه الى غروب الشفق وهو الحمرة عندهما وبه قالت الثلثة
واليه رجع الامام كما في شروح المجمع وغيرها فكان هو المذهب ووقت العشاء والوتر
منه الى الصبح ولكن لا يصح ان يقدم عليها الوتر الا ناسيا لوجوب الترتيب لانهما فرضان
عند الامام وفاقد وقتهما كبلغار فان فيها يطلع الفجر قبل غروب الشفق في اربعينية الشتاء
مكلف بهما فيقدر لهما ولا ينوي القضاء لفقد وقت الاداء به افتى البرهان الكبير واختاره
الكمال وتبعه ابن الشحنة في الغازة فصححه فزعم المص انه المذهب وقيل لا يكلف بهما لعدم
سببهما وبه جزم في الكنز والدرر والملتقى وبه افتى البقالي ووافقه الحلواني والمرغيناني
ورجحه الشرنبلالي والحلبي واوسعا المقال ومنعا ما ذكره الكمال قلت ولا يساعده
حديث الدجال لانه وان وجب فيه اكثر من ثلثمائة ظهر مثلا قبل الزوال ليس كمسئلتنا
لان المفقود فيه العلامة لا الزمان واما فيها فقد فقد الامران والمستحب للرجل الابتداء
في الفجر بالاسفار والختم به هو المختار بحيث يرتل اربعين اية ثم يعيده بطهارة لو
فسد وقيل يؤخر جدا لان الفساد موهوم الا الحاج بمزدلفة فالتغليس افضل
كمراة مطلقا وفي غير الفجر الافضل لها انتظار فراغ الجماعة وتاخير ظهر الصيف بحيث
يمشي في الظل مطلقا كذا في المجمع وغيره اي بلا اشتراط شدة حر وحرارة بلد وقصد
جماعة وما في الجوهرة وغيرها من اشتراط ذلك منظور فيه وجمعة كظهر اصلا واستحبابا

في الزمانين لانها خلفه وتاخير عصر صيفا وشتاء توسعة للنوافل ما لم تتغير ذكاء بان
لا تحار العين فيها في الاصح وتاخير عشاء الى ثلث الليل قيده في الخانية وغيرها بالشتاء
اما بالصيف فيندب تعجيلها فان اخرها الى ما زاد على النصف كره لتقليل الجماعة اما
اليه فمباح واخر العصر الى اصفرار ذكاء فلو شرع فيه قبل التغير فمده اليه لا يكره و
اخر المغرب الى اشتباك النجوم اي كثرتها كره اي التاخير لا الفعل لانه مامور به وبه
يفتى تحريما الا بعذر كسفر وكونه على اكل وتاخير الوتر الى اخر الليل لواثق بالانتباه
والا فقبل النوم فان افاق فانه الافضل والمستحب تعجيل ظهر شتاء يلحق به الربيع و
بالصيف الخريف وتعجيل عصر وعشاء يوم غيم وتعجيل مغرب مطلقا وتاخيره قدر
ركعتين يكره تنزيها اي تاخير غيرهما فيه هذا في ديار يكثر شتاؤها وتقل رعاية
اوقاتها اما في ديارنا فيراعي الحكم الاول وحكم الاذان كالصلوة تعجيلا وتاخيرا
وكره تحريما وكل ما لا يجوز مكروه صلوة مطلقا ولو قضاء او واجبة او نافلة او على
جنازة وسجدة تلاوة وسهو لا شكر قنية مع شروق الا العوام فلا يمنعون من
فعلها لانهم يتركونها والاداء الجائز عند البعض اولى من الترك اصلا كما في القنية و
غيرها واستواء الا نفل يوم الجمعة على قول الثاني المصحح المعتمد كذا في الاشباه ونقل
الحلبي عن الحاوي ان عليه الفتوى وغروب الا عصر يومه فلا يكره فعله لادائه
كما وجب بخلاف الفجر والاحاديث تعارضت فتساقطت كما بسط صدر الشريعة
وينعقد نفل بشروع فيها بكراهة التحريم لا ينعقد الفرض وما هو ملحق به كواجب
لعينه كوتر وسجدة تلاوة وصلوة جنازة تليت الاية في كامل وحضرت الجنازة
قبل لوجوبه كاملا فلا يتادى ناقصا فلو وجبتا فيها لم يكره فعلهما اي تحريما وفي التحفة
الافضل ان لا تؤخر الجنازة وصح مع الكراهة تطوع بدء فيها ونذر اداه فيها وقد
نذره فيها وقضاء تطوع بدء به فيها فافسده لوجوبه ناقصا ثم ظاهر الرواية وجوب
القطع والقضاء في كامل كما في البحر وفيه عن البغية الصلوة فيها على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
افضل من قراءة القران وكانه لانها من اركان الصلوة فالاولى تركها ما كان ركنا
لها وكره نفل قصدا ولو تحية مسجد وكل ما كان واجبا لا لعينه بل لغيره وهو ما يتوقف
وجوبه على فعله كمنذور وركعتي طواف وسجدتي سهو والذي شرع فيه في وقت
مستحب او مكروه ثم افسده ولو سنة الفجر بعد صلوة فجر وصلوة عصر ولو المجموعة
بعرفة لا يكره قضاء فائتة ولو وترا ولا سجدة تلاوة وصلوة جنازة وكذا الحكم

فى كراهة نفل وواجب لغيره لا فرض وواجب لعينه بعد طلوع فجر سوى سنته
لشغل الوقت به تقديرا حتى لو نوى تطوعا كان سنة الفجر بلا تعيين وقبل صلوة
مغرب لكراهة تاخيره الا يسيرا وعند خروج امام من الحجرة او قيامه للصعود ان لم
يكن له حجرة لخطبة ما وسيجئ انها عشر الا اتمام صلوته بخلاف فائتة فانها لا تكره
وقيدها المص بواجبة الترتيب والا فيكره وبه يحصل التوفيق بين كلامى النهاية
والصدر وكذا يكره تطوعا عند اقامة صلوة مكتوبة اى اقامة امام مذهبه
لحديث اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة الا سنة الفجر ان لم يخف فوت جماعتها
ولو بادراك تشهدها فلو خاف تركها اصلا وما ذكر من الحيل مردود وكذا يكره
غير المكتوبة عند ضيق الوقت وقبل صلوة العيد مطلقا وبعدها بمسجد لا ببيت فى الاصح
وبين صلوتى الجمع بعرفة ومزدلفة وكذا بعدهما كما مر وعند مدافعة الاخبثين
او احدهما او الريح ووقت حضور طعام تاقت نفسه اليه وكذا كل ما يشغل باله عن
افعالها ويخل بخشوعها كائنا ما كان فهذا نيف وثلثون وقتا وكذا تكره فى اماكن
كفوق كعبة وسوق وفى طريق ومزبلة ومجزرة ومقبرة ومغتسل وحمام و
بطن واد ومعاطن ابل وغنم وبقر زاده فى الكافى ومرابط دواب واصطبل
وطاحون وكنيف وسطوحها ومسيل واد وارض مغصوبة او للغير او مزروعة
او مكروبة ويكره النوم قبل العشاء والكلام المباح بعدها وبعد طلوع الفجر
الى اداء ثم لا باس بمشيه لحاجة وقيل يكره الى طلوع ذكاء وقيل الى ارتفاعها
فيض ولا جمع بين فرضين فى وقت بعذر سفر ومطر خلافا للثافعى رح وما
رواه محمول على الجمع فعلا لا وقتا فان جمع فسد لو قدم الفرض على وقته وحرم
لو عكس وان صح اى غير عفة بطريق القضاء الا الحاج بعرفة ومزدلفة كما سيجئ
ولا باس بالتقليد عند الضرورة لكن بشرط ان يلتزم جميع ما يوجبه ذلك
الامام لما قدمنا ان الحكم الملفق باطل بالاجماع والله تعالى اعلم واحكم **باب**
الاذان هو لغة الاعلام وشرعا اعلام مخصوص لم يقل بدخول الوقت ليعم
الفائتة وبين يدى الخطيب على وجه مخصوص بالفاظ كذلك اى مخصوصة سببه
ابتداء اذان جبرائيل عم ليلة الاسراء واقامته حين امامته عم ثم رؤيا عبد الله
ابن زيد اذان الملك النازل من السماء فى السنة الاولى من الهجرة وهل هو جبرائيل
قيل هو وقيل غيره وسببه بقاء دخول الوقت وهو سنة للرجال فى مكان عال مؤكدة

اى كالواجب فى لحوق الاثم للفرائض الخمس فى وقتها ولو قضاء لانه سنة للصلوة حتى
تؤدى به لا للوقت لا يسن لغيرها كعيد فيعاد اذان وقع بعضه قبله كالاقامة
خلافا للثانى فى الفجر بتربيع تكبيره فى ابتدائه وعن الثانى تثنيته وتفتح راء
اكبر والعوام يضمونها دوضه لكن فى الطلبة معنى قوله عم الاذان جزم يعنى
مقطوع اليد فلو يقال الله لانه للاستفهام وانه لحن شرعى او مقطوع حركة الاخر
للوقف فلو يوقف بالرفع فتاوى الصوفية ولا ترجيع فانه مكروه ملتقى ولا لحن
فيه اى تغنى بغير كلماته فانه لا يحل فعله وسماعه كالتغنى بالقران وبلا تغيير
حسن وقيل لا باس به فى الحيعلتين ويترسل فيه بسكتة بين كل كلمتين ويكره
تركه وتندب اعادته ويلتفت فيه وكذا فيها مطلقا وقيل ان المحل واسعا يمينا
ويسارا فقط لئلا يستدبر القبلة بصلاة وفلاح ولو وحده او لمولود لانه
سنة الاذان مطلقا ويستدير فى المنارة لو متسعة ويخرج راسه منها ويقول
ندبا بعد فلاح اذان فجر الصلوة خير من النوم مرتين لانه وقت نوم ويجعل
ندبا اصبعيه فى صماخ اذنيه فاذانه بدونه حسن وبه احسن والاقامة كالاذان
فيما مر لكن هى اى الاقامة وكذا الامامة افضل منه فتح ولا يضع المقيم اصبعيه فى
اذنيه لانه اخفض ويحدر بضم الدال اى يسرع فيها فلو ترسل لم يعدها فى الاصح
ويزيد قد قامت الصلوة بعد فلاحها مرتين وعند الثلثة هى فرادى ويستقبل
غير الراكب القبلة بهما ويكره تركه تنزيها ولو قدم فيهما مؤخرا اعاد ما قدم
فقط ولا يتكلم فيهما اصلا ولو رد سلام فان تكلم يستانفه ويثوب بين الاذان
والاقامة فى الكل للكل بما تعارفوه ويجلس بينهما بقدر ما يحضر الملازمون
مراعيا لوقت الندب الا فى المغرب فيسكت قائما قدر ثلث ايات قصار ويكره
الفصل اجماعا **فائدة** التسليم بعد الاذان حدث فى ربيع الاخر سنة سبعمائة
واحدى وثمانين فى عشاء ليلة الاثنين ثم الجمعة ثم بعد عشر سنين احدث فى
الكل الا فى المغرب ثم فيها مرتين وهو بدعة حسنة ويسن ان يؤذن ويقيم
لفائتة رافعا صوته لو بجماعة او صحراء لا ببيته منفردا وكذا يسنان لاولى
الفوائت لا لفاسدة ويخير فيه للباقى لو فى مجلس وفعله اولى ويقيم للكل ولا
يسن ذلك فيما يصليه النساء اداء وقضاء ولو جماعة كجماعة الصبيان والعبيد
ولا يسنان ايضا ظهر يوم الجمعة فى مصر ولا فيما يقضى من الفوائت فى مسجد لانه

فيه تشويشا وتغليطا ويكره قضاؤها فيه لان التاخير معصية فلا يظهرها معصية
بزازية ويجوز بلا كراهة اذان صبي مراهق وعبد ولا يحل الا بالاذن كاجير خاص
وولد زنا واعرابي وما يستحق ثواب المؤذنين الا اذا كان عالما بالسنة والاو
قات ولو غير محتسب بحر ويكره اذان جنب واقامة واقامة محدث لا اذانه على
المذهب واذان امراة وخنثى وفاسق ولو عالما لكنه اولى بامامة واذان من
جاهل تقي وسكران ولو بمباح كمعتوه وصبي لا يعقل وقاعد الا اذا اذن لنفسه قاعدا
وراكب الا المسافر ويعاد اذان جنب ندبا وقيل وجوبا لا اقامة لمشروعية تكراره
في الجمعة دون تكرارها وكذا يعاد اذان امراة ومجنون ومعتوه وسكران وصبي
لا يعقل لا اقامتهم لما مر ويجب استقبالهما لموت مؤذن وغشية وخرس ولا ملقن
وذهابه للوضوء لسبق حدث خلاصة لكن في السراج ينبغي وجزم المص بعدم صحة
اذان مجنون ومعتوه وصبي لا يعقل قلت وكافر وفاسق لعدم قبول قوله في
الديانات وكره تركهما معا لمسافر ولو منفردا وكذا تركها لا تركه لحضور الرفقة بخلاف
مصل ولو بجماعة في بيته بمصر او قرية لها مسجد فلا يكره تركهما اذ اذان الحي يكفيه او
مصل في مسجد بعد صلوة جماعة فيه بل يكره فعلهما وتكرار الجماعة الا في مسجد على طريق
فلا باس بذلك جوهرة اقام غير من اذن بغيبته اي المؤذن لا يكره مطلقا وان
بحضوره كره ان لحقه وحشة باقامته كما كره مشيه في اقامته ويجيب وجوبا وقال
الحلواني ندبا والواجب الاجابة بالقدم من سمع الاذان ولو جنبا لا حائضا ونفساء
وسامع خطبة وفي نحو صلوة وجنازة وجماع ومستراح واكل وتعليم علم وتعلمه بخلاف
نحو قرآن بان يقول بلسانه كمقالته ان سمع المسنون منه وهو ما كان عربيا لا لحن فيه
ولو تكرر اجاب الاول الا في الحيعلتين فيحوقل وفي الصلوة خير من النوم فيقول صدقت
وبررت ويندب القيام عند سماع الاذان بزازية ولم يذكر هل يستمر الى فراغه ويجلس
ولو لم يجبه حتى فرغ ولم اره وينبغي تداركه ان قصر الفصل ويدعو عند فراغه بالوسيلة
لرسول الله صلعم ولو كان في المسجد حين سمعه ليس عليه الاجابة ولو كان خارجه
اجاب بالمشي اليه بالقدم ولو اجاب باللسان لا به لا يكون مجيبا وهذا بناء على ان
الاجابة مطلوبة بقدمه لا بلسانه كما هو قول الحلواني وعليه الفتوى فيقطع قراءة
القرآن ان كان يقرء بمنزله ويجيب ولو بمسجد لا لانه اجاب بالحضور
وهذا متفرع على قوله والظاهر وجوبها باللسان لظاهر الامر في حديث اذا سمعتم

المؤذن فقولوا مثل ما يقول كما بسط في البحر واقره المص وقواه في النهر ناقلا عن المحيط
وغيره بانه على الاول لا يرد السلام ولا يسلم ولا يقرء بل يقطعها ويجيب ولا يشتغل
بغير الاجابة قال وينبغي ان لا يجيب بلسانه اتفاقا في الاذان بين يدي الخطيب
وان يجيب بقدمه اتفاقا في الاذان الاول يوم الجمعة لوجوب السعي بالنص
وفي التاتارخانية انما يجيب اذان مسجده وسئل ظهير الدين عمن سمعه في آن
من جهات ماذا يجب عليه قال اجابة اذان مسجده بالفعل ويجيب الاقامة ندبا
اجماعا كالاذان ويقول عند قد قامت الصلوة اقامها الله وادامها وقيل لا يجيبها
وبه جزم الشمني **فروع** صلى السنة بعد الاقامة او حضر الامام بعدها لا يعيدها
بزازية وينبغي ان طال الفصل او وجد ما يعد قاطعا كاكل ان تعاد دخل المسجد والمؤذن
يقيم قعد الى قيام الامام في مصلاه ديس الحلة لا ينتظر ما لم يكن شريرا
والوقت متسع ايكره له ان يؤذن في مسجدين ولاية الاذان والاقامة لباني
المسجد مطلقا وكذا الامامة لو عدلا والافضل كون الامام هو المؤذن وفي الضيا
انه عم اذن في سفر بنفسه واقام وصلى الظهر وقد حققناه في الخزائن والله تعالى اعلم

باب شروط الصلوة

هي ثلثة انواع شرط انعقاد كنية وتحريمة و
وقت وخطبة وشرط دوام كطهارة وستر عورة واستقبال القبلة وشرط
بقاء فلا يشترط فيه تقدم ولا مقارنة بابتداء الصلوة وهو القراءة فانه ركن في
نفسه شرط في غيره لوجوده في كل الاركان تقديرا ولذا لم يجز استخلاف الامي
ثم الشرط لغة العلامة اللازمة وشرعا ما يتوقف عليه الشيء ولا يدخل فيه هي ستة
طهارة بدنه اي جسده لدخول الاطراف في الجسد دون البدن فليحفظ من حدث
بنوعيه وقدمه لانه اغلظ وخبث مانع كذلك وثوبه وكذا ما يتحرك بحركته او يعد
حاملا له كصبي عليه نجس ان لم يستمسك بنفسه منع والا لا كجنب وكلب ان شد فمه
في الاصح ومكانه اي موضع قدميه او احدهما ان رفع الاخرى وموضع سجوده اتفاقا
في الاصح لا موضع يديه وركبتيه على الظاهر الا اذا سجد على كفه وثوبه ومكانه كما
سيجيء من الثاني اي الخبث لقوله تعالى وثيابك فطهر فبدنه ومكانه بالاولى لانها
الزم والرابع ستر عورته ووجوبه عام ولو في الخلوة على الصحيح الا لغرض صحيح
وله لبس ثوب نجس في غير صلوة وهي للرجل ما تحت سرته الى ما تحت ركبته و
شرط احمد ستر احد منكبيه ايضا وعن مالك هي القبل والدبر فقط وما هو عورة

منه عورة من الامة ولو خنثى او مدبرة او مكاتبة او ام ولد مع ظهرها وبطنها واما
جنبها فتبع لهما ولو اعتقها مصلية ان استترت كما قدرت صحت والا لا علمت بعتقه اولا
على المذهب قال ان صليت صلوة صحيحة فانت حرة قبلها فصلت بلا قناع ينبغي الغاء
القبلية ووقوع العتق كما حرروه في الطلاق الدوري وللحرة ولو خنثى جميع بدنها حتى
شعرها النازل في الاصح خلا الوجه والكفين وظهر الكف عورة على المذهب والقدمين
على المعتمد وصوتها على الراجح وذراعيها على المرجوح وتمنع المراة الشابة من كشف
الوجه بين رجال لا لانه عورة بل لخوف الفتنة كمسه وان امن الشهوة لانه
اغلظ ولذا تثبت به حرمة المصاهرة كما ياتي في الحظر ولا يجوز النظر اليه
بشهوة كوجه امرد فانه يحرم النظر الى وجهها او وجه الامرد اذا شك في
الشهوة اما بدونها فيباح ولو جميلا كما اعتمده الكمال قال فحل النظر منوط بعدم
خشية الشهوة مع عدم العورة وفي السراج لا عورة للصغير جدا ثم ما دام لم
يشته فقبل ودبر ثم تغلظ الى عشر سنين ثم كبالغ وفي الاشباه يدخل على النساء
الى خمسة عشر سنة فحسب ويمنع انعقادها كشف عورة ربع عضو قدر اداء
ركن بلا صنعه من عورة غليظة او خفيفة على المعتمد والغليظة قبل ودبر
وما حولهما والخفيفة ما عدا ذلك من الرجل والمراة وتجمع بالاجزاء ولو في
عضو واحد والا فبالقدر فان بلغ ربع ادناها كاذن منع والشرط سترها عن
غيره ولو حكما كمكان مظلم لا سترها عن نفسه به يفتى فلو راها من زيقه لم
تفسد وان كره وعادم ساتر لا يصف ما تحته ولا يضر التصاقه وتشكله
ولو حريرا او طينا يبقى الى تمام صلوته او ماء كدرا لا صافيا ان وجد غيره
وهل تكفيه الظلمة في جمع الابحر بحثا نعم في الاضطرار لا في الاختيار يصلي قاعدا
كما في الصلوة وقيل مادا رجليه موميا بركوع وسجود وهو افضل من صلوته
قائما يركع ويسجد وقائما بركوع وسجود لان الستر اهم من اداء الاركان
ولو ابيح له ثوب ولو باعارة ثبتت قدرته هو الاصح عندهم ولو وعد به
ينتظر ما لم يخف فوت الوقت هو الاظهر كراجي ماء وثوب وطهارة مكان وهل
يلزمه الشراء بثمن مثله ينبغي ذلك ولو وجد ما اي ساترا كله نجس ليس بجلد
ميتة لم يدبغ فانه لا يستتر به فيها اتفاقا بل خارجها ذكره الواني او اقل من ربعه
طاهر ندب صلوته فيه وجاز الايماء كما مر وحتم محمد لبسه واستحسنه في الاسرار

وبه قالت الثلثة ولو كان ربعه طاهرا صلى به حتما اذ الربع كالكل وهذا اذا لم
يجد ما يزيل به النجاسة او يقللها فيتحتم لبس اقل ثوبيه نجاسة والضابط ان من
ابتلى ببليتين فان تساويا خير وان اختلفا اختار الاخف ولو وجدت الحرة
البالغة ساترا يستر بدنها مع ربع راسها اعادت بخلاف المراهقة لانه لما سقط
بعذر الرق فبعذر الصبا اولى ولو كان يستر اقل من ربع الراس لا يجب بل
يندب لكن في قوله ولو وجد المكلف ما يستر به بعض العورة وجب استعماله ذكره
الكمال زاد الحلبي وان قل ليقتضي وجوبه مطلقا فتامل ويستر القبل والدبر اولا
فان وجد ما يستر احدهما قيل يستر الدبر لانه افحش في الركوع والسجود وقيل
القبل حكاهما في البحر بلا ترجيح وفي النهر الظاهر ان الخلاف في الاولية والتعليل
يفيد انه لو صلى بالايماء تعين ستر القبل ثم فخذه ثم بطن المراة وظهرها ثم الركبة
ثم الباقي على السواء واذا لم يجد المكلف المسافر ما يزيل به نجاسته او يقللها لبعده
ميلا ولعطش صلى معها او عاريا ولا اعادة عليه وينبغي لزومها لو العجز عن مزيل
وساتر بفعل العباد كما مر في التيمم ثم هذا المسافر لان المقيم يشترط له الساتر وان
لم يملكه قهستاني والخامس النية بالاجماع وهي الارادة المرجحة لاحد المتساويين
اي ارادة الصلوة لله تعالى على الخلوص لا مطلق العلم في الاصح الا ترى ان من علم
الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر والمعتبر فيها عمل القلب اللازم للارادة فلا عبرة
في الذكر باللسان ان خالف القلب لانه كلام لا نية الا اذا عجز عن احضاره
لهموم اصابته فيكفيه اللسان وهو اي عمل القلب ان يعلم بداهة بلا تامل اي صلوة
يصلي فلو لم يعلم الا بتامل لم يجز والتلفظ عند الارادة بها مستحب هو المختار و
يكون بلفظ الماضي ولو فارسيا لانه الاغلب في الانشائيات وتصح بلفظ الحال
قهستاني وقيل سنة يعني احبه السلف او سنه علماؤنا اذ لم ينقل عن المصطفى صلعم
ولا الصحابة ولا التابعين بل قيل بدعة وفي المحيط انه يقول اللهم اني اريد
صلوة كذا فيسرها لي وتقبلها مني وسيجيء في الحج وجاز تقديمها على التكبيرة ولو
قبل الوقت وفي البدائع خرج من يريد جماعة فلما انتهى الى الامام لم تحضره النية
جاز ومفاده جواز تقديمها الاقتداء ايضا فليحفظ ما لم يوجد بينهما قاطع من
عمل غير لائق بصلوة وهو كل ما يمنع البناء وشرط الشافعي قرانها فيندب عندنا
ولا عبرة بنية متاخرة عنها على المذهب وجوزه الكرخي الى الركوع ويكفي مطلق نية

الصلوة وان لم يقل لله تعالى لنفل وسنة راتبة وتراويح على المعتمد اذ تعينها بوقوعها
وقت الشروع والتعيين احوط ولابد من التعيين عند النية فلو جهل الفرضية لم يجز
ولو علم ولم يميز الفرض من غيره ان نوى الفرض في الكل جاز وكذا الوام غيره
فيما لا سنة قبلها لفرض انه ظهر او عصر قرنه باليوم او بالوقت اولا هو الاصح و
لو الفرض قضاء لكنه يعين ظهر يوم كذا على المعتمد والاسهل نية اول ظهر عليه
او اخر ظهر وفي القهستاني عن المنية لا يشترط ذلك في الاصح وسيجئ اخر الكتاب
وواجب انه وتر او نذر او سجود تلاوة وكذا شكر بخلاف سهو دون تعيين
عدد ركعاته لحصولها ضمنا فلا يضر الخطأ في عددها وينوي المقتدي المتابعة
ايضا لانه لو نوى الاقتداء بالامام او الشروع في صلوة الامام ولم يعين الصلوة
صح في الاصح وان لم يعلم بها لجعله نفسه تبعا لصلوة الامام بخلاف ما لو نوى
صلوة الامام وان انتظر تكبيره لا في الاصح لعدم نية الاقتداء الا في جمعة و
جنازة وعيد على المختار لاختصاصها بالجماعة ولو نوى فرض الوقت مع بقائه
جاز الا في الجمعة لانها بدل الا ان يكون عنده اي في اعتقاده انها فرض الوقت
كما هو راي البعض فتصح ولو نوى ظهر الوقت مع بقائه اي الوقت جاز ولو
في الجمعة ولو مع عدمه بان كان قد خرج وهو لا يعلم لا يصح في الاصح ومثله فرض
الوقت فالاولى نية ظهر اليوم لجوازه مطلقا لصحة القضاء بنية الاداء كعكسه
هو المختار ومصلي الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى وينوي ايضا الدعاء للميت لانه
الواجب عليه فيقول اصلي لله داعيا للميت وان اشتبه عليه الميت ذكر ام انثى
يقول نويت اصلي مع الامام على من يصلي عليه الامام وافاد في الاشباه بحثا انه لو نوى
الصلوة على الميت الذكر فبان انه انثى او عكسه لم يجز وانه لا يضر تعيين عدد
الموتى الا اذا بان انهم اكثر منهم لعدم نية الزائد والامام ينوي صلوته فقط
ولا يشترط لصحة الاقتداء نية امامة المقتدي بل لنيل الثواب عند اقتداء احد
به لا قبله كما بحثه في الاشباه ولو ام رجالا لا يحنث في لا يؤم احدا ما لم ينو الامامة
فان ام نساء فان اقتدت به امراة محاذية للرجل في غير صلوة جنازة فلا
بد لصحة صلوتها من نية امامتها لئلا يلزم الفساد بالمحاذاة بلا التزام و
ان لم تقتد محاذية اختلف فيه فقيل يشترط وقيل لا كجنازة اجماعا وجمعة و
عيد على الاصح خلاصة واشباه وعليه ان لم تحاذ احدا تمت صلوتها والا لا ونية

استقبال

استقبال القبلة ليست بشرط مطلقا على الراجح فما قيل لو نوى بناء الكعبة او المقام
او محراب مسجده لم يجز مفرع على المرجوح كنية تعيين الامام في صحة الاقتداء به فانها
ليست بشرط فلو ائتم به لظنه زيدا فاذا هو بكر صح الا اذا عينه باسمه فبان غيره
الا اذا عرفه بمكانه كالقائم في المحراب او اشارة كهذا الامام الذي هو زيد الا اذا
اشار لصفة مخصوصة كهذا الشاب فاذا هو شيخ فلا يصح وبعكسه يصح لان الشاب
يدعى شيخا بعلمه وفي المجتبى نوى ان لا يصلي الا خلف من هو على مذهبه فاذا هو على
غيره لم يجز فائدة لما كان الاعتبار للتسمية عندنا لم يختص ثواب الصلوة في
مسجده بما كان في زمنه صلعم فليحفظ والسادس استقبال القبلة حقيقة او حكما
كعاجز والشرط حصوله لا طلبه وهو شرط زائد للابتداء يسقط للعجز حتى لو
سجد للكعبة نفسها كفر فللمكي وكذا المدني لثبوت قبلتها بالوحي فرضه اصابة عينها
يعم المعاين وغيره لكن في البحر انه ضعيف والاصح ان من بينه وبينها حائل كالغائب
واقره المص قائلا فالمراد بقوله فللمكي لمكي يعاين الكعبة ولغيره اي غير معاينها
اصابة جهتها وتعرف بالدليل وهو في القرى والامصار محاريب الصحابة رض والتابعين
وفي المفاوز والبحار النجوم كالقطب والا فمن الاهل العالم بها ممن لو صاح به سمعه
والمعتبر في القبلة العرصة لا البناء فهي من الارض السابعة الى العرش وقبلة
العاجز عنها لمرض وان وجد موجها عند الامام وخوف مال وكذا كل من سقط
عنه الاركان جهة قدرته ولو مضطجعا بايماء لخوف رؤية عدو ولم يعد لان
الطاعة بحسب الطاقة ويتحرى وهو بذل المجهود لنيل المقصود عاجز عن معرفة
القبلة بما مر فان ظهر خطاه لم يعد لما مر وان علم به في صلوته او تحول رايه و
لو في سجود سهو استدار وبنى حتى لو صلى كل ركعة لجهة جاز ولو بمكة او مسجد
مظلم ولا يلزم قرع ابواب ومس جدار ولو اعمى فسواه رجل بنى ولم يقتد
الرجل به ولا بمتحر تحول ولو ائتم بمتحر بلا تحر لم يجز ان اخطا الامام ولو
سلم فتحول راي مسبوق ولاحق استدار المسبوق واستانف اللاحق ومن
لم يقع تحريه على شئ صلى لكل جهة مرة ومن تحول رايه للجهة الاولى استدار
ومن تذكر ترك سجدة من الاولى استانف ولو شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب
لترك فرض التحري الا اذا علم اصابته بعد فراغه فلو بعيدا تفاقا بخلاف مخالف
جهة تحريه فانه يستانف مطلقا كمصل على انه محدث او ثوبه نجس او الوقت

لم يدخل فبان بخلافه لم يجز صلى جماعة عند اشتباه القبلة فلو لم تشتبه ان اصاب جاز
بالتحري مع امام وتبين انهم صلوا الى جهات مختلفة فمن تيقن منهم مخالفة امامه
في الجهة او تقدم عليه حالة الاداء اما بعده فلا يضر لم تجز صلوته لاعتقاده خطأ
امامه ولتركه فرض المقام ومن لم يعلم ذلك فصلوته صحيحة كما لو لم يتعين الامام
بان راى رجلين يصليان فائتم بواحد لا بعينه **فروع** النية عندنا شرط مطلقا
ولو عقبها بمشيئة فلو مما يتعلق باقوال كطلاق وعتاق بطل والا لا ليس للناس ان
ينوي خلاف ما يؤدي الا على قول محمد رح في الجمعة وهو ضعيف والمعتمد ان العبادة
ذات الافعال تنسحب نيتها على كلها افتتح خالصا ثم خالطه الرياء اعتبر السابق
والرياء انه لو خلي عن الناس لا يصلي فلو معهم يحسنها ووحده لا فله ثواب الصلوة
ولا يتركه لخوف دخول الرياء لانه امر موهوم ولا رياء في الفرائض في حق سقوط
الواجب **قيل** لشخص صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية ينبغي ان تجزيه ولا
يستحق الدينار والصلوة لارضاء الخصم لا تفيد بل يصلي لله تعالى فان لم يعف خصمه اخذ
من حسناته جاء انه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلوة بجماعة لو ادرك القوم في
الصلوة ولم يدر افرض ام تراويح ينوي الفرض فان هم فيه صح والا تقع نفلا ولو
نوى فرضين كمكتوبة وجنازة فللمكتوبة ولو مكتوبتين فائتة ووقتية فللوقتية
ولو فائتتين فللاولى لو من اهل الترتيب والا لغى فليحفظ ولو فائتة ووقتية
فللفائتة لو الوقت متسعا ولو فرضا ونفلا فللفرض ولو نافلتين كسنة فجر وتحية
مسجد فعنهما ولو نافلة وجنازة فنافلة ولا يبطل نية القطع ما لم يكبر بنية
مغايرة ولو نوى في صلوته الصوم صح **باب صفة الصلوة** شروع في المشروط
بعد بيان الشروط هي لغة مصدر وعرفا كيفية مشتملة على فرض وواجب وسنة
ومندوب من فرائضها التي لا تصح بدونها التحريمة قائما وهي شرط في غير جنازة
على القادر به يفتى فيجوز بناء النفل على النفل وعلى الفرض وان كره لا فرض
على فرض او نفل على الظاهر ولاتصالها بالاركان روعي لها الشرط وقد منعه
الزيلعي ثم رجع اليه بقوله ولئن سلم نعم في التلويح تقديم المنع على التسليم اولى لكن
نقول الاحتياط خلافه وعبارة البرهان وانما اشترط لها ما اشترط للصلوة
لا باعتبار ركنيتها بل باعتبار اتصالها بالقيام الذي هو ركنها **ومنها** القيام
بحيث لو مد يديه لا ينال ركبتيه ومفروضه وواجبه ومسنونه ومندوبه بقدر

القراءة

القراءة فيه فلو كبر قائما فركع ولم يقف صح لان ما اتى به من القيام الى ان يبلغ الركوع
يكفيه قنية في فرض وملحق به كنذر وسنة فجر في الاصح لقادر عليه وعلى السجود فلو قدر
عليه دون السجود ندب ايماؤه قاعدا وكذا من يسيل جرحه لو سجد وقد يتحتم القعود
كمن يسيل جرحه اذا قام او يسلس بوله او يبدو ربع عورته او يضعف عن القراءة
اصلا او عن صوم رمضان ولو اضعفه عن القيام الخروج لجماعة صلى في بيته قائما به
يفتى خلافا للاشباه **ومنها** القراءة لقادر عليها كما سيجيء وهو ركن زائد عند الاكثر
لسقوطه بلا خلاف بالاقتداء **ومنها** الركوع بحيث لو مد يديه نال ركبتيه **ومنها** السجود
بجبهته وقدميه ووضع اصبع واحدة منها شرط وتكراره تعبد ثابت بالسنة كعدد
الركعات **ومنها** القعود الاخير والذي يظهر انه شرط لانه شرع للخروج كالتحريمة
للشروع وصحح في البدائع انه ركن زائد يحنث من حلف لا يصلي بالرفع من السجود
وفي السراجية لا يكفر منكره قدر قراءة التشهد الى عبده ورسوله بلا شرط موالاة
وعدم فاصل لما في الولوالجية صلى اربعا وجلس لحظة فظنها ثلاثا فقام ثم تذكر فجلس
ثم تكلم فان كان المجلسين قدر التشهد صحت والا لا **ومنها** الخروج بصنعه كما فعله
المنافي لها بعد تمامها وان كره تحريما والصحيح انه ليس بفرض اتفاقا قاله الزيلعي و
غيره واقره المص وفي المجتبى وعليه المحققون وبقي من الفروض تمييز المفروض و
ترتيب القيام على الركوع والركوع على السجود والقعود الاخير على ما قبله واتمام
الصلوة والانتقال من ركن الى اخر ومتابعته لامامه في الفروض وصحة صلاة
امامه في رايه وعدم تقدمه وعدم مخالفته في الجهة وعدم تذكر فائتة وعدم
محاذاة امراة بشرطها وتعديل الاركان عند الثاني والائمة الثلثة قال العيني
وهو المختار واقره المص وبسطناه في الخزائن وشرط في اداتها اي هذه الفرائض **قلت**
وقد بلغت نيفا وعشرين وقد نظم الشرنبلالي في شرحه للوهبانية للتحريمة
عشرين شرطا ولغيرها ثلثة عشر **فقال**

شروط لتحريم حظيت بجمعها ❁ مهذبة حسنا مدى الدهر تزهر
دخول لوقت واعتقاد دخوله ❁ وستر وطهر والقيام المحرر
ونية اتباع الامام ونطقه ❁ وتعيين فرض او وجوب فيذكر
بجملة ذكر خالص عن مراده ❁ وبسملة عربا ان هو يقدر
وعن ترك هاو ولها جلالة ❁ وعن مد همزة وباء باكبر

وعن فاصل فعل كلام مبين ، وعن سبق تكبير ومثلك يقتدد
فدونك هذي مستقيما لقبلة ، لعلك تحظى بالقبول وتشكر
فجملتها العشرون بل زيد غيرها ، وناظمها يرجو الجواد فيغفر
والحقتها من بعد ذاك بغيرها ، ثلاثة عشر للمصلين تظهر
قيامك في المفروض مقدار اية ، وتقرء في اثنين منها تخير
وفي ركعات النفل والوتر فرضها ، ومن كان مؤتما فعن ذاك يحظر
وبعد قيام فالركوع فسجدة ، وثانية قد صح عنها تؤخر
على ظهر كف او على فضل ثوبه ، اذا تطهر الارض الجواز مقرر
سجودك في عال فظهر مشارك ، لسجدتها عند ازدحامك يغفر
اداؤك افعال الصلوة بيقظة ، وتمييز مفروض عليك مقدر
ويختم افعال الصلوة قعوده ، وفي صنعه عند الخروج محرر

وشرط في ادائها الاختيار اي الاستيقاظ اما لو ركع او سجد ذاهلا كل الذهول اجزءه فان اتى بها اي باحدها بان قام او قرء او ركع او سجد او قعد الاخير نائما لا يعتد بما اتى به بل يعيده والقراءة او القعدة على الاصح وان لم يعد تفسد لصدوره لا عن اختيار فكان وجوده كعدمه وان اتى عنه غافلون فلو اتى النائم بركعة تامة تفسد صلاته لانه زاد ركعة وهي لا تقبل الرفض ولو ركع او سجد فنام اجزئه لحصول الرفع منه والوضع اختيارا ولها واجبات لا تفسد بتركها وتعاد وجوبا في العمد والسهو ان لم يسجد له وان لم يعدها يكون فاسقا آثما وكذا كل صلوة اديت مع كراهة التحريم يجب اعادة والمختار انه جابر للاول لان الفرض لا يتكرر وهي على ما ذكره اربعة عشر قراءة فاتحة الكتاب فيسجد بترك اكثرها لا اقلها لكن في المجتبى يسجد بترك اية منها وهو اولى **قلت** وعليه كل اية واجب كتكبيرات عيد وتعديل ركن واتيان كل وترك كل كما يأتي فليحفظ وضم اقصر سورة كالكوثر او ما قام مقامها وهو ثلث ايات قصار ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر وكذا لو كانت الاية او الايتان تعدل ثلثا قصارا ذكره الحلبي في الاولين من الفرض وهل يكره في الاخريين المختار لا وفي جميع ركعات النفل لان كل شفع منه صلوة وكل الوتر احتياطا وتعيين القراءة في الاولين من الفرض على المذهب

ونقدم

وتقديم الفاتحة على كل السورة تكرر وكذا ترك تكرارها قبل سورة الاولين ورعاية الترتيب بين القراءة والركوع وفيما يكرر في كل ركعة كالسجدة او في كل الصلوة كعدد ركعات حتى لو نسي سجدة من الاولى قضاها ولو بعد السلام قبل الكلام لكنه يتشهد ثم يسجد للسهو ثم يتشهد لانه يبطل بالعود الى الصلبية والتلاوية اما السهوية فترفع التشهد لا القعدة حتى لو سلم بمجرد رفعه منها لم تفسد بخلاف تلك السجدتين وتعديل الاركان اي تسكين الجوارح قدر تسبيحة في الركوع والسجود وكذا في الرفع منهما على المختار لابن كمال لكن المشهور ان مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة وعند الثاني الاربعة فرض والقعود الاول ولو في نفل في الاصح وكذا ترك الزيادة فيه على التشهد واراد بالاول غير الاخير لكن يرد عليه لو استخلف مسافر سبقه الحدث مقيما فان القعود فرض عليه وقد يجاب بانه عارض والتشهدان ويجب ان يسجد للسهو بترك بعضه ككله وكذا في كل قعدة في الاصح اذ قد يتكرر عشرا كمن ادرك الامام في تشهد المغرب وعليه سهو فسجد معه وتشهد ثم تذكر سجدة تلاوة فسجد معه وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد معه ثم قضى الركعتين بتشهدين ووقع له كذلك **قلت** ومثل التلاوية تذكر الصلبية فلو فرضنا تذكرها ايضا لهما زيد اربع اخر لما مر فتدبر ولم ار من نبه عليه والله اعلم ولفظ السلام مرتين فالثاني واجب على الاصح برهان دون عليكم وتنقضي قدوته بالاول قبل عليكم على المشهور عندنا وعليه الشافعية خلافا للمالكية وقراءة قنوت الوتر وهو مطلق الدعاء وكذا تكبير قنوته وتكبير ركوع الثالثة زيلعي وتكبيرات العيدين وكذا احدها وتكبير ركوع ركعة الثانية كلفظ التكبير في افتتاحه لكن الاشبه وجوبه في كل صلوة بحر فليحفظ والجهر للامام والاسرار للكل فيما يجهر فيه ويسر وبقي من الواجبات اتيان كل واجب او فرض في محله فلو اتم القراءة فمكث متفكرا سهوا ثم ركع وتذكر السورة راكعا فضمها قائما اعاد الركوع ويسجد للسهو وترك تكرير ركوع وتثليث سجود وترك قعود قبل ثانية او رابعة وكل زيادة تتخلل بين فرضين وانصات المقتدي ومتابعة الامام يعني في المجتهد فيه لا في المقطوع بنسخه او بعدم سنيته كقنوت فجر وانما تفسد بمخالفته في المفروض كما بسطناه في الخزائن **قلت** فبلغت اصولها نيفا وبضع

وبالبسط تركب اكثر من مائة الف اذا احدها ينتج ٣٩٠ من ضرب خمسة قعدة
المغرب بتشهدها ونقصه منه وزيادة فيه او عليه في ٧٨ كما مر والتتبع ينفي الحصر
فتبصر فليلغز اي واجب يستوجب ٣٩٠ واجبا وسننها ترك السنة لا يوجب
فسادا ولا سهوا بل اساءة لو عامدا غير مستخف وقالوا الاساءة ادون من الكراهة
ثم هي على ما ذكره ثلاثة وعشرون رفع اليدين للتحريمة في الخلاصة ان اعتاد
تركه اثم ونشر الاصابع اي تركها بحالها وان لا يطأطئ رأسه عند التكبير فانه
بدعة وجهر الامام بالتكبير بقدر حاجته للاعلام بالدخول والانتقال وكذا التسميع
والسلام واما المؤتم والمنفرد فيسمع نفسه والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين
وكونهن سرا ووضع يمينه على يساره وكونه تحت السرة للرجال لقول علي رضي الله عنه
من السنة وضعهما تحت السرة ولخوف اجتماع الدم في رؤس الاصابع وتكبير الركوع
وكذا الرفع منه بحيث يستوي قائما والتسبيح فيه ثلاثا والصاق كعبيه واخذ ركبتيه
بيديه في الركوع وتفريج اصابعه للرجل ولا يندب التفريج الا هنا والضم الا في
السجود وتكبير السجود وكذا نفس الرفع منه بحيث يستوي جالسا وكذا تكبيره
وتسبيحه فيه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه في السجود فلا يلزم طهارة مكانهما عندنا
مجمع الا اذا سجد على كفه كما مر وافتراش رجله اليسرى في تشهد الرجل والجلسة
بين السجدتين ووضع يديه على فخذيه كالتشهد للتوارث وهذا مما اغفله اهل
المتون والشروح كما في امداد الفتاح للشرنبلالي **قلت** وياتي معزيا للمنية
فافهم والصلوة والسلام في القعدة الاخيرة وفرض الشافعي قول اللهم
صل على محمد ونسبوه للشذوذ ومخالفة الاجماع والدعاء بما يستحيل سواله من
العباد وبقي بقية تكبيرات الانتقالات حتى تكبيرة القنوت على قول والتسميع
للامام والتحميد لغيره وتحويل الوجه يمنة ويسرة ولها اداب تركه لا يوجب
اساءة ولا عتابا كترك سنة الزوائد لكن فعله افضل نظره الى موضع سجوده
حال قيامه والى ظهر قدميه حال ركوعه والى ارنبته حال سجوده والى حجره
حال قعوده والى منكبه الايمن والايسر عند التسليمة الاولى والثانية لتحصيل
الخشوع وامساك فمه عند التثاؤب ولو باخذ شفته بسنه فان لم يقدر غطاه
بظهر يده اليسرى وقيل باليمين لو قائما والا فبيسراه مجتبى او كمه لان التغطية
بلا ضرورة مكروهة واخراج كفيه من كميه عند التكبير للرجل الا لضرورة

كبر

كبر ودفع السعال ما استطاع لانه بلا عذر مفسد فيجتنبه والقيام لامام ومؤتم
حين قيل حي على الفلاح خلافا لزفر فعنده عند حي على الصلوة ان كان الامام بقرب
المحراب والا فيقوم كل صف ينتهي اليه الامام على الاظهر وان دخل من قدام قاموا
حين يقع بصرهم عليه الا اذا اقام الامام بنفسه في مسجد فلا يقفوا حتى يتم
اقامته ظهيرية وشروع الامام في الصلوة مذ قيل قد قامت الصلوة ولو اخر حتى
اتمها لا بأس به اجماعا وهو قول الثاني والثلاثة وهو اعدل المذاهب كما في
شرح المجمع لمصنفه وفي القهستاني معزيا للخلاصة انه الاصح **فرع** لو لم يعلم ما في الصلوة
من فرائض وسنن اجزاه قنية والله اعلم **فصل** واذا اراد الشروع
فيها كبر لو قادرا للافتتاح اي قال وجوبا الله اكبر ولا يصير شارعا بالمبتدا
فقط كالله ولا باكبر فقط هو المختار فلو قال الله مع الامام واكبر قبله او
ادرك الامام راكعا فقال الله قائما واكبر راكعا لم يصح في الاصح كما لو فرغ من الله
قبل الامام ولو ذكر الاسم بلا صفة صح عند الامام خلافا لمحمد بالحذف اذ مد
احد الهمزتين مفسد وتعمده كفر وكذا الباء في الاصح ويشترط كونه قائما فلو
وجد الامام راكعا فكبر منحنيا ان الى القيام اقرب صح ولغت نية تكبيرة الركوع
فرع كبر غير عالم بتكبير امامه ان اكبر رايه انه كبر قبله لم يجز والا جاز
محيط ولو اراد بتكبيره التعجب او متابعة المؤذن لم يصر شارعا ويجزم الراء
لقوله عم الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم منح ومر في الاذان وانما
يصير شارعا بالنية عند التكبير لا به وحده ولا بها وحدها بل بهما ولا يلزم
العاجز عن النطق كاخرس وامي تحريك لسانه وكذا في حق القراءة هو الصحيح
لتعذر الواجب فلا يلزم غيره الا بدليل فتكفي النية لكن ينبغي ان يشترط فيها
القيام وعدم تقديمها لقيامها مقام التحريمة ولم اره ثم في الاشباه في قاعدة
التابع تابع فالمفتى به لزومه في تكبيرة وتلبية لا قراءة ورفع يديه قبل التكبير
وقيل معه ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه هو المراد بالمحاذاة لانها لا تتيقن الا
بذلك ويستقبل بكفيه القبلة وقيل خديه والمراة ولو امة كما في البحر لكن في
النهر عن السراج انها هنا كالرجل وفي غيره كالحرة ترفع بحيث يكون رؤس
اصابعها حذاء منكبيها وقيل كالرجل وصح شروعه ايضا مع كراهة التحريم بتسبيح
وتهليل وتحميد وسائر كلم التعظيم الخالصة له تعالى ولو مشتركة كرحيم وكريم في

الاصح وخصه الثاني باكبر وكبير منكرا او معرفا زاده في الخلاصة والكبار مثقلا ومخففا كما
صح لو شرع بغير عربية اي لسان كان وخصه البردعي بالفارسية لمزيتها بحديث لسان
اهل الجنة العربية والفارسية الدرية بتشديد الراء قهستاني وشرطا عجزه وعلى هذا
الخلاف الخطبة وجميع اذكار الصلوة واما ما ذكره بقوله او امن او لبى او سلم او سمى
عند ذبح او شهد عند حاكم او رد سلاما ولو اورد لو شمت عاطسا او قرأ بها عاجزا
فجائز اجماعا قيد القراءة بالعجز لان الاصح رجوعه الى قولهما وعليه الفتوى **قلت**
وجعل العيني الشروع كالقراءة لا سلف له فيه ولا سند يقويه بل جعله في التاتارخانية
كالتلبية يجوز اتفاقا فظاهره كالمتن رجوعهما اليه لا هو اليهما فاحفظه فقد اشتبه
على كثير من القاصرين حتى الشرنبلالي في كتبه فتنبه لا يصح ان اذن بها على الاصح
وان علم انه اذان ذكره الحدادي واعتبر الزيلعي التعارف **فروع** قرأ بالفارسية او
بالتورية والانجيل ان قصة تفسد وان ذكرا لا والحق به في البحر الشاذ لكن في النهر الاوجه
انه لا تفسد ولا تجزي كالتهجي وتجوز كتابة اية او ايتين بالفارسية لا اكثر ويكره كتب
تفسيره تحتها بها ولو شرع بمشوبة بحاجته كتعوذ وبسملة وحوقلة واللهم اغفر لي
او ذكرها عند الذبح لم يجز بخلاف اللهم فقط فانه يجوز فيهما في الاصح كيا الله و
وضع الرجل يمينه على يساره تحت سرته اخذا رسغها بخنصره وابهامه هو المختار
وتضع المرأة والخنثى الكف على الكف تحت ثديها كما فرغ من التكبير بلا ارسال في الاصح
وهو سنة قيام ظاهره ان القاعد لا يضع ولم اره ثم رايت في مجمع الانهر المراد
من القيام ما هو الاعم لان القاعد يفعل كذلك له فيه قرار وفيه ذكر مسنون فيضع
حالة الثناء وفي القنوت وفي تكبيرات الجنازة لا يسن في قيامه بين ركوع وسجود
لعدم القرار ولا بين تكبيرات العيد لعدم الذكر ما لم يطل القيام فيضع سراج وقرأ
كما كبر سبحانك اللهم وبحمدك تاركا وجل ثناؤك الا في الجنازة مقتصرا عليه فلا يضم
وجهت وجهي الا في النافلة ولا تفسد بقوله وانا اول المسلمين على الاصح الا اذا شرع
الامام في القراءة سواء كان مسبوقا او مدركا وسواء كان امامه يجهر بالقراءة او لا
فانه لا ياتي به لما في النهر عن الصغرى ادرك الامام في القيام يثني ما لم يبدأ بالقراءة
وقيل في المخافتة يثني ولو ادركه راكعا او ساجدا ان اكبر رأيه انه يدركه ياتي به و
كما استفتح تعوذ بلفظ اعوذ على المذهب سرا قيد للاستفتاح ايضا فهو كالتنازع فيه
للقراءة فلو تذكره بعد الفاتحة تركه قبل اكمالها تعوذ وينبغي ان يستانفها ذكره

الحلبي

الحلبي ولا يتعوذ التلميذ اذا قرأ على استاذه ذخيرة اي لا يسن فليحفظ فياتي به المسبوق
عند قيامه لقضاء ما فاته لقراءته لا المقتدي لعدمها ويؤخر الامام التعوذ عن تكبيرات
العيد لقراءته بعدها وكما تعوذ سمى غير المؤتم بلفظ البسملة لا مطلق الذكر كما في
ذبيحة ووضوء في اول كل ركعة ولو جهرية لا تسن بين الفاتحة والسورة مطلقا
ولو سرية ولا تكره اتفاقا وما صححه الزاهدي من وجوبها ضعفه في البحر وهي اية
واحدة من القران كله انزلت للفصل بين السور فما في النمل بعض اية اجماعا وليست
من الفاتحة ولا من راس كل سورة في الاصح فتحرم على الجنب ولم تجز الصلوة بها
احتياطا ولم يكفر جاحدها لشبهة اختلاف مالك رحمه الله فيها وكما سمى قرأ المصلي
لو اماما او منفردا الفاتحة وقرأ بعدها وجوبا سورة او ثلث ايات ولو كانت
الاية او الايتان تعدل ثلث ايات قصار انتفت كراهة التحريم ذكره الحلبي ولا
تنتفي التنزيهية الا بالمسنون وامن بمد او قصر او امالة ولا تفسد بمد مع تشديد
او حذف ياء بل يقصر مع احدهما او بمد معهما وهذا مما تفردت بتخريجه الامام سرا
كمأموم ومنفرد ولو في السرية اذا سمعه ولو من مثله في نحو جمعة وعيد واما حديث
اذا امن الامام فامنوا فمن التعليق بمعلوم الوجود فلا يتوقف على سماعه منه بل
يحصل بتمام الفاتحة بدليل اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين ثم كما فرغ
يكبر مع الانحطاط للركوع ولا يكره وصل القراءة بتكبيره ولو بقي حرف او كلمة فاتمه
حال الانحناء لا بأس به عند البعض منية المصلي ويضع يديه معتمدا بهما على ركبتيه
ويفرج اصابعه للتمكن ويسن ان يلصق كعبيه وينصب ساقيه ويبسط ظهره
ويسوي ظهره بعجزه غير رافع ولا منكس راسه ويسبح فيه واقله ثلثا
فلو تركه او نقصه كره تنزيها وكره تحريما اطالة ركوع او قراءة لادراك الجائي
اي ان عرفه والا فلا بأس به ولو اراد التقرب الى الله تعالى لم يكره اتفاقا لكنه
نادر وتسمى مسألة الرياء فينبغي التحرز **واعلم** انه مما يبتنى على لزوم المتابعة
في الاركان انه لو رفع الامام راسه من الركوع والسجود قبل ان يتم المأموم
التسبيحات الثلث وجب متابعته وكذا عكسه فيعود ولا يصير ذلك ركوعين
بخلاف سلامه او قيامه لثالثة قبل تمام المؤتم التشهد فانه لا يتابعه بل يتمه
لوجوبه ولو لم يتمه جاز ولو سلم والمؤتم في ادعية التشهد تابعه لانها سنة
والناس عنها غافلون ثم يرفع راسه من الركوع مسمعا ولو للجبهة لو ابدل

النون لاما تقدم وقيل يقف بجزم او تحريك قولان ويكتفي به الامام وقالا يضم التحميد
سرا ويكتفي بالتحميد المؤتم وافضله اللهم ربنا ولك الحمد ثم حذف الواو ثم حذف
اللهم فقط ويجمع بينهما لو منفردا على المعتمد فيسمع رافعا ويحمد مستويا ويقوم مستويا
لما مر انه سنة او واجب او فرض ثم يكبر مع الانخفاض ويسجد واضعا ركبتيه اولا
لقربهما من الارض ثم يديه الا لعذر ثم وجهه مقدما انفه لما مر بين كفيه اعتبارا
لاخر الركعة باولها ضاما اصابع يديه لتتوجه الى القبلة ويعكس نهوضه ويسجد
بانفه اى ما صلب منه وجبهته حدها طولا من الصدغ الى الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين
الى القحف ووضع اكثرها واجب وقيل فرض كبعضها وان قل وكره اقتصاره في
السجود على احدهما ومنع الاكتفاء بالانف بلا عذر واليه صح رجوعه وعليه الفتوى
كما حررناه في شرح الملتقى وفيه يفترض وضع اصابع القدم ولو واحدة نحو
القبلة والا لم يجز والناس عنه غافلون كما يكره تنزيها بكور عمامته الا لعذر وان
صح عندنا بشرط كونه على جبهته كلها او بعضها كما مر اما اذا كان الكور على راسه فقط
وسجد عليه مقتصرا اى ولم تصب الارض جبهته ولا انفه على القول به لا يصح لعدم
السجود على محله وبشرط طهارة المكان وان يجد حجم الارض والناس عنه
غافلون ولو سجد على كمه او فاضل ثوبه صح لو المكان المبسوط عليه ذلك طاهرا
والا ما لم يعد سجوده على طاهر فيصح اتفاقا وكذا حكم كل متصل ولو بعضه ككفه
في الاصح وفخذه ولو بعذر لا ركبتيه لكن صحح الحلبي انها كفخذه وكره بسط ذلك
ان لم يكن هناك تراب او حصاة او حر او برد للترفع والا يكن ترفعا فان لم يخف
اذى لا باس به فيكره تنزيها وان خاف كان مباحا وفي الزيلعي ان لدفع التراب
عن وجهه كره وعن عمامته لا وصحح الحلبي عدم كراهة وضع الخرقة ولو بسط القباء
جعل كتفه تحت قدميه وسجد على ذيله لا لا قرب للتواضع وان سجد للزحام على
ظهر مصل هو قيد احترازي ولم اره صلاته التي هو فيها جاز للضرورة وان
لم يصلها بل صلى غيرها او لم يصل اصلا وكان فرجة لا يصح وشرط في الكفاية
كون ركبتي الساجد على الارض وشرط في المجتبى سجود المسجود عليه على الارض
فالشروط خمسة لكن نقل القهستاني الجواز ولو الثاني على ظهر الثالث وعلى غير
ظهر المصلي بل على ظهر كل ماكول بل على غير الظهر كالفخذ للعذر ولو كان موضع
سجوده ارفع من القدمين بمقدار لبنتين منصوبتين جاز سجوده وان اكثر لا

الا لزحمة كما مر والمراد لبنة بخارى وهي ربع ذراع عرض ستة اصابع فمقدار ارتفاعهما
نصف ذراع ثنتي عشرة اصبعا ذكره الحلبي ويظهر عضديه في غير زحمة ويباعد بطنه
عن فخذيه ليظهر كل عضو بنفسه بخلاف الصفوف فان المقصود اتحادهم حتى كانهم
جسد واحد ويستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة ويكره ان لم يفعل ذلك كما
يكره لو وضع قدما ورفع اخرى بلا عذر ويسبح ثلاثا كما مر والمرأة تنخفض فلا
تبدي عضديها وتلصق بطنها بفخذيها لانه استر وحررنا في الخزائن انها تخالف
الرجل في خمسة وعشرين ثم يرفع رأسه مكبرا ويكفي فيه مع الكراهة ادنى ما يطلق
عليه اسم الرفع كما صححه في المحيط لتعلق الركنية بالادنى كسائر الاركان بل لو
سجد على لوح فنزع فسجد بلا رفع اصلا صح وصحح في الهداية انه ان كان الى
القعود اقرب صح والا فلا ورجحه في النهر والشرنبلالية ثم السجدة الثانية
تتم بالرفع عنه وعليه الفتوى كالتلاوية اتفاقا مجمع ويجلس بين السجدتين
مطمئنا لما مر ويضع يديه على فخذيه كالتشهد منية المصلي وليس بينهما ذكر مسنون
وكذا ليس بعد رفعه من الركوع دعاء وكذا لا ياتي في ركوعه وسجوده بغير
التسبيح على المذهب وما ورد محمول على النفل ويكبر ويسجد ثانية مطمئنا و
يكبر للنهوض على صدور قدميه بلا اعتماد وقعود استراحة ولو فعل لا باس به
ويكره تقديم احدى رجليه عند النهوض والركعة الثانية كالاولى فيما مر غير
انه لا ياتي بثناء وتعوذ فيها اذ لم يشرع الا مرة ولا يسن مؤكدا رفع يديه الا
في سبع مواطن كما ورد بناء على ان الصفا والمروة واحد نظرا للسعي ثلاثة في
الصلوة تكبيرة افتتاح وقنوت وعيدين وخمسة في الحج استلام الحجر والصفا
والمروة وعرفات والجمرات ويجمعها على هذا الترتيب بالنثر فقعس صمعج وبالنظم
لابن الفصيح • فتح قنوت عيد استلم الصفا • مع مروة عرفات والجمرات •
والرفع بحذاء اذنيه كالتحريمة في الثلاثة الاول واما في الاستلام والرمي عند الجمرتين
الاولى والوسطى فانه يرفع حذاء منكبيه ويجعل باطنهما نحو الحجر والكعبة واما
عند الصفا والمروة وعرفات فيرفعهما كالدعاء والرفع فيه وفي الاستسقاء يستحب
فيبسط يديه حذاء صدره نحو السماء لانها قبلة الدعاء ويكون بينهما فرجة
والاشارة بمسبحته لعذر كبرد يكفي والمسح بعده على الوجه سنة في الاصح
شرنبلالية وفي وتر البحر الدعاء اربعة دعاء رغبة يفعل كما مر ودعاء رهبة

يجعل كفيه لوجهه كالمستغيث عن الشئ ودعاء تضرع بعقد الخنصر والبنصر ويحلق
ويشير بمسبحته ودعاء الخفية ما يفعله في نفسه وبعد فراغه من سجدتي الركعة
الثانية يفترش الرجل رجله اليسرى فيجعلها بين اليتيه ويجلس عليها وينصب رجله
اليمنى ويوجه اصابعه في المنصوبة نحو القبلة هو السنة في الفرض والنفل ويضع
يمناه على فخذه اليمنى ويسراه على اليسرى ويبسط اصابعه مفرجة قليلا جاعلا
اطرافها عند ركبتيه ولا ياخذ الركبة هو الاصح لتوجه القبلة ولا يشير بسبابته
عند الشهادة وعليه الفتوى كما في الولوالجية والتجنيس وعمدة المفتي وعامة الفتاوى
لكن المعتمد ما صححه الشراح ولا سيما المتاخرون كالكمال والحلبي والبهنسي والباقاني
وشيخ الاسلام الجد وغيرهم انه يشير لفعله صلعم ونسبوه لمحمد والامام بل في متن
درر البحار وشرحه غرر الاذكار المفتي به عندنا انه يشير بمسبحته وحدها يرفعها
عند النفي ويضعها عند الاثبات فاحترز بالصحيح عما قيل لا يشير لانه خلاف الرواية
وبقولنا بالمسبحة عما قيل يعقد عند الاشارة انتهى وفي العيني عن التحفة الاصح انها
مستحبة وفي المحيط سنة ويتشهد بتشهد ابن مسعود وجوبا كما بحثه في البحر لكن
كلام غيره يفيد ندبه وجزم شيخ الاسلام الجد بان الخلاف في الافضلية ونحوه
في المجمع ويقصد بالفاظ التشهد معانيها مرادة على وجه الانشاء وكانه يحيي الله تعالى
ويسلم على نبيه وعلى نفسه واوليائه لا الاخبار عن ذلك ذكره في المجتبى وظاهره
ان ضمير علينا للحاضرين لا حكاية لسلام الله تعالى وكان عم يقول فيه اني رسول
الله ولا يزيد في الفرض على التشهد في القعدة الاولى اجماعا فان زاد عامدا كره
فتجب الاعادة او ساهيا وجب عليه سجود السهو اذا قال اللهم صل على محمد فقط
على المذهب المفتى به لا لخصوص الصلوة بل لتاخير القيام ولو فرغ المؤتم قبل
امامه سكت اتفاقا واما المسبوق فيترسل عند سلام امامه وقيل يتم وقيل
يكرر الشهادة واكتفى المفترض فيما بعد الاوليين بالفاتحة فانها سنة على الظاهر
ولو زاد لا بأس به وهو مخير بين قراءة الفاتحة وصحح العيني وجوبها وتسبيح
ثلث وسكوت قدرها وفي النهاية قدر تسبيحة فلا يكون مسيئا بالسكوت على المذهب
لثبوت التخيير على وابن مسعود وهو الصارف للمواظبة عن الوجوب ويفعل
في القعود الثاني الافتراش كالاول وتشهد ايضا وصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وصح زيادة في العالمين وتكرار انك حميد مجيد وعدم كراهة الترحم ولو ابتداء

وندب السيادة لان زيادة الاخبار بالواقع عين سلوك الادب فهو افضل من
تركه ذكره الرملي الشافعي وغيره وما نقل لا تسودوني في الصلوة فكذب وقولهم
تسيدوني بالياء لحن والصواب بالواو وخص ابراهيم لسلامه علينا او لانه سمانا
المسلمين او لان المطلوب صلوة يتخذ بها خليلا وعلى الاخير فالتشبيه ظاهر او راجع لآل
محمد او المشبه به قد يكون ادنى مثل مثل نوره كمشكوة وهي فرض عملا بالامر في
شعبان ثاني الهجرة مرة واحدة اتفاقا في العمر فلو بلغ في صلوته نابت عن الفرض
نهر بحثا وفي المجتبى لا يجب على النبي ان يصلي على نفسه واختلف الطحاوي والكرخي في
وجوبها على السامع والذاكر كلما ذكره عم والمختار عند الطحاوي تكراره اي الوجوب
كلما ذكر ولو اتحد المجلس في الاصح لا لان الامر يقتضي التكرار بل لانه تعلق وجوبها
بسبب يتكرر وهو الذكر فيتكرر بتكرره ويصير دينا بالترك فيقضى لانه حق عبد
كالتشميت بخلاف ذكره تعالى والمذهب استحبابه وعليه الفتوى والمعتمد من المذهب
قول الطحاوي كذا ذكره الباقاني تبعا لما صححه الحلبي وغيره ورجحه في البحر باحاديث
الوعيد كرغم وابعاد وشقا وبخل وجفا ثم قال فتكون فرضا في العمر وواجبا
كلما ذكر على الصحيح وحراما عند فتح التاجر متاعه ونحوه وسنة في الصلوة ومستحبة
في كل اوقات الامكان ومكروهة في صلوة غير تشهد اخير فلذا استثنى في النهر
من قول الطحاوي ما في تشهد اول وضمن صلوة عليه لئلا يتسلسل بل خصه في
درر البحار لغير الذاكر لحديث من ذكرت عنده فليحفظ وادعاء الاعضاء برفع
الصوت جهل وانما هي دعاء له والدعاء يكون بين الجهر والمخافتة كذا عممه
الباجي في كنز العفاة وحرر انها قد ترد ككلمة التوحيد مع انها اعظم منها
لحديث الاصبهاني وغيره عن انس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى علي مرة واحدة فتقبلت منه محى الله عنه ذنوب ثمانين سنة فقيد المامول
بالقبول ودعي بالعربية وحرم بغيرها نهر لنفسه وابويه واستاذه والمؤمنين
ويحرم سوال العافية مدى الدهر او خير الدارين ودفع شرهما او المستحيلات
العادية كنزول المائدة قيل والشرعية والحق حرمة الدعاء بالمغفرة للكافر لا
لكل المؤمنين كل ذنوبهم بحر بالادعية المذكورة في القرآن والسنة لا بما يشبه
كلام الناس اضطرب فيه كلامهم ولا سيما المصنف والمختار كما قال الحلبي ما هو
في القرآن او الحديث لا يفسد وما ليس في احدهما ان استحال طلبه من الخلق

لايفسد والا يفسد لو قبل قدر التشهد والا تتم به مالم يتذكر بحجة فلا تفسد بسؤال
المغفرة مطلقا او العمر وكذا الرزق مالم يقيده بمال ونحوه لاستعماله في العباد مجازا
ثم يسلم عن يمينه ويساره حتى يرى بياض خده ولو عكس سلم عن يمينه فقط ولو تلقا
وجهه سلم عن يساره اخرى ولو نسي اليسار اتى به مالم يستدبر القبلة في الاصح
وتنقطع التحريمة بتسليمة واحدة برهان وفي التاتارخانية ما شرع في الصلوة
مثنى فللواحد حكم المثنى فيحصل التحليل بسلام واحد كما يحصل بالمثنى وتتقيد الركعة
بسجدة واحدة كما تتقيد بسجدتين مع الامام ان اتم التشهد كما مر ولا يخرج المؤتم
بنحو سلام الامام بل بقهقهة وحدث عمدا لانتفاء حرمتها فلا يسلم ولو اتمه قبل امامه
فتكلم جاز وكره فلو عرض مناف تفسد صلوة الامام فقط كالتحريمة مع الامام وقالا
الافضل بعده فيهما قائلا السلام عليكم ورحمة الله هو السنة وصرح الحدادي بكراهة
عليكم السلام وانه لا يقول هنا وبركاته وجعله النووي بدعة ورده الحلبي وفي
الحاوي انه حسن وسن جعل الثاني اخفض من الاول وخصه في المنية بالامام واقره
المص وينوي الامام بخطابه السلام على من في يمينه ويساره ممن صلى معه في صلوته
ولو جنا او نساء اما سلام التشهد فيعم لعدم الخطاب والحفظة فيهما بلا نية
عدد كالايمان بالانبياء وقدم القوم لان الجنان خواص بني ادم وهم الانبياء
افضل من كل الملائكة وعوام بني ادم وهم الاتقياء افضل من عوام الملائكة
والمراد بالاتقياء من اتقى الشرك فقط كالفسقة كما في البحر عن الروضة واقره المص
قلت وفي مجمع الانهر تبعا للقهستاني خواص البشر واوساطهم افضل من خواص
الملك واوساطهم عند اكثر المشايخ وهل تتغير الحفظة قولان ويفارقه كاتب السيئات
عند جماع وخلاء وصلوة والمختار ان كيفية الكتابة والمكتوب فيه مما استاثر الله تعالى
بعلمه نعم في حاشية الاشباه تكتب في رق بلا حرف كثبوتها في العقل وهو احد ما
قيل في قوله تعالى وكتاب مسطور في رق منشور وصحح النيسابوري في تفسيره انهما
يكتبان كل شئ حتى انينه قلت وفي تفسير الدمياطي يكتب المباح كاتب السيئات
ويحاسب عليه يوم القيمة وفي تفسير الكازروني المعروف بالاخوين الاصح ان الكافر
ايضا تكتب اعماله الا ان كاتب اليمين كالشاهد على كاتب اليسار وفي البرهان
ان ملائكة الليل غير ملائكة النهار فان ابليس مع ابن ادم بالنهار وولده
في الليل وفي صحيح مسلم ما منكم من احد الا وقد وكل الله به قرينه من الجن وقرينه

من الملائكة

من الملائكة قالوا واياك يا رسول الله قال واياي لكن الله اعانني عليه فاسلم روي
بفتح الميم وضمها وينوي المؤتم السلام على امامه في التسليمة الاولى ان كان الامام
فيها والا ففي الثانية ونواه فيهما لو محاذيا وينوي المنفرد الحفظة فقط لم يقل
الكتبة ليعم المميز اذ لا كتبة معه ولعمري قد صار هذا كالشريعة المنسوخة لا يكاد
ينوي احد شيئا الا الفقهاء وفيهم نظر ويكره تاخير السنة الا بقدر اللهم
انت السلام الى قال الحلواني لا بالفصل بالاوراد واختاره الكمال قال الحلبي
ان اريد بالكراهة التنزيهية ارتفع الخلاف قلت وفي حفظي حمله على القليل
ويستحب ان يستغفر ثلثا ويقرا اية الكرسي والمعوذات ويسبح ويحمد ويكبر
ثلثا وثلثين ويهلل تمام المائة ويدعو ويختم بسبحان ربك رب العزة الى
وفي الجوهرة يكره للامام ان يتنفل في مكانه لا المؤتم وقيل يستحب كسر
الصفوف ويستحب للامام التحول ليمين القبلة يعني يسار المصلي لتنفل او
ورد وخيره في المنية بين تحويله يمينا وشمالا واماما وخلفا وذهابه لبيته
واستقبال الناس بوجهه ولو دون عشرة مالم يكن بحذائه مصل ولو بعيدا
على المذهب **فصل** ويجهر الامام وجوبا بحسب الجماعة فان زاد عليه
اساء فلو ائتم به بعد الفاتحة او بعضها سرا اعادها جهرا بحر لكن في اخر شرح
المنية ائتم به بعد الفاتحة يجهر في السورة ان قصد الامامة والا فلا يلزم
الجهر في الفجر واولي العشائين اداء وقضاء وجمعة وعيدين وتراويح ووتر
بعدها اي في رمضان فقط للتوارث قلت وفي تقييده بعدها نظر
لجهره فيه وان لم يصل التراويح على الصحيح كما في مجمع الانهر نعم في القهستاني تبعا
للقاعدي للسهو بالمخافتة في غير الفرائض كعيد ووتر نعم الجهر افضل ويسر في
غيرها وكان يجهر في الكل ثم ترك في الظهر والعصر لدفع اذى الكفار كافي كمتنفل
بالنهار فانه يسر ويخير المنفرد في الجهر وهو افضل ويكتفي بادناه ان ادى
وفي السرية يخافت حتما على المذهب كمتنفل بالليل منفردا فلو ام جهر لتبعية النفل
للفرض زيلعي ويخافت المنفرد حتما اي وجوبا ان قضى الجهرية في وقت
المخافتة كان صلى العشاء بعد طلوع الشمس كذا ذكره المص بعد عد الواجبات
قلت وهكذا ذكره ابن كمال في شرح المنار في بحث القضاء على الاصح كما في الهداية
لكن تعقبه غير واحد ورجحوا تخييره كمن سبق بركعة من الجمعة فقام يقضيها

بجهر وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه ومن بقربه فلو سمع رجل و
رجلان فليس بجهر والجهر ان يسمع الكل خلاصة ويجري ذلك المذكور في كل ما يتعلق
بنطق كتسمية على ذبيحة ووجوب سجدة تلاوة وعتاق وطلاق واستثناء وغيرها
فلو طلق او استثنى ولم يسمع نفسه لم يصح في الاصح وقيل في نحو البيع يشترط سماع
المشتري ولو ترك سورة اولي العشاء مثلا ولو عمدا قراها وجوبا وقيل ندبا
مع الفاتحة جهرا في الاخريين لان الجمع بين جهر ومخافتة شنيع ولو تذكرها
في ركوعه قراها واعاد الركوع ولو ترك الفاتحة في الاوليين لا يقضيها في الاخريين
للزوم تكرارها فلو تذكرها قبل ركوعه قراها واعاد السورة وفرض القراءة
اية على المذهب هي لغة العلامة وعرفا طائفة من القران مترجمة اقلها ستة
احرف ولو تقديرا كلم يلد الا اذا كانت كلمة فالاصح عدم الصحة وان كررها
الا اذا حكم حاكم فيجوز ذكره القهستاني ولو قرأ اية طويلة في الركعتين فالاصح
الصحة اتفاقا لانها تزيد على قدر ثلث ايات قصار قال الحلبي وحفظها فرض
عين متعين على كل مكلف وحفظ جميع القران فرض كفاية وسنة عين افضل
من النفل وتعلم الفقه افضل منهما وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب
على كل مسلم ويكره نقص شيء من الواجب ويسن في السفر مطلقا اي حالة قرار
وفرار كذا اطلق في الجامع الصغير ورجحه في البحر ورد ما في الهداية وغيرها من
التفصيل ورده في النهر وحرر ان ما في الهداية هو المحرر الفاتحة وجوبا واي
سورة شاء وفي الضرورة بقدر الحال ويسن في الحضر لامام ومنفرد ذكره
الحلبي والناس عنه غافلون طوال المفصل من الحجرات الى البروج في الفجر والظهر
ومنها الى اخر لم يكن اوساطه في العصر والعشاء وباقيه قصاره في المغرب
اي في كل ركعة سورة مما ذكر ذكره الحلبي واختار في البدائع عدم التقدير
وانه يختلف في الوقت والقوم والامام وفي الحجة يقرأ في الفرض بالترسل
حرفا حرفا وفي التراويح بين بين وفي النفل ليلا له ان يسرع بعد ان يقرأ كما
يفهم ويجوز بالروايات السبع لكن الاولى ان لا يقرأ بالغريبة عند العوام
صيانة لدينهم وتطال اولى الفجر على ثانيها بقدر الثلث وقيل النصف ندبا
فلو فحش لا بأس به فقط وقال محمد اولى الكل حتى التراويح قيل وعليه الفتوى
واطالة الثانية على الاولى يكره تنزيها اجماعا ان بثلاث ايات ان تقاربت

طولا وقصرا والا اعتبرت الحروف والكلمات واعتبر الحلبي فحش الطول لا عدد
الايات واستثنى في البحر ما وردت به السنة واستظهر في النفل عدم الكراهة مطلقا
وان باقل لا يكره لانه عم صلى بالمعوذتين ولا يتعين شيء من القران لصلوة على
طريق الفرض بل تعين الفاتحة على وجه الوجوب ويكره التعيين كالسجدة وهل
اتى لفجر كل جمعة بل تندب قراءتهما احيانا والمؤتم لا يقرأ مطلقا ولا الفاتحة
في السرية وما نسب لمحمد ضعيف كما بسطه الكمال فان قرأ كره تحريما وتصح في الاصح
وفي درر البحار عن مبسوط خواهر زاده انها تفسد ويكون فاسقا وهو مروي
عن عدة من الصحابة رض فالمنع احوط بل يستمع اذا جهر وينصت اذا اسر لقول
ابي هريرة رض كنا نقرأ خلف الامام فنزل واذا قرئ القران فاستمعوا الاية وان
وصل فقرأ الامام اية ترغيب او ترهيب وكذا الامام لا يشتغل بغير القران وما ورد
حمل على النفل منفردا كما مر وكذا الخطبة فلا يأتي بما يفوت الاستماع ولو كتابة او
رد سلام وان صلى الخطيب على النبي عم الا اذا قرأ اية صلوا عليه فيصلي المستمع
سرا في نفسه وينصت بلسانه عملا بامري صلوا وانصتوا والبعيد عن الخطيب
والقريب سيان في افتراض الانصات **فروع** يجب الاستماع للقران مطلقا لان
العبرة لعموم اللفظ لا بأس ان يقرأ سورة ويعيدها في الثانية وان يقرأ في
الاولى من محل وفي الثانية من اخر ولو من سورة ان بينهما ايتان فاكثر ويكره
الفصل بسورة قصيرة وان يقرأ منكوسا الا اذا ختم فيقرأ من البقرة وفي القنية
قرأ في الاولى الكافرون وفي الثانية الم تر او تبت ثم ذكر يتم وقيل يقطع ويبدأ
ولا يكره في النفل شيء من ذلك وثلث تبلغ قدر اقصر سورة افضل من اية طويلة
وفي سورة وبعض سورة العبرة للاكثر وبسطناه في الخزائن والله اعلم

باب الامامة هي صغرى وكبرى فالكبرى استحقاق تصرف عام على
الانام وتحقيقه في علم الكلام ونصبه اهم الواجبات فلذا قدموه على دفن صاحب
المعجزات ويشترط كونه مسلما حرا ذكرا عاقلا بالغا قادرا قرشيا لا هاشميا علويا
معصوما ويكره تقليد الفاسق ويعزل به الا لفتنة ويجب ان يدعى له بالصلاح و
يصح سلطنة متغلب للضرورة وكذا صبي وينبغي ان يفوض امور التقليد على وال
تابع له والسلطان في الرسم هو الولد وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة اذنه بقضاء
وجمعة كما في الاشباه عن البزازية وفيها لو بلغ السلطان يحتاج الى تقليد جديد

والصغرى ربط صلوة المؤتم بالامام بشروط عشرة نية المؤتم الاقتداء واتحاد
مكانهما وصلوتهما وصحة صلوة امامه وعدم محاذاة امراة وعدم تقدمه عليه
بعقبه وعلمه بانتقالاته وبحاله من اقامة وسفر ومشاركته في الاركان و
كونه مثله او دونه فيها وفي الشرائط كما بسط في البحر قيل وثبوتها باركعوا مع
الراكعين ومن حكمها نظام الالفة وتعلم الجاهل من العالم هي افضل من الاذان
عندنا خلافا للش في ح للعيني وقول عمر رض لولا الخلافة لاذنت اي مع
الامامة اذ الجمع افضل وقال بعضهم اخاف ان تركت الفاتحة ان يعاتبني الشافعي
او قراتها يعاتبني ابو حنيفة رض فاخترت الامامة والجماعة سنة مؤكدة للرجال
قال الزاهدي ارادوا بالتاكيد الوجوب الا في جمعة وعيد فشرط وفي التراويح
سنة كفاية وفي وتر رمضان مستحبة على قول وفي وتر غيره وتطوع على سبيل
التداعي مكروهة وسنحققه ويكره تكرار الجماعة باذان واقامة في مسجد محلة
لا في مسجد طريق او مسجد لا امام له ولا مؤذن واقلها اثنان واحد مع
الامام ولو مميزا او ملكا او جنيا في مسجد او غيره وتصح امامة الجني اشباه
وقيل واجبة وعليه العامة اي عامة مشايخنا وجزم به في التحفة وغيرها
قال في البحر وهو الراجح عند اهل المذهب فتسن او تجب ثمرته تظهر في الاثم
بتركها مرة على الرجال العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الصلوة با
لجماعة من غير حرج ولو فاتته ندب طلبها في مسجد اخر الا المسجد الحرام ونحوه
فلا تجب على مريض ومقعد وزمن ومقطوع يد ورجل من خلاف او رجل
فقط ذكره الحدادي ومفلوج وشيخ كبير عاجز واعمى وان وجد قائدا ولا
على من حال بينها وبينه مطر وطين وبرد شديد وظلمة كذلك وريح ليلا لا
نهارا او خوف على ماله او من غريم او ظالم او مدافعة احد الاخبثين واراده
سفر وقيامه بمريض وحضور طعام تتوقه نفسه ذكره الحدادي وكذا اشتغاله
بالفقه لا بغيره كذا جزم به الباقاني تبعا للبهنسي الا اذا واظب تكاسلا فلا
يعذر ويعزر ولو باخذ المال يعني يجب عليه عزمه ولا تقبل شهادته الا بتاويل
بدعة الامام او عدم مراعاته والاحق بالامامة تقديما بل نصبا مجمع الانهر
الاعلم باحكام الصلوة فقط صحة وفسادا بشرط اجتنابه للفواحش
الظاهرة وحفظه قدر فرض وقيل واجب وقيل سنة ثم الاحسن تلاوة

اي تجويدا

اي تجويدا للقراءة ثم الاورع اي الاكثر اتقاء للشبهات والتقوى اتقاء المحرمات ثم الاسن
اي الاقدم اسلاما فيقدم شاب على شيخ اسلم وقالوا يقدم الاقدم ورعا وفي النهر
عن الزاد ويقاس عليه سائر الخصال فيقدم اقدم علما ونحوه وح فقلما يحتاج الى القرعة
ثم الاحسن خلقا بالضم الفة للناس ثم الاحسن وجها اكثرهم تهجدا زاد في النهر ثم
اصبحهم اي اسمحهم وجها ثم اكثرهم حسبا ثم الاشرف نسبا زاد في البرهان ثم الاحسن
صوتا وفي الاشباه قبيل ثمن المثل ثم الاحسن زوجة ثم الاكثر مالا ثم الاكثر جاها
ثم الانظف ثوبا ثم الاكبر راسا والاصغر عضوا ثم المقيم على المسافر ثم الحر الاصلي على
على العتيق ثم المتيمم عن حدث على المتيمم عن جنابة فائدة لا يقدم احد في التزاحم
الا بمرجح ومنه السبق الى الدرس والافتاء والدعوى فاذا استووا في المجيء اقرع بينهم
انتهى كلام الاشباه وفي محاسن الفوائد لابن وهبان وقيل انه لم يكن للشيخ معلوم
جاز ان يقدم من شاء واكثر مشايخنا على تقديم الاسبق واول من سنه ابن كثير رح
فان استووا يقرع بين المستويين او الخيار الى القوم فان اختلفوا اعتبر اكثرهم
ولو قدموا غير الاولى اساؤوا بلا اثم واعلم ان صاحب البيت ومثله امام المسجد الراتب
اولى بالامامة من غيره مطلقا الا ان يكون معه سلطان او قاض فيقدم عليه لعموم
ولايتهما وصرح الحدادي بتقديم الوالي على الراتب والمستعير والمستاجر احق من
المالك وان ام قوما وهم له كارهون ان الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالا
مامة منه كره له ذلك تحريما لحديث ابي داود لا يقبل الله صلوة من تقدم قوما وهم
له كارهون وان هو احق لا والكراهة عليهم ويكره تنزيها امامة عبد ولو معتقا
قهستاني عن الخلاصة ولعله لما قدمناه من تقديم الحر الاصلي اذ الكراهة تنزيهية
فتنبه واعرابي ومثله تركمان واكراد وعامي وفاسق واعمى ونحوه الاعشى نهر
الا ان يكون اي غير الفاسق اعلم القوم فهو اولى ومبتدع اي صاحب بدعة
وهي اعتقاد خلاف المعروف عن الرسول ص لا بمعاندة بل بنوع شبهة وكل من كان
من اهل قبلتنا لا يكفر بها حتى الخوارج الذين يستحلون دماءنا واموالنا وسب
الرسول وينكرون صفاته تعالى وجواز رؤيته لكونه عن تاويل وشبهة
بدليل قبول شهادتهم الا الخطابية ومنا من كفرهم وان انكر بعض ما علم من الدين ضرورة
كفر بها كقوله ان الله تعالى جسم كالاجسام وانكاره صحبة الصديق فلا يصح الاقتداء به
اصلا فليحفظ وولد الزنا هذا ان وجد غيرهم والا فلا كراهة بحر بحثا وفي النهر عن

صلى خلف فاسق او مبتدع نال فضل الجماعة وكذا تكره خلف امرد وسفيه ومفلوج
وابرص شاع برصه وشارب خمر واكل ربوا ونمام ومرائي ومتصنع ومن ام
باجرة قهستاني زاد ابن ملك ومخالف كشافعي لكن في وتر البحر ان تيقن المراعاة
لم يكره او عدمها لم يصح وان شك كره ويكره تحريما تطويل الصلوة على القوم زائدا
على قدر السنة في قراءة واذكار رضي القوم او لا لاطلاق الامر بالتخفيف نهر
وفي الشرنبلالية ظاهر حديث معاذ انه لا يزيد على صلوة اضعفهم مطلقا ولذا قال
الكمال الا الضرورة وصح عنه صلعم انه قرء بالمعوذتين في الفجر حين سمع بكاء صبي
ويكره تحريما جماعة النساء ولو في التراويح في غير صلوة جنازة لانها لم تشرع مكررة
فلو انفردت تفوتهن بفراغ احديهن ولو امت فيها رجالا لا تعاد لسقوط الفرض
بصلاتها الا اذا استخلفها الامام وخلفه رجال ونساء فتفسد صلوة الكل فان فعلن
تقف الامام وسطهن فلو تقدمت اثمت الا الخنثى فيتقدمهن كالعراة فيتوسطهم
الامام ويكره جماعتهم تحريما فتح ويكره حضورهن الجماعة ولو لجمعة وعيد ووعظ
مطلقا ولو عجوزا ليلا على المذهب المفتى به لفساد الزمان واستثنى الكمال بحثا
العجائز المتفانية كما تكره امامة الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل غيره ولا
محرم منه كاخته او زوجته او امته اما اذا كان معهن واحد مما ذكر او امهن في
المسجد لا يكره بحر ويقف الواحد ولو صبيا اما الواحدة فتتاخر محاذيا اي مساويا
ليمين الامام على المذهب ولا عبرة بالرأس بل بالقدم فلو صغيرا فالاصح ما لم يتقدم
اكثر قدم المؤتم لا تفسد فلو وقف عن يساره كره اتفاقا وكذا يكره خلفه على
الاصح لمخالفة السنة والزائد يقف خلفه فلو توسط اثنين كره تنزيها وتحريما
لو اكثر ولو قام واحد بجنب الامام وخلفه صف كره اجماعا ويصف اي الامام
بان يامرهم بذلك قال الشمني وينبغي ان يامرهم بان يتراصوا ويسدوا الخلل و
يسووا مناكبهم ويقف وسطا وخير صفوف الرجال اولها في صلوة غير جنازة
ثم ثم ولو صلى على رفوف المسجد ان وجد في صحنه مكانا كره كقيامه في صف خلف
صف فيه فرجة قلت وبالكراهة ايضا صرح الشافعية وقال السيوطي في بسط
الكف في اتمام الصف وهذا الفعل مفوت لفضيلة الجماعة الذي هو التضعيف لا
لاصل بركة الجماعة فتضعيفها غير بركتها وبركتها هي عود بركة الكامل منهم على
الناقص انتهى ولو وجد فرجة في الاول لا الثاني له خرق الصفوف لتقصيرهم وفي

الحديث

الحديث من سد فرجة غفر له وصح خياركم الينكم مناكب في الصلوة وبهذا يعلم
جهل من يتمسك عند دخول داخل بجنبه في الصف ويظن انه رياء كما بسط في البحر
لكن نقل المص وغيره عن القنية وغيرها ما يخالفه ثم نقل تصحيح عدم الفساد في مسألة
وجوب من جذب من الصف فتاخر فورا ثم فرق فليحرر والرجال ظاهره يعم
العبيد ثم الصبيان ظاهره تعددهم فلو واحدا دخل في الصف ثم الخناثى ثم النساء
قالوا الصفوف المحتملة اثني عشر لكن لا يلزم صحة كلها لمعاملة الخناثى بالاضر و
اذا حاذته ولو بعضو واحد وخصه الزيلعي بالساق والكعب امراة ولو امة
مشتهاة حالا كبنت تسع مطلقا وثمان وسبع لو ضخمة او ماضيا كعجوز ولا حائل
بينهما اقله قدر ذراع في غلظ اصبع او فرجة تسع رجلا في صلوة وان لم تتحد
كنيتها ظهرا بمصل عصرا على الصحيح سراج فانه يصح على المذهب بحر ويجيء مطلقة
خرج الجنازة مشتركة فمحاذات المصلية لمصل حكما كلاحقين بعد فراغ الامام
بخلاف المسبوقين والمحاذات في الطريق او تحدث الجهة فلو اختلفت كما في
جوف الكعبة وليلة مظلمة فلا فساد فسدت صلوته لو مكلفا والا لا ان نوى الامام
وقت شروعه لا بعده امامتها وان لم تكن حاضرة على الظاهر ولو نوى امراة معينة
او النساء الا هذه عملت نيته والا ينوها فسدت صلوتها كما لو اشار اليها بالتاخر فلم
تتاخر لتركها فرض المقام فتح وشرطوا كونها عاقلة وكونهما في مكان واحد في ركن
كامل في الشروط عشرة ومحاذات الامرد الصبيح المشتهى لا يفسدها على المذهب
تضعيف لما في جامع المحبوبي ودرر البحار من الفساد لانه في المرأة غير معلل بالشهوة
بل بترك فرض المقام كما حققه ابن الهمام ولا يصح اقتداء رجل بامراة وخنثى و
صبي مطلقا ولو في جنازة ونفل على الاصح وكذا لا يصح الاقتداء بمجنون مطبق او
متقطع في غير حالة افاقته وسكران او معتوه ذكره الحلبي ولا طاهر بمعذور هذا
ان قارن الوضوء الحدث او طرء عليه بعده وصح لو توضأ على الانقطاع وصلى
كذلك كاقتداء بمفتصد امن خروج الدم وكاقتداء امراة بمثلها وصبي بمثله و
معذور بمثله وذي عذرين بذي عذر لا عكسه كذي انفلات ريح بذي سلس لان مع
الامام حدثا ونجاسة وما في المجتبى بالمماثل صح الا ثلثة الخنثى المشكل والضالة
والمستحاضة اي لاحتمال الحيض فلو انثى صح ولا حافظ اية من القران بغير حافظ
لها وهو الامي ولا امي باخرس لقدرة الامي على التحريمة فصح عكسه ولا مستور

عودة بعار فلوام العادي عريانا ولا بسين فصلوة الامام وحماثله جائزة اتفاقا
وكذا ذو جرح بمثله وبصحيح ولا قادر على ركوع وسجود بعاجز عنهما لبناء القوي
على الضعيف ولا مفترض بمتنفل وبمفترض فرضا اخر لان اتحاد الصلوتين شرط
عندنا وصح ان معاذا رض كان يصلي مع النبي نفلا ولقومه فرضا اخر ولا ناذر
بمتنفل ولا بمفترض ولا بناذر لان كلا منهما كمفترض فرضا اخر الا اذا نذر احدهما
عين منذور الاخر للاتحاد ولا ناذر بحالف لان المنذورة اقوى فصح عكسه وبحالف
وبمتنفل ومصليا ركعتي طواف كناذرين ولو اشتركا في نافلة فافسداها صح
الاقتداء لا ان افسداها منفردين ولو صليا الظهر ونوى كل امامة الاخر صحت
لا ان نويا الاقتداء والفرق لا يخفى وللاحق وللمسبوق بمثلها لما تقرر ان
الاقتداء في موضع الانفراد مفسد كعكسه ولا مسافر بمقيم بعد الوقت فيما يتغير
بالسفر كالظهر وان احرم المقيم قبل الوقت او فيه فخرج فاقتدى المسافر
بل ان احرم في الوقت فخرج صح واتم تبعا لامامه اما بعد الوقت فلا يتغير
فرضه فيكون اقتداء بمتنفل في حق قعدة او قراءة ان اقتدى في شفع اول او
ثان ولا نازل براكب ولا راكب دابة براكب اخرى فلو معه صح ولا غير الالثغ
به اي بالالثغ على الاصح كما في البحر عن المجتبى وحرر الحلبي وابن الشحنة
انه بعد بذل جهده دائما حتما كالامي فلا يؤم الا مثله ولا تصح صلوته
ان امكنه الاقتداء بمن يحسنه او ترك جهده او وجد قدر الفرض مما لا لثغ فيه هذا هو
الصحيح المختار في حكم الالثغ وكذا من لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف او لا
يقدر على اخراج الفاء الا بتكرار واعلم انه اذا فسد الاقتداء باي وجه كان
لا يصح شروعه في صلوة نفسه لانه قصد المشاركة وهي غير صلوة الانفراد على
الصحيح محيط وادعى في البحر انه المذهب واقره المص لكن كلام الخلاصة يفيد ان
هذا قول محمد خاصة **قلت** وقد ادعى فيما مر بعد تصحيح الشارح خلافه وان
المذهب انعقادها نفلا فتامل فلذا نسبه ما في الزيلعي انه متى فسد لفقد شرط
كطاهر بمعذور لم تنعقد اصلا وان لاختلاف الصلوتين فتنعقد نفلا غير مضمون
وثمرته الانتقاض بالقهقهة ويمنع من الاقتداء صف من النساء بلا حائل قدر ذراع
او ارتفاعهن قدر قامة الرجل مفتاح السعادة وطريق تمر فيه عجلة او تجوها
الثور او نهر تجري فيه السفن ولو زورقا ولو في المسجد او خلاء في فضاء في

الصحراء او في مسجد كبير جدا كمسجد القدس يسع صفين فاكثر الا اذا اتصلت
الصفوف فيصح مطلقا كان قام في الطريق ثلثة وكذا اثنان عند الثاني لا واحد
اتفاقا لانه لكراهة صلوته صار وجوده كعدمه في حق من خلفه والحائل لا يمنع
الاقتداء اذا لم يشتبه حال امامه بسماع او رؤية ولو باب مشبك يمنع الوصول في
الاصح ولم يختلف المكان حقيقة كمسجد وبيت في الاصح قنية ولا حكما عند
اتصال صفوف ولو اقتدى من سطح داره المتصلة بالمسجد لم يجز لاختلاف
المكان درر وبحر وغيرهما واقره المص لكن تعقبه في الشرنبلالية ونقل عن
البرهان وغيره ان الصحيح اعتبار الاشتباه فقط **قلت** وفي الاشباه وزواهر
الجواهر ومفتاح السعادة ومجمع الفتاوى والنصاب والخانية انه الاصح
وفي النهر عن الزاد انه اختيار جماعة من المتاخرين وصح اقتداء متوضئ
لا ماء معه بمتيمم ولو مع متوضئ بسؤر حمار مجتبى وغاسل بماسح ولو على جبيرة
وقائم بقاعد يركع ويسجد لانه صلى اخر صلوته قاعدا وهم قيام وابو بكر
يبلغهم تكبيره وبه علم جواز دفع المؤذنين اصواتهم في جمعة وغيرها يعني
اصل الرفع اما ما تعارفوه في زماننا فلا يبعد انه مفسد اذ الصياح ملحق
بالكلام وقائم باحدب وان بلغ به حدوبه الركوع على المعتمد وكذا باعرج
وغيره اولى وموم بمثله الا ان يومي الامام مضطجعا والمؤتم قاعدا او قائما
هو المختار ومتنفل بمفترض في غير التراويح في الصحيح خانيه وكانه لانه سنة
على هيئة مخصوصة فيراعى وضعها الخاص للخروج عن العهدة **فروع** صح اقتداء
متنفل بمتنفل ومن يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة ومن اقتدى بالعصر و
هو مقيم بعد الغروب بمن ام قبله للاتحاد وان ظهر حدث امامه وكذا كل
مفسد في راي مقتد بطلت فيلزم اعادتها لتضمنها صلوة المؤتم صحة و
فسادا كما يلزم الامام اخبار القوم اذا امهم وهو محدث او جنب او فاقد
شرط او ركن وهل يلزمهم اعادة ان عدلا نعم والا ندبت وقيل لا لفسقه
باعترافه ولو زعم انه كافر لم يقبل منه لان الصلوة دليل الاسلام واجبر عليه
بالقدر الممكن بلسان او بكتاب او رسول على الاصح لو معينين والا لا يلزمه
بحر عن المعراج وصحح في مجمع الفتاوى عدمه مطلقا لكونه عن خطأ معفو عنه لكن
الشروح مرجحة على الفتاوى واذا اقتدى امي وقارئ بامي تفسد صلوة الكل

للقدرة على القراءة بالاقتداء بالقارى سواء علم به اولا على المذهب او استخلف
الامام اميا في الاخيرين ولو في التشهد او بعده فتصح لخروجه بصنعه تفسد صلوتهم
لان كل ركعة صلوة فلا تخلوا عن القراءة ولو تقديرا وصحت لو صلى كل من الامى
والقارى وحده في الصحيح بخلاف حضور الامى بعد افتتاحه القارى اذا لم
يقتد به وصلى منفردا فانها تفسد في الاصح لامته واعلم ان المدرك من صلاها
كاملة مع الامام واللاحق من فاتته الركعات كلها او بعضها لكن بعد اقتدائه
بعذر كزحمة وغفلة وسبق حدث وصلوة خوف ومقيم ائتم بمسافر وكذا
بلا عذر بان سبق امامه في ركوعه وسجوده فانه يقضى ركعة وحكمه كمؤتم
فلا ياتى بقراءة ولا سهو ولا يتغير فرضه بنية اقامة ويبدء بقضاء ما فاته
عكس المسبوق ثم يتابع امامه ان امكنه ادراكه والا تابعه ثم صلى ما فاته
بلا قراءة ثم ما سبق منها ان كان مسبوقا ايضا ولو عكس صح واثم لترك الترتيب
والمسبوق من سبقه الامام بها او ببعضها وهو منفرد حتى يثنى ويتعوذ ويقرء
وان قرء مع الامام لعدم الاعتداد بها لكراهتها مفتاح الشقا فيما يقضيه اى
بعد متابعته لامامه فلو قبلها فالاظهر الفساد ويقضى اول صلوته في حق قراءة دة
واخرها في حق التشهد فمدرك ركعة من غير فجر فياتى بركعتين بفاتحة وسو
وتشهد بينهما وبرابعة الرباعى بفاتحة فقط ولا يقعد قبلها الا في اربع
فكمقتدى احدها لا يجوز الاقتداء به وان صح استخلافه في حدث اتم لا حالة
القضاء فلا استثناء اصلا كما زعم في الاشباه نعم لو نسى احد المسبوقين فقط
فقضى ملاحظا الاخر بلا اقتداء صح وثانيها يأتى بتكبيرات التشريق اجماعا
وثالثها لو كبر ينوى استيناف صلوته وقطعها يصير مستانفا وقاطعا للاولى
بخلاف المنفرد كما سيجئ ورابعها لو قام الى قضاء ما سبق به وعلى الامام سجدتا
السهو ولو قبل اقتدائه فعليه ان يعود وينبغى ان يصبر حتى يفهم انه لا سهو على
الامام ولو قام قبل السلام هل يعتد بادائه ان قبل قعود الامام قدر التشهد
لا وان بعده نعم وكره تحريما الا لعذر كخوف حدث وخروج وقت فجر وجمعة
وعيد ومعذور وتمام مدة مسح ومرور مار بين يديه فان فرغ قبل سلام
امامه ثم تابعه فيه صحت ولو لم يعد كان عليه ان يسجد للسهو في آخر صلوته
استحسانا قيد بالسهو لان الامام لو تذكر سجدة صلبية او تلاوية فرضت

المتابعة

المتابعة وهذا كله قبل تقييد ما قام اليه بسجدة اما بعده فتفسد في صلبية مطلقا
وكذا في تلاوية وسهوان تابع والا لا ولو سلم ساهيا ان بعد امامه لزمه السهو والا
لا وان قام الامام لخامسة فتابعه ان بعد القعود تفسد والا لا حتى يقيد
الخامسة بسجدة ولو ظن الامام السهو فسجد له فتابعه فبان ان لا سهو
فالاشبه الفساد لاقتدائه في موضع الانفراد باب الاستخلاف اعلم ان
لجواز البناء ثلثة عشر شرطا كون الحدث سماويا من بدنه غير موجب
لغسل ولا نادر وجوده ولم يؤد ركنا مع حدث او مشى ولم يفعل منافيا
او فعلا له منه بد ولم يتراخ بلا عذر كزحمة ولم يظهر حدثه السابق كمضى
مدة مسحه ولم يتذكر فائتة وهو ذو ترتيب ولم يتم المؤتم في غير مكانه ولم
يستخلف الامام غير صالح لها سبق الامام حدث سماوى لا اختيار للعبد فيه
ولا في سببه كسفرجلة من شجرة وكحدثه من نحو عطاس على الصحيح غير مانع
للبناء كما قدمناه ولو بعد التشهد لياتى بالسلام استخلف اى جاز له ذلك ولو
في جنازة باشارة او جر لمحراب ولو لمسبوق ويشير باصبع لبقاء ركعة
وباصبعين لركعتين ويضع يده على ركبتيه لترك ركوع وعلى جبهته لترك
سجود وعلى فيه لقراءة وعلى جبهته ولسانه لسجود تلاوة او صدره لسهو
ما لم يجاوز الصفوف لو في الصحراء ما لم يتقدم فحده السترة او موضع السجود
على المعتمد كالمنفرد وما لم يخرج من المسجد والجبانة او الدار لو كان يصلى
فيه لانه على امامته ما لم يجاوز هذا الحد ولم يتقدم احد ولو بنفسه مقامه
ناويا الامامة وان لم يجاوزه حتى لو تذكر فائتة او تكلم لم تفسد صلوة
القوم لانه صار مقتديا ولو كان الماء في المسجد لم يحتج للاستخلاف والاستيناف
افضل تحرزا عن الخلاف ويتعين الاستيناف ما لم يكن تشهد لجنون او حدث
عمدا او خروج من مسجد بظن حدث او احتلام بنوم او تذكر او نظر او مس
بشهوة او اغماء او قهقهة لندرتها وكذا يجوز له ان يستخلف اذا حصر عن
قراءة قدر الفرض لحديث ابى بكر الصديق فانه لما احس بالنبى عم حصر عن
القراءة فتاخر فتقدم النبى واتم الصلوة فلو لم يكن جائزا لما فعله بدائع
وقالا تفسد وبعكس الخلاف لو حصر ببول او غائط ولو عجز عن ركوع وسجود
هل يستخلف كالقراءة لم ار الحكم اى لاجل خجل او خوف اعتراه لا يستخلف اجماعا

لو نسي القراءة اصلا لانه صار اميا او اصابه عطف على المنفي بول كثير اي نجس مانع
من غير سبق حدثه فلو منه فقط بنى او كشف عورته في الاستنجاء او المرأة ذراعيها
للوضوء اذا لم يضطر معه فلو اضطر لم تفسد او قرأ في حالة الذهاب او الرجوع لادائه
ركنا مع حدث او مشى بجلوف فتسبيح في الاصح او طلب الماء بالاشارة او شراه با
المعاطات للمنافي او جاوز الى اخر الا قدر صفين او نسيان او زحمة او كونه
بئرا الا ان الاستقاء يمنع البناء على المختار او مكث قدر اداء ركن وان لو ينو
الاداء بعد سبق الحدث الا لعذر كنوم ورعاف واذا ساغ له البناء توضأ فورا
بكل سنة وبنى على ما مضى بلا كراهة ويتم صلاته ثمه وهو اولى تقليلا للمشي او
يعود الى مكانه ليتحد مكانهما كمنفرد فانه مخير وهذا ان فرغ خليفته كمنفرد والا
عاد الى مكانه لو بينهما ما يمنع الاقتداء كالمقتدي اذا سبقه الحدث واعلم انه ان
تعمد عملا ينافيها بعد جلوسه قدر التشهد ولو بعد سبق حدثه تمت لتمام فرائضها
نعم تعاد لترك واجب السلام ولو وجد المنافي بصنعه قبل القعود بطلت
اتفاقا ولو بعدم المنافي بلا صنعه بعد القعود بطلت في المسائل الاثني عشر
عنده وقالا صحت ووجهه الكمال وفي الشرنبلالية والاظهر قولهما للصحة في
الاثني عشرية وهي ما ذكره بقوله كما تبطل لو فرغ بالفاء كما في الدرر لكان اولى
بقدرة المتيمم على الماء واما مسالة رؤية المتوضي المؤتم بمتيمم الماء ففيها خلاف
زفر فقط وانقلب نفلا ومضى مدة مسحه ان وجد ماء ولم يخف تلف رجله
من برد والا فيمضي على الاصح كما مر في بابه وتعلم امي اية اي تذكره وحفظه بلا
صنع ولو كان الامي مقتديا بقارئ على ما عليه الاكثر لكن في الظهيرية صح الصحة
قال الفقيه وبه ناخذ ووجود العاري ساترا تصح الصلوة به ومثله لو صلى بنجاسة
فوجد ما يزيلها او عتقت الامة ولم تتقنع فورا ونزع الماسح خفا الواحد بعمل
يسير فلو بكثير تتم اتفاقا وقدرة موم على الاركان وتذكر فائتة عليه او على
امامه وهو صاحب ترتيب وفي الوقت اتساع وتقديم القاري اميا مطلقا
وقيل لا فساد لو كان استخلافه بعد التشهد بالاجماع وهو الاصح كما في الكافي
لانه عمل كثير وطلوع الشمس في الفجر وزوالها في العيد ودخول وقت من الثلثة
على مصلي القضاء ودخول وقت العصر بان بقي في قعدته الى ان صار الظل مثليه
في الجمعة بخلاف الظهر فانها لا تبطل وزوال عذر المعذور بان لم يعد في الوقت

الثاني وكذا خروج وقته وسقوط جبيرة عن برء واعلم انه لا تنقلب الصلوة في
هذه المواضع العشرين نفلا اذا بطلت الا في ثلث فيما اذا تذكر فائتة او
طلعت الشمس او خرج وقت الظهر في الجمعة كما في الجوهري زاده في الحاوي و
المومي اذا قدر على الاركان وتزاد مسالة المؤتم بمتيمم كما قدمناه والظاهر ان
زوالها في العيد ودخول الاوقات المكروهة في القضاء كذلك ولم اره ولو استخلف
الامام مسبوقا او لاحقا او مقيما وهو مسافر صح والمدرك اولى ولو جهل الكمية
قعد في كل ركعة احتياطا ولو مسبوقا بركعتين فرضنا القعدتين ولو اشار له
انه لم يقرأ في الاوليين فرضت القراءة في الاربع فلو اتم المسبوق صلوة الامام
قدم مدركا للسلام ثم لو اتى بما ينافيها كضحك تفسد صلوته دون القوم المدر كين
لتمام اركانها وكذا تفسد صلوته من حاله كحاله للمنافي في خلالها وكذا تفسد
صلوة الامام الاول المحدث ان لم يفرغ فان فرغ بان توضى ولم يفته شيء لا تفسد
في الاصح لما سرائه كمؤتم وتفسد صلوة مسبوق عند الامام بقهقهة امامه و
حدثه العمد في اي بعد قعوده قدر التشهد الا اذا قيد ركعة بسجدة لتاكد انفراده
ولو تكلم امامه او خرج من مسجده لا تفسد اتفاقا لانهما منهيان لا مفسدان
ولذا يلزم المدركين السلام ويتمون في القهقهة بلا سلام وبخلاف المدرك
فانه كالامام اتفاقا ولو لاحقا ففي فساد صلوته تصحيحان صحح في السراج الفساد
وفي الظهيرية عدمه وظاهر البحر والنهر تاييد الاول ولو احدث الامام لا
خصوصية له في هذا المقام في ركوعه او سجوده توضى وبنى واعادهما في البناء
على سبيل الفرض ما لم يرفع راسه منها مريدا للاداء اما اذا رفع راسه مريدا
به اداء ركن فلا يبني بل يفسد ولو لم يرد الاداء فروايتان كما في الكمال وفي
المجتبى ويتاخر محدودبا ولا يرفع مستويا تفسد ولو تذكر المصلي في ركوعه او
سجوده انه ترك سجدة صلبية او تلاوية فانحط من ركوعه بلا رفع او رفع
من سجوده فسجدها عقب التذكر اعادهما اي الركوع والسجود ندبا لسقوطه
بالنسيان وسجد للسهو ولو اخرها لاخر صلوته قضاها فقط ولو ام واحدا
فقط فاحدث الامام اي وخرج من المسجد والا فهو على امامته كما مر تعين
المأموم للامامة لو صلح لها اي لامامة الامام بلا نية لعدم المزاحم والا يصلح
كصبي فسدت صلوة المقتدي اتفاقا دون الامام على الاصح لبقاء الامام اماما

والمؤتم بلا امام هذا اذا لم يستخلف فان استخلفه فصلوة الامام والمستخلف كلاهما
باطلة اتفاقا ولو ام رجل رجلا فاحدثا وخرجا من المسجد تمت صلوة الامام
وبنى على صلوته فسدت صلوة المقتدى لما مر اخر رعاف يمكث الى انقطاعه ثم
يتوضى ويبنى لما مر والله تعالى اعلم

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

عقب العارض الاضطراري بالاختياري يفسدها التكلم هو النطق بحرفين او حرف
مفهم كع و ق امرا ولو استعطف كلبا او هرة او ساق حمارا لا تفسد لانه صوت
لا هجاء له عمده وسهوه قبل قعوده قدر التشهد سيان وسواء كان ناسيا او نائما
او جاهلا او مخطئا او مكرها هو المختار وحديث دفع الخطأ محمول على دفع الاثم
وحديث ذي اليدين منسوخ بحديث مسلم ان صلوتنا لا يصلح فيها شئ من كلام الناس
الا السلام ساهيا للتحليل اي للخروج من الصلوة قبل تمامها على ظن كمالها فلا تفسد
بخلاف السلام على انسان للتحية او على ظن انها ترويحة مثلا او سلم قائما في
غير جنازة فانه يفسدها مطلقا وان لم يقل عليكم ولو ساهيا فسلام التحية
مفسد مطلقا وسلام التحليل ان عمدا ورد السلام ولو سهوا بلسانه لا بيده بل
يكره على المعتمد نعم لو صافح بنية السلام قالوا تفسد لانه عمل كثير وفي النهر
عن صدر الدين الغزي شعر سلامك مكروه على من ستسمع ❁ ومن بعد ما ابدي يسن ويشرع
مصل وتال ذاكر ومحدث ❁ خطيب ومن يصغي اليهم ويسمع ❁
مكرر فقه جالس لقضائه ❁ ومن بحثوا في الفقه دعهم لينفعوا ❁
مؤذن ايضا او مقيم مدرس ❁ كذا الاجنبيات الفتيات امنع ❁
ولعاب شطرنج وشبه بخلقهم ❁ ومن هو مع اهل له يتمتع ❁
ودع كافرا ايضا وكشوف عورة ❁ ومن هو في حال التغوط اشنع ❁
ودع آكلا الا اذا كنت جائعا ❁ وتعلم منه انه ليس يمنع ❁
كذلك استاذ مغن مطير ❁ فهذا ختام والزيادة تنفع ❁
وصرح في الضيا بوجوب الرد في بعضها وبعدمه بقوله سلام عليكم بجزم
الميم والتنحنح بحرفين بلا عذر اما به بان نشأ بطبعه فلا او بلا غرض صحيح
فلو لتحسين صوته او ليهتدى امامه او ليعلم انه في الصلوة فلا فساد على الصحيح
والدعاء بما يشبه كلامنا خلافا للشافعي والانين قوله اه بالقصر والتاوه
قوله آه بالمد والتافيف كاف وتف والبكاء بصوت يحصل به حروف لوجع

او مصيبة قيد للاربعة الا المريض لا يملك نفسه من انين وتاوه لانه كعطاس
وسعال وجشاء وتثاوب وان حصل حروف للضرورة لا لذكر الجنة والنار
فلو اعجبته قراءة الامام فجعل يبكي ويقول بلى او نعم او اي لا تفسد سراجيه
لدلالته على الخشوع ويفسدها تشميت عاطس لغيره بيرحمك الله ولو من
العاطس لنفسه لا وبعكسه التامين بعد التشميت وجواب خبر سوء بالاسترجاع
على المذهب لانه بقصد الجواب صار ككلام الناس وكذا يفسدها كل ما قصد به
الجواب كان قيل امع الله اله فقال لا اله الا الله او ما مالك فقيل الخيل والبغال
والحمير او من اين جئت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد والخطاب كقوله لمن
اسمه يحيى او موسى مخاطبا يا يحيى خذ الكتاب بقوة او وما تلك بيمينك يا
موسى مخاطبا لمن اسمه ذلك او لمن بالباب ومن دخله كان امنا فروع
سمع اسم الله فقال جل جلاله والنبي صلى الله ع م فصلى عليه او قراءة الامام فقال
صدق الله ورسوله تفسد ان قصد جوابه فلو سمع ذكر الشيطان فلعنه تفسد
وقيل لا ولو حوقل لدفع الوسوسة ان لامور الدنيا تفسد لا لامور الاخرة و
لو سقط شئ من السطح فبسمل او دعى لاحد او عليه فقال امين ولا تفسد في
الكل عند الثاني والصحيح قولهما عملا بقصد المتكلم حتى لو امتثل امر غيره فقيل
له تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فوسع له فسدت بل يمكث ساعة
ثم يتقدم برأيه قهستاني معزيا للزاهدي والروياني فتنبه وتنبه وبقصد الجواب لا
لو لم يرد جوابه بل اراد اعلامه بانه في الصلوة لا تفسد اتفاقا ابن ملك و
ملتقى وفتحه على غير امامه الا اذا اراد التلاوة وكذا الاخذ الا اذا تذكر وتلا قبل
تمام الفتح بخلاف فتحه على امامه فانه لا تفسد مطلقا لفاتح وآخذ بكل حال الا
اذا سمعه المؤتم من غير مصل ففتح به تبطل صلوة الكل وينوي الفتح لا القراءة و
جرى على لسانه نعم او اي ان كان يعتادها في كلامه تفسد لانه من كلامه و
الا لا لانه قران واكله وشربه مطلقا ولو سمسمة ناسيا الا اذا كان بين اسنانه
ماكول دون الحمصة كما في الصوم هو الصحيح قاله الباقاني فابتلعه اما المضغ
فمفسد كسكر في فيه يبتلع ذوبه ويفسدها انتقاله من صلوة الى مغايرتها ولو
من وجه حتى لو كان منفردا فكبر ينوي الاقتداء وعكسه صار مستانفا بخلاف
نية الظهر بعد ركعة الظهر الا اذا تلفظ بالنية فيصير مستانفا مطلقا وقراءته

من مصحف اي ما فيه قران مطلقا لانه تعلم الا اذا كان حافظا لما قرءه وقرئ بلا
حمل وقيل لا تفسد الا باية واستظهره الحلبي وجوزه الشافعي بلا كراهة وعما
بها للتشبه باهل الكتاب اي ان قصد فان التشبه بهم لا يكره في كل شئ بل في
المذموم وفيما يقصد به التشبه كما في البحر ويفسدها عمل كثير ليس من اعمالها ولا
لاصلاحها وفيها اقوال خمسة اصحها ما لا يشك بسببه الناظر من بعيد في فاعله
انه ليس فيها وان شك انه فيها ام لا فقليل لكنه يشكل بالمس والتقبيل فتامل
فلا تفسد برفع يديه في تكبير الزوائد على المذهب وما روي من الفساد فشاذ
ويفسدها سجوده على نجس وان اعاده على طاهر في الاصح بخلاف يديه وركبتيه
على الظاهر ويفسدها اداء ركن حقيقة اتفاقا او تمكنه منه بسنة وهو قدر ثلث
تسبيحات مع كشف عورة او نجاسة مانعة او وقوع لزحمة في صف نساء
او امام امامه عند الثاني وهو المختار عند الكل لانه احوط قاله الحلبي وصلوته
على مصلى مضرب نجس البطانة بخلاف غير مضرب ومبسوط على نجس ان لم يظهر
لون او ريح وتحويل صدره عن القبلة اتفاقا بغير عذر فلو ظن حدثه فاستدبر
القبلة ثم علم عدمه ان قبل خروجه من المسجد لا تفسد وتفسد بعده **فروع**
مشى مستقبل القبلة هل تفسد ان قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم وقف ومشى
كذلك وهكذا لا تفسد وان كثر ما لم يختلف المكان وقيل لا تفسد حالة العذر ما لم
يستدبر القبلة استحسانا ذكره القهستاني وهل يشترط في المفسد الاختيار في الخبازية
نعم وقال الحلبي لا فان من دفع او جذبته الدابة خطوات او وضع عليها او اخرج
من مكان المصلي او مص ثديها ثلثا او مرة ونزل لبنها او مسها بشهوة او قبلها
بدونها فسدت لا لو قبلته ولو لم يشتهها والفرق ان في تقبيله معنى الجماع معه
حجر فرمى به طائرا لا تفسد ولو انسانا تفسد كضرب ولو مرة لا انه مخاصمة او
تاديب ومداعبة وهو عمل كثير ذكره الحلبي بقي من المفسدات ارتداد بقلبه و
موت وجنون واغماء وكل موجب لوضوء وغسل وترك ركن بلا قضاء وشرط
بلا عذر ومسابقة المؤتم بركن لم يشاركه فيه امامه كان ركع ورفع راسه قبل
امامه ولم يعده معه او بعده وسلم مع الامام ومتابعة المسبوق امامه في سجود
السهو بعد تاكد انفراده اما قبله فتجب متابعته وعدم اعادة تم بعد الجلوس الاخير
بعد اداء سجدة صلبية او تلاوية تذكرها بعد الجلوس وعدم اعادة ركن اداه

تاما كقهقهة امام المسبوق بعد الجلوس الاخير **ومنها** مد الهمزة في التكبير كما مر
ومنها القراءة بالالحان ان غير المعنى والا لا الا في حرف مد ولين ان فحش
والا لا بزازية **ومنها** زلة القاري ولو في اعراب او تخفيف مشدد وعكسه او
بزيادة حرف فاكثر نحو الصراط الذين او بوصل حرف بكلمة نحو اياك نعبد او بوقف
وابتداء لم تفسد وان غير المعنى به يفتي بزازية الا تشديد رب العالمين واياك
نعبد فبتركه تفسد ولو زاد كلمة او نقص كلمة او حرفا او قدمه او بدله
باخر نحو من ثمره اذا اثمر واستحصد تعالى جد ربنا لا تفجرت مكان انفجرت اياب
بدل اواب لم تفسد ما لم يتغير المعنى الا ما يشق تمييزه كالضاد والظاء فاكثرهم
لم يفسدها وكذا لو كرر كلمة **وصحح** الباقاني الفساد ان غير المعنى نحو رب
العالمين للاضافة كما لو بدل كلمة بكلمة وغير المعنى نحو ان الفجار لفي جنات و
تمامه في المطولات ولا يفسدها نظره الى مكتوب وفهمه ولو مستفهما وان
كره ومرور مار في الصحراء او مسجد كبير بموضع سجوده في الاصح او مروره
بين يديه الى حائط القبلة في بيت ومسجد صغير فانه كبقعة واحدة مطلقا
ولو امراة او كلبا او مروره اسفل الدكان امام المصلي لو كان يصلي عليها اي
الدكان بشرط محاذات بعض اعضاء المار بعض اعضائه وكذا سطح او سرير
وكل مرتفع دون قامة المار وقيل دون السترة كما في غرر الاذكار وان
اثم المار لحديث البزار لو يعلم المار ماذا عليه من الوزر لبقي اربعين خريفا
في ذلك المرور بلا حائل ولو ستارة ترتفع اذا سجد وتعود اذا قام ولو
كان فرجة فللداخل ان يمر على رقبة من لم يسدها لانه اسقط حرمة نفسه
قنية ويغرز الامام ندبا بدائع في الصحراء ونحوها وكذا المنفرد سترة بقدر
ذراع طولا وغلظ اصبع لتبدو للناظر بقربه ثلثة اذرع على حذاء احد
حاجبيه لا بين عينيه والايمن افضل ولا يكفي الوضع ولا الخط وقيل يكفي فيخط
طولا وقيل كالمحراب ويدفعه هو رخصة فتركه افضل بدائع قال الباقاني
فلو ضربه فمات فلا شئ عليه عند الشافعي رحمه الله خلافا لنا على ما يفهم من كتبنا
بتسبيح او جهر بقراءة او اشارة ولا يزاد عليها عندنا قهستاني لا بهما فانه
يكره والمراة تصفق لا ببطن على بطن ولو صفق او سبحت لم تفسد وقد تركا
السنة تتارخانية وكفت سترة الامام للكل ولو عدم المرور والطريق جاز تركها

وفعلها اولى وكره هذه تعم التنزيهية التي مرجعها خلاف الاولى فالفارق الدليل فان نهيها ظني الثبوت ولا صارف فتحريمية والا فتنزيهية وسدل تحريما للنهي ثوبه اي ارساله بلا لبس معتاد وكذا القبا بكم الى وراء ذكره الحلبي كشد ومنديل يرسله من كتفيه فلو من احدهما لم يكره كحالة عذر وخارج صلوة في الاصح وفي الخلاصة اذا لم يدخل اليد في كم الفرجي المختار انه لا يكره وهل يرسل الكم او يمسكه اختلاف والاحوط الثاني قهستاني وكره كفه اي رفعه ولو لتراب كمشمر ذيل وعبثه به اي بثوبه وبجسده للنهي الا لحاجة ولا بأس به خارج الصلوة وصلوته في ثياب بذلة يلبسها في بيته ومهنة اي خدمة ان له غيرها والا لا واخذ درهم ونحوه في فيه لم يمنعه من القراءة فلو منعه تفسد وصلوته حاسرا اي كاشفا رأسه للتكاسل ولا بأس به للتذلل واما للاهانة بها فكفر ولو سقطت فاعادتها افضل الا اذا احتاجت لتكوير او عمل كثير وصلوته مع مدافعة الاخبثين او احدهما او الريح للنهي وعقص شعره للنهي عن كفه ولو بجمعه او ادخال اطرافه في اصوله قبل الصلوة اما فيها فتفسد وقلب الحصا للنهي الا لسجوده التام فيرخص مرة وتركها اولى وفرقعة الاصابع وتشبيكها ولو منتظر الصلوة او ماشيا اليها للنهي ولا يكره خارجها لحاجة والتخصر وضع اليد على الخاصرة للنهي ويكره خارجها تنزيها والالتفات بوجهه كله او بعضه للنهي وببصره يكره تنزيها وبصدره تفسد كما مر وقيل قائله قاضيخان تفسد بتحويله والمعتمد لا واقعاؤه كالكلب وافتراش الرجل ذراعيه للنهي وصلوته الى وجه انسان لكراهة استقباله فالاستقبال لو من المصلي فالكراهة عليه والا فعلى المستقبل ولو بعيدا ولا حائل ورده السلام بيده او برأسه كما مر **فرع** لا بأس بتكليم المصلي واجابته برأسه كما لو طلب منه شيء او اري درهما فقيل اجيد واومى بنعم او لا او قيل له كم صليتم فاشار بيده انهم صلوا ركعتين اما لو قيل له تقدم فتقدم او دخل احد الصف فوسع له فورا فسدت ذكره الحلبي وغيره لما مر عن البحر وكره التربع تنزيها لترك الجلسة المسنونة بغير عذر ولا يكره خارجها لانه عم كان جل جلوسه التربع وكذا عمر رض والتثاوب ولو خارجها ذكره مسكين لانه من الشيطان والانبياء محفوظون منه وتغميض عينيه للنهي عنه الا لكمال الخشوع وقيام الامام الامام في المحراب لا سجوده فيه وقدماه خارجه لان العبرة للقدم مطلقا

وان لم

وان لم يشتبه حال الامام ان علل بالتشبه وان بالاشتباه فلا اشتباه فنفي الكراهة وانفراد الامام بالدكان للنهي وقدر الارتفاع بذراع ولا بأس بما دونه وقيل ما يقع به الامتياز وهو الاوجه ذكره الكمال وغيره وكره عكسه في الاصح وهذا كله عند عدم العذر كجمعة وعيد فلو قاموا على الرفوف والامام على الارض او في المحراب لضيق المكان لم يكره كما لو كان معه بعض القوم في الاصح وبه جرت العادة في جامع المسلمين ومن العذر ارادة التعليم او التعلم او التبليغ كما بسط في البحر وقدمنا كراهة القيام خلف صف فيه فرجة للنهي وكذا القيام منفردا وان لم يجد فرجة بل يجذب احدا من الصف ذكره ابن الكمال لكن قالوا في زماننا تركه اولى فلذا قال في البحر يكره وحده الا اذا لم يجد فرجة ولبس ثوب فيه تماثيل ذي روح وان يكون فوق رأسه او بين يديه او بحذائه يمنة او يسرة او محل سجوده تمثال ولو في وسادة منصوبة لا مفروشة واختلف فيما اذا كان التمثال خلفه والاظهر الكراهة ولا يكره لو كانت تحت قدميه او محل سجوده لانها مهانة او في يده عبارة الشمني او في يديه لانها مستورة بثيابه او على خاتمه بنقش غير مستبين قال في البحر ومفاده كراهة المستبين لا المستتر بكيس او صرة او ثوب اخر واقره المص او كانت صغيرة لا تتبين تفاصيل اعضائها للناظر قائما وهي على الارض ذكره الحلبي او مقطوعة الرأس او الوجه او ممحوة عضو لا تعيش بدونه او لغير ذي روح لا يكره لانها لا تعبد وخبر جبرائيل عم مخصوص بغير المهانة كما بسطه ابن الكمال واختلف المحدثون في امتناع ملائكة الرحمة بما على النقدين فنفاه عياض واثبته النووي وكره تنزيها عد الاي والتسبيح باليد في الصلوة مطلقا ولو نفلا اما خارجها فلا يكره كعده بقلبه او بغمز انامله وعليه يحمل ما جاء في صلوة التسبيح **فرع** لا بأس باتخاذ مسبحة لغير رياء كما بسط في البحر لا يكره قتل حية او عقرب ان خاف الاذى اذ الامر للاباحة لانه منفعة لنا فالاولى ترك الحية البيضاء لخوف الاذى مطلقا ولو بعمل كثير على الاظهر لكن صحح الحلبي الفساد ولا تكره صلوة الى ظهر قاعد او قائم ولو يتحدث الا اذا خيف الغلط بحديثه ولا الى مصحف او سيف مطلقا او شمع او سراج او نار توقد لان المجوس انما تعبد الجمر لا النار الموقدة

قنية او على بساط فيه تماثيل ان لم يسجد عليها كما مر **فروع** يكره اشتمال الصماء
والاعتجار والتلثم والتنخم وكل عمل قليل بلا عذر كتعرض لقملة قبل الاذى
وترك كل سنة او مستحب وحمل الطفل وما ورد نسخ بحديث ان في الصلوة
لشغلا ويباح قطعها لقتل نحو حية وند دابة وفور قدر وضياع ما قيمته
درهم له او لغيره ويستحب لمدافعة الاخبثين وللخروج من الخلاف ان لم يخف
فوت وقت او جماعة ويجب لاغاثة ملهوف وحريق وغريق لا لنداء احد
ابويه بلا استغاثة الا في النفل فلو علم انه يصلي فلا بأس ان لا يجيبه وان لم
يعلم اجابه ويكره تحريما استقبال القبلة بالفرج ولو في الخلاء بالمد بيت
التغوط وكذا استدبارها في الاصح كما كره لبالغ امساك صبي ليبول نحوها
وكما كره مد رجليه في نوم او غيره اليها اي عمدا لانه اساءة ادب قاله
منلا بكر او الى مصحف او شيء من الكتب الشرعية الا ان يكون على موضع
مرتفع عن المحاذات فلا يكره قاله الكمال وكما يكره غلق باب المسجد الا
لخوف على متاعه به يفتى وكره تحريما الوطء فوقه والبول والتغوط
لانه مسجد الى عنان السماء واتخاذه طريقا بغير عذر وصرح في القنية
بفسقه باعتياده وادخال نجاسة فيه وعليه فلا يجوز الاستصباح بدهن
نجس فيه ولا تطيينه بنجس ولا البول والفصد فيه ولو في اناء ويحرم ادخال
الصبيان والمجانين حيث غلب تنجيسهم والا فيكره وينبغي لداخله تعاهد
نعله وخفه وصلاته فيهما افضل لا يكره ما ذكر فوق بيت جعل فيه مسجد
بل ولا فيه لانه ليس بمسجد شرعا واما المتخذ لصلوة جنازة او عيد فهو مسجد
في حق جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف رفقا بالناس لا في حق غيره
به يفتى نهاية فحل دخوله لجنب وحائض كفناء مسجد ورباط ومدرسة
ومساجد حياض واسواق لا قوارع ولا بأس بنقشه خلا محرابه فانه يكره
لانه يلهي المصلي ويكره التكلف بدقائق النقوش ونحوها خصوصا في جدار
القبلة قاله الحلبي وفي حظر المجتبى وقيل يكره في المحراب دون السقف والمؤ خر
انتهى وظاهره ان المراد بالمحراب جدار القبلة فليحفظ بجص وماء ذهب
لو بماله الحلال لا من مال الوقف فانه حرام وضمن متوليه لو فعل النقش
او البياض الا اذا خيف طمع الظلمة فلا بأس به كافي والا اذا كان لاحكام

البناء

البناء او الواقف فعل مثله لقولهم انه يعمر الوقف كما كان وتمامه في البحر
فروع افضل المساجد مكة ثم المدينة ثم القدس ثم قبا ثم الاقدم ثم
الاعظم ثم الاقرب ومسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار افضل اتفاقا
ومسجد حيه افضل من الجامع والصحيح ان ما الحق بمسجد المدينة ملحق به في
الفضيلة نعم الاول اولى وهو مائة في مائة ذراع ذكره ملا علي في شرح لباب
المناسك ويحرم فيه السؤال ويكره الاعطاء وقيل ان تخطى وانشاد ضالة
وشعر الا ما فيه ذكر ورفع صوت بذكر الا للمتفقهة والوضوء الا فيما اعد لذ لك
وغرس الاشجار الا لنفع كتقليل نز وعون للمسجد واكل ونوم الا لمعتكف و
غريب ودخول نحو اكل ثوم ويمنع منه وكذا كل موذ ولو بلسانه وكل عقد الا
لمعتكف بشرطه والكلام المباح وقيده في الظهيرية بان يجلس لاجله لكن في
النهر الاطلاق اوجه وتخصيص مكان لنفسه وليس له ازعاج غيره ولو
مدرسا واذا ضاق فللمصلي ازعاج القاعد ولو مشتغلا بقراءة او درس بل
ولاهل المحلة منع من ليس منهم عن الصلوة فيه ولهم نصب متول وجعل
المسجدين واحدا وعكسه لصلوة لا لدرس او ذكر في المسجد عظة و
قران فاستماع العظة اولى ولا ينبغي الكتابة على جدرانه ولا بأس برمي عش
خفاش وحمام لتنقيته **باب الوتر والنوافل** كل سنة نافلة ولا عكس
هو فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا بهذا وفقوا بين الروايات فعليه
فلا يكفر بضم فسكون اي لا ينسب الى الكفر جاحده وتذكره في الفرض مفسد
كعكسه بشرطه خلافا لهما ولكنه يقضي ولا يصح قاعدا ولا راكبا اتفاقا وهو
ثلث ركعات بتسليمة كالمغرب حتى لو نسي القعود لا يعود ولو عاد ينبغي الفساد
كما سيجيء ولكنه يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة احتياطا والسنة
السور الثلث وزيادة المعوذتين وكبر قبل ركوع ثالثة رافعا يديه كما
مر ثم يعتمد وقيل كالداعي وقنت فيه ويسن الدعاء المشهور ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
به يفتى وصح الجد بالكسر بمعنى الحق وملحق بمعنى لاحق ونخفد بدال مهملة نسرع
فان قرئ بمعجمة فسدت خانية كانه كلمة مهملة مخافتا على الاصح مطلقا ولو
اماما لحديث خير الدعاء الخفي وصح الاقتداء فيه في غيره اولى ان لم يتحقق
ما يفسدها في اعتقاده في الاصح كما بسطه في البحر في شافعي لم يفصله بسلام

لان فصل على الاصح فيهما للاتحاد وان اختلفا للاعتقاد وكذا ينوي الوتر لا الوتر
الواجب كما في العيدين للاختلاف ويأتي المأموم بقنوت الوتر ولو بشافعي يقنت
بعد الركوع لانه مجتهد فيه لا الفجر لانه منسوخ بل يقف ساكتا على الاظهر مرسلا
يديه ولو نسيه اي القنوت ثم تذكره في الركوع لا يقنت فيه لفوات محله ولا
يعود الى القيام في الاصح لان فيه رفض الفرض للواجب فان عاد اليه وقنت
ولم يعد الركوع لم تفسد صلوته لكون ركوعه بعد قراءة تامة وسجد للسهو
قنت اولا لزواله عن محله ركع الامام قبل فراغ المؤتم من القنوت قطعه و
تابعه ولو لم يقرء منه شيئا تركه ان خاف فوت الركوع معه بخلاف ركعة
التشهد لان المخالفة فيما هو ركن من الاركان او الشرائط مفسدة لا في غيرها
درر وقنت في اولى الوتر او ثانيته سهوا لم يقنت في ثالثة اما لو شك انه
في ثانيته او ثالثة كرره مع القعود في الاصح والفرق ان الساهي قنت على انه
موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك ورجح الحلبي تكراره لهما **واما**
المسبوق فيقنت مع امامه فقط فيصير مدركا له بادراك ركوع الثالثة
ولا يقنت لغيره الا النازلة فيقنت الامام بالجهرية وقيل في الكل **فائدة** خمسة
يتبع فيها الامام قنوت وقعود اول وتكبيرات عيد وسجدة تلاوة واربعة
لا يتبع زيادة تكبير عيد وجنازة وركن وقيام الخامسة وثمانية تفعل
مطلقا الرفع للتحريمة والثناء وتكبير انتقال وتسميع وتسبيح وقراءة تشهد
وسلام وتكبير تشريق وسن مؤكدا اربع قبل الظهر واربع قبل الجمعة و
اربع بعدها بتسليمة فلو بتسليمتين لم تنب عن السنة ولذا لو نذرها لا يخرج
عنه بتسليمتين وبعكسه يخرج وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب
والعشاء شرعت البعدية لجبر النقصان والقبلية لقطع طمع الشيطان و
يستحب اربع قبل العصر وقبل العشاء وبعدها وان شاء ركعتين وكذا
بعد الظهر لحديث الترمذي من حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعدها حرمه
الله على النار وست بعد المغرب ليكتب من الاوابين بتسليمة او ثنتين او ثلث
والاول ادوم واشق وهل تحتسب المؤكدة من المستحب ويؤدي الكل بتسليمة
واحدة اختار الكمال نعم وحرر اباحة ركعتين خفيفتين قبل المغرب واقره
في البحر والمصنف والسنن اكدها سنة الفجر اتفاقا ثم الاربع قبل الظهر في الاصح

لحديث من تركها لم تنله شفاعتي ثم الكل سواء وقيل بوجوبها فلا يجوز صلاتها
قاعدا ولا راكبا اتفاقا بلا عذر على الاصح ولا يجوز تركها لعالم صار مرجعا
في الفتاوى بخلاف باقي السنن فله تركها لحاجة الناس الى فتواه ويخشى
الكفر على منكرها وتقضى اذا فاتت معه بخلاف الباقي ولو صلى ركعتين تطوعا
مع ظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو طالع او صلى اربعا فوقع ركعتان بعد طلوعه
لا تجزيه عن ركعتيها على الاصح تجنيس لان السنة ما واظب عليه الرسول بتحريمة
مبتدءة وتكره الزيادة على اربع في نفل النهار وعلى ثمان ليلا بتسليمة
لانه لم يرد والافضل فيهما الرباع بتسليمة وقالا في الليل المثنى افضل قيل وبه
يفتى ولا يصلي على النبي عم في القعدة الاولى من الاربع قبل الظهر والجمعة و
بعدها فلو صلى ناسيا فعليه السهو وقيل لا شمني ولا يستفتح اذا قام الى الثا
لثة منها لانها لتأكدها اشبهت الفريضة وفي البواقي من ذوات الاربع يصلي
على النبي عم ويستفتح ويتعوذ ولو نذرا لان كل شفع صلوة وقيل لا يأتي
في الكل وصححه في القنية وكثرة الركوع والسجود احب من طول القيام كما في
المجتبى ورجحه في البحر لكن نظر فيه في النهر من ثلاثة اوجه نقل في المعراج ان هذا
قول محمد وان مذهب الامام افضلية القيام وصححه في البدائع **قلت** وهكذا
رايت بنسختي المجتبى معزيا لمحمد فقط فتنبه فهل طول قيام الاخرس افضل
كالقاري لم اره وسن تحية رب المسجد وهي ركعتان واداء الفرض او
غيره وكذا دخوله بنية فرض او اقتداء ينوب عنها بلا نية وتكفيه لكل يوم مرة
ولا تسقط بالجلوس عندنا بحر **قلت** وفي الضياء عن القوت من لم يتمكن منها
لحدث او غيره يقول ندبا كلمات التسبيح اربعا ولو تكلم بين السنة والفرض
لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها وقيل تسقط وكذا كل عمل ينافي التحريمة على الاصح
قنية وفي الخلاصة لو اشتغل ببيع او شراء او اكل اعادها وبلقمة وشربة لا
تبطل ولو جيء بطعام ان خاف ذهاب حلاوته او بعضها تناوله ثم سنن
الا اذا خاف فوت الوقت ولو اخرها لاخر الوقت لا تكون سنة وقيل تكون **فروع**
الاستغفار بسنة الفجر افضل وقيل لا نذر المسنون واتى بالمنذور فهو للسنة
وقيل لا اداء النوافل بنذرها ثم يصليها وقيل لا ترك السنن ان راها حقا اثم
والا كفر الافضل في النفل غير التراويح المنزل الا لخوف شغل عنها والاصح افضلية

ماكان اخشع واخلص وندب ركعتان بعد الوضوء يعني قبل الجفاف لكن في الشرنبلالية
عن المواهب وندب اربع فصاعدا في الضحى من بعد الطلوع الى الزوال ووقتها المختار
بعد ربع النهار وفي المنية اقلها ركعتان واكثرها اثنى عشر واوسطها ثمان وهو
افضل كما في الذخائر الاشرفية لثبوته بفعله وقوله عم واما اكثرها فبقوله فقط وهذا
لو صلى الاكثر بسلام واحد اما لو فصل فكلما زاد افضل كما افاده ابن حجر في شرح
البخاري ومن المندوبات ركعتا السفر والقدوم منه وصلوة الليل واقلها على
ما في الجوهرة ثمان ولو جعله اثلاثا فالاوسط افضل ولو انصافا فالاخير افضل
واحياء ليلتي العيد والنصف من شعبان والعشر الاخير من رمضان والاول من
ذي الحجة ويكون بكل عبادة تعم الليل او اكثره **ومنها** ركعتا الاستخارة واربع
صلوة التسبيح بثلثمائة تسبيحة وفضلها عظيم واربع صلوة الحاجة وقيل
ركعتان وفي الحاوي انها اثنى عشر بسلام واحد وبسطناه في الخزائن وتفرض
القراءة عملا في ركعتي الفرض مطلقا اما تعيين الاوليين فواجب على المشهور
وكل نفل للمنفرد لان كل شفع صلوة لكنه لا يعم الرباعية المؤكدة فتامل وكل
الوتر احتياطا ولزم نفل شرع فيه بتكبيرة الاحرام او بقيام لثالثة شروعا
صحيحا قصدا الا اذا شرع متنفلا خلف مفترض ثم قطعه واقتدى ناويا ذلك
الفرض بعد تذكره او تطوعا اخر او في صلوة ظان او امي او امراة او محدث
يعني وافسده في الحال اما لو اختار المضي ثم افسد لزمه القضاء ولو عند غروب
او طلوع او استواء على الظاهر فان افسد حرم لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا
بعذر ووجب قضاؤه ولو فساده بغير فعله كمتيمم راى ماء ومصلية او صائمة
حاضت واعلم ان ما يجب على العبد بالتزامه ويجمعها قوله • من النوافل سبع
تلزم الشارع • اخذا لذلك مما قاله الشارع • صوم صلوة طواف حجة رابع •
عكوفة عمرة احرامه الشارع وقضى ركعتين لو نوى اربعا غير مؤكدة على اختيار
الحلبي وغيره ونقض في خلال الشفع الاول او الثاني اي والتشهد الاول والا تفسد
الكل اتفاقا والاصل ان كل شفع صلوة الا بعارض اقتداء او نذر او ترك قعود
اول كما يقضي ركعتين لو ترك القراءة في شفعيه او تركها في الاول فقط او الثاني
او احدى ركعتي الاول او الاول واحدى الثاني لا غير لان الاول لما بطل لم يصح
بناء الثاني عليه فهذه تسع صور للزوم ركعتين وقضى اربعا في ست صور

لو تركه

لو ترك القراءة في احدى كل شفع او الثاني واحدى الاول وبصورة القراءة في الكل
تبلغ ستة عشر لكن يبقى ما اذا لم يقعد او قعد ولم يقم الى ثالثة او قام ولم يقيدها
بسجدة او قيدها فتنبه ويجعل للداخل وحكم مؤتم ولو في تشهد كامام ولا
قضاء لو نوى اربعا وقعد قدر التشهد ثم نقض لانه لم يشرع في الثاني او شرع
في فرض ظانا انه عليه فذكر اداءه انقلب نفلا غير مضمون لانه شرع مسقطا
لا ملتزما او صلى اربعا فاكثر ولم يقعد بينهما استحسانا لانه بقيامه جعلها صلوة
واحدة فتبقى واجبة والخاتمة هي الفريضة وفي التشريح صلى الف ركعة ولم
يقعد الا في اخرها صح خلافا لمحمد ويسجد للسهو ولا يثني ولا يتعوذ فليحفظ
ويتنفل مع قدرته على القيام قاعدا لا مضطجعا الا بعذر ابتداء وكذا بناء بعد
الشروع بلا كراهة في الاصح كعكسه بحر وفيه اجر غير النبي عم بالنصف الا لعذر
ولا يصلي بعد صلوة مفروضة مثلها في القراءة والجماعة ولا تعاد عند توهم
الفساد للنهي وما نقل عن الامام قضى صلوة عمره فان صح نقول كان يصلي
المغرب والوتر اربعا بثلث قعدات ويقعد في نفله كما في التشهد على المختار
ويتنفل المقيم راكبا خارج المصر في محل القصر موميا فلو سجد اعتبر ايماء
لانها انما شرعت بالايماء الى اي جهة توجهت دابته ولو ابتداء عندنا او
على سرجه نجس كثير عند الاكثر ولو سيرها بعمل قليل لا باس به ولو افتتح النفل
راكبا ثم نزل بنى وفي عكسه لا لان الاول ادى اكمل مما وجب والثاني بعكسه
ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر اتم على الدابة بايماء وقيل لا بل ينزل
وعليه الاكثر قال الحلبي ولا يتم راكبا ما لم يبلغ منزله قهستاني ويبني قائما الى
القبلة او قاعدا ولو ركب نقض لانه عمل كثير بخلاف النزول ولو صلى على دابة
في شق محمل وهو يقدر على النزول بنفسه لا تجوز الصلوة عليها ان كانت واقفة
الا ان تكون عيدان المحمل على الارض بان ركز تحته خشبة واما الصلوة على العجلة
ان كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلوة على الدابة
فتجوز في حالة العذر المذكور في التيمم لا في غيرها ومن العذر المطر وطين
يغيب فيه الوجه وذهاب الرفقاء ودابة لا تركب الا بعناء او بمعين ولو محرما
لان قدرة الغير لا تعتبر حتى لو كان مع امه مثلا في شقي محمل واذا نزل لم تقدر
تركب وحدها جاز لها ايضا كما افاده في البحر فليحفظ وان لم يكن طرف العجلة

على الدابة جاز لو واقفة لتعليلهم انها كالسرير هذا كله في الفرض والواجب بانواعه
وسنة الفجر بشرط ايقافها للقبلة ان امكنه والا فبقدر الامكان لئلا يختلف
بسيرها المكان واما في النفل فيجوز على المحمل والعجلة مطلقا فرادى لا بجماعة
الا على دابة واحدة ولو جمع بين نية فرض ونفل ولو تحية رجح الفرض لقوته
وابطلها محمد والائمة الثلثة ولو نذر ركعتين بغير طهر لزمناه به عنده اى
ابي يوسف كما لو نذر بغير قراءة او عريانا او ركعة وكذا نصف ركعة عند ابي
يوسف وهو المختار واهدره الثالث اى محمد او نذر عبادة في مكان كذا فاداها
في اقل منه شرفا جاز لان المقصود القربة خلافا لزفر والثلثة ولو نذرت
عبادة كصوم وصلوة في غد فحاضت فيه يلزمها قضاؤها لانه يمنع الاداء لا
الوجوب ولو نذرتها يوم حيضها لا لانه نذر بمعصية والتراويح سنة مؤكدة
لمواظبة خلفاء الراشدين للرجال والنساء اجماعا ووقتها بعد صلوة العشاء
الى الفجر قبل الوتر وبعده في الاصح فلو فاته بعضها وقام الامام للوتر قام
معه ثم صلى ما فاته ويستحب تاخيرها الى ثلث الليل الاول او نصفه ولا تكره
بعده في الاصح ولا تقضى اذا فاتت اصلا ولا وحده في الاصح فان قضاها
كانت نفلا مستحبا وليس بتراويح كسنة مغرب وعشاء والجماعة فيها سنة
على الكفاية في الاصح فلو تركها اهل مسجد اثموا الا لو ترك بعضهم وكل ما شرع
بجماعة فالمسجد فيه افضل قال الحلبي وهي عشرون ركعة حكمته مساواة
المكمل بعشر تسليمات فلو فعلها بتسليمة فان قعد لكل شفع صحت بكراهة
والا نابت عن شفع واحد به يفتى يجلس ندبا بين كل اربعة بقدرها
وكذا بين الخامسة والوتر ويخيرون بين تسبيح وقراءة وسكوت وصلاة
فرادى نعم تكره صلاة ركعتين بعد كل ركعتين والختم به مرة سنة ومرتين
فضيلة وثلثا افضل ولا يترك الختم لكسل القوم لكن في الاختيار الافضل
في زماننا ان لا يثقل عليهم واقره المص وفي المجتبى عن الامام لو قرء ثلثا قصارا
او اية طويلة في الفرض فقد احسن ولم يسئ فما ظنك بالتراويح وفي فضائل
رمضان للزاهدي افتى ابو الفضل الكرماني والوبري انه اذا قرء في التراويح
اية او ايتين لا يكره ومن لم يكن عالما باهل زمانه فهو جاهل ويأتي الامام و
القوم بالثناء في كل شفع ويزيد الامام على التشهد الا ان يمل القوم فيأتي

بالصلوة ويكتفي باللهم صل على محمد لانه الفرض عند الشافعي ويترك الدعوات و
يجتنب المنكرات هذرمة القراءة وترك تعوذ وتسمية وطمانينة وتسبيح
واستراحة وتكره قاعدا لزيادة تاكدها حتى قيل لا تصح مع القدرة على القيام
كما كره تاخير القيام الى ركوع الامام للتشبه بالمنافقين ولو تركوا الجماعة في الفرض
لم يصلوا التراويح جماعة لانها تبع ومصليه وحده يصليها معه ولو لم يصلها اى
التراويح بالامام او صلاها مع غيره يصلي الوتر معه بقي لو تركها الكل هل يصلون
الوتر بجماعة فليراجع ولا يصلي الوتر والتطوع بجماعة خارج رمضان اى يكره
ذلك على سبيل التداعي بان يقتدي اربعة بواحد كما في الدرر ولا خلاف في صحة
الاقتداء اذ لا مانع نهر وفي الاشباه عن البزازية يكره الاقتداء في صلوة رغائب
وبراءة وقدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة انتهى قلت
وتتمة عبارة البزازية عن الامام ولا ينبغي ان يتكلف كل هذا التكلف لامر
مكروه وفي التاتارخانية ما يفيد انه لو لم ينو الامامة لا كراهة على الامام
فليحفظ وفيه اى رمضان يصلي الوتر وقيامه بها وهل الافضل في الوتر الجماعة ام
المنزل تصحيحان لكن نقل شارح الوهبانية ما يقتضي ان المذهب الثاني واقره
المص وغيره والله اعلم

باب ادراك الفريضة

شروع فيها اداء
اخرج النفلة والمنذورة والقضاء فانه لا يقطعها منفردا ثم اقيمت اى شرع في
الفريضة في مصلاه لا اقامة المؤذن ولا الشروع في مكان وهو في غيره يقطعها
لعذر احراز الجماعة كما لو ندت دابة او فار قدر او خاف ضياع درهم من ماله
او كان في النفل فجيئ بجنازة وخاف فوتها قطعه لامكان قضائه ويجب القطع
لنحو انجاء غريق او حريق ولو دعاه احد ابويه في الفرض لا يجيبه الا ان يستغيث
به وفي النفل ان علم انه في الصلوة فدعاه لا يجيبه والا اجابه قائما لان القعود
مشروط للتحليل وهذا قطع لا تحلل ويكفي بتسليمة واحدة في الاصح غاية
ويقتدي بالامام هذا اذا لم يقيد الركعة الاولى بسجدة او قيدها بها في غير رباعية
او فيها ولكن ضم اليها ركعة اخرى وجوبا ثم يأتم احرازا للنفل وللجماعة و
ان صلى ثلثا منها اى الرباعية اتم منفردا ثم اقتدى بالامام متنفلا ويدرك
بذلك فضيلة الجماعة حاوى الا في العصر فلا يقتدي لكراهة النفل بعده و
الشارع في نفل لا يقطع مطلقا ويتم ركعتين وهكذا سنة الظهر والجمعة اذا

اقيمت او خطب الامام يتمها اربعا على القول الراجح لانها صلوة واحدة وليس
القطع للكمال بل للابطال خلافا لما رجحه الكمال وكره للنهي خروج من لم يصل
من مسجد اذن فيه جرى على الغالب والمراد دخول الوقت اذن فيه او لا الا لمن
ينتظم به امر جماعة اخرى او كان الخروج لمسجد حيه ولم يصلوا فيه او لاستاذه
لدرسه او لسماع الوعظ او لحاجة ومن عزمه ان يعود نهر والا لمن صلى الظهر
والعشاء وحده مرة فلا يكره خروجه بل تركه للجماعة الا عند الشروع في الاقامة
فيكره لمخالفته الجماعة بلا عذر بل يقتدي متنفلا لما مر والا لمن صلى الفجر والعصر
والمغرب مرة فيخرج مطلقا وان اقيمت لكراهة النفل بعد الاولين وفي المغرب
احد المحظورين البتيراء او مخالفة الامام وفي الكنز يجب خروجه لان كراهة
مكثه بلا صلوة اشد **قلت** افاد القهستاني ان كراهة النفل بالثلثة تنزيهية
وفي المضمرات لو اقتدى به لا بأس واذا خاف فوت ركعتي الفجر لاشتغاله
بسنتها يتركها لكون الجماعة اكمل والا بان رجى ادراك ركعة في ظاهر
المذهب تجنيس وقيل التشهد واعتمده المص والشرنبلالية تبعا للبحر لكن ضعفه
في النهر لا يتركها بل يصليها عند باب المسجد ان وجد مكانا والا تركها لان
ترك المكروه مقدم على فعل السنة ثم ما قيل يشرع فيها ثم يكبر للفريضة ثم
يقطعها او يقضيها مردود بان درء المفسدة مقدم على طلب المصلحة ولا
يقضيها الا بطريق التبعية لقضاء فرضها قبل الزوال لا بعده في الاصح لورود
الخبر بقضائها في الوقت المهمل بخلاف القياس فغيره لا يقاس عليه بخلاف سنة
الظهر وكذا الجمعة فانه ان خاف فوت ركعة يتركها ويقتدي ثم يأتي بها
على انها سنة في وقته اي الظهر قبل شفعه عند محمد وبه يفتى جوهرة واما ما
قبل العشاء فمندوب لا يقضي اصلا ولا يكون مصليا جماعة اتفاقا من ادرك
ركعة من ذوات الاربع لانه منفرد ببعضها لكنه ادرك فضلها ولو ادرك
التشهد اتفاقا لكن ثوابه دون المدرك لفوات التكبيرة الاولى واللاحق
كالمدرك لكونه مؤتما حكما وكذا مدرك الثلث لا يكون مصليا بجماعة على
الاظهر وقال السرخسي للاكثر حكم الكل وضعفه في البحر وان امن فوت الوقت
تطوع ما شاء قبل الفرض والا لا بل يحرم التطوع لتفويت الفرض ويأتي بالسنة
مطلقا ولو صلى منفردا على الاصح لكونها مكملات واما في حقه عم فلزيادة

الدرجات ثم قول الدرر وان فاته مشكل بما مر فتدبر ولو اقتدى بامام راكع
فوقف حتى رفع الامام رأسه لم يدرك المؤتم الركعة لان المشاركة في جزء
من الركن شرط ولم توجد فيه فيكون مسبوقا فيأتي بها بعد فراغ الامام بخلاف
ما لو ادركه في القيام ولم يركع معه فانه يصير مدركا لها فيكون لاحقا فيأتي
بها قبل الفراغ ومتى لم يدرك الركوع معه تجب المتابعة في السجدتين وان
لم يحتسبا ولا تفسد بتركهما فلو لم يدرك الركعة ولم يتابعه لكنه لما سلم
قام واتى بركعة فصلوته تامة وقد ترك واجبا نهر عن التجنيس ولو ركع
قبل الامام فلحقه امامه صح ركوعه وكره تحريما ان قرء الامام قدر الفرض
والا لا يجزيه ولو سجد المؤتم مرتين والامام في الاولى لم تجزه سجدته عن
الثانية وتمامه في الخلاصة **باب قضاء الفوائت** لم يقل المتروكات
ظنا بالمسلم خيرا اذ التأخير بلا عذر كبيرة لا تزول بالقضاء بل بالتوبة
او الحج ومن العذر العدو وخوف القابلة موت الولد لانه صلى الله تعالى عليه وسلم
اخرها يوم الخندق ثم الاداء فعل الواجب في وقته بالتحريمة فقط بالوقت
يكون اداء عندنا وبركعة عند الشافعي رض والاعادة فعل مثله في وقته
لخلل غير الفساد لقولهم كل صلوة اديت مع الكراهة التحريم تعاد اي
وجوبا في الوقت واما بعده فندبا والقضاء فعل الواجب بعد وقته واطلاقه
على غير الواجب كالتي قبل الظهر مجاز الترتيب بين الفروض الخمسة
والوتر اداء وقضاء لازم يفوت الجواز بفوته للخبر المشهور من نام عن
صلوة وبه يثبت الفرض العملي وقضاء الفرض والواجب والسنة فرض
وواجب وسنة لف ونشر مرتب وجميع اوقات العمر وقت للقضاء الا
الثلثة المنهية كما مر فلم يجز تفريع على اللزوم فجر من تذكر انه لم يوتر لوجوبه عنده
الا استثناء من اللزوم فلا يجب الترتيب اذا ضاق الوقت المستحب حقيقة
اذ ليس من الحكمة تفويت الوقتية لتدارك الفائتة ولو لم يسع الوقت كل
الفوائت فالاصح جواز الوقتية مجتبى وفيه ظن من عليه العشاء ضيق وقت
الفجر فصلاها وفيه سعة يكررها الى الطلوع ووقته الاخير او نسيت الفائتة
لانه عذر او فاتت ست اعتقادية لدخولها في حد التكرار المقتضي للحرج بخروج
وقت السادسة على الاصح ولو متفرقة او قديمة على المعتمد لانه اختلف الترجيح

ورجح اطلاق المتون بحر اوظن ظنا معتبرا اى يسقط لزوم الترتيب ايضا بالظن المعتبر كمن صلى الظهر ذاكرا لترك الفجر فسد ظهره فاذا قضى الفجر ثم صلى العصر ذاكرا للظهر جاز العصر اذ لا فائتة عليه فى ظنه حال اداء العصر وهو ظن معتبر لانه مجتهد فيه وفى المجتبى من جهل فرضية الترتيب يلحق بالناسى واختاره جماعة من ائمة بخارى وعليه يخرج ما فى القنية صبى بلغ قبل وقت الفجر وصلى الظهر مع تذكره جاز ولا يلزم الترتيب بهذا القدر ولا يعود لزوم الترتيب بعد سقوطه بكثرتها اى الفوائت بعود الفوائت الى القلة بالقضاء اى بسبب القضاء لبعضها على المعتمد لان الساقط لا يعود وكذا لا يعود الترتيب بعد سقوطه بباقى المسقطات السابقة من النسيان والضيق كذا فى النهر والسراج عن الدراية او سقط للنسيان او الضيق ثم تذكر واتسع الوقت يعود اتفاقا ونحوه فى الاشباه فى بيان الساقط لا يعود فليحرر حتى لو خرج الوقت فى خلال الوقتية لا تفسد وهو مؤيد على الاصح مجتبى وفساد اصل الصلوة بترك الترتيب موقوف عند ابى حنيفة سواء ظن وجوب الترتيب اولا فان كثرت وصارت الفوائت مع الفائتة ستا ظهر صحتها بخروج وقت الخامسة التى هى سادسة الفوائت لان دخول وقت السادسة فيه شرط لانه لو ترك فجر يوم وادى باقى صلواته انقلبت صحيحة بعد طلوع الشمس والا بان تصير ستا لا يظهر صحتها بل تصير نفلا وفيها يقال صلوة تصحح خمسا واخرى تفسد خمسا ولو مات وعليه صلوات فائتة واوصى بالكفارة يعطى لكل صلوة نصف صاع من بر كالفطرة وكذا حكم الوتر والصوم وانها تعطى من ثلث ماله ولو لم يترك مالا يستقرض وارثه نصف صاع مثلا ويدفعه لفقير ثم يدفعه الفقير للوارث ثم وثم حتى يتم ولو قضى وارثه بامره لم يجز لانها عبادة بخلاف الحج لانه يقبل النيابة ولو ادى لفقير اقل من نصف صاع لم يجز ولو اعطاه الكل جاز ولو فدى عن صلواته فى مرضه لا يصح بخلاف الصوم ويجوز تاخير الفوائت وان وجبت على الفور بعذر السعى على العيال وفى الحوائج على الاصح وسجدة التلاوة والنذر المطلق وقضاء رمضان موسع وضيق الحلوانى كذا فى المجتبى ويعذر بالجهل حربى اسلم ثم ومكث مدة فلا قضاء عليه لان الخطاب انما يلزم بالعلم او بدليله ولم يوجدا كما لا يقضى مرتد ما فاته زمنها ولا قبلها

الا الحج

الا الحج لانه بالردة يصير كالكافر الاصلى ولذا يلزم باعادة فرض اداه ثم ارتد عقبه وتاب اى اسلم فى الوقت لانه حبط بالردة قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وخالف الشافعى وبدليل فيمت وهو كافر قلنا افاد عليه جزائين احباط العمل والخلود فى النار فالاحباط بالردة والخلود بالموت عليها فليحفظ **فروع** صبى احتلم بعد صلوة العشاء فاستيقظ بعد الفجر لزمه قضاؤها صلى فى مرضه بالتيمم والايماء ما فاته فى صحته صح ولا يعيد لو صح كثرت الفوائت نوى اول ظهر عليه او اخره وكذا الصوم لو فى رمضانين هو الاصح وينبغى ان لا يطلع غيره على قضائه لان التاخير معصية فلا يظهرها **باب سجود السهو** من اضافة الحكم الى السبب واولاه بالفوائت لانه لاصلاح ما فات وهو والشك والنسيان واحد عند الفقهاء والظن الطرف الراجح والوهم الطرف المرجوح يجب له بعد سلام واحد عن يمينه فقط لانه المعهود وبه يحصل التحليل وهو الاصح بحر عن المجتبى وعليه لو اتى بتسليمتين سقط عنه السجود ولو سجد قبل السلام جاز وكره تنزيها وعند مالك قبله فى النقصان وبعده فى الزيادة فيعتبر القاف بالقاف والدال بالدال سجدتان ويجب ايضا تشهد وسلام لان سجود السهو يرفع التشهد دون القعدة لقوتها بخلاف الصلبية فانها ترفعهما وكذا التلاوية على المختار ويأتى بالصلوة على النبى صلعم والدعاء فى القعود الاخير فى المختار وقيل فيهما احتياطا اذا كان الوقت صالحا فلو طلعت الشمس فى الفجر او احمرت فى القضاء او وجد منه ما يقطع البناء بعد السلام سقط عنه فتح وفى القنية لو بنى النفل على الفرض وسهى عنه لم يسجد بترك متعلق بيجب واجب مما مر فى صفة الصلوة سهوا فلا سجود فى العمد قيل الا فى اربع ترك القعدة وصلوته فيه على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وتفكره عمدا حتى شغله عن ركن وتاخير احدى سجدتى الركعة الاولى الى اخر الصلوة نهر وان تكرر لان تكراره غير مشروع كركوع متعلق بترك واجب قبل قراءة الواجب لوجوب تقديمها ثم انما يتحقق الترك بالسجود فلو تذكر ولو بعد الرفع من الركوع عاد ثم اعاد الركوع الا انه فى تذكر الفاتحة يعيد السورة ايضا وتاخير قيام الى الثالثة بزيادة على التشهد بقدر ركن وقيل بحرف وفى الزيلعى الاصح وجوبه

باللهم صل على محمد والجهر فيما يخافت للامام وعكسه لكل مصل في الاصح والاصح
تقديره بقدر ما تجوز به الصلوة في الفصلين وقيل قائله قاضيخان يجب السهو
بهما اي بالجهر والمخافتة مطلقا اي قل او كثر وهو ظاهر الرواية واعتمده الحلواني
على منفرد متعلق بيجب ومقتد بسهو امامه ان سجد امامه لوجوب المتابعة
لا بسهوه اصلا والمسبوق يسجد مع امامه مطلقا سواء كان السهو قبل الاقتداء
او بعده ثم يقضي ما فاته ولو سها فيه سجد ثانيا وكذا اللاحق لكنه يسجد في
اخر صلوته ولو سجد مع امامه اعاده والمقيم خلف المسافر كالمسبوق وقيل
كاللاحق سها عن القعود الاول من الفرض ولو عمليا اما النفل فيعود ما لم يقيد
بالسجدة ثم تذكره عاد اليه وتشهد ولا سهو عليه في الاصح ما لم يستقم في ظاهر
المذهب وهو الاصح فتح والا اي وان استقام قائما لا يعود لاشتغاله بفرض القيام
وسجد للسهو لترك الواجب فلو عاد الى القعود بعد ذلك تفسد صلوته
لرفض الفرض لما ليس بفرض وصححه الزيلعي وقيل لا تفسد لكنه يكون مسيئا
ويسجد لتاخير الواجب وهو الاشبه كما حققه الكمال وهو الحق بحر وهذا في
غير المؤتم اما المؤتم فيعود حتما وان خاف فوت الركعة لان المقصود فرض
عليه بحكم المتابعة سراج وظاهره انه لو لم يعد بطلت بحر وفيه كلام والظاهر
انها واجبة في الواجب فرض في فرض نهر ولنا فيها رسالة حافلة فراجعها ولو سها عن
القعود الاخير كله او بعضه عاد ويكفي كون كلا الجلستين قدر التشهد ما لم يقيدها
بسجدة لان ما دون الركعة في محل الرفض وسجد للسهو لتاخير القعود وان قيدها
بسجدة عامدا او ناسيا تحول فرضه نفلا برفع الجبهة عند محمد وبه يفتى لان تمام
الشيء باخره فلو سبقه الحدث قبل رفعه توضى وبنى خلافا لابي يوسف حتى قال
زه صلوة فسدت اصلحها الحدث والعبرة للامام حتى لو عاد ولم يعلم به القوم
حتى سجدوا لم تفسد صلوتهم ما لم يتعمدوا السجود وفيها يلغز اي مصل ترك
القعود الاخير وقيد الخامسة بسجدة ولم يبطل فرضه وضم سادسة ولو
في العصر او الفجر ان شاء لاختصاص الكراهة والاتمام بالقصد ولا يسجد للسهو
على الاصح لان النقصان بالفساد لا ينجبر وان قعد في الرابعة مثلا قدر التشهد
ثم قام عاد وسلم ولو سلم قائما صح والاصح ان القوم ينتظرونه فان عاد تبعوه
وان سجد للخامسة سلموا الا انه تم فرضه اذ لم يبق عليه الا السلام وضم اليها

سادسة

سادسة ولو في العصر وخامسة في المغرب ورابعة في الفجر به يفتى لتصير الركعتان
له نفلا والضم هنا آكد ولا عهدة لو قطع ولا باس باتمامه في وقت كراهة على المعتمد
وسجد للسهو في الصورتين لنقصان فرضه بتاخير السلام في الاولى وتركه في الثانية
والركعتان لا ينوبان عن السنة الراتبة في الاصح لان المواظبة عليهما انما كانت
بتحريمة مبتداة ولو اقتدى به فيهما صلاهما ايضا وان افسد قضاهما به يفتى نقاية
ولو ترك القعود الاول في النفل سهوا سجد ولم تفسد استحسانا لانه كما شرع
ركعتين شرع اربعا ايضا وقد قدمناه انه يعود ما لم يقيد الثالثة بسجدة
وقيل لا واذا صلى ركعتين فرضا او نفلا وسها فيهما وسجد له بعد السلام ثم
اراد بناء شفع عليه لم يكن له ذلك البناء اي يكره له تحريما لئلا يبطل سجوده
بلا ضرورة بخلاف المسافر اذا نوى الاقامة لانه لو بنى بطلت ولو فعل ما
ليس له من البناء صح بناؤه لبقاء التحريمة ويعيد هو والمسافر سجود السهو
على المختار لبطلانه بوقوعه في خلال الصلوة منها سلام من عليه سجود السهو
يخرجه من الصلوة خروجا موقوفا ان سجد عاد اليها والا لا وعلى هذا فيصح
الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد
للسهو في المسائل الثلاث والا يسجد لا تثبت الاحكام المذكورة كذا في غاية
البيان وهو غلط في الاخيرين والصواب انه لا يبطل وضوءه ولا يتغير فرضه
سجد او لا لسقوط السجود بالقهقهة وكذا بالنية لئلا يقع في خلال الصلوة
وتمامه في البحر والنهر ويسجد للسهو ولو مع سلامه ناويا للقطع لان نية
تغيير المشروع لغو ما لم يتحول عن القبلة او يتكلم لبطلان التحريمة ولو نسي
سجدة صلبية او تلاوية يلزمه ذلك ما دام في المسجد سلم مصلي الظهر
مثلا على راس ركعتين توهما اتمامها اتمها اربعا ويسجد للسهو لان السلام
ساهيا لا يبطل لانه دعاء من وجه بخلاف ما لو سلم على ظن ان فرض الظهر
ركعتان بان ظن انه مسافر او انها الجمعة او كان قريب عهد بالاسلام
فظن ان فرض الظهر ركعتان او كان في صلوة العشاء فظن انها التراويح
فسلم او سلم ذاكرا ان عليه ركنا حيث تبطل لانه سلام عمد وقيل لا تبطل
حتى يقصد به خطاب ادمي والسهو في صلوة العيد والجمعة والمكتوبة و
التطوع سواء والمختار عند المتاخرين عدمه في الاولين لدفع الفتنة كما في

جمعة البحر واقره المص وبه جزم في الدرر وان شك في صلوته من لم يكن ذلك
اي الشك عادة له وقيل من لم يشك في صلوته قط بعد بلوغه وعليه اكثر المتاخرين
بحر عن الخلاصة كم صلى استانف بعمل مناف وبالسلام قاعدا اولى لانه المحلل وان
كثر شكه عمل بغالب ظنه ان كان له ظن للحرج والا اخذ بالاقل لتيقنه وقعد في
كل موضع توهمه موضع قعوده ولو واجبا لئلا يصير تاركا فرض القعود او
واجبه واعلم انه اذا شغله ذلك الشك فتفكر قدر اداء ركن ولم يشتغل
حالة الشك بقراءة ولا تسبيح ذكره في الذخيرة وجب عليه سجود السهو في
جميع صور الشك سواء عمل بالتحري او بنى على الاقل لتاخير الركن لكن في
السراج انه يسجد في اخذ الاقل مطلقا وفي غلبة الظن ان تفكر قدر ركن
فروع اخبره عدل بانه ما صلى الظهر اربعا وشك في صدقه وكذبه اعاد
احتياطا ولو اختلف الامام والقوم فلو الامام على يقين لم يعد والا اعاد
بقولهم شك انها ثانية الوتر ام ثالثته قنت وقعد ثم صلى اخرى وقنت
ايضا في الاصح شك هل كبر للافتتاح اولا او احدث اولا او اصابه نجس
اولا او مسح راسه اولا استقبل ان كان اول مرة والا لا واختلف لو
شك في اركان الحج وظاهر الرواية البناء على الاقل وعليك بالاشباه في
قاعدة اليقين لا يزول بالشك **باب صلوة المريض** من اضافة
الفعل الى فاعله او محله ومناسبته كونه عارضا سماويا فتاخر سجود التلاوة
ضرورة من تعذر عليه القيام اي كله لمرض حقيقي وحده ان يلحقه بالقيام
ضرر به يفتى قبلها او فيها اي الفريضة او حكمي بان خاف زيادته او بطء
برئه بقيامه او دوران راسه او وجد لقيامه الما شديدا او كان لو
صلى قائما سلس بوله او تعذر عليه الصوم كما مر صلى قاعدا ولو مستندا الى وسادة
او انسان فانه يلزمه ذلك على المختار كيف شاء على المذهب لان المرض اسقط
عنه الاركان فالهيئات اولى وقال زفر كالمتشهد به يفتى بركوع وسجود
بركوع وسجود وان قدر على بعض القيام ولو متكئا على عصا او حائط قام
لزوما بقدر ما يقدر ولو قدر اية او تكبيرة على المذهب لان البعض معتبر
بالكل فان تعذرا ليس تعذرهما شرطا بل تعذر السجود كاف لا القيام اومأ
بالهمزة قاعدا وهو افضل من الايماء قائما لقربه من الارض ويجعل سجوده

اخفض

اخفض من ركوعه لزوما ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فانه يكره تحريما
فان فعل بالبناء للمجهول ذكره العيني وهو يخفض راسه لسجوده اكثر من ركوعه
صح على انه ايماء لا سجود الا ان يجد حجم قوة الارض والا يخفض لا يصح لعدم
الايماء وان تعذر القعود ولو حكما اومأ مستلقيا على ظهره ورجلاه نحو القبلة
غير انه ينصب ركبتيه لكراهة مد الرجل اليها ويرفع راسه يسيرا ليصير وجهه
اليها او على جنبه الايمن او الايسر ووجهه اليها والاول افضل على المعتمد وان
تعذر الايماء براسه وكثرت الفوائت بان زادت على يوم وليلة سقط
القضاء عنه وان كان يفهم في ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما في الظهيرية
لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب وافاد بسقوط الاركان سقوط الشرائط
عند العجز بالاولى ولا يعيد في ظاهر الرواية بدائع ولو اشتبه على مريض اعداد
الركعات والسجدات لنعاس يلحقه لا يلزمه الاداء ولو اداها بتلقين غيره
ينبغي ان يجزيه كذا في القنية ولم يوم بعينه وحاجبه خلافا لزفر ولو عرض
له مرض في صلوته يتم بما قدر على المعتمد ولو صلى قاعدا بركوع وسجود فصح
بنى ولو كان يصلي بالايماء فصح لا يبني الا اذا صح قبل ان يومي بالركوع و
السجود كما لو كان يومي مضطجعا ثم قدر على القعود ولم يقدر على الركوع و
السجود فانه يستانف على المختار لان حالة القعود اقوى ولم يجز بناؤه
على الضعيف وللمتطوع الاتكاء على شيء كعصا وجدار مع الاعياء اي التعب
بلا كراهة وبدونه يكره وله القعود بلا كراهة مطلقا هو الاصح ذكره الكمال
وغيره صلى الفرض في فلك جار قاعدا بلا عذر صح لغلبة العجز واساء وقالا
لا يصح الا بعذر وهو الاظهر برهان والمربوطة في الشط كالشط في الاصح
والمربوطة بلجة البحر ان الريح يحركها شديدا فكالسائرة والا فكالواقفة
ويلزم استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت ولو ام قوما في فلكين
مربوطين صح والا لا ومن جن او اغمي عليه ولو بفزع من سبع او ادمي يوما
وليلة قضى الخمس وان زادت وقت صلوة سادسة لا للحرج ولو افاق
في المدة فان لافاقته وقت معلوم قضى والا لا زال عقله ببنج او خمر او
دواء لزمه القضاء وان طالت لانه بصنع العباد كالنوم ولو قطعت
يداه ورجلاه من المرفق والكعب وبوجهه جراحة صلى بغير طهارة

ولا يتيمم ولا يعيد هو الاصح وقد مر في التيمم وقيل لا صلوة عليه وقيل يلزمه غسل
موضع القطع **فروع** امكن الغريق الصلوة بالايماء بلا عمل كثير لزمه الاداء و
الا لا امره الطبيب بالاستلقاء لنزع الماء من عينيه صلى بالايماء لان حرمة الاعضاء
كحرمة النفس مريض تحته ثياب نجسة وكلما بسط شيء تنجس من ساعته صلى على
حاله وكذا لو لم يتنجس الا انه يلحقه مشقة بتحريكه **باب سجود التلاوة**
من اضافة الحكم الى سببه تجب بسبب تلاوة اية اي اكثرها مع حرف السجدة من
اربع عشرة اية اربع في النصف الاول وعشر في الثاني منها اولى الحج اما ثانيه
فصلاتية لاقترانها بالركوع وص خلافا للشافعي في ص واحمد ونفي مالك سجود
المفصل بشرط سماعها فالسبب التلاوة وان لم يوجد السماع كتلاوة الاصم و
السماع شرط في حق غير التالي ولو بالفارسية اذا اخبر او بشرط الائتمام اي الا
قتداء بمن تلاها فانه سبب لوجوبها ايضا وان لم يسمعها ولم يحضرها للمتابعة و
لو تلا المؤتم لم يسجد المصلي اصلا لا في الصلوة ولا بعدها بخلاف الخارج لان الحجر
ثبت لمعنيين فلا يعدوهم حتى لو دخل معهم سقطت ولا تجب على من تلاها في ركوعه
او في سجوده او تشهده للحجر فيها عن القراءة بشروط الصلوة المتقدمة خلا
التحريمة ونية التعيين ويفسدها ما يفسدها وركنها السجود او بدله كركوع
مصل وايماء مريض وراكب وهي سجدة بين تكبيرتين مسنونتين جهرا وبين
قيامين مستحبين بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها تسبيح السجود في الاصح على
من كان متعلق بتجب اهلا لوجوب الصلوة لانها من اجزائها اداء كالاصم
اذا تلاها او قضاء كالجنب والسكران والنائم فلا تجب على كافر وصبي ومجنون
وحائض ونفساء قرؤا او سمعوا لانهم ليسوا اهلا لها وتجب بتلاوتهم يعني
المذكورين خلا المجنون المطبق فلا تجب بتلاوته لعدم اهليته ولو قصر جنونه
فكان يوما وليلة او اقل تلزمه تلا او سمع وان اكثر لا تلزمه بل تلزم من
معه على ما حرره خسرو لكن جزم الشرنبلالي باختلاف الرواية ونقل الوجوب
بالسماع من المجنون عن الفتاوى الصغرى والجوهرة **قلت** وجزم القهستاني
لا تجب بسماعه من الصدا والطير ومن كل تال حرفا ولا بالتهجي اشباه ولا
من المؤتم لو كان السامع في صلوته اي صلوة المؤتم بخلاف الخارج كما مر وهي
على التراخي على المختار ويكره تاخيرها تنزيها ويكفيه ان يسجد عدد ما عليه بلا

تعيين

تعيين ويكون مؤديا وتسقط بالحيض والردة ان لم تكن صلوتية والا ففي الفور
لصيرورتها جزءا منها فيأثم بتاخيرها ويقضيها ما دام في حرمة الصلوة ولو بعد
السلام فتح ثم هذه النسبة هي الصواب وقولهم صلوتية خطأ قال المص لكن في
العناية انه خطأ مستعمل وهو عند الفقهاء خير من صواب نادر ومن سمعها
من امام ولو باقتدائه به فأتم به قبل ان يسجد الامام لها سجد معه ولو ائتم
بعده لا يسجد اصلا كذا اطلق في الكنز تبعا للاصل فان لم يقتد به اصلا سجدها
وكذا لو اقتدى به في ركعة اخرى على ما اختاره البزدوي وغيره وهو ظاهر
الهداية ولو تلاها في الصلوة سجدها فيها لا خارجها لما مر وفي البدائع واذا
لم يسجد اثم فتلزمه التوبة الا اذا فسدت الصلوة بغير الحيض فلو به تسقط
عنها ذكره في الخلاصة فيسجدها خارجها لانها لما فسدت لم يبق الا مجرد تلاوة
فلم تكن صلوتية ولو بعد ما سجدها لم يعدها ذكره في القنية ويخالفه ما في
الخانية تلاها في نفل فافسده قضاه دون السجدة الا ان يحمل على ما اذا كان
بعد سجودها وتؤدى بركوع وسجود غير ركوع الصلوة وسجودها في
الصلوة وكذا في خارجها ينوب عنها الركوع في ظاهر الرواية بزازية لها
اي للتلاوة وتؤدى بركوع صلوة اذا كان الركوع على الفور من قراءة
اية او ايتين وكذا الثلث على الظاهر كما في البحر ان نواه اي كون الركوع لسجود
التلاوة على الراجح وتؤدى بسجودها كذلك اي على الفور وان لم ينوه
بالاجماع ولو نواها في ركوعه ولم ينوها المؤتم لم تجزه ويسجد اذا سلم
الامام ويعيد القعدة ولو تركها فسدت صلوته كذا في القنية وينبغي حمله
على الجهرية نعم لو ركع وسجد لها فورا ناب بلا نية ولو ركع لها فظن القوم
انه ركع فمن ركع رفضه وسجد لها ومن ركع وسجد سجدة اجزأته عنها ومن
ركع وسجد سجدتين فسدت صلوته لانه انفرد بركعة تامة ولو سمع
المصلي السجدة من غيره لم يسجد فيها لانها غير صلوتية بل يسجدها بعدها لسماعه
من غير محجور ولو سجد فيها لم يجزه لانها ناقصة للنهي فلا يتأدى بها الكامل واعاده
اي السجود لما مر لا الصلوة الا اذا تلاها المصلي غير المؤتم ولو بعد سماعها دونها
اي الصلوة لان زيادة ما دون الركعة لا يفسد الا اذا تابع المصلي التالي
فتفسد لمتابعة غير امامه ولا تجزيه عما سمع تجنيس وان تلاها في غير

الصلوة فسجدها ثم دخل في الصلوة فتلاها فيها سجد اخرى ولو لم يسجد اولا
كفته واحدة لان الصلوتية اقوى فيستتبع غيرها وان اختلف المجلس ولو لم يسجد
في الصلوة سقطت في الاصح واثم كما مر ولو كررها في مجلسين تكررت او في مجلس
واحد لا تتكرر بل كفته واحدة وفعلها بعد الاولى اولى قنية وفي البحر التاخير
احوط والاصل ان مبناها على التداخل دفعا للحرج بشرط اتحاد الاية والمجلس
وهو تداخل في السبب بان يجعل الكل تلاوة واحدة فتكون الواحدة سببا
والباقي تبعا لها وهو اليق بالعبادة لان تركها مع وجود سببها شنيع لا تداخل
في الحكم بان يجعل كل تلاوة سببا لسجدة فتداخلت السجدات فاكتفى بواحدة
لانه اليق لانها للزجر وهو ينزجر بواحدة فيحصل المقصود والكريم يعفو مع قيام
سبب العقوبة وافاد العزمي بقوله فتنوب الواحدة في تداخل السبب عما
قبلها وعما بعدها ولا تنوب في تداخل الحكم الا عما قبلها حتى لو زنى فحد ثم زنى
في المجلس حد ثانيا واسداء الثوب ذاهبا وآيبا وانتقاله من غصن شجرة الى غصن
اخر وسبحة في نهر او حوض تبديل للمجلس او الاية فيجب سجدة او سجدات اخرى
بخلاف زوايا مسجد وبيت وسفينة سائرة وفعل قليل كاكل لقمتين وقيام
ورد سلام وكذا دابة يصلي عليها لان الصلوة تجمع الاماكن ولو لم يصل تكرر
كما لو تبدل مجلس سامع دون تال حتى لو كررها راكبا مصليا وغلامه يمشي
تكرر على الغلام لا الراكب لا تتكرر في عكسه وهو تبدل مجلس التالي دون السامع
على المفتى به وهذا يفيد ترجيح سببية السماع واما الصلوة على الرسول عم فكذلك عند
المتقدمين وقال المتاخرون تتكرر اذ لا تداخل في حقوق العباد واما العطاس فالاصح
انه ان زاد على الثالث لا تشميت خلوصة وكره ترك اية سجدة وقراءة باقي السورة
لان فيه قطع نظم القران وتغيير تاليفه واتباع النظم والتاليف مامور به بدائع
ومفاده ان الكراهة تحريمية لا يكره عكسه ولكن ندب ضم اية او ايتين اليها قبلها
او بعدها لدفع وهم التفضيل اذ الكل من حيث انه كلام الله تعالى في رتبة وان كان لبعضها
زيادة فضيلة باشتمالها على صفاته تعالى واستحسن اخفاؤها عن سامع غير متهيئ
للسجدة واختلف التصحيح في وجوبها على مشتغل بعمل ولا يسمعها والراجح الوجوب
زجرا له عن تشاغله عن كلام الله تعالى فنزل سامعا لانه بعرضية ان يسمع ولو سمع اية
سجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا لم يسجد لانه لم يسمعها من تال خانية فقد افاد

ان اتحاد التالي شرط **مهمة** لكل محمة في الكافي قيل من قرأ اي السجدة كلها في
مجلس واحد وسجد لكل منها كفاه الله ما اهمه وظاهره ان يقرؤها ولا ثم يسجد
ويحتمل ان يسجد لكل بعد قراءتها وهو غير مكروه كما مر وسجدة الشكر مستحبة به يفتى
لكنها تكره بعد الصلوة لان الجهلة يعتقدونها سنة او واجبا وكل مباح يؤدي اليه
فمكروه ويكره للامام ان يقرأها في مخافتة ونحو جمعة وعيد الا ان تكون بحيث
تؤدى بركوع الصلوة او سجودها ولو تلى على المنبر سجد وسجد السامعون ٥

باب صلوة المسافر من اضافة الشيء الى شرطه او محله ولا يخفى ان
التلاوة عارض هو عبادة والسفر عارض مباح الا بعارض فلهذا اخر و
سمي به لانه يسفر عن اخلاق الرجال من خرج من عمارة موضع اقامته من جانب
خروجه وان لم يجاوز من الجانب الاخر وفي الخانية ان كان بين الفناء والمصر
اقل من غلوة وليس بينهما مزرعة يشترط مجاوزته والا فلا قاصدا ولو
كافرا ومن طاف الدنيا بلا قصد لم يقصر مسيرة ثلثة ايام ولياليها من اقصر
ايام السنة ولا يشترط سفر كل يوم الى الليل بل الى الزوال ولا يعتبر بالفراسخ
على المذهب بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة حتى لو اسرع فوصل في يو
بين قصر ولو لموضع طريقان احدهما مدة السفر والاخر اقل قصر في الاول لا
الثاني صلى الفرض الرباعي ركعتين وجوبا لقول ابن عباس ان الله فرض على
نبيكم صلوة المقيم اربعا والمسافر ركعتين ولذا عدل المصنف عن قولهم قصر لان
الركعتين ليستا قصرا حقيقة عندنا بل هي تمام فرضه والاكمال ليس رخصة في
حقه بل اساءة **قلت** وفي شروح البخاري ان الصلوة فرضت ليلة الاسراء
ركعتين سفرا وحضرا الا المغرب فلما هاجر عم واطمأن بالمدينة زيدت الا الفجر
لطول القراءة فيها والمغرب لانها وتر النهار فلما استقر فرض الرباعية خفف منها
في السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة وكان
قصرها في السنة الرابعة من الهجرة وبهذا تجتمع الادلة اه كلامهم فليحفظ
ولو كان عاصيا بسفره لان القبح مجاورا ولا لعدم المشروعية حتى يدخل موضع
مقامه ان سار مدة السفر والا فيتم بمجرد نية العود لعدم استحكام السفر او
ينوي ولو في الصلوة اذا لم يخرج وقتها ولم يك لاحقا اقامة نصف شهر حقيقة
او حكما لما في البزازية وغيرها ولو دخل الحاج الشام وعلم انه لا يخرج مع القافلة

في نصف شوال اتم لانه كنا وى الاقامة بموضع واحد صالح لها من مصر او قرية
او صحراء دارنا وهو من اهل الاخبية فيقصر ان نوى الاقامة في اقل منه من
نصف شهر او نوى فيه لكن في غير صالح كبحر او جزيرة او نوى فيه لكن بموضعين
مستقلين كمكة ومنى فلو دخل الحاج مكة ايام العشر لم تصح نيته لانه يخرج الى
منى وعرفة فصار كنية الاقامة في غير موضعها وبعد عوده من منى يصح كما لو
نوى مبيته من احدهما او كان احدهما تبعا للآخر بحيث تجب الجمعة على ساكنها
ايجادا حكما او لم يكن مستقلا برايه كعبد وامراة او دخل بلدة ولم ينوها اى مدة
الاقامة بل ترقب السفر غدا او بعده ولو بقى على ذلك سنين الا ان يعلم تاخر القافلة
نصف شهر لها وكذا يصلي ركعتين عسكر دخل ارض حرب او حاصر حصنا فيها بخلاف
من دخلها بامان فانه يتم او حاصر اهل البغي في دارنا في غير مصر مع نية الاقامة
مدتها للتردد بين القرار والفرار بخلاف اهل اخبية كعرب وتركمان نووها
في المفاوزة فانها تصح في الاصح وبه يفتى اذا كان عندهم من الماء والكلاء ما
يكفيهم مدتها لان الاقامة اصل الا اذا قصدوا موضعين بينهما مدة السفر فيقصرون
ان نووا سفرا والا ولو نوى غيرهم الاقامة معهم لم يصح في الاصح والحاصل
ان شروط الاتمام ستة النية والمدة واستقلال الراى وترك السير واتحاد الموضع
وصلاحيته فتستأني ولو اتم مسافر ان قعد في القعدة الاولى تم فرضه ولكنه
اساء لو عامدا لتاخير السلام وترك واجب القصر وواجب تكبيرة افتتاح النفل
وخلط النفل بالفرض وهذا لا يحل كما حرره القهستاني بعد ان فسر اساء باثم
واستحقاق النار وما زاد نفل كمصلي الفجر اربعا وان لم يقعد بطل فرضه وصار الكل
نفلا لترك القعدة المفروضة الا اذا نوى الاقامة قبل ان يقيد الثالثة بسجدة
لكنه يعيد القيام والركوع لوقوعه نفلا فلا ينوب عن الفرض ولو نوى في السجدة
صار نفلا وصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده فاذا قام المقيم الى الاتمام
لا يقرأ ولا يسجد للسهو في الاصح لانه كاللاحق والقعدتان فرض عليه وقيل لا
قنية وندب للامام هذا يخالف الخانية وغيرها ان العلم بحال الامام شرط لكن في
شرح الهداية للهندي الشرط العلم بحاله في الجملة لا في حال الابتداء وفي شرح
الارشاد ينبغي ان يخبرهم قبل شروعه والا فبعد سلامه ان يقول بعد التسليمتين
في الاصح اتموا صلاتكم فاني مسافر لدفع توهم انه سهى ولو نوى الاقامة لا

لتحقيقها

لتحقيقها بل لينتم صلوة المقيمين لم يصر مقيما واما اقتداء المسافر بالمقيم فيصح في
الوقت ويتم لا بعده فيما يتغير لانه اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة لو
اقتدى في الاوليين او القراءة او في الاخريين وباتي المسافر بالسنن ان كان
في حال امن وقرار والا بان كان في خوف وفرار لا ياتي بها هو المختار لانه ترك
لعذر تجنيس قيل الا سنة الفجر والمعتبر في تغيير الفرض اخر الوقت وهو قدر ما يسع
التحريمة فان كان المكلف في اخره مسافرا وجب ركعتان والا فاربع لانه المعتبر
في السببية عند عدم الاداء قبله الوطن الاصلي وهو وطن ولادته او تاهله او
توطنه يبطل بمثله اذا لم يبق له بالاول اهل فلو بقي لم يبطل بل يتم فيهما لا غير
ويبطل وطن الاقامة بمثله وبالوطن الاصلي وبانشاء السفر والاصل فيه ان الشيء
يبطل بمثله وبما فوقه لا بما دونه ولم يذكروا وطن السكنى وهو ما نوى فيه اقل
من نصف شهر لعدم فائدته وما صوره الزيلعي رده في البحر والمعتبر نية
المتبوع لانه الاصل لا التابع كامراة وفاها مهرها المعجل وعبد غير مكاتب وجندي
يرزق من الامير او بيت المال واجير واسير وغريم وتلميذ مع زوج ومولى و
امير ومستاجر لف ونشر مرتب **قلت** فقيد الموفية ملاحظ في تحقق التبعية
مع ملاحظة شرط اخر محقق لذلك وهو الارتزاق في مسئلة الجندي ووفاء
المهر في المراة وعدم كتابة العبد وبه بان جواب حادثة جزيرة كبريد سنة
ثمانين والف ولا بد من علم التابع بنية المتبوع فلو نوى المتبوع الاقامة ولم
يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم على الاصح كما في المحيط وغيره دفعا للضرر عنه
كما في الخلاصة عبد ام مولاه فنوى المولى الاقامة ان اتم صحت صلاتهما والا لا
مبني على غير الراجح والقضاء يحكي اى يشابه الاداء سفرا وحضرا لانه بعد ما تقرر
لا يتغير غير ان المريض يقضي فائتة الصحة في مرضه بما قدر مسافر السلطان
فقصر تزوج المسافر ببلدة صار مقيما على الاشبه طهرت الحائض وبقي لمقصدها يومان
تتم في الصحيح كصبي بلغ بخلاف كافر اسلم عبد مشترك بين مقيم ومسافر ان
تهايئا قصر في نوبة المسافر والا يفرض عليه القعود الاول ويتم احتياطا ولا يأتم
بمقيم اصلا وهو مما يلغز قال لنسائه من لم يدر منكن كم ركعة فرض يوم وليلة
فهي طالق فقالت احديهن عشرون والثانية سبع عشرة والثالثة خمس عشرة
والرابعة احدى عشرة لم يطلقن لان الاولى ضمت الوتر والثانية تركته والثالثة

ليوم الجمعة والرابعة للمسافر **باب صلوة الجمعة** بتثليث الميم و
سكونها هي فرض عين يكفر جاحدها لثبوتها بالدليل القطعي كما حققه الكمال وهي
فرض مستقل اكد من الظهر وليست بدلا عنه كما حققه الباقاني معزيا للسري الدين
بن الشحنة وفي البحر وقد افتيت بعدم صلوة الاربع بعدها بنية اخر ظهر خوف
اعتقاد عدم فرضية الجمعة وهو الاحتياط في زماننا واما من يخاف عليه مفسدة منها
فالاولى ان تكون في بيته خفية ويشترط لصحتها سبعة اشياء الاول المصر وهو
ما لا يسع اكبر مساجده اهله المكلفين بها وعليه فتوى اكثر الفقهاء مجتبى لظهور
التواني في الاحكام وظاهر المذهب ان كل موضع له امير وقاض يقدر على اقامة
الحدود كما حررناه فيما علقناه على الملتقى وفي القهستاني اذن الحاكم ببناء الجامع
في الرستاق اذن بالجمعة اتفاقا على ما قاله السرخسي واذا اتصل به الحكم صار
مجمعا عليه فليحفظ او فناؤه بكسر الفاء وهو ما حوله اتصل او لا كما حرره ابن الكمال
وغيره لاجل مصالحه كدفن الموتى وركض الخيل والمختار للفتوى تقديره بفرسخ
ذكره الولوالجي والثاني السلطان ولو متغلبا او امرأة فيجوز امرها باقامتها لا
اقامتها او مأموره باقامتها ولو عبدا ولي ناحية وان لم تجز انكحته او قضيته
واختلف في الخطيب المقرر من جهة الامام الاعظم ومن نائبه هل يملك الاستنابة
في الخطبة فقيل لا مطلقا اي لضرورة او لا الا ان يفوض اليه ذلك وقيل ان
لضرورة جاز والا لا وقيل نعم يجوز مطلقا بلا ضرورة لانه على شرف الفوات
لتوقته فكان الامر به اذنا بالاستخلاف دلالة ولا كذلك القضاء وهو الظاهر
من عباراتهم وفي البدائع كل من ملك الجمعة ملك اقامة غيره وفي التحفة في تعدد
الجمعة لابن جرباش انما يشترط الاذن لاقامتها عند بناء المسجد ثم لا يشترط
بعد ذلك بل الاذن مستصحب لكل خطيب وتمامه في البحر وما قيل ان الزيلعي لا دليل
عليه وما ذكره منلا خسرو وغيره رده الكمال في رسالة خاصة برهن فيها على
الجواز بلا شرط واطنب فيها وابدع وكثير من الفوائد اودع وفي مجمع الانهر
انه جائز مطلقا في زماننا لانه وقع في تاريخ خمس واربعين وتسعمائة اذن
عام وعليه الفتوى وفي السراجية لو صلى احد بغير اذن الخطيب لا يجوز الا اذا
اقتدى به من له ولاية الجمعة يؤيد ذلك انه يلزم اداء النفل بجماعة وفي
شيخ الاسلام مات والي المصر فجمع خليفته ان صاحب الشرط بفتحتين حاكم

السياسة او القاضي المأذون له جاز ذلك لان تفويض امر العامة اليهم
اذن بذلك دلالة فللقاضي بالشام ان يقيمها ويولي الخطباء بلا اذن صريح
ولا تقرير الباشا وفي لو لم يقيمها امير البلد ثم الشرطي ثم القاضي ثم من ولاه
قاضي القضاة ونصب العامة الخطيب غير معتبر مع وجود من ذكر اما مع
عدمهم فيجوز للضرورة وجازت الجمعة بمنى في الموسم فقط لوجود الخليفة او
امير الحجاز او العراق او مكة ووجود الاسواق والسكك وكذا كل ابنية نزل
بها الخليفة وعدم التعييد بمنى للتخفيف لا تجوز لامير الموسم لقصور ولايته على
امور الحج حتى لو اذن له جاز ولا بعرفات لانها مفازة وتؤدي في مصر واحد بمواضع
كثيرة مطلقا على المذهب وعليه الفتوى شرح المجمع للعيني وامامة فتح القدير دفعا
للحرج وعلى المرجوح فالجمعة لمن سبق تحريمة وتفسد بالمعية والاشتباه فيصلي بعدها
اخر ظهر وكل ذلك خلاف المذهب فلا يعول عليه كما حرره في البحر وفي مجمع الانهر
معزيا للمطلب والاحوط نية اخر ظهر ادركت وقته لان وجوبه عليه باخر
الوقت فتنبه والثالث وقت الظهر فتبطل الجمعة بخروجه مطلقا ولو لاحقا
بعذر نوم او زحمة على المذهب لان الوقت شرط الاداء لا شرط الافتتاح و
الرابع الخطبة فيه فلو خطب قبله وصلى فيه لم يصح والخامس كونها قبلها لان شرط
الشيء سابق عليه بحضرة جماعة تنعقد بهم ولو كانوا صما او نياما فلو خطب وحده
لم تجز على الاصح كما في البحر من الظهيرية لان الامر بالسعي للذكر ليس الا لاستماعه
والمأمور جمع وجزم في الخلاصة بانه يكفي حضور واحد وكفت تحميدة او تهليلة
او تسبيحة للخطبة المفروضة مع الكراهة وقالا لا بد من ذكر طويل واقله قدر
التشهد الواجب بنيتها فلو حمد لعطاسه او تعجبا لم ينب عنها على المذهب كما في
التسمية على الذبيحة لكنه ذكر في الذبائح انه ينوب فتأمل ويسن خطبتان
خفيفتان وتكره زيادتهما على قدر سورة من طوال المفصل بجلسة بينهما بقدر
ثلث ايات على المذهب وتاركها مسيء على الاصح كتركه قراءة ثلث ايات ويجهر
بالثانية لا كالاولى ويبدأ بالتعوذ سرا ويندب ذكر الخلفاء الراشدين و
العمين لا الدعاء للسلطان وجوزه القهستاني ويكره تحريما وصفه بما ليس فيه
ويكره تكلمه فيها الا لامر بمعروف لانه منها ومن السنة جلوسه في مخدعه عن يمين
المنبر ولبس السواد وترك السلام الى خروجه الى جلوسه في الصلوة وقال الشافعي

اذا استوى على المنبر سلم مجتبى وطهارة وستر عورة قائما وهل هي قائمة مقام
ركعتين الاصح لا ذكره الزيلعي بل كشطرها في الثواب ولو خطب جنبا ثم اغتسل
وصلى جاز ولو فصل باجنبي فان طال بان رجع لبيته فتغدى او جامع واغتسل
استقبل خلاصة اي لزوما لبطلان الخطبة سراج لكن سيجئ انه لا يشترط اتحاد
الامام والخطيب والسادس الجماعة واقلها ثلثة رجال ولو غير الذين حضروا
الخطبة اي سوى الامام بالنص لانه لا بد من الذاكر وهو الخطيب وثلثة سواه
بنص فاسعوا الى ذكر الله فان نفروا قبل سجوده وقالا قبل التحريمة بطلت وان
بقي ثلثة رجال ولو لاتي بالثاء او نفروا بعد سجوده او عادوا وادركوه
راكعا او نفروا بعد الخطبة وصلى باخرين لا تبطل واتمها جمعة والسابع الاذن
العام من الامام وهو يحصل بفتح ابواب الجامع للواردين كافي فلا يضر غلق
ابواب القلعة لعدو او لعادة قديمة لان الاذن العام مقرر لاهله وغلقه
لمنع العدو لا للمصلي نعم لو لم يغلق لكان احسن كما في مجمع الانهر معزيا لشرح عيون
المذاهب وهذا اولى مما في البحر والمنح فليحفظ فلو دخل امير حصنا او قصره و
اغلق بابه وصلى باصحابه لم تنعقد ولو فتحه واذن للناس بالدخول جاز
وكره فالامام في دينه ودنياه الى العامة محتاج فسبحان من تنزه عن الاحتياج
وشرط لافتراضها تسعة تختص بها اقامة بمصر اما المنفصل عنه فان كان يسمع
النداء تجب عليه عند محمد وبه يفتى كذا في الملتقى وقدمنا عن الولوالجية تقديره
بفرسخ ورجح في البحر اعتبار عوده لبيته بلا كلفة وصحة والحق بالمريض الممرض
والشيخ الفاني وحرية والاصح وجوبها على مكاتب ومبعض واجير ويسقط
من الاجر بحسابه لو بعيدا والا لا ولو اذن له مولاه وجبت وقيل يخير جوهرة
ورجح في البحر التخيير وذكورة محققة وبلوغ وعقل ذكره الزيلعي وغيره وليسا
خاصين ووجود بصر فتجب على الاعور وقدرة على المشي جزم في البحر بان
سلامة احدهما كافي للوجوب لكن قال الشمني وغيره لا تجب على مفلوج الرجل
ومقطوعها وعدم حبس وعدم خوف وعدم مطر شديد ووحل وثلج ونحوها
وفاقدها اي هذه الشروط او بعضها ان اختار العزيمة وصلاها وهو مكلف بالغ
عاقل وقعت فرضا عن الوقت لئلا يعود الى موضعه بالنقض وفي البحر هي افضل الا
للمرأة ويصلح للامامة فيها من صلح لغيرها فجازت لمسافر وعبد ومريض

وتنعقد

وتنعقد الجمعة بهم اي بحضورهم بالطريق الاولى وحرم لمن لا عذر له صلوة الظهر
قبلها اما بعدها فلا يكره اصلا غاية في يومها بمصر لكونه سببا لتفويت الجمعة وهو
حرام فان فعل ثم ندم وسعى عبر به اتباعا للاية ولو كان في المسجد لا تبطل الا با
الشروع قيد بقوله اليها لانه لو خرج لحاجة او مع فراغ الامام او لم يقمها اصلا لم
تبطل في الاصح فالبطلان به مقيد بامكان ادراكها بان انفصل عن داره والامام
فيها ولو لم يدركها لبعد المسافة فالاصح انه لا تبطل سراج بطل ظهره لا اصل الصلوة
ولا ظهر من اقتدى به ولم يسع ادركها او لا بلا فرق بين معذور وغيره على
المذهب وكره تحريما لمعذور ومسجون ومسافر اداء الظهر بجماعة في مصر قبل
الجمعة وبعدها لتقليل الجماعة وصورة المعارضة وافاد ان المساجد تغلق
يوم الجمعة الا الجامع وكذا اهل مصر فاتتهم الجمعة فانهم يصلون بغير اذان ولا
اقامة ولا جماعة ويستحب للمريض تاخيرها الى فراغ الامام وكره ان لم يؤخر
هو الصحيح ومن ادركها في تشهد او سجود سهو على القول به فيها يتمها جمعة
خلافا لمحمد كما يتم في العيد اتفاقا كما في عيد الفتح لكن في السراج عند محمد انه يصير
مدركا لها وينوي جمعة لا ظهرا اتفاقا فلو نوى الظهر لم يصح اقتداؤه ثم الظاهر
انه لا فرق بين المسافر وغيره نهر بحثا واذا خرج الامام من الحجرة ان كان والا
فقيامه للصعود شرح مجمع فلا صلوة ولا كلام الى تمامها وان كان فيها ذكر الظلمة
في الاصح خلا قضاء فائتة لم يسقط الترتيب بينها وبين الوقتية فانها لا تكره
سراج وغيره لضرورة صحة الجمعة والا لا ولو خرج وهو في السنة او بعد قيامه
لثالثة النفل يتم في الاصح ويخفف القراءة وكل ما حرم في الصلوة حرم فيها اي في
الخطبة اي في الخطبة خلاصة وغيرها فيحرم اكل وشرب وكلام ولو تسبيحا ورد
سلام او امرا بمعروف بل يجب عليه ان يستمع ويسكت بلا فرق بين قريب و
بعيد في الاصح محيط فلا يرد تحذير من خيف هلاكه لانه يجب لحق آدمي وهو
محتاج اليه والانصات لحق الله تعالى ومبناه على المسامحة وكان ابو يوسف
ينظر في كتابه ويصححه والاصح انه لا بأس بان يشير براسه او يده عند رؤية
منكر والصواب انه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع اسمه في نفسه ولا يجب تشميت
ولا رد سلام به يفتى وكذا يجب الاستماع لسائر الخطب كخطبة نكاح وختم وعيد
على المعتمد وقالا لا بأس بالكلام قبل الخطبة وبعدها واذا جلس عند الثاني والخلاف

في كلام يتعلق بالاخرة اما غيره فيكره اجماعا وعلى هذا الترقية المتعارفة في زماننا
تكره عنده لا عندهما واما ما يفعله المؤذن حال الخطبة من الترضي ونحوه فمكروه
اتفاقا وتمامه في البحر والعجب من المرتقي ينهى عن الامر بالمعروف بمقتضى حديثه ثم
يقول انصتوا رحمكم الله الا ان يحمل على قولهما فتنبه ووجب سعي اليها وترك بيع
ولو مع السعي وفي المسجد اعظم وزرا بالاذان الاول في الاصح وان لم يكن
في زمن الرسول عم بل في زمن عثمان وافاد في البحر صحة اطلاق الحرمة على
المكروه تحريما ويؤذن ثانيا بين يديه اي الخطيب افاد بوحدة الفعل ان المؤذن
ان كان اكثر من واحد اذنوا واحدا بعد واحد ولا يجتمعون كما في الجلالي والتمرتاشي
ذكره القهستاني خ اذا جلس على المنبر فاذا اتم اقيمت ويكره الفصل بامر الدنيا
ذكره العيني لا ينبغي ان يصلي غير الخطيب لانهما كشيء واحد فان فعل بان خطب
صبي باذن السلطان وصلى بالغ جاز هو المختار ولا باس بالسفر يومها اذا خرج
من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر كذا في الخانية لكن عبارة الظهيرية وغيرها
بلفظ دخول بدل خروج وقال في شرح المجمع والصحيح انه يكره السفر بعد الزوال
قبل ان يصلي ولا يكره قبل الزوال القروي اذا دخل المصر يومها ان نوى المكث
ثم ذلك اليوم لزمته الجمعة وان نوى الخروج من ذلك اليوم قبل وقتها او بعده
لا تلزمه لكن في النهر ان نوى الخروج بعده لزمته والا لا وفي شرح المنية ان
نوى المكث الى وقتها لزمته وقيل لا كما لا تلزمه لو قدم مسافر يومها على عزم
ان لا يخرج يومها ولو نووا الاقامة نصف شهر يخطب الامام بسيف في بلدة
فتحت به كمكة والا لا كالمدينة وفي الحاوي القدسي اذا فرغ المؤذن قام
الامام والسيف بيساره وهو متكئ عليه وفي الخلاصة يكره ان يتكئ على قوس
او عصى **فروع** سمع النداء وهو ياكل تركه ان خاف فوت جمعة او مكتوبة
لا جماعة رستاقي سعى يريد الجمعة وحوائجه ان معظم مقصوده الجمعة نال
ثواب السعي اليها وبهذا يعلم ان من شرك في عبادته فالعبرة للاغلب الافضل
حلق الشعر وقلم الظفر بعدها لا باس بالتخطي ما لم ياخذ الامام في الخطبة ولم يؤذ
احدا الا ان يجد فرجة امامه فيتخطى اليها للضرورة ويكره التخطي للسؤال بكل حال
وسئل عم عن ساعة الاجابة فقال ما بين جلوس الامام الى ان يتم الصلوة وهو
الصحيح وقيل وقت العصر واليه ذهب المشايخ كما في التاتارخانية وفيها سئل

بعض

بعض المشايخ ليلة الجمعة افضل ام يومها فقال يومها وذكر في احكامات الاشباه
مما اختص به يومها فقال قراءة الكهف فيه ومن فهم عطفه على قوله ويكره افرا
ده بالصوم وافراد ليلة بالقيام فقد وهم وفيه تجتمع الارواح وتزار القبور
ويامن الميت من عذاب القبر ومن مات فيه او في ليلة امن من عذاب القبر ولا
تسجر فيه جهنم وفيه يزور اهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى **باب صلوة
العيدين** سمي به لان لله فيه عوائد الاحسان ولعوده بالسرور غالبا او
تفاؤلا ويستعمل في كل يوم فيه مسرة ولذا قيل عيد وعيد وعيد صرن مجتمعة
وجه الحبيب ويوم العيد والجمعة فلو اجتمعا فلم يلزم الا صلوة احدهما وقيل
الاولى صلوة الجمعة وقيل صلوة العيد كذا في القهستاني خ عن التمرتاشي **قلت**
قد راجعت التمرتاشي فرايته حكاه عن الغير وبصيغة التمريض فتنبه وشرع في
الاولى من الهجرة تجب صلوتهما في الاصح على من تجب عليه الجمعة بشرائطها المتقدمة
سوى الخطبة فانها سنة بعدها وفي القنية صلوة العيد في القرى تكره تحريما اي
لانه اشتغال بما لا يصح لان المصر شرط الصحة وتقدم صلوتها على صلوة الجنازة
اذا اجتمعتا لانه واجب عينا والجنازة كفاية وتقدم صلوة الجنازة على
الخطبة وعلى سنة المغرب وغيرها والعيد على الكسوف لكن في البحر قبيل الاذان
عن الحلبي الفتوى تاخير الجنازة عن السنة واقره المص كانه الحاق لها بالصلوة
لكن في احكام الاشباه ينبغي تقديم الجنازة والكسوف حتى على الفرض ما لم يضق
وقته فتامل وندب يوم الفطر اكله حلوا وترا ولو قرويا قبل خروجه الى صلوتها
واستياكه واغتساله وتطيبه بما له ريح لا لون ولبسه احسن ثيابه ولو غير ابيض
واداء فطرته صح عطفه على اكله لان الكلام كله قبل الخروج ومن ثمه اتى بكلمة ثم
خروجه ليفيد تراخيه عن جميع ما مر ماشيا الى الجبانة وهي المصلى العام والواجب
مطلق التوجه والخروج اليها اي الجبانة لصلوة العيد سنة وان وسعهم المسجد
الجامع هو الصحيح ولا باس باخراج منبر اليها لكن في الخلاصة لا باس ببنائه دون
اخراجه ولا باس بعوده راكبا وندب كونه من طريق اخر واظهار البشاشة
واكثار الصدقة والختم والتهنئة بتقبل الله منا ومنكم لا تنكر ولا يكبر في طريقها
ولا يتنفل قبلها مطلقا يعلق بالتكبير والتنفل كذا حرره المص تبعا للبحر لكن تعقبه
في النهر ورجح تقييده بالجهر زاد في البرهان وقالا الجهر به سنة كالاضحى وهو

رواية ووجههما ظاهر قوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم ووجه الاول
ان رفع الصوت بدعة فيقتصر على مورد الشرع انتهى وكذا لا يتنفل بعدها في مصلاه
فانه مكروه عند العامة وان تنفل بعدها في البيت جاز بل يندب تنفل باربع
وهذا للخواص اما العوام فلا يمنعون من تكبير ولا تنفل اصلا لقلة رغبتهم في
الخيرات وفي حاشية بخط ثقة وكذا صلوة رغائب وبراءة وقدر لان عليا رضي الله عنه
راى رجلا يصلي بعد العيد فقيل اما تمنعه يا امير المؤمنين فقال اخاف ان ادخل
تحت الوعيد قال الله تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى ووقتها من الارتفاع قدر
رمح فلا تصح قبله بل تكون نفلا محرما الى الزوال باسقاط الغاية فلو زالت
الشمس وهو في اثنائها فسدت كما في الجمعة كذا في السراج وقدمناه في الاثني
عشرية ويصلي بهم الامام ركعتين مثنيا قبل الزوائد وهي ثلث تكبيرات في
كل ركعة ولو زاد تابعه الى ستة عشر لانه ماثور الا ان يسمع من المكبرين فيأتي
بالكل ويوالي ندبا بين القرائتين ويقرأ كالجمعة ولو ادرك المؤتم الامام في
القيام بعد ما كبر كبر في الحال براي نفسه لانه مسبوق ولو سبق بركعة يقرأ ثم
يكبر لئلا يتوالى التكبير فلو لم يكبر حتى ركع الامام قبل ان يكبر المؤتم لا يكبر في
القيام فالاتيان بالواجب اولى من المسنون كما لو ركع الامام قبل ان يكبر فان
الامام يكبر في الركوع ولا يعود الى القيام ليكبر في ظاهر الرواية فلو عاد ينبغي
الفساد ويرفع يديه في الزوائد وان لم ير امامه ذلك الا اذا كبر راكعا كما مر
فلا يرفع يديه على المختار لان اخذ الركبتين سنة في محله وليس بين تكبيراته
ذكر مسنون ولذا يرسل يديه ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلث تسبيحات
هذا يختلف بكثرة الزحام وقلته ويخطب بعدها خطبتين وهما سنة فلو خطب قبلها
صح واساء لترك السنة وما يسن في الجمعة ويكره يسن فيها ويكره والخطب ثمان
بل عشر يبدء بالتحميد في ثلث خطبة جمعة واستسقاء ونكاح وينبغي ان تكون
خطبة الكسوف وختم القران كذلك ولم اره ويبدء بالتكبير في خمس خطبة العيدين
وثلث خطب الحج الا الاولى التي بمكة وعرفة يبدء فيها بالتكبير ثم بالتلبية ثم في الخطبة
كذا في خزانة ابي الليث ويستحب ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات تترى اي متتابعات
والثانية بسبع هو السنة وان يكبر قبل نزوله من المنبر اربع عشرة واذا صعد
عليه لا يجلس عندنا معراج ويعلم الناس فيها احكام صدقة الفطر حتى يؤديها

من لم يؤد وينبغي تعليمهم في الجمعة التي قبلها ليخرجوها في محلها ولم اره وهكذا
كل حكم احتيج اليه لان الخطبة شرعت للتعليم ولا يصليها وحده ان فاتت مع الامام
ولو بالافساد اتفاقا في الاصح كما في تيمم البحر وفيها يلغز اي رجل افسد صلوة
واجبة عليه ولا قضاء عليه ولو امكنه الذهاب الى امام اخر لانها نفل وتؤدى
بمصر واحد بمواضع كثيرة اتفاقا فان عجز صلى اربعا كالضحى وتؤخر بعذر كمطر
الى الزوال من الغد فقط فوقتها من الثاني كالاول وتكون قضاء لا اداء كما
سيجيء في الاضحية وحكى القهستاني قولين واحكامها احكام الاضحى لكن هنا
يجوز تاخيرها الى ثالث ايام النحر بلا عذر مع الكراهة وبه اي بالعذر بدونها
فالعذر هنا لنفي الكراهة وفي الفطر للصحة ويكبر جهرا اتفاقا في الطريق قيل
وفي المصلى وعليه عمل الناس اليوم لا في البيت ويندب تاخير اكله عنها وان لم
يضح في الاصح فان اكل لم يكره تحريما ويعلم الاضحية وتكبير التشريق في الخطبة
ووقوف الناس يوم عرفة في غيرها تشبيها بالواقفين ليس بشيء هو نكرة
في موضع النفي فيعم انواع العبادة من فرض وواجب ومستحب فيفيد الاباحة
وقيل مستحب ذلك كذا في مسكين وقال الباقاني لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم
لسماع الوعظ بلا وقوف وكشف راس جاز بلا كراهة اتفاقا ويجب تكبير
التشريق في الاصح للامر به مرة وان زاد عليها يكون فضلا منه قاله العيني صفته
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد هو الماثور
عن الخليل عليه الصلوة والسلام عقب كل فرض عيني بلا فصل يمنع البناء ادي بجماعة
او قضي فيها منها من عامه لقيام وقته كالاضحية مستحبة خرج جماعة النساء
والعراة لا العبيد على الاصح جوهرة اوله من فجر عرفة واخره الى عصر العيد
بادخال الغاية فهي ثمان صلوات ووجوبه على امام مقيم بمصر وعلى مقتد
مسافر او قروي او امراة بالتبعية لكن المراة تخافت ويجب على مقيم اقتدى
بمسافر وقالا بوجوبه فور كل فرض مطلقا ولو منفردا او مسافرا او امراة
لانه تبع للمكتوبة الى عصر يوم الخامس اخر ايام التشريق وعليه الاعتماد و
العمل والفتوى في عامة الامصار وكافة الاعصار ولا باس به عقب العيد
لان المسلمين توارثوه فوجب اتباعهم وعليه البلخيون ولا تمنع العامة من التكبير
في الاسواق في الايام العشر وبه ناخذ بحر ومجتبى وغيره ويأتي الماموم به وجوبا

والا ترك امامه لانه بعد الصلوة قال ابو يوسف صليت بهم المغرب يوم
عرفة فسهوت ان اكبر فكبر بهم ابو حنيفة رض والمسبوق يكبر وجوبا كا
للاحق لكن عقب القضاء لما فاته ولو كبر مع الامام لا تفسد ولو لبى فسدت
ويبدء الامام بسجود السهو لوجوبه في تحريمتها ثم بالتكبير لوجوبه في حرمتها
ثم بالتلبية لو محرما لعدمها خلاصة وفي الولوالجية لو بدء بالتلبية سقط
السجود والتكبير والله تعالى اعلم **باب صلوة الكسوف** مناسبته
اما من حيث الاتحاد او التضاد ثم الجمهور انه بالكاف والخاء للشمس والقمر يصلي
بالناس من يملك اقامة الجمعة بيان للمستحب وما في السراج لا بد من شرائط
الجمعة الا الخطبة رده في البحر عند الكسوف ركعتين بيان لاقلها وان شاء
اربعا او اكثر كل ركعتين بتسليمة او كل اربع مجتبى وصفتها كالنفل اى
بركوع واحد في وقت غير مكروه بلا اذان ولا اقامة ولا جهر ولا خطبة
وينادى الصلوة جامعة ليجتمعوا ويطيل فيهما الركوع والسجود والقراءة
والادعية والاذكار التى هى من خصائص النافلة ثم يدعوا بعدها جالسا
مستقبل القبلة او قائما مستقبل القبلة والقوم يؤمنون حتى تنجلي الشمس
كلها وان لم يحضر الامام للجمعة صلى الناس فرادى في منازلهم تحرزا من الفتنة
كالخسوف للقمر والريح الشديدة والظلمة القوية نهارا والضوء القليل ليلا و
الفزع الغالب ونحو ذلك من الايات المخوفة كالزلازل والصواعق والثلج
والمطر الدائمين وعموم الامراض ومنه الدعاء برفع الطاعون ومنه قول ابن
حجر وبدعة اى حسنة وكل وباء طاعون ولا عكس وتمامه في الاشباه وفي العيني
صلوة الكسوف سنة واختار في الاسرار وجوبها وصلوة الخوف حسنة و
كذا البقية وفي الفتح واختلف في استنان صلوة الاستسقاء فلذا اخرت **باب
صلوة الاستسقاء** هو دعاء واستغفار فانه السبب لارسال الامطار
بلا جماعة مسنونة بل هى جائزة وبلا خطبة مسنونة لا يفعل كالعيد وهل
يكبر للزوائد خلاف وبلا قلب رداء خلافا لمحمد وبلا حضور ذمى وان كان
الراجح ان دعاء الكافر قد يستجاب استدراجا واما قوله تعالى وما دعاء الكافرين
الا في ضلال ففي الاخرة مشروع مجمع فان صلوا فرادى جاز فهى مشروعة للمنفرد
وقول التحفة وغيرها ظاهر الرواية لا صلوة الا بجماعة ويخرجون ثلثة

ايام لانه لم ينقل اكثر منها متتابعات ويستحب للامام ان يامرهم بصيام ثلثة
ايام قبل الخروج وبالتوبة ثم يخرج بهم في الرابع مشاة في ثياب غسيلة او
مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسى رؤسهم ويقدمون
الصدقة في كل يوم قبل خروجهم ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين
ويستسقون بالضعفة والشيوخ والعجائز والصبيان ويبعدون الاطفال عن
امهاتهم ويستحب اخراج الدواب والاولى خروج الامام معهم وان خرجوا
باذنه او بغير اذنه جاز ويجتمعون في المسجد بمكة وفي بيت المقدس ولم يذكر
المدينة كانه لضيقه وان دام المطر حتى اضر فلا باس بالدعاء بحبسه وصرفه
حيث ينفع وان سقوا قبل خروجهم ندبوا ان يخرجوا شكرا لله تعالى **باب
صلوة الخوف** من اضافة الشئ الى شرطه هى جائزة بعده صلعم عندهما
اى عند ابى ح و محمد خلافا للثانى ورض بشرط حضور عدو يقينا فلو صلوا على
ظنه فبان خلافه اعادوا او سبع او حية عظيمة ونحوها او خوف خروج الوقت
كما في مجمع الانهر ولم اره لغيره فليحفظ **قلت** ثم رايت في شرح البخارى
للعيني انه ليس بشرط الا عند البعض حال التحام الحرب فيجعل الامام طائفة
بازاء العدو ويصلى باخرى ركعة في الثنائى ومنه الجمعة والعيد
وركعتين في غيره لزوما وذهبت اليه ندبا وجاءت الاخرى فصلى بهم ما بقى
وسلم وحده وذهبت اليه ندبا وجاءت الطائفة الاولى واتموا صلاتهم بلا
قراءة لانهم لاحقون وسلموا ثم جاءت الطائفة الاخرى واتموا صلاتهم
بقراءة لانهم مسبوقون وهذا ان تنازعوا في الصلوة خلف واحد والا فالافضل
ان يصلى بكل طائفة امام وان اشتد خوفهم وعجزوا عن النزول صلوا فرادى
ركبانا الا اذا كان رديفا للامام فيصح الاقتداء بالايماء الى جهة قدرتهم للضرورة
وفسدت بمشى لغير اصطفاف وسبق حدث وركوب مطلقا وقتال كثير لا
بقليل كرمية سهم والسابح في البحر ان امكنه ان يرسل اعضاءه ساعة صلى
بالايماء والا لا تصح كصلوة الماشى والسايف ومن هو يضرب بالسيف **فروع**
الراكب ان كان مطلوبا تصح صلوته وان طالبا لا لعدم خوفه شرعوا ثم ذهب
العدو لم يجز انحرافهم وبعكسه جاز ولا تشرع صلوة الخوف للعاصى بسفره
كما في الظهيرية وعليه فلا تصح من البغاة صح انه صلعم صلاها في ذات الرقاع

وبطن نخل وعسفان وذي قرد **باب صلوة الجنازة** من اضافة الشيء الى
سببه وهي بالفتح الميت وبالكسر السرير وقيل لغتان والموت صفة وجودية
خلقت ضد الحيوة وقيل عدمية يوجه المحتضر وعلامته استرخاء قدميه واعوجاج
منخره وانخساف صدغيه للقبلة على يمينه هو السنة وجاز الاستلقاء على ظهره
وقدماه اليها وهو المعتاد في زماننا لكن يرفع رأسه قليلا ليتوجه للقبلة
وقيل يوضع كما تيسر على الاصح صححه في المبتغى وان شق عليه ترك على حاله والمرجوم
لا يوجه معراج ويلقن ندبا وقيل وجوبا بذكر الشهادتين لان الاولى لا تقبل بدون
الثانية عنده قبل الغرغرة واختلف في قبول توبة اليائس والمختار قبول توبته
لا ايمانه والفرق في البزازية وغيرها من غير امر بها لئلا يضجر واذا قالها مرة
كفاه ولا يكثر عليه ما لم يتكلم ليكون آخر كلامه لا اله الا الله ويندب قراءة
يس والرعد ولا يلقن بعد تلحيده وان فعل لا ينهى عنه وفي الجوهرة انه مشروع
عند اهل السنة ويكفي قوله يا فلان بن فلان اذكر ما كنت عليه وقل رضيت
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلعم نبيا قيل يا رسول الله فان لم يعرف اسمه قال
ينسب الى حوا ومن لا يسأل ينبغي ان لا يلقن والاصح ان الانبياء لا يسألون ولا
اطفال المؤمنين وتوقف الامام في اطفال المشركين وقيل هم خدام اهل الجنة و
يكره تمني الموت وتمامه في النهر وسيجيء وما ظهر منه من كلمات كفرية يغتفر في حقه
ويعامل معاملة موتى المسلمين حملا له على انه في حال زوال عقله ولذا اختار
بعضهم زوال عقله قبل موته ذكره الكمال واذا مات تشد لحياه وتغمض عيناه
تحسينا له ويقول بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه
ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ثم تمد اعضاؤه
ويوضع على بطنه سيف او حديد لئلا ينتفخ ويحضر عنده الطيب ويخرج من عنده
الحائض والنفساء والجنب ويعلم به جيرانه واقرباؤه ويسرع في جهازه ويكره
عنده القراءة الى ان يرفع الى الغسل كما في القهستاني معزيا الى النتف **قلت**
وليس في النتف الى الغسل بل الى ان يرفع فقط وفسره في البحر برفع الروح وعبارة
الزيلعي وغيره تكره القراءة عنده حتى يغسل وعلله الشرنبلالي في امداد الفتاح
تنزيها للقرآن عن نجاسة الميت لتنجسه بالموت نجاسة خبث وقيل حدث
وعليه فينبغي جوازها كقراءة المحدث ويوضع كما مات كما تيسر في الاصح على سرير

مجمر

مجمر وترا الى سبع فقط فتح ككفنه وعند موته فهي ثلث لا خلفه ولا في القبر وكره
قراءة قران عنده الى تمام غسله عبارة الزيلعي حتى يغسل وعبارة النهر قبل غسله
وستر عورته الغليظة فقط على الظاهر من الرواية وقيل مطلقا الغليظة والخفيفة
صحح وصححه الزيلعي وغيره ويغسلها تحت خرقة السترة بعد لف خرقة مثل
على يديه لحرمة اللمس كالنظر ويجرد من ثيابه كما مات وغسله عم في قميصه
من خواصه ويوضأ من يؤمر بالصلوة بلا مضمضة واستنشاق للحرج وقيل
يفعلان بخرقة وعليه العمل اليوم ولو كان جنبا او حائضا او نفساء فعلا
اتفاقا تتميما للطهارة كما في امداد الفتاح مستمدا من شرح المقدسي ويبدأ بوجهه
ويمسح رأسه ويصب عليه ماء مغلي بسدر وورق النبق او حرض بضم فسكون
الاشنان ان تيسر والا فماء خالص مغلي ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي نبات
بالعراق ان وجد والا فبالصابون ونحوه هذا لو بهما شعر حتى لو كان امرد و
اجرد لا يفعل ويضجع على يساره ليبدأ بيمينه فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي
التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا بالبناء للمفعول اليه ويمسح
بطنه رفيقا وما خرج منه يغسله ثم بعد اقعاده يضجعه على شقه الايسر ويغسله
وهذه غسلة ثالثة ليحصل المسنون ويصب عليه الماء كل اضجاع ثلث مرات لما
مر وان زاد عليها او نقص جاز اذ الواجب مرة ولا يعاد غسله ولا وضوءه
بالخارج منه لان غسله ما وجب لرفع الحدث لبقائه بالموت بل لتنجسه بالموت
كسائر الحيوانات الدموية الا ان المسلم يطهر بالغسل كرامة له وقد حصل بحر
وشرح مجمع وينشف في ثوب ويجعل الحنوط وهو بفتح الحاء العطر المركب من
الاشياء الطيبة غير زعفران وورس لكراهتهما للرجال وجعلهما في الكفن جهل
على رأسه ولحيته ندبا والكافور على مساجده كرامة له ولا يسرح شعره اي يكره
ذلك تحريما ولا يقص ظفره ولا شعره ولا يختن ولا بأس بجعل القطن على وجهه
وفي مخارقه كدبر وقبل واذن وفم وتوضع يداه في جانبيه لا على صدره لانه
من عمل الكفار ابن ملك ويمنع زوجها من غسلها ومسها لا من النظر اليها على الاصح
منية وقالت الائمة الثلاثة يجوز لان عليا رض غسل فاطمة قلنا هذا محمول على
بقاء الزوجية لقوله عم كل سبب ونسب ينقطع بالموت الا سببي ونسبي مع ان
بعض الصحابة انكر عليه شرح المجمع للعيني وهي لا تمنع من ذلك ولو ذمية بشرط

بقاء الزوجية بخلاف ام الولد والمدبرة والمكاتبة فلا يغسلونه ولا يغسلهن على
المشهور مجتبى والمعتبر في الزوجية صلاحيتها لغسله حالة الغسل لا حالة الموت
فتمنع من غسله لو بانت قبل موته او ارتدت بعده ثم اسلمت او مست ابنه بشهوة
لزوال النكاح وجاز له غسلها لو اسلم زوج المجوسية فماتت فاسلمت بعده يحل
مسها ١٢ اعتبارا بحالة الحيوة وجدوا راس ادمي او احد شقيه لا يغسل ولا
يصلى عليه بل يدفن الا ان يوجد اكثر من نصفه ولو بلا راس والافضل ان يغسل
الميت مجانا فان ابتغى الغاسل الاجر جاز ان كان ثمه غيره والا لا لتعينه
عليه وينبغي ان يكون حكم الحمال والحفار كذلك سراج ولو غسل الميت بغير
نية اجزأ اي لطهارته لا لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين ولذا قالوا لو
وجد ميت في الماء فلا بد من غسله ثلثا لانا امرنا بالغسل فيحركه في الماء بنية
الغسل ثلثا فتح وتعليله يفيد انهم لو صلوا عليه بلا اعادة غسل صح وان لم يسقط
وجوبه عنهم فتدبره وفي الاختيار الاصل فيه تغسيل الملائكة لادم عليه السلام
وقالوا لولده هذه سنة موتاكم **فروع** لو لم يدر امسلم ام كافر ولا علامة
فان في دارنا غسل وصلي عليه والا لا اختلط موتانا بكفار ولا علامة اعتبر
الاكثر فان استووا غسلوا واختلف في الصلوة عليهم ومحل دفنهم كدفن ذمية حبلى
من مسلم قالوا والاحوط دفنها على حدة ويجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الولد
لظهرها ماتت بين رجال او هو بين نساء تيممه المحرم فان لم يكن فالاجنبي بخرقة
وييمم الخنثى المشكل لو مراهقا والا فكغيره فيغسله الرجال والنساء ييمم
لفقد ماء وصلي عليه ثم وجدوه غسلوه وصلوا عليه ثانيا وقيل لا ويسن في
الكفن له ازار وقميص ولفافة وتكره العمامة للميت في الاصح مجتبى واستحسنها
المتأخرون للعلماء والاشراف ولا بأس بالزيادة على الثلثه ويحسن الكفن لحديث
حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم
ظهيرية ولها درع اي قميص وازار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها و
بطنها وكفاية له ازار ولفافة في الاصح ولها ثوبان وخمار ويكره اقل من
ذلك وكفن الضرورة لهما ما يوجد واقله ما يعم البدن وعند الشافعي
ما يستر العورة كالحي تبسط اللفافة اولا ثم يبسط الازار عليها ويقمص و
يوضع على الازار ويلف يساره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك ليكون الايمن

على الايسر

على الايسر وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه اي الدرع
والخمار فوقه اي الشعر تحت اللفافة ثم يعطف كما مر ويعقد الكفن ان خيف انتشاره
وخنثى مشكل كامرأة فيه اي في الكفن والمحرم كالحلال والمراهق كالبالغ ومن
لم يراهق ان كفن في واحد جاز والسقط يلف ولا يكفن كالعضو من الميت وادمي
منبوش طري لم يتفسخ يكفن كالذي لم يدفن مرة اخرى وان تفسخ كفن في ثوب
واحد والى هنا صار المكفنون احد عشر والثاني عشر الشهيد ذكرها في المجتبى ولا
بأس في الكفن ببرود وكتان وفي النساء بحرير ومزعفر ومعصفر لجوازه بكل
ما يجوز لبسه حال الحيوة واحبه البياض او ما كان يصلي فيه وكفن من لا مال
له على من تجب عليه نفقته فان تعددوا فعلى قدر ميراثهم واختلف في الزوج و
الفتوى على وجوب كفنها عليه عند الثاني وان تركت مالا خانية ورجحه في البحر
بانه الظاهر لانه ككسوتها وان لم يكن ثمة من تجب عليه نفقته ففي بيت المال و
ان لم يكن بيت المال معمورا او منتظما فعلى المسلمين تكفينه فان لم يقدروا سألوا
الناس له ثوبا فان فضل شيء رد للمتصدق ان علم والا كفن به مثله والا تصدق
به مجتبى وظاهره انه لا يجب عليهم سؤال الا كفن الضرورة لا الكفاية ولو كان
في مكان ليس فيه الا واحد وذلك الواحد ليس له الا ثوب واحد لا يلزمه
تكفينه ولا يخرج الكفن عن ملك المتبرع والصلوة عليها فرض كفاية بالاجماع فيكفر
منكرها لانه انكر الاجماع قنية كغسله ودفنه وتجهيزه فانها فروض كفاية
وشروطها ستة الاسلام اي اسلام الميت وطهارته ما لم يهل عليه التراب
فيصلى على قبره بغير غسل وان صلي عليه اولا استحسانا وفي القنية الطهارة من
النجاسة في ثوب وبدن ومكان وستر العورة شرط في حق الميت والامام
جميعا فلو ام بلا طهارة والقوم بها اعيدت وبعكسه لا كما لو امت امرأة
ولو امة لسقوط فرضها بواحد وبقي من الشروط بلوغ الامام تامل وشرطها
ايضا حضوره ووضعه وكونه هو او اكثره امام المصلي وكونه للقبلة فلا تصح
على غائب ومحمول على دابة وموضوع خلفه لانه كالامام من وجه دون
وجه لصحتها على الصبي وصلوة النبي صلعم على النجاشي لغوية او خصوصية او
وضعوا الراس موضع الرجلين واساؤا ان تعمدوا ولو اخطأوا القبلة صحت
ان تحروا والا لا مفتاح السعادة وركنها شيئان التكبيرات الاربع فالاولى

دكن ايضا كالشرط ولذا لم يجز بناء اخرى عليها والقيام فلم تجز قاعدا بلا عذر وسننها
ثلث التحميد والثناء والدعاء فيها ذكره الزاهدى وما فهمه الكمال من ان الدعاء ركن
والتكبيرة الاولى شرط رده فى البحر بتصريحهم بخلافه وهى فرض على كل مسلم مات
خلا اربع بغاة وقطاع طريق فلا يغسلوا ولا يصلى عليهم اذا قتلوا فى الحرب ولو
بعده صلى عليهم لانه حد او قصاص وكذا اهل عصبية ومكابر فى مصر ليلا وخناق خنق
غير مرة فحكمهم كالبغاة من قتل نفسه ولو عمدا يغسل ويصلى عليه به يفتى وان
كان اعظم وزرا من قاتل غيره ورجح الكمال قول الثانى بما فى مسلم انه عم اتى
برجل قتل نفسه فلم يصل عليه لا يصلى على قاتل احد ابويه اهانة له والحقه فى
النهر بالبغاة وهى اربع تكبيرات كل تكبيرة قائمة مقام ركعة ركعة برفع يديه
فى الاولى فقط وقال ائمة بلخ فى كلها ويثنى بعدها وهو سبحانك اللهم وبحمدك الى
ويصلى على النبى صلعم كما فى التشهد بعد الثانية لان تقديمها سنة الدعاء ويدعو بعد
الثالثة بامور الاخرة والماثور اولى وقدم فيه الاسلام مع انه الايمان لانه
منبئ عن الانقياد فكانه دعا فى حال الحيوة بالايمان والانقياد واما فى حال
الوفاة فالانقياد وهو العمل وهو غير موجود ويسلم بلا دعاء بعد الرابعة
تسليمتين ناويا بالميت مع القوم ويسر الكل الا التكبير زيلعى وغيره لكن فى
البدائع العمل فى زماننا على الجهر بالتسليم وفى جواهر الفتاوى يجهر بواحدة
ولا قراءة ولا تشهد فيها وعين الشافعى الفاتحة فى الاولى وعندنا تجوز
بنية الدعاء وتكره بنية القراءة لعدم ثبوتها فيها عنه عم وافضل صفوفها اخرها
اظهارا للتواضع ولو كبر امامه خمسا لم يتبع لانه منسوخ فيمكث المؤتم حتى يسلم
معه اذا سلم به يفتى هذا اذا سمع من الامام ولو من المبلغ تابعه وينوى الافتتاح
بكل تكبيرة وكذا فى العيد ولا يستغفر فيها لصبى ومجنون ومعتوه لعدم تكليفهم بل
يقول بعد دعاء البالغين اللهم اجعله لنا فرطا بفتحتين اى سابقا الى الحوض
ليهيئ الماء وهو دعاء له ايضا بتقدمه فى الخير لا سيما وقد قالوا حسنات الصبى له
لا لابويه بل لهما ثواب التعليم واجعله لنا ذخرا بضم الذال المعجمة ذخيرة
وشافعا ومشفعا مقبول الشفاعة ويقوم الامام ندبا بحذاء الصدر مطلقا
للرجل والمراة لانه محل الايمان والشفاعة لاجله والمسبوق ببعض التكبيرات
لا يكبر فى الحال بل ينتظر تكبير الامام ليكبر معه للافتتاح لما مر ان كل تكبيرة كركعة

والمسبوق لا يبدئ بما فاته وقال ابو يوسف رح لا ينتظر الحاضر فى حال التحريمة
بل يكبر اتفاقا للتحريمة لانه كالمدرك ثم يكبران ما فاتهما بعد الفراغ نسقا بلا
دعاء ان خشيا رفع الميت على الاعناق وما فى المجتبى من ان المدرك يكبر الكل للحال
فشاذ نهر فلو جاء المسبوق بعد تكبيرة الامام الرابعة فاتته الصلوة لتعذر
الدخول فى تكبيرة الامام وعند ابى يوسف يدخل لبقاء التحريمة فاذا سلم الامام
كبر ثلثا كما فى الحاضر وعليه الفتوى ذكره الحلبى وغيره واذا اجتمع الجنائز
فافراد الصلوة على كل واحد اولى من الجمع وتقديم الافضل افضل وان جمع جاز
ثم ان شاء جعل الجنائز صفا واحدا وقام عند افضلهم وان شاء جعلهم صفا
مما يلى القبلة واحد خلف واحد بحيث يكون صدر كل جنازة مما يلى الامام ليقوم
بحذاء صدر الكل وان جعلها درجا فحسن لحصول المقصود وراعى الترتيب المعهود
خلفه حال الحيوة فيقرب منه الافضل فالافضل الرجل مما يليه فالصبى فالخنثى
فالبالغة فالمراهقة والصبى الحر يقدم على العبد والعبد على المراة واما ترتيبهم
فى قبر واحد لضرورة فعكس هذا فيجعل الافضل مما يلى القبلة فتح ويقدم فى
الصلوة عليه السلطان ان حضر او نائبه وهو امير المصر ثم القاضى ثم صاحب
الشرط ثم خليفة القاضى ثم امام الحى فيه ايهام وذلك ان تقديم
الولاة واجب وتقديم امام الحى مندوب فقط بشرط ان يكون افضل من
الولى والا فالولى اولى كما فى المجتبى وشرح المجمع للمصنف وفى الدراية امام الجامع
اولى من امام الحى اى مسجد محلة نهر ثم الولى بترتيب عصوبة الانكاح الا الاب
فيقدم على الابن اتفاقا الا ان يكون عالما والاب جاهلا وان لم يكن ولى
فالزوج ثم الجيران ومولى العبد اولى من ابنه الحر لبقاء ملكه والفتوى على
بطلان الوصية بغسله والصلوة عليه وله اى للولى ومثله كل من تقدم من
باب الولى الاذن لغيره فيها لانه حقه فيملك ابطاله الا انه ان كان هناك من
يساويه فله اى لذلك المساوى ولو اصغر سنا المنع لمشاركته فى الحق اما البعيد
فليس له المنع فان صلى غيره اى الولى ممن ليس له حق التقدم على الولى ولم يتا
بعه الولى اعاده الولى ولو على قبره ان شاء لاجل حقه لا لاسقاط الفرض
ولذا قلنا ليس لمن صلى عليها ان يعيد مع الولى لان تكرارها غير مشروع والا
اى وان صلى من له حق التقدم وتابعه الولى لا يعيد لانهم اولى بالصلوة وانه

صلى هواى الولى بحق بان لم يحضر من يقدم عليه لا يصلى غيره بعده ولو حضر من له
التقدم لكونها بحق اما لو صلى الولى بحضرة السلطان مثلا اعاد السلطان كما فى
المجتبى وغيره وفيه وحكم من لا ولاية له كعدم الصلوة اصلا فيصلى على قبره مالم
يتمزق وان دفن واهيل عليه التراب بغير صلوة او بها بلا غسل او ممن لا ولاية
له صلى على قبره استحسانا مالم يغلب على الظن تفسخه من غير تقدير هو الاصح وظاهره
انه لو شك فى تفسخه صلى عليه لكن فى النهر عن محمد لا كانه تقديما للمانع ولم تجز
الصلوة عليها راكبا ولا قاعدا بغير عذر استحسانا وكرهت تحريما وقيل تنزيها
فى مسجد جماعة هواى الميت فيه وحده او مع القوم واختلف فى الخارج عن المسجد
وحده او مع بعض القوم والمختار الكراهة مطلقا خلاصة بناء على ان المسجد انما
بنى للمكتوبة وتوابعها كنافلة وذكر وتدريس علم وهو الموافق لاطلاق حديث
ابى داود من صلى على ميت فى المسجد فلا صلوة له ولو ولد فمات يغسل ويصلى عليه
عليه ويرث ويورث ويسمى ان استهل بالبناء للفاعل اى وجد منه ما يدل على حياة
بعد خروج اكثره حتى لو خرج راسه فقط وهو يصيح فذبحه رجل فعليه الغرة وان
قطع اذنه فخرج حيا فمات فعليه الدية والا يستهل غسل وسمى عند الثانى وهو
الاصح فيفتى به على خلاف ظاهر الرواية اكراما لبنى ادم كما فى ملتقى البحار وفى النهر
عن الظهيرية فاذا استبان بعض خلقه غسل وحشر وهو المختار وادرج فى خرقة
ولم يصل عليه وكذا لا يرث اذا انفصل بنفسه كصبى سبى مع احد ابويه لا يصلى
عليه لانه تبع له فى احكام الدنيا لا العقبى لما مر انهم خدم اهل الجنة ولو سبى
بدونه فهو مسلم تبعا للدار او للسابى او به فاسلم هو او اسلم الصبى وهو عاقل اى
ابن سبع صلى عليه لصيرورته مسلما قلت ولا ينبغى ان يسال العامى عن الاسلام بل
يذكر عنده حقيقته وما يجب الايمان به ثم يقال له هل انت مصدق بهذا فاذا قال
نعم اكتفى به ولا يضر توقفه فى جواب ما الايمان وما الاسلام فتح ويغسل المسلم
ويكفن ويدفن قريبه كخاله الكافر الاصلى اما المرتد فيلقى فى حفرة كالكلب عند
الاحتياج فلو له قريب فالاولى تركه لهم من غير مراعاة السنة فيغسله غسل الثوب
النجس ويلفه فى خرقة ويلقيه فى حفرة وليس للكافر غسل قريبه المسلم فاذا
حمل الجنازة وضع ندبا مقدمها على يمينه عشر خطوات لحديث من حمل جنازة
اربعين خطوة كفرت اربعين كبيرة ثم وضع موخرها على يمينه كذلك ثم

مقدمها على يساره ثم موخرها كذلك فيقع الفراغ خلف الجنازة فيمشى خلفها وصح
انه عم حمل على الجنازة سعد بن معاذ ويكره عندنا حمله بين عمودى السرير بل
يرفع كل رجل قائمة باليد لا على العنق كالامتعة وكذا يكره حمله على ظهر ودابة
والصبى الرضيع او الفطيم او فوق ذلك يحمله رجل واحد على يديه ولو راكبا وان
كان كبيرا حمل الجنازة ويسرع بها بلا خبب اى عدو سريع ولو به كره وكره
تاخير صلوته ودفنه ليصلى عليه جمع عظيم بعد صلوة الجمعة الا اذا خيف فوتها
بسبب دفنه قنية كما يكره لمتبعها جلوس قبل وضعها وقيام بعده ولا يقوم
من فى المصلى لها اذا راها قبل وضعها ولا من مرت عليه هو المختار وما ورد
فيه منسوخ زيلعى وندب المشى خلفها لانها متبوعة الا ان يكون خلفها نساء فالمشى
امامها احسن اختيار ويكره خروجهن تحريما وتزجر النائحة ولا يترك اتباعها
لاجلها والمشى عن يمينها ويسارها ولو مشى امامها جاز وفيه فضيلة ايضا و
لكن ان تباعد عنها او تقدم الكل او ركب امامها كره كما كره تحريما فيها رفع صوت
بذكر او قراءة فتح وحفر قبره فى غير دار مقدار نصف قامة فان زاد فحسن
ويلحد ولا يشق الا فى ارض رخوة ولا يجوز ان يضع فيه مضربه وما روى عن
على رض فغير مشهور ولا يؤخذ به ظهيرية ولا باس باتخاذ تابوت ولو
ولو من حجر او حديد له عند الحاجة كرخاوة ويسن ان يفرش فيها التراب
مات فى سفينة غسل وكفن وصلى عليه والقى فى البحر ان لم يكن قريبا من البر
فتح ولا ينبغى ان يدفن الميت فى الدار ولو كان صغيرا لاختصاص هذه السنة
بالانبياء واقعات ويستحب ان يدخل من قبل القبلة بان يوضع من جهتها ثم
يحمد فيلحد وان يقول واضعه بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ويوجه
اليها وجوبا وينبغى كونه على شقه الايمن ولا ينبش ليوجه اليها وتحل العقدة
للاستغناء عنها ويسوى اللبن والقصب لا الاجر المطبوخ والخشب لو حول
الميت اما فوقه فلا يكره اجماعا ابن ملك فائدة عدد لبنات لحد النبى
صلعم تسع بهنسى وجاز ذلك حوله بارض رخوة كالتابوت ويسجى اى
يغطى قبرها ولو خنثى لا قبره الا لعذر كمطر ويهال التراب عليه وتكره الزيادة
على ما خرج منه من التراب لانه بمنزلة البناء ويستحب حثيه من قبل راسه ثلثا
وجلوس ساعة بعد دفنه لدعاء وقراءة بقدر ما ينحر الجزور ويفرق لحمه

ولا باس برش الماء عليه حفظا لترابه عن الاندراس ولا يربع ولا يطين للنهي
ويسنم ندبا وفي الظهيرية وجوبا قدر شبر ولا يجصص للنهي عنه ولا يطين ولا
يرفع عليه بناء وقيل لا باس به وهو المختار كما في كراهية السراجية وفي جنائزها
لا باس بالكتابة ان احتيج اليها حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن ولا يخرج منه
بعد اهالة التراب الا لحق ادمي كان تكون الارض مغصوبة او اخذت بشفعة
ويخير المالك بين اخراجه ومساواته في الارض كما جاز زرعه والبناء عليه
اذا بلي وصار ترابا زيلعي حامل ماتت وولدها حي يضطرب شق بطنها من الايسر
ويخرج ولدها ولو بالعكس وخيف على الام قطع واخرج لو ميتا والا لا كما في كراهية
الاختيار ولو ابتلع مال غيره ومات هل يشق قولان والاولى نعم فتح **فروع**
الاتباع افضل من النوافل لو لقرابة او لجوار او فيه صلاح معروف يندب دفنه
في جهة وتعجيله وستر موضع غسله فلا يراه الا غاسله ومن يعينه وان
راى ما يكره لم يجز ذكره لحديث اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم لا
باس بنقله قبل دفنه وبالاعلام بموته وبارثائه بشعر او غيره لكن يكره الافراط
في مدحه لاسيما عند جنازته لحديث من تعزى بعزاء الجاهلية وبتعزية اهله وترغيبهم
في الصبر وباتخاذ طعام لهم وبالجلوس لها في غير مسجد ثلثة ايام واولها افضل
ويكره بعدها الا لغائب وتكره التعزية ثانيا وعند القبر وعند باب الدار ويقول
عظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك وبزيارة القبور ولو للنساء لحديث
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويقرء يس وفي الحديث من قرء الاخلاص احد
عشر مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات ويحفر
قبرا لنفسه وقيل يكره والذي ينبغي انه لا يكره تهيئة نحو الكفن بخلاف القبر يكره
المشي في طريق ظن انه محدث حتى اذا لم يصل الى قبره الا بوطي قبر تركه لا يكره
الدفن ليلا ولا اجلاس القارئ عند القبر وهو المختار عظم الذمي محترم فلا
يعذب الميت ببكاء اهله اذا اوصى بذلك كتب على جبهة الميت او كفنه او عمامته
عهد نامه يرجى ان يغفر الله للميت اوصى بان يكتب في جبهته وصدره بسم الله
الرحمن الرحيم ففعل ثم روي في المنام فسئل فقال لما وضعت في القبر جاءتني
ملائكة العذاب فلما راوا مكتوبا على جبهتي بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من عذاب الله

باب

باب الشهيد

فعيل بمعنى مفعول لانه مشهود له بالجنة او فاعل لانه
حي عند ربه فهو شاهد هو كل مكلف مسلم طاهر فالحائض ان رات ايام غسلت والا
لا لعدم كونها حائضا ولم يعد غسل حنظلة لحصوله بفعل الملائكة بدليل قصة
ادم قتل ظلما بغير حق بجارحة اي بما يوجب القصاص ولم يجب بنفس القتل
مال بل قصاص حتى لو وجب المال بعارض كالصلح او قتل الاب ابنه لا تسقط
الشهادة ولم يرتث فلو ارتث غسل كما سيجيء وكذا يكون شهيدا لو قتله باغ
او حربي او قاطع طريق ولو تسببا او بغير اله جارحة فان مقتولهم شهيد باي
اله قتلوه لان الاصل فيه شهداء احد ولم يكن كلهم قتيل سيف او وجد جريحا
ميتا في معركتهم المراد بالجراحة علامة القتل كخروج الدم من عينه او اذنه
او حلقه صافيا لا من انفه او ذكره او دبره او حلقه جامدا فينزع عنه ما
لا يصلح للكفن ويزاد ان نقص ما عليه من كفن السنة وينقص لاجل ان يتم كفنه
المسنون ويصلي عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه لحديث زملوهم بكلومهم
ويغسل من وجد قتيلا في مصر او قرية فيما اي في موضع تجب الدية لو في بيت
المال كالمقتول في جامع وشارع ولم يعلم قاتله او علم ولم يجب القصاص فان
وجب كان شهيدا لكن قتيل اللصوص ليلا في المصر فانه لا قسامة ولا دية فيه
للعلم بان قاتله اللصوص غاية الامر انه عينه لم تعلم فليحفظ فان الناس عنه
غافلون او قتل بحد او قصاص اي يغسل وكذا بتعزير او افتراس سبع او وجع
وارتث وذلك بان اكل او شرب او نام او تداوى ولو قليلا او اوى خيمة
او مضى عليه وقت صلوة وهو يعقل ويقدر على ادائها او نقل من المعركة وهو
يعقل سواء وصل حيا او مات على الايدي وكذا لو قام عن مكانه الى مكان اخر
بدائع لا لخوف وطي الخيل او اوصى بامور الدنيا وان بامور الاخرة لا يصير
مرتثا عند محمد وهو الاصح جوهرة لانه من احكام الاموات او باع او اشترى او
تكلم بكلام كثير والا فلا وهذا كله ان كان بعد انقضاء الحرب ولو فيها اي في الحرب
لا يصير مرتثا بشيء مما ذكر وكل ذلك في الشهيد الكامل والا فالمرتث شهيد
الاخرة وكذا الجنب ونحوه ومن قصد العدو فاصاب نفسه والغريق والحريق
والغريب والمهدوم عليه والمبطون والمطعون والنفساء والميت ليلة الجمعة
وصاحب ذات الجنب ومن مات وهو يطلب العلم وقد عدهم السيوطي نحو الثلاثين

باب الصلوة في الكعبة

في الباب زيادة على الترجمة وهو حسن
يصح فرض ونفل فيها وفوقها ولو بلا سترة لان القبلة عندنا هي العرصة والهواء
الى عنان السماء وان كره الثاني للنهي وترك التعظيم منفردا او بجماعة وان وصلية
اختلف وجوههم في التوجه الى الكعبة الا اذا جعل قفاه الى وجه امامه لا يصح
اقتداؤه لتقدمه عليه ويكره جعل وجهه لوجهه بلا حائل ولو لجنبه لم يكره فهو
اربع وتصح لو تحلقوا حولها ولو كان بعضهم اقرب اليها من امامه ان لم يكن
في جانبه لتاخره حكما ولو وقف مسامتا لركن في جانب الامام وكان اقرب لم
ارده وينبغي الفساد احتياطا لترجيح جهة الامام وهذا صورة تم وكذا لو اقتدى
من خارجها بامام فيها والباب مفتوح صح لانه مؤتم كقيامه في المحراب

كتاب الزكوة

قرانها بالصلوة في اثنين وثلثين موضعا في التنزيل يدل على كمال
الاتصال بينهما وفرضت في السنة الثانية من الهجرة قبل فرض رمضان ولا تجب
على الانبياء اجماعا هي لغة الطهارة والنماء وشرعا تمليك خرج الاباحة فلو
اطعم يتيما ناويا الزكوة لا تجزيه الا اذا دفع اليه المطعوم كما لو كساه بشرط
ان يعقل القبض جزء مال خرج المنفعة فلو اسكن فقيرا سنة ناويا لا تجزيه
عينه الشارع وهو ربع عشر نصاب حولي خرج النافلة والفطرة من
مسلم فقير ولو معتوها غير هاشمي ولا مولاه اي معتقه وهذا معنى قول الكنز
تمليك المال الى المهود اخراجه شرعا مع قطع المنفعة عن المملك من كل جهة
فلا يدفع لاصله وفرعه لله تعالى بيان لاشتراط النية وشرط افتراضها عقل
وبلوغ واسلام وحرية والعلم به ولو حكما ككونه في دارنا وسببه اي سبب
افتراضها ملك نصاب حولي نسبة للحول لحولانه عليه تام بالرفع صفة ملك
خرج مال المكاتب اقول انه خرج باشتراط الحرية على ان المطلق ينصرف للكامل
ودخل ما ملك بسبب خبيث كمغصوب خلطه اذا كان له غيره منفصل عنه يوفي
فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد سواء كان لله كزكوة وخراج او للعبد
ولو كفالة او مؤجلا ولو صداق زوجته المؤجل للفراق او نفقة لزمته بقضاء او
رضاء بخلاف دين نذر وكفارة وحج لعدم المطالب ولا يمنع الدين وجوب عشر
وخراج وكفارة وفارغ عن حاجته الاصلية لان المشغول بها كالمعدوم وفسره
ابن ملك بما يدفع عنه الهلاك تحقيقا كثيابه او تقديرا كدينه نام ولو تقديرا بالقدرة

على الاستمناء

على الاستمناء ولو بنائبه فرع على سببه بقوله فلا زكوة على مكاتب لعدم الملك التام
ولا في كسب ماذون ولا مرهون بعد قبضه ولا فيما اشتريه للتجارة قبل قبضه
ومديون للعبد بقدر دينه فيزكي الزائد ان بلغ نصابا وعروض الدين كالهلاك
عند محمد ورجحه في البحر ولو له نصب صرف الدين لايسرها قضاء ولو اجناسا
صرف الى اقلها زكوة فان استويا كاربعين شاة وخمس ابل خير ولا في
ثياب البدن المحتاج اليها لدفع الحر والبرد ابن ملك واثاث المنزل ودور
السكنى ونحوها وكذا الكتب وان لم تكن لاهلها اذا لم تنو بها التجارة غير ان
الاهل له اخذ الزكوة وان ساوت نصبا الا ان تكون غير فقه وحديث وتفسير
او تزيد على نسختين منها هو المختار وكذا الات المحترفين الا ما يبقى اثر عينه كا
العفص لدبغ الجلد ففيه الزكوة بخلاف ما لا يبقى كصابون يساوي نصبا وان
حال الحول في الاشباه الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا في دين العباد
فتباع له ولا في مال مفقود وجده بعد سنين وساقط في بحر استخرجه بعدها و
مغصوب لا بينة عليه فلو له بينة تجب لما مضى الا في غصب السائمة فلا تجب
وان كان الغاصب مقرا كما في الخانية ومدفون ببرية نسي مكانه ثم تذكره
وكذا الوديعة عند غير معارفه بخلاف المدفون في حرز واختلف في المدفون
في كرم وارض مملوكة ودين كان جحده المديون سنين ولا بينة ثم صارت
له بان اقر بعدها عند قوم وقيد في مصرف الخانية بما اذا حلف عليه عند
القاضي اما قبله فتجب لما مضى وما اخذ مصادرة او ظلما ثم وصل اليه بعد
سنين لعدم النمو والاصل فيه حديث علي رض لا زكوة في مال الضمار وهو ما
لا يمكن الانتفاع به مع بقاء الملك ولو كان الدين على مقر ملي او على مقر معسر
او مفلس اي محكوم بافلاسه او على جاحد عليه بينة وعند محمد لا زكوة وهو
الصحيح ذكره ابن ملك وغيره لان البينة قد لا تقبل او علم به قاض فوصل الى
ملكه سيجيء ان المفتى به عدم القضاء بعلم القاضي لزم زكوة ما مضى وسنفصل
الدين في زكوة المال وسببه لزوم ادائها توجه الخطاب يعني قوله تعالى اتوا الز
كوة وشرطه اي شرط افتراض ادائها حولان الحول وهو في ملكه وثمنية المال
كالدراهم والدنانير لتعينهما للتجارة باصل الخلقة فتلزم الزكوة كيف ما امسكها
ولو للنفقة او السوائم بقيدها الاتي او نية التجارة في العروض اما صريحا ولا بد

من مقارنتها لعقد التجارة كما سيجئ او دلالة بان يشترى عينا بعرض التجارة او
يواجر داره التى للتجارة بعرض فتصير للتجارة بلا نية صريحا واستثنى من اشتراط
النية ما يشتريه المضارب فانه يكون للتجارة مطلقا لانه لا يملك بمالها غيرها
ولا يصح نية التجارة فيما خرج من ارضه العشرية او الخراجية والمستاجرة او
المستعارة لئلا يجتمع الحقان وشرط صحة ادائها نية مقارنة له اى للاداء
ولو كانت المقارنة حكما كما لو دفع الوكيل بلا نية والمال قائم بيد الفقير
او نوى عند الدفع للوكيل بلا نية او دفعها الذمى ليدفعها للفقراء وجاز لان
المعتبر نية الامر ولذا لو قال هذا تطوع او عن كفارة ثم نواه عن الزكوة قبل
دفع الوكيل صح ولو خلط زكوة موكليه ضمن وكان متبرعا الا اذا وكله
الفقراء وللوكيل ان يدفع للفقير ولزوجته لا لنفسه اذا قال ربها ضعها
حيث شئت ولو تصدق بدراهم نفسه اجزاء ان كان على نية الرجوع او
كانت دراهم الموكل قائمة او مقارنة بعزل ما وجب كله او بعضه ولا يخرج
عن العهدة الا بالعزل بل بالاداء للفقراء او تصدق بكله الا اذا نوى نذرا
او واجبا اخر فيصح وضمن الزكوة ولو تصدق ببعضه لا تسقط حصته عند
الثانى خلافا للثالث واطلقه فعم العين والدين حتى لو ابرء الفقير عن النصاب
صح وتسقط عنه واعلم ان اداء الدين عن الدين والعين عن العين وعن الدين
يجوز واداء الدين عن العين وعن دين سيقبض لا يجوز وحيلة الجواز ان
يعطى مديونه الفقير زكوته ثم ياخذها عن دينه ولو امتنع المديون مد يده
واخذها لكونه ظفر بجنس حقه فان مانعه رفعه للقاضى وحيلة التكفين
بها التصدق على فقير فيكون الثواب لهما وكذا فى تعمير المسجد وتمامه فى حيل
الاشباه وافتراضها عمرى اى على التراخى صححه الباقانى وقيل فورى وعليه
الفتوى كما فى شرح الوهبانية فياثم بتاخيرها بلا عذر وترد شهادته لان
الامر بالصرف الى الفقير معه قرينة الفور وهى انه لدفع حاجته وهى معجلة
فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود منها الا ايجاب وتمامه فى الفتح لا
يبقى للتجارة ما اى عبد مثلا اشتراه لها فنوى بعد ذلك خدمته ثم ما نواه
للخدمة لا يصير للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه بجنس ما فيه الزكوة والفرق
ان التجارة عمل فلا تصح بمجرد النية بخلاف الاول فانه ترك العمل فيتم بها

وما اشتراه لها اى للتجارة كان لها لمقارنة النية لعقد التجارة لا ما ورثه ونواه
لها لعدم العقد الا اذا تصرف فيه اى ناويا فتجب الزكوة لاقتران النية بالعمل
الا الذهب والفضة والسائمة لما فى الخانية لو ورث سائمة لزمه زكوتها بعد
حول نوى اولا وما ملكه بصنعه كهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود
قيد بالقود لان العبد للتجارة اذا قتله عبد خطأ ودفع به كان المدفوع للتجارة
خانية وكذا كل ما كان بدل مال التجارة فانه يكون لها بلا نية كما لو نواه لها
كان لها عند الثانى والاصح انه لا يكون لها بحر عن البدائع وفى اول الاشباه لو
قارنت النية ما ليس بدل مال بمال لا تصح على الصحيح لا زكوة فى اللالى والجواهر
وان ساوت الفا اتفاقا الا ان تكون للتجارة والاصل ان ما عدا الحجرين والسوائم
انما يزكى بنية التجارة بشرط عدم المانع المؤدى الى الثنى وشرط مقارنتها
لعقد التجارة وهو كسب المال بالمال بعقد شراء او اجارة واستقراض فلو
نوى التجارة بعد العقد او اشترى شيئا للقنية ناويا انه ان وجد ربحا باعه
لا زكوة عليه كما لو نوى التجارة بعد العقد او اشترى فيما خرج من ارضه كما لو
ولو اشترى ارضا خراجية ناويا للتجارة او عشرية وزرعها او بذرا للتجارة
وزرعه لا يكون للتجارة لقيام المانع **باب السائمة** هى لغة الراعية
وشرعا المكتفية بالرعى المباح ذكره الشمنى فى اكثر العام لقصد الدر والنسل
ذكره الزيلعى وزاد فى المحيط والزيادة والسمن ليعم الذكور فقط لكن فى
البدائع لو اسامها للحمل والركوب ولو للتجارة ففيها زكوة التجارة ولعلهم
تركوا ذلك لتصريحهم بالحكمين فلو علفها نصفه لا تكون سائمة فلا زكوة
فيها للشك فى الموجب ويبطل حول زكوة التجارة بجعلها للسوم لان زكوة
السوائم وزكوة التجارة مختلفان قدرا وسببا ولا يبنى حول احدهما على الاخر
فلو اشتراها لها اى للتجارة ثم جعلها سائمة اعتبر اول الحول من وقت
الجعل للسوم كما لو باع السائمة فى وسط الحول او قبله بيوم بجنسها او بغير
جنسها او بنقد ولا نقد عنده او بعروض ونوى بها التجارة فانه يستقبل
حولا اخر جوهرة وفيها ليس فى سوائم الوقف والخيل المسبلة زكوة لعدم
المالك ولا فى المواشى العمى ولا مقطوعة القوائم لانها ليست بسائمة **باب**
نصاب الابل بكسر الباء وتسكن مؤنثة لا واحد لها من لفظها والنسبة اليها

ابلى بفتح الباء سميت به لانها تبول على افخاذها خمس فيؤخذ من كل خمس منها شاة الى خمس وعشرين بخت جمع بختى وهو ماله سنامان منسوب الى بخت نصر فانه اول من جمع بين العربى والعجمى فولد منهما فسمى بختيا او عراب شاة وما بين النصابين عفو وفيها اى الخمس والعشرين بنت مخاض وهى التى طعنت فى السنة الثانية سميت به لان امها تكون مخاضا اى حاملا باخرى وفى ست وثلثين الى خمس واربعين بنت لبون وهى التى طعنت فى الثالثة لان امها تكون ذات لبن لاخرى غالبا وفى ست واربعين الى ستين حقة بالكسر وهى التى طعنت فى الرابعة وحق ركوبها وفى احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة بفتح الذال المعجمة وهى التى طعنت فى الخامسة لانها تجذع اى تقلع اسنان اللبن وفى ست وسبعين الى تسعين بنتا لبون وفى احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين هكذا كتب النبى صلى الله عليه وسلم الى ابى بكر رضى الله عنه ثم تستانف الفريضة عندنا فيؤخذ فى كل خمس شاة مع الحقتين ثم فى كل مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان ثم فى كل مائة وخمسين ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة بعد المائة والخمسين ففى كل خمس شاة مع الثلث حقاق ثم فى كل خمس وعشرين بنت مخاض مع الحقاق ثم فى ست وثلثين بنت لبون معهن ثم فى مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة بعد المائتين ابدا كما تستانف فى الخمسين التى بعد المائة والخمسين حتى تجب فى كل خمسين حقة ولا تجزى ذكور الابل الا بالقيمة للاناث بخلاف البقر والغنم فان المالك مخير

باب زكوة البقر

من البقر بالسكون وهو الشق سمى به لانه يشق الارض كالثور لانه يثير الارض ومفرده بقرة والتاء فيه للوحدة نصاب البقر والجاموس والمتولد من وحش واهلية بخلاف عكسه ووحش بقر وغنم وغيرها لانه لا يعد فى النصاب ثلثون سائمة غير مشتركة وفيها تبيع لانه تبيع امه ذو سنة كاملة او تبيعة انثاه وفى اربعين مسنة ذو سنتين او مسنة وفيما زاد على الاربعين بحسابه فى ظاهر الرواية عن الامام وعنه لا شئ فيما زاد الى ستين ففيها ضعف ما فى الثلثين وهو قولهما والثلثة وعليه الفتوى بحر عن الينابيع وتصحيح القدورى ثم فى كل ثلثين تبيع وفى كل اربعين مسنة اذا تداخلا كمائة وعشرين فيخير بين اربع اتبعة وثلث مسنات وهكذا باب

زكوة الغنم

مشتق من الغنم لانه ليس لها آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب نصابها الغنم ضانا او معزا فانهما سواء فى تكميل النصاب والاضحية والربا لا فى اداء الواجب والايمان اربعون وفيها شاة فتعم الذكر والانثى وفى مائة واحدى وعشرين شاتان وفى مائتين وواحدة ثلث شياه وفى اربعمائة اربع شياه وما بينهما عفو ثم بعد بلوغها اربعمائة فى كل مائة شاة الى غير نهاية ويؤخذ فى زكاتها اى الغنم الثنى من الضان والمعز وهو ما تمت له سنة لا الجذع الا بالقيمة وهو ما اتى عليه اكثرها على الظاهر وعنه جواز الجذع من الضان وهو قولهما والدليل رجحه ابن الكمال والثنى من البقر ابن سنتين ومن الابل ابن خمس والجذع من البقر ابن سنة ومن الابل ابن اربع ولا شئ فى خيل سائمة عندهما وعليه الفتوى خانيه وغيرها ثم عند الامام هل لها نصاب مقدر الاصح لا لعدم النقل بالتقدير ولا فى بغال وحمير سائمة اجماعا ليست للتجارة فلو لها فلا كلام لانها من العروض ولا فى عوامل وعلوفة ما لم تكن العلوفة للتجارة ولا فى حمل بفتحتين ولا ثاة وفصيل ولد الناقة وعجول بوزن سنور ولد البقرة وصورته ان يموت كل الكبار ويتم الحول على اولادها الصغار الا تبعا لكبير ولو واحدا ويجب ذلك الواحد ما لم يكن جيدا فيلزم الوسط وهلاكه يسقطها ولو تعدد الواجب وجب الكبار فقط ولا يكمل من الصغار خلافا للثانى ولا فى عفو وهو ما بين النصب فى كل الاموال وخصاه بالسوائم ولا فى هالك بعد وجوبها ومنع الساعى فى الاصح لتعلقها بالعين لا بالذمة وان هلك بعضه سقط ويصرف الهالك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم بخلاف المستهلك بعد الحول لوجود التعدى ومنه ما لو حبسها عن العلف او الماء حتى هلكت فيضمن بدائع والتوى بعد القرض والاعارة واستبدال مال التجارة والسائمة بالسائمة استهلاك وجاز دفع القيمة فى زكوة وعشر وخراج وفطرة ونذر وكفارة غير الاعتاق وتعتبر القيمة يوم الوجوب وقالا يوم الاداء وفى السوائم يوم الاداء اجماعا وهو الاصح ويقوم فى بلد المال الذى هو فيه ولو فى مفازة ففى اقرب الامصار اليه فتح والمصدق لا ياخذ الا الوسط وهو اعلا الادنى وادنى الاعلا ولو كله جيدا فجيد وان لم يجد المصدق وكذا ان وجد فالقيد اتفاقى ما وجب ذات سن دفع

المالک الادنی مع الفضل جبرا علی الساعی لانه دفع بالقیمة او دفع الاعلی ورد
الفضل بلا جبر لانه شراء فیشترط الرضی هو الصحیح سراج او دفع القیمة ولو دفع
ثلث شیاه سمان عن اربع وسط جاز والمستفاد ولو بهبة او ارث وسط
الحول یضم الی نصاب من جنسه فیزکیه بحول الاصل ولو ادی زکوة نقد ثم
اشتری به سائمة لا یضم ولو له نصابان مما لم یضم احدها کثمن سائمة مز کاة
والف درهم وورث الفا ضمت الی اقربهما حولا وبج کل یضم الی جنسه
اخذ البغاة والسلاطین الجابرة زکاة الاموال الظاهرة کالسوائم والخراج
والعشر لا اعادة علی اربابها ان صرف الماخوذ فی محله الاتی ذکره والا یصرف
فیه فعلیهم فیما بینه وبین الله تعالی اعادة غیر الخراج لانهم مصارفه واختلف
فی الاموال الباطنة ففی الولوالجیة وشرح الوهبانیة المفتی به عدم الاجزاء وفی
المبسوط الاصح الصحة اذا نوی بالدفع لظلمة زماننا التصدق علیهم لانهم بما علیهم
من التبعات فقراء حتی افتی امیر بلخ بالصیام لکفارة عن یمینه ولو اخذها الساعی
جبرا لم تقع زکوة لکونها بلا اختیار ولکن یجبر بالحبس لیودی بنفسه لان
الاکراه لا ینافی الاختیار لکن فی المجتبی المفتی به سقوطها فی الاموال الظاهرة
لا الباطنة ولو خلط السلطان المغصوب بماله ملکه فیجب الزکوة فیه ویورث
عنه لان الخلط استهلاک اذا لم یکن تمییزه عند ابی ح رض وقوله ارفق اذ قلما
یخلو مال عن مغصوب وهذا اذا کان له مال غیر ما استهلکه بالخلط منفصل عنه
بقدر دینه والا فلا زکوة کما لو کان الکل خبیثا کما فی النهر عن الحواشی السعدیة
وفی شرح الوهبانیة انما یکفر اذا تصدق بالحرام القطعی اما اذا اخذ من انسان
مائة ومن اخر مائة وخلطهما ثم تصدق لا یکفر لانه لیس بحرام بعینه بالقطع
لاستهلاکه بالخلط ولو عجل ذو نصاب زکاته لسنین او لنصب صح لوجود السبب
وکذا لو عجل عشر زرعه او ثمره بعد الخروج قبل الادراک واختلف فیه قبل
النبات وطلوع الثمرة والاظهر الجواز وکذا لو عجل خراج راسه وتمامه فی النهر
وان وصلیة ایسر الفقیر قبل تمام الحول او مات او ارتد وذلک لان المعتبر کونه
مصرفا وقت الصرف الیه لا بعده ولو غرس فی ارض الخراج کرما فما لم یتم الکرم
کان علیه خراج الزرع مجمع الفتاوی ولا شیء فی مال صبی تغلبی بفتح اللام
وتکسر نسبة لبنی تغلب بکسرها قوم من نصاری العرب وعلی المراة ما علی الرجل

منهم لان الصلح وقع منهم کذلک ویوخذ فی زکوة السائمة الوسط لا الهرم
ولا الکرائم ولا توخذ من ترکته بغیر وصیة لفقد شرطها وهی النیة وان اوصی
بها اعتبر من الثلث الا ان تجیز الورثة وحولها ای الزکوة قمری بحر عن
القنیة لا شمسی وسیجیء الفرق فی العنین شک انه ادی الزکوة او لا یودیها
لان وقتها العمر اشباه **باب زکوة المال** ال فیه للعهد فی حدیث
هاتوا عشر اموالکم فان المراد غیر السائمة لان الزکوة غیر مقدرة به نصاب
الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم کل عشرة دراهم وزن سبع
مثاقیل والدینار عشرون قیراطا والدرهم اربعة عشر قیراطا والقیراط خمس
شعیرات فیکون الدرهم الشرعی سبعین شعیرة والمثقال مائة شعیرة فهو درهم
وثلث اسباع درهم وقیل یفتی فی کل بلد بوزنهم والمعتبر وزنهما اداء
ووجوبا لا قیمتها واللازم فی مضروب کل منهما ومعموله ولو تبرا او حلیا
مطلقا مباح الاستعمال او لا ولو للتجمل والنفقة لانهما خلقا اثمانا فیزکیها
کیف کانا او فی عرض تجارة قیمته نصاب الجملة صفة عرض وهو هنا ما
لیس بنقد واما عدم صحة النیة فی نحو الارض الخراجیة فلقیام المانع کما
قدمنا لا لان العرض لیست من العروض قنیه من ذهب او ورق ای فضة
مضروبة افاد ان التقویم انما یکون بالمسکوک عملا بالعرف مقوما باحدهما
ان استویا فان احدهما اروج تعین التقویم ولو بلغ باحدهما نصابا دون
الاخر تعین ما یبلغ ولو بلغ باحدهما نصابا وخمسا وبالاخر اقل قومه بالانفع
للفقیر سراج ربع عشر خبر قوله اللازم وفی کل خمس بضم الخاء بحسابه ففی
کل اربعین درهما درهم وفی کل اربعة مثاقیل قیراطان وما بین الخمس
الی الخمس عفو وقالا ما زاد بحسابه وهی مسالة الکسور وغالب الفضة والذهب
فضة وذهب وما غلب غشه منهما یقوم کالعروض ویشترط فیه النیة الا
اذا کان یخلص منه ما یبلغ نصابا او اقل وعنده ما یتم به او کانت اثمانا رائجة
وبلغت نصابا من ادنی نقد فیجب زکوته والا فلا واختلف فی الغش للفتوی
والمختار لزومها احتیاطا خانیة ولذا لا تباع الا وزنا واما الذهب المخلوط
بالفضة فان غلب الذهب فذهب والا فان بلغت الفضة او الذهب نصابه
وجبت وشرط کمال النصاب ولو سائمة فی طرفی الحول فی الابتداء للانعقاد منه

وفي الانتهاء للوجوب فلا يضر نقصانه بينهما فلو هلك كله بطل الحول فاما الدين
فلا يقطع ولو مستغرقا وقيمة العرض للتجارة تضم الى الثمنين لان الكل للتجارة
وضعا وجعلا ويضم الذهب الى الفضة وعكسه بجامع الثمنية قيمة وقالا بالاجزاء
فلو له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة واربعون يجب ستة عنده وخمسة
عندهما فافهم ولا تجب الزكوة عندنا في نصاب مشترك من سائمة ومال تجارة
وان صحت الخلطة فيه باتحاد واسباب الاسامة التسعة التي يجمعها اوص من
يشفع وبيانها في شرح المجمع وان تعدد النصاب تجب اجماعا ويتراجعا بالحصص
وبيانه في الحاوى فان بلغ نصيب احدهما نصابا زكاه دون الاخر ولو بينه وبين
ثمانين رجلا ثمانون شاة لا شئ عليه لانه مما لا يقسم خلافا للثاني سراج
واعلم ان الديون عند الامام ثلثة قوى ومتوسط وضعيف فتجب زكوتها
اذا تم وحال الحول لكن لا فورا بل عند قبض اربعين درهما من الدين القوى
كقرض وبدل تجارة فكلما قبض اربعين درهما يلزمه درهم وعند قبض مائتين
لغيرها اى من مال لغير تجارة وهو المتوسط كثمن سائمة وعبيد خدمة ونحوها
مما هو مشغول بحوائجه الاصلية كطعام وشراب واملاك ويعتبر ما مضى من الحول قبل القبض
قبل الحول في الاصح ومثله ما لو ورث دينا على رجل وعند قبض مائتين مع حولان
الحول بعده اى بعد القبض من دين ضعيف وهو بدل غير مال كمهر ودية وبدل
كتابة وخلع الا اذا كان عنده ما يضم الى الضعيف كما مر ولو ابرء رب الدين
المديون بعد الحول فلا زكوة سواء كان الدين قويا او لا خانية وقيد في المحيط
بالمعسر اما الموسر فهو استهلاك فليحفظ بحر قال في النهر وهذا ظاهر في انه تقييد
للاطلاق وهو غير صحيح في الضعيف كما لا يخفى ويجب عليها اى المرأة زكاة نصف
مهر من نقد مردود بعد مضى الحول من الف كانت قبضته مهرا ثم ردت النصف
لطلاق قبل الدخول فتزكى الكل لما مر ان النقود لا تتعين في الفسوخ والعقود
وتسقط الزكوة عن موهوب له في نصاب مرجوع فيه مطلقا سواء رجع بقضاء
او غيره بعد الحول لورود الاستحقاق على عين الموهوب ولذا لا رجوع بعد
هلاكه قيد به لانه لا زكوة على الواهب اتفاقا لعدم الملك وهى من الحيل ومنها
ان يهبه لطفله قبل التمام بيوم **باب العاشر** قيل هذا من تسمية الشئ باسم
بعض احواله ولا حاجة اليه بل العشر علم لما ياخذه العاشر مطلقا ذكره سعدى

اى عاشر هو حر مسلم بهذا يعلم حرمة تولية اليهود على الاعمال غير هاشمي لما فيه من شبهة
قادر على الحماية من اللصوص والقطاع لان الجباية بالحماية نصبه الامام على الطريق
للمسافرين خرج الساعى فانه الذى يسعى في القبائل لياخذ صدقة المواشى في
اماكنها لياخذ الصدقات تغليبا للعبادات على غيرها من التجار يمرون بجبايته
المارين باموالهم الظاهرة والباطنة عليه وما ورد من ذم العشار محمول على الاخذ
ظلما فمن انكر الحول او قال لم انو التجارة او على دين محيط او منقص للنصاب لان ما
ياخذه زكوة معراج وهو الحق بحر او قال اديت الى عاشر اخر وكان عاشر اخر
محقق او قال اديت انا الى الفقراء في المصر لا بعد الخروج لما ياتي وحلف صدق في
الكل بلا اخراج براءة في الاصح لاشتباه الخط حتى لو اتى على خلاف اسم ذلك العاشر
وحلف صدق وعدت عدما ولو ظهر كذبه بعد سنين اخذت منه الا في السوائم و
الاموال الباطنة بعد اخراجها من البلد لانها بالاخراج التحقت بالاموال الظاهرة
فكان الاخذ فيها للامام فيكون هو الزكوة والاول ينقلب نفلا و باخذها منه
لقول عمر رض لا تنبشوا على الناس متاعهم لكن يحلفه اذا اتهم وكلما صدق فيه
مسلم مما مر صدق فيه ذمى لان مالهم ما لنا الا في قوله اديت انا الى الفقير لعدم
ولايته ذلك لا يصدق حربى في شئ الا في ام ولده وقوله لغلام يولد مثله لمثله
هذا ولدى لفقد المالية فان لم يولد عتق عليه وعشر لانه اقرب للعتق فلا يصدق
في حق غيره جزم به ملا خسرو وذكره الزيلعي تبعا للسروجي بلفظ ينبغي كذا
نقل المص عن البحر لكن جزم في العناية والغاية بعدم تصديقه ووجهه في النهر
واخذ منا ربع عشر ومن الذمى ضعفه ومن الحربى عشر بذلك امر عمر رض بشرط
كون المال لكل واحد نصابا لان ما دونه عفو وبشرط جهلنا قدر ما اخذوا منا
فان علم اخذ مثله مجازات الا اذا اخذوا الكل فلا ناخذه بل نترك له ما يبلغه مأمنه
ابقاء للامان ولا ناخذ منهم شيئا اذا لم يبلغ مالهم نصابا وان اخذوا منا في الاصح
لانه ظلم ولا متابعة عليه او لم ياخذوا منا ليستمروا ولانا احق بالمكارم ولا يوخذ
العشر من مال صبى حربى الا ان يكونوا ياخذون من اموال صبياننا شيئا كما في الحاكم
اخذ من الحربى مرة فلا ياخذ منه ثانيا في تلك السنة الا اذا عاد الى دار الحرب
لعدم جواز الاخذ بلا تجدد دخول او لا عهد ولو مر الحربى بعاشر ولم يعلم به
العاشر حتى دخل دار الحرب ثم خرج ثانيا لم يعشر لما مضى لسقوطه بانقطاع

الولاية بخلاف المسلم والذمي لعدم المسقط ذكره الزيلعي ويؤخذ نصف عشر
من قيمة خمر وجلود ميتة كافر لو للتجارة وبلغ نصابا ويؤخذ عشر القيمة
من حربي بلا نية تجارة ولا يؤخذ من المسلم شيء اتفاقا لا يؤخذ من خنزيره
مطلقا لانه قيمي فاخذ قيمته كعينه بخلاف الشفعة لانه لو لم ياخذ الشفيع بقيمة
الخنزير يبطل حقه اصلا فيتضرر ومواضع الضرورة مستثناة ذكره سعدي
ولا يؤخذ ايضا من مال في بيته مطلقا ولا من بضاعة الا ان تكون لحربي ولا من
مال مضاربة الا ان يربح المضارب فيعشر نصيبه ان بلغ نصابا ولا من كسب ماذون
مديون بدين محيط بماله ورقبته او ماذون غير مديون لكن ليس معه مولاه
على الصحيح في الثلثة لعدم ملكهم ولذا لا يؤخذ العشر من الوصي اذا قال هذا مال
اليتيم ولا من عبد ومكاتب مر على عاشر الخوارج فعشروه ثم مر على عاشر اهل
العدل اخذ منه ثانيا لتقصيره بمروره بخلاف ما لو غلبوا على بلد **فروع** مر بنصاب
رباط للتجارة كبطيخ ونحوه لا يعشر عند الامام الا اذا كان عند العاشر فقراء
فياخذ ليدفع لهم نهر ***باب الركاز*** الحقوه بالزكوة لكونه
من الوظائف المالية هو لغة من الركز اي الاثبات بمعنى المركوز وشرعا مال
مركوز تحت ارض اعم من كون راكزه الخالق او المخلوق فلذا قال معدن خلق
خلقه الله تعالى ومن كنز اي مال مدفون دفنه الكفار لانه الذي يخمس وجده مسلم
او ذمي ولو قنا صغيرا او انثى معدن نقد ونحو حديد وهو كل جامد ينطبع بالنار
ومنه الزيبق تخرج المائع كالنفط والقير وغير المنطبع كمعادن الاحجار في ارض
خراجية او عشرية خرج الدار لا المفازة لدخولها بالاول خمس مخففا اي اخذ
خمسه لحديث وفي الركاز الخمس وهو يعم المعدن كما مر وباقيه لمالكها ان ملكت
فالكفل ومفازة والا فللواجد والمعدن لا شيء فيه ان وجد في داره وحانوته و
في ارضه في رواية الاصل واختاروها في الكنز ولا شيء في ياقوت وفيروزج و
نحوها وجدت في الجبل او في معادنها ولو وجدت دفين الجاهلية اي كنز خمس
لكونه غنيمة والحاصل ان الكنز يخمس كيف كان والمعدن ان كان ينطبع ولا في
لؤلؤ هو مطر الربيع وعنبر اي حشيش في البحر او خثي دابة وكذا جميع ما يستخرج من
البحر من حلية ولو في ذهبا كان كنزا في قعر البحر لانه لا يرد عليه القهر فلم يكن غنيمة
وما عليه سمة الاسلام من الكنز نقدا او غيره فلقطة سيجيء حكمها وما عليه

سمة الكفر خمس وباقيه للمالك اول الفتح ولوارثه لو حيا والا فلبيت المال على الاصح
وهذا ان ملكت ارضه والا فللواجد ولو ذميا او قنا صغيرا انثى لانهم من اهل
الغنيمة خلا حربي مستامن لانه يسترد منه ما اخذ الا اذا عمل في المفاوزة باذن
الامام على شرط فله المشروط ولو عمل رجلان في طلب الركاز فهو للواجد و
اذا كانا اجيرين فهو للمستاجر وان خلا عنهما اي العلامة او اشتبه الضرب فهو
جاهلي على ظاهر المذهب ذكره الزيلعي لانه الغالب وقيل كاللقطة ولا يخمس ركاز
معدن كان او كنزا وجد في صحراء دار حرب بل كله للواجد ولو مستامنا لانه كا
المتلصص ولذا لو دخله جماعة ذو منعة وظفروا بشيء من كنوزهم ومعدنهم
خمس لكونه غنيمة وان وجده اي الركاز مستامن في ارض مملوكة لبعضهم رده
الى مالكه تحرزا عن الغدر فان لم يرده فاخرجه منها ملكه ملكا خبيثا فسبيله
التصدق به فلو باعه صح لقيام ملكه لكن لا يطيب للمشتري ولو وجده اي الركاز
غيره اي غير مستامن فيها اي في ارض مملوكة لهم حل له فلا يرد ولا يخمس لما مر
بلا فرق بين متاع وغيره وما في النقاية من ان ركاز متاع ارض لم تملك
يخمس سهو الا ان يحمل على متاعهم الموجود في ارضنا **فرع** للواجد صرف الخمس
لنفسه واصله وفرعه واجنبي بشرط فقرهم ***باب العشر***
يجب العشر في عسل وان قل ارض غير الخراج ولو غير عشرية كجبل ومفازة
بخلاف الخراجية لئلا يجتمع العشر والخراج وكذا يجب العشر في ثمر جبل و
مفازة ان حماه الامام لانه مال مقصود لا ان لم يحمه لانه كالصيد ويجب في
مسقي سماء اي مطر او سيح كنهر بلا شرط نصاب راجع للكل وبلا شرط بقاء
وحولان الحول لان فيه معنى المؤنة ولذا كان للامام اخذه جبرا ويؤخذ من
التركة ويجب مع الدين وفي ارض صغير ومجنون ومكاتب وماذون ووقف
وتسمية زكاة مجاز الا في مال لا يقصد به استغلال الارض نحو قصب وحطب
فارسي وحشيش وتبن وسعف وصمغ وقطران وخطمي واشنان وشجر
قطن وباذنجان وبزر بطيخ وقثاء وادوية كحلبة وشونيز حتى لو اشغل
ارضه بها يجب العشر ويجب نصفه في مسقي غرب اي دلو كبير ودالية اي
دولاب لكثرة المؤنة وفي كتب الشافعية او سقاه بماء اشتراه وقواعدنا لا
تاباه ولو سقي سيحا وبالة اعتبر الغالب ولو استويا فنصفه وقيل ثلاثة ارباعه

بلا دفع مؤنة اى كلف الزرع وبلا اخراج البذر لتصريحهم بالعشر في كل الخارج
ويجب ضعفه في ارض عشرية لتغلبي مطلقا وان كان طفلا او انثى او اسلم
او ابتاعها من مسلم او ابتاعها منه مسلم او ذمي لان التضعيف كالخراج فلا يتبدل
واخذ الخراج من وصي غير تغلبي اشترى ارضا عشرية من مسلم وقبضها منه للتنافي
واخذ العشر من مسلم اخذها منه من الذمي بشفعة لتحول الصفقة اليه او ردت
اليه بفساد البيع او بخيار الشرط او رؤية مطلقا او عيب بقضاء ولو بغيره
بقيت خراجية لانه اقالة لا فسخ واخذ خراج من دار جعلت بستانا او مزرعة ان كانت لذمي مطلقا او لمسلم وقد سقاها بمائه لرضاه به واخذ عشر
ان سقاها المسلم بمائه او بهما لانه اليق به ولا شئ في دار ومقبرة ولو لذمي
ولا في عين قير اى زفت ونفط دهن يعلو الماء مطلقا اى في ارض عشر او خراج
ولكن في حريمها الصالح للزراعة من ارض الخراج خراج لا فيها لتعلق الخراج
بالتمكن من الزراعة واما العشر فيجب في حريمها العشري ان زرعه والا لا
لتعلقه بالخارج ويؤخذ العشر عند الامام عند ظهور الثمرة وبدو صلاحها
برهان وشرط في النهر امن فسادها ولا يحل لصاحب ارض خراجية اكل غلتها
قبل اداء خراجها ولا ياكل من طعام العشر حتى يؤدي العشر وان اكل ضمن عشره
مجمع الفتاوى وللامام حبس الخارج للخراج ومن منع الخراج سنين لا يؤخذ لما
مضى عند ابي ح خانية وفيها من عليه عشر او خراج اذا مات اخذ من تركته وفي
رواية لا بل يسقط بالموت والاول ظاهر الرواية **فروع** تمكن ولم يزرع وجب
الخراج دون العشر ويسقطان بهلاك الخارج والخراج على الغاصب ان زرعها
وكان جاحدا ولا بينة لربها والخراج في بيع الوفا على البائع ان بقي في يده ولو
باع الزرع ان قبل الادراك فالعشر على المشتري ولو بعده فعلى البائع والعشر
على الموجر كخراج موظف وقالا على المستاجر كمستعير مسلم وفي الزراعة ان كان
البذر من رب الارض فعليه ولو كان من العامل فعليهما بالحصة ومن له حظ
في بيت المال وظفر بما هو موجه له له اخذه ديانة وللمودع صرف وديعة مات
ربها ولا وارث لنفسه او غيره من المصارف دفع النائبة والظلم عن نفسه
اولى الا اذا تحمل حصته باقيهم وتصح الكفالة بها ويوجر من قام بتوزيعها بالعدل
وان كان الاخذ باطلا وهذا يعرف ولا يصرف كفا لمادة الظلم يجوز تركه

الخراج للمالك لا العشر وسيجئ تمامه مع بيان بيت المال ومصارفها في الجهاد
ونظمها ابن الشحنه فقال • صلاة الشرع اربعة لكل • مصارف بينتها العالمون •
فاولها الغنائم والكنوز • واخرها عطاء المتصدقين • وثالثها خراج مع عشور •
وجالية يليها العاملون • ورابعها الضوائع مثل ما لا • يكون له اناث واذكور •
فمصرف الاولين اتى بنص • وثالثها حواه مقاتلون • ورابعها فمصرفه جهات •
تساوى النفع فيها المسلمون • **باب المصرف** اى مصرف الزكوة والعشر
واما خمس المعدن فمصرفه كالغنائم هو فقير وهو من له ادنى شئ اى دون
نصاب او قدر نصاب غير تام مستغرق في الحاجة ومسكين من لا شئ له على
المذهب لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة واية السفينة للترحم وعامل يعم الساعي
والعاشر فيعطى ولو غنيا لا هاشميا لانه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج الى الكفاية
والغنى لا يمنع من تناولها عند الحاجة كابن السبيل بحر عن البدائع وبهذا
التعليل يقوى ما نسب الى الواقعات من ان طالب العلم يجوز له اخذ الزكوة
ولو غنيا اذا فرغ نفسه لافادة العلم واستفادته لعجزه عن الكسب والحاجة
داعية الى ما لا بد منه كذا ذكره المص بقدر عمله ما يكفيه واعوانه بالوسط
لكن نقل بانه لا يزاد على نصف ما يقبضه ومكاتب لغير هاشمي ولو عجز حل
لمولاه ولو غنيا كفقير استغنى وابن سبيل وصل لماله وسكت عن المؤلفة قلوبهم
لسقوطهم اما بزوال العلة او نسخ بقوله عم لمعاذ في اخر الامر خذها من
اغنيائهم وردها على فقرائهم ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي
الظهيرية الدفع للمديون اولى منه للفقير وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة و
قيل الحاج وقيل طلبة العلم وفسره في البدائع بجميع القرب وثمرة الخلاف في
نحو الاوقاف وابن السبيل وهو كل من له مال لا معه ومنه ما لو كان ماله
مؤجلا او على غائب او معسر او جاحد ولو له بينة في الاصح يصرف المزكي الى كلهم
او الى بعضهم ولو واحدا من اى صنف كان لان ال الجنسية تبطل الجمعية وشرط
الشافعي ثلثة من كل صنف ويشترط ان يكون الصرف تمليكا لا اباحة كما مر
لا يصرف الى بناء نحو مسجد ولا الى كفن ميت وقضاء دينه اما دين الحي الفقير
فيجوز لو باسره ولو اذن فمات فاطلاق الكتاب يفيد عدم الجواز وهو الوجه
نهر ولا الى ثمن ما اى قن يعتق لعدم التمليك وهو الركن وقدمنا ان الحيلة ان

بهم

يتصدق على الفقير ثم يامره بفعل هذه الاشياء وهل له ان يخالف امره لم
اره والظاهر نعم ولا الى من بينهما ولاد ولو مملوكا لفقير او بينهما زوجية و
لو مبانة وقالا تدفع هي لزوجها ولا الى مملوك المزكي ولو مكاتبا او مدبرا ولا
الى عبد اعتق المزكي بعضه سواء كان كله له او بينه وبين ابنه فاعتق الاب
حظه معسرا لا يدفع له لانه مكاتبه او مكاتب ابنه واما المشترك بينه وبين اجنبي
فحكمه علم مما مر لانه اما مكاتب نفسه او غيره وقالا يجوز مطلقا لانه حر كله
او حر مديون فافهم ولا الى غني يملك قدر نصاب فارغ عن حاجته الاصلية
من اي مال كان كمن له نصاب سائمة لا تساوي مائتي درهم جزم به في البحر
والنهر واقره المص قائلا وبه يظهر ضعف ما في الوهبانية وشرحها من انه تحل
له الزكوة وتلزمه الزكوة انتهى لكن اعتمد الشرنبلالي ما في الوهبانية وجزم
بان ما في البحر وهم ولا الى مملوكه اي غني ولو مدبرا او زمنا ليس في عيال مولاه
او كان مولاه غائبا على المذهب لان المانع وقوع الملك لمولاه غير المكاتب و
الماذون المديون بمحيط فيجوز ولا الى طفله بخلاف ولده الكبير وابيه وامراته
الفقيرة او طفل الغنية فيجوز لانتفاء المانع والى بني هاشم الا من ابطل
النص قرابته وهم بنو لهب فتحل لمن اسلم منهم كما تحل لبني المطلب ثم ظاهر
المذهب اطلاق المنع وقول العيني والهاشمي يجوز له دفع زكاته لمثله صوابه
لا يجوز نهر ولا الى مواليهم اي عتقائهم فانه قال وهم اولى لحديث مولى القوم
منهم وهل كانت تحل لسائر الانبياء خلاف والمعتمد في النهر حلها لاقربائهم
لا لهم وجازت التطوعات من الصدقات وغلة الاوقاف لهم اي لبني
هاشم سواء سماهم الواقف اولا على ما هو الحق كما حققه في الفتح لكن في السراج
وغيره ان سماهم جاز والا لا **قلت** وجعله محشي الاشباه محمل القولين لم
يقل عن البحر عن المبسوط وهل تحل الصدقات لسائر الانبياء لا وقيل نعم وهذه
خصوصية لنبينا صلى الله عليه وسلم وقيل بل تحل لقرابتهم فهذه خصوصية لقرابة
نبينا صلعم اكراما واظهارا لفضيلته حرم فليحفظ ولا تدفع الى ذمي لحديث معاذ
و جاز دفع غيرها وغير العشر والخراج اليه اي الذمي ولو واجبا كنذر و
كفارة وفطرة خلافا للثاني وبقوله يفتى حاوي القدسي واما الحربي ولو
مستامنا فجميع الصدقات لا تجوز له اتفاقا بحر عن الغاية وغيرها لكن جزم

الزيلعي

الزيلعي بجواز التطوع له دفع بتحر لمن يظنه مصرفا فبان انه عبده او مكاتبه
او حربي ولو مستامنا اعادها لما مر وان بان غناه او كونه ذميا او انه ابوه او
ابنه او امراته او هاشمي لا يعيد لانه اتى بما وسعه حتى لو دفع بلا تحر لم يجز
ان اخطأ وكره اعطاء فقير نصابا او اكثر الا اذا كان المدفوع اليه مديونا
او كان صاحب عيال بحيث لو فرقه عليهم لا يخص كلا او لا يفضل بعد دينه نصاب
فلا يكره فتح وكره نقلها الا الى قرابته بل في الظهيرية لا تقبل صلوة الرجل وقرابته
محاويج حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم او احوج او اصلح او اورع او انفع للمسلمين
او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم وفي المعراج التصدق على العالم
الفقير افضل او الى الزهاد او كانت معجلة قبل الحول فلا يكره خلاصة ولا يجوز
دفعها لاهل البدع كالكرامية لانهم مشبهة في ذاته تعالى وكذا المشبهة في الصفات
في المختار لان بفوت المعرفة من جهة الذات يلحق بفوت المعرفة من جهة
الصفات مجمع الفتاوى كما لا يجوز دفع زكوة الزاني لولده منه اي من الزنا
وكذا الذي نفاه احتياطا الا اذا كان الولد من ذات زوج معروف فصولين
والكل في الاشباه ولا يحل ان يسأل شيئا من القوت من له قوت يومه بالفعل
او بالقوة كالصحيح المكتسب وياثم معطيه ان علم بحاله لاعانته على المحرم ولو
سأل الكسوة لاشتغاله عن الكسب بالجهاد او طلب العلم جاز لو محتاجا **فرع**
يندب دفع ما يغنيه يومه عن السؤال واعتبار حاله من حاجة وعيال و
المعتبر في الزكوة فقراء مكان المال وفي الوصية مكان الموصي وفي الفطرة
مكان المؤدي عند محمد وهو الاصح لان رؤسهم تبع لراسه دفع الزكاة الى
صبيان اقربائه برسم عيد او الى مبشر او مهدي الباكورة جاز الا اذا نص على التعويض
ولو دفعها لاخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا وهو ملي مقر ولو طلبت لم يمتنع
عن الاداء لا يجوز والا جاز ولو دفعها المعلم الى خليفته ان كان بحيث يعمل له
لو لم يعطه صح والا لا ولو وضعها على كفه فانتهبها الفقراء جاز ولو سقط مال
فرفعه فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه والمال قائم خلاصة **باب صدقة**
الفطر من اضافة الحكم لشرطه والفطر لفظ اسلامي والفطرة مولد بل
قيل لحن وامر بها في السنة التي فرض فيها رمضان قبل الزكوة وكان عم يخطب
قبل الفطر بيومين يامر باخراجها ذكره الشمني يجب وحديث فرض رسول الله

زكاة الفطر معناه قدر للاجماع على ان منكرها لا يكفر موسعا في العمر عند اصحابنا وهو
الصحيح بحر عن البدائع معللا بان الامر باداتها مطلق كزكاة على قول كما مر ولو مات
فاداها وارثه جاز وقيل مضيقا في يوم الفطر عينا فبعده يكون قضاء واختاره
الكمال في تحريره على كل حر مسلم ولو صغيرا مجنونا حتى لو لم يخرجها وليهما وجب بعد
البلوغ ذي نصاب فاضل عن حاجته الاصلية كدين وحوائج عياله وان لم يتم كما مر
وبه اي بهذا النصاب تحرم الصدقة كما مر وتجب الاضحية كنفقة المحارم والنمالم
يشترط النمو لان وجوبها بقدرة ممكنة هي ما تجب بمجرد التمكن من الفعل فلا
يشترط بقاؤها لبقاء الوجوب لانها شرط محض لا بقدرة ميسرة هي ما تجب
بعد التمكن بصفة اليسر فغيرته من العسر الى اليسر فيشترط بقاؤها لانها شرط في معنى
العلة وقد حررناه فيما علقناه على المنار ثم فرع عليه فلا تسقط الفطرة وكذا
الحج بهلاك المال بعد الوجوب كما لا يبطل النكاح بموت الشهود بخلاف الزكوة
والعشر والخراج لاشتراط بقاء الميسرة عن نفسه متعلق بيجب وان لم يصم
لعذر وطفله الفقير والكبير المجنون ولو تعدد الاباء فعلى كل فطرة ولو زوج
طفلته الصالحة لخدمة الزوج فلا فطرة والجد كالاب عند فقده او فقره كما
اختاره في الاختيار وعبده لخدمته ولو مديونا او مستاجرا او مرهونا اذا كان له
وفاء بالدين واما الموصى بخدمته لواحد وبرقبته لآخر ففطرته على مالك رقبته
كالعبد العارية والوديعة والجاني وقول الزيلعي لا تجب سبق قلم فتح ومدبر
وام ولد ولو كان عبده كافرا لتحقق السبب وهو رأس يمونه ويلي عليه
لا عن زوجته وولده الكبير العاقل ولو ادى عنهما بلا اذن اجزأ استحسانا
للاذن عادة وعبده الابق والماسور والمغصوب المجحود ان لم يكن عليه
بينة خلاصة الا بعد عوده فتجب لما مضى ولا عن مكاتبه ولا تجب عليه لان ما في
يده لمولاه وعبيد مشتركة الا اذا كان عبد اثنين وتهايا ووجد الوقت في
نوبة احدهما فتجب في قول ويوقف الوجوب لو كان المملوك مبيعا بخيار فاذا
مر يوم الفطر والخيار باق تلزم من يصير له نصف صاع فاعل يجب من بر او
دقيقه او سويقه او زبيب وجعلاه كالتمر وهو رواية وصححها البهنسي وغيره
وفي الحقائق والشرنبلالي عن البرهان وبها يفتي او صاع تمر او شعير ولو رديا
وما لم ينص عليه كذرة وخبز يعتبر فيه القيمة وهو اي الصاع المعتبر ما يسع الفا

واربعين درهما من ماش او عدس انما قدر بهما لتساويهما كيلا ووزنا ودفع
القيمة اي الدراهم افضل من دفع العين على المذهب المفتى به جوهرة وبحر عن الظهيرية
وهذا في السعة اما في الشدة فدفع العين افضل كما لا يخفى بطلوع فجر الفطر متعلق
بيجب فمن مات قبله اي الفجر او ولد بعده او اسلم لا تجب عليه ويستحب اخراجها
قبل الخروج الى المصلى بعد طلوع فجر الفطر عملا بامره صلعم وصح اداؤها اذا قدمه
على يوم الفطر او اخره باعتبار بالزكوة والسبب موجود اذ هو الراس بشرط
دخول رمضان في الاول اي مسئلة التقديم هو الصحيح وبه يفتى جوهرة وبحر عن
الظهيرية لكن عامة المتون والشروح على صحة التقديم مطلقا وصححه غير واحد
ورجحه في النهر ونقل عن الولوالجية انه ظاهر الرواية قلت فكان هو المذهب
وجاز دفع كل شخص فطرته الى مسكين او مساكين على ما عليه الاكثر وبه
جزم في الولوالجية والخانية والبدائع والمحيط وتبعهم الزيلعي في الظهار من
غير ذكر خلاف وصححه في البرهان فكان هو المذهب كتفريق الزكاة والامر في
حديث اغنوهم للندب فيفيد الاولوية ولذا قال في الظهيرية لا يكره التاخير اي
تحريما كما جاز دفع جماعة الى مسكين واحد بلا خلاف يعتد به خلطت امراة
امرها زوجها باداء فطرته حنطته بحنطتها بغير اذن الزوج ودفعت الى
فقير جاز عنها لا عنه لما مر ان الاختلاط عندنا اختلاط عند الامام استهلاك
يقطع حق صاحبه وعندهما لا يقطع فيجوز ان اجاز الزوج ظهيرية ولو بالعكس
قال في النهر لم اره ومقتضاه عدم جوازه عنها بلا اجازتها ولا يبعث الامام على
صدقة الفطر ساعيا لانه عم لم يفعل بدائع وصدقة الفطر كالزكوة في المصارف
وفي كل حال الا في جواز الدفع الى ذمي وعدم سقوطها بهلاك المال وقد مر ولو
دفع صدقة فطره الى زوجة عبده جاز وان كانت نفقتها عليه عمدة الفتاوى للشهيد
خاتمة واجبات الاسلام سبعة الفطرة ونفقة ذي رحم ووتر واضحية
وعمرة وخدمة احد ابويه والمراة لزوجها حدادي **كتاب الصوم**
قيل لو قال الصيام لكان اولى لما في الظهيرية لو قال لله علي صوم لزمه يوم ولو
قال صيام لزمه ثلثة ايام كما في قوله تعالى فضدية من صيام وتعقب بان الصوم
له انواع على ان ال تبطل معنى الجمعية والاصح انه لا يكره قول رمضان وفرض بعد
القبلة الى الكعبة لعشر في شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف هو لغة امساك مطلقا

وشرعا امساك عن المفطرات الاتية حقيقة او حكما كمن اكل ناسيا فانه ممسك حكما
في وقت مخصوص وهو اليوم من شخص مخصوص مسلم كائن في دارنا او عالم بالوجوب
طاهر من حيض ونفاس مع النية المعهودة واما البلوغ والافاقة فليسا من
شرط الصحة لصحة صوم الصبي ومن جن او اغمي عليه بعد النية وانما لم يصح
صومهما في اليوم الثاني لعدم النية وحكمه نيل الثواب ولو منهيا عنه كما في الصلوة
في ارض مغصوبة وسبب صوم المنذور النذر والكفارة الحنث والقتل ورمضان
شهود جزء من الشهر في ليل او نهار على المختار كما في الخبازية واختار فخر الاسلام
وغيره ان الجزء الذي يمكن انشاء الصوم فيه من كل يوم حتى لو افاق المجنون
في ليلة او في اخر ايامه بعد الزوال لا قضاء عليه وعليه الفتوى كما في المجتبى
والنهر عن الدراية وصححه غير واحد وهو الحق كما في الغاية وهو اقسام ثمانية
فرض وهو نوعان معين كصوم رمضان اداء وغير معين كصوم قضاء وصوم
الكفارات لكنه فرض عملا لا اعتقادا ولذا لا يكفر جاحده قاله البهنسي تبعا لابن
الكمال وواجب وهو نوعان كالنذر المعين وغير معين كالنذر المطلق واما
قوله تعالى وليوفوا نذورهم فدخله الخصوص كالنذر بمعصية فلم يبق قطعيا وقيل
فرض لقوله الاكمل وغيره واعتمده الشرنبلالي وتعقبه سعدي بالفرق فان المنذورة
لا تؤدى بعد صلوة العصر بخلاف الفائتة هو فرض على الاظهر كما في الكفارات
يعني عملا لان مطلق الاجماع لا يفيد الفرض القطعي كما بسطه خسرو ونفل كغيرهما
يعم السنة كصوم عاشوراء مع التاسع والمندوب كايام البيض من كل شهر ويوم
الجمعة لو منفردا او عرفة ولو لحاج لم يضعفه والمكروه تحريما كالعيدين و
تنزيها كعاشوراء وحده ونيروز ومهرجان ان تعمده وصوم دهر وصوم
صمت ووصال وان افطر الايام الخمسة وهذا عند ابي يوسف كما في المحيط فهي
خمسة عشر وانواعه ثلثة عشر سبعة متتابعة رمضان وكفارة ظهار و
قتل ويمين وافطار رمضان ونذر معين واعتكاف واجب وست يخير فيها
نفل وقضاء رمضان وصوم متعة وفدية حلق وجزاء صيد ونذر مطلق
اذا تقرر هذا فيصح اداء رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل فلا
تصح قبل الغروب ولا عند الى الضحوة الكبرى لا بعدها ولا عندها اعتبارا
لاكثر اليوم وبمطلق النية اي نية الصوم فال بدل من المضاف اليه وبنية

نفل لعدم المزاحم وبخطائه في وصف النية وواجب اخر في اداء رمضان فقط لتعينه
بتعيين الشارع الا اذا وقعت النية من مريض او مسافر حيث يحتاج الى التعيين لعدم
تعينه في حقهما فلا يقع عن رمضان بل يقع عما نوى من نفل او واجب على ما عليه الفتوى
والاكثر بحر وهو الاصح سراج وقيل بانه ظاهر الرواية فلذا اختاره المصنف تبعا للدرر
لكن في اوائل الاشباه الصحيح وقوع الكل عن رمضان سوى مسافر نوى واجبا اخر
واختاره ابن الكمال وفي الشرنبلالية عن البرهان انه الاصح والنذر المعين لا يصح
بنية واجب اخر بل يقع عن واجب نواه مطلقا فرقا بين تعيين الشارع والعبد
فلو صام مقيم عن غير رمضان ولو لجهله به اي رمضان فهو عنه لا عن ما نوى بحث
اذا جاء رمضان فلا صوم الا عن رمضان ويحتاج صوم كل يوم من رمضان الى نية
ولو صحيحا مقيما تمييزا للعبادة عن العادة وقال زفر ومالك يكفي نية واحدة كالصلوة
قلنا فساد البعض لا يوجب فساد الكل بخلاف الصلوة والشرط للباقي من
الصيام قران النية للفجر ولو حكما وهو تبييت النية للضرورة وتعينها لعدم تعين
الوقت والشرط فيها ان يعلم بقلبه اي صوم يصوم قال الحدادي والسنة ان
يتلفظ بها ولا تبطل بالمشيئة بل بالرجوع عنها بان يعزم ليلا من الفطر ونية الصائم
الفطر لغو ونية الصوم في الصلوة صحيحة ولا يفسدها بلا تلفظ ولو نوى القضاء
نهارا صار نفلا فيقضيه لو افسده لان الجهل في دارنا غير معتبر فلم يكن كالمظنون
بحر ولا يصام يوم الشك هو يوم الثلثين من شعبان وان لم يكن علة اي على القول
بعدم اختلاف المطالع لجواز تحقق الرؤية في بلدة اخرى واما على مقابله فليس
بشك ولا يصام اصلا شرح المجمع للعيني للزاهدي الا تطوعا ويكره غيره ولو صامه
لواجب كره تنزيها ولو جزم بان يكون من رمضان كره تحريما ويقع عنه في الاصح
ان لم تظهر رمضانيته والا بان ظهرت فعنه لو مقيما والتنفل فيه احب اي افضل اتفاقا
ان وافق صوما يعتاده او صام من اخر شعبان ثلثة فاكثر لا اقل لحديث عن النبي
صلعم لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين واما حديث من صام يوم الشك
فقد عصى ابا القاسم فلا اصل له والا يصومه الخواص ويفطر غيرهم بعد الزوال به
يفتى نفيا لتهمة النهي وكل من علم كيفية صوم يوم الشك فهو من الخواص والا فمن
العوام والنية المعتبرة هنا ان ينوي التطوع على سبيل الجزم من لا يعتاد صوم ذلك
اليوم واما المعتاد فحكمه مر ولا يخطر بباله انه ان كان من رمضان فعنه ذكره

اخى زاده وليس بصيام لورود دفى اصل النية كان نوى ان يصوم غدا ان كان من
رمضان والا فلا اصوم لعدم الجزم كما انه ليس بصائم لو نوى انه ان لم يجد غدا فهو صائم
والا فمفطر فيصير صائما مع الكراهة لورود دفى وصفها بان نوى ان كان من رمضان والا
فعن واجب اخر وكذا يكره لو قال انا صائم ان كان من رمضان والا فعن نفل للتردد
بين مكروهين او مكروه وغير مكروه فان ظهر رمضانية فعنه والا فنفل فيهما اى لواجب
والنفل والنفل غير مضمون بالقضاء لعدم التنفل قصدا اكل المتلوم ناسيا قبل النية
كاكله بعدها هو الصحيح شرح وهبانية واى مكلف هلال رمضان او الفطر ورد قوله
بدليل شرعى صام مطلقا وجوبا وقيل ندبا فان افطر قضى فقط فيهما لشبهة الرد
واختلف المشايخ لعدم الرواية من المتقدمين فيما اذا افطر قبل الرد لشهادته و
الارجح عدم الكفارة وصححه غير واحد اذ ما راه يحتمل ان يكون خيالا لا هلالا
واما بعد قبوله فتجب الكفارة ولو فاسقا فى الاصح وقبل بلا دعوى وبلا لفظ اشهد
وبلا حكم ومجلس قضاء لانه خبر لا شهادة للصوم مع علة كغيم وغبار خبر عدل
او مستور على ما صححه البزازى على خلاف ظاهر الرواية لا فاسقا اتفاقا وهل له ان يشهد
مع علمه بفسقه قال البزازى نعم لان القاضى ربما قبله ولو كان العدل قنا او انثى
او محدودا فى حد قذف تاب بين كيفية الرؤية او لا على المذهب وتقبل شهادة واحد
على اخر كعبد وانثى ولو على مثلهما ويجب على الجارية المخدرة ان تخرج فى ليلتها بلا
اذن مولاها وتشهد كما فى الحافظية وشرط للفطر مع العلة والعدالة نصاب الشهادة
ولفظ اشهد وعدم الحد فى قذف لتعلق نفع العبد لكن لا تشترط الدعوى كما لا تشترط
فى عتق الامة وطلاق الحرة ولو كانوا ببلدة لا حاكم فيها صاموا بقول ثقة وافطروا
باخبار عدلين مع العلة للضرورة ولو راه الحاكم وحده خير فى الصوم بين نصب
شاهد وامرهم بالصوم بخلاف العيد كما فى الجوهرة ولا عبرة بقول المؤقتين ولو
عدولا على المذهب قال فى الوهبانية وقول اولى التوقيت ليس بموجب وقيل نعم و
البعض ان كان يكثر وقبل بلا علة جمع عظيم يقع العلم الشرعى وهو غلبة الظن بخبرهم
وهو مفوض الى راى الامام من غير تقييد بعدد على المذهب وعن الامام انه يكتفى باثنين
واختاره فى البحر وصحح فى الاقضية الاكتفاء بواحد ان جاء من خارج البلد او
كان على مكان مرتفع واختاره ظهير الدين قالوا وطريق اثبات رمضان والعيد ان
يدعى وكالة مطلقة بدخوله بقبض دين على الحاضر فقر بالدين والوكالة وينكر

الدخول

الدخول فيشهد الشهود برؤية الهلال فيقضى عليه ويثبت دخول الشهر ضمنا لعدم
دخوله تحت الحكم شهدوا بانه شهد عند قاضى مصر كذا شاهدان برؤية الهلال فى
ليلة كذا وقضى القاضى به ووجد استجماع شرائط الدعوى قضى اى جاز لهذا القاضى
ان يحكم بشهادتهما لان قضاء القاضى حجة وقد شهدوا به لا لو شهدوا برؤية
غيرهم لانه حكاية نعم لو استفاض الخبر فى البلدة الاخرى لزمهم على الصحيح من
المذهب مجتبى وغيره وبعد صوم ثلثين بقول عدلين حل الفطر الباء متعلقة
بصوم وبعد متعلق بحل لوجود نصاب الشهادة ولو صاموا بقول عدل حيث
يجوز ان غم هلال الفطر حل اتفاقا وفى الزيلعى الاشبه ان غم حل والا لا وهلال
الاضحى وبقية الشهور التسعة كالفطر على المذهب ورؤيته بالنهار لليلة الاتية
مطلقا على المذهب ذكره الحدادى واختلاف المطالع غير معتبر على ظاهر المذهب
وعليه اكثر المشايخ وعليه الفتوى بحر عن الخلاصة فيلزم اهل المشرق برؤية اهل
المغرب اذا ثبت عندهم رؤية اولئك بطريق موجب كما مر قال الزيلعى الاشبه
انه يعتبر لكن قال الكمال الاخذ بظاهر المذهب احوط **فروع** اذا راى الهلال
يكره ان يشيروا اليه لانه من عمل الجاهلية كما فى السراجية وكراهة البزازية

فصل ما يفسد الصوم وما لا يفسده

الفساد والبطلان فى العبادات
سيان اذا اكل الصائم او شرب او جامع حال كونه ناسيا فى النفل والفرض
قبل النية او بعدها على الصحيح بحر الا ان يذكر فلم يتذكر وتذكره لو قويا والا لا
وليس النسيان عذرا فى حقوق العباد او دخل حلقه غبار او ذباب او دخان
ولو ذاكرا استحسانا لعدم امكان التحرز عنه ومفاده انه لو ادخل حلقه الدخان
افطر اى دخان كان لو عودا او عنبرا لو ذاكرا لامكان التحرز عنه كما بسطه
الشرنبلالى او ادهن او اكتحل او احتجم وان وجد طعمه فى حلقه او قبل ولم ينزل
او احتلم او انزل بنظر ولو الى فرجها مرارا او بفكر وان طال مجمع او بقى بلل فى
فيه بعد المضمضة وابتلعه مع الريق كطعم ادوية ومص هليلج بخلاف نحو
سكر او دخل الماء فى اذنيه وان بفعله على المختار كما لو حك اذنه بعود ثم اخرجه
وعليه درن ثم ادخله ولو مرارا او ابتلع ما بين اسنانه وهو دون الحمصة لانه
تبع لريقه ولو قدرها افطر كما سيجى او خرج الدم من بين اسنانه ودخل حلقه
يعنى ولم يصل الى جوفه اما اذا وصل فان غلب الدم او تساويا افطر والا لا

الا اذا وجد طعمه بزازيه واستحسنه المصنف وهو ما عليه الاكثر وسيجيء او طعن برمح
فوصل الى جوفه وان بقي في جوفه فسد او ادخل عودا ونحوه في مقعدته و
طرفه خارج وان غيبه فسد وكذا لو ابتلع خشبة او خيطا ولو فيه لقمة مربوطة
الا ان ينفصل منه شيء ومفاده ان استقرار الداخل في الجوف شرط للفساد بدائع
او ادخل اصبعه اليابسة فيه اي دبره او فرجها ولو مبتلة فسد ولو ادخلت
قطنة ان غابت فسد وان بقي طرفها في فرجها الخارج لا ولو بالغ في الاستنجاء
حتى بلغ موضع الحقنة فسد وهذا قلما يكون ولو كان فيورث داء عظيما او
نزع المجامع حال كونه ناسيا في الحال عند ذكره وكذا عند طلوع الفجر وان امنى
بعد النزع لانه كالاحتلام ولو مكث حتى امنى ولم يتحرك قضى فقط وان حرك
نفسه قضى وكفر كما لو نزع ثم اولج او رمى اللقمة من فيه عند ذكره او طلوع
الفجر ولو ابتلعها ان قبل اخراجها كفر وبعده لا او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل
يعني في غير السبيلين كسرة وفخذ وكذا الاستمناء بالكف وان كره تحريما لحديث
ناكح الكف ملعون ولو خاف الزنا فلا وبال او ادخل في بهيمة او ميتة من غير
انزال او مس فرج بهيمة او قبلها فانزل او اقطر في احليله ماء او دهنا وان
وصل الى المثانة على المذهب واما في قبلها فمفسد اجماعا لانه كالحقنة او اصبح جنبا
وان بقي كل اليوم او اغتاب من الغيبة او دخل انفه مخاط فاستشمه فادخله
حلقه وان نزل الى راس انفه كما لو تربطت شفتاه بالبزاق او سال ريقه الى ذقنه
كالخيط ولم ينقطع فاستنشقه ولو عمدا خلافا للثالث فيض ح في القادر على مج النخامة
فينبغي الاحتياط او ذاق شيئا بفمه وان كره لم يفطر جواب الشرط وكذا لو فتل
الخيط ببزاقه مرارا وان بقي فيه عقد البزاق الا ان يكون مصبوغا وظهر لونه في
ريقه وابتلعه ذاكرا ونظمه ابن الشحنه فقال مكرر بل الخيط في فيه فاتلا •
بادخاله في فيه لا يتضرر • وعن بعضهم ان يبلغ الريق بعد ذا • يضر كصبغ لونه فيه يظهر •
وان افطر خطأ كان تمضمض فسبقه الماء او شرب نائما او تسحر او جامع على ظن عدم
الفجر او اوجر مكرها او نائما واما حديث رفع الخطا فالمراد رفع الاثم وفي التحرير
المؤاخذة جائزة عندنا خلافا للمعتزلة او اكل او جامع ناسيا او احتلم او انزل
بنظر او ذرعه القيء فظن انه افطر فاكل عمدا للشبهة ولو علم عدم فطره لزمته
الكفارة الا في مسئلة المني فلا كفارة مطلقا على المذهب لشبهة خلاف مالك رح

خلافا لهما كما في المجمع وشرحه فقيد الظن انما هو لبيان الاتفاق او احتقن او استعط
في انفه شيئا او اقطر في اذنه دهنا او داوى جائفة او آمة ان وصل الدواء حقيقة
الى جوفه ودماغه او ابتلع حصاة ونحوها مما لا يأكله الانسان او يعافه او يستقذره
ونظمه ابن الشحنه فقال • ومستقذر مع غير ماكول مثلنا • ففي اكله التكفير يلغى ويهجر •
او لم ينو في رمضان كله صوما ولا فطرا مع الامساك لشبهة خلاف زفر او اصبح غير
ناو للصوم فاكل عمدا ولو بعد النية قبل الزوال لشبهة خلاف الشافعي رح ومفاده
ان الصوم بمطلق النية كذلك او دخل حلقه مطر او ثلج بنفسه لامكان التحرز
عنه بضم فمه بخلاف نحو الغبار والقطرتين من دموعه او عرقه واما الاكثر فان
وجد الملوحة في جميع فمه واجتمع شيء كثير وابتلعه افطر والا لا خلاصه او وطئ
امرأة ميتة او صغيرة لا تشتهى نهر او بهيمة او فخذا او بطنا او قبل ولو قبلة فاحشة
بان يدغدغ او يمص شفتيها او لمس ولو بحائل لا يمنع الحرارة او استمنى بكفه او بمباشرة
فاحشة ولو بين المرأتين وانزل قيد للكل حتى لو لم ينزل لم يفطر كما مر او افسد
غير صوم رمضان اداء لاختصاصها بهتك رمضان او وطئت نائمة او مجنونة بان
اصبحت صائمة فجنت او تسحر او افطر يظن اليوم اي الوقت الذي اكل فيه ليلا و
الحال ان الفجر طالع والشمس لم تغرب لف ونشر ويكفي الشك في الاول دون الثاني
عملا بالاصل فيهما ولو لم يتبين الحال لم يقض في ظاهر الرواية والمسئلة تتفرع الى
ثلثة وثلثين محلها المطولات فقضى في الصور كلها فقط كما لو شهدا على الغروب و
آخران على عدمه فافطر فظهر عدمه ولو كان ذلك في طلوع الفجر قضى وكفر لان
شهادة النفي لا تعارض شهادة الاثبات واعلم ان كل ما انتفى فيه الكفارة محله
ما اذا لم يقع ذلك منه مرة اخرى لاجل قصد المعصية فان فعل وجب زجرا له بذلك
افتى ائمة الامصار وعليه الفتوى قنية وهذا حسن نهر والاخيران يمسكان
بقية يومهما وجوبا على الاصح لان الفطر قبيح وترك القبيح شرعا واجب كمسافر
اقام وحائض ونفساء طهرتا ومجنون افاق ومريض صح مفطرا ولو مكرها او
خطأ وصبي بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون ما فاتهم الا الاخيرين وان افطر لعدم
اهليتهما في الجزء الاول من اليوم وهو السبب في الصوم لكن لو نويا قبل الزوال كان
نفلا فيقضي بالافساد كما في الشرنبلالية عن الخانية ولو نوى المسافر والمجنون والمريض
قبل الزوال صح عن الفرض ولو نوى الحائض والنفساء لم يصح اصلا لمنافاة اول الوقت

ولولم يتحر ويؤمر الصبي بالصوم اذا اطاقه ويضرب عليه ابن عشر كالصلوة في
الاصح وان جامع المكلف آدميا مشتهى في رمضان اداء لما مر او جومع او توارت
الحشفة في احدى السبيلين انزل او لا او اكل او شرب غذاء بكسر الغين وبالذال
المعجمة ما يتغذى به او دواء ما يتداوى به والضابط وصول ما فيه صلاح بدنه لجوفه
ومنه ريق حبيبه فيكفر لوجود معنى صلاح البدن فيه دراية وغيرها وما نقله الشرنبلالي
عن الحدادي رده في النهر عمدا راجع للكل او احتجم اي فعل ما لا يظن الفطر به كفصد
وكحل ولمس وجماع بهيمة بلا انزال او ادخال اصبع في دبر ونحو ذلك فظن فطره
به فاكل عمدا قضى في الصور كلها وكفر لانه ظن في غير محله حتى لو افتاه مفت يعتمد
عليه او سمع حديثا ولم يعلم تأويله لم يكفر للشبهة وان اخطأ المفتي ولم يثبت
الاثر الا في الادهان وكذا الغيبة عند العامة زيلعي لكن جعلها في الملتقى كالحجامة وجعله
في البحر للشبهة ككفارة المظاهر الثابتة بالكتابة واما هن فبالسنة ومن ثم شبهوها
بها ثم انما يكفر ان نوى ليلا ولم يكن مكرها والمعتمد لزومها ولو تكرر فطره ولم
يكفر للاول تكفيه واحدة ولو في رمضانين عند محمد وعليه الاعتماد بزازية ومجتبى
وغيرهما واختار بعضهم للفتوى ان الفطر بغير الجماع يتداخل والا لا ولو اكل
عمدا شهوة بلا عذر يقتل وتمامه في شرح الوهبانية ولو ذرعه القيء وخرج و
لم يعد لا يفطر مطلقا ملأ الفم او لا فان عاد بلا صنعه ولو هو ملء الفم مع تذكره للصوم
لا يفسد خلافا للثاني وان اعاده او قدر حمصة منه فاكثر حدادي افطر اجماعا ولا
كفارة ان ملأ الفم والا لا هو المختار وان استقاء اي طلب القيء عامدا اي متذكرا
لصومه ان كان ملء الفم فسد بالاجماع مطلقا وان اقل لا عند الثاني وهو الصحيح
لكن ظاهر الرواية كقول محمد انه يفسد كما في الفتح عن الكافي فان عاد بنفسه لم
يفطر وان اعاده ففيه روايتان اصحهما لا يفسد محيط وهذا كله في طعام او ماء
او مرة او دم فان كان بلغما فغير مفسد مطلقا خلافا للثاني واستحسنه الكمال
وغيره ولو اكل لحما بين اسنانه ان مثل حمصة فاكثر قضى فقط وفي اقل منها لا
يفطر الا اذا اخرجه من فمه فاكله ولا كفارة لان النفس تعافه واكل مثل سمسمة
من خارج يفطر ويكفر في الاصح الا اذا مضغت بحيث تلاشت في فمه الا ان يجد
الطعم في حلقه كما مر واستحسنه الكمال قائلا وهو الاصل في كل شيء مضغه وكره ذوق
شيء وكذا مضغه بلا عذر قيد فيهما كما في العيني ككون سيدها او زوجها سيء الخلق

فذاقت وفي كراهة الذوق عند الشراء قولان ووفق في النهر بانه ان وجد بدا
ولم يخف غبنا كره والا لا وهذا في الفرض لا النفل كذا قالوا وفيه كلام لحرمة
الفطر فيه بلا عذر على المذهب فينبغي الكراهة وكره مضغ علك ابيض ممضوغ
ملتئم والا فيفطر ويكره للمفطرين الا في الخلوة بعذر وقيل يباح ويستحب للنساء
لانه سواكهن فتح وكره قبلة ومس ومعانقة ومباشرة فاحشة ان لم يأمن
المفسد وان امن فلا بأس لا يكره دهن شارب ولا كحل اذا لم يقصد الزينة او
تطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة وصرح في النهاية بوجوب
قطع ما زاد على القبضة بالضم ومقتضاه الاثم بتركه الا ان يحمل الوجوب على الثبوت
واما الاخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم
يبحها احد واخذ كلها فعل يهود الهنود ومجوس الاعاجم فتح وحديث التوسعة
على العيال يوم عاشوراء صحيح واحاديث الاكتحال فيه ضعيفة لا موضوعة كما زعم
ابن عبد العزى ولا سواك ولو عشيا او رطبا بالماء على المذهب وكرهه الشافعي رض
بعد الزوال وكذا لا تكره حجامة وتلفف بثوب مبتل ومضمضة او استنشاق او
اغتسال للتبرد عند الثاني وبه يفتى شرنبلالية عن البرهان ويستحب السحور و
تأخيره وتعجيل الفطر لحديث ثلاث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتأخير
السحور والسواك **فروع** لا يجوز ان يعمل عملا يصل به الى الضعف فيخبز نصف
النهار ويستريح الباقي فان قال لا يكفيني كذب باقصر ايام الشتاء فان اجهد
الحر نفسه بالعمل حتى مرض فافطر ففي كفارته قولان قنية وفي البزازية لو انه
صام عجز عن القيام صام وصلى قاعدا جمعا بين العبادتين انتهى **فصل**
في العوارض المبيحة لعدم الصوم وقد ذكر المص منها خمسة وبقي الاكراه وخوف
هلاك او نقصان عقل ولو بعطش او جوع شديد او لسعة حية لمسافر سفرا
شرعيا ولو بمعصية او حامل او مرضع اما كانت او ظئرا على الظاهر خافت بغلبة
الظن على نفسها او ولدها وقيده البهنسي تبعا لابن الكمال بما اذا تعينت للارضاع
او مريض خاف الزيادة لمرضه وصحيح خاف المرض وخادمة خافت الضعف بغلبة
الظن بامارة او تجربة او اخبار طبيب حاذق مسلم وافاد في النهر جواز التطبب
بالكافر فيما ليس فيه ابطال عبادة وفي البحر عن الظهيرية للامة ان تمتنع من
امتثال امر المولى اذا كان يعجزها عن اقامة الفرائض لانها مبقاة على اصل

الحرية في الفرائض الفطر يوم العذر الا السفر كما سيجيء وقضوا لزوما ما قدروا
بلا فدية ولا ولاء لانه على التراخي ولذا جاز التطوع قبله بخلاف قضاء الصلوة
ولو جاء رمضان الثاني قدم الاداء على القضاء ولا فدية لما مر خلافا للشافعي
ويندب لمسافر الصوم لاية وان تصوموا خير لكم والخير بمعنى البر لا افعل التفضيل
ان لم يضره فان شق عليه او على رفقته فالفطر افضل لموافقة الجماعة فان ماتوا
فيه اي في ذلك العذر فلا يجب عليهم الوصية بالفدية لعدم ادراكهم عدة من ايام
اخر ولو ماتوا بعد زوال العذر وجبت الوصية بقدر ادراكهم عدة من ايام
اخر واما من افطر عمدا فوجوبها عليه بالاولى وفدى لزوما عنه اي عن الميت
وليه الذي يتصرف في ماله كالفطرة قدرا بعد قدرته عليه اي على قضاء الصوم
وفوته اي فوت القضاء بالموت فلو فاته عشرة ايام فقدر على خمسة ايام فداها
فقط بوصية من الثلث متعلق بفدى وان لم يوص وتبرع وليه به جاز ان
شاء الله تعالى ويكون الثواب للولي وان صام او صلى عنه الولي لا لحديث النسائي
لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد ولكن يطعم كذا يجوز لو تبرع عنه
وليه بكفارة يمين او قتل باطعام او كسوة بغير الاعتاق لما فيه من الزام الولاء
للميت بلا رضاه وفدية كل صلوة ولو وترا كما مر في قضاء الفوائت كصوم يوم
على المذهب وكذا الفطرة والاعتكاف الواجب يطعم عنه بعد موته عن كل واجب
كالفطرة وفي الولوالجية والحاصل ان ما كان عبادة بدنية فان الوصي يطعم عنه
بعد موته عن كل واجب كالفطرة والمالية كالزكوة يخرج عنه القدر الواجب
والمركب كالحج يحج عنه رجلا من مال الميت وللشيخ الفاني العاجز عن الصوم الفطر
ويفدي وجوبا ولو في اول الشهر وبلا تعدد فقير كالفطرة لو موسرا والا
فيستغفر الله تعالى هذا اذا كان الصوم اصلا بنفسه وخوطب بادائه حتى لو
لزمه الصوم لكفارة يمين او قتل ثم عجز لم تجب الفدية لان الصوم هنا
بدل عن غيره ولو كان مسافرا فمات قبل الاقامة لم يجب الايصاء ومتى قدر
قضى لان استمرار العجز شرط الخليفة وهل تكفي الاباحة في الفدية قولان
المشهور نعم واعتمده الكمال ولزم نفل شرع فيه قصدا كما مر في الصلوة فلو شرع
ظنا فافطر اي فورا فلا قضاء اما لو مضى ساعة لزم القضاء لانه بمضيها صار كانه
نوى المضي فيه في هذه الساعة تجنيس ومجتبى اداء وقضاء فوجب اتمامه فان فسد

ولو

ولو بعروض حيض في الاصح وجب القضاء الا في العيدين وايام التشريق فلا
يلزم لصيرورته صائما بنفس الشروع فيصير مرتكبا للنهي اما الصلوة فلا يكون
مصليا ما لم يسجد بدليل مسئلة اليمين ولا يفطر الشارع في نفل بلا عذر في رواية
وهو الصحيح وفي اخرى يحل بشرط ان يكون من نيته القضاء واختارها الكمال و
صدرها والوقاية وشرحها والضيافة عذر للضيف والمضيف ان كان صاحبها
ممن لا يرضى بمجرد حضوره ويتاذى بترك الافطار فيفطر والا لا هو الصحيح من
المذهب ظهيرية ولو حلف رجل على الصائم بطلاق امراته افطر ولو كان صائما
قضاء ولا يحنثه على المعتمد بزازية وفي النهر من الذخيرة هذا اذا كان قبل
الزوال اما بعده فلا الا لاحد ابويه الى العصر لا بعده وفي الاشباه دعاه احد
اخوانه لا يكره فطره لو صائما غير قضاء رمضان ولا تصوم المراة نفلا الا باذن
الزوج الا عند عدم الضرر به ولو افطرها وجب القضاء لو بعد البينونة ولو صام
العبد وما في حكمه بغير اذن المولى لم يجز وان افطر قضى باذنه او بعد العتق
ولو نوى مسافر الفطر او لم ينو فاقام ونوى الصوم في وقتها قبل الزوال صح
مطلقا ويجب عليه الصوم لو كان في رمضان لزوال المرخص كما يجب على مقيم
اتمام صوم يوم منه اي من رمضان سافر فيه اي في ذلك اليوم ولكن لا كفارة
لو افطر فيهما للشبهة في اوله واخره الا اذا دخل مصره لشيء نسيه فافطر فانه
يكفر ولو نوى الصائم الفطر لم يكن مفطرا كما مر كما لو نوى التكلم في الصلوة
ولم يتكلم شرح الوهبانية قال وفيه خلاف الشافعي رح وقضى ايام اغمائه ولو
كان الاغماء مستغرقا للشهر لندرة امتداده سوى يوم حدث فيه او في ليلته
فلا يقضيه الا اذا علم انه لو لم ينوه وفي الجنون اذا لم يستوعب الشهر قضى ما
مضى وان استوعب الجميع ما يمكنه انشاء الصوم فيه على ما مر لا يقضي مطلقا
للحرج ولو نذر صوم الايام المنهية او صوم هذه السنة صح مطلقا على المختار
وفرقوا بين النذر والشروع فيها بان نفس الشروع معصية ونفس النذر
طاعة فصح ولكنه افطر الايام المنهية وجوبا تحاميا عن المعصية وقضاها
اسقاطا للواجب وان صامها خرج عن العهدة مع الكراهة وهذا اذا نذر
قبل الايام المنهية فلو بعدها لم يقض شيئا وانما يلزمه باقي السنة على ما هو
الصواب وكذا الحكم لو نذر السنة وشرط التتابع فيفطرها لكنه يقضيها

هنا متتابعة ويعيد لو افطر يوما بخلاف المعينة ولو لم يشترط التتابع يقضي خمسة
وثلثين ولا يجزيه صوم الخمسة في هذه الصورة واعلم ان صيغة النذر تحتمل اليمين فلذا
كانت ستة صور ذكرها بقوله فان لم ينو بنذره الصوم شيئا او نوى النذر فقط دون
اليمين او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان في هذه الصور الثلث نذرا فقط اجماعا
عملا بالصيغة وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان في هذه الصورة يمينا فقط
اجماعا عملا بتعيينه وعليه كفارة يمين ان افطر لحنثه وان نواهما او نوى اليمين بلا
نفي النذر كان في الصورتين نذرا ويمينا حتى لو افطر يجب القضاء للنذر والكفارة
لليمين عملا بعموم المجاز خلافا للثاني وندب تفريق صوم الستة من شوال ولا
يكره التتابع على المختار خلافا للثاني حاوي والاتباع المكروه ان يصوم وخمسة بعده
فلو افطر الفطر لم يكره بل يستحب وسنة ابن كمال ولو نذر صوم شهر غير معين فافطر
يوما ولو من الايام المنهية استقبل لاخلاله بالوصف مع خلو شهر عن الايام المنهية
بخلاف السنة لا يستقبل في نذر شهر معين لئلا يقع كله في غير الوقت والنذر
من اعتكاف وحج وصدقة او غيرها غير المعلق لا يختص بزمان ومكان ودرهم
وفقير فلو نذر التصدق يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم على فلان فخالف جاز
بخلاف النذر المعلق فانه لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط كما سيجيء في الايمان
ولو قال مريض لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح فلا شيء عليه وان
صح ولو يوما ولم يصمه لزمه الوصية بجميعه على الصحيح كالصحيح اذا نذر ذلك
ومات قبل تمام الشهر لزمه الوصية بالجميع بالاجماع كما في الجنازية بخلاف
القضاء فانه بسبب ادراك العدة **فروع** قال والله اصوم لا صوم عليه نذر
صوم وجب فرضا وهو مريض افطر وقضى كرمضان او صوم الابد فضعف
لاشتغاله بالمعيشة افطر وكفر كما مر او يوم يقدم فلان فقدم بعد الاكل او
الزوال او حيضها قضى عند الثاني خلافا للثالث ولو قدم في رمضان فلا قضاء
اتفاقا وان عني به اليمين كفر فقط الا اذا قدم قبل نيته فنواه عنه بر بالنية
ووقع عن رمضان ولو نذر شهرا لزمه كاملا فبقيته او جمعة فالاسبوع الا
ان ينوي اليوم ولو نذر يوم السبت ثمانية ايام لزمه سبتين ولو قال سبعة
فسبعة اسبت والفرق ان السبت لا يتكرر في السبعة فحمل على العدد بخلاف الاول
واعلم ان النذر الذي يقع للاموات من اكثر العوام وما يؤخذ من الدراهم والشمع

والزيت الى ضرائح الاولياء الكرام تقربا اليهم فهو بالاجماع باطل وحرام ما لم يقصدوا صرفه
للفقراء الانام وقد ابتلي الناس بذلك ولا سيما في هذه الاعصار وقد بسطه العلامة قاسم
في شرح درر البحار ولقد قال الامام محمد لو كان العوام عبيدي لاعتقتهم واسقطت
ولائي وذلك لانهم لا يهتدون فالكل به يتغيرون **باب الاعتكاف**
وجه المناسبة له والتاخير اشتراط الصوم في بعضه والطلب الاكد في العشر الاخير وهو
لغة اللبث وشرعا اللبث بفتح ويضم المكث ذكره او مميز في مسجد جماعة هو ما له
امام ومؤذن اديت فيه الخمس اولا وعن الامام اشتراط اداء الخمس فيه وصححه بعضهم
وقالا يصح في كل مسجد وصححه السروجي واما الجامع فيصح فيه مطلقا اتفاقا او لبث امرأة
في مسجد بيتها ويكره في المسجد ولا يصح في غير موضع صلاتها كما اذا لم يكن فيه مسجد
ولا تخرج من بيتها اذا اعتكفت فيه وهل يصح من الخنثى في بيته لم اره والظاهر لا لاحتمال
ذكوريته بنية فاللبث هو الركن والكون في المسجد والنية من مسلم عاقل طاهر من
جنابة وحيض ونفاس شرطان وهو ثلاثة اقسام واجب بالنذر بلسانه وبالشروع
وبالتعليق ذكره ابن كمال وسنة مؤكدة في العشر الاخير من رمضان اي سنة كفاية
كما في البرهان وغيره لاقترانها بعدم الانكار على من لم يفعله من الصحابة رضي الله عنهم
ومستحب في غيره من الازمنة هو بمعنى غير المؤكدة وشرط الصوم لصحة الاول اتفاقا
فقط على المذهب فلو نذر اعتكاف ليلة لم يصح وان لم يكن الليل محلا لانه يدخل تبعا
الا لو قال ليلا ونهارا فانه يصح ويدخل الليل تبعا واعلم ان الشرط في الصوم مراعاة
وجوده لا ايجاده في المشروط قصدا فلو نذر اعتكاف شهر رمضان لزمه واجزأه
صوم رمضان عن صوم الاعتكاف لكن قالوا لو صام تطوعا ثم نذر اعتكاف ذلك
اليوم لم يصح لانعقاده من اوله تطوعا فتعذر جعله واجبا وان لم يعتكف رمضان
المعين قضى شهرا غيره بصوم مقصود لعود شرطه الى الكمال الاصلي فلم يجز في رمضان
اخر ولا في واجب سوى قضاء رمضان الاول وتحقيقه في الاصول في بحث الامر
واقله نفلا ساعة من ليل او نهار عند محمد وهو ظاهر الرواية عن الامام لبناء
النفل على المسامحة وبه يفتى والساعة في عرف الفقهاء جزء من الزمان لا جزء من
اربعة وعشرين كما يقوله المنجمون كذا في غرر الاذكار وغيره فلو شرع في نفله ثم
قطعه لا يلزمه قضاؤه لانه لا يشترط له الصوم على الظاهر من المذهب وما في بعض
المعتبرات انه يلزم بالشروع مفرع على الضعيف قاله المص وغيره وحرم عليه اي على

المعتكف اعتكافا واجبا اما النفل فله الخروج لانه منه لا مبطل كما مر الخروج الا
لحاجة الانسان طبيعية كبول وغائط وغسل لو احتلم ولا يمكنه الاغتسال في
المسجد كذا في النهر وشرعية كعيد واذان لو مؤذنا وباب المنارة خارج المسجد
او الجمعة من وقت الزوال ومن بعد منزله اي معتكفه خرج في وقت يدركها مع
سنتها يحكم في ذلك رايه ويسن بعدها اربعا او ستا على الخلاف ولو مكث اكثر
لم يفسد لانه محل له وكره تنزيها لمخالفته ما التزمه بلا ضرورة فان خرج و
لو ناسيا ساعة زمانية لا رملية كما مر بلا عذر فسد فيقضيه الا اذا افسده
بالردة واعتبرا اكثر النهار قالوا وهو الاستحسان وبحث فيه الكمال فان خرج بعذر
يغلب وقوعه وهو ما مر لا غير لا يفسد واما ما لا يغلب كانجاء غريق وانهدام
مسجد فمسقط للاثم لا للبطلان والا لكان النسيان اولى بعدم الفساد كما حققه
الكمال خلافا لما فصله الزيلعي وغيره لكن في النهر وغيره جعل عدم الفساد لا نهدامه
وبطلانه جماعة ولا خراجه كرها استحسانا وفي التاتارخانية عن الحجة لو شرط
وقت النذر ان يخرج لعيادة مريض وصلوة جنازة وحضور مجلس علم ثمة جاز
ذلك فليحفظ وخص المعتكف باكل وشرب ونوم وعقد احتاج اليه لنفسه او
عياله فلو لتجارة كره كبيع ونكاح ورجعة فلو خرج لاجلها فسد لعدم الضرورة
وكره تحريما لانها محل اطلاق فتهم بجرا احضار مبيع فيه كما كره فيه مبايعة غير المعتكف
مطلقا للنهي وكذا اكله ونومه الا لغريب اشباه وقدمناه قبيل الوتر لكن قال ابن
الكمال لا يكره الاكل والشرب والنوم فيه مطلقا ونحوه في المجتبى ويكره تحريما صمت
ان اعتقده قربة والا لا لحديث من صمت نجا ويجب اي الصمت كما في غرر الاذكار
الا عن خير لحديث رحم الله امرءا تكلم فغنم او سكت فسلم وعوان لا تكلم الا بخير
وهو ما لا اثم فيه ومنه المباح عند الحاجة اليه لا عند عدمها وهو محمل ما في الفتح
انه مكروه في المسجد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب كذا حققه في النهر كقراءة
قران وحديث وعلم وتدريس في سير الرسول الله صلعم وقصص الانبياء وحكايات
الصالحين وكتابة امور الدين وبطل بوطئ في فرج انزل او لا ولو وطئ خارج
المسجد ليلا او ناسيا في الاصح لان حالته مذكرة وبطل بانزال بقبلة او لمس
او تفخيذ ولو لم ينزل لم يبطل وان حرم الكل لعدم الحرج ولا يبطل بانزال بفكر
او نظر ولا بسكر ليلا ولا باكل ناسيا لبقاء الصوم بخلاف اكله عمدا او ردته وكذا

انجماوه وجنونه ان دام اياما فان دام جنونه سنة قضى استحسانا ولزمه الليالي
بنذره بلسانه اعتكاف ايام ولاء اي متتابعة وان لم يشترط التتابع كعكسه
لان ذكر احد العددين بلفظ الجمع وكذا التثنية يتناول الاخر فلو نوى في نذر
الايام النهار خاصة صحت نيته لنيته الحقيقة وان نوى بها اي بالايام الليالي لا بل
يلزمه كلاهما كما لو نذر اعتكاف شهر ونوى النهار خاصة او نوى عكسه اي الليل
خاصة فانه لا تصح نيته لان الشهر اسم يشمل الايام والليالي فلا يحتمل ما دونه الا
ان يستثني الليالي فيختص بالنهار فلو استثنى الايام صح ولا شيء عليه لما مر واعلم
ان الليالي تابعة للايام الا ليلة عرفة وليلة النحر فتتبع للنهار الماضي رفقا بالناس
كما في اضحية الولوالجية هذا وليلة القدر دائرة في رمضان اتفاقا الا انها تتقدم
وتتاخر خلافا لهما وثمرته فيمن قال بعد ليلة منه انت حر او انت طالق ليلة
القدر فعنده لا يقع حتى ينسلخ شهر رمضان الاتي لجواز كونها في الاول في الاولى
وفي الاتي في الاخيرة وقالا يقع اذا مضى تلك الليلة في الاتي ولا خلاف انه لو قيل
قبل دخول رمضان وقع بمضيه ح لف المحيط والفتوى على قول الامام لكن قيده
بكون الحالف فقيها يعرف الاختلاف والا فهي ليلة السابع والعشرين والله اعلم

كتاب الحج

هو بفتح الحاء وكسرها لغة القصد الى معظم لا مطلق
القصد كما ظنه البعض وشرعا زيارة اي طواف ووقوف مكان مخصوص اي
الكعبة وعرفة في زمن مخصوص في الطواف من طلوع فجر النحر الى اخر العمر وفي الوقوف
من اول زوال الشمس اي شمس عرفة لفجر النحر بفعل مخصوص بان يكون محرما بنية
الحج سابقا كما سيجيء لم يقل لاداء ركن من اركان الدين ليعم حج النفل فرض سنة
تسع وانما اخره عم لعشر لعذر مع علمه ببقاء حياته ليسهل التبليغ مرة لان سببه
البيت وهو واحد والزيادة تطوع وقد يجب كما اذا جاوز الميقات بلا احرام فانه
كما سيجيء يجب عليه احد النسكين فان اختار الحج اتصف بالوجوب وقد يتصف با
لحرمة كالحج بمال حرام وبالكراهة كالحج بلا اذن من يجب استئذانه وفي النوازل
لو كان الابن صبيا فللاب منعه حتى يلتحي على الفور بالعام عندالثاني واصح الر
وايتين عن الامام ومالك واحمد فيفسق وترد شهادته بتاخيره سنينا لان تاخيره
صغيرة وبارتكابه مرة لا يفسق الا بالاصرار بحر ووجهه ان الفورية ظنية لان
دليل الاحتياط ظني ولذا اجمعوا على انه لو تراخى كان اداء وان اثم بموته قبله

وقالوا لو لم يحج حتى اتلف ماله وسعه ان يستقرض ويحج ولو غير قادر على وفائه يرجى
ان لا يؤاخذه الله بذلك اى لو ناويا وفاءه ان قدر كما افاده في الظهيرية على مسلم
لان الكافر غير مخاطب بفروع الايمان في حق الاداء وقد حققناه فيما علقناه على
المنار حر مكلف عالم بفرضيته اما بالكون في دارنا او باخبار عدل او مستورين
صحيح البدن بصير غير محبوس وخائف من سلطان ان يمنعه منه ذي زاد يصح
به بدنه فالمعتاد على اللحم ونحوه اذا قدر على خبز وجبن لا يعد قادرا وراحلة
مختصة به وهو المسمى بالمقتب ان قدر والا فيشترط القدرة على المحارة للافاقي
لا للمكي يستطيع المشي للشبهة بالسعي للجمعة وافاده انه لو قدر على غير الراحلة من
بغل او حمار لم يجب قال في البحر ولم اره صريحا وانما صرحوا بالكراهة وفي السراج
الحج راكبا افضل منه ماشيا به يفتى والمقتب افضل من المحارة وفي اجارة الخلاصة
حمل الجمل مائتان واربعون منا والحمار مائة وخمسون منا والظاهر ان البغل كالحمار
فلو وهب الاب لابنه ما لا يحج به لا يجب قبوله لان شرائط الوجوب لا يجب تحصيلها
وهذا منها باتفاق الفقهاء خلافا للاصوليين فضلا عما لا بد منه كما مر في الزكوة
ومنه المسكن ومرمته ولو كبيرا يمكنه الاستغناء ببعضه والحج بالفاضل فانه يلزمه
بيع الزائد نعم هو الافضل وعلم به عدم لزوم بيع الكل والاكتفاء بسكنى الاجارة
بالاولى وكذا لو كان عنده مال لو اشترى مسكنا وخادما لا يبقى معه ما يكفيه الحج لا يلزمه
خلاصة وحرر في النهر انه يشترط بقاء رأس مال الحرفة ان احتاجت كذلك والا
لا وفي الاشباه معه الف وخاف العزوبة قبل خروج اهل بلده فله التزويج ولو
وقته لزمه الحج وفضلا عن نفقة عياله ممن تلزمه نفقته لتقديم حق العبد الى
حين عوده وقيل بعده بيوم وقيل بشهر مع امن الطريق بغلبة السلامة ولو
بالرشوة على ما حققه الكمال وسيجيء اخر الكتاب ان قتل بعض الحجاج عذر و
هل ما يؤخذ في الطريق من المكس والخفارة عذر قولان والمعتمد لا كما في القنية
والمجتبى وعليه الفتوى فتحسب في الفاضل عما لا بد منه القدرة على المكس ونحوه
كما في مناسك الطرابلسي ومع زوج او محرم ولو عبدا او ذميا او برضاع بالغ
قيدهما كما في النهر بحثا عاقل والمراهق كبالغ جوهرة غير مجوسي ولا فاسق لعدم
حفظهما مع وجوب النفقة لمحرمها عليها لانه محبوس عليها لامرأة حرة ولو عجوزا
في سفر وهل يلزمها التزويج قولان وليس عبدها بمحرم لها وليس لزوجها

منها

منها عن حجة الاسلام ولو حجت بلا محرم جاز مع الكراهة ومع عدم عدة عليها
مطلقا اى عدة كانت ابن ملك والعبرة لوجوبها اى العدة المانعة من سفرها
وقت خروج اهل بلدها وكذا سائر الشروط فلو احرم صبي عاقل او احرم عنه
ابوه صار محرما وينبغي ان يجرده قبله ويلبسه ازارا ورداء مبسوط و
ظاهره ان احرامه عنه مع عقله صحيح فمع عدمه اولى فبلغ او عبد فعتق قبل
الوقوف فمضى كل على احرامه لم يسقط فرضهما لانعقاده نفلا فلو جدد الصبي
الاحرام قبل وقوفه بعرفة ونوى حجة الاسلام اجزأه ولو فعل العبد المعتق
ذلك التجديد المذكور لم يجزه لانعقاده لازما بخلاف الصبي والكافر والمجنون
والحج فرضه ثلاثة الاحرام وهو شرط ابتداء وله حكم الركن انتهاء حتى لم
يجز لفائت الحج استدامته ليقضي به من قابل والوقوف بعرفة او انه سيجيء
بها لان الحج يحوى تعارفا فيها ومعظم طواف الزيارة وهما ركنان و
واجبه نيف وعشرون وقوف جمع وهو المزدلفة سميت بذلك لان ادم
اجتمع بحوا وازدلف اليها اى دنى والسعي وعند الائمة الثلثة ركن بين
الصفا سمي به لانه جلس عليه ادم صفي الله تعالى والمروة لانه جلست عليها امرأة
وهي حوى ولهذا انثت ورمي الجمار لكل من حج وطواف الصدر اى الوداع
للافاقي غير الحائض والحلق او التقصير وانشاء الاحرام من الميقات ومد
الوقوف بعرفة الى الغروب ان وقف نهارا والبداءة بالطواف من الحجر
الاسود على الاشبه لمواظبته عليه وقيل فرض وقيل سنة والتيامن فيه في
الطواف في الاصح والمشي فيه لمن ليس له عذر يمنعه منه ولو نذر طوافا زحفا
لزمه ماشيا ولو شرع متنفلا زحفا فمشيه افضل والطهارة فيه من النجاسة
الحكمية على المذهب قيل والحقيقية من ثوب وبدن ومكان طواف والاكثر
على انه سنة مؤكدة كما في شرح لباب المناسك وستر العورة فيه وكشف
ربع العضو فاكثر كما في الصلوة يجب الدم وبداية السعي بين الصفا والمروة
من الصفا ولو بدأ بالمروة لا يعتد بالشوط الاول في الاصح والمشي فيه اى
في السعي لمن ليس له عذر كما مر وذبح الشاة للقارن والمتمتع وصلوة ركعتين
لكل اسبوع من اى طواف كان فلو تركها هل عليه دم قيل نعم فيوصى به و
الترتيب الاتي بيانه بين الرمي والحلق والذبح يوم النحر وفعل طواف الافاضة

اى الزيادة فى يوم من ايام النحر ومن الواجبات كون الطواف وراء الحطيم
وكون السعى بعد طواف معتد به وتوقيت الحلق بالمكان والزمان وترك المحظور
كالجماع بعد الوقوف ولبس المخيط وتغطية الراس والوجه والضابط ان كلما يجب
بتركه دم فهو واجب صرح به فى الملتقى وسيتضح فى الجنايات وغيرها سنن و
اداب كان يتوسع فى النفقة ويحافظ على الطهارة وعلى صون لسانه ويستاذن
ابويه ودائنه وكفيله ويودع المسجد بركعتين ومعارفه ويستحلهم ويلتمس
دعاهم ويتصدق بشئ عند خروجه ويخرج يوم الخميس ففيه خرج عم فى حجة
الوداع او الاثنين او الجمعة بعد التوبة والاستخارة اى فى انه يشترى او
يكترى وهل يسافر برا او بحرا وهل يرافق فلانا اولا لان الاستخارة فى الواجب
والمكروه لا محل لها وتمامه فى النهر واشهره شوال وذو القعدة بفتح القاف و
كسرها وعشر ذى الحجة بكسر الحاء وتفتح وعند الشافعى ليس منها ما وراء
الواحد وفائدة التاقيت انه لو فعل شيئا من افعال الحج خارجها لا يجزيه وانه
يكره الاحرام قبلها وان امن على نفسه من المحظور لشبهه بالركن كما مر واطلاقها
يفيد التحريم والعمرة فى العمر سنة مؤكدة على المذهب وصحح فى الجوهرة وجوبها
قلنا المامور به فى الاية الاتمام وذلك بعد الشروع وبه نقول وهى احرام و
طواف وسعى وحلق او تقصير فالاحرام شرط ومعظم الطواف ركن وغيرها
واجب هو المختار ويفعل فيها كفعل الحاج وجازت فى كل السنة وندبت فى رمضان
وكرهت تحريما يوم عرفه واربعة بعدها اى كره انشاؤها بالاحرام حتى
يلزمه دم وان رفضها لا اداؤها فيها باحرام سابق كقارن فاته الحج فاعتمر
فيها لم يكره سراج فاستثناء الخانية القارن منقطع فلا يختص بيوم عرفه كما
توهمه فى البحر والمواقيت اى المواضع التى لا يتجاوزها مريد مكة الا محرما خمسة
ذو الحليفة بضم وفتح مكان على ستة اميال من المدينة وعشر مراحل من مكة تسميها
العوام ابيار على يزعمون انه قاتل الجن فى بعضها وهو كذب وذات عرق بكسر
فسكون على مرحلتين من مكة وجحفة على ثلث مراحل بقرب رابغ وقرن على
مرحلتين وفتح الراء خطأ ونسبة اويس اليها خطأ اخر ويلملم جبل على مرحلتين
ايضا للمدنى والعراقى والشامى والنجدى واليمنى لف ونشر مرتب وجمعها قوله شعر
عرق العراق يلملم اليمنى ٭ وبذى الحليفة يحرم المدنى ٭

للشام

للشام جحفة ان مررت بها ٭ ولاهل نجد قرن فاستبن ٭
وكذا لمن مر بها من غير اهلها ولو مر بميقاتين فاحرامه من الابعد افضل ولو
اخره الى الثانى لا شئ عليه على المذهب ولو لم يمر بها تحرى واحرم اذا حاذى
احدها وابعدها افضل فان لم يكن بحيث يحاذى فعلى مرحلتين وحرم تاخير
الاحرام عنها كلها لمن اى افاقى قصد دخول مكة يعنى الحرم ولو لحاجة غير
الحج اما لو قصد موضعا من الحل كخليص جازت له مجاوزته بلا احرام فاذا دخل
به التحق باهله فله دخول مكة بلا احرام وهو الحيلة لمريد ذلك الا لمامور
بالحج للمخالفة لا يحرم التقديم عليها بل هو الافضل ان فى اشهر الحج وامن على
نفسه وحل لاهل داخلها يعنى لكل من وجد فى داخل المواقيت دخول مكة غير
محرم ما لم يرد نسكا للحرج كما لو جاوزها حطابو مكة فهذا ميقاته الحل الذى
بين المواقيت والحرم والميقات لمن بمكة يعنى من بداخل الحرم للحج الحرم وللعمرة
الحل ليتحقق نوع سفر والتنعيم افضل ونظم حدود الحرم ابن الملقن فقال
وللحرم التحديد من ارض طيبة ٭ ثلثة اميال اذا رمت اتقانه ٭
وسبعة اميال عراق وطائف ٭ وجدة عشر ثم تسع جعرانه ٭
فصل فى الاحرام وصفة المفرد بالحج ومن شاء الاحرام هو شرط
صحة النسك كتكبيرة الافتتاح للصلوة والحج لهما تحريم وتحليل بخلاف الصوم
والزكوة ثم الحج اقوى من وجهين الاول يقضى مطلقا ولو مظنونا بخلاف
الصلوة الثانى اذا تم الاحرام لحج او عمرة لا يخرج عنه الا بعمل ما احرم به
افسده الا فى الفوات فبعمل العمرة والا الاحصار فبذبح الهدى توضا وغسله
احب وهو للنظافة لا للطهارة فيجب بالحاء المهملة فى حق حائض ونفساء وصبى
والتيمم له عند العجز عن الماء ليس بمشروع لانه ملوث بخلاف جمعة وعيد ذكره
الزيلعى وغيره لكن سوى فى الكافى بينهما وبين الاحرام ووجهه فى النهر وشرط
لنيل السنة ان يحرم وهو على طهارة وكذا يستحب لمريد الاحرام اذا لم تطعم
وشاربه وعانته وحلق راسه ان اعتاده والا فيسرحه وجماع زوجته
او جاريته لو معه ولا مانع منه كحيض ولبس ازار من السرة الى الركبة و
رداء على ظهره ويسن ان يدخله تحت يمينه ويلقيه على كتفه الايسر فان
زره او خلله او عقده اساء ولا دم عليه جديدين او غسيلين طاهرين

ابيضين ككفن الكفاية وهذا بيان السنة والافتر العودة كاف وطيب بدنه
اذا كان عنده لا ثوبه بما تبقى عينه على الاصح وصلى بعد ذلك ندبا شفعا يعني
ركعتين في وقت مكروه وتجزيه المكتوبة وقال المفرد بالحج بلسانه مطابقا لجنانه
اللهم اني اريد الحج فيسره لي لمشقته وطول مدته وتقبله مني لقول ابراهيم و
اسمعيل عم وكذا المعتمر والقارن بخلاف الصلوة لان مدتها يسيرة كذا في الهداية
وقيل يقول كذلك في الصلوة وعممه الزيلعي في كل عبادة ومافي الهداية اولى ثم
لبى دبر صلوته ناويا بها اي بالتلبية الحج بيان للاكمل والا فيصح الحج بمطلق ولو
بقلبه لكن بشرط مقارنتها بذكر يقصد به التعظيم كتسبيح وتهليل ولو بالفارسية
وان احسن العربية والتلبية على المذهب وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد بكسر الهمزة وتفتح والنعمة لك بالفتح او مبتدأ وخبر والملك لا شريك
لك وزد ندبا فيها اي عليها لا في خلالها ولا تنقص منها فانه مكروه تحريما لقولهم
انها مرة شرط والزيادة سنة ويكون بتركها وبترك رفع الصوت بها واذا
لبى ناويا نسكا او ساق الهدي او قلد اي ربط قلادة على عنق بدنة نفل او جزاء
صيد قتله في الحرم او في احرام سابق ونحو جناية ونذر ومتعة وقران وتوجه
معها والحال انه يريد الحج وهل العمرة كذلك ينبغي نعم او بعثها ثم توجه ولحقها قبل
الميقات فلو بعده لزمه الاحرام بالتلبية من الميقات او بعثها لمتعة او قران
وكان التقليد والتوجه في اشهره والا لم يصر محرما حتى يلحقها وتوجه بنية الاحرام
وان لم يلحقها استحسانا فقد احرم لان الاجابة كما تكون بكل ذكر تعظيمي تكون
بكل فعل مختص بالاحرام ولو اشعرها بجرح سنامها او جللها بوضع الجل او بعثها
لا لمتعة وقران ونحوهما كما مر او قلد شاة لا يكون محرما لعدم اختصاصها بالنسك
وبعد اي لا احرام بعده جهانة يتقي الرفث اي النساء او ذكره بحضرة النساء و
الفسوق اي الخروج عن طاعة الله تعالى والجدال فانه من المحرم اشنع وقتل صيد
البر لا البحر والاشارة اليه في الحاضر والدلالة عليه في الغائب ومحل تحريمها
ما اذا لم يعلم المحرم اما اذا علم فلا في الاصح والتطيب وان لم يقصد ويكره
شمه وقلم الظفر وستر الوجه كله او بعضه كفمه وذقنه نعم في الخانية لا باس
بوضع يديه على انفه والراس بخلاف الميت وبقية البدن ولو حمل على راسه
ثيابا كان تغطية لا حمل عدل وطبق ما لم يمتد يوما وليلة فلزمه صدقة

وقالوا لو دخل تحت ستر الكعبة فاصاب راسه او وجهه كره والا فلا باس به
وغسل راسه ولحيته بخطمي لانه طيب او يقتل الهوام بخلاف صابون ودلوك
واشنان اتفاقا زاد في الجوهرة وسدر وهو مشكل وقصها اي اللحية وحلق
راسه وازالة شعر بدنه الا الشعر النابت في العين فانه لا شيء فيه عندنا و
لبس قميص او سراويل اي كل معمول على قدر بدنه او بعضه كزردية وبرنس
وقباء ومالم يدخل يديه في كميه جاز الا ان يزره او يخلله وعمامة وقلنسوة
وخفين الا ان يجد نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين عند معقد الشراك فيجوز
لبس الزرموزة لا الجوربين وثوب صبغ بما له طيب كورس وهو الكركم و
عصفر وهو زهر القرطم الا بعذر والا بحيث لا يفوح في الاصح كما يتقي الاكتحال
لحديث البيهقي انه عم دخل الحمام في الجحفة والاستظلال ببيت او محمل لم يصب
راسه او وجهه فلو اصاب احدهما كره كما مر وشد هميان بكسر الهاء في وسطه
ومنطقه وسيف وسلاح وتختم ذيلعي لعدم التغطية واللبس واكتحال بغير طيب
فلو اكتحل بمطيب مرة او مرتين فعليه صدقة ولو كثيرا فعليه دم سراجيه ولا
يتقي ختانا وفصدا وحجامة وقلع ضرس وجبر كسر وحك راسه وبدنه لكن
برفق ان خاف سقوط شعره او قملة فان في الواحدة يتصدق بشيء وفي الثلث
كف من الطعام بحر الاذكار واكثر المحرم التلبية ندبا متى صلى ولو نفلا او علا
شرفا او هبط واديا او لقي ركبا جمع راكب وجمعها شاة وكذا لو لقي بعضهم
بعضا او اسحر اي دخل في السحر اذ التلبية في الاحرام كالتكبير في الصلوة رافعا
استنانا صوته بها بلا جهد كما يفعله العوام واذا دخل مكة بدء بالمسجد الحرام
بعد ان يامن على امتعته داخلا من باب السلام نهارا ندبا ملبيا متواضعا خاشعا
ملاحظا جلالة البقعة ويسن الغسل لدخولها وهو للنظافة فيجب لحائض و
نفساء وحين شاهد البيت كبر ثلثا ومعناه الله اكبر من الكعبة وهلل لئلا
نوع شرك ثم ابتدء بالطواف لانه تحية البيت مالم يخف فوت المكتوبة او جماعتها
او الوتر او سنة راتبة فاستقبل الحجر مكبرا مهللا رافعا يديه كالصلوة فاستلمه
بكفيه وقبله بلا صوت وهل يسجد عليه قيل نعم بلا ايذاء لانه سنة وتركه لاذى
واجب فان لم يقدر يضعهما ثم يقبلهما او احدهما والا يمكنه ذلك لمس بالحجر شيئا
في يده ولو غصنا ثم قبله اي الشيء وان عجز عنهما اي الاستلام والامساس استقبله

مستقبلهما اليه ببطن كفيه كانه واضعهما عليه وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي عم
ثم يقبل كفيه وفي بقية الرفع في الحج يجعل كفيه للسماء الا عند الجمرتين فللكعبة وطاف
بالبيت طواف القدوم ويسن هذا الطواف للآفاقي لانه القادم واخذ الطائف عن
يمينه مما يلي الباب فتصير الكعبة عن يساره لان الطائف كالمؤتم بها والواحد يقف
عن يمين الامام ولو عكس اعاد مادام بمكة فلو رجع فعليه دم وكذا لو ابتدأ من غير
الحجر كما مر ثم لو ويمر بجميع بدنه على جميع الحجر جاعلا قبل شروعه رداءه تحت ابطه
اليمين ملقيا طرفه على كتفه الايسر استنانا وراء الحطيم وجوبا لان منه ستة اذرع
من البيت فلو طاف من الفرجة لم يجز كاستقباله احتياطا وبه قبر اسمعيل وهاجر
سبعة اشواط فقط فلو طاف ثامنا مع علمه به فالصحيح انه يلزمه اتمام الاسبوع
للشروع اي لانه شرع فيه ملتزما بخلاف ما لو ظن انه سابع لشروعه مسقطا لا ملتزما
بخلاف الحج واعلم ان مكان الطواف داخل المسجد ولو وراء زمزم لا خارجه لصيرورته
طائفا بالمسجد لا بالبيت فلو خرج منه او من المسعى لجنازة او مكتوبة او تجديد
وضوء ثم عاد بنى وجاز فيها اكل وبيع وافتاء لكن الذكر افضل منها ورمل اي
مشى بسرعة مع تقارب الخطا وهز كتفيه في الثلثة الاول استنانا فقط فلو تركه او
نسيه ولو في الثلثة لم يرمل في الباقي ولو زحمه الناس وقف حتى يجد فرجة فيرمل
بخلاف الاستلام لان له بدلا من الحجر الى الحجر في كل شوط وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر من
الاستلام واستلم الركن اليماني وهو مندوب لكن بلا تقبيل وقال محمد هو سنة ويقبله
والدلائل تؤيده ويكره استلام غيرهما وختم الطواف باستلام الحجر استنانا ثم صلى
شفعا في وقت مباح يجب بالجيم على الصحيح بعد كل اسبوع عند المقام حجارة ظهر فيها
اثر قدمي الخليل عم او غيره من المسجد وهل يتعين المسجد قولان ثم التزم الملتزم
وشرب من زمزم وعاد ان اراد السعي فاستلم الحجر وكبر وهلل وخرج من باب الصفا
ندبا فصعد الصفا بحيث يرى الكعبة من الباب واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى
على النبي عم بصوت مرتفع خافية ورفع يديه نحو السماء ودعا لانه مخ العبادة بما
شاء لان محمدا لم يعين شيئا لانه يذهب رقة القلب وان تبرك بالمأثور فحسن
ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين المنحوتين في جدار المسجد وصعد
عليها وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدأ بالصفا ويختم الشوط
السابع بالمروة فلو بدأ بالمروة لم يعتد بالاول هو الاصح وندب ختمه بركعتين

في المسجد لختم الطواف ثم سكن بمكة محرما بالحج ولا يجوز فسخ الحج بالعمرة عندنا
وطاف بالبيت نفلا ما شاء بلا رمل وسعي وهو افضل من الصلوة نافلة للآفاقي
وقلبه للمكي وفي البحر ينبغي ان يكون ذلك بزمن الموسم والا فالطواف افضل من
الصلوة مطلقا وخطب الامام اول خطب الحج الثلث سابع ذي الحجة بعد الزوال
وبعد صلوة الظهر وكره قبله وعلم فيها المناسك فاذا صلى بمكة الفجر يوم التر
وية ثامن ذي الحجة خرج الى منى قرية على الحرم على فرسخ من مكة ومكث الى
فجر عرفة ثم بعد طلوع الشمس راح الى عرفات على طريق ضب وعرفات كلها
موقف الا بطن عرنة بفتح الراء وضمها واد من الحرم غربي مسجد عرفة فبعد الزوال
قبل صلوة الظهر خطب الامام في المسجد خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك وبعد
الخطبة يصلي بهم الظهر والعصر باذان واقامتين وقراءة سرية ولم يصل بينهما
شيئا على المذهب وشرط لصحة هذا الجمع الامام الاعظم او نائبه والا صلوا وحدانا
والاحرام بالحج فيهما اي الصلوتين فلا يجوز العصر للمنفرد في احدهما فلو صلى وحده لم
يصل العصر مع الامام ولا يجوز العصر لمن صلى الظهر بجماعة قبل احرام الحج ثم احرم
الا في وقته وقالا لا يشترط لصحة العصر الا الاحرام وبه قالت الثلثة وهو
الاظهر شرنبلالية عن البرهان ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف الامام على
ناقته بقرب جبل الرحمة عند الصخرات الكبار مستقبلا القبلة والقيام والنية
فيه اي في الوقوف ليست بشرط ولا واجب فلو كان جالسا جاز حجه وذلك لان
الشرط الكينونة فيه فيصح وقوف مجتاز وهارب وطالب غريم ونائم ومجنون
وسكران ودعا جهرا بجهد وعلم المناسك ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين
القبلة سامعين لقوله خاشعين باكين وهو من مواضع الاجابة وهي خمسة عشر
موضعا نظمها صاحب النهر فقال دعاء البرايا يستجاب بكعبة ✦ وملتزم والموقفين
كذا الحجر ✦ طواف وسعي مروتين وزمزم ✦ وميزاب رحمات جمارك تعتبر ✦
زاد في اللباب عند رؤية الكعبة وعند السدرة والركن اليماني وفي الحجر وفي منى
وفي نصف ليلة البدر واذا غربت الشمس راح الى طريق المأزمين مزدلفة وحدها
من مأزمي عرفة الى مأزمي محسر ويستحب ان يأتيها ماشيا ويكبر ويهلل ويحمد و
يلبي ساعة فساعة والمزدلفة كلها موقف الا وادي محسر هو واد بين منى
ومزدلفة فلو وقف به او ببطن عرنة لم يجز على المشهور ونزل عند جبل

قزح بضم ففتح لا ينصرف للعلمية والعدل من قازح بمعنى مرتفع والاصح انه المشعر الحرام
وعليه ميقدة قيل كانوا نون ادم وصلى العشاءين باذان واقامة لان العشاء في وقتها
فلم تحتج للاعلام كما لا احتياج هنا للامام ولو صلى المغرب في الطريق او في عرفات
اعاده لحديث الصلوة امامك مالم يطلع الفجر فيعود الى الجواز وهذا اذا لم يخف
طلوع الفجر في الطريق فان خافه صلاهما ولو صلى العشاء قبل المغرب بمزدلفة
صلى المغرب ثم اعاد العشاء فان لم يعدها حتى ظهر الفجر عاد العشاء الى الجواز
وينوي المغرب اداء ويترك سنتها ويحييها فانها اشرف من ليلة القدر كما جزم
به صاحب النهر وغيره وصلى الفجر بغلس لاجل الوقوف ثم وقف بمزدلفة
ووقته من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ولو مارا كما في عرفة لكن لو تركه بعذر
كزحمة لا شيء عليه وكبر وهلل ولبى وصلى على المصطفى صلى الله عليه وسلم ودعى واذا اسفر
جدا اتى منى مهللا مصليا فاذا بلغ بطن محسر اسرع قدر رمية حجر لانه موقف
النصارى ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي ويكره تنزيها من فوق سبعا
حذفا بمعجمتين اي برؤس الاصابع ويكون بينهما خمسة اذرع ولو وقعت على
ظهر رجل او جمل ان وقعت بنفسها بقرب الجمرة جاز والا لا وثلثة اذرع
بعيدة وما دونه قريب جوهرة وكبر بكل اي مع كل منها وقطع تلبيته باولها
فلو رمى باكثر منها اي السبع جاز لا لو رمى بالاقل لان التقييد بالسبع لمنع النقص
لا الزيادة وجاز الرمي بكل ما كان من جنس الارض كالحجر والمدر والطين و
المغرة وكل ما يجوز التيمم به ولو كفا من تراب فيقوم مقام حصاة لا يجوز
بخشب وعنبر ولؤلؤ كبار وجواهر لانه اعزاز لا اهانة وقيل يجوز وذهب
وفضة لانه ليس الا نثارا لا رميا وبعر لانه ليس من جنس الارض وما في فروق
الاشباه من جوازه بالبعر خلاف المذهب وكره اخذها من عند الجمرة لانها مردودة
لحديث من قبلت حجته رفعت جمرته ويكره ان يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا
صغيرا وان يرمي بمتنجسة بيقين ووقته من الفجر الى الفجر ويسن من طلوع ذكا
لزوالها ويباح لغروبها ويكره للفجر ثم بعد الرمي ذبح شاة لانه مفرد ثم قصر
بان ياخذ من كل شعرة قدر انملة وجوبا وتعميمها لكل مندوب والربع واجب ويجب
اجراء الموسى على الاقرع ان امكن وحلقه لكل افضل ولو ازاله بنحو نورة جاز
وحل له كل شيء الا النساء وقيل والطيب والصيد ثم طاف للزيارة يوما من

ايام

ايام النحر الثلثة بيان لوقته الواجب سبعة بيان للاكمل والا فالركن اربعة بلا
رمل ولا سعي ان كان سعى قبل هذا الطواف والا فعلهما لان تكرارهما لم يشرع
وطواف الزيارة اول وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر وهو فيه اي الطواف في يوم
النحر الاول افضل ويمتد الى اخر العمر وحل له النساء بالحلق السابق حتى لو طاف
قبل الحلق لم يحل له شيء فلو قلم ظفره مثلا كان جناية لانه لا يخرج عن الاحرام
الا بالحلق فان اخره عنها اي ايام النحر ولياليها منها كره تحريما ووجب دم لترك
الواجب وهذا عند الامكان فلو طهرت الحائض ان قدرت اربعة اشواط ولم
يفعل لزم دم والا لا ثم اتى منى فيبيت بها للرمي وبعد زوال ثاني النحر رمى
الجمار الثلث يبدء استنانا مما يلي مسجد الخيف ثم بما يليه الوسطى ثم بالعقبة
سبعا سبعا ووقف حامدا مهللا مكبرا مصليا قدر قراءة البقرة بعد تمام كل
رمي بعده رمي فلا يقف بعد الثالث ولا بعد رمي يوم النحر لانه ليس بعده
رمي ودعى لنفسه ولغيره رافعا كفيه نحو السماء او القبلة ثم رمى غدا كذلك
ثم بعده كذلك ان مكث وهو واجب وان قدم الرمي فيه اي في اليوم الرابع
عن الزوال جاز فان وقت الرمي من الفجر للغروب واما في الثاني والثالث من
الزوال لطلوع ذكا وله النفر من منى قبل طلوع فجر الرابع لا بعده لدخول وقت
الرمي وجاز الرمي كله راكبا ولكنه في الاوليين اي الاولى والوسطى ماشيا افضل لانه
يقف لا في الاخيرة اي العقبة لانه ينصرف والراكب اقدر عليه واطلق افضلية المشي
في الظهيرية ورجحه الكمال وغيره ولو قدم ثقله بفتحتين متاعه وخدمه الى مكة
واقام بمنى او ذهب لعرفة كره ان لم يامن لا ان امن وكذا يكره للمصلي جعل نعله
خلفه لشغل قلبه واذا نفر الحاج الى مكة نزل استنانا ولو ساعة بالمحصب بضم
ففتحتين الابطح وليست المقبرة منه ثم اذا اراد السفر طاف للصدر اي الوداع سبعة
اشواط بلا رمل وسعي وهو واجب الا على اهل مكة ومن في حكمهم فلا يجب بل يندب
كمن مكث بعده ثم النية للطواف شرطه ولو طاف هاربا او طالبا لم يجز بل يكفي
اصلها فلو طاف بعد ارادة السفر ونوى التطوع اجزاه عن الصدر كما لو طاف
بنية التطوع ايام النحر وقع عن الفرض ثم بعد ركعتيه شرب من ماء زمزم وقبل
العتبة تعظيما للكعبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم وتشبث بالاستار ساعة
كالمستشفع بها ولو لم يرها يضع يديه على راسه مبسوطتين على الجدار قائمتين و

الصق بالجدار ودعى مجتهدا ويبكي او يتباكى ويرجع القهقرى اى الى خلف حتى يخرج
من المسجد وبصره ملاحظ البيت وسقط طواف القدوم عن من وقف بعرفة
ساعة عرفية وهو اليسير من الزمان وهو المحمل عند اطلاق الفقهاء من زوال
يومها اى عرفة الى طلوع فجر يوم النحر او اجتاز مسرعا او نائما او مغمى عليه وكذا
لو اهل عنه رفيقه وكذا غير رفيقه فتح به اى بالحج مع احرامه عن نفسه فاذا انتبه
او افاق واتى بافعال الحج جاز ولو بقي الاغماء بعد احرامه طيف به المناسك وان
احرموا عنه اكتفى بمباشرتهم ولم ار ما اذا جن فاحرموا عنه وطافوا به المناسك
وكلام الفتح يفيد الجواز او جهل انها عرفة صح حجه لان الشرط الكينونة لا النية
ومن لم يقف فيها فات حجه لحديث الحج عرفة فطاف وسعى وتحلل اى بافعال
العمرة وقضى ولو حجه نذرا او تطوعا من قابل ولا دم عليه والمراة فيما مر
كالرجل لعموم الخطاب ما لم يقم دليل الخصوص لكنها تكشف وجهها لا راسها ولو
سدلت شيئا عليه وجافته عنه جاز بل ندب ولا تلبي جهرا بل تسمع نفسها دفعا
للفتنة وما قيل انها تجهر ضعيف ولا ترمل ولا تضطبع ولا تسعى بين الميلين و
لا تحلق بل تقصر من ربع شعرها كما مر وتلبس المخيط والخفين والحلي ولا تقرب
الحجر في الزحام لمنعها من مماسة الرجال والخنثى المشكل كالمراة فيما ذكر احتياطا
وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف وهو بعد حصول ركنيه يسقط طواف الصدر
ومثله النفاس والبدن جمع بدنة من ابل وبقر والهدى منها ومن الغنم كما سيجي

باب القران هو افضل لحديث اتاني آت من ربي وانا بالعقيق فقال
يا ال محمد اهلوا بحجة وعمرة معا ولانه اشق والصواب انه عم احرم بالحج ثم
ادخل عليها العمرة لبيان الجواز فصار قارنا ثم التمتع ثم الافراد ثم القران لغة
الجمع بين الشيئين وشرعا ان يهل اى يرفع صوته بالتلبية بحجة وعمرة معا حقيقة
او حكما بان يحرم بالعمرة اولا ثم بالحج قبل ان يطوف لها اربعة اشواط او عكسه
بان يدخل احرام العمرة على الحج قبل ان يطوف للقدوم وان اساء او بعده وان
لزمه دم من الميقات اذ القارن لا يكون الا افاقيا او قبله في اشهر الحج او قبلها و
يقول اما بالنصب والمراد به النية او مستانف والمراد به بيان السنة اذ النية بقلبه
تكفي كالصلوة مجتبى بعد الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما
مني ويستحب تقديم العمرة في الذكر لتقدمها في الفعل وطاف للعمرة اولا حتى لو نواه

بالحج

للحج لا يقع الا لها سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاول ويسعى بلا حلق فلو حلق
لم يحل من عمرته وعليه دمان ثم يحج كما مر فيطوف للقدوم ويسعى بعده ان شاء
فان اتى بطوافين متواليين ثم سعيين لهما جاز واساء والا دم عليه وذبح للقران
وهو دم شكر فيأكل منه بعد رمي يوم النحر لوجوب الترتيب وان عجز صام
ثلثة ايام ولو متفرقة اخرها يوم عرفة ندبا رجاء القدرة على الاصل وسبعة
بعد تمام حجه اين شاء لكن في ايام التشريق لا تجزيه لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم
اين متى فان فاتت الثلثة تعين الدم فلو لم يقدر تحلل وعليه دمان ولو قدر
عليه في ايام النحر قبل الحلق بطل صومه فان وقف القارن بعرفة قبل اكثر طواف
العمرة بطلت عمرته فلو اتى باربعة اشواط ولم يقصد القدوم او التطوع لم تبطل
ويتمها يوم النحر والاصل ان الماتى به من جنس ما هو متلبس به في وقت يصلح له ينصرف
للمتلبس به وقضيت لشروعه فيها ووجب دم الرفض للعمرة وسقط دم القران
لانه لم يوفق للنسكين

باب التمتع هو لغة من المتاع او المتعة وشرعا
ان يفعل العمرة او اكثر اشواطها في اشهر الحج فلو طاف الاقل في رمضان مثلا ثم
طاف الباقي في شوال ثم حج من عامه كان متمتعا فتح قال المص فلتغير النسخ الى
هذا التعريف ويطوف ويسعى كما مر ويحلق او يقصر ان شاء ويقطع التلبية في
اول طوافه للعمرة واقام بمكة حلالا ثم يحرم بالحج في سفر واحد حقيقة او حكما
بان يلم باهله الماما غير صحيح يوم التروية وقبله افضل ويحج كالمفرد لكنه يرمل
في طواف الزيارة ويسعى بعده ان لم يكن قدمها بعد الاحرام وذبح كالقارن و
لم تنب الاضحية عنه فان عجز عن دم صام كالقارن وجاز صوم الثلثة بعد احرامها
اى العمرة لكن في اشهر الحج لا قبله اى الاحرام وتاخيره افضل رجاء وجود الهدى
كما مر وان اراد المتمتع السوق للهدى وهو افضل احرم ثم ساق هديه معه وهو
اولى من قوده الا اذا كانت لا تساق فيقودها وقلد بدنته وهو اولى من التجليل
وكره اشعاره وهو شق سنامها الايسر او الايمن لان كل احد لا يحسنه فان قطع
فقط فلا باس به واعتمر ولا يتحلل منها حتى ينحر ثم احرم للحج كما مر فيمن لم يسق
وحلق يوم النحر واذا حلق حل من احراميه على الظاهر والمكي ومن في حكمه يفرد
فقط ولو قرن او تمتع جاز واساء وعليه دم جبر ولا يجزيه الصوم لو معسرا ومن
اعتمر بلا سوق هدى ثم بعد عمرته عاد الى بلده وحلق فقد الم الماما صحيحا فبطل تمتعه

ومع سوقه تمتع كالقارن وان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهر الحج واتمها
فيها من حج فقد تمتع ولو طاف اربعة قبلها لا اعتبارا للاكثر كوفي اي افاقي
حل من عمرته فيها اي الاشهر وسكن بمكة اي داخل المواقيت او بصرة غير
بلده وحج من عامه فهو متمتع لبقاء سفره ولو افسدها ورجع من البصرة
الى مكة وقضاها وحج لا يكون متمتعا لانه كالمكي الا اذا الم باهله ثم رجع و
اتى بهما لانه سفر اخر ولا يضر كون العمرة قضاء عما افسد واي النسكين افسد
المتمتع اتم بلا دم للتمتع بل لفساد

باب الجنايات

الجنايات هنا
ما تكون حرمته بسبب الاحرام او الحرم وقد يجب بها دمان او دم او صوم
او صدقة ففصلها بقوله الواجب دم على المحرم البالغ فلا شيء على الصبي خلافا
للش فيهما ولو ناسيا او جاهلا او مكرها فيجب على نائم غطى راسه ان طيب
عضوا كاملا ولو فمه باكل طيب كثيرا وما يبلغ عضوا الوجه والبدن كله كعضو
واحد ان اتحد المجلس والا فلكل طيب كفارة ولو ذبح ولم يزله لزم دم اخر
لتركه واما الثوب المطيب اكثره فيشترط للزوم الدم دوام لبسه يوما او خضب
راسه بحناء رقيق اما المتلبد ففيه دمان او ادهن بزيت او حل بفتح الحاء
المهملة الشيرج ولو كانا خالصين لانهما اصل الطيب بخلاف بقية الادهان
فلو اكله او استعطه او داوى به جراحة او شقوق رجليه او اقطره في اذنيه لا يجب
دم ولا صدقة اتفاقا بخلاف المسك والعنبر والغالية والكافور ونحوها
مما هو طيب بنفسه فانه يلزمه الجزاء بالاستعمال وعلى وجه التداوي ولو جعله
في طعام قد طبخ فلا شيء عليه وان لم يطبخ وكان مغلوبا كره اكله كشم طيب
وتفاح او لبس مخيطا لبسا معتادا فلو اتزر به او وضعه على كتفيه لا شيء
عليه او ستر راسه بمعتاد او بحمل اجانة او عدل فلا شيء عليه يوما كاملا او
ليلة كاملة وفي الاقل صدقة والزائد على اليوم كاليوم وان نزعه ليلا و
اعاده نهارا ولو جميع ما يلبسه ما لم يعزم على الترك للبسه عند النزع فان عزم
عليه اي الترك ثم لبس تعدد الجزاء كفر للاول او لا وكذا يتعدد الجزاء لو لبس
يوما فاراق دما للبسه ثم دام على لبسه يوما اخر فعليه الجزاء ايضا لانه محظور
فكان لدوامه حكم الابتداء وحكم دوام اللبس بعد ما احرم وهو لابسه كا
نشائه بعده ولو مكرها او نائما وقد تعدد بسبب اللبس تعدد الجزاء ولو اضطر

الى قميص فلبس قميصين او الى قلنسوة فلبسها مع امامة لزمه دم واثم ولو تيقن
زوال الضرورة فاستمر كفر اخرى وتغطية ربع الراس والوجه كالكل ولا باس
بتغطية اذنيه وقفاه ووضع يده على انفه بلا ثوب او حلق اي ازال ربع راسه
او ربع لحيته او حلق محاجمه يعني واحتجم والا فصدقة كما في البحر عن الفتح او حلق
احدى ابطيه او عانته او رقبته كلها او قص اظفار يديه او رجليه او الكل في
مجلس واحد فلو تعدد المجلس تعدد الدم الا اذا اتحد المجلس كحلق ابطيه في مجلسين
او راسه في اربعة او يدا او رجلا اذ الربع كالكل او طاف للقدوم لوجوبه
بالشروع او للصدر جنبا او حائضا او للفرض محدثا ولو جنبا فبدنة ان لم يعد والاصح
وجوبها في الجنابة وندبها في الحدث وان المعتبر الاول والثاني جابر له فلا تجب اعادة
السعي جوهرة وفي الفتح لو طاف للعمرة جنبا او محدثا فعليه دم وكذا لو ترك من
طوافها شوطا لانه لا مدخل للصدقة في العمرة او افاض من عرفة ولو بند بعيره
قبل الامام والغروب ويسقط الدم بالعود ولو بعده على الاصح غاية او ترك اقل
سبع الفرض بعني ولم يطف غيره حتى لو طاف للصدر انتقل الى الفرض بكماله
ثم ان بقي اقل الصدر ففيه صدقة والا فدم وبترك اكثره بقي محرما ابدا في حق
النساء حتى يطوفه فكلما جامع لزمه دم اذا تعدد المجلس الا ان يقصد الرفض
فتح او ترك طواف الصدر او اربعة منه ولا يتحقق الترك الا بالخروج من
مكة او ترك السعي او اكثره او ركب فيه بلا عذر او الوقوف بجمع يعني مزدلفة
او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي في الاول او اكثره اي اكثر رمي يوم واحد
او حلق في حل بحج في ايام النحر فان بعدها فدمان او بعمرة لاختصاص الحلق
بالحرم لا دم في معتمر خرج ثم رجع من حل الى الحرم ثم قصر وكذا الحاج ان رجع
في ايام النحر والا فدم للتاخير او قبل عطف على حلق او لمس بشهوة انزل او لا
في الاصح او استمنى بكفه او جامع بهيمة بلا انزال او اخر الحاج الحلق او طواف الفرض
عن ايام النحر لتوقيتهما او قدم نسكا على اخر فيجب في يوم النحر اربعة اشياء الرمي
ثم الذبح لغير المفرد ثم الحلق ثم الطواف ويجب دمان على قارن حلق قبل ذبحه
دم للتاخير ودم للقران على المذهب كما حرره المصنف قال وبه اندفع ما توهمه
بعضهم من ان الدمين للجناية وان طيب جواب قوله الاتي تصدق اقل من عضو
او ستر راسه او لبس اقل من يوم في الخزانة في الساعة نصف صاع وفيما دونها

وظاهره ان الساعة فلكية او حلق شاربه او حلق اقل من ربع راسه او لحيته
او بعض رقبته او قص اقل من خمسة اظافره او خمسة الى ستة عشر متفرقة من كل
عضو اربعة وقد استقر ان لكل ظفر نصف الا ان يبلغ دما فينقص ما شاء او طاف
للقدوم او للصدر محدثا او ترك ثلاثة من سبع الصدر ويجب لكل شوط منه ومن
السعي نصف صاع او احدى الجمار الثلث ويجب بكل حصاة صدقة الا ان يبلغ دما
كما مر وافاد الحدادي انه ينقص نصف صاع او حلق راس محرم او حلال غيره او
رقبته او قلم ظفره بخلاف ما لو طيب عضو غيره او البسه مخيطا فانه لا شيء عليه
اجماعا ظهيريه تصدق بنصف صاع من بر كالفطرة وان طيب او حلق او لبس
بعذر خير ان شاء ذبح في الحرم او تصدق بثلثة اصوع طعام على ستة مساكين اين
شاء او صام ثلثة ايام ولو متفرقة ووطئه في احدى السبيلين من ادمي و
لو ناسيا او مكرها او نائمة او جاهلا او مجنونا ذكره الحدادي لكن لا دم عليه
قبل وقوف فرض يفسد حجه وكذا لو استدخلت ذكر حمار او ذكرا مقطوعا فسد
حجها اجماعا ويمضي وجوبا في فاسده كجائزه ويذبح ويقضي ولو نفلا ولو افسد
القضاء هل يجب عليه قضاؤه لم اره والذي يظهر ان المراد بالقضاء الاعادة ولم
يتفرقا وجوبا بل ندبا ان خافا الوقاع ووطئه بعد وقوفه بعرفة لم يفسده
ويجب بدنة وبعد الحلق قبل الطواف شاة لخفة الجناية ووطئه في عمرته قبل
طواف مفسد لها فيمضي ويذبح ويقضي وجوبا ووطئه بعد اربعة ذبح ولم يفسد
خلافا للشافعي فانه قتل محرم صيدا او حيوانا بريا متوحشا باصل خلقته او
دل عليه قاتله مصدقا له غير عالم وانفصل القتل بالدلالة او الاشارة والدال
باق على احرامه واخذه قبل ان ينفلت من مكانه بدءا او عودا سهوا او عمدا مباحا
او مملوكا فعليه جزاؤه ولو سبعا غير صائل او مستانسا او حماما ولو مسرولا بفتح
الواو ما في رجليه ريش كالسراويل وهو مضطر الى اكله كما يلزم القصاص لو قتل
انسانا واكل لحمه ويقدم الميتة على الصيد والصيد على مال الغير ولحم الانسان قيل
والخنزير ولو الميتة نبيا لم يحل بحال كما لا يؤكل طعام مضطر اخر وفي البزازية
الصيد المذبوح اولى اتفاقا اشباه والجزاء هو ما قومه عدلان وقيل الواحد ولو
القاتل يكفي في مقتله او في اقرب مكان منه ان لم يكن له في مقتله قيمة فاو للتنويع
لا للتخيير والجزاء في سبع اي حيوان لا يؤكل ولو خنزيرا او فيلا لا يزاد على قيمة

شاة وان كان السبع اكبر منها لان الفساد في غير الماكول ليس الا باراقة الدم
فلا يجب فيه الا دم وكذا لو قتل معلما ضمنه لحق الله تعالى غير معلم ولمالكه معلما ثم
له اي للقاتل ان يشتري به هديا ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق اين شاء على
كل مسكين ولو ذميا نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير كالفطرة لا يجزيه
اقل او اكثر منه بل يكون تطوعا او صام عن طعام على كل مسكين يوما وان فضل عن
طعام مسكين اي كان الواجب ابتداء اقل منه تصدق به او صام يوما بدله ولا
يجوز ان يفرق نصف صاع على مساكين في الاصح تبعا للبحر هكذا ذكروه هنا وقدم
في الفطرة الجواز فينبغي كذلك هنا بخلاف الفطرة لان العدد منصوص كما لا يجوز
دفعه اي الجزاء الى من لا تقبل شهادته له كاصله وان علا وفرعه وان سفل
وزوجته وزوجها وهذا هو الحكم في كل صدقة واجبة كما مر في المصرف ووجب
بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه ما لم يقصد الاصلاح فان قصده كتخليص حمامة
من سنور او شبكة فلا شيء عليه وان ماتت ووجب بنتف ريشه وقطع قوائمه
حتى خرج عن حيز الامتناع وكسر بيضه غير المذر وخروج فرخ ميت به اي بالكسر
وذبح حلال صيد الحرم وحلب لبنه وقطع حشيشه وشجره حال كونه غير مملوك
يعني النابت بنفسه سواء كان مملوكا او لا حتى لو قالوا لو نبت في ملكه ام غيلان
فقطعها انسان فعليه قيمة لمالكها واخرى لحق الشرع بناء على قولهما المفتى به
من تملك ارض الحرم ولا منبت اي ليس من جنس ما ينبته الناس فلو من جنسه فلا
شيء عليه كمقلوع وورق لم يضر ولذا حل قطع الشجر المثمر لان اثماره اقيم مقام
الانبات قيمته في كل ما ذكر الا ما جف والكسر لعدم النماء او ذهب بحفر كانون او
ضرب فسطاط لعدم امكان الاحتراز عنه لا تبع والعبرة للاصل لا للغصن وبعضه
اي الاصل كله وترجيحا للحرمة والعبرة لمكان الطير فان كان على غصن بحيث لو وقع
وقع في الحرم فهو صيد الحرم والا لا ولو كان قوائم الصيد القائم في الحرم وراسه
في الحل فالعبرة لقوائمه وبعضها كلها الا لراسه وهذا في القائم فلو نائما فالعبرة
لراسه لسقوط اعتبار قوائمه فاجتمع المبيح والمحرم والعبرة لحالة الرمي الا اذا
رماه من الحل ومر السهم في الحرم يجب الجزاء استحسانا بدائع ولو شوى بيضا
او جرادا او حلب لبن صيد فضمنه لم يحرم اكله وجاز بيعه ويكره ويجعل ثمنه
في الفداء ان شاء لعدم الذكورة بخلاف ذبح المحرم او صيد الحرم فانه ميتة

ولا يرعى حشيشه بدابة ولا يقطع بمنجل الا الاذخر ولا بأس باخذ كماته لانها كالجاف و
نقتل قملة من بدنه او القائها او القاء ثوبه في الشمس لتموت تصدق بما شاء كجرادة
ويجب الجزاء فيها اي القملة بالدلالة كما في الصيد ويجب في الكثير منه نصف صاع والكثير
هو الزائد على ثلثة والجراد والقمل بحر ولا شيء بقتل غراب الا العقعق على الظاهر
وتعميم البحر ورده في النهر وحداة بكسر ففتحتين وجوز البرجندي فتح الحاء وذئب
وعقرب وحية وفارة بالهمزة وجوز البرجندي التسهيل وكلب عقور اي وحشي
اما غيره فليس بصيد اصلا وبعوض ونمل لكن لا يحل قتل ما لا يؤذي ولذا قالوا لم
يحل قتل الكلب الاهلي اذا لم يؤذ والامر بقتل الكلاب منسوخ كما في الفتح اي اذا لم يضر
وبرغوث وقراد وسلحفات بضم ففتح فسكون وفراش وذباب ووزغ وزنبور
وقنفذ وصرصر وصياح ليل وابن عرس وام حبين وام اربعة واربعين وكذا
جميع هوام الارض لانها ليست بصيود ولا متولدة من البدن وسبع اي حيوان صائل
لا يمكن دفعه الا بالقتل فان امكن بغيره فقتله لزمه الجزاء كما يلزم قيمته لو مملوكا
لو ذبح شاة ولو ابوها ظبيا لان الام هي الاصل وبقر وبعير ودجاج وبط اهلي
واكل ما صاده حلال ولو محرم وذبحه في الحل بلا دلالة محرم ولا امر به ولا اعانة
فلو وجد احدها حل للحلال لا للمحرم على المختار ويجب قيمته بذبح حلال صيد الحرم و
تصدق بها ولا يجزيه الصوم لانها غرامة لا كفارة حتى لو كان الذابح محرما اجزاه
الصوم وقيد بالذبح لانه لا شيء عليه في دلالته الا الاثم ومن دخل الحرم ولو حلالا
او احرم ولو في الحل وفي يده حقيقة يعني الجارحة صيد وجب ارساله على وجه غير
مضيع له لان تسيب الدابة حرام لا يجب ان كان الصيد في بيته لجريان العادة
الفاشية بذلك وهي من احدى الحجج او القفص ولو قفصه في يده بدليل اخذ المصحف بغلافه
ولا يخرج الصيد عن ملكه بهذا الارسال فله امساكه في الحل ولو اخذه من انسان اخذه منه
لانه لم يرسل عن اختيار فلو كان جارحا كباز فقتل حمام الحرم فلا شيء عليه لفعله
ما وجب فلو باعه رد البيع ان بقي والا فعليه الجزاء لان حرمة الحرم تمنع بيع الصيد
ولو اخذ حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله من يده الحكمية اتفاقا ومن الحقيقية عنده
خلافا لهما وقولهما استحسان كما في البرهان ولو اخذه محرم لا يضمن مرسله اتفاقا
لان المحرم لا يملكه والصيد لا يملكه المحرم بسبب اختياري كشراء وهبة بل بسبب جبري
والسبب الجبري في احدى عشرة مسالة مبسوطة في الاشباه فلذا قال تبعا للبحر عن المحيط

كالارث

كالارث وجعله في الاشباه في الاتفاق لكن في النهر عن السراج انه لا يملكه في الميراث وهو
الظاهر فان قتله محرم اخر بالغ مسلم ضمنا جزائين الآخذ بالاخذ والقاتل بالقتل ورجع
اخذه على قاتله لانه قرر عليه ما كان بمعرض السقوط وهذا ان كفر بمال وان بصوم
فلا على ما اختاره الكمال لانه لم يغرم شيئا ولو كان القاتل بهيمة لم يرجع على ربها و
لو صبيا او نصرانيا فلا جزاء عليه لله تعالى ولكن رجع الآخذ عليه بالقيمة لانه تلزمه حقوق
العباد دون حقوق الله تعالى وكل ما على المفرد دم بسبب جنايته على احرامه يعني بفعل
شيء من محظوراته لا مطلقا اذ لو ترك واجبا من واجبات الحج او قطع نبت الحرم لم
يتعدد الجزاء لانه ليس جناية على الاحرام فعلى القارن ومثله متمتع ساق الهدي دمان
وكذا الحكم في الصدقة فيثنى ايضا لجنايته ايضا على احراميه الا بمجاوزة الميقات غير
محرم استثناء منقطع فعليه دم لانه ح ليس بقارن ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء
لتعدد الفعل ولو حلالان صيد الحرم لا لاتحاد المحل وبطل بيع محرم صيدا وكذا كل
تصرف وشراؤه ان اصطاده وهو محرم والا فالبيع فاسد فلو قبض المشتري فعطب
في يده فعليه وعلى البائع الجزاء وفي الفاسد يضمن قيمته ايضا كما مر ولدت ظبية بعدما
اخرجت من الحرم وماتا غرمهما وان ادى جزاءها اي الام ثم ولدت لم يجزه اي
الولد لعدم سراية الامن ح وهل يجب ردها بعد اداء الجزاء الظاهر نعم افاقي مسلم
بالغ يريد الحج ولو نفلا او العمرة فلو لم يرد واحدا منهما لا يجب عليه دم بمجاوزة
الميقات وان وجب حج او عمرة ان اراد دخول مكة والحرم حل وجاز وقته ظاهر
ما في النهر عن البدائع اعتبار الارادة عند المجاوزة ثم احرم لزمه دم كما اذا لم
يحرم فان عاد الى الميقات ثم احرم او عاد اليه حال كونه محرما لم يشرع في نسك صفة
محرما كطواف ولو شوطا وانما قال ولبى لان الشرط عند الامام تجديد التلبية عند
الميقات بعد العود اليه خلافا لهما سقط دمه والافضل عوده الا اذا خاف فوت الحج
والا اي وان لم يعد او عاد بعد شروعه لا يسقط الدم كمكي يريد الحج ومتمتع فرغ
من عمرته وصار مكيا وخرجا من الحرم او حرما بالحج من الحل فان عليهما دما لمجاوزة
ميقات المكي بلا احرام وكذا لو احرما بعمرة من الحرم وبالعود كما مر يسقط الدم دخل
كوفي اي افاقي البستان اي مكانا من الحل داخل الميقات لحاجة قصدها ولو عند
المجاوزة على ما مر ونية مدة الاقامة ليس بشرط على المذهب له دخول مكة غير
محرم ووقته البستان فلا شيء عليه لانه التحق باهله كما مر وهذه حيلة الافاقي

يريد دخول مكة بلا احرام ويجب على من دخل مكة بلا احرام لكل مرة حجة او
عمرة فلو عاد فاحرم بنسك اجزاه عن اخر دخوله وتمامه في الفتح وصح منه
اى اجزاه عما لزمه بالدخول لو احرم عما عليه من حجة الاسلام او نذرا وعمرة
منذورة لكن في عامه ذلك لتداركه المتروك في وقته لا بعده لصيرورته دينا بتحويل
السنة جاوز الميقات بلا احرام فاحرم بعمرة ثم افسدها مضى وقضى ولا
دم عليه لترك الوقت لجبره بالاحرام منه في القضاء مكي ومن في حكمه طاف لعمرة
ولو شوطا فاحرم بالحج رفضه وجوبا بالحلق لنهي المكي عن الجمع بينهما وعليه دم لاجل
الرفض وحج وعمرة لانه كفائت حتى لو حج في سنته سقطت العمرة ولو رفضها قضاها
فقط فلو اتمها صح واساء وذبح وهو دم جبر وفي الآفاقي دم شكر ومن حرم
بحج وحج ثم احرم يوم النحر باخر فان كان قد حلق للاول لزمه الاخر في العام
القابل بلا دم لانتهاء الاول والا يحلق للاول فمع دم قصر عبر به ليعم المراة
او للجناية على احرام بالتقصير او التاخير ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم باخرى
ذبح الاصل ان الجمع بين احرامين لعمرتين مكروه تحريما فيلزم الدم لا لحجتين في
ظاهر الرواية فلا يلزم آفاقي احرم بحجة ثم احرم بعمرة لزماه وصار قارنا
مسيئا ولذا بطلت عمرته بالوقوف قبل افعالها لانها لم تشرع مرتبة على الحج الا بالتوجه
الى عرفة فان طاف له طواف القدوم ثم احرم بها فمضى عليها ذبح وهو جبر وندب
رفضها لتاكد بطوافه فان رفض قضى لصحة الشروع فيها واراق دما لرفضها حج
فاهل بعمرة يوم النحر او في ثلثة ايام بعده لزمته بالشروع لكن مع كراهة التحريم
ورفضت وجوبا تخلصا من الاثم وقضيت مع دم للرفض وان مضى عليها صح
وعليه دم لارتكاب الكراهة فهو دم جبر فائت الحج اذا احرم به او بها وجب
الرفض لان الجمع بين احرامين لحجتين او لعمرتين غير مشروع ولما فاته الحج بقي
في احرامه فيلزم ان يتحلل عن احرام الحج بافعال العمرة ثم بعده يقضيهما احرم
به لصحة الشروع ويذبح للتحلل قبل اوانه بالرفض

باب الاحصار

هو لغة المنع وشرعا منع عن ركن اذا احصر بعدو او مرض او موت محرم او
هلاك نفقة حل له التحلل بعث المفرد دما او قيمته فان لم يجد بقي محرما حتى
يجد او يتحلل بطواف وعن الثاني انه يقوم الدم بالطعام ويتصدق به فان لم
يجد صام عن كل نصف صاع يوما والقارن دمين فلو بعث واحدا لم يتحلل عنه

وعين يوم الذبح ليعلم متى يتحلل ويذبح في الحرم ولو قبل يوم النحر خلافا لهما ولو
لم يفعل ورجع الى اهله بغير تحلل وصبر محرما حتى زال الخوف جاز وان ادرك
الحج بهما ونعمت والا تحلل بالعمرة لان التحلل بالذبح انما هو للضرورة حتى لا يمتد
احرامه فيشق عليه زيلعي وبذبحه يحل ولو بلا حلق وتقصير هذا فائدة التعيين
فلو ظن ذبحه ففعل كالحلال فظهر انه لم يذبح او ذبح في حل لزمه جزاء ما جنى
ويجب عليه ان حل من حجه ولو نفلا حجة بالشروع وعمرة للتحلل ان لم يحج من
عامه وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان احدهما للتحلل فان بعث
ثم زال الاحصار وقدر على ادراك الهدي والحج معا توجه وجوبا والا يقدر
عليهما لا يلزمه التوجه وهي رباعية ولا احصار بعد ما وقف بعرفة للامن من
الفوات والممنوع ولو بمكة عن الركنين محصر على الاصح والقادر على احدهما لا
اما على الوقوف فلتمام حجه به واما على الطواف فلتحلله به كما مر والله تعالى اعلم

باب الحج عن الغير

الاصل ان كل من اتى بعبادة مالية يصح جعل
ثوابها لغيره وان نواها عند الفعل لنفسه لظاهر الادلة واما قوله تعالى وان ليس
للانسان الا ما سعى اى الا اذا وهبه له كما حققه الكمال او اللام بمعنى على كما في ولهم
اللعنة ولقد فضح الزاهدي عن اعتزاله هنا والله الموفق العبادة المالية كزكوة
وكفارة تقبل النيابة عن المكلف مطلقا عند القدرة والعجز ولو النائب ذميا لان
العبرة لنية الموكل ولو عند دفع الوكيل والبدنية كصلوة وصوم لا تقبلها مطلقا
والمركبة منهما كحج الفرض تقبل النيابة عند العجز فقط لكن بشرط دوام العجز
الى الموت لانه فرض العمر حتى تلزم الاعادة بزوال العذر وبشرط نية الحج عنه
اى عن الآمر فيقول احرمت عن فلان ولبيت عن فلان ولو نسي اسمه فنوى
عن الآمر صح وتكفي نية القلب هذا اى اشتراط دوام العجز الى الموت اذا كان
العجز كالحبس والمرض يرجى زواله وان لم يكن كذلك كالعمى والزمانة سقط
الفرض بحج الغير عنه فلا اعادة مطلقا سواء استمر ذلك العذر به ام لا ولو
حج وهو صحيح ثم عجز واستمر لم يجزه لفقد شرطه وبشرط الامر به اى بالحج عنه
فلا يجوز حج الغير بغير اذنه الا اذا حج او احج الوارث عن مورثه لوجود
الامر دلالة وبقي من الشرائط النفقة من مال الآمر كلها او اكثرها وحج المأمور
بنفسه وتعيينه ان عينه فلو قال يحج عني فلان لا غير لم يجز حج غيره واوصلها

في اللباب الى عشرين شرطا منها عدم اشتراط الاجرة فلو استاجر رجلا بان قال
له استاجرتك على ان تحج عني بكذا لم يجز حجه وانما يقول امرتك ان تحج عني بلا ذكر
اجارة ولو انفق من مال نفسه او خلط النفقة بماله وحج وانفق كله او اكثره جاز
وبرئ من الضمان وشرط العجز المذكور للحج الفرض لا النفل لاتساع بابه ويقع الحج
المفروض عن الآمر على الظاهر من المذهب وقيل عن المامور نفلا وللآمر ثواب
النفقة كحج النفل لكن يشترط لصحة النيابة اهلية المامور لصحة الافعال ثم فرع
عليه بقوله فجاز حج الصرورة بمهملة من لم يحج والمراة ولو امة والعبد وغيرهم كا
المراهق وغيرها اولى لعدم الخلاف ولو امر ذميا او مجنونا لا يصح واذا مرض المامور
بالحج في الطريق ليس له دفع المال الى غيره ليحج ذلك الغير عن الميت الا اذا اذن له
بذلك بان قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت فيجوز له ذلك مرض او لا لانه صار
وكيلا مطلقا خرج المكلف الى الحج ومات في الطريق واوصى بالحج عنه انما تجب الوصية
به اذا اخره بعد وجوبه اما لو حج من عامه فلا فان فسر المال او المكان فالامر
عليه اي على ما فسره والا فيحج عنه من بلده قياسا لا استحسانا فليحفظ فلو حج
عنه الوصي من غيره لم يصح ان وفى به اي بالحج من بلده ثلثه فان لم يف به فمن
حيث يبلغ استحسانا ولو وصى الميت او وارثه ان يسترد المال من المامور ما لم
يحرم ثم ان رده لخيانة منه فنفقة الرجوع في ماله والا ففي مال الميت اوصى بحج
فتطوع عنه رجل لم يصح وان امره الميت لانه لم يحصل مقصوده وهو ثواب الانفاق
لكن لو حج عنه ابنه ليرجع في التركة جاز ان لم يقل من مالي وكذا لو حج ليرجع كالدين
اذا قضاه من مال نفسه ومن حج عن كل من امريه وقع عنه وضمن مالهما لانه
خالفهما ولا يقدر على جعله عن احدهما لعدم الاولية وينبغي صحة التعيين لو
اطلق الاحرام ولو ابهمه فان عين احدهما قبل الطواف والوقوف جاز بخلاف
ما لو اهل بحج عن ابويه او غيرهما من الاجانب حال كونه متبرعا فعين بعد ذلك
جاز لانه متبرع بالثواب فله جعله لاحدهما او لهما وفي الحديث من حج عن ابويه
فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج وبعث من الابرار ودم الاحصار
لا غير على الآمر في ماله ولو ميتا قيل من الثلث وقيل من الكل ثم ان فاته لتقصير
منه لزمه وان بآفة سماوية لا ودم القران والتمتع والجناية على الحاج ان اذن
له الآمر بالقران والتمتع والا فيصير مخالفا فيضمن وضمن النفقة ان جامع

قبل

قبل وقوفه فيعيد بمال نفسه وان بعده لا لحصول المقصود وان مات المامور او
سرقت نفقته في الطريق قبل وقوفه بعرفة حج من منزل آمره بثلث ما بقي من
ماله فان لم يف فمن حيث يبلغ فان مات او سرق ثانيا حج من ثلث الباقي
بعدها هكذا مرة بعد اخرى الى ان لا يبقى من ثلثه ما يبلغ الحج فتبطل الوصية
قلت والظاهر انه لا رجوع في تركة المامور فليراجع لا من حيث مات خلافا
لهما وقولهما استحسان **فرع** يصير مخالفا بالقران او التمتع كما مر لا بالتاخير
عن السنة الاولى وان عينت لانه للاستعجال لا للتقييد والافضل ان يعود اليه
وعليه رد ما فضل من النفقة وان شرطه فالشرط باطل الا ان يوكله بهبة
الفضل عن نفسه او يوصي الميت به لمعين ولو لوارثه ان يسترد عن المامور
ما لم يحرم وكذا ان احرم وقد دفع عنه وصيه فاحرم عنه ثم مات الامر
وللوصي ان يحج بنفسه الا ان يامره بالدفع او يكون وارثا ولم تجز البقية و
لو قال صنعت وكذبوه لم يصدق الا ان يكون مديون الميت وقد امر بالانفاق
ولا تقبل بينتهم انه كان يوم النحر بالبلد الا اذا برهنوا على اقراره انه لم يحج
باب الهدي هو في اللغة والشرع ما يهدى الى الحرم من النعم ليتقرب
به فيه ادناه شاة وهو ابل ابن خمس سنين وبقر ابن سنتين وغنم ابن سنة
ولا يجب تعريفه بل يندب في دم الشكر ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز في الضحايا
كما سيجي فيصح اشتراك ستة في بدنة شريت لقربة وان اختلفت اجناسها و
تجوز الشاة في الحج في كل شيء الا في طواف الركن جنبا او حائضا او وطء بعد
الوقوف قبل الحلق كما مر ويجوز اكله بل يندب كالاضحية من هدي التطوع
اذا بلغ الحرم والمتعة والقران فقط ولو اكل من غيرها ضمن ما اكل وبتعيين
يوم النحر او وقته وهو الايام الثلاثة لذبح المتعة والقران فقط فلم تجز قبله
بل بعده وعليه دم وبتعيين الحرم لا منى للكل لا لفقيره لكنه افضل ويتصدق
بجلاله وخطامه اي زمامه ولم يعط اجر الجزار اي الذابح منه فان اعطاه
ضمن اما لو تصدق عليه جاز ولا يركبه مطلقا بلا ضرورة فان اضطر الى
الركوب ضمن ما نقص بركوبه وحمل متاعه وتصدق به على الفقراء شرنبلالية
فان اطعم منه غنيا ضمن قيمته مبسوط ولا يحلبه وينضح ضرعها بالماء البارد
لو الذبح قريبا والا حلبه وتصدق به ويقيم بدل هدي واجب عطب او

تعيب بما يمنع الاضحية وصنع بالعيب ما شاء ولو كان المعيب تطوعا نحره وصبغ
قلادته بدمه وضرب به صفحة سنامه ليعلم انه هدى للفقراء ولا يطعم منه غنيا لعدم
بلوغه محله ويقلد ندبا بدنة التطوع ومنه النذر والمتعة والقران فقط لان الاشتهار
بالعبادة اليق والستر بغيرها احق شهدوا بعد الوقوف بوقوفهم بعد وقته
لا تقبل شهادتهم والوقوف صحيح استحسانا حتى من الشهود للحرج الشديد وقبله اى
قبل الوقت قبلت ان امكن التدارك ليلا مع اكثرهم والا لا رمى في اليوم الثاني
اوالثالث او الرابع الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى وعند القضاء ان رمى الكل
بالترتيب حسن وان قضى الاولى جاز لسنية الترتيب نذر المكلف حجا ماشيا لزمه من
منزله وجوبا في الاصح حتى يطوف الفرض لانتهاء الاركان ولو ركب في كله او
اكثره لزمه دم وفي اقله بحسابه ولو نذر المشي الى المسجد الحرام او مسجد المدينة
او غيرها كاشترى محرمة ولو بالاذن له ان يحللها بلا كراهة لعدم خلف
وعد بقص شعرها او قلم ظفرها او بمس طيب ثم يجامع وهو اولى من التحلل بجماع
وكذا لو نكح حرة محرمة بنفل بخلاف القران ان لها محرم والا فهى محصرة فلا تحلل
الا بالهدى ولو اذن لامراته بنفل ليس له الرجوع لملكها منافعها وكذا المكاتبة
بخلاف الامة الا اذا اذن لامته فليس لزوجها منعها **فروع** حج الغنى افضل من حج
الفقير الفرض اولى من طاعة الوالدين بخلاف النفل بناء الرباط افضل من حج
النفل واختلف في الصدقة فرجح في البزازية افضلية الحج لمشقته في المال والبدن جميعا
قال وبه افتى ابو حنيفة حين حج وعرف المشقة لوقفة الجمعة مزية سبعين حجة
ويغفر فيها لكل فرد بلا واسطة ضاق وقت العشاء والوقوف يدع الصلوة ويذهب
لعرفة للحرج هل الحج يكفر الكبائر قيل نعم كحربي اسلم وقيل غير المتعلقة بالادمي كذمي
اسلم وقال عياض اجمع اهل السنة والكتاب ان الكبائر لا يكفرها الا التوبة ولا
قائل بسقوط الدين ولو حقا لله كدين صلوة وزكوة نعم اثم المطل وتاخير الصلوة
ونحوها يسقط وهذا معنى التكفير على القول به وحديث ابن ماجه انه صلعم استجيب
له حتى في الدماء والمظالم ضعيف يندب دخول البيت اذا لم يشتمل على ايذاء نفسه او غيره
وما يقوله العوام من العروة الوسطى والمسمار الذى في وسطه انه سرة الدنيا لا
اصل له ويجوز شراء الكسوة من بنى شيبة بل من الامام او نائبه وله لبسها ولو جنبا
او حائضا لا يقتل في الحرم الا اذا قتل فيه ولو قتل في البيت لا يقتل فيه ويكره الاستنجاء

بماء زمزم لا الاغتسال لا حرم للمدينة عندنا ومكة افضل من المدينة على الراجح الا ما
ضم اعضاءه صلعم فانه افضل مطلقا حتى من الكعبة والعرش والكرسى وزيارة
قبره مندوبة بل قيل واجبة لمن له سعة ويبدء بالحج لو فرضا ويخير لو نفلا ما لم يمر به
فيبدء بزيارته لا محالة ولينو معه زيارة مسجده فقد اخبر انه ان الصلوة فيه
خير من الف في غيره الا المسجد الحرام وكذا بقية القرب ولا تكره المجاورة بالمدينة
وكذا بمكة لمن يثق بنفسه **كتاب النكاح** ليس لنا عبادة شرعت
من عهد آدم الى الان ثم تستمر في الجنة الا النكاح والايمان هو عند الفقهاء عقد
يفيد ملك المتعة اى حل استمتاع الرجل من امراة لم يمنع من نكاحها مانع شرعى
فخرج الذكر والانثى المشكل لجواز ذكورته والمحارم والجنية وانسان الماء
لاختلاف الجنس واجاز الحسن نكاح الجنية بشهود قنية قصدا خرج ما يفيد
الحل ضمنا كشراء امة للتسرى وعند اهل الاصول واللغة هو حقيقة في الوطى مجاز
في العقد بحيث جاء في الكتاب والسنة مجردا عن القرائن يراد الوطى كما في ولا
تنكحوا ما نكح اباؤكم فتحرم مزنية الاب على الابن بخلاف حتى تنكح زوجا كما
اليها والمقصود منها العقد لا الوطى الا مجازا ويكون واجبا عند التوقان فان
تيقن الزنا الا به فرض نهاية وهذا ان ملك المهر والنفقة والا فلا اثم عليه
بدائع ويكون سنة مؤكدة في الاصح فيأثم بتركه ويثاب ان نوى تحصينا و
ولدا حال الاعتدال اى القدرة على وطى ومهر ونفقة ورجح في النهر وجوبه
للمواظبة عليه والانكار على من رغب عنه ومكروها لخوف الجور فان تيقنه حرم
ويندب اعلانه وتقديم خطبة وكونه في مسجد يوم جمعة بعاقد رشيد وشهود
عدول والاستدانة له والنظر اليها وكونها دونه سنا وحسبا وعزا ومالا وفوقه
خلقا وادبا وورعا وجمالا وهل يكره الزفاف والمختار لا اذا لم يشتمل على
مفسدة دينية وينعقد ملتبسا بايجاب من احدهما وقبول من الاخر وضعا
للمضى لان الماضى ادل على التحقيق كزوجت نفسى او بنتى او موكلتى منك
ويقول الاخر تزوجت وينعقد ايضا بما اى بلفظين وضع احدهما له اى للمضى
والاخر للاستقبال او للحال في الاول الامر كزوجني او زوجيني نفسك او
كوني امراتي فانه ليس بايجاب بل توكيل ضمني فاذا قال في المجلس زوجت
او قبلت او بالسمع والطاعة قام مقام الطرفين وقيل هو ايجاب وجب

في البحر والثاني المضارع المبدو بهمزة او نون او تاء كتزوجيني نفسك اذا لم
ينو الاستقبال وكذا انا متزوجك او جئتك خاطبا لعدم جريان المساومة في النكاح
او هل اعطيتنيها ان المجلس للنكاح وان للوعد فوعد ولو قال لها يا عرسي
فقالت لبيك انعقد على المذهب فلا ينعقد بقبوله بالفعل كقبض مهر ولا بتعاطي
ولا بكتابة حاضر بل غائب بشرط اعلام الشهود بما في الكتاب ما لم يكن بلفظ
الامر فيتولى الطرفين فتح ولا بالاقرار على المختار خلاصة كقوله هي امرأتي
لان الاقرار اظهار لما هو ثابت وليس بانشاء وقيل ان كان بمحضر من الشهود
صح كما يصح بلفظ الجعل وجعل الاقرار انشاء وهو الاصح ذخيرة ولا ينعقد
بتزوجت نصفك في الاصح احتياطا خانية بل لا بد ان يضيفه الى كلها او ما يعبر
به عن الكل ومنه الظهر والبطن على الاشبه ذخيرة ورجحوا في الطلاق خلافه
فيحتاج الى الفرق واذا وصل الايجاب بالتسمية للمهر كان من تمامه اي الايجاب
فلو قبل الاخر قبله لم يصح لتوقف اول الكلام على اخره لو فيه ما يغير اوله ومن
شرائط الايجاب والقبول كقبلت النكاح لا المهر نعم يصح الحط كالزيادة قبلتها
في المجلس وان لا يكون مضافا ولا معلقا كما سيجيء ولا المنكوحة مجهولة ولا
يشترط العلم بمعنى الايجاب والقبول فيما يستوي فيه الجد والهزل اذا لم يحتج
لنية وبه يفتى وانما يصح بلفظ تزويج ونكاح لانهما صريح وما عداهما كناية
وهو كل لفظ وضع لتمليك عين كاملة فلا يصح بالشركة في الحال خرج الوصية
غير المقيدة بالحال كهبة وتمليك وصدقة وعطية وسلم واستجارة وقرض و
صلح وصرف وكذا تملكت الرقاب بشرط نية او قرينة وفهم الشهود المقصود
لا يصح بلفظ اجارة واباحة واحلال واعارة ووصية ورهن ووديعة ونحوها
مما لا يفيد الملك لكن تثبت به الشبهة فلا يحد ولها الاقل من المسمى ومهر المثل
وكذا تثبت بكل لفظ لا ينعقد به النكاح كطلقتك والفاظ مصحفة كتجوزت
لصدوره لا عن قصد صحيح بل عن تحريف وتصحيف فلم يكن حقيقة ولا مجازا
لعدم العلاقة بل غلطا فلا اعتبار به تلويح نعم لو اتفق قوم على النطق بهذه
الغلطة وصدرت عن قصد كان ذلك وضعا جديدا فيصح به افتى ابو السعود
اما الطلاق فيقع بها قضاء كما في اوائل الاشباه ولا بتعاطي احتراما للفروج
وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الاخر ليتحقق رضاهما وشرط حضور

شاهدين

شاهدين حرين او حر وحرتين مكلفين سامعين معا قولهما على الاصح فاهمين انه
نكاح على المذهب بحر مسلمين لنكاح مسلمة ولو فاسقين او محدودين في قذف او اعميين
او ابني الزوجين او ابني احدهما وان لم يثبت النكاح بهما في الابنين ان ادعى القريب
كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين ولو مخالفين لدينها وان لم يثبت النكاح
بهما مع انكاره الاصل عندنا ان كل من ملك قبول النكاح بولاية نفسه انعقد بحضرته
امر الاب رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل او امراتين والحال ان الاب
حاضر صح لانه يجعل عاقدا حكما والا لا ولو زوج ابنته البالغة العاقلة بمحضر شاهد
واحد جاز ان كانت ابنته حاضرة لانها تجعل عاقدة والا لا الاصل ان الامر متى
وجد جعل مباشرا ثم انما تقبل شهادة المامور اذا لم يذكر انه عقده لئلا يشهد
على فعل نفسه ولو زوج المولى عبده البالغ بحضرته وواحد لم يجز على الظاهر ولو
اذن له فعقد بحضرة المولى ورجل صح والفرق لا يخفى ولو قال رجل لاخر زوجتني
ابنتك فقال الاخر مجيبا زوجت او قال نعم مجيبا لم يكن نكاحا ما لم يقل الموجب
بعده قبلت لان زوجتني استخبار وليس بعقد بخلاف زوجني لانه توكيل غلط
وكيلها بالنكاح في اسم ابيها بغير حضورها لم يصح للجهالة وكذا لو غلط في اسم
ابنته الا اذا كانت حاضرة واشار اليها فيصح ولو له ابنتان اراد تزويج الكبرى
فغلط فسماها باسم الصغرى صح للصغرى خانية ولو بعث مريدا النكاح اقواما
للخطبة فزوجها الاب او الولي بحضرتهم صح فيجعل المتكلم فقط خاطبا والباقي
شهودا به يفتى فتح **فروع** قال زوجني ابنتك على ان امرها بيدك لم يكن له الامر
لانه تفويض قبل النكاح وكله بان يزوجه فلانة بكذا فزاد الوكيل في المهر لم ينفذ
فلو لم يعلم حتى دخل بقي الخيار بين اجازته وفسخه ولها الاقل من المسمى ومهر
المثل لان الموقوف كالفاسد تزوج بشهادة الله ورسوله لم يجز بل قيل يكفر

فصل في المحرمات اسباب التحريم انواع قرابة مصاهرة رضاع جمع ملك
شرك ادخال امة على حرة فهي سبعة ذكرها المصنف بهذا الترتيب وبقي التطليق ثلاثا
وتعلق حق الغير بنكاح او عدة ذكرها في الرجعة حرم على المتزوج ذكرا كان او
انثى نكاح اصله وفرعه علا او نزل وبنت اخيه واخته وبنتها ولو من زنا و
عمته وخالته فهذه السبع مذكورة في اية حرمت عليكم امهاتكم وتدخل عمة جده
وجدته وخالتهما الاشقاء وغيرهن واما عمة عمه لامه وخالة خالته لابيه فحلال

كبنت عمه وعمته وخاله وخالته لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وحرم بالمصاهرة
بنت زوجته الموطوءة وام زوجته وجداتها مطلقا بمجرد العقد الصحيح و
ان لم توطأ الزوجة لما تقرر ان وطء الامهات يحرم البنات ونكاح البنات
يحرم الامهات وتدخل بنات الربيبة والربيب وفي الكشف والخلوة ونحوه
كالدخول عند ابي ح واقره المص وزوجة اصله وفرعه مطلقا ولو بعيدا دخل
بها او لا واما بنت زوجة ابيه او ابنه فحلال وحرم الكل مما مر تحريمه نسبا
ومصاهرة ورضاعا الا ما استثني في بابه **فرع** تقع مغلطة فيقال طلق امراته
طلقتين ولها منه لبن فاعتدت فنكحت صغيرا فارضعته فحرمت عليه فنكحت اخر
فدخل بها فابانها فهل تعود للاول بواحدة ام بثلث الجواب لا تعود اليه ابدا
لصيرورتها حليلة ابنه رضاعا اشترى امة ابيه لا تحل له ان علم انه وطأها
تزوج بكرا فوجدها ثيبا فقالت ابوك فضني ان صدقها بانت بلا مهر والا لا
شمني وحرم ايضا بالصهرية اصل مزنيته اراد بالزنا الوطء الحرام واصل
ممسوسة بشهوة ولو لشعر على راسها بحائل لا يمنع الحرارة واصل ماسته و
ناظرة الى ذكره والمنظور الى فرجها المدور الداخل ولو نظره من زجاج او ماء
هي فيه وفروعهن مطلقا والعبرة للشهوة عند المس والنظر لا بعدهما وحدها
فيهما تحرك آلته او زيادته وفي الجوهرة لا يشترط في النظر في الفرج تحرك آلته به يفتى
هذا اذا لم ينزل فلو انزل مع مس او نظر فلا حرمة به يفتى ابن كمال وغيره وفي
الخلاصة وطئ اخت امراته لا تحرم عليه امراته لا يحرم المنظور الى فرجها الداخل
اذا راه من مرآة او ماء لان المرئي مثاله بالانعكاس لا هو وهذا اذا كانت حية
مشتهاة ولو ماضيا اما غيرها يعني الميتة وصغيرة لا تشتهى فلا تثبت بها
الحرمة اصلا كوطء دبر مطلقا وكما لو افضاها لعدم تيقن كونه في الفرج ما لم تحبل
منه بلا فرق بين زنا ونكاح فلو تزوج صغيرة لا تشتهى فدخل بها فطلقها وانقضت
عدتها وتزوجت باخر جاز للاول التزوج ببنتها لعدم الاشتهاء وكذا تشترط
الشهوة في الذكر فلو جامع غير مراهق زوجة ابيه لم تحرم فتح ولا فرق فيما ذكر
من اللمس والنظر بشهوة بين عمد وخطأ ونسيان واكراه فلو ايقظ زوجته
او ايقظته هي لجماعها فمست يده بنتها المشتهاة او يدها ابنه حرمتا الام ابدا فتح
قبل ام امراته في اي موضع كان على الصحيح جوهرة حرمت عليه امراته ما لم يظهر

عدم

عدم الشهوة ولو على الفم كما فهمه في الذخيرة وفي المس لا تحرم ما لم تعلم الشهوة لان
الاصل في التقبيل الشهوة بخلاف اللمس والمعانقة كالتقبيل وكذا القرص والعض
بشهوة ولو لاجنبية وتكفي الشهوة من احدهما ومراهق ومجنون وسكران
كبالغ بزازية وفي القنية قبل سكران بنته تحرم امها وبحرمة المصاهرة لا يرتفع
النكاح حتى لا يحل لها التزوج باخر الا بعد المتاركة وانقضاء العدة والوطء بها
لا يكون زنا وفي الخانية ان النظر الى فرج ابنته بشهوة يوجب حرمة امراته و
كذا لو فزعت فدخلت فراش ابيها عريانة فانتشر لها ابوها تحرم عليه امها
وبنت سنها دون تسع ليست بمشتهاة به يفتى وان ادعت الشهوة في تقبيله
او تقبيلها ابنه وانكرها الرجل فهو مصدق لا هي الا ان يقوم اليها منتشرا آلته
فيعانقها لقرينة كذبه او يأخذ ثديها او يركب معها او يمسها على الفرج او يقبلها
على الفم قاله الحدادي وفي الفتح يزاد الحاق الخدين بالفم وفي الخلاصة قيل له
ما فعلت بام امراتك فقال جامعتها ثبتت الحرمة ولا يصدق انه كذب ولو هازلا
وتقبل الشهادة على الاقرار باللمس والتقبيل عن شهوة وكذا تقبل على نفس
اللمس والتقبيل والنظر الى ذكره او فرجها عن شهوة على المختار تجنيس لان الشهوة
مما يوقف عليها في الجملة بانتشار او آثار وحرم الجمع بين المحارم نكاحا اي عقدا
صحيحا وعدة ولو في طلاق بائن وحرم الجمع وطئا بملك يمين بين امراتين ايتهما
فرضت ذكرا لم تحل للاخرى ابدا لحديث مسلم لا تنكح المراة على عمتها وهو مشهور
يصلح مخصصا للكتاب فجاز الجمع بين امراة وبنت زوجها او امراة ابنها وامة
ثم سيدتها لانها لو فرضت المراة او امراة الابن او السيدة ذكرا لم يحرم بخلاف
عكسه وان تزوج بنكاح صحيح اخت امة قد وطئها صح النكاح لكن لا يطأ
واحدة حتى يحرم حل استمتاع احدهما عليه بسبب ما لان للعقد حكم الوطء
حتى لو نكح مشرقي مغربية يثبت نسب اولادها منه لثبوت الوطء حكما ولو لم
يكن ووطء الامة ليس كوطء المنكوحة ودواعي الوطء كالوطء ابن كمال وان تزوجها
معا اي الاختين او من بمعناهما او بعقدين ونسي النكاح الاول فرق القاضي
بينهما ويكون طلاقا ولهما نصف المهر يعني في مسئلة النسيان اذ الحكم في تزوجها
معا البطلان وعدم وجوب المهر الا بالوطء كما في عامة الكتب فتنبه وهذا اذا
كان مهراهما متساويين قدرا وجنسا وهو مسمى في العقد وكانت الفرقة قبل

الدخول او ادعى كل منهما انها الاولى ولا بينة لهما فان اختلف مهراهما فان علما فلكل
ربع مهرها والا فلكل نصف اقل المسميين وان لم يكن سمى فالواجب متعة واحدة
لهما بدل نصف المهر وان كانت الفرقة بعد الدخول وجب لكل واحدة مهر كامل
لتقرره بالدخول ومنه يعلم حكم دخوله بواحدة وكذا الحكم فيما اذا جمعهما من المحارم
في نكاح وحرم نكاح المولى امته والعبد سيدته لان المملوكية تنافي المالكية نعم لو
حكم وفعله المولى احتياطا كان حسنا وحرم نكاح الوثنية بالاجماع وصح نكاح
كتابية وان كره تنزيها مؤمنة بنبي مرسل مقرة بكتاب منزل وان اعتقدوا المسيح
الها وكذا حل ذبيحتهم على المذهب بحر وصرح في النهر بجواز مناكحة المعتزلة لانا
لا نكفر احدا من اهل القبلة وان وقع الزاما في المباحث لا يصح نكاح عابدة
كوكب لا كتاب لها ولا وطؤها بملك يمين والمجوسية والوثنية هذا ساقط من
نسخ الشرح ثابت في نسخ المتن وهو عطف على عابدة كوكب وقوله والمحرمة بحج
او عمرة ولو بمحرم عطف على كتابية فتنبه والامة ولو كانت كتابية او مع طول
الحرة الاصل عندنا ان كل وطء يحل بملك يمين يحل بنكاح وما لا فلا وان كره
تحريما في الحرمة وتنزيها في الامة وحرة على امة لا يصح عكسه ولو ام ولد في عدة
حرة ولو من بائن وصح لو راجعها اي الامة على حرة لبقاء الملك ولو تزوج
اربعا من الاماء وخمسا من الحرائر في عقد واحد صح نكاح الاماء لبطلان الخمس في
صح نكاح اربعة من الحرائر والاماء فقط للحر لا اكثر وله التسري بما شاء من
الاماء فلو له اربع والف سرية واراد شراء اخرى فلامه رجل خيف عليه الكفر
ولو اراد التسري فقالت له امرأته اقتل نفسي لا يمتنع لانه مشروع لكن لو
تركه لئلا يغمها يؤجر لحديث من رق لامتي رق الله تعالى له بزازية ونصفها للعبد
ولو مدبرا ويمتنع غير ذلك فلا يحل له التسري اصلا لانه لا يملك الا الطلاق وصح
نكاح حبلى من زنا لا حبلى من غيره اي الزنا لثبوت نسبه ولو من حربي او سيدها
المقر به وان حرم وطؤها ودواعيه حتى تضع متصل بالمسئلة الاولى لئلا يسقي ماءه
زرع غيره اذ الشعر ينبت منه **فروع** لو نكحها الزاني حل له وطؤها اتفاقا والولد له و
لزمه النفقة ولو زوج امته او ام ولده الحامل بعد علمه قبل اقراره به جاز وكان
نفيا نهر عن الترشيح وصح نكاح الموطوءة بملك يمين ولا يستبرئها زوجها بل سيدها
وجوبا على الصحيح ذخيرة والموطوءة بزنا اي جاز نكاح من رآها تزني وله وطؤها

بلا استبراء واما قوله تعالى الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك فمنسوخ باية فانكحوا
ما طاب لكم من النساء وفي اخر حظر المجتبى لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة
ولا عليها تسريح الفاجر الا اذا خافا ان لا يقيما حدود الله فلا بأس ان يتفرقا فما
في الوهبانية ضعيف كما بسطه المصنف وصح نكاح المضمومة الى المحرمة والمسمى كله لها
ولو دخل بالمحرمة فلها مهر المثل وبطل نكاح متعة وموقت وان جهلت المدة
او طالت في الاصح وليس منه ما لو نكحها على ان يطلقها اي بعد شهر او نوى
مكثه معها مدة معينة ولا بأس بتزوج النهاريات عيني ويحل له وطء امرأة
ادعت عليه عند قاض انه تزوجها بنكاح صحيح وهي اي والحال انها محل
للانشاء اي انشاء النكاح خالية عن الموانع وقضى القاضي بنكاحها ببينة
اقامتها ولم يكن في نفس الامر تزوجها وكذا تحل له لو ادعى نكاحها خلافا
لهما وفي الشرنبلالية وبقولهما يفتى ولو قضى بطلاقها بشهادة الزور مع
علمها بذلك نفذ وحل لها التزوج باخر بعد العدة وحل للشاهد زورا تزوجها
وحرمت على الاول وعند الثاني لا تحل لهما وعند محمد تحل للاول ما لم يدخل الثاني
وهي من فروع القضاء بشهادة الزور كما سيجيء والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط
كتزوجتك ان رضي ابي لم ينعقد النكاح لتعليقه بالخطر كما في العمادية وغيرها
وما في الدرر فيه نظر ولا اضافته الى المستقبل كتزوجتك غدا او بعد غد
لم يصح ولكن لا يبطل النكاح بالشرط الفاسد وانما يبطل الشرط دونه يعني لو
عقد مع شرط فاسد لم يبطل النكاح بل الشرط بخلاف ما لو علقه بالشرط الا
يعلقه بشرط ماض كائن لا محالة فيكون تحقيقا فينعقد للحال كان خطب
لابنه بنتا فقال ابوها زوجتها قبلك من فلان فكذبه فقال ان لم تكن زوجتها
لفلان فقد زوجتها لابنك فقبل ثم علم كذبه انعقد لتعليقه بموجود وكذا ان وجد
المعلق في المجلس كذا ذكره خواهر زاده وعممه المصنف بحثا لكن في النهر قبيل باب المهر
في مسئلة التعليق برضى الاب والحق الاطلاق فليتأمل المفتي **باب الولي**
هو لغة خلاف العدو وعرفا العارف بالله تعالى وشرعا البالغ العاقل الوارث
ولو فاسقا على المذهب ما لم يكن متهتكا فخرج نحو صبي ووصي على المذهب والولاية
تنفيذ القول على الغير تثبت باربعة قرابة وملك وولاء وامامة شاء او ابى
وهي هنا نوعان ولاية ندب على المكلفة ولو بكرا وولاية اجبار على الصغيرة ولو

ثيبا ومعتوهة ومرقوقة كما افاده بقوله وهو اى الولى شرط نكاح صغير و
مجنون ورقيق لا مكلفة فينفذ نكاح حرة مكلفة بلا رضى ولى والاصل ان كل
من له تصرف فى ماله له تصرف فى نفسه والا لا وله اى الولى اذا كان عصبة ولو غير
محرم كابن عم فى الاصح خانيه وخرج ذو المحارم والام والقاضى الاعتراض فى غير
الكفو فيفسخه القاضى ويتجدد بتجدد النكاح مالم يسكت حتى تلد منه لئلا يضيع
الولد وينبغى الحاق الحبل الظاهر به ويفتى فى غير الكفو بعدم جوازه اصلا وهو
المختار للفتوى لفساد الزمان فلا تحل مطلقة ثلثا نكحت غير كفو بلا رضى ولى
بعد معرفته اياه فليحفظ وبناء على الاول وهو ظاهر الرواية فرضى البعض من الاولياء
قبل العقد او بعده كالكل لثبوته لكل كملا كولاية امان وقود وسنحققه فى الوقف
لو استووا فى الدرجة والا فللاقرب منهم حق الفسخ وان لم يكن لها ولى فهو اى
العقد صحيح نافذ مطلقا اتفاقا وقبضه اى ولى له حق الاعتراض المهر ونحوه
مما يدل على الرضا رضاء دلالة ان كان عدم الكفاءة ثابتا عند القاضى قبل مخاصمة
والا لم يكن رضاء كما لا يكون سكوته رضا مالم تلد واما تصديقه بانه كفو فلا يسقط
حق الباقين مبسوط ولا تجبر البالغة البكر على النكاح لانقطاع الولاية بالبلوغ
فان استاذنها هو اى الولى وهو السنة او وكيله او رسوله او زوجها وليها و
اخبرها رسوله او فضولى عدل فسكتت مختارة او ضحكت غير مستهزئة او تبسمت
او بكت بلا صوت فلو بصوت لم يكن اذنا ولا ردا حتى لو رضيت بعده انعقد
النكاح معراج وغيره فلذا فى الوقاية والملتقى فيه نظر فهو اذن اى توكيل فى الاول
ان اتحد الولى فلو تعدد الزوج لم يكن سكوتها اذنا واجازة فى الثانى ان بقى النكاح
لا لو بطل بموته ولو قالت بعد موته زوجنى ابى بامرى وانكر الورثة فالقول لها
فترث وتعتد ولو قالت بغير امرى لكن بلغنى فرضيت فالقول لهم وقولها غير
اولى منه رد قبل العقد لا بعده ولو زوجها لنفسه فسكوتها رد بعد العقد لا قبله
ولو استاذنها فى معين فردت ثم زوجها منه فسكتت صح فى الاصح بخلاف ما لو بلغها
فردت ثم قالت رضيت لم يجز لبطلانه بالرد ولذا استحسنوا التجديد عند الزفاف
لان الغالب اظهار النفرة عند فجأة السماع ولو استاذنها فسكتت فوكل من يزوجها
ممن سماه جاز ان عرف الزوج والمهر كما فى القنية واستشكله فى البحر بانه ليس للوكيل
ان يوكل بلا اذن فمقتضاه عدم الجواز الا ان يستثناه ان علمت بالزوج من هو

لتظهر

لتظهر الرغبة فيه او عنه ولو فى ضمن العام كجيرانى او بنى عمى لو يحصون والا لا
مالم تفوض له الامر لا العلم بالمهر وقيل يشترط وهو قول المتاخرين بحر عن الذخيرة
واقره المصنف وما صححه فى الدرر عن الكافى رده الكمال وكذا اذا زوجها الولى عندها
اى بحضرتها فسكتت صح فى الاصح ان علمته كما مر والسكوت كالنطق فى سبع و
ثلثين مسئلة مذكورة فى الاشباه فان استاذنها الولى غير الاقرب كاجنبى او
ولى بعيد فلا عبرة لسكوتها بل لا بد من القول كالثيب البالغة لا فرق بينهما
الا فى السكوت لان رضاهما يكون بالدلالة كما ذكره بقوله او ما فى معناه من فعل
يدل على الرضا كطلب مهرها ونفقتها وتمكينها من الوطء ودخوله بها برضاها
ظهيريه وقبول التهنئة والضحك سرورا ونحو ذلك بخلاف خدمته او قبول هدية
ومن زالت بكارتها بوثبة اى نطة او درور حيض او حصول جراحة او تعنيس
بكر حقيقة كتفريق بجب او عنة او طلاق او خلوة قبل وطء او زنا وهذه فقط
بكر حكما ان لم يتكرر ولم تحد به والا فثيب كموطوءة بشبهة او نكاح فاسد
قال الزوج للبكر البالغة بلغك النكاح فسكتت وقالت بل رددت النكاح ولا بينة
لهما على ذلك ولم يكن دخل بها طوعا فى الاصح فالقول قولها بيمينها على المفتى به
وتقبل بينته على سكوتها لانه وجودى بضم الشفتين ولو برهنا فبينتها اولى الا ان يبرهن
على رضاها او اجازتها كما لو زوجها ابوها مثلا زاعما عدم بلوغها فقالت انا بالغة
والنكاح لم يصح وهى مراهقة وقال الاب او الزوج بل هى صغيرة فان القول لها
ان ثبت ان سنها تسع وكذا لو ادعى المراهق بلوغه فبرهنا فبينة البلوغ اولى على
الاصح بخلاف قول الصغيرة رددت حين بلغت وكذبها الزوج فالقول له لانكاره
زوال ملكه لو اختلفا بعد زمان البلوغ ولو حالة البلوغ فالقول لها شرح وهبانية
فليحفظ وللولى الآتى بيانه انكاح الصغير والصغيرة جبرا ولو ثيبا كمعتوه ومجنون
شهرا ولزم النكاح ولو بغبن فاحش بنقص مهرها او زوجها بغير كفو ان كان
المزوج الولى بنفسه بغبن ابا او جدا وكذا المولى وابن المجنونة لم يعرف منهما سوء
الاختيار مجانة او فسقا وان عرف لا يصح النكاح من غير كفو او بغبن فاحش
اصلا وما فى صدر الشريعة صح ولهما فسخه وهم وان كان من كفو وبمهر المثل
صح ولكن لهما اى لصغير وصغيرة وملحق بهما خيار الفسخ ولو بعد الدخول بالبلوغ
او العلم بالنكاح بعده لقصور الشفقة ويغنى عنه خيار العتق ولو بلغت وهو صغير

فرق بحضرة ابيه او وصيه بشرط القضاء للفسخ فيتوارثان فيه ويلزم كل المهر ثم الفرقة ان من قبلها ففسخ لا ينقص عدد طلاق ولا يلحقها طلاق الا في الردة وان من قبله فطلاق الا بملك بعين او ردة او خيار عتق وليس لها فرقة منه ولا مهر عليه الا اذا اختار نفسه بخيار عتق وشرط للكل القضاء الا ثمانية ونظم صاحب النهر فقال

فرق النكاح اتت جمعا نافعة ♦ فسخ طلاق وهذا الدر يحكيها ♦
تباين الدار مع نقصان مهر كذا ♦ فساد عقد وفقد الكفو ينفيها ♦
تقبيل سبي واسلام المحارب او ♦ ارضاع ضرتها قد عد فيها ♦
خيار عتق بلوغ ردة وكذا ♦ ملك لبعض وتلك الفسخ يحصيها ♦
اما الطلاق فجب عنة وكذا ♦ ايلاؤه ولعان ذاك يتلوها ♦
قضاء قاض له شرط الجميع خلا ♦ عتق وملك واسلام التي فيها ♦
تقبيل سبي مع الايلاء يا املي ♦ تباين مع فساد العقد يدنيها ♦

وبطل خيار البكر بالسكوت لو مختارة عالمة باصل النكاح ولو سكتت عن قدر المهر قبل الخلوة او عن الزوج او سلمت على الشهود لم يبطل خيارها نهر بحثا ولا يمتد الى اخر المجلس لانه كالشفعة ولو اجتمعت معه تقول اطلب الحقين ثم تبدا بخيار البلوغ لانه ديني وتشهد قائلة بلغت الان ضرورة احياء الحق وان جهلت به لتفرغها للعلم بخلاف خيار المعتقة فانه يمتد لشغلها بالمولى وخيار الصغير والثيب اذا بلغا لا يبطل بالسكوت بلا صريح رضا او دلالة كقبلة ولمس ودفع مهر ولا يبطل بقيامها عن المجلس لان وقته العمر فيبقى حتى يوجد الرضا ولو ادعت التمكين كرها صدقت ومفاده ان القول لمدعي الاكراه حتى لو في حبس الوالي فليحفظ الولي في النكاح لا المال العصبة بنفسه وهو من يتصل بالميت حتى المعتقة بلا توسط انثى بيان لما قبله على ترتيب الارث والحجب فيقدم ابن المجنونة على ابيها لانه يحجبه حجب نقصان بشرط حرية وتكليف واسلام في حق مسلمة تريد التزوج ولو مسلم لعدم الولاية وكذا لا ولاية في نكاح ولا مال لمسلم على كافر الا بالسبب العام بان يكون المسلم سيدا لامة كافرة او سلطانا او نائبه او شاهدا ولكافر ولاية على كافر مثله اتفاقا فان لم يكن عصبة فالولاية للام ثم لام الاب وفي القنية عكسه ثم للبنت ثم لبنت الابن ثم لبنت البنت ثم لبنت ابن الابن وهكذا ثم للجد الفاسد ثم للاخت لاب وام ثم للاخت لاب

ثم لولد

ثم لولد الام الذكر والانثى سواء ثم لاولادهم ثم لذوي الارحام العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام وبهذا الترتيب اولادهم شمني ثم مولى الموالاة ثم للسلطان ثم لقاض نص عليه في منشوره ثم لنوابه ان فوض له ذلك والا لا وليس للوصي من حيث هو وصي ان يزوج اليتيم مطلقا وان اوصى اليه الاب بذلك على المذهب نعم لو كان قريبا او حاكما يملكه بالولاية كما لا يخفى

فروع ليس للقاضي ان يزوج الصغيرة من نفسه ولا ممن لا تقبل شهادته له كما في معين الاحكام واقره المصنف وابن علان فعله حكم وان عري عن الدعوى صغيرة زوجت نفسها ولا ولي ولا حاكم ثم توقف ونفذ باجازتها بعد بلوغها لان لها مجيزا وهو السلطان ولو زوجها وليان مستويان قدم السابق فان لم يدر او وقعا معا بطلا وللولي الابعد التزويج بغيبة الاقرب فلو زوج الابعد حال قيام الاقرب توقف على اجازته ولو تحولت الولاية اليه لم يجز الا باجازته بعد التحول قهستاني ظهيرية مسافة القصر واختاره في الملتقى ما لم ينتظر الكفو الخاطب جوابه واعتمده الباقاني ونقل ابن كمال ان عليه الفتوى وثمرة الخلاف فيمن اختفى في المدينة هل تكون غيبة منقطعة ولو زوجها الاقرب حيث هو جاز النكاح على القول الظاهر ظهيرية ويثبت للابعد من اولياء النسب شرح وهبانية لكن في القهستاني عن الغياثية لو لم يزوج الاقرب زوج القاضي عند فوت الكفو للتزويج ايضا بعضل الاقرب اي بامتناعه عن التزويج اجماعا خلاصة ولا يبطل تزويجه السابق بعود الاقرب لحصوله بولاية تامة وولي المجنونة والمجنون ولو عارضا في النكاح اما التصرف في المال فللاب اتفاقا ابنها وان سفل دون ابيها كما مر والا ولى ان يامر الاب به ليصح اتفاقا ولو اقر ولي صغير او صغيرة او وكيل رجل او امراة او مولى العبد بالنكاح لم ينفذ لانه اقرار على الغير بخلاف مولى الامة حيث ينفذ اجماعا لان منافع بضعها ملكه الا ان تشهد الشهود على النكاح بان ينصب القاضي خصما عن الصغير حتى ينكر فتقام البينة عليه او يدرك الصغير او الصغيرة فيصدق اي الولي المقر او يصدق الموكل او العبد عند ابي حنيفة وقالا يصدق في ذلك وهذه المسئلة مخرجة من قولهم من ملك الانشاء ملك الاقرار ولها نظائر

فرع هل لولي مجنون ومعتوه تزويجه اكثر من واحدة لم اره وينبغي نعم لو في الصبي للحاجة

باب الكفاءة

من كافاه اذا ساواه والمراد هنا مساواة

مخصوصة او كون المراة ادنى الكفاءة معتبرة في ابتداء النكاح للزومه او لصحته
من جانبه اي الرجل لان الشريفة تابى ان تكون فراشا للادنى ولذا لا تعتبر من
جانبها لان الزوج مستفرش فلا يغيظه دناءة الفراش وهذا عند الكل في الصحيح كما في
الخبازية لكن في الظهيرية وغيرها هذا عنده وعندهما تعتبر في جانبها والكفاءة هي
حق الولي لا حقها فلو نكحت رجلا ولم تعلم حاله فاذا هو عبد لا خيار لها بل للاولياء
ولو زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا لا خيار لهم الا اذا شرطوا الكفاءة
او اخبرهم بها وقت العقد فزوجوها على ذلك ثم بان انه غير كفو كان لهم الخيار ولوالجية
فليحفظ وتعتبر الكفاءة للزوم النكاح خلافا لمالك نسبا فقريش بعضهم اكفاء بعض
وبقية العرب بعضهم اكفاء بعض واستثنى في الملتقى تبعا للهداية بني باهلة لخستهم
والحق الاطلاق قال المص كالبحر والنهر والفتح والمنح والبزازية ويعضده اطلاق المص
كالكنز والدرر وهذا في العرب واما في العجم فتعتبر حرية واسلاما فمسلم بنفسه ومعتق
غير كفو لمن ابوها مسلم او حر او معتق وامها حرة الاصل ومن ابوه مسلم او حر غير كفو
لذات ابوين وابوان فيهما كالاباء لتمام النسب في الجد وفي الفتح ولا يبعد مكافاة مسلم
بنفسه لمعتق واما معتق الوضيع فلا يكافي معتقة الشريف واما مرتد اسلم فكفو
لمسلم لم يرتد واما الكفاءة بين الذميين فلا تعتبر الا لفتنة وتعتبر في العرب والعجم
ديانة اي تقوى فليس فاسق كفوا لصالحة او فاسقة بنت صالح معلنا كان او لا
على الظاهر بحر ومالا بان يقدر على المعجل ونفقة شهر لو محترفا والا فبان يكسب كل
يوم كفايتها لو تطيق الجماع وحرفة فمثل حائك ليس كفوا لمثل خياط ولا خياط لبزاز
وتاجر ولا هما لقاض وعالم واما اتباع الظلمة فاخس من الكل واما الوظائف فمن
الحرف فصاحبها كفو لتاجر ولو غير دنية كبوابة وذو تدريس او نظر كفو لبنت
الامير بمصر بحر والكفاءة اعتبارها عند ابتداء العقد فلا يضر زوالها بعده
فلو كان وقته كفوا ثم فجر لم يفسخ واما لو كان دباغا ثم صار تاجرا فان بقي عاره
لم يكن كفوا والا لا نهر بحثا والعجمي لا يكون كفوا للعربية ولو كان العجمي عالما وهو الاصح
فتح عن الينابيع وادعى في البحر انه ظاهر الرواية واقره المص لكن في النهران فسر
الحسيب بذي المنصب والجاه فغير كفو للعلوية ينابيع وان فسر بالعالم فكفو لان شرف
العلم فوق شرف النسب والمال كما جزم به البزازي وارتضاه الكمال وغيره والوجه
فيه ظ ولذا قيل ان عائشة رضي الله عنها افضل من فاطمة رضي الله عنها قهستاني والحنفي كفو لبنت الشافعي

ومن سئلنا عن مذهبه اجبناه بمذهبنا كما بسطه المص معزيا للجواهر الفتاوى والقروي
كفو للمدني فلا عبرة بالبلد كما لا عبرة بالجمال خانيه ولا بالعقل ولا بعيوب يفسخ
بها البيع خلافا للشافعي رح وفي النهر عن المرغيناني المجنون ليس بكفو للعاقلة
وكذا الصبي كفو بغناء ابيه وامه او جده نهر عن المحيط بالنسبة الى المهر يعني المعجل
كما مر لا بالنسبة الى النفقة لان العادة ان الاباء يتحملون عن الابناء المهر لا النفقة
ذخيرة ولو نكحت باقل من مهرها فللولي العصبة الاعتراض حتى يتم مهر مثلها او
يفرق القاضي بينهما دفعا للعار ولو طلقها الزوج قبل تفريق الولي قبل الدخول
فلها نصف المهر المسمى فلو فرق الولي بينهما قبل الدخول فلا مهر لها وان بعده فله
المسمى وكذا لو مات احدهما قبل التفريق فليس للولي المطالبة بالاتمام لانتهاء النكاح
بالموت جواهر الفتاوى امر بتزويج امراة فزوجه امة جاز وقالا لا يصح وهو
استحسان ملتقى تبعا للهداية وفي شرح الطحاوي قولهما احسن للفتوى و
اختاره ابو الليث واقره المص واجمعوا انه لو زوجه بنته الصغيرة او مولاته
لم يجز كما لو امره بمعينة او بحرة او امة فخالف او امراة بتزويجها ولم تعين
فزوجها غير كفو لم يجز اتفاقا ولو زوجها المامور بنكاح امراة او امراتين
بعقد واحد لا ينعقد للمخالفة وله ان يجيزهما او احدهما ولو في عقدين لزم
الاول وتوقف الثاني ولو امره بامراتين في عقد فزوجه واحدة او ثنتين في
عقدين جاز الا اذا قال لا تزوجني الا امراتين في عقد او عقدين لم تجز المخالفة
ولا يتوقف الايجاب على قبول غائب عن المجلس في سائر العقود من نكاح
وبيع وغيرهما بل يبطل الايجاب ولا تلحقه الاجازة اتفاقا ويتولى طرفي
النكاح واحد بايجاب يقوم مقام القبول في خمس صور كان كان وليا او
وكيلا من الجانبين او اصيلا من جانب ووكيلا من جانب اخر او وليا من جانب
ووكيلا من اخر كزوجت بنتي من موكلي ليس في ذلك الواحد بفضولي ولو
من جانب وان تكلم بكلامين على الراجح اذ قبوله غير معتبر شرعا لما تقرر
ان الايجاب لا يتوقف على قبول غائب ونكاح عبد وامة بغير اذن السيد
موقوف على الاجازة كنكاح الفضولي سيجيء في البيوع توقف عقوده كلها
ان لها مجيز حالة العقد والا تبطل وللابن العم ان يزوج بنت عمه الصغيرة
فلو كبيرة فلا بد من الاستيذان حتى لو تزوجها بلا استيذان فسكتت او افصحت

بالرضا لا يجوز عندهما وقال ابو يوسف يجوز وكذا المولى المعتق والحاكم والسلطان
كذا في الجوهرة يعني بخلاف الصغير كما مر فليحرر من نفسه فيكون اصيلا من جانب
وليا من كما للوكيل الذي وكلته ان يزوجها من نفسه فان فعل ذلك فيكون اصيلا من
جانب وكيلا من اخر بخلاف ما لو وكلته بتزويجها من رجل فزوجها من نفسه
لانها نصبته مزوجا لا متزوجا او وكلته ان يتصرف في امرها او قالت له زوج
نفسي ممن شئت لم يصح تزويجها من نفسه كما في الخانية والاصل ان الوكيل معرفة
بالخطاب فلا يدخل تحت النكرة ولو اجاز من له الاجازة نكاح الفضولي بعد موته
صح لان الشرط قيام المعقود له واحد العاقدين فقط بخلاف اجازة بيعه فانه
يشترط قيام اربعة اشياء كما سيجيء **فروع** الفضولي قبل الاجازة لا يملك نقض
النكاح بخلاف البيع يشترط للزوم عقد الوكيل موافقته في المهر المسمى وحكم رسول
كوكيل

باب المهر

ومن اسمائه الصداق والصدقة والنحلة والعطية
والعقر وفي اسبيلاد الجوهرة العقر في الحرائر مهر المثل وفي الاماء عشر قيمة البكر
ونصف عشر قيمة الثيب اقله عشرة دراهم لحديث البيهقي وغيره لا مهر اقل من
عشرة دراهم ورواية الاقل تحمل على المعجل فضة وزن سبعة مثاقيل كما في الزكوة
مضروبة كانت اولا ولو دينا او عرضا قيمته عشر وقت العقد اما في ضمانها
بطلاق قبل الوطي فيوم القبض وتجب العشرة ان سماها او دونها ويجب الاكثر
منهما ان سمى الاكثر ويتاكد عند وطي او خلوة صحت من الزوج او موت احدهما
او تزوج ثانيا في العدة او ازالة بكارتها بنحو حجر بخلاف ازالتها بدفعة فانه
يجب النصف بطلاق قبل وطي ولو الدفع من اجنبي فعلى الاجنبي ايضا نصف
مهر مثلها ان طلقت قبل الدخول والا فكله بحثا نهر ويجب نصفه بطلاق قبل
وطي او خلوة فلو نكحها على ما قيمته خمسة كان لها نصفه ودرهم ونصف وعاد
النصف الى ملك الزوج بمجرد الطلاق اذا لم يكن مسلما لها وان كان مسلما لها لم
يبطل ملكها منه بل توقف عوده الى ملكه على القضاء او الرضاء فلهذا لا نفاذ لعتق
اي الزوج عبد المهر بعد طلاقها قبله اي قبل القضاء ونحوه لعدم ملكه قبله ونفذ
تصرف المراة قبله في الكل لبقاء ملكها وعليها نصف قيمته الاصل يوم القبض لان
زيادة المهر المنفصلة تتنصف قبل القبض لا بعده ووجب مهر المثل في الشغار
وهو ان يزوجها بنته على ان يزوجه الاخر بنته او اخته مثلا معاوضة بالعقدين

وهو منهي عنه لخلوه عن المهر فاوجبنا فيه مهر المثل فلم يبق شغارا او في خدمة زوج
حر سنة للامهار لحرمة او امة لان فيه قلب الموضوع كذا قالوا وسفاده صحة تزوجها
على ان يخدم سيدها او وليها كقصة شعيب صلعم مع موسى عم كخدمته على خدمة
عبده او امته او عبدا لغير برضا مولاه او حرا اخر برضاه وفي تعليم القرآن للنص
بالابتغاء بالمال وبان زوجتك بما معك للسببية او للتعليل لكن في النهر ينبغي
ان يصح على قول المتاخرين ولها خدمته لو كان الزوج عبدا ماذونا في ذلك
اما الحر فخدمته لها حرام لما فيه من الاهانة والاذلال وكذا استخدامه نهر عن
البدائع وكذا يجب مهر المثل فيما لم يسم مهرا او نفى ان وطأ الزوج او مات احدهما
اذا لم يتراضيا على شيء يصلح مهرا والا فذلك الشيء هو الواجب او سمى خمرا او
خنزيرا او هذا الخل وهو خمر او هذا العبد وهو حر لتعذر التسليم او دابة او ثوبا
او دارا ولم يبين جنسها للفحش الجهالة ويجب متعة لمفوضة هي من زوجت بلا
مهر طلقت قبل الوطي وهي درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصفه اي نصف مهر
المثل لو الزوج غنيا ولا تنقص عن خمسة دراهم لو فقيرا وتعتبر المتعة بحالهما
كالنفقة به يفتى ويستحب المتعة لمن سواها اي المفوضة الا من سمى لها مهرا
او طلقت قبل وطي فلا تستحب لها بل للموطوءة سمى لها مهرا ولا والمطلقات
اربع وما فرض بتراضيهما او بفرض قاض مهر المثل بعد العقد الخالي عن المهر
او ما زيد على ما سمى فانه تلزمه بشرط قبولها في المجلس او قبول ولي الصغيرة
ومعرفة قدرها وبقاء الزوجية على الظاهر وفي الخانية لو وهبته مهرها ثم
اقر بكذا من المهر وقبلت صح ويحمل على الزيادة وفي البزازية الاشبه ان لا يصح
بلا قصد الزيادة لا ينصف لاختصاص التنصيف بالمفروض في العقد بالنص بل
تجب المتعة في الاول ونصف الاصل في الثاني وصح حطها لكله او بعضه عنه
قبل او لا ويرتد بالرد كما في البحر والخلوة مبتدا خبرها قوله الاتي كالوطي بلا مانع
حسي كمرض لاحدهما يمنع الوطي وطبيعي كوجود ثالث عاقل ذكره ابن الكمال
وجعله في الاسرار من الحسي وعليه فليس للطبيعي مثال مستقل وشرعي كاحرام
لفرض او نفل ومن الحسي رتق بفتحتين التلاحم وقرن بالسكون العظم وعفل
بفتحتين غدة وصغر ولو بزوج لا يطاق معه الجماع وبلا وجود ثالث معهما ولو
نائما او اعمى الا ان يكون الثالث صغيرا لا يعقل بان لا يعبر عما يكون بينهما الا مجنونا

اومغمى عليه لكن في البزازية ان في الليل صحت لا في النهار وكذا الاعمى في الاصح او
جارية احدهما فلا تمنع به يفتى مستغنى والكلب يمنع ان كان عقورا مطلقا و
في الفتح وعندي ان كلبه لا يمنع مطلقا او كان للزوجة والا يكن عقورا او كان
له لا يمنع ويبقى منه عدم صلاحية المكان كمسجد وطريق وحمام وصحراء وسطح
وبيت بابه مفتوح وما اذا لم يعرفها وصوم التطوع والمنذور والكفارات و
القضا غير مانع لصحتها في الاصح اذ لا كفارة بالافساد ومفاده انه لو اكل
ناسيا فامسك فخلا بها صح وكذا كلما اسقط الكفارة نهر بل المانع صوم رمضان
اداء وصلوة الفرض فقط كالوطي فيما يجيء ولو كان الزوج مجبوبا او عنينا
او خصيا او خنثى ان ظهر حاله والا فنكاحه موقوف وما في البحر والاشباه مبني
على ظاهر كما بسطه في النهر وفيه عن شرح الوهبانية ان العنة قد تكون لمرض
او ضعف خلقة او كبر سن في ثبوت النسب ولو من المجبوب وفي تاكد المهر
المسمى ومهر المثل بلا تسمية والنفقة والسكنى والعدة وحرمة نكاح اختها و
اربع سواها وحرمة نكاح الامة ومراعات وقت الطلاق في حقها وكذا في
وقوع طلاق بائن اخر على المختار لا تكون كالوطي في حق بقية الاحكام
كالغسل والاحصان وحرمة البنات وحلها للاول والرجعة والميراث وتزويجها
كالابكار على المختار وغيرذلك كما نظمه صاحب النهر **فقال**

وخلوة الزوج مثل الوطي في صور ۞ وغيره وبهذا العقد تحصيل
تكميل مهر واعداد كذا قسمت ۞ انفاق سكنى ومنع الاخت مقبول
واربع وكذا في لوانا لما ولفقه ۞ راعوا فراق زمان فيه ترحيل
واوقعوا فيه تطليقا اذا لحقا ۞ وقيل لا والصواب الاول القيل
اما المغاير فالاحصان يا املي ۞ ورجعة وكذا التوريث معقول
سقوط وطي واحلال لها وكذا ۞ تحريم بنت نكاح البنت مبذول
كذلك الفيء والتكفير ما فسدت ۞ عبادة وكذا بالغسل تكميل

ولو افترقا فقالت بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول لها لانكا
رها سقوط نصف المهر وان انكرت الوطي ولو لم تمكنه في الخلوة فان بكرا
صحت والا لا لان البكر انما توطى كرها بحثه الطرسوسي واقره المص ولو قال
ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها طلقت بائنا لوجود الشرط ووجب

نصف

نصف المهر ولا عدة عليها بزازية وتجب العدة في الكل اي كل انواع الخلوة ولو
فاسدة احتياطا اي استحسانا لتوهم الشغل وقيل قائله القدوري واختاره التمرتاشي
وقاضيخان ان كان المانع شرعيا كصوم تجب العدة وان كان حقيقيا كصغر ومرض
مزمن لا تجب والمذهب الاول لانه نص محمد قاله المص وفي المجتبى الموت ايضا كالوطي
في حق العدة والمهر فقط حتى لو ماتت الام قبل دخوله بها حلت بنتها قبضت الف
المهر فوهبته له وطلقت قبل وطي رجع عليها بنصفه لعدم تعين النقود في العقود
وان لم تقبضه او قبضت نصفه فوهبت الكل في الصورة الاولى او ما بقي وهو النصف
في الثانية او وهبت عرض المهر كثوب معين او في الذمة قبل القبض او بعده لا
رجوع لحصول المقصود نكحها بالف على ان لا يخرجها من البلد او لا يتزوج عليها
او نكحها على الف ان اقام وعلى الفين ان اخرجها فان وفى بما شرطه في الصورة
الاولى واقام بها في الثانية فلها الالف لرضاها بها فهنا صورتان تسمية المهر
مع شرط ينفعها والثانية تسمية المهر على تقدير وغيره على تقدير والا يوف ولم
يقم فمهر المثل لفقد رضاها بفوت النفع لكن لا يزاد المهر في الصورة الثانية
ذات التقدير على الفين ولا ينقص عن الف لاتفاقهما على ذلك ولو طلقها قبل
الدخول تنصف المهر في المسئلتين لسقوط الشرط وقالا الشرطان صحيحان بخلاف
ما اذا تزوجها على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة فانه يصح
الشرطان اتفاقا في الاصح لقلة الجهالة بخلاف ما لو ردد في المهر بين القلة
والكثرة للثيوبة والبكارة فانها ان ثيبا لزمه الاقل والا فمهر المثل لا يزاد
على الاكثر ولا ينقص عن الاقل فتح ولو شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه الكل
درر وصححه في البزازية ولو تزوجها على هذا العبد او على هذا الالف او الالفين
او على هذا العبد او على احد هذين واحدهما اوكس حكم القاضي بمهر المثل فان مثل
الارفع او فوقه فلها الارفع او مثل الاوكس او دونه فلها الاوكس والا فمهر
المثل وفي الطلاق قبل الدخول تحكم متعة المثل لانها الاصل حتى لو كان نصف
الاوكس اقل من المتعة وجبت المتعة فتح ولو تزوجها على فرس او عبد او ثوب
هروي او فراش بيت او عدد معلوم من نحو ابل فالواجب في كل جنس لها
الوسط او قيمته وكلما لم يجز السلم فيه فالخيار للزوج والا فللمراة وكذا الحكم
وهو لزوم الوسط في كل حيوان ذكر جنسه هو عند الفقهاء المقول على مختلفين

فى الاحكام دون نوعه وهو المقول على كثيرين متفقين فيها بخلاف مجهول الجنس كثوب
ودابة لانه لا وسط لها ووسط العبيد فى زماننا الحبشة وان مهرها العبدين والحال
ان احدها حر فمهرها العبد عبد الامام ان ساوى اقله اى عشرة دراهم والا كمل لها
العشرة لان وجوب المسمى وان قل يمنع مهر المثل وعند الثانى لها قيمة الحر لو عبدا
ووجه الكمال كما لو استحق احدها ويجب مهر المثل فى كل نكاح فاسد وهو الذى
فقد شرطا من شرائط الصحة كشهود بالوطى فى قبل لا بغيره كالخلوة لحرمة وطئها
ولم يزد مهر المثل على المسمى لرضاها بالحط ولو كان دون المسمى لزم مهر المثل
لفساد التسمية بفساد العقد ولو لم يسم او جهل لزم بالغا ما بلغ ويثبت لكل واحد
منهما فسخه ولو بغير محضر من صاحبه دخل بها او لا فى الاصح خروجا من المعصية
فلا ينافى وجوبه بل يجب على القاضى التفريق بينهما وتجب العدة بعد الوطى لا
الخلوة للطلاق لا للموت من وقت التفريق او متاركة الزوج وان لم تعلم المراة
بالمتاركة فى الاصح ويثبت النسب احتياطا بلا دعوة وتعتبر مدته وهى ستة
اشهر من الوطى فان كانت منه الى الوضع اقل من الحمل يعنى ستة اشهر فاكثر
يثبت النسب والا بان ولدته لاقل من ستة اشهر لا يثبت وهذا قول محمد وبه يفتى
وقالا ابتداء المدة من وقت العقد كالصحيح ورجحه فى النهر بانه احوط و
ذكر فى التصرفات الفاسدة احدى وعشرين ونظم منها العشرة فى الخلاصة فقال
وفاسد من العقود عشر • اجارة وحكمها الاجر • وجوب مهر المثل او مسمى •
او كله مع فقد كالمسمى • والواجب الاكثر فى الكتابة • من الذى سماه او من قيمة •
وفى النكاح المثل ان يكن دخل • وخارج البذل لمالك اجل • والصلح والقرض لكل نقضه •
امانة او كالصحيح حكمه • ثم الهبة مضمونة يوم قبض • وصح بيعه لعبد اقترض •
مضاربه وحكمها الامانة • والمثل فى العبد الا القيمة • والحرة مهر مثلها الشرعى •
مهر مثلها اللغوى اى مهر امراة تماثلها من قوم ابيها لا امها ان لم تكن من قومه
كبنت عمه وفى الخلاصة وتعتبر باخواتها وعماتها فان لم تكن فبنت الشقيقة و
بنت العم انتهى ومفاده اعتبار الترتيب فليحفظ وتعتبر المماثلة فى الاوصاف
وقت العقد سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة وثيوبة و
عفة وعلما وادبا وكمال خلق وعدم ولد ويعتبر حال الزوج ايضا ذكره الكمال قال
ومهر الامة بقدر الرغبة فيها ويشترط فيه اى فى ثبوت مهر المثل بما ذكر اخبار

رجلين او رجل وامراتين ولفظ الشهادة فان لم يوجد شهود عدول فالقول
للزوج بيمينه وما فى المحيط من ان القاضى فرض المهر حمله فى النهر على ما اذا رضيا
بذلك فان لم يوجد من قبيلة ابيها فمن الاجانب اى فمن قبيلة تماثل قبيلة ابيها
فان لم يوجد فالقول له اى للزوج فى ذلك بيمينه كما مر فى الاصح وصح ضمان الولى
مهرها ولو المراة صغيرة ولو عاقدا لانه سفير لكن بشرط صحته فلو فى مرض موته
وهو وارثه لم يصح والا صح من الثلث وقبول المراة وغيرها فى مجلس الضمان و
تطالب اياشاءت من زوجها البالغ او الولى الضامن وان ادى رجع على
الزوج ان امر كما هو حكم الكفالة ولا يطالب الاب بمهر ابنه الصغير الفقير
اما الغنى فيطالب ابوه بالدفع من مال ابنه لا من مال نفسه اذا زوجه امراة الا
اذا ضمنه على المعتمد كما فى النفقة فانه لا يؤاخذ بها الا اذا ضمن ولا رجوع للاب
الا اذا شهد على الرجوع عند الاداء لها منعه من الوطى ودواعيه شرح مجمع و
السفر بها ولو بعد وطى او خلوة رضيتهما لان كل وطئة معقود عليها فتسليم
البعض لا يوجب تسليم الباقى لاخذ ما بين تعجيله من المهر كلا او بعضا واخذ قدر
ما يعجل لمثلها عرفا به يفتى لان المعروف كالمشروط ان لم يؤجل ويعجل كله
فكما شرط لان الصريح يفوق الدلالة الا اذا جهل الاجل جهالة فاحشة فيجب
حالا غاية الا التاجيل لطلاق او موت فيصح للعرف بزازية وعن الثانى لها
منعه ان اجله كله وبه يفتى استحسانا ولوالجية وفى النهر لو تزوجها على مائة
على حكم الحلول على ان يعجل اربعين لها منعه حتى تقبضه ولها النفقة بعد المنع
ولها السفر والخروج من بيت زوجها للحاجة ولها زيارة اهلها بلا اذنه ما لم
تقبضه اى المعجل فلا تخرج الا لحق لها او عليها او زيارة ابويها كل جمعة مرة و
للمحارم كل سنة او لكونها قابلة او غاسلة لا فيما عدا ذلك وان اذن كانا عاصيين
والمعتمد جواز الحمام بلا تزين اشباه وسيجى فى النفقة ويسافر بها بعد اداء كله
مؤجلا ومعجلا اذا كان مامونا عليها والا يؤد كله او لم يكن مامونا لا يسافر بها وبه
يفتى كما فى شرح المجمع واختاره فى ملتقى الابحر ومجمع الفتاوى واعتمده المصـ
وبه افتى شيخنا الرملى لكن فى النهر والذى عليه العمل فى ديارنا انه لا يسافر بها
جبرا عليها وجزم به البزازى وغيره وفى المختار وعليه الفتوى وفى الفصول
يفتى بما يقع عنده من المصلحة وينقلها فيما دون مدته اى السفر من المصر الى

القرية وبالعكس ومن قرية الى قرية لانه ليس بغربة وقيده في التاتارخانية
بقرية يمكنه الرجوع قبل الليل الى وطنه واطلقه في الكافي قائلا وعليه الفتوى وعليه
الفتوى وان اختلفا في المهر ففي اصله حلف منكر التسمية فان نكل ثبت وان حلف
يجب مهر المثل وفي المهر يحلف اجماعا وان اختلفا في قدره حال قيام النكاح فا
القول لمن شهد له مهر المثل بيمينه واي اقام بينة قبلت سواء شهد له مهر المثل اولها
اوله وان اقاما البينة فبينتها مقدمة ان شهد له مهر المثل وبينته مقدمة ان شهد
مهر المثل لها لان البينات لاثبات خلاف الظاهر وان كان مهر المثل بينهما تحالفا
فان حلفا او برهنا يقضى به وان برهن احدهما قبل برهانه لانه نور دعواه وفي
الطلاق قبل الوطي حكم متعة المثل والمسمى دينا وان عينا كمسئلة العبد والجارية
فلها المتعة بلا تحكيم الا ان يرضى الزوج بنصف الجارية واي اقام بينة قبلت فان
اقاما فبينتها اولى ان شهدت له المتعة وبينته ان شهدت لها وان كانت المتعة بينهما
تحالفا وان حلفا وجب متعة المثل وموت احدهما كحياتهما في الحكم اصلا وقدرا
لعدم سقوطه بموت احدهما وبعد موتهما ففي القدر القول لورثته وفي الاختلاف في
اصله القول لمنكر التسمية لم يقض بشيء مالم يبرهن على التسمية وقالا يقضي بمهر
المثل كحال حيوته به يفتى وهذا كله اذا لم تسلم نفسها فان سلمت نفسها ووقع
الاختلاف في الحالين الحياة وبعدها لا يحكم بمهر المثل لانها لا تسلم نفسها الا بعد تعجيل
شيء عادة بل يقال لها لا بد ان تقري بما تعجلت والا قضينا عليك بالمتعاد في تعجيله
ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا وهذا اذا ادعى الزوج ايصال شيء لها بحر ولو بعث الى
امراته شيئا ولم يذكر جهة عند الدفع غير جهة المهر كقوله لشمع او حنا انه من المهر
لم يقبل قنية لوقوعه هدية فلا ينقلب مهرا فقالت هو اي المبعوث هدية وقال هو
من المهر او من الكسوة او عارية فالقول له بيمينه والبينة لها فان حلف والمبعوث
قائم فلها ان ترده وترجع بباقي المهر ذكره ابن الكمال ولو عوضته ثم ادعاه عا دية
فلها ان تسترد العوض من جنسه زيلعي في غير المهيا للاكل والشرب كثياب وشاة
حية وسمن وعسل ومايبقى شهرا اخي زاده والقول لها بيمينها للمهيا لهما كخبز
ولحم مشوي لان الظاهر يكذبه ولذا قال الفقيه المختار انه يصدق فيما لا يجب
عليه كخف وملاءة لا فيما يجب عليه كخمار ودرع يعني مالم يدع انه كسوة لان الظاهر
معه خطب بنت رجل وبعث اليها اشياء ولم يزوجها ابوها فما بعث للمهر يسترد

عينه

عينه قائما فقط وان تغير بالاستعمال او قيمته هالكا لانه معاوضة ولم تتم فجاز
الاسترداد وكذا يسترد ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك لان
فيه معنى الهبة ولو ادعت انه اي المبعوث من المهر وقال هو وديعة فان كان من
جنس المهر فالقول لها وان كان من خلافه فالقول له بشهادة الظاهر انفق
رجل على معتدة الغير بشرط ان يتزوجها بعد عدتها ان تزوجته لا رجوع مطلقا
وان ابت فله الرجوع ان كان دفع اليها وان اكلت معه فلا مطلقا بحر عن
العمادية وفيه عن المبتغى جهز ابنته بجهاز وسلمها ذلك ليس له الاسترداد منها
ولا لورثته بعد ان سلمها ذلك في صحته بل تختص بها وبه يفتى وكذا لو اشتراه
لها في صغرها ولو الجيلة والجملة بان يشهد عند التسليم اليها انه انما سلمه عارية
والاحوط ان يشتريه منها ثم تبريه درر اخذ اهل المراة شيئا عند التسليم
فللزوج ان يسترده لانه رشوة جهز ابنته ثم ادعى ان ما دفعه اليها عارية
وقالت هو تمليك او قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الاب او
ورثته بعد موته عارية فالمعتمد ان القول للزوج ولها ان كان العرف مستمرا
ان الاب يدفع مثله جهازا لا عارية واما ان كان مشتركا كمصر والشام فا
القول للاب كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها والام كالاب في تجهيزها وكذا
ولي الصغيرة شرح وهبانية واستحسن في النهر تبعا لقاضيخان ان الاب ان كان
من الاشراف لم يقبل قوله انه عارية ولو دفعت في تجهيزها لابنتها شيئا من امتعة
الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت الى الزوج فليس للاب ان يسترد
ذلك من ابنته لجريان العرف به وكذا لو انفقت الام في جهازها ما هو معتاد و
الاب ساكت لا تضمن الام وهما من المسائل الاربع والثلثين بل الثمان والاربعين
على ما في زواهر الجواهر التي السكوت فيها كالنطق **فروع** لو زفت اليه بلا
جهاز يليق به فله مطالبة الاب بالنقد قنية زاد في البحر عن المبتغى الا اذا سكت
طويلا فلا خصومة له لكن في النهر عن البزازية الصحيح انه لا يرجع على الاب بشيء
لان المال في النكاح غير مقصود نكح ذمي او مستامن ذمية او حربي حربية ثمة
بميتة او بلا مهر بان سكتا عنه او نفياه والحال ان ذا جائز عندهم فوطئت
او طلقت قبله او مات عنها فلا مهر لها ولو اسلما او ترافعا لانا امرنا بتركهم
وما يدينون وتثبت بقية احكام النكاح في حقهم كالمسلمين من وجوب النفقة

فى النكاح ووجوب الطلاق ونحوها كعتق ونسب وخيار بلوغ وتوارث بنكاح
صحيح وحرمة مطلقة ثلثا ونكاح محارم وان نكحها بخمر او خنزير عين اى
مشار اليه ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك فتخلل الخمر وتسيب الخنزير
ولو طلقها قبل الدخول فلها نصفه ولها فى غير عين قيمة الخمر ومهر المثل فى الخنزير
اذ اخذ قيمة القيمى كاخذ عينه **فروع** الوطى فى دار الاسلام لا يخلو عن حد
او مهر الا فى مسئلتين صبى نكح بلا اذن وطاوعته وبالغ امة قبل تسليم وسقط
من الثمن ما قابل البكارة والا فلا تدافعت جارية مع اخرى فازالت بكارتها
لزمها مهر المثل لاب الصغيرة المطالبة وللزوج المطالبة بتسليمها ان تحملت الزوال
قال البزازى ولا يعتبر السن فلو سلمها فهربت لم يلزمه طلبها خدع امرأة واخذها
حبس الى ان ياتى بها او يعلم موتها المهر مهر السر وقيل العلانية المؤجل الى الطلاق
يتعجل بالرجعى ولا يتأجل بمراجعتها ولو وهبته المهر على ان يتزوجها فابى فالمهر
باق نكحها او لا ولو وهبته المهر ووكلته بقبضه صح ولو احالت به انسانا ثم وهبته
للزوج لم يصح وهذه حيلة من يريد ان يهب ولا يصح والله اعلم **باب**

نكاح الرقيق

هو المملوك كلا او بعضا والقن المملوك كلا توقف نكاح قن
ومدبر وام ولد على اجازة المولى فان اجاز نفذ وان رد بطل فلا مهر ما لم
يدخل فيطالب بمهر المثل بعد عتقه ثم المراد بالمولى من له ولاية تزويج الامة كاب
وجد وقاض ووصى ومكاتب ومفاوض ومتولى واما العبد فلا يملك تزويجه
الا من يملك اعتاقه در فان نكحوا بالاذن فالمهر والنفقة عليهم على القن و
غيره لوجود سبب الوجوب منه ويسقطان بموتهم لفوات محل الاستيفاء ويبيع
قن فيهما لا يباع غيره كمدبر بل يسعى ولو مات مولاه لزمه جملة ان قدر نهر
وقنية لكنه يباع فى النفقة مرارا ان تجددت وفى المهر مرة ويطالب بالباقى
بعد عتقه الا اذا باعه منها خانية ولو زوج المولى امته من عبده لا يجب المهر
فى الاصح ولو اجنبيه وقال البزازى بل يسقط ومحل الخلاف اذا لم تكن الامة ما
ذونة مديونة فان كانت بيع ايضا لانه يثبت لها ثم ينتقل الى المولى نهر فلو
باعه سيده بعد ما زوجه امرأة فالمهر برقبته يدور معه اينما دار كدين الاستهلاك
لكن للمراة فسخ البيع لو المهر عليه لانه دين فكانت كالغرماء فتح وقوله لعبده
طلقها رجعية اجازة للنكاح الموقوف لا طلقها او فارقها لانه يستعمل للمتاركة

حتى

حتى لو اجازه بعد ذلك لا ينعقد بخلاف الفضولى واذنه لعبده فى النكاح ينتظم جائزة
وفاسدة فيباع العبد بمهر من نكحها فاسدا بعد اذنه فوطئها خلافا لهما ولو نوى الصحيح
فقط تقيد به كما لو نص عليه ولو نص على الفاسد صح وصح الصحيح ايضا نهر ولو نكحها
ثانيا صحيحا او نكح اخرى بعدها صحيحا وقف على الاجازة لانتهاء الاذن بمرة وان
نوى مرارا ولو مرتين صح لانهما كل نكاح العبد وكذا التوكيل بالنكاح بخلاف التوكيل
به فانه لا يتناول الفاسد فلا ينتهى به به يفتى والوكيل بنكاح فاسد لا يملك الصحيح
بخلاف البيع ابن ملك وفى الاشباه فى قاعدة الاصل الحقيقة الاذن فى النكاح والبيع
والتوكيل بالبيع يتناول الفاسد والنكاح لا واليمين على نكاح وصلوة وصوم و
حج وبيع ان كان على الماضى يتناوله وان كان على المستقبل لا ولو زوج عبدا له ماذونا
مديونا صح وساوت المرأة غرماءه فى مهر مثلها والاقل الزائد عليه ويطالب به
بعد استيفاء الغرماء كدين الصحة مع دين المرض الا اذا باعه منها كما مر ولو زوج
بنته مكاتبه ثم مات لا يفسد النكاح لانها لم تملك المكاتب بموت ابيها الا اذا عجز
فرد فى الرق فح يفسد للتنافى زوج امته او ام ولده لا يجب عليه تبوئتها وان
شرط فى العقد اما لو شرط الحرية اولادها فيصح ويعتق كل من ولدته فى
هذا النكاح لان قبول المولى الشرط والتزويج على اعتباره هو معنى تعليق الحرية
بالولادة فيصح فتح ومفاده انه لو باعها او مات عنها قبل الوضع فلا حرية ولو
ادعى الشرط ولا بينة حلف المولى نهر لكن لا نفقة ولا سكنى لها الا بها بان
يدفعها اليه ولا يستخدمها وتخدم المولى ويطأ الزوج ان ظفر بها فارغة عن
خدمة المولى ويكفى فى تسليمها قوله متى ظفرت بها وطئتها نهر فان بواها ثم رجع
عنها صح رجوعه لبقاء حقه وسقطت النفقة ولو خدمته اى السيد بعد التبوئة
بلا استخدام او استخدمها نهارا واعادها لبيت الزوج ليلا لا تسقط لبقاء التبوئة
وله اى للمولى السفر بها اى بامته وان ابى الزوج ظهيرية وله اجبار قنه وامته و
لو ام ولد ولا يلزمه الاستبراء بل يندب فلو ولدت لاقل من نصف الحول فهو
من المولى والنكاح فاسد بحر من الاستيلاد وثبوت النسب على النكاح وان لم
يرضيا لا مكاتبه ومكاتبته بل يتوقف على اجازتهما ولو صغيرين الحاقا بالبالغ
فلو ادبا فعتقا عاد موقوفا على اجازة المولى لا على اجازتهما لعدم اهليتهما ما
لم يكن عصبة غيره ولو عجز توقف نكاح المكاتب على رضى المولى ثانيا العود موقوفا

النكاح عليه وبطل نكاح المكاتبة لانه طرأ حل مات على موقوف فابطله والدليل
يعمل الجانبين وبحثه الكمال ههنا غير صائب ولو قتل المولى امته قبل الوطئ ولو خطأ فتح
وهو مكلف فلو صبيا لم يسقط على الراجح ذكره المص سقط المهر لمنعه البدل كحرة ارتدت
وهي صغيرة لا لو فعلت ذلك القتل امراة ولو امة على الصحيح خانية بنفسها او قتلها
وارثها او ارتدت الامة او قبلت ابن زوجها كما رجحه في النهر اذ لا تفويت من
المولى او فعله بعد اي الوطئ لتقرره به ولو فعله بعبده او مكاتبه او ماذونته
لم تسقط اتفاقا والاذن في العزل وهو الانزال خارج الفرج لمولى الامة لا لها لان
الولد حقه وهو يفيد التقييد بالبالغة وكذا الحرة ويعزل عن الحرة وكذا المكاتبة نهر
بحثا باذنها لكن في الخانية انه يباح في زماننا لفساده قال الكمال فليعتبر عذرا مسقطا
لاذنها وقالوا يباح اسقاط الولد قبل اربعة اشهر ولو بلا اذن زوج وعن امته
بغير اذنها بلا كراهة فان ظهر بها حبل حل نفيه ان لم يعد قبل بوله وخيرت امة
ولو ام ولد ومكاتبة حكيا كمعتقة بعض عتقت تحت حر او عبد ولو كان النكاح برضاها
دفعا لزيادة الملك عليها بطلقة ثالثة فان اختارت نفسها فلا مهر لها او زوجها
فالمهر لسيدها ولو صغيرة تؤخر لبلوغها وليس لها خيار بلوغ في الاصح او كانت
الامة عند النكاح حرة ثم صارت امة بان ارتدا ولحقا بدار الحرب ثم سبيا معا
فاعتقت خيرت عند الثاني خلافا للثالث مبسوط والجهل بهذا الخيار خيار
العتق عذر فلو لم تعلم به حتى ارتدا ولحقا فعلمت ففسخت صح الا اذا قضي باللحاق
وليس هذا بحكم بل فتوى كافي ولا يتوقف على القضاء ولا يبطل بسكوته ولا يثبت لغلام
ويقتصر على مجلس كخيار مخيرة بخلاف خيار البلوغ في الكل كذا في الخانية نكح عبد بلا
اذن فعتق او باعه فاجاز المشتري نفذ لزوال المانع وكذا حكم الامة ولا خيار لها
لكون النفوذ بعد العتق فلم تحقق زيادة الملك وكذا لو اقترن بان زوجها فضولي
فاعتقها فضولي فاجازهما المولى وكذا مدبرة عتقت بموته وكذا ام الولد ان دخل بها
الزوج والا لم ينفذ لان عدتها من المولى تمنع نفاذ النكاح فلو وطئ الزوج الامة
قبله اي العتق فالمهر المسمى له اي للمولى او بعده فلها لمقابلته بمنفعة ملكها ومن وطئ
امة ابنه فولدت فلو لم تلد لزم عقرها وارتكب محرما ولا يحد قاذفه فادعاه
الاب وهو حر مسلم عاقل ثبت نسبه بشرط بقاء ملك ابنه من وقت الوطئ الى الدعوى
وبيعها لاخيه مثلا لا يضر نهر بحثا وصارت ام ولده لاستناد الملك لوقت العلوق

يعني اذا عزل عن ام ولده فظهر بها حبل جاز له نفيه لكونه قد عزل عنها ابن جوي

وعليه

وعليه قيمتها ولو فقيرا لان المقصود حاجة بقاء نسله عن بقاء نفسه ولذا يجبر له عند
الحاجة الطعام لا الوطئ ويجبر على نفقة ابيه لا على دفع جارية لتسريه بمهرها
وقيمة ولدها ما لم تكن مشتركة فتجب حصة الشريك وهذا اذا ادعاه وحده فلو مع
الابن فان شريكين قدم الاب والا فالابن ولو ادعى ولد ام ولده المنفي او مدبرة
او مكاتبة بشرط تصديق الابن وجد صحيح كاب بعد زوال ولايته بموت وكفر و
جنون ورق فيه اي في الحكم المذكور لا يكون كالاب قبله اي قبل الزوال المزبور
صح ويشترط ثبوت ولايته من حين الوطئ الى الدعوى ولو تزوجها ولو فاسدا
ابوه ولو بالولاية فولدت لم تصر ام ولد لتولده من نكاح ووجب المهر لا القيمة
وولدها حر لملكه اخيه له ومن الحيل ان يملكها منه لطفله ثم يتزوجها ولو وطئ جارية
امراته او والده او جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب الا بتصديق المولى
فلو كذبه ثم ملك الجارية وقتا ما ثبت النسب ويجيء في الاستيلاد حرة متزوجة
برقيق قالت لمولى زوجها الحر المكلف اعتقه عني بالف او زادت ورطل من خمر
اذ الفاسد هنا كالصحيح ففعل فسد النكاح لتقدم الملك اقتضاء كانه قال
بعه مني واعتقه عنك لكن لو قال كذلك وقع العتق عن المامور لعدم القبول
كما في الحواشي السعدية ومفاده انه لو قال قبلت وقع عن الآمر والولاء لها
ولزمها الالف وسقط المهر ويقع العتق عن كفارته ان نواه عنها ولو لم تقل
بالف لا يفسد لعدم الملك والولاء له لانه المعتق

باب نكاح الكافر

يشمل المشرك والكتابي وههنا ثلثة اصول الاول ان كل نكاح
صحيح بين مسلمين فهو صحيح بين اهل الكفر خلافا لمالك ويرده قوله تعالى
وامراته حمالة الحطب وقوله عم ولدت من نكاح لا من سفاح والثاني ان
كل نكاح حرم بين المسلمين لفقد شرطه كعدم شهود يجوز في حقهم اذا
اعتقدوه عند الامام ويقرون عليه بعد الاسلام والثالث ان كل نكاح حرم
لحرمة المحل كمحارم يقع جائزا وقال مشايخ العراق لا بل فاسدا والاول اصح
وعليه فتجب النفقة ويحد قاذفه واجمعوا انهم لا يتوارثون لان الارث ثبت
بالنص على خلاف القياس في النكاح الصحيح مطلقا فيقتصر عليه ان ملك المسلم
المتزوجان بلا سماع شهود او في عدة كافر معتقدين ذلك اقرا عليه لانا
امرنا بتركهم وما يعتقدون ولو كانا اي المتزوجان اللذان اسلما محرمين فرق



اسلم احد المحرمين او ترافعا الينا وهم على الكفر فرق القاضي او الذي حكماه بينهما
لعدم المحلية وبمرافعة احدهما لا يفرق لبقاء حق الاخر بخلاف اسلامه لان
الاسلام يعلو ولا يعلى عليه الا اذا طلقها ثلثا وطلبت التفريق فانه يفرق بينهما
اجماعا كما لو خالعها ثم اقام معها من غير عقد او تزوج كتابية في عدة مسلم او
تزوجها قبل زوج اخر وقد طلقها ثلثا فانه في هذه الثلثة يفرق من غير مرا
فعة بحر عن المحيط خلافا للزيلعي والحاوي من اشتراط المرافعة واذا اسلم احد
الزوجين المجوسيين او امراة الكتابي عرض الاسلام على الاخر فان اسلم فبها
والا بان ابى او سكت فرق بينهما ولو كان الزوج صبيا مميزا اتفاقا على الاصح
والصبي كالصبية فيما ذكر والاصل ان كل من صح منه الاسلام اذا اتى به صح
منه الاباء اذا عرض عليه وينتظر عقل اي تمييز غير المميز ولو كان مجنونا لا
ينتظر لعدم نهايته بل يعرض الاسلام على ابويه فايهما اسلم تبعه فيبقى النكاح
فان لم يكن له اب نصب القاضي عنه وصيا فيقضي عليه بالفرقة باقاني عن
البهنسي عن روضة العلماء للزاهدي ولو اسلم الزوج وهي مجوسية فتهودت
او تنصرت بقي نكاحها كما لو كانت في الابتداء كذلك لانها كتابية مالا
والتفريق بينهما طلاق ينقص العدد لو ابى لا لو ابت لان الطلاق لا يكون
من النساء واباء المميز واحد ابوي المجنون طلاق في الاصح وهي من اغرب المسائل
حيث يقع الطلاق من صغير ومجنون زيلعي وفيه نظر اذ الطلاق من القاضي
وهو عليهما لا منهما فليسا باهل للايقاع بل للوقوع كما لو ورث قريبه ولو قال
ان جننت فانت طالق فجن لم يقع بخلاف ان دخلت الدار فدخلها مجنونا
وقع ولو اسلم احدهما اي احد المجوسيين ومراة الكتابي ثمه اي في دار الحرب
وملحق بها كالبحر الملح لم تبن حتى تحيض ثلثا او تمضي ثلثة اشهر قبل اسلام الاخر
اقامة لشرط الفرقة مقام السبب وليست بعدة لدخول غير المدخول بها
ولو اسلم زوج الكتابية ولو مآلا كما مر فهي له والمراة تبين بتباين الدارين
حقيقة وحكما لا بالسبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او ذميا او اسلم او صار
ذمة في دارنا او اخرج مسبيا او دخل في دارنا بانت بتباين الدار اذ اهل
الحرب كالموتى ولا نكاح بين حي وميت وان سبيا او خرجا الينا معا ذميين
او مسلمين او ثمة اسلما او صارا ذميين لا تبين لعدم التباين حتى لو كانت

المسبية منكوحة مسلم او ذمي لم تبن ولو نكحها ثمه ثم خرج قبلها بانت وان خرجت
قبله لا وتمامه في الفتح عن المحيط تحريف نهر ومن هاجرت الينا مسلمة او ذمية حائلا بانت
بلا عدة فيحل تزوجها اما الحامل فحتى تضع على الاظهر لا للعدة بل لشغل الرحم بحق الغير
وارتداد احدهما اي الزوجين فسخ فلا ينقص عددا عاجل بلا قضاء فللموطوءة ولو
حكما كل مهرها لتأكده به ولغيرها النصف لو المسمى والمتعة لو ارتد وعليه نفقة
العدة ولا شيء من المهر والنفقة سوى السكنى به يفتى لو ارتدت لمجيء الفرقة منها
قبل تأكده ولو ماتت في العدة ورثها زوجها المسلم استحسانا وصرحوا بتعزيرها خمسة
وسبعين وتجبر على الاسلام وعلى تجديد النكاح زجرا لها بمهر يسير كدينار وعليه
الفتوى ولوالجيه وافتى مشايخ بلخ بعدم الفرقة بردتها زجرا وتيسيرا لا سيما التي
تقع في المكفر ثم تنكر قال في النهر والافتاء بهذا اولى من الافتاء بما في النوادر لكن
قال المص ومن تصفح احوال نساء زماننا وما يقع منهن من موجب الردة مكررا في
كل يوم لم يتوقف في الافتاء برواية النوادر اقول وقد بسطت في القنية والمجتبى
والفتح والبحر وحاصلها انها بالردة تسترق وتكون فيئا للمسلمين عند ابي حنيفة
ويشتريها الزوج من الامام او يصرفها اليه لو مصرفا ولو استولى عليها الزوج بعد
الردة ملكها ولم يبعها ما لم تكن ولدت منه فتكون كام ولد ونقل المص في كتاب
الغصب عن عمر رض انه هجم على نائحة فضربها بالدرة حتى سقط خمارها فقيل له يا
امير المؤمنين قد سقط خمارها فقال انها لا حرمة لها ومن هنا قال الفقيه ابو بكر
البلخي حين مر بنساء على شط نهر كاشفات الرؤس والذراع فقيل له كيف تمر فقال
لا حرمة لهن انما الشك في ايمانهن كانهن حربيات وبقي النكاح ان ارتدا
معا بان لم يعلم السبق فيجعل كالغرقى ثم اسلما كذلك استحسانا وفسد ان اسلم
احدهما قبل الاخر ولا مهر قبل الدخول لو المتاخر هي ولو هو فنصف او متعة
والولد يتبع خير الابوين دينا ان اتحد الدار ولو حكما بان كان الصغير في دارنا و
الاب ثمه بخلاف العكس والمجوسي ومثله كوثني وسائر اهل الشرك شر من الكتابي
والنصراني شر من اليهودي في الدارين لانه لا ذبيحة له بل يخنق كمجوسي وفي الاخرة
اشد عذابا وفي جامع الفصولين لو قال النصرانية خير من اليهودية كفر لاثباته
الخير لما قبح بالقطعي لكن ورد في السنة ان المجوسي اسعد حالا من المعتزلة لاثبات
المجوسي خالقين فقط وهؤلاء خالقا لا عدد له بزازية ولو تمجس ابو صغيرة نصرانية

تحت مسلم بانت بلا مهر ولو كان قد ماتت الام نصرانية مثلا وكذا عكسه لم تبن
لتناهي التبعية بموت احدهما ذميا او مسلما او مرتدا فلم تبطل بكفر الاخر وفي المحيط
لو ارتدا لم تبن مالم يلحقا ولو بلغت عاقلة مسلمة ثم جنت فارتدا لم تبن مطلقا
مسلم تحته نصرانية فتمجسا او تنصرا بانت ولا يصح ان ينكح مرتدا ومرتدة احدا
من الناس مطلقا اسلم الكافر وتحته خمس نسوة فصاعدا او اختان او ام وبنتها
بطل نكاحهن ان تزوجهن بعقد واحد فان رتب فالاخير باطل وخير محمد و
الشافعي رح بحديث فيروز قلنا كان تخييره في التزوج بعد الفرقة بلغت المسلمة
المنكوحة ولم تصف الاسلام بانت ولا مهر لها قبل الدخول وينبغي ان يذكر الله تعالى
بجميع صفاته عندها وتقر بذلك كما في الكافي

باب القسم

بفتح القاف القسمة وبكسرها النصيب يجب وظاهر الاية انه فرض نهر ان يعدل اي لا يجوز فيه اي
القسم بالتسوية في البيتوتة وفي الماكول والملبوس والصحبة لا في المجامعة كالمحبة
بل يستحب ويسقط حقها بمرة ويجب ديانة احيانا ولا يبلغ مدة الايلاء الا برضاها
ويؤمر المتعبد بصحبتها احيانا وقدره الطحاوي بيوم وليلة من كل اربع لحرة
وسبع لامة ولو تضررت من كثرة جماعه لم تجز الزيادة على قدر طاقتها والراي
في تعيين المقدار للقاضي بما يظن طاقتها نهر بحثا بلا فرق بين فحل وخصي
وعنين ومجبوب ومريض وصحيح وصبي دخل بامراته وبالغ لم يدخل بحر بحثا
واقره المص وصحيحة ومريضة وحائض وذات نفاس ومجنونة لا تخاف ورتقاء
وقرناء وصغيرة يمكن وطؤها ومحرمة ومظاهر منها ومقابلاتهن وكذا مطلقة
رجعية والا لا بحر ولو اقام عند واحدة شهرا في غير سفر ثم خاصمته الاخرى في
ذلك يؤمر بالعدل بينهما في المستقبل وهدر ما مضى وان اثم به لان القسمة تكون
بعد الطلب وان عاد الى الجور بعد نهي القاضي عزر بغير حبس جوهرة لتفويته
الحق وهذا اذا لم يقل انما فعلت ذلك لان خيار الدور لي فح يقضي القاضي بقدر
نهر بحثا والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية سواء لاطلاق
الاية وللامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة والمبعضة نصف ما للحرة اي من البيتوتة
والسكنى معها اما النفقة فبحالهما ولا قسم في السفر فما للحرج فله السفر بمن
شاء منهن والقرعة احب تطييبا لقلوبهن ولو تركت قسمها بالكسر اي نوبتها لضرتها
صح ولها الرجوع في ذلك في المستقبل لانه ما وجب فما سقط ولو جعلته لمعينة هل

لو جعله

له جعله لغيرها ذكر الشافعي لا وفي البحر بحثا نعم ونازعه في النهر ويقيم عند كل واحدة
منهن يوما وليلة لكن انما تلزمه التسوية في الليل حتى لو جاء للاولى بعد الغروب وللثانية
بعد العشاء فقد ترك القسم ولا يجامعها في غير نوبتها وكذا لا يدخل عليها بالليل الا
لعيادتها ولو اشتد مرضها وفي الجوهرة لا باس ان يقيم عندها حتى تشفى او تموت
انتهى يعني اذا لم يكن عندها من يؤنسها ولو مرض هو في بيته دعى كلا في نوبتها لانه
لو كان صحيحا واراد ذلك ينبغي ان تقبل منه نهر وان شاء ثلثا اي ثلثة ايام و
لياليها ولا يقيم عند احدهما اكثر الا باذن الاخرى خلاصة زاد في الخانية والراي
في البداية في القسم اليه وكذا في مقدار الدور هداية وتبيين وقيد في الفتح بحثا بمدة
الايلاء او جمعه وعممه في البحر ونظر فيه نهر قال المص وظاهر بحثهما انهما لم يطلعا
على ما في الخلاصة من التقييد بثلثة ايام كما عولنا عليه في المختصر والله اعلم **فروع**
لو كان عمله ليلا كحارس ذكر الشافعية انه يقسم نهارا وهو حسن وحقه عليها
ان تطيعه في كل مباح يامرها به وله منعها من الغزل ومن اكل ما يتاذى به من
رائحته ومن الحنا والنقش ان تاذى من رائحته نهر وتمامه فيما علقته على الملتقى
والله اعلم

كتاب الرضاع

هو لغة بفتح وكسر مص الثدي وشرعا مص
الرضيع من ثدي ادمية ولو بكرا او ميتة او ايسة والحق بالمص الوجور والسعوط
في وقت مخصوص هو حولان ونصف عنده وحولان فقط عندهما وهو الاصح فتح
وبه يفتى كما في تصحيح القدوري عن العون لكن في الجوهرة انه في الحولين ونصف ولو
بعد الفطام محرم وعليه الفتوى واستدلوا لقول الامام بقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون
شهرا اي مدة كل منهما ثلثون غير ان النقص في الاول بقول عائشة رض لا يبقى الولد اكثر
من سنتين ومثله لا يعرف الا سماعا والاية مؤولة لتوزيعهم الاجل على الاقل والاكثر
فلم تكن دلالتها قطعية على ان الواجب على المقلد العمل بقول المجتهد وان لم يظهر دليله
كما افاده في رسم المفتي لكن في اخر الحاوي فان خالفا قيل يخير المفتي والاصح ان
العبرة لقوة الدليل ثم الخلاف في التحريم اما لزوم اجر الرضاع للمطلقة فمقدر بحولين
بالاجماع ويثبت التحريم في المدة فقط ولو بعد الفطام والاستغناء بالطعام على ظاهر
المذهب وعليه الفتوى فتح وغيره قال المص كالبحر فما في الزيلعي خلاف المعتمد لان الفتوى
متى اختلفت رجح ظاهر الرواية ولم يبح الارضاع بعد مدته لانه جزء ادمي والانتفاع
به لغير ضرورة حرام على الاصح شرح وهبانية وفي البحر لا يجوز التداوي بالمحرم في

ظاهر المذهب اصله بول المأكول كما مر وللاب اجبار امته على فطام ولدها قبل
الحولين ان لم يضره اي الولد الفطام كما له ايضا اجبارها اي امته على الارضاع
وليس له ذلك اي الاجبار بنوعيه مع زوجته الحرة ولو قبلها لان حق التربية
لها جوهرة ويثبت به ولو بين الحربيين بزازية وان قل ان علم وصوله لجوفه
من فمه او انفه لا غير فلو التقم الحلمة ولم يدر ادخل اللبن في حلقه ام لا لم يحرم
لان في المانع شكا ولوالجية ولو ارضعها اكثر اهل قرية ثم لم يدر فاراد احدهم
تزوجها ان لم يظهر علامة ولم يشهد بذلك جاز خانية امومة المرضعة للرضيع
ويثبت ابوة زوج مرضعة اذا كان لبنها منه له والا كما يجيء فيحرم به اي بسببه
ما يحرم من النسب رواه الشيخان واستثنى بعضهم احدى وعشرين صورة وجمعها
في قوله كام نافلة او جدة الولد وام اخت واخت ابن وام اخ وام خال
وعمة ابن اعتمد الا ام اخيه واخته استثناء منقطع لان حرمة من ذكر بالمصا
هرة لا بالنسب فلم يكن الحديث متناولا لما استثناه الفقهاء فلا تخصيص بالعقل
كما قيل فان حرمة ام اخته واخيه نسبا لكونها امه او موطوءة ابيه وهذا المعنى
مفقود في الرضاع وقس عليه اخت ابنه وبنته وجدة ابنه وبنته وام عمه و
عمته وام خاله وخالته وكذا عمة ولده وبنت عمته وبنت ولده وام اولاده
اولاده من الرضاع حلال للرجل وكذا اخو ابن المرأة لها فهذه عشرة صور تصل
باعتبار الذكورة والانوثة الى عشرين وباعتبار ما يحل له او لها اربعين مثلا
يجوز تزوجه بام اخيه وتزوجها بابن اخيها وكل منهما يجوز ان يتعلق الجار
والمجرور اعني من الرضاع تعلقا معنويا بالمضاف كام كان يكون له اخت نسبية لها
ام رضاعية او بالمضاف اليه كالاخ كان يكون لاخ نسبي له ام رضاعية او بهما
كان يجتمع مع اخر على ثدي اجنبية ولاخيه رضاعا ام اخرى رضاعية فهي مائة
وعشرون وهذا من خواص كتابنا وتحل اخت اخيه رضاعا يصح اتصاله بالمضاف
كان يكون لاخ نسبي له اخت رضاعية وبالمضاف اليه كان يكون لاخيه
رضاعا اخت نسبية وبهما وهو ظ وكذا نسبا بان يكون لاخيه لابيه اخت لام
فهو متصل بهما لا باحدهما للزوم التكرار كما لا يخفى ولا حل بين رضيعي امرأة لكونهما
اخوين وان اختلف الزمن والاب ولا حل بين الرضيعة وولد مرضعتها اي
التي ارضعتها وولد ولدها لانه ولد الاخ ولبن بكر بنت تسع سنين فاكثر محرم

والا لا جوهرة وكذا يحرم لبن ميتة ولو محلوبا فيصير ناكحها محرما فييممها ويدفنها بخلاف
وطئها وفرق بوجود التغذي لا اللذة ومخلوطا بماء او دواء او لبن اخرى او لبن
شاة اذا غلب لبن امرأة وكذا اذا استويا اجماعا لعدم الاولوية جوهرة وعلق
محمد الحرمة بالمرأتين مطلقا قيل هو الاصح لا يحرم المخلوط بطعام مطلقا وان حساه
حسوا وكذا لو جبنه لان اسم الرضاع لا يقع عليه بحر ولا الاحتقان والاقطار في
اذن واحليل وجائفة وآمة ولا لبن رجل ومشكل الا ان قال النساء لا يكون
على غزارته الا للمرأة والا لا جوهرة ولا لبن شاة وغيرها لعدم الكرامة ولو
ارضعت الكبيرة ولو مبانة ضرتها الصغيرة وكذا لو اوجر رجل في فيها حرمتا ابدا
ان دخل بالام او كان اللبن منه والا جاز تزوج الصغيرة ثانيا ولا مهر للكبيرة ان
لم توطأ لمجيء الفرقة منها وللصغيرة نصفه لعدم الدخول ورجع الزوج به على
الكبيرة وكذا الموجر ان تعمدت الفساد بان تكون عاقلة مستيقظة عالمة بالنكاح
وبافساد الارضاع ولم تقصد دفع جوع او هلاك والا لا لان السبب يشترط فيه
التعدي والقول لها ان لم يظهر منها تعمد الفساد معراج طلق ذات لبن فاعتدت
وتزوجت باخر فحبلت وارضعت فحكمه من الاول لانه منه بيقين فلا يزول بالشك
ويكون ربيبا للثاني حتى تلد فيكون اللبن من الثاني والوطء بشبهة كالحلال قيل
وكذا الزنا والاوجه لا فتح قال لزوجته هذه رضيعتي ثم رجع عن قوله صدق لان
الرضاع مما يخفى فلا يمنع التناقض فيه ولو ثبت عليه بان قال بعده هو حق كما قلت
ونحوه هكذا فسر الثبات في الهداية وغيرها فرق بينهما وان اقرت المرأة بذلك ثم
اكذبت نفسها وقالت اخطأت وتزوجها جاز كما لو تزوجها قبل ان تكذب نفسها
وان اصرت عليه لان الحرمة ليست اليها قالوا وبه يفتى في جميع الوجوه بزازية و
مفاده انه لو اقرت بالثلاث من رجل حل لها تزوجه او اقرا بذلك جميعا ثم اكذبا
انفسهما وقالا اخطأنا ثم تزوجها جاز وكذا الاقرار في النسب ليس يلزمه الا ما
ثبت عليه فلو قال هذه اختي او امي وليس نسبها معروفا ثم قال وهمت صدق و
ان ثبت عليه فرق بينهما والرضاع حجته حجة المال وهو شهادة عدلين او عدل و
عدلتين لكن لا تقع الفرقة الا بتفريق القاضي لتضمنها حق العبد وهل يتوقف ثبوته
على الدعوى المرأة الظاهر لا لتضمنها حرمة الفرج وهو من حقوقه تعالى كما في الشهادة
بطلاقها ولو شهد عندها عدلان على الرضاع بينهما او انه طلقها ثلاثا وهو يجحد

ثم باتا او غابا قبل الشهادة عند القاضي لا يسعها المقام معه ولا قتله به يفتى ولا
التزوج باخر وقيل لها التزوج ديانة شرح وهبانية وهل يتوقف ثبوته اي الرضاع
على دعوى المراة الظاهر انه لا يتوقف على الدعوى كما في الشهادة بطلاقها فانه يتضمن
حرمة الفرج وهو من حقوق الله تعالى **فروع** قضى القاضي بالتفريق برضاع بشهادة
امراة لم ينفذ مص رجل ثدي امراته لم تحرم تزوج صغيرتين فارضعت كلا امراة
لبنهما من رجل لم يضمنا وان تعمدت الفساد لعروضه بالاجنبية قبل الابن زوجة ابيه
وقال تعمدت الفساد غرم المهر ولو وطئها وقال ذلك لا للزوم الحد فلم يلزم المهر

كتاب الطلاق

هو لغة رفع القيد لكن في المراة جعلوه طلاقا وفي
غيرها اطلاقا فلذا كان انت مطلقة بالسكون كناية وشرعا رفع قيد النكاح في
الحال بالبائن او المال في الرجعي بلفظ مخصوص هو ما اشتمل على الطلاق فخرج الفسوخ
كخيار عتق وبلوغ وردة فانه فسخ لا طلاق وبهذا علم ان عبارة الكنز والملتقى
منقوضة طردا وعكسا بحر وايقاعه مباح عند العامة لاطلاق الايات اكمل وقيل
قائله الكمال الاصح حظره اي منعه الا لحاجة كريبة وكبر والمذهب الاول كما في البحر
وقولهم الاصل فيه الحظر معناه ان الشارع ترك هذا الاصل فاباحه بل يستحب لو مؤذية
او تاركة صلوة غاية ومفاده ان لا اثم بمعاشرة من لا تصلي ويجب لو فات الامساك
بمعروف ويحرم لو بدعيا ومن محاسنه التخلص من المكاره وبه يعلم ان طلاق الدور
نحو ان طلقتك فانت طالق قبله ثلثا واقع اجماعا كما حرره المص معزيا للجواهر
الفتاوى حتى لو حكم بصحة الدور حاكم لا ينفذ اصلا واقسامه ثلثة حسن و
احسن وبدعي ياثم به والفاظه صريح وملحق به وكناية ومحله المنكوحة واهله
زوج عاقل بالغ مستيقظ وركنه لفظ مخصوص خال عن الاستثناء طلقة رجعية
فقط في طهر لا وطء فيها ولا في حيض قبلها ولا طلاق فيه فيمن تحيض وفي ثلثة
اشهر في حق غيرها حسن وسني فعلم ان الاول سني بالاولى وحل طلاقهن اي
الايسة والصغيرة والحامل عقيب وطء لان الكراهة فيمن تحيض لتوهم الحبل وهو
مفقود هنا والبدعي ثلث متفرقة او ثنتان بمرة او مرتين في طهر واحد لا رجعة
فيه او واحدة في طهر وطئت فيه او واحدة في حيض موطوءة لو قال والبدعي ما
خالفهما كان اوجز وافود وتجب رجعتها على الاصح فيه اي في الحيض رفعا للمعصية
فاذا طهرت طلقها ان شاء او امسكها قيد بالطلاق لان التخيير والاختيار والخلع

في الحيض لا يكره مجتبى والنفاس كالحيض جوهرة قال لموطوءته وهي ممن تحيض
انت طالق ثلثا او ثنتين للسنة وقع عند كل طهر طلقة وتقع اولاها في طهر لا
وطء فيه فلو غير موطوءة او لا تحيض تقع واحدة للحال ثم كلما نكحها او مضى شهر تقع وان
نوى ان تقع الثلث الساعة او ان تقع عند راس كل شهر واحدة صحت نيته لانه محتمل
كلامه وتقع طلاق كل زوج بالغ عاقل ولو تقديرا بدائع ليدخل السكران ولو عبدا
او مكرها فان طلاقه صحيح لا اقراره بالطلاق وقد نظم في النهر ما يصح مع الاكراه فقال

طلاق وايلاء ظهار ورجعة • نكاح مع استيلاد عفو عن العمد •
رضاع وايمان وفيء ونذره • قبول لايداع كذا الصلح عن عمد •
طلاق على جعل يمين به اتت • كذا العتق والاسلام تدبير العبد •
وايجاب احسان وعتق فهذه • تصح مع الاكراه عشرين في العد •

او هازلا لا يقصد حقيقة كلامه او سفيها خفيف العقل او سكران ولو بنبيذ او
حشيش او افيون او بنج زجرا به يفتى تصحيح القدوري واختلف التصحيح فيمن سكر
مكرها او مضطرا نعم لو زال عقله بالصداع او بمباح لم يقع وفي القهستاني معزيا
للزاهدي انه لو لم يميز ما يقوم به الخطاب كان تصرفه باطلا لم يقع انتهى واستثنى
في الاشباه من تصرفات السكران سبع مسائل منها الوكيل بالطلاق صاحيا لكن قيده
البزازي بكونه على مال والا وقع مطلقا ولم يوقع الشافعي ره طلاق السكران واختاره
الطحاوي والكرخي وفي التتارخانية عن التفريق والفتوى عليه او اخرس ولو طارئا
ان دام للموت به يفتى وعليه فتصرفاته موقوفة واستحسن الكمال اشتراط كتابته
باشارته المعهودة فانها تكون كعبارة الناطق استحسانا او مخطئا بان اراد التكلم
فجرى على لسانه الطلاق او تلفظ به غير عالم بمعناه او غافلا او ساهيا او بالفاظ
مصحفة يقع قضاء فقط بخلاف الهازل واللاعب فانه يقع قضاء وديانة لان
الشارع جعل هزله به جدا فتح او مريضا او كافرا لوجود التكليف واما طلاق
الفضولي والاجازة قولا وفعلا كالنكاح بزازية وبناء على اعتبار الزوج لا
يقع طلاق المولى على امراة عبده لحديث ابن ماجه الطلاق لمن اخذ بالساق
الا اذا شرطه في العقد فقال زوجتها منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما شئت
فقال العبد قبلت وكذا اذا قال العبد اذا تزوجتها فامرها بيدك ابدا كان كذلك
خانية والمجنون الا اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط او كان عنينا او مجبوبا

او اسلمت وهو كافر وابى ابوه المسلم وقع الطلاق اشباه والصبى ولو مراهقا
او اجازه بعد البلوغ اما لو قال اوقعته وقع لانه ابتداء ايقاع وجوزه الامام
احمد والمعتوه من العته وهو اختلال فى العقل والمبرسم من البرسام بالكسر علة
كالجنون والمغمى عليه وهو لغة المغشى عليه والمدهوش فتح وفى القاموس دهش
تحير ودهش بناء المفعول فهو مدهوش وادهشه الله تعالى والنائم لانتفاء
الارادة ولذا لا يوصف بصدق ولا كذب ولا خبر ولا انشاء ولو قال اجزته
او اوقعت لا يقع لانه اعاد الضمير الى غير معتبر جوهرة ولو قال اوقعت ذلك
الطلاق او جعلته طلاقا وقع بحر واذا ملك احدهما الاخر كله او بعضه بطل النكاح
ولو حررته حين ملكته فطلقها فى العدة الغاه الثانى فى المستلبس واوقعه
الثالث فيهما واعتبار عدده بالنساء وعند الشافعى رض بالرجال فطلاق حرة
ثلث وطلاق امة ثنتان مطلقا ويقع الطلاق بلفظ العتق بنية او دلالة
حال لا عكسه لان ازالة الملك اقوى من ازالة القيد **فروع** كتب الطلاق ان
مستبينا على نحو لوح وقع ان نوى وقيل مطلقا ولو على نحو الماء فلا مطلقا ولو كتب
وجه الرسالة والخطاب كان يكتب يا فلانة اذا اتاك كتابى هذا فانت طالق طلقت
بوصول الكتاب جوهرة وفى البحر كتب لامراته كل امراة لى غيرك وغير فلانة طالق
ثم محى اسم الاخيرة وبعثه لم تطلق وهذه حيلة عجيبة مالو استثنى بالكتابة
والله سبحانه اعلم

باب الصريح

صريحه ما لم يستعمل الا فيه ولو بالفارسية كطلقتك
وانت طالق ومطلقة بالتشديد قيد بخطابها لانه لو قال ان خرجت يقع الطلاق
او لا تخرج الا باذنى فانى حلفت بالطلاق فخرجت لم يقع لتركه الاضافة اليها
ويقع بها بهذه الالفاظ وما بمعناها من الصريح ويدخل نحو طلاغ وتلاغ وتلاك
او طال ق او طلاق باش بلا فرق بين عالم وجاهل وان قال تعمدته تخويفا
لم يصدق قضاء الا اذا اشهد عليه به يفتى ولو قيل له طلقت امراتك فقال نعم او
بلى بالهجاء طلقت بحر واحدة رجعية وان نوى خلافها من البائن او اكثر خلافا
للشافعى رض او لم ينو شيئا ولو نوى به الطلاق عن وثاق دين ان لم يقرنه بعدد
ولو مكرها صدق قضاء ايضا كما لو صرح بالوثاق او القيد وكذا لو نوى طلاقا
من زوجها الاول على الصحيح خانية ولو نوى عن العمل لم يصدق اصلا ولو صرح به
دين فقط وفى انت الطلاق او طلاق او انت طالق يقع واحدة رجعية ان لم ينو

شيئا او نوى يعنى بالمصدر لانه لو نوى بطلاق واحدة وبالطلاق اخرى وقعتا
رجعيتين لو مدخولا بها كقوله انت طالق انت طالق زيلعى واحدة او ثنتين
لانه صريح مصدر لا يحتمل العدد فان نوى ثلثا فثلث لانه فرد حكمى ولذا كان
الثنتان فى الامة وكذا فى حرة تقدمها واحدة جوهرة لكن جزم فى البحر انه سهو
بمنزلة الثلث فى الحرة ومن الالفاظ المستعملة الطلاق يلزمنى والحرام يلزمنى
وعلى الطلاق وعلى الحرام فيقع بلا نية للعرف ولو لم يكن له امراة يكون يمينا
فيكفر بالحنث تصحيح القدورى وكذا على الطلاق من ذراعى بحر ولو قال طلاقك
على لم يقع ولو زاد واجب او لازم او ثابت او فرض هل يقع قال البزازى
المختار لا وقال الخاصى نعم ولو قال طلقك الله هل يفتقر لنية قال الكمال الحق نعم
ولو قال لها كونى طالقا او اطلقى او يا مطلقة بالتشديد وقع بيا طال بكسر اللام
وضمها لانه ترخيم او انت طال بالكسر والا توقف على النية كما لو تهجى به او العتق وفى
النهر عن التصحيح الصحيح عدم الوقوع بوهبتك طلاقك ونحوه واذا اضاف الطلاق
اليها كانت طالقا او الى ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد
لان الاطراف داخلة فى الجسد دون البدن والفرج والوجه والراس وكذا
الاست بخلاف البضع والدبر والدم على المختار خلاصة او اضافه الى جزء شائع
منها كنصفها وثلثها وقع لعدم تجزيه ولو قال نصفك الاعلى طالق واحدة و
نصفك الاسفل ثنتين وقعت بخارى فافتى بعضهم بطلقة وبعضهم بثلاث
عملا بالاضافتين خلاصة واذا قال الرقبة منك او الوجه او وضع يده على الراس
او العنق او الوجه وقال هذا العضو طالق لم يقع فى الاصح لانه لم يجعله عبارة
عن الكل بل عن البعض حتى لو لم يضع يده بل قال هذا الراس طالق واشار الى راسها
وقع فى الاصح ولو نوى تخصيص العضو ينبغى ان يدين فتح كما لا يقع لو اضافه الى
اليد الا بنية المجاز والرجل والدين والشعر والانف والساق والفخذ والظهر
والبطن واللسان والاذن والفم والصدر والذقن والسن والريق وكذا الثدى
والدم جوهرة لانه لا يعبر به عن الجملة فلو عبر به قوم عنها وقع وكذا كل ما كان
من اسباب الحرمة لا الحل اتفاقا وجزء الطلقة ولو من الف تطليقة لعدم التجزى
ولو زادت الاجزاء وقع اخرى وهكذا ما لم يقل نصف طلقة وثلث طلقة
وسدس طلقة فيقع الثلث ولو بلا واو فواحدة ولو قال طلقة ونصفها

فثنتان على المختار جوهرة وكذا لو كان مكان السدس ربع فثنتان على المختار وقيل
واحدة قهستاني وسيجيء ان استثناء بعض التعليق لغو بخلاف ايقاعه ويقع بقوله
من واحدة الى ثنتين ثنتان او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة وبقوله من
واحدة او ما بين واحدة الى ثلث الاصل فيما اصله الحظر دخول الغاية الاولى عند
الامام وفيما مرجعه الاباحة كخذ من مالي من مائة الى الالف الغايتين اتفاقا ويقع
بثلث انصاف طلقتين ثلث وقيل ثنتان وبثلثة انصاف طلقة او نصفي طلقتين
طلقتان وقيل يقع ثلث والاول اصح وبواحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو او
نوى الضرب لانه يكثر الاجزاء لا الافراد وان نوى وثنتين فثلث لو مدخولا بها
وفي غير الموطوءة واحدة كقوله لها واحدة وثنتين لانه لم يبق للثنتين محل
وان نوى مع الثنتين فثلث مطلقا ويقع بثنتين في ثنتين ولو بنية الضرب
ثنتان لما مر ولو نوى الواو او مع فكما مر وبقوله من هنا الى الشام واحدة رجعية
ما لم يصفها بطول او كبر فباينة وانت طالق بمكة او في مكة او في الدار او الظل
او الشمس او ثوب كذا تنجيز يقع للحال كقوله انت طالق مريضة او مصلية او انت
تصلين ويصدق في الكل ديانة لا قضاء ولو قال عنيت اذا دخلت الدار او لبست
او ان مرضت ونحو ذلك فيتعلق به كقوله الى سنة او الى راس الشهر او الى الشتاء
واذا دخل مكة تعليق وكذا في دخولك الدار وفي لبسك ثوب كذا او في صلاتك
ونحو ذلك لان الظرف يشبه الشرط ولو قال لدخولك او لحيضك تنجيز ولو
بالباء تعليق وفي حيضك وهي حائض فحتى تحيض اخرى وفي حيضتك حتى تحيض
وتطهر وفي ثلثة ايام تنجيز وفي مجيء ثلثة ايام تعليق بمجيء الثالث سوى
يوم حلفه لان الشروط تعتبر في المستقبل ويوم القيمة لغو وقيل تنجيز وفي طالق
تطليقة حسنة في دخولك الدار ان رفع حسنة تنجيز وان نصبها تعليق وسال
الكسائي محمدا عمن قال لامراته • فان ترفقي يا هند فالرفق ايمن • وان تخرقي
يا هند فالخرق اشأم • فانت طلاق والطلاق عزيمة • ثلث ومن يخرق اعق
واظلم • كم يقع فقال ان رفع ثلث فواحدة وان نصبها فثلث وتمامه في المغني
وفيما علقناه على الملتقى وبقوله انت طالق غدا او في غد يقع عند طلوع الصبح
وصح في الثانية نية العصر اي اخر النهار قضاء وصدق فيهما ديانة ومثله انت
طالق شعبان وفي شعبان وفي انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم اعتبر اللفظ

الاول ولو عطف بالواو يقع في الاول واحدة وفي الثاني ثنتان كقوله انت طالق
بالليل والنهار واول النهار واخره وعكسه او اليوم وراس الشهر والاصل انه متى
اضاف الطلاق لوقتين كائن ومستقبل بحرف عطف فان بدا بالكائن اتحد او بالمستقبل
تعدد وفي انت طالق اليوم واذا جاء غدا وانت طالق لا بل غدا طلقت واحدة في
الحال واخرى في الغد انت طالق واحدة او لا او مع موتي او مع موتك لغو اما الاول
فللشك واما الثاني فلاضافته لحالة منافية للايقاع او للوقوع كذا انت
طالق قبل ان اتزوجك او امس وقد نكحها اليوم ولو نكحها قبل امس وقع الآن
لان الانشاء في الماضي انشاء في الحال ولو قال امس واليوم تعدد وبعكسه اتحد
وقيل بعكسه او انت طالق قبل ان اخلق او قبل ان تخلقي او طلقتك وانا صبي او
نائم او مجنون وكان معهودا كان لغوا بخلاف قوله انت حر قبل ان اشتريك
او انت حر امس وقد اشتراه اليوم فانه يعتق كما يعتق لو اقر لعبد ثم اشتراه
لاقراره بحريته انت طالق قبل موتي بشهرين او اكثر ومات قبل مضي شهرين
لم تطلق لانتفاء الشرط وان مات بعده طلقت مستندا لاول المدة لا عند الموت
وفائدته انه لا ميراث لها لان العدة قد تنقضي بشهرين بثلث حيض قال لها
انت طالق كل يوم او كل جمعة او راس كل شهر ولا نية له يقع واحدة فان
نواه كل يوم او قال في كل يوم او مع او عند او كلما مضى يوم يقع ثلث في
ايام ثلث والاصل انه متى ترك كلمة الظرف اتحد والا تعدد وفي الخلاصة انت
طالق مع كل يوم تطليقة وقع ثلث للحال قال اطولكما عمرا طالق الآن لا تطلق
حتى تموت احداهما فتطلق الاخرى لوجود شرطه قال انت طالق قبل قدوم
زيد بشهر فقدم بعد شهر وقع الطلاق مقتصرا اعلم ان طريق ثبوت الاحكام اربعة
الانقلاب والاقتصار والاستناد والتبيين فالانقلاب صيرورة ما ليس بعلة
علة كالتعليق والاقتصار ثبوت الاحكام في الحال والاستناد ثبوتها في الحال مستندا
الى ما قبله بشرط بقاء المحل كل المدة كلزوم الزكوة حين الحلول مستندا لوجود
النصاب والتبيين ان يظهر في الحال تقدم الحكم كقوله ان كان زيد في الدار فانت
طالق وتبين في الغد وجوده فيها تطلق من حين القول فتعتد منه انت طالق
ما لم اطلقك او متى ما لم اطلقك او متى لم اطلقك وسكت طلقت للحال بسكوته
وفي ان لم اطلقك لا تطلق بالسكوت بل يمتد النكاح حتى يموت احدهما قبله

اى قبل تطليقه فتطلق قبيل الموت لتحقق الشرط ويكون فارا واذا ما واذا بلا نية
مثل ان عند ه ومثل متى عندهما وقد مر حكمها وان نوى الوقت او الشرط اعتبرت
نيته اتفاقا حيث مالم تقم قرينة الفور وفى قوله انت طالق مالم اطلقك انت طالق
مع الاصل بقوله مالم اطلقك طلقت بالمنجزة الاخيرة فقط استحسانا **فرع**
قال ان لم اطلقك اليوم ثلثا فانت طالق ثلثا فحيلة ان يطلقها على الف ولا
تقبل المراة فان مضى اليوم لا تطلق به يفتى لان تطليق المقيد يدخل تحت المطلق
انت طالق يوم اتزوجك فنكحها ليلا حنث بخلاف الامر باليد اى امرك بيدك
يوم يقدم زيد فقدم ليلا لم تتخير ولو نهارا بقى للغروب والاصل ان اليوم متى
قرن بفعل يستوعب المدة يراد به النهار كالامر باليد فانه يصح جعله بيدها
يوما او شهرا ومتى قرن بفعل لا يستوعبها يراد به مطلق الوقت كايقاع الطلاق
فانه لو قال طلقتك شهرا كان ذكر المدة لغوا وتطلق للحال انا منك طالق
او برئ ليس بشئ وان نوى به الطلاق وتبين فى البائن والحرام اى انا منك
بائن او انا عليك حرام ان نوى لان الابانة لازالة الوصلة والتحريم لازالة
الحل وهما مشتركان فيصح الاضافة اليه فلو لم يقل منك او عليك لم يقع بخلاف
انت بائن او حرام حيث يقع اذا نوى وان لم يقل منى نعم لو جعل امرها بيدها
شرط قولها بائن منى ويقع بابراتك عن الزوجية بلا نية انت طالق ثنتين مع
عتق مولاك اياك فاعتق سيدها طلقت ثنتين وله الرجعة لوجود التطليق بعد
العتق لانه شرط نقل ابن كمال ان كلمة مع اذا جمع بين جنسين مختلفين يحل محل
الشرط ولو علق بالبناء للمجهول عتقها وطلقتاها بمجئ الغد فجاء الغد لا رجعة له
لتعلقهما بشرط واحد وعدتها فى المسئلتين ثلث حيض احتياطا ولو كان الزوج
مريضا لا ترث منه لو وقعه وهى امة فلا ترث بسوط انت طالق هكذا مشيرا
بالاصابع المنشورة وقع بعدده بخلاف مثل هذا فانه ان نوى ثلثا وقعن والا
فواحدة لان الكاف للتشبيه فى الذات ومثل للتشبيه فى الصفات ولذا قال ابو حنيفة
ايمانى كايمان جبرائيل لا مثل ايمان جبرائيل بحر وتعتبر المنشورة لا المضمومة الا
ديانة ككف والمعتمد فى الاشارة فى الكف نشر الاصابع ونقل القهستانى انه يصدق
قضاء بنية الاشارة بالكف وهى واحدة ولو لم يقل هكذا يقع واحدة لفقد التشبيه
ولو قال انت هكذا مشيرا ولم يقل طالق لم اره ولو اشار بظهورها فالمضمومة للعرف

ولوكان راسها نحو المخاطب فان نشرا عن ضم فالعبرة للنشر وان ضما فالعبرة للضم ابن
كمال ويقع بقوله انت طالق بائن او البتة وقال الشافعى يقع رجعيا لو موطوءة او افحش
الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة او اشر الطلاق او كالجبل او كالف او ملء البيت
او تطليقة شديدة او عريضة او طويلة او اسوء او اشره او اخبثه او افحشه او
اكبره او اعرضه او اطوله او اغلظه او اعظمه واحدة بائنة فى الكل لانه وصف الطلاق
بما يحتمله ان لم ينو ثلثا فى الحرة وثنتين فى الامة فيصح لما مر كما لو نوى بطالق واحدة
وبنحو بائن اخرى فيقع ثنتان ولو عطف فقال وبائن او ثم بائن ولم ينو شيئا
فرجعية ولو بالفاء فبائنة ذخيرة كما يقع البائن لو قال انت طالق طلقة تملكين
بها نفسك لانها لا تملك نفسها الا بالبائن ولو قال انت طالق على ان لا رجعة لى عليك
لى الرجعة وقيل لا جوهرة ورجح فى البحر الثانى وخطأ من افتى بالرجعى فى التعاليق
وقول الموثقين تكون طالقا طلقة تملك بها نفسها الخ لكن فى البزازية وغيرها
لو قال للمدخولة ان طلقتك واحدة فهى بائنة او ثلث ثم طلقها يقع
رجعيا لان الوصف لا يسبق الموصوف وكذا لو قال ان دخلت الدار فكذا ثم قبل
دخولها الدار قال جعلتها بائنا لا يصح لعدم وقوع الطلاق عليها انتهى ومفاده
وقوع الطلاق الرجعى فى متى تزوجت عليك فانت طالق طلقة تملكين بها نفسك
اذ غايته مساواته لانت بائن والوصف لا يسبق الموصوف كذا حرره المص ههنا وفى
الكنايات بخلاف انت طالق اكثره اى الطلاق بالثاء المثلثة من فوق فانه يقع به
الثلث ولا يدين فى ارادة الواحدة كما لو قال اكثر الطلاق او انت طالق مرارا او
الوفا او لا قليل ولا كثير فثلث هو المختار كما فى الجوهرة ولو قال اقل الطلاق فواحدة
ولو قال عامة الطلاق او اجله او لونين منه او اكثر الثلث او كبير الطلاق فثنتان
وكذا لا كثير ولا قليل على الاشبه مضمرات وفى القنية طلقتك اخر الثلث تطليقات
فثلث وطالق اخر ثلث تطليقات فواحدة والفرق دقيق حسن **فرع**
يقع بقوله طالق كل التطليقة واحدة وكل تطليقة ثلث وعدد التراب وعدد
الرمل ثلث وعدد شعر ابليس او عدد شعر بطن كفى واحدة او عدد شعر ظهر
كفى او ساقى او ساقيك او فرجك او عدد ما فى هذا الحوض من السمك وقع بعدده
ان وجد والا لا لست لك بزوج او لست لى بامراة او قالت له لست لى بزوج
فقال صدقت طلاق ان نواه خلافا لهما ولو اكد بالقسم او سئل الك امراة فقال

لا تطلق اتفاقا وان نوى لان اليمين والسؤال قرينتا ارادة النفي فيهما وفي الخلاصة
قيل له اطلقتها تطلق ببلى لا بنعم وفي الفتح ينبغي عدم الفرق للعرف وفي البزازية
قالت له انا امراتك فقال لها انت طالق كان اقرارا بالنكاح وتطلق لاقتضاء الطلاق
النكاح وضعا علم انه حلف ولم يدر بطلاق او غيره لغى كما لو شك اطلق ام لا ولو
شك اطلق واحدة او اكثر بنى على الاقل وفي الجوهرة طلق المنكوحة فاسدا ثلثا
له تزوجها بلا محلل ولم يحك خلافا والله تعالى اعلم **باب طلاق غير المدخول بها**
قال لزوجته غير المدخول بها انت طالق يا زانية ثلثا فلا حد ولا لعان لوقوع
الثلث عليها وهي زوجته ثم بانت بعده وكذا انت طالق ثلثا يا زانية ان شاء الله تعالى
تعلق الاستثناء بالوصف بزازية وفيه لما تقرر انه متى ذكر العدد كان الوقوع
وما قيل انه لا يقع لنزول الاية في الموطوءة باطل محض منشاه الغفلة عما تقرر ان
العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وحمله في بحر الا ان كان على كونها متفرقة فلا
تقع الا الاولى فقط وان فرق بوصف او خبر او جمل بعطف او غيره بانت بالاولى
لا الى عدة ولذا لم تقع الثانية بخلاف الموطوءة حيث يقع الكل وعم التفريق قوله
وكذا انت طالق ثلثا متفرقات او ثنتين مع طلاقي اياك فطلقها واحدة وقعت
واحدة كما لو قال نصفا وواحدة على الصحيح جوهرة ولو قال واحدة ونصفا فثنتان
اتفاقا لانه جملة واحدة ولو قال واحدة وعشرين او وثلثين فثلث لما مر والطلاق
يقع بعدد قرن به لا به نفسه عند ذكر العدد وعند عدمه الوقوع بالصيغة فلو
ماتت يعم الموطوءة وغيرها بعد الايقاع قبل تمام العدد لغى لما تقرر ولو مات
الزوج او اخذ احد فمه قبل ذكر العدد وقع واحدة عملا بالصيغة لان الوقوع
بلفظه لا بقصده ولو قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة وواحدة بالعطف
او قبل واحدة او بعدها واحدة يقع واحدة بائنة ولا تلحقها الثانية لعدم العدة
وفي انت طالق واحدة بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة
ثنتان الاصل انه متى وقع الاول لغى الثاني او بالثاني اقترنا لان الايقاع في
الماضي ايقاع في الحال ويقع بانت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار ثنتان
لو دخلت لتعلقهما بالشرط دفعة وتقع واحدة ان قدم الشرط لان المعلق
كالمنجز ويقع في الموطوءة ثنتان لوجود العدة ومن مسائل قبل وبعد ما قيل
مايقول الفقيه ايده الله ولا زال عنده الاحسان

في فتى علق الطلاق بشهر قبل ما بعد قبله رمضان
وينشد على ثمانية اوجه فيقع بمحض قبل في ذي الحجة وبمحض بعد في جماذى الاخر
وبقيل اولا او وسطا او اخرا في شوال وببعد كذلك في شعبان لالغاء الطرفين
فيبقى قبله او بعده رمضان ولو قال امراتي طالق وله امراتان او ثلث تطلق
واحدة منهن وله خيار التعيين اتفاقا واما تصحيح الزيلعي فهو في غير الصحيح كامراتي
حرام كما حرره المص وسيجيء في الايلاء قال نسائه الاربع بينكن تطليقة
طلقت كل واحدة تطليقة وكذا لو قال بينكن تطليقات او ثلث او اربع الا ان
ينوي قسمة كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة ثلثا ولو قال بينكن خمس تطليقات
يقع على كل واحدة طلاقان هكذا الى ثمان تطليقات فان زاد عليها طلقت كل واحدة
ثلثا ومثله قوله اشركتكن في تطليقة خانية وفيها قال لامراتين لم يدخل بواحدة منهما
امراتي طالق ثم قال اردت منهما واحدة لا يصدق ولو مدخولتين فله ايقاع الطلاق
على احداهما لصحة تفريق الطلاق على المدخولة لا على غيرها قال امراته طالق ولم يسم
وله امراة معروفة طلقت امراته استحسانا فان قال لي امراة اخرى واياها عنيت
لا يقبل قوله الا ببينة ولو كان له امراتان كلتاهما معروفة له صرفه الى ايهما شاء خانية
ولم يحك خلافا فروع كرر لفظ الطلاق وقع الكل فان نوى التاكيد دين كان
اسمها طالق او حرة فناداها ان نوى الطلاق او العتاق وقعا والا لا قال لامراته هذه
الكلبة طالق طلقت او لعبده هذا الحمار حر عتق قال انت طالق او انت حر وعنى به
الاخبار كذبا وقع قضاء الا اذا اشهد على ذلك وكذا المظلوم اذا اشهد عند استحلاف
الظالم بالطلاق الثلث انه يحلف كاذبا صدق قضاء وديانة شرح وهبانية وفي النهر
قال فلانة طالق واسمها كذلك وقال عنيت غيرها دين ولو غيره صدق قضاء وعلى
هذا لو حلف لا ينته بطلاق امراته فلانة واسمها غيره لا تطلق وقد كثر في زماننا قوله
الرجل انت طالق على الاربعة مذاهب قال المص وينبغي الجزم بوقوعه قضاء وديانة
ولو قال انت طالق في قول الفقهاء او فلان القاضي او المفتي دين قال نساء الدنيا
او نساء العالم طوالق لم تطلق امراته بخلاف نساء المحلة والدار والبيت وفي نساء
البلدة والقرية خلاف الثاني وكذا العتق قالت لزوجها طلقني فقالت فعلت طلقت
فان قالت زدني قال فعلت طلقت اخرى ولو قالت طلقني طلقني طلقني فقال
طلقت فواحدة ان لم ينو الثلث ولو عطفت بالواو فثلث ولو قالت طلقت نفسي

فاجاز طلقت اعتبارا بالانشاء وكذا ابنت نفسي اذا نوى ولو ثلثا بخلاف الاول
وفي اخترت لا يقع لانه لم يوضع الا جوابا وفي البزازية قال بين اصحابه من كانت
امراته عليه حراما فليفعل هذا الفعل ففعله واحد منهم فهو اقرار منه بحرمتها وقيل
لا انتهى وسئل ابو الليث عمن قال لجماعة كل من له امراة مطلقة فليصفق بيده
فصفقوا فقال طلقن وقيل ليس هو باقرار جماعة يتحدثون في مجلس فقال رجل
منهم من تكلم بهذا الهذا فامراته طالق ثم تكلم الحالف طلقت امراته لان كلمة من
للتعميم والحالف لا يخرج نفسه عن اليمين فيحنث

باب الكنايات

كنايته
عند الفقهاء ما لم يوضع له اي للطلاق واحتمله وغيره فالكنايات لا تطلق بها
قضاء الا بنية او دلالة الحال وهي حالة مذاكرة الطلاق او الغضب فالحالات
ثلث رضى وغضب ومذاكرة والكناية ثلث ما يحتمل الرد او يصلح للسب او لا
ولا فنحو اخرجي واذهبي وقومي تقنعي تخمري استتري انتقلي انطلقي اغربي عزبي
من الغربة او العزوبة يحتمل ردا ونحو خلية برية بائن حرام ومرادفها كبتة بتلة
يصلح سبا ونحو خلية واستبري رحمك انت واحدة انت حرة اختاري امرك بيدك
سرحتك فارقتك لا يحتمل الرد والسب ففي حالة الرضا اي غير الغضب والمذاكرة
تتوقف الاقسام الثلثة تاثيرا على نية الاحتمال والقول له بيمينه في عدم النية
ويكفي تحليفها له في منزله فان ابى رفعته الى الحاكم فان نكل فرق بينهما مجتبى وفي
الغضب توقف الاولان ان نوى وقع والا لا وفي مذاكرة الطلاق توقف الاول
فقط بالاخيرين وان لم ينو لان مع الدلالة لا يصدق قضاء في نفي النية لانها اقوى
لانها ظاهرة حاضرة والنية باطنة ولذا تقبل بينتها على الدلالة لا على النية الا ان
تقام على اقراره بها عمادية ثم في كل موضع يشترط النية فلو السوال بهل يقع بقوله
نعم ان نويت ولو بكم يقع بقول واحدة ولا يتعرض لاشتراط النية بزازية فليحفظ
وتقع رجعية بقوله اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة وان نوى اكثر ولا
عبرة باعراب واحدة في الاصح ويقع بباقيها اي باقي الفاظ الكنايات المذكورة
فلو يرد وقوع الرجعي ببعض الكنايات ايضا نحو انا بري من طلاقك وخليت
سبيل طلاقك وانت مطلقة بالتخفيف وانت اطلق من امراة فلان وهي مطلقة
وانت طال ق وغير ذلك مما صرحوا به خلاصة اختاري فان نية الثلث لا تصح فيه
ايضا ولا يقع به ولا بامرك بيدك ما لم تطلق المراة نفسها كما ياتي البائن ان

نواها

نواها او الثنتين لما تقرر ان الطلاق مصدر لا يحتمل محض العدد وثلث ان نواه
للوحدة الجنسية ولذا صح في الامة نية الثنتين قال اعتدي ثلثا ونوى بالاول
طلاقا وبالثاني حيضا صدق قضاء لنية حقيقة كلامه وان لم ينو به اي بالباقي
شيا فثلث لدلالة الحال بنية الاول حتى لو نوى بالثاني فقط فثنتان او بالثالث
فواحدة وان لم ينو بالكل لم يقع واقسامها اربعة وعشرون ذكرها الكمال ويزاد
لو نوى بالكل واحدة فواحدة ديانة وثلث قضاء ولو قال انت طالق اعتدي
او عطفه بالواو والفاء فان نوى واحدة فواحدة او ثنتين وقعتا وان لم
ينو ففي الواو ثنتان وفي الفاء واحدة وقيل ثنتان طلقها واحدة بعد الدخول
فجعلها ثلثا صح كما لو طلقها رجعيا فجعله قبل الرجعة بائنا او ثلثا وكذا لو قال
في العدة الزمت امراتي ثلث تطليقات او الزمتها تطليقتين بتلك التطليقة
فهو كما قال ولو قال ان طلقتك فهي بائن او ثلث ثم طلقها يقع رجعيا لان
الوصف لا يسبق الموصوف كما مر فتذكر الصريح يلحق الصريح ويلحق البائن بشرط
العدة والبائن يلحق الصريح الصريح ما لا يحتاج الى نية بائنا كان الواقع به
او رجعيا فتح فمنه الطلاق الثلث فيلحقهما وكذا الطلاق على مال فيلحق الرجعي و
يجب المال والبائن ولا يلزم المال كما في الخلاصة والمعتبر فيه اللفظ لا المعنى على
المشهور لا يلحق البائن البائن اذا امكن جعله اخبارا عن الاول كانت بائن
او ابنتك بتطليقة او انت طالق بائن او قال نويت البينونة الكبرى لتعذر
حمله على الاخبار فيجعل انشاء ولذا وقع المعلق كما قال الا اذا كان البائن معلقا
بشرط او مضافا قبل ايجاد المنجز البائن كقوله ان دخلت الدار فانت بائن ناويا
ثم ابانها ثم دخلت بانت اخرى لانه لا يصلح اخبارا ومثله المضاف كانت
بائن غدا ثم ابانها ثم جاء الغد تقع اخرى وفي البحر عن الوهبانية انت بائن
كناية معلقا كان او منجزا فيفتقر للنية ولو قال ان دخلت الدار فانت بائن
ثم قال ان كلمت زيدا فانت بائن ثم دخلت الدار بانت ثم كلمت بانت اخرى
ذخيرة وفي البزازية ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام ثم قال كذلك لامر آخر
ففعل احدها بانت وكذا لو فعل الثاني على الاشبه فليحفظ قيد بالقبلية لانه لو
ابانها اولا ثم اضاف البائن او علقه لم يصح كتنجيزه بدائع ويستثنى ما في البزازية
قال كل امراة له طالق لم يقع على المختلعة ولو قال ان فعلت كذا فامراته كذا

لم يقع على معتدة البائن ويبطل الكل ما قبل لحوقها جزلا بائنا مع مثله
الا اذا علقه من قبله الا بكل امراة وقد خلع والحق الصريح بعد لم يقع
كل فرقة هي فسخ من كل وجه كاسلام وردة مع لحاق وخيار وبلوغ وعتق
لا يقع الطلاق في عدتها مطلقا وكل فرقة هي طلاق يقع الطلاق في عدتها على نحو ما
بينا **فروع** انما يلحق الطلاق لمعتدة الطلاق اما المعتدة للوطئ فلا يلحقها خلاصه
وفي القنية من زوج امراته من غيره لم يكن طلاقا ثم رقم ان نوى طلقت اذهبي
وتزوجي يقع واحدة بلا نية اذهبي الى جهنم يقع ان نوى خلاصه وكذا اذهبي عني
وافلحي وفسخت النكاح وانت على كالميتة او كلحم الخنزير او حرام كالماء لانه تشبيه
بالسرعة ولا يقع بار بعة طرق عليك مفتوحة وان نوى ما لم يقل خذي اي طريق
شئت والله تعالى اعلم **باب تفويض الطلاق** لما ذكر ما يوقعه بنفسه بنوعيه
ذكر ما يوقعه غيره باذنه وانواعه ثلاثة تفويض وتوكيل ورسالة والفاظ
التفويض ثلاثة تخيير وامر باليد ومشيئة قال لها اختاري او امرك بيدك ينوي
تفويض الطلاق لانهما كناية فلا يعملان بلا نية او طلقي نفسك فلها ان تطلق
في مجلس علمها به مشافهة او اخبارا وان طال يوما او اكثر ما لم تقم لتبدل مجلسها
حقيقة او حكما بان تعمل ما يقطعه مما يدل على الاعراض لانه تمليك فيتوقف على قبولها
في المجلس لا توكيل فلم يصح رجوعه حتى لو خيرها ثم حلف ان لا يطلقها فطلقت
لا يحنث في الاصح لا تطلق بعده اي المجلس الا اذا زاد على قوله طلقي نفسك و
اخواته متى شئت ومتى ما شئت واذا شئت واذا ما شئت فلا يتقيد بالمجلس
ولم يصح رجوعه لما مر واما في طلقي ضرتك او قوله لاجنبي طلق امراتي فيصح رجوعه
عنه ولم يتقيد بالمجلس لانه توكيل محض وفي طلقي نفسك وضرتك كان تمليكا
في حقها توكيلا في حق ضرتها جوهرة الا اذا علقه بالمشيئة فيصير تمليكا لا توكيلا
والفرق بينهما في خمسة احكام ففي التمليك لا يرجع ولا يعزل ولا يبطل بجنون
الزوج ويتقيد بمجلس فيصح تفويضه لمجنون وصبي لا يعقل بخلاف التوكيل بحر
نعم لو جن بعد التفويض لم يقع فهنا تسومح ابتداء لا بقاء عكس القاعدة فليحفظ
وجلوس القائمة واتكاء القاعدة وقعود المتكئة ودعاء الاب وغيره للمشورة
بفتح فضم المشاورة ودعاء شهود للاشهاد على اختيارها الطلاق اذا لم يكن
عندها من يدعوهم سواء تحولت عن مكانها او لا في الاصح خلاصه وايقاف دابة

هي راكبتها

هي راكبتها لا يقطع المجلس ولو اقامها او جامعها مكرهة بطل لتمكنها من الاختيار والفلك
لها كالبيت وسير دابتها كسيرها حتى لا يتبدل المجلس بجري الفلك ويتبدل بسير الدابة
لاضافته اليها الا ان تجيب مع سكوته او يكونا في محمل يقودها الجمال فانه كالسفينة
وفي اختاري نفسك لا يصح نية الثلث لعدم تنوع الاختيار بخلاف انت بائن او
امرك بيدك بل تبين بواحدة ان قالت اخترت نفسي او انا اختار نفسي استحسانا
بخلاف قوله طلقي نفسك فقالت انا طالق او انا اطلق نفسي لم يقع لانه وعد جوهرة
ما لم يتعارف او ينو الانشاء وذكر النفس او الاختيارة في احد كلاميهما شرط صحة
الوقوع بالاجماع ويشترط ذكرها متصلا فان كان منفصلا فان في المجلس صح لانها
تملك فيه الانشاء والا لا الا ان يتصادقا على اختيار نفسي فيصح وان خلا كلامهما عن
ذكر النفس رده زاده وناجية واقره البهنسي والباقاني لكن رده الكمال ونقله الاكمل
بقيل فالحق ضعفه نهر فلو قال اختاري اختيارة او طلقة او امك وقع لو قالت
اخترت فان ذكر الاختيارة كذكر النفس اذ التاء فيه للوحدة وكذا ذكر التطليقة و
تكرار لفظ اختاري وقولها اخترت ابي وامي او اهلي او الازواج يقوم مقام ذكر
النفس والشرط ذكر ذلك في كلام احدهما كما مثلنا فلم يختص اختيارة بكلام الزوج
كما ظن ولو قالت اخترت نفسي وزوجي وقع وما في الاختيار من عدم الوقوع
سهو نعم لو عكست لم يقع اعتبارا للمقدم وبطل امرها كما لو عطفته بالواو وشرعها
لتختاره فاختارته او قالت الحقت نفسي باهلي ولو كررها اي لفظة اختاري
ثلثا بعطف او غيره فقالت اخترت او اخترت اختيارة او اخترت الاولى او
الوسطى او الاخيرة يقع ثلثا بلا نية من الزوج لدلالة التكرار ثلثا وقالا يقع
في اخترت الاولى واحدة بائنة واختاره الطحاوي بحر واقره المقدسي وفي الحاوي
القدسي وبه ناخذ انتهى فقد افاد ان قولهما هو المفتى به لان قولهم وبه ناخذ
من الالفاظ المعلم بها على الافتاء كذا بخط الشرف الغزي محشي الاشباه ولو قالت
في جواب التخيير المذكور طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة او اخترت الطلقة
الاولى بانت بواحدة في الاصح لتفويضه بالبائن فلا تملك غيره امرك بيدك في
تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها طلقت رجعية لتفويضه اليها بالصريح
والمقيد للبينونة ان قرن بالصريح صار رجعيا كعكسه قيد بقي دشلها الا
بخلاف لتطلقي نفسك او متى تطلقي فهي بائنة كما لو جعل امرها بيدها ولم تصل

نفقتي اليك فطلقي نفسك متى شئت فلم تصل فطلقت كان بائنا لان لفظة الطلاق
لم تكن في نفس الامر **فروع** قال لخير امراتي فلم تختر ما يخبرها بخلاف فاخبرها بالخيار
لاقراره به قال لها انت طالق ان شئت فاختاري فقالت شئت واخترت وقع ثنتان
قال اختاري اليوم وغدا اتحد ولو واختاري غدا تعدد قال اختاري اليوم او
امرك بيدك هذا الشهر خيرت في بقيتهما وان قال يوما او شهرا فمن ساعة تكلم الى
مثلها من الغد او الى تمام ثلثين يوما ولو جعله لها راس الشهر خيرت في الليلة
ويومها ولا يبطل الموقت بالاعراض بل بمضي الوقت علمت اولا **باب الامر**
باليد هو كالاختيار في نية الثلث لا غير اذا قال لها ولو صغيرة لانه كالتعليق
بلا زيه امرك بيدك او بشمالك او بفمك او بلسانك ينوي ثلثا اي من تفويضها
فقالت في مجلسها اخترت نفسي بواحدة او قبلت نفسي او اخترت امري او انت
علي حرام او مني بائن او انا منك بائن او طالق وقعن وكذا لو قال ابوها قبلتها
خلاصة وينبغي ان يقيد بالصغيرة واعرتك طلاقك وامرك بيد الله وبيدك وامرك
بيدك على المختار خلاصة كامرك بيدك وذكر اسمه تعالى للتبرك وان لم ينو ثلثا
فواحدة ولو طلقت ثلثا فقال نويت واحدة ولا دلالة حلف وتقبل بينتها
على الدلالة كالامر واتحاد المجلس وعلمها وذكر النفس او ما يقوم مقامها شرط
فلو جعل امرها بيدها ولم تعلم بذلك وطلقت نفسها لم تطلق لعدم شرطه خانية
وكل لفظ يصلح للايقاع منه يصلح للجواب منها وما لا يصلح للايقاع منه فلا يصلح
للجواب منها فلو قالت انا طالق او طلقت نفسي وقع بخلاف نحو طلقتك
لان المراة توصف بالطلاق دون الرجل اختيارا الا لفظ الاختيار خاصة فانه
ليس من الفاظ الطلاق ويصلح جوابا منها بدائع لكن يرد عليه صحته بقبولها وقبول
ابيها فتدبر كامرك وفي قولها في جواب طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة
بانت بواحدة لما تقرر ان المعتبر تفويض الزوج لا ايقاعها ولا يدخل الليل في قوله
امرك بيدك اليوم وبعد غد لانهما تمليكان فان ردت الامر في يومها بطل الامر
في ذلك اليوم فكان امرها بيدها بعد غد ولو طلقت ثلثا لم يصح ولا تطلق الا مرة
ويدخل الليل في امرك بيدك اليوم وغدا وان ردته في يومها لم يبق في الغد لانه
تفويض واحد ولو قال امرك بيدك اليوم وامرك بيدك غدا فهما امران ولم يذكر
خلافا ولا يدخل الليل كما لا يخفى **تنبيه** ظاهر ما مر انه يرتد برده ما لكن في

العمادية انه يرتد قبل قبوله لا بعده كالابراء وانه في المتحد لا يبقى في الغد لكن
في الولوالجية امرك بيدك الى راس الشهر فقال اخترت زوجي بطل خيارها في اليوم
ولها ان تختار نفسها في الغد عند الامام ووجهه في الدراية انه متى ذكر الوقت
اعتبر تعليقا والا فتمليكا بقي لو طلقها بائنا هل يبطل امرها ان كان التفويض
منجزا لكن نعم وان كان معلقا كان دخلت الدار وموقتا لا عمادية لكن في البحر
عن القنية ظاهر الرواية ان المعلق كالمنجز **فروع** نكحها على ان امرها بيدها
ولو ادعت جعله امرها بيدها لم تسمع الا اذا طلقت نفسها بحكم الامر ثم ادعته
فتسمع قالت طلقت في المجلس بلا تبدل وانكر فالقول لها جعل امرها بيدها
ان ضربها بغير جناية فضربها ثم اختلفا فالقول له لانه منكر وتقبل بينتها على
الشرط المنفي كما سيجي طلب اولياؤها طلاقها فقال الزوج لابيها ما تريد مني
افعل ما تريد وخرج فطلقها ابوها لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض والقول
له فيه خلاصة لا يدخل نكاح الفضولي ما لم يقل ان دخلت امراتي في نكاحي جعل
امرها بين رجلين فطلقها احدهما لم يقع **فصل في المشية** قال لها طلقي نفسك
ولم ينو او نوى واحدة او ثنتين في الحرة وطلقت وقعت رجعية وان طلقت ثلثا
ونواه وقعن قيد بخطابها لانه لو قال طلقي اي نسائي شئت لم تدخل تحت عموم خطابه
ويقع لها في جوابه ابنت نفسي طلقت رجعية اي اجازه لانه كناية لا باخترت
نفسي وان اجازه لان الاختيار ليس بصريح ولا كناية ولا يملك الزوج الرجوع عنه
اي عن التفويض بانواعه الثلث لما فيه من معنى التعليق ويقيد بالمجلس لانه
تمليك الا اذا زاد متى شئت ونحوه مما يفيد عموم الوقت فتطلق مطلقا ولو
قال لرجل ذلك او قال لها طلقي ضرتك لم يتقيد بالمجلس لانه توكيل فله الرجوع
الا اذا زاد وكلما عزلتك فانت وكيل الا اذا زاد ان شئت فيتقيد به ولا يرجع بحر
لصيرورته تمليكا في الخانية طلقها ان شاءت لم يصر وكيلا ما لم تشأ فاذا شاءت
في مجلس علمها طلقت في مجلسه لا غير والوكلاء عشرة فلو قال لها طلقي نفسك
ثلثا او ثنتين فطلقت واحدة وقعت لانها بعض ما فوضه وكذا لو كيل ما لم يقل
بالف لا يقع شيء في عكسه وقالا واحدة طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت
واحدة وكذا عكسه لا يقع فيهما شيء لاشتراط الموافقة لفظا لا في تعليق الخانية
امرها بعشر فطلقت ثلثا او بواحدة فطلقت نصفا لم يقع امرها بائن او رجعي

فعكست في الجواب وقع ما امر الزوج به ويلغو وصفها والاصل ان المخالفة في الوصف
لا تبطل بخلاف الاصل وهذا اذا لم يكن معلقا بمشيئتها فان علقه فعكست لم يقع
شئ لانها ما اتت بمشيئة ما فوض اليها خانية بحر قال لها انت طالق ان شئت فقالت
شئت ان شئت انت فقال شئت ينوى الطلاق او قالت شئت ان كذا لمعدوم
لم يوجد بعد كان شاء ابى او جاء الليل وهي في النهار بطل الامر لفقد الشرط وان
قالت شئت ان كان هذا لامر قد مضى اراد بالماضي المحقق وجوده كان كان ابي
في الدار وهو فيها او ان كان هذا ليلا وهي فيه مثلا طلقت لانه تنجيز قال لها انت
طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد
ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق نفسها الا واحدة لانها تعم الزمان لا الافعال فتملك
التطليق في كل زمان لا تطليقا بعد تطليق ولها تفريق الثلث في كلما شئت ولا
تجمع ولا تثني لانها للعموم الافراد ولو طلقت بعد زوج اخر لا يقع ان كانت
طلقت نفسها ثلثا متفرقة والا فلها تفريقها بعد زوج اخر وهي مسئلة الهدم
الاتية انت طالق حيث شئت واين شئت لا تطلق الا اذا شاءت في المجلس فان
قامت من مجلسها قبل مشيئتها لا مشيئة لها لانهما للمكان ولا تعلق للطلاق به فجعلا
مجازا عن ان لانها ام الباب وفي كيف شئت يقع في الحال رجعية فان شاءت
بائنة او ثلثا وقع ما شاءت مع نيته والا فرجعية لو موطوءة والا بانت وبطل
الامر وقول الزيلعي والعيني قبل الدخول صوابه بعده فتنبه وفي كم شئت او ما
شئت لها ان تطلق ما شاءت في مجلسها ولم يكن بدعيا للضرورة وان ردت
او اتت بما يفيد الاعراض ارتد لانه تمليك في الحال فجوابه كذلك قال لها طلق
نفسك من ثلث ما شئت تطلق ما دون الثلث ومثله اختاري من الثلث ما
شئت لان من تبعيضية وقالا بيانية فتطلق الثلث والاول اظهر **فروع** قال انت
طالق ان شئت وان لم تشائ طلقت للحال ولو قال ان كنت تحبين الطلاق
فانت طالق وان كنت تبغضيه فانت طالق لم تطلق لانه يجوز ان لا تحب ولا
تبغض ولا يجوز ان تشاء ولا تشاء ولو قال اشدكما حبا للطلاق واشدكما بغضا
له طالق فقالت كل انا اشد حبا لم يقع لدعوى كل ان صاحبتها اقل حبا منها فلم
يتم الشرط ثم التعليق بالمشيئة او الارادة او الرضا او الهوى او المحبة يكون فيه
معنى التعليق فيتقيد بالمجلس كامرك بيدك بخلاف التعليق بغيرها والله اعلم

باب التعليق

هو من علقه تعليقا جعله معلقا واصطلاحا ربط حصول مضمون جملة
بحصول مضمون جملة اخرى ويسمى يمينا مجازا وشرط صحته كون الشرط معدوما على
خطر الوجود والمحقق كان كان السماء فوقنا تنجيز والمستحيل كان دخل الجمل في سم
الخياط لغو وكونه متصلا الا لعذر وان لا يقصد به المجازات فلو قالت يا سفلة
فقال ان كنت كما قلت فانت كذا تنجيز كان كذلك او لا وذكر المشروط فنحو انت
طالق ان لغو به يفتى ووجود رابط حيث تاخر الجزاء كما ياتي وشرط الملك
حقيقة كقوله لقنه ان فعلت كذا فانت حر او حكما كقوله لمنكوحته او معتدته
ان ذهبت فانت طالق او الاضافة اليه اى الملك الحقيقي عاما او خاصا كان ملكت
عبدا او ان ملكتك لمعنى فكذا والحكمي كذلك كان نكحت امراة وان نكحتك فانت
طالق وكذا كل امراة ويكفى معنى الشرط الا في المعينة باسم او نسب او اشارة فلو
قال المراة التي اتزوجها طالق تطلق بتزوجها ولو عينها لا لتعريفها بالاشارة
فلغى الوصف فلغى قوله لاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت وكذا كل
امراة اجتمع معها في فراش فهي طالق فتزوج لم تطلق ومثله كل جارية اطأوها
حرة فاشترى جارية فوطأها لم تعتق لعدم الملك والاضافة اليه وافاد في
البحران زيادة المراة في عرفنا لا تكون الا بطعام معها يطبخ عند المزور فليحفظ كما
لغى ايقاعه الطلاق مقارنا لثبوت ملك كانت طالق مع نكاحك ويصح مع زواج
ابيك لتم الكلام بفاعله ومفعوله او زواله كمع موتي او موتك **فائدة** في المجتبى
عن محمد رحه في المضافة لا يقع وبه افتى ائمة خوارزم انتهى وهو قول الشافعي و
الحنفي تقليده بفسخ قاض بل بحكم بل افتاء عدل وبفتويين في حادثتين وهذا
يعلم ولا يفتى به بزازيه ويبطل تنجيز الثلث للحرة والثنتين للامة تعليقه للثلث
وما دونها الا المضافة الى الملك كما مر لا تنجيز ما دونها اعلم ان التعليق يبطل بزوال
الحل لا بزوال الملك فلو علق الثلث او ما دونها بدخول الدار ثم نجز الثلث ثم
نكحها بعد التحليل بطل التعليق فلا يصح بدخولها شئ ولو كان نجز ما دونها فيقع
المعلق كله واوقع محمد بقية الاول وهي مسئلة الهدم الاتية وثمرته فيمن علق واحدة
ثم نجز ثنتين ثم نكحها بعد زوج اخر فدخلت له رجعتها خلافا لمحمد وكذا يبطل بلحاقه
مرتدا بدار الحرب خلافا لهما وبفوت محل البر كان كلمت فلانا او دخلت هذه
الدار فمات او جعلت بستانا كما بسطناه فيما علقناه على الملتقى وسيجئ مسئلة الكوز

بفروعها فروع قال لزوجته الامة ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فعتقت
فدخلت له رجعتها قنية والفاظ الشرط اي علامات وجود الجزاء ان المكسورة
ولو فتحها وقع للحال ما لم ينو التعليق فيدين وكذا لو حذف من الجواب في نحو طلبية
واسمية وبجامد وبما وقد وبلن وبالتنفيس كما حققناه في شرح الملتقى واذا واذاما
وكل ولم تسمع كلما الا منصوبة ولو مبتدأ لاضافتها للمبني ومتى ومتى ما ونحو ذلك
كلو كانت طالق لو دخلت الدار تعلق بدخولها ومن نحو من دخل منكن الدار
فهي طالق فلو دخلت واحدة مرارا طلقت بكل مرة لان الدخول اضيف الى جماعة
فازداد عموما كذا في الغاية وهي غريبة وجعله في البحر احد القولين وفيها كلها تنحل
اي تبطل اليمين ببطلان التعليق اذا وجد الشرط مرة الا في كلما فانه ينحل بعد الثلث
لاقتضائها عموم الافعال كاقتضاء كل عموم الاسماء فلا يقع ان نكحها بعد زوج آخر
الا اذا دخلت كلما على التزوج نحو كلما تزوجتك فانت كذا لدخولها على سبب الملك
وهو غير متناه ومن لطيف مسائلها لو قال لموطوءة كلما طلقتك فانت طالق فطلقها
واحدة تقع ثنتان وفي كلما وقع عليك طلاقي يقع ثلث لتكرار الوقوع لكنه لا
يزيد على الثلث وزوال الملك من نكاح او يمين لا يبطل اليمين فلو ابانها او باعه
ثم نكحها او اشتراه فوجد الشرط طلقت وعتق لبقاء التعليق ببقاء محله وتنحل
اليمين بعد وجود الشرط مطلقا لكن ان وجد في الملك طلقت وعتقت والا لا
فحيلة من علق الثلث بدخول الدار ان يطلقها واحدة ثم بعد العدة تدخل فتنحل اليمين
فينكحها فان اختلفا في وجود الشرط اي ثبوته ليعم العدمي فالقول له مع اليمين
لانكاره الطلاق ومفاده انه لو علق طلاقها بعدم وصول نفقتها اياها فادعى
الوصول فانكرت ان القول له وبه جزم في القنية لكن صحح في الخلاصة والبزازية
ان القول لها واقره في البحر والنهر وهو يقتضي تخصيص المتون لكن قال المصنف وصرح
شيخنا في فتواه بما تفيده المتون والشروح لانها الموضوعة لنقل المذهب كما لا يخفى
الا اذا برهنت فان البينة تقبل على الشرط وان كان نفيا كان لم تجئ صهرتي الليلة
فامرأتي كذا فشهدا انها لم تجئه قبلت وطلقت منح وفي التبيين ان لم اجامعك في
حيضك فانت طالق للسنة ثم قال جامعتك حائضا فالقول له لانه يملك الانشاء
والا لا انتهى قلت فالمسئلة السابقة والاتية ليستا على اطلاقهما وما لم يعلم
وجوده الا منها صدقت في حق نفسها خاصة استحسانا بلا يمين نهر بحثا ومراهقة

كبالغة

كبالغة واحتلام كحيض في الاصح كقوله ان حضت فانت طالق وفلانة او ان كنت
تحبين عذاب الله فانت كذا وعبدي حر فلو قالت حضت والحيض قائم فان انقطع
لم يقبل قولها زيلعي وحدادي او احب طلقت هي فقط ان كذبها الزوج فان
صدقها او علم وجود الحيض منها طلقتا جميعا حدادي وفي ان حضت لا يقع برؤية
الدم لاحتمال الاستحاضة فان استمر ثلثا وقع من حين رأت وكان بدعيا فلو
غير مدخول بها تزوجت باخر في ثلثة ايام صح فلو ماتت فيها فارثها للزوج
الاول دون الثاني وتصدق في حقها دون ضرتها وفي ان حضت حيضة او نصفها
او ثلثها او سدسها لعدم تجزيها لا يقع حتى تطهر منها لان الحيضة اسم للكامل ثم
انها يقبل قولها ما لم تر حيضة اخرى جوهرة وفي ان صمت يوما فانت طالق
تطلق حين غربت الشمس من يوم صومها بخلاف ان صمت فانه يصدق بساعة
قال لها ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فانت طالق
ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تلزمه طلقة واحدة قضاء وثنتان تنزها اي
احتياطا لاحتمال تقدم الجارية ومضت العدة بالثاني فلذا لم يقع به شيء لان
الطلاق المقارن لانقضاء العدة لا يقع فان علم الاول فلا كلام وان اختلفا
فالقول للزوج لانه منكر وان تحقق ولادتهما معا وقع الثلث وتعتد بالاقراء
وان ولدت غلاما وجاريتين ولا يدرى الاول يقع ثنتان قضاء وثلث تنزها
وان ولدت غلامين وجارية فواحدة قضاء وثلث تنزها وهذا بخلاف ما لو
قال ان كان حملك غلاما فانت طالق واحدة وان كان جارية فثنتين فولدت
غلاما وجارية لم تطلق لان الحمل اسم للكل فما لم يكن الكل غلاما او جارية لم تطلق
وكذا لو قال ان كان ما في بطنك غلاما والمسئلة بحالها لعموم ما بخلاف ان كان
في بطنك والمسئلة بحالها فانه يقع الثلث لعدم اللفظ العام فروع لو علق
علق طلاقها بحبلها لم تطلق حتى تلد لاكثر من سنتين من وقت اليمين قال ان
ولدت ولدا فانت طالق او حرة فولدت ولدا ميتا طلقت وعتقت قال
لام ولده ان ولدت فانت حرة تنقضي به العدة جوهرة علق العتاق او الطلاق
ولو الثلث بشيئين حقيقة بتكرر الشرط او لا كان جاء زيد وبكر فانت كذا
يقع المعلق ان وجد الشرط الثاني في الملك والا لا لاشتراط الملك حالة الحنث
والمسئلة رباعية علق الثلث والعتق لامته بالوطء حنث لا بالتقاء الختانين

ولم يجب عليه العقر في المسئلتين باللبث بعد الايلاج لان اللبث ليس بوطئ و
لذا لم يصر به مراجعا في الطلاق الرجعي الا اذا اخرج ثم اولج ثانيا حقيقة او حكما
بان حرك نفسه فيصير مراجعا بالحركة الثانية ويجب العقر لا الحد لاتحاد المجلس
لا تطلق الجديدة في قوله القديمة ان نكحتها اي فلانة عليك فهي طالق اذا نكح فلانة
عليها في عدة البائن لان الشرط مشاركتها في القسم ولم يوجد ولو نكح في عدة
الرجعي ولم يقل عليك طلقت الجديدة ذكره مسكين وقيده في النهر بحثا بما اذا
اراد رجعتها والا فلا قسمة لها كما مر قال لها انت طالق ان شاء الله متصلا
الا لتنفس او سعال او جشاء او عطاس او ثقل لسان او امساك فم او فصل
مفيد اما لتاكيد او تكميل او حد او طلاق او نداء كانت طالق بائنة ان شاء الله
بخلاف الفاصل اللغوي كانت طالق رجعيا ان شاء الله وقع وبائنا لا يقع ولو قال
رجعيا ينبغي البائن لا الرجعي قنية وقواه في النهر مسموعا بحيث لو قرب شخص
باذنه الى فمه يسمع فصح استثناء الاصم خانية لا يقع للشك وان ماتت قبل
قوله ان شاء الله وان مات يقع ولا يشترط فيه القصد لان التلفظ بهما فلو
تلفظ الطلاق وكتب الاستثناء موصلا او عكس او ازال الاستثناء بعد الكتابة
لم يقع عمادية ولا العلم بمعناه حتى لو اتى بالمشيئة من غير قصد جاهلا لم يقع
خلافا للشافعي رحمه الله وافتى الشيخ الرملي الشافعي فيمن حلف على شيء بالطلاق
ان شاء لم ظانا صحته بعدم الوقوع قلت ولم اره لاحد من علمائنا والله اعلم
ولو شهدا بها وهو لا يذكرها ان كان بحال لا يدري ما يجري على لسانه لغضب
جاز له الاعتماد عليها والا لا بحر ويقبل قوله ان ادعاه وانكرته في ظاهر
المروي عن صاحب المذهب وقيل لا يقبل الا ببينة وعليه الاعتماد والفتوى
احتياطا لغلبة الفساد خانية وقيل ان عرف بالصلاح فالقول له وحكم من لم
يوقف على مشيئته فيما ذكر كالانس والجن والملائكة والجدار والحمار كذلك
وكذا لو اشركه كان شاء الله وشاء زيد لم يقع اصلا ومثل ان الا وان ولم
واذا وما وما لم ومن الاستثناء انت طالق لولا ابوك او لولا حسنك او لولا
احبك فلا يقع خانية ومنه سبحان الله ذكره ابن الهمام في فتواه قال انت طالق
ثلثا وثلثا ان شاء الله او انت حر وحر ان شاء الله طلقت ثلثا وعتق العبد
عند الامام لان اللفظ الثاني لغو ولا وجه لكونه توكيدا للوصل بالواو بخلاف

قوله حرحرا او حر وعتيق لانه توكيد وعطف تفسير فيصح الاستثناء وكذا يقع
الطلاق بقوله ان شاء الله انت طالق فانه تطليق عندهما تعليق عند ابي يوسف
لاتصال المبطل بالايجاب فلا يقع كما لو اخر وقيل الخلاف بالعكس وعلى كل هذا
فالمفتى به عدم الوقوع اذا قدم المشيئة ولم يات بالفاء فان اتى بها لم يقع اتفاقا
كما في البحر والشرنبلالية والقهستاني وغيرها وثمرته فيمن حلف لا يحلف بالطلاق و
قاله حنث على التعليق لا الابطال و ما انت طالق بمشيئة الله تعالى او بارادته او بمحبته
او برضاه لا تطلق لان الباء للالصاق فكان كالصاق الجزاء الى الشرط وان اضافه
اي المذكور من المشيئة وغيرها الى العبد كان ذلك تمليكا فيقتصر على المجلس كما مر
وان قال بامره او بحكمه او بقضائه او باذنه او بعلمه او بقدرته يقع في الحال اضيف
اليه او الى العبد اذ يراد بمثله التنجيز عرفا كقوله انت طالق بحكم القاضي وان قال
ذلك باللام يقع في الوجوه كلها لانه للتعليل وان كان بحرف في ان اضافه الى الله تعالى
لا يقع في الوجوه كلها لان في بمعنى الشرط الا في العلم فانه يقع في الحال وكذا القدرة
ان نوى بها ضد العجز لوجود قدرة الله تعالى قطعا كالعلم وان اضافه الى العبد كان
تمليكا في الاربع الاول وما بمعناها كالهوى والرؤية تعليقا في غيرها فهو ستة
ثم العشرة اما ان تضاف لله او للعبد والعشرون اما ان تكون بباء او لام او
في فهي ستون وفي البزازية كتب الطلاق واستثنى بالكتابة صح وعلى ما مر من
العمادية فهي مائة وثمانون وفي كيف شاء الله تطلق رجعية انت طالق ثلثا
الا واحدة تقع ثنتان وفي الا ثنتين يقع واحدة وفي الا ثلثا يقع ثلثا لان
استثناء الكل باطل ان كان بلفظ الصدر او مساويه وان بغيرهما كنسائي
طوالق الا هؤلاء او الا زينب وعمرة وهند وعبيدي احرار الا هؤلاء او الا
سالما وغانما وراشدا وهم الكل صح كما سيجيء في الاقرار ويعتبر في المستثنى كونه
كلا او بعضا من جملة الكلام لا من جملة الكلام الذي يحكم بصحته وهو الثلث
ففي انت طالق عشرا الا تسعا يقع واحدة والا ثمانية يقع ثنتان والا سبعا يقع
ثلث ومتى تعدد الاستثناء بلا واو كان كله اسقاطا مما يليه فيقع ثنتان بانت
طالق عشرا الا تسعا الا ثمانية الا سبعة ويلزمه خمسة بله على عشرة الا ٩ الا ٨
الا ٧ الا ٦ الا ٥ الا ٤ الا ٣ الا ٢ الا واحد وتقريبه ان تاخذ العدد الاول
بيمينك والثاني بيسارك والثالث بيمينك وهكذا ثم تسقط ما بيسارك مما بيمينك

فما بقي فهو الواقع اخراج بعض التطليق لغو بخلاف ايقاعه فلو قال انت طالق
ثلثا الا نصف تطليقة وقع الثلث في المختار وعن الثاني ثنتان فتح وفي السراجية
انت طالق الا واحدة يقع ثنتان انتهى فكانه استثنى من ثلث مقدر سالت المراة
الطلاق فقال انت طالق خمسين طلقة فقالت المراة ثلث تكفيني فقال ثلث لك
والبواقي لصواحبك وله ثلث نسوة غيرها تطلق المخاطبة ثلثا لا غيرها اصلا هو
المختار لصيرورة البواقي لغوا فلم يقع بصرفه لصواحبها شي فروع في ايمان الفتح
ما لفظه وقد عرف في الطلاق انه لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت
الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق وقعت الثلث واقره المصنف ثم
ان سكنت هذه البلدة فامراته طالق وخرج فورا فخلع امراته ثم سكنها قبل
العدة لم تطلق بخلاف فانت طالق فليحفظ ان تزوجتك وان تزوجتك فانت
كذا لم يقع حتى يتزوجها مرتين بخلاف ما لو اخر الجزاء فليحفظ ان غبت عنك
اربعة اشهر فامرك بيدك ثم طلقها فاعتدت فتزوجت ثم عادت للاول ثم
غاب اربعة اشهر فلها ان تطلق نفسها ولو اختلعت لانه تنجيز والاول تعليق
دعاها للوقاع فابت فقال متى يكون فقالت غدا فقال ان لم تفعل هذا المراد
غدا فانت كذا ثم نسياه حتى مضى الغد لا يقع حلف لاتيتها فاستلقى فجاءت فجا
معت ان مستيقظا حنث ان لم اشبعك من الجماع فعلى انزالها ان لم اجامعك الف
مرة فكذا فعلى المبالغة لا العدد ان وطئتك فعلى جماع الفرج وان نوى الدوس
بالقدم حنث به ايضا له امراة حائض وجنب ونفساء فقال اخبثكن طالق
طلقت النفساء وفي الخبثكن فعلى الحائض قال لها لي اليك حاجة فقال امراته طالق
ان لم اقضها فقال هي ان تطلق امراتك فله ان لا يصدقه قال لاصحابه ان لم
اذهب بكم الليلة الى منزلي فامراته كذا فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم العسس
فحبسوهم لا يحنث ان خرجت من الدار الا باذني فخرجت لحريقها لا يحنث حلف
لا يرجع فرجع لشي نسيه لا يحنث حلف ليخرجن ساكن داره اليوم والساكن ظالم
فان لم يمكنه اخراجه فاليمين على التلفظ بالله ان لم تجئ بفلان او ان لم
تردي ثوبي الساعة فانت طالق فجاء فلان من جانب اخر بنفسه واخذ الثوب
قبل دفعها لا يحنث وكذا ان لم ادفع اليك الدينار الذي على الى راس الشهر فكذا
فابراته قبل الشهر بطل اليمين بقي ما يكتب في التعاليق متى نقلها او تزوج او ابراته

من كذا او من باقي صداقها فلو دفع لها الكل هل يبطل الظاهر لا لتصريحهم بصحة
براءة الاسقاط والرجوع بما دفعه حلف بالله انه لا يدخل هذه الدار اليوم ثم
قال عبده حر ان لم يدخل لا كفارة ولا يعتق عبده اما الصدقة او لانها غموس
ولا مدخل للقضاء في اليمين بالله تعالى حتى لو كانت يمينه الاولى بعتق او طلاق
حنث في اليمين لدخولها في القضاء اخذ من ماله دراهم فاشترى به لحما وخلطه
اللحام بدراهمه فقال زوجها ان لم تردي اليوم فانت كذا فحيلته ان تاخذ كيس
اللحام وتسلمه الى الزوج وان ضاع من اللحام فما لم يعلم انه ذهب او سقط في
البحر لا يحنث حلف ان لم اكن اليوم في العالم او في هذه الدنيا فكذا يجلس ولو في بيت
حتى يمضي اليوم ولو حلف ان لم يخرب بيت فلان غدا فقيد ومنع حتى مضى الغد حنث
وكذا ان لم اخرج من المنزل فكذا فقيد او ان لم اذهب بك الا منزلي فاخذها فهربت منه
او ان لم تحضري الليلة منزلي فكذا فمنعها ابوها حنث في المختار بخلاف لا اسكن فاغلق
الباب او قيد لا يحنث في المختار قلت قال ابن الشحنة والاصل انه متى عجز عن شرط
الحنث حنث في العدمي لا الوجودي قال في النهر ومفاده الحنث فيمن حلف ليؤدين
اليوم دينه فعجز لفقره وفقد من يقرضه خلافا لما بحثه في النهر فتدبر والله تعالى اعلم

البحر

باب طلاق المريض

عنونه به لاصالته ويقال له الفار لفراره من ارثها
فيرد عليه قصده الى تمام عدتها وقد يكون الفرار منها كما سيجي من غالب حاله الهلاك
بمرض او غيره بان اضناه مرض عجز به عن اقامة مصالحه خارج البيت هو الاصح
كعجز الفقيه عن الاتيان الى المسجد وعجز السوقي عن الاتيان الى دكانه وفي حقها ان
تعجز عن مصالحها داخلها كما في البزازية ومفاده انه لو قدرت على نحو الطبخ دون
صعود السطح لم تكن مريضة قال في النهر وهو الظاهر قلت وفي اخر وصايا المجتبى المعتبر
الضنا المبيح لصلوته قاعدا والمقعد والمفلوج والمسلول اذا تطاول ولم يقعده في
الفراش كالصحيح ثم رمز شيخ حد التطاول بسنة انتهى وفي القنية المفلوج والمسلول
والمقعد ما دام يزداد كالمريض او بارز رجلا اقوى منه او قدم ليقتل من قصاص
او رجم او بقي على لوح من السفينة او افترسه سبع وبقي في فيه فار بالطلاق خبر من
ولا يصح تبرعه الا من الثلث فلو ابانها وهي اهل الميراث علم باهليتها ام لا كان اسلمت
او اعتقت ولم يعلم طائعا بلا رضاها فلو اكره او رضيت لم ترث ولو اكرهت على
رضاها او جامعها ابنه مكرهة ورثت وهو كذلك بذلك الحال ومات فيه فلو صح

ثم مات في عدتها لم ترث بذلك السبب موته او بغيره كان يقتل المريض او يموت بجهة
اخرى في العنة للدخول ورثت هي منه لا هو منها الرضاه باسقاط حقه وعند احمد
ترث بعد العدة مالم تتزوج باخر وكذا ترث طالبة رجعية او طلاق فقط طلقت
بائنا او ثلثا لان الرجعي لا يزيل النكاح حتى حل وطئها ويتوارثان في العدة مطلقا
وتكفي اهليتها للارث وقت الموت بخلاف البائن وكذا ترث مبانة قبلت او طاوعت
ابن زوجها لمجئ الحرمة ببينونة ومن لاعنها في مرضه او الى منها مريضا كذلك اى
ترثه لما مر وان آلى في صحته وبانت به بالايلاء في مرضه او ابانها في مرضه فصح فمات
او ابانها فارتدت فاسلمت فمات لا ترث لانه لا بد ان يكون المرض الذي طلقها
فيه مرض الموت فاذا صح تبين انه لم يكن مرض الموت ولا بد في البائن ان تستمر
اهليتها للارث من وقت الطلاق الى وقت الموت حتى لو كانت كتابية او مملوكة
وقت الطلاق ثم اسلمت او اعتقت لم ترث كما لا ترث لو طلقها رجعيا او لم يطلق
فطاوعت ابنه لمجئ الفرقة منها او ابانها بامرها قيد به لانه لو ابانت نفسها فا
جاز ورثت محمد باجازته قنية لو اختلعت منه او اختارت نفسها ولو ببلوغ
او عتق وجب وعنة لم ترث لرضاها ولو كان الزوج محصورا بحبس او في صف
القتال ومثله حال فشو الطاعون اشباه او في ثما بمصالحه خارج البيت مشتكيا
من الم او محموما او محبوسا بقصاص او رجم لا ترث لغلبة السلامة والحامل لا تكون
فارة بتلبسها بالمخاض وهو الطلق لانها ح كالمريضة وعند مالك اذا تم لها ستة
اشهر اذا علق المريض طلاقها البائن بفعل اجنبي اى غير الزوجين ولو والدها منه
او بمجئ الوقت والحال ان التعليق والشرط في مرضه او علق طلاقها بفعل نفسه
وهما في المرض او الشرط فقط فيه او علق بفعلها ولا بد لها منه طبعا او شرعا كاكل
وكلام ابوين وهما في المرض او الشرط فيه فقط ورثت لفراره ومنه ما في البدائع
ان لم اطلقك او ان لم اتزوج عليك فانت طالق ثلثا فلم يفعل حتى مات ورثته
ولو ماتت هي لم يرثها وفي غيرها لا ترث وعوما اذا كانا في الصحة او التعليق فقط
او بفعلها وله منه بد وحاصلها ستة عشر لان التعليق اما بمجئ وقت او بفعل
اجنبي او بفعله او بفعلها وكل وجه على اربعة لان التعليق والشرط اما في الصحة
او المرض او احدهما وقد علم حكمها قال لها في صحته ان شئت وفلان فانت طالق
ثلثا ثم مرض فشاء الزوج وفلان الطلاق معا او شاء الزوج ثم الاجنبي ثم مات

الزوج لا ترث وان شاء الاجنبي اولا ثم الزوج ورثت كذا في الخانية والفرق لا يخفى
اذ بمشيئة الاجنبي اولا صار الطلاق معلقا على فعله فقط تصادقا اى المريض مرض
الموت والزوجة على ثلث في الصحة وعلى مضي العدة ثم اقر لها بدين او عين او اوصى
لها بشئ فلها الاقل منه اى مما اقر واوصى ومن الميراث للتهمة وتعتد من وقت اقراره
به يفتى ولو مات بعد مضيها فله جميع ما اقر او اوصى عمادية وان لم يكن بمرض موته
صح اقراره ووصيته ولو كذبته لم يصح اقراره شرح مجمع وفي الفصول ادعت عليه
مريضا انه ابانها فجحد وحلفه القاضي فحلف ثم صدقته ومات ترثه لو صدقته قبل
موته لا لو بعده كمن طلقت ثلثا بامرها في مرضه ثم اوصى لها او اقر فان لها الاقل
قال صحيح لامرأتيه احدكما طالق ثم بين الطلاق في مرضه الذي مات فيه في احدهما
صار فارا بالبائن فترث منه كافي ومفاده انه لو حلف صحيحا وحنث مريضا فيهم
في احداها صار فارا ولم اره نهر ولا يشترط علمه اى الزوج باهليتها اى المراد للميراث
فلو طلقها بائنا في مرضه وقد كان سيدها اعتقها قبله او كانت كتابية فاسلمت ولم يعلم
به كان فارا فترثه ظهيريه بخلاف ما اذا قال لامته انت حرة غدا وقال الزوج انت
طالق ثلثا بعد غد ان علم بكلام المولى كان فارا والا يعلم لا ترث خانية ولو علقه
بعتقها او بمرضه او وكله به وهو صحيح فاوقعه حال مرضه قادرا على عزله كان فارا
ولو باشرت المرأة سبب الفرقة وهي اى والحال انها مريضة وماتت قبل انقضاء
عدتها ورثها الزوج كما اذا وقعت الفرقة بينهما باختيارها نفسها في خيار البلوغ
والعتق او تقبيلها او مطاوعتها ابن زوجها وهي مريضة لانها من قبلها ولذا لم
يكن طلاقا بخلاف وقوع الفرقة بينهما بالجب والعنة واللعان فانه لا يرثها على
ما في الخانية والفتح عن الجامع وجزم به في الكافي قال في البحر فكان هو المذهب
لانها طلاق فكانت مضافة اليه وقيل قائله الزيلعي هو كالاول فيرثها ولو ارتدت
ثم ماتت او لحقت بدار الحرب فان كانت الردة في المرض ورثها زوجها استحسانا
والا بان ارتدت في الصحة لا يرثها بخلاف ردته فانها في معنى مرض موته فترثه
مطلقا ولو ارتدا معا فان اسلمت هي ورثته والا لا خانية قال اخر امرأة اتزوجها
طالق ثلثا فنكح امرأة ثم اخرى ثم مات الزوج طلقت الاخرى عند موت الزوج
ولا يصير فارا خلافا لهما لان الموت معرفا والاتصاف بالاخرية من وقت الشرط
فيثبت مستندا ورد تزوج ابانها في مرضه ثم قال اذا تزوجتك فانت طالق ثلثا

فتزوجها في العدة ومات في مرضه لم ترث لانها في عدة مستقبلة وقد حصل التزوج بفعلها
فلم يكن فرارا خلافا للمحيط خانية كذبها الورثة بعد موته في الطلاق في مرضه فالقول لها
كقولها طلقني وهو نائم وقالوا في اليقظة ولو الجية طلقها في المرض ومات بعد العدة
فالمشكل من متاع البيت لوارث الزوج لصيرورتها اجنبية بخلافه في العدة جامع الفصولين

باب الرجعة

بالفتح والكسر يتعدى ولا يتعدى هي استدامة الملك القائم
بلا عوض ما دامت في العدة اي عدة الدخول حقيقة اذ لا رجعة في عدة الخلوة ابن
كمال وفي البزازية ادعى الوطي بعد الدخول وانكرت فله الرجعة لا بعكسه وتصح
مع اكراه وهزل ولعب وخطأ بنحو متعلق باستدامة راجعتك ورددتك ومسكتك
بلا نية لانه صريح وبالفعل مع الكراهة بكل ما يوجب حرمة المصاهرة كمس ولو منها
اختلاسا او نائما او مكرها او مجنونا او معتوها ان صدقها هو او ورثته بعد موته جوهرة
ورجعة المجنون بالفعل بزازية وتصح بتزوجها في العدة به يفتى جوهرة ووطئها في الدبر
على المعتمد لانه لا يخلو عن مس بشهوة وان لم تطلق بائنا فان ابانها فلا وان ابت او قال
ابطلت رجعتي او لا رجعة لي فله الرجعة بلا عوض ولو سمى هل يجعل زيادة في المهر
قولان ويتعجل المؤجل بالرجعي ولا يتاجل برجعتها خلاصة وفي الصيرفية لا يكون حالا
حتى تنقضي العدة وندب اعلامها بها لئلا تنكح غيره بعد العدة فان نكحت فرق بينهما
وان دخل شمني وندب الاشهاد لعدلين ولو بعد الرجعة بالفعل وندب عدم دخوله
بلا اذنها عليها لتتاهب وان قصد رجعتها لكراهتها بالفعل كما مر ادعاها بعد العدة
فيها بان كنت راجعتك في عدتك فصدقته صح بالمصادقة والا لا يصح ولذا لو اقام
بينة بعد العدة انه قال في عدتها قد راجعتها او انه قال قد جامعتها وتقدم قبولها
على نفس اللمس والتقبيل فليحفظ كان رجعة لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة
وهذا من العجب المسائل حيث لا يثبت اقراره باقراره بل بالبينة كما لو قال فيها كنت
راجعتك امس فانها تصح وان كذبته لملكه الانشاء في الحال بخلاف قوله لها راجعتك
يريد الانشاء فقالت مجيبة له قد مضت عدتي فانها لا تصح عند الامام لمقارنتها العدة
قال زوج الامة بعدها اي العدة راجعتها فيها فصدقه السيد وكذبته الامة ولا بينة
او قالت مضت عدتي وانكر الزوج والمولى فالقول لها عند الامام لانها امينة
فلو كذبه المولى وصدقته الامة فالقول له اي للمولى على الصحيح لظهور ملكه في البضع
فلا يمكنها ابطاله قالت انقضت عدتي ثم قالت لم تنقض كان له الرجعة لاخبارها

بكذبها في حق عليها شمني ثم انها تعتبر العدة لو بالحيض لا بالسقط وله تحليفها انه مستبين
الخلق ولو بالولادة لم تقبل الا ببينة ولو حرة نهر وتنقطع الرجعة اذا طهرت من
الحيض الاخير بعدم الامة لعشرة ايام وان لم تغتسل او يمضي وقت صلوة وان قل
لا تنقطع حتى تغتسل ولو بسؤر حمار مع وجود المطلق لكن لا تصلي ولا تتزوج احتياطا
او يمضي وقت صلوة فتصير دينا في ذمتها ولو عاودها ولم يجاوز العشرة فله الرجعة
او حتى تتيمم عند عدم الماء وتصلي صلوة تامة في الاصح وفي الكتابية بمجرد الانقطاع
منتقى لعدم خطابها **قلت** ومفاده ان المجنونة والمعتوهة كذلك ولو نسيت
اقل من عضو تنقطع لتسارع الجفاف فلو تيقنت عدم الوصول او تركته
عمدا لا تنقطع ولو نسيت عضوا لا تنقطع وكل واحد من المضمضة والاستنشاق كا
الاقل لانهما عضو واحد على الصحيح طلق حاملا منكرا وطأها فراجعها قبل الوضع
فجاءت بولد لاقل من سنتين اشهر فصاعدا من وقت النكاح صحت رجعته السابقة
وتوقف ظهور صحتها على الوضع لا ينافي صحتها قبله فلا مسامحة في كلام الوقاية كما
صحت لو طلق من ولدت قبل الطلاق فلو ولدت بعده فلا رجعة لمضي العدة منكرا
وطئها لان الشرع كذبه بجعل الولد للفراش فبطل زعمه حيث لم يتعلق باقراره حق
الغير ولو خلا بها ثم انكره اي الوطي ثم طلقها لا يملك الرجعة لان الشرع لم يكذبه
ولو اقر به فانكرته فله الرجعة ولو لم يخل بها فلا رجعة له لان الظاهر شاهد له
ولو الجية فان طلقها فراجعها والمسئلة بحالها فجاءت بولد لاقل من حولين من
حين الطلاق صحت رجعته السابقة لصيرورته مكذبا كما مر ولو قال ان ولدت
فانت طالق فولدت فطلقت فاعتدت ثم ولدت آخر ببطن آخر يعني بعد ستة اشهر
ولو لاكثر من عشر سنين ما لم تقر بانقضاء العدة لان امتداد الطهر لا غاية له
الا بالاياس فهو اي الولد الثاني رجعة اذ يجعل العلوق بوطء حادث في العدة
بخلاف ما لو كان ببطن واحد وفي كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلثة ببطون
تقع الثلث والولد الثاني رجعة في الطلاق الاول كما مر وتطلق به ثانيا كالولد
الثالث فانه رجعة في الثاني وتطلق به ثالثا عملا بكلما وتعتد للطلاق الثالث
بالحيض لانها من ذوات الاقراء ما لم تدخل في سن الاياس فبالاشهر ولو كانوا ببطن
يقع ثنتان بالاوليين لا بالثالث لانقضاء العدة به فتح والمطلقة الرجعية تتزين
ويحرم ذلك في البائن والوفاة لزوجها الحاضر لا الغائب لفقد العلة اذا كانت

الرجعة مرجوة والا فلا تفعل ذكره مسكين ولا يخرجها من بيتها ولو لما دون سفر
للنهي المطلق ما لم يشهد على رجعتها فتبطل العدة وهذا اذا صرح بعدم رجعتها فلو لم يصرح
كان السفر رجعة دلالة فتح بحثا واقره المص والطلاق الرجعي لا يحرم الوطئ خلافا
للشافعي فلو وطئ لا عقر عليه لانه مباح لكن تكره الخلوة بها تنزيها ان لم يكن من
مقصده المراجعة والا لا بحر عن البدائع قال وصرحوا بان له ضرب امراته على ترك الزينة
وهو شامل للطلاق الرجعية وينكح مبانة بما دون الثلث في العدة وبعدها بالاجماع
ومنع غيره فيها لاشتباه النسب لا ينكح مطلقة من نكاح صحيح نافذ كما سنحققه بها اي
بالثلث لو حرة وثنتين لو امة ولو قبل الدخول وما في المشكلات باطل او مؤول كما مر
حتى يطاها غيره ولو الغير مراهقا يجامع مثله وقدره شمس الاسلام بعشر سنين او خصيا او
مجبوبا او ذميا لذمية بنكاح نافذ خرج الفاسد والموقوف ولو نكحها عبد بلا اذن سيد
ووطئها قبل الاجازة لا يحلها حتى يطاها بعده ومن لطيف الحيل ان تتزوج بمملوك مراهق
بشاهدين فاذا اولج يملكه لها فيبطل النكاح ثم تبعثه لبلد اخر فلا يظهر امرها لكن
على رواية الحسن المفتى بها لا يحلها لعدم الكفاءة ان لها ولي والا فيحلها اتفاقا كما
مر وتمضي عدته اي الثاني لا بملك يمين لاشتراط الزوج بالنص فلا يحلها وطئ
المولى ولا ملك امة بعد طلقتين او حرة بعد ثلث وردة وسبي نظيره من فرق
بينهما بظهار او لعان ثم ارتدت وسبيت ثم ملكها لم تحل له ابدا والشرط اليقين
بوقوع الوطئ في المحل المتيقن به فلو كانت صغيرة لا يوطا مثلها لم تحل للاول والا
حلت وان افضاها بزازية فلو مفضاة لا تحل الا اذا حبلت ليعلم ان الوطئ كان
في قبلها كما لو تزوجت بمجبوب فانها لا تحل حتى تحبل لوجود الدخول حكما حتى يثبت
النسب فتح فالاقتصار على الوطئ قصور الا ان يعم بالحقيقي والحكمي والا بلا ايلاج في
محل البكارة يحلها والموت عنها لا كما في القنية واستشكله المص وفي النهر وكانه ضعيف
لان في الثيب يشترط ان يكون الايلاج موجبا للغسل وهو التقاء الختانين بلا حائل
يمنع الحرارة وكونه عن قوة نفسه فلا يحلها من لا يقدر عليه الا باليد الا اذا انتعش
وعمل ولو في حيض او نفاس او احرام وان لم ينزل لان الشرط الذوق لا الشبع
قلت وفي المجتبى الصواب حلها بدخول الحشفة مطلقا لكن في شرح الشارق لابن
ملك لو وطئها وهي نائمة لا يحلها للاول لعدم ذوقها العسيلة وينبغي ان يكون الوطئ
في حالة الاغماء كذلك وكره التزوج للثاني تحريما لحديث لعن المحلل والمحلل له بشرط

التحليل

التحليل كتزوجتك على ان احللك وان حلت للاول لصحة النكاح وبطلان الشرط
فلا يجبر على الطلاق كما حققه الكمال خلافا لما زعمه البزازي ومن لطيف الحيل قوله ان
تزوجتك وجامعتك او امسكتك فوق ثلث فانت بائن ولو خافت ان لا يطلقها تقول
زوجت نفسي على ان امري بيدي زيلعي وتمامه في العمادية الا اذا اضمر ذلك لا يكره
وكان الرجل ماجورا لقصد الاصلاح وتاويل اللعن اذا شرط الاجر ذكره البزازي
ثم هذا كله فرع صحة النكاح الاول حتى لو كان بلا ولي بل بعبارة المراة او بلفظ هبة
او بحضرة فاسقين ثم طلقها ثلثا واراد حلها بلا زوج يرفع الامر الى شافعي فيقضي
ببطلان النكاح اي في القائم والاتي لا في المنقضي بزازية وفيها قال الزوج الثاني
كان النكاح فاسدا او لم ادخل بها وكذبته فالقول لها ولو قال الزوج الاول ذلك
فالقول لها والزوج الثاني يهدم بالدخول فلو لم يدخل لم يهدم اتفاقا قنيه ما
دون الثلث ايضا كما يهدم الثلث اجماعا لانه اذا هدم الثلث فما دونها اولى
خلافا لمحمد فمن طلقت دونها وعادت بما بقي وهو الحق فتح واقره المص ذخيرة ولو
اخبرت مطلقة الثلث بمضي عدته وعدة الزوج الثاني بعد دخوله والمدة تحتمله
له اي للاول ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها واقل مدة عدة عنده بحيض شهران
وللامة اربعون يوما ما لم تدع السقط كما مر ولو تزوجت بعد مدة تحتمله ثم
قالت لم تنقض عدتي او ما تزوجت باخر لم تصدق لان اقدامها على التزوج دليل
الحل وعن السرخسي لا يحل تزوجها حتى يستفسرها وفي البزازية قالت طلقني ثلثا
ثم ارادت تزويج نفسها منه ليس لها ذلك اصرت عليه ام اكذبت نفسها سمعت
من زوجها انه طلقها ولا تقدر على منعه من نفسها الا بقتله لها قتله بدواء خوف
القصاص ولا تقتل نفسها وقال الاوزجندي ترفع الامر للقاضي فان حلف
ولا بينة فالاثم عليه وان قتله فلا شيء عليها والبائن كالثلث بزازية وفيها شهدا
انه طلقها ثلثا لها التزوج باخر للتحليل لو غائبا انتهى قلت يعني ديانة والصحيح
عدم الجواز قنية وفيها ان تخلص عنها ولو غاب بسحره وردته اليها لا يحل له قتلها
ويبعد عنها جهده وقيل لا تقتله قائله الاسبيجابي وبه يفتى كما في التتارخانية
وشرح الوهبانية اي عن الملتقط والاثم عليه كما مر قال بعده اي بعد صدقه ثلثا
كان قبلها طلقت واحدة وانقضت عدتها وصدقته المراة في ذلك لا يصدقان على
المذهب المفتى به كما لو لم تصدقه هي وقيل يصدقان ولو طلقها ثنتين قبل الدخول

ثم قال كنت طلقتها قبلها واحدة اخذ بالثلث والله اعلم **باب الايلاء**
مناسبته البينونة مالا هو لغة وشرعا الحلف على ترك قربانها مدته ولو ذميا والمولى
هو الذي لا يمكنه قربان امراته الا بشيء مشق يلزمه الا المانع كفر وركنه الحلف وشرط
محلية المراة بكونها منكوحة وقت تنجيز الايلاء ومنه ان تزوجتك فوالله لا اقربك
ولو زاد وانت طالق ثم تزوجها لزمه كفارة بالقربان ووقع بائن بتركه واهلية
الزوج للطلاق وعندهما للكفارة فصح ايلاء الذمي بغير ما هو قربة وفائدته وقوع
الطلاق ومن شرائطه عدم النقص عن المدة وحكمه وقوع طلقة بائنة ان برفلم
يطا والكفارة والجزاء المعلق ان حنث بالقربان والمدة اقلها للحرة اربعة اشهر
وللامة شهران ولا حد لاكثرها فلا ايلاء بحلفه على الاقل من الاقلين وسببه كالسبب
في الرجعي والفاظه صريح وكناية من الصريح لو قال والله وكل ما ينعقد به اليمين لا
اقربك لغير حائض ذكره سعدي لعدم اضافة المنع الى اليمين او والله لا اقربك لا
اجامعك لا اطاوعك لا اغتسل منك من جنابة اربعة اشهر ولو لحائض لتغيبه
المدة وان قربتك فعلي حج او نحوه مما يشق بخلاف فعلي صلوة ركعتين فليس بمول لعدم
مشقتها بخلاف فعلي مائة ركعة وقياسه ان يكون موليا بمائة ختمة او تباع مائة
جنازة ولم اره او فانت طالق او عبده حر ومن الكناية لا امسك لا آتيك لا اغشاك
لا اقرب فراشك لا ادخل عليك ومن المؤبد حتى تخرج الدابة او الدجال او تطلع الشمس
من مغربها فان قربها في المدة ولو مجنونا حنث وح ففي الحلف بالله تعالى وجبت الكفا
رة وفي غيره وجب الجزاء وسقط الايلاء لانتهاء اليمين والا يقربها بانت واحدة
بمضيها ولو ادعاه بعد مضيها لم يقبل قوله الا ببينة وسقط اليمين لو كان موقتا
ولو مؤبدا لا اذ بمضي الثانية تبين بثانية وسقط الايلاء لا لو كان مؤبدا وكانت
طاهرة كما مر وفرع عليه فلو نكح ثانيا او ثالثا ومضت المدتان بلا في اي قربان
بانت باخريين والمدة من وقت التزوج فلو تزوجها بعد زوج اخر لم تطلق لانتهاء
هذا الملك بخلاف ما لو بانت بالايلاء دون ثلاث او ابانها بتنجيز الطلاق ثم عادت
بثلث يقع بالايلاء خلافا لمحمد كما مر في مسئلة الهدم وان وطئها بعد زوج اخر
كفر لبقاء اليمين للحنث والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء
لتحقق المدة ولو مكث يوما اراد به مطلق الزمان اذ الساعة كذلك بحر ثم قال والله
لا اقربك شهرين لم يكن موليا بعد الشهرين الاولين او لا لنقص المدة لكن ان قالم

التحدث

التحدث الكفارة والا تعددت او قال والله لا اقربك سنة الا يوما لم يكن موليا للحال
بل ان قربها وبقي من سنة اربعة اشهر فاكثر صار موليا والا لا ولو حذف فسنة لم يكن
موليا حتى يقربها فيصير موليا ولو زاد الا يوما اقربك فيه لم يكن موليا ابدا لانه استثنى
كل يوم يقربها فيه فلم يتصور منعه ابدا او قال وهو بالبصرة والله لا ادخل مكة وهي بها
لا يكون موليا لانه يمكنه ان يخرجها منها فيطاها آلى من المطلقة رجعيا صح لبقاء الزوجية
ويبطل بمضي المدة اآلى من مبانة او اجنبية نكحها بعده اي بعد الايلاء ولم يضفه الى
الملك كما مر لا يصح لفوات محله ولو وطئها كفر لبقاء اليمين ولو آلى فابانها ان مضت
مدته وهي في العدة بانت اخرى والا لا حاشية عجز عجزا حقيقيا لا حكما كاحرام لكونه باختيا
عن وطئها لمرض باحدهما او صغرها او رتقها او جبه او عنة او بمسافة لا يقدر على
قطعها في مدة الايلاء او لحبسه اذا لم يقدر على وطئها في السجن كما في البحر عن الغاية و
قوله لا يحق لم اره لغيره فليراجع وكذا حبسها ونشوزها ففيئه نحو قوله بلسانه فئت
اليها او راجعتك او ابطلت الايلاء او رجعت عما قلت ونحوه لانه اذاها بالمنع فيرضيها
بالوعد فان قدر على الجماع في المدة ففيئه الوطي في الفرج لانه الاصل فان وطي في غير
كدبر لا يكون فيئا ومفاده اشتراط دوام العجز من وقت الايلاء الى مضي مدته وبه
صرح في الملتقى وفي الحاوي آلى وهو الصحيح ثم مرض لم يكن فيئه الا الجماع وبقي شرط ثالث
ذكره في البدائع وهو قيام النكاح وقت الفيئ باللسان فلو ابانها ثم فاء بلسانه بقي
الايلاء قال لامراته انت علي حرام ونحو ذلك كانت معي في الحرام ايلاء ان نوى التحريم
او لم ينو شيئا وظهار ان نواه وهدر ان نوى الكذب وذا ديانة واما قضاء فايلاء
قهستاني وتطليقة بائنة ان نوى الطلاق وثلث ان نواها ويفتى بانه طلاق بائن
وان لم ينوه لغلبة العرف ولذا لا يحلف به الا الرجال ولو لم يكن له امراة او حلفت
به المراة كان يمينا كما لو ماتت او بانت لا الى عدة ثم وجد الشرط لم تطلق امراته المتزوجة
به يفتى لصيرورتها يمينا فلا تنقلب طلاقا ومثله انت معي في الحرام والحرام يلزمني
وحرمتك علي وانت محرمة او حرام علي او لم يقل علي وانا عليك حرام او محرم او حرمت
نفسي عليك او انت علي كالدم او كالخنزير بزازيه ولو كان له اربع نسوة والمسئلة
بحالها وقع على كل واحدة منهن طلقة بائنة وقيل تطلق واحدة منهن واليه البيان كما
في الصريح وهو الاظهر والاشبه ذكره الزيلعي والبزازي وغيرهما وقال الكمال الاشبه
عندي الاول وبه جزم صاحب البحر في فتواه وصححه في جواهر الفتاوي واقره المصـ

في شرحه لكن في النهر يجب ان يكون معنى قول الزيلعي والمسئلة بحالها يعني التحريم
لا بقيد انت علي حرام مخاطبا لواحدة كما في المتن بل يجب فيه ان لا يقع الا على المخاطبة
انتهى **قلت** يعني بخلاف حلال الله او حلال المسلمين فانه يعم وبه يحصل التوفيق
فليحفظ **فروع** انت علي حرام الف مرة يقع واحدة طلقها واحدة ثم قال لها انت
حرام ناويا ثنتين وقع واحدة كرره مرتين ونوى بالاول طلاقا وبالثاني يمينا
صح قال ثلث مرات حلال الله علي حرام فافعل كذا ووجد الشرط وقع الثلث قال
لهما انتما علي حرام ونوى في احداهما ثلثا وفي اخرى واحدة فكما نوى به يفتى وتمامه
في البزازية قال انتما علي حرام حنث بوطي كل ولو قال والله لا اقربكما لم يحنث الا
بوطئهما والفرق لا يخفى وفي الجوهرة كرر والله لا اقربك ثلثا في مجلس ان نوى التكرار
اتحد والا فالايلاء واحد واليمين ثلث وان تعدد المجلس تعدد الايلاء واليمين والله اعلم

باب الخلع

هو لغة الازالة واستعمل في ازالة الزوجية بالضم وفي غيرها بالفتح
وشرعا كما في البحر ازالة ملك النكاح جزم الخلع في النكاح الفاسد وبعد البينونة و
الردة فانه لغو كما في الفصول المتوقفة على قبولها خرج ما لو قال خلعتك ناويا
الطلاق فانه يقع غير مسقط للحقوق لعدم توقفه عليه بخلاف خالعتك بلفظ المفاعلة
او اخلعي بالامر ولم يسم شيئا فقبلت فانه خلع مسقط حتى لو كانت قبضت
البدل ردته خانيه بلفظ الخلع خرج الطلاق على مال فانه غير مسقط فتح وزاد
قوله او في معناه ليدخل لفظ المبارات فانه مسقط كما سيجيء ولفظ البيع والشراء
فانه كذلك كما صححه في الصغرى خلافا للخانيه وافاد التعريف صحة خلع المطلقة
رجعيا ولا باس به عند الحاجة للشقاق بعد الوفاق بما يصلح للمهر بغير عكس كلي
لصحة الخلع بدون العشرة وبما في يدها وبطن غنمها وجوز العيني انعكاسها و
شرطه كالطلاق وصفته ما ذكره بقوله هو يمين في جانبه لانه تعليق الطلاق بقبول
المال فلا يصح رجوعه عنه قبل ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس كالبيع
فائدة يشترط في قبولها علمها بمعناه لانه معاوضة بخلاف طلاق وعتاق
وتدبير لانه اسقاط والاسقاط يصح مع الجهل وطرف العبد في العتاق على مال
كطرفها في الطلاق والخلع يكون بلفظ البيع والشراء والطلاق والمبارات كبعت
نفسك او طلاقك او طلقتك على كذا او باراتك اي فارقتك وقبلت المراة وحكمه
ان الواقع به ولو بلا مال ولو بالطلاق الصريح على مال طلاق بائن وثمرته فيما

فيما لو بطل البدل كما سيجيء والخلع هو من الكنايات فيعتبر فيه ما يعتبر فيها من قرائن
الطلاق لكن لو قضى بكونه فسخا نفذ لانه مجتهد فيه وقيل لا خلعها ثم قال لم انو
به الطلاق فان ذكر بدلا لم يصدق قضاء في الصور الاربع والا صدق فيما اذا وقع
بلفظ الخلع والمبارات لانهما كنايتان ولا قرينة بخلاف لفظ بيع وطلاق وفيه
الى اشتراط النية وهو ظاهر الرواية الا ان المشايخ قالوا لا تشترط النية ههنا
لانه بحكم غلبة الاستعمال صار كالصريح كما في القهستاني عن متفرقات طلاق المحيط
وكره له تحريما اخذ شيء ويلحق به الابراء عما لها عليه ان نشز وان نشزت لا
ولو منه نشوز ايضا ولو باكثر مما اعطاها على الاوجه فتح وصحح الشمني كراهية
الزيادة وتعبير الملتقى لا باس به يفيد انها تنزيهية وبه يحصل التوفيق اكرهها
الزوج عليه تطلق بلا مال لان الرضا شرط للزوم المال وسقوطه ولو هلك
بدله في يدها قبل الدفع او استحق فعليه قيمته لو البدل قيميا ومثله لو مثليا لان الخلع
لا يقبل الفسخ خلعها او طلقها بخمر او خنزير او ميتة ونحوها مما ليس بمال وقع
طلاق بائن في الخلع رجعي في غيره وقوعا مجانا فيهما لبطلان البدل وهو الثمرة
كما مر ولو سمت حلالا كهذا الخل فاذا هو خمر رجع بالمهر ان لم يعلم شيء لم كخالعني
على ما في يدي اي الحسية ولا شيء في يدها لعدم التسمية وكذا عكسه ولا لكن لو كان
في يده جوهرة لها فقبلت فهي له علمت او لا لاضرارها نفسها بقبولها وان
زادت من مال او دراهم ردت عليه في الاولى مهرها ان قبضته والا لا شيء عليها
جوهرة او ثلث دراهم في الثانية ولو في يدها اقل كملتها ولو سمت دراهم فبان
دنانير لزم اده والبيت والصندوق وبطن الجارية اذا لم تلد لاقل المدة و
بطن الغنم وثمر الشجر كاليد فذكر مثال كما في البحر قال وقيده في الخلاصة وغيرها
بعدم العلم فقال لو علم انه لا متاع في البيت او انه لا مهر لها عليه في خلعها بمهرها
لا يلزمها شيء لانها لم تطمعه فلم يصر مغرورا ولو ظن ان لها عليه المهر ثم تذكر
عدمه ردت المهر خالعت على عبد ابق لها على براءتها من ضمانه لم تبرء وعليها
تسليمه ان قدرت والا فقيمته لانه لا يبطل بالشرط الفاسد كالنكاح قالت
طلقني ثلثا بالف او على الف فطلقها واحدة وقع في الاولى بائنة بثلثه اي ثلث
الالف ان طلقها في مجلسه والا فمجانا فتح وفي الخانيه لو كان طلقها ثنتين فله
كل الالف وفي الثانية رجعية مجانا لان على للشرط وقال لا كالباء قال لها طلقي

نفسك ثلثا على الف او بالالف فطلقت نفسها واحدة لم يقع شيء لانه لم يرض
بالبينونة الا بكل الالف بخلاف ما مر لانه رضاها بالف فببعضها اولى وقوله لها انت
طالق بالف او على الف فقبلت في مجلسها لزم ان لم تكن مكرهة كما مر ولا سفيهة
ولا مريضة كما يجيء الالف لانه تفويض وتعليق وفي البحر عن التتارخانية ق ل
لامراتيه احداكما طالق بالف درهم والاخرى بمائة دينار فقبلتا طلقتا بغير شيء
انت طالق وعليك الف او انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وان لم يقبلا
لان قوله وعليك الف جملة تامة وقالا ان قبل صح ولزم المال عملا بان الواو
للحال وفي الحاوي وبقولهما يفتى قال طلقتك على الف فلم تقبلي فقالت قبلت
فالقول له بيمينه بخلاف قوله بعتك طلاقك امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت
فالقول لها وكذا لو قال لعبده كذلك كقوله لغيره بعت منك هذا العبد بالف امس
فلم تقبل وقال المشتري قبلت فان القول للمشتري والفرق ان الطلاق بمال يمين
من جانبه وهي تدعي حنثه وهو ينكر اما البيع فان اقراره اقرار بالقبول فانكاره
رجوع فلا يسمع ولو برهنا اخذ ببينتها تاتارخانية ولو ادعى الخلع على مال وهي تنكر
يقع الطلاق باقراره والدعوى في المال بحالها فيكون القول لها لانها تنكر وعليه
لا كيف ما كان بزازية **فروع** انكر الخلع وادعى شرطا او استثناء او ان ما قبضه
من دينه او اختلف في الطوع وانكره فالقول له ولو قالت كان بغير بدل فالقول
لها ادعت المهر ونفقة العدة وانه طلقها وادعى الخلع ولا بينة فالقول لها في
المهر وله في النفقة خلع امراتيه على عبد قسمت قيمته على مسميهما خلعتك على عبدي وقف
على قبولها ولم يجب شيء بحر ويسقط الخلع في نكاح صحيح ولو بلفظ بيع وشراء
كما اعتمده العمادي وغيرها والمباراة اي الابراء من الجانبين كل حق ثابت
وقتهما لكل منهما على الاخر مما يتعلق وقتهما بالنكاح حتى لو ابانها ثم نكحها ثانيا
بمهر فاختلعت منه على مهرها برئ عن الثاني لا الاول ومثله المتعة بزازية وفيها
اختلعت على ان لا دعوى لكل على صاحبه ثم ادعى ان له كذا من القطن صح لاختصاص
البراءات بحقوق النكاح الا نفقة العدة وسكناها فلا يسقطان الا اذا نص عليهما
فتسقط النفقة لا السكنى لانها حق الشرع الا اذا ابراته عن مؤنة السكنى فيصح فتح
وهو مستغنى عنه بما ذكرنا اذ النفقة والسكنى لم يجبا وقتهما بل بعدهما وقبل الطلاق
على مال يسقط المهر كالخلع والمعتمد لا ذكره البزازي ولا يبرأ بابراك الله تعالى كما ذكره

البهنسي شرط البراءة من نفقة الولد ان وقتا كسنة صح ولزم والا لا بحر وفي
عن المنتقى وغيره لو كان الولد رضيعا صح وان لم يوقتا ترضعه حولين بخلاف
الفطيم ولو تزوجها وهربت او ماتت او مات الولد رجع ببقية نفقة الولد
والعدة اذا شرطت براءتها ولها مطالبته بكسوة الصبي الا اذا اختلعت عليه
ايضا ولو فطيما فيصح كالطعام ولو خالعته على نفقته ولو شهرا مثلا وهي معسرة
فطالبته بالنفقة يجبر عليها وعليه الاعتماد فتح وفيه لو اختلعت على ان تمسكه الى
البلوغ صح في الانثى لا الغلام ولو تزوجت فللزوج اخذ الولد وان اتفقا على
تركه لانه حق الولد وينظر الى مثل امساكه لذلك فيرجع به عليها خلع الاب صغيرته
بمالها او بمهرها طلقت في الاصح كما لو قبلت هي وهي مميزة ولم يلزم المال لانه
تبرع وكذا الكبيرة الا اذا قبلت فيلزمها المال ولا يصح من الام ما لم تلتزم
البدل ولا على صغيرة اصلا كما لو خالعت المراة بذلك اي بمهرها او بمالها وهي
غير رشيدة فانها تطلق ولا يلزم حتى لو كان بلفظ الطلاق يقع رجعيا
فهل شرح وهبانية فان خالعها الاب على مال ضامنا له اي ملتزما لا كفيلا لعدم
وجوب المال عليها صح والمال عليه كالخلع من الاجنبي فالاب اولى بلا سقوط
مهر لانه لم يدخل تحت ولاية الاب ومن حيل سقوطه ان يحيلها بدل الخلع على
اجنبي بقدر المهر ثم يحيل به الزوج من ولاية قبض ذلك منه بزازية وان شرط
اي الزوج الضمان عليها اي الصغيرة فان قبلت وهي من اهله بان كانت تعقل
ان النكاح جالب والخلع سالب طلقت بلا شيء لعدم اهلية الغرامة وان لم تقبل
او لم تعقل لم تطلق وان قبل الاب في الاصح زيلعي ولو بلغت واجازت فتح
قال الزوج خالعتك فقبلت المراة ولم يذكر طلقت لوجود الايجاب والقبول و
برئ عن المهر المؤجل لو كان عليه والا يكن عليه من المؤجل شيء ردت عليه ما
ساق اليها من المهر المعجل لما مر انه معاوضة فيعتبر بقدر الامكان خلع المريض يعتبر
من الثلث لانه تبرع فلها الاقل من ارثه وبدل الخلع ان خرج من الثلث والا فالاقل
من ارثه والثلث ان ماتت في العدة ولو بعدها او قبل الدخول فله البدل ان خرج
من الثلث وتمامه في الفصولين اختلعت المكاتبة لزمها المال بعد العتق ولو باذن
المولى لحجرها عن التبرع والامة وام الولد باذن المولى لزمها البدل للحال فتباع
الامة وتسعى ام الولد والمدبرة ولو بلا اذن فبعد العتق خلع الامة مولاها على

خلع الامة مولاها على رقبتها ان زوجها حر صح الخلع مجانا وان زوجها مكاتبا او عبدا
او مدبرا صح وصارت امة للسيد فلا يبطل النكاح اما الحر فلو ملكها لبطل النكاح
فبطل الخلع فكان في تصحيحه ابطاله اختيار **فروع** قالت خالعتك على الف قال ثلثا
فقبلت طلقت بثلثا بثلثه الالف لتعليقه بقبولها في المنتقى انت طالق اربعا بالف
فقبلت طلقت ثلثا وان قبلت الثلث لم تطلق لتعليقه بقبولها باذاء الاربع انت
طالق على دخول الدار توقف على القبول وعلى ان تدخلي الدار توقف على الدخول
قلت فيطلب الفرق فان ان والفعل بمعنى المصدر فتدبر قال خالعتك وصح
بالف وقالت انما سالتك الثلث فلك ثلثها فالقول لها خلعها على ان صداقها لولدها
او لاجنبي او على ان تمسك الولد عنده صح الخلع وبطل الشرط قالت اختلعت منك فقال
طلقتك بانت وقيل رجعي ولا رواية لو قالت ابراتك من المهر بشرط الطلاق الرجعي
فطلقها رجعيا لكن في الزيادات انت طالق اليوم رجعيا وغدا اخرى رجعيا بالف
فالبدل لهما وهما بائنتان لكن يقع غدا بغير شيء ان لم يعد ملكه وفي الظهيرية قال
لصغيرة ان غبت عنك اربعة اشهر فامرك بيدك على ان تبريني من المهر فوجد الشرط
فابرأته وطلقت نفسها لا يسقط المهر ويقع الرجعي وفي البزازية اختلعت بمهرها
على ان يعطيها عشرين درهما وكذا مما من الاذ صح ولا يشترط مكان الايفا ولان
الخلع اوسع من البيع **قلت** ومفاده صحة ايجاب بدل الخلع عليه فليحفظ وفي
القنية اختلعت بشرط الصك او بشرط ان يرد اليها قمتها فقبل لم تحرم ويشترط
كتب الصك ورده الا قمته في المجلس والله اعلم **باب الظهار** هو لغة
مصدر ظاهر من امراته اذا قال لها انت على كظهر امي وشرعا تشبيه المسلم فلا ظهار
لذمي زوجته ولو كتابية او صغيرة او مجنونة او تشبيه ما يعبر به عنها من اعضائها او
تشبيه جزء شائع منها بمحرم عليه تابيدا بوصف لا يمكن زواله فخرج تشبيهها باخت
امراته او بمطلقة ثلثا وكذا بمجوسية لجواز اسلامها وقوله بمحرم صفة لشخص المتناول
للذكر والانثى فلو شبهها بفرج ابيه او قريبه كان مظاهرا قاله المص تبعا للبحر ورده في
النهر بما في البدائع من شرائط الظهار كون المظاهر به من جنس النساء حتى لو شبه بظهر
ابيه او ابنه لم يصح لانه انما عرف بالشرع والشرع ورد في النساء نعم يرد ما في الخانية
انت علي كالدم والخنزير والغيبة والنميمة والزنا والربوا والرشوة وقيل المسلم ان نوى
طلاقا او ظهارا فكما نوى على الصحيح كانت علي كامي فان التشبيه بالام تشبيه بظهرها

وزيادة ذكره القهستاني معزيا للمحيط وصح اضافته الى الملك وسببه كان نكحتك
فكذا حتى لو قال ان تزوجتك فانت علي كظهر امي مائة مرة فعليه لكل مرة كفارة نعم
وظهار دها منه لغو ولا حرمة ولا كفارة به يفتى جوهرة ورجح ابن الشحنة ايجاب كفارة
يمين وذا اي الظهار كانت علي كظهر امي او امك وكذا لو حذف علي كما في النهر او رأسك
كظهر امي ونحوه كالرقبة مما يعبر به عن الكل او نصفك ونحوه من الجزء الشائع كظهر
امي او كبطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر اختي او عمتي او فرج بنتي كذا في نسخ الشرح
ولا يخفى ما فيه من التكرار والذي في نسخ المتن او فرج اخي او قريبي وقد علمت رده
يصير به مظاهرا بلا نية لانه صريح فيحرم وطؤها عليه ودواعيه للنهي من التماس الشامل
للكل وكذا يحرم عليها تمكينه ولا يحرم النظر وعن محمد رح لو قدم من سفره له تقبيلها
للشفقة حتى يكفر وان عادت اليه بملك يمين او بعد زوج اخر لبقاء حكم الظهار
وكذا اللعان فان وطئ قبله تاب واستغفر وكفر للظهار فقط وقيل وعليه اخرى
ولا يعود لو وطئها ثانيا قبلها اي قبل الكفارة وعوده المذكور في الاية عزمه عزما
مؤكدا فلو عزم ثم بدا له لا كفارة عليه على استباحة وطئها اي يرجعون عما قالوا
فيريدون الوطئ قال الفراء العود الرجوع واللام بمعنى وللمراة ان تطالب بالوطئ
لتعلق حقها به وعليها ان تمنعه من الاستمتاع حتى يكفر او يطلق وعلى القاضي
الزامه به بالتكفير دفعا للضرر عنها بحبس او ضرب الى ان يكفر او يطلق فان قال
كفرت صدق ما لم يعرف بالكذب ولو قيده بوقت سقط بمضيه وتعليقه بمشيئة الله تعالى
يبطله بخلاف مشيئة فلان وان نوى بانت علي مثل امي او كامي وكذا علي خانية برا او
ظهارا او طلاقا صحت نيته ووقع ما نواه لانه كناية والا ينو شيئا لغى وتعين الادنى اي
البر يعني الكرامة ويكره قوله انت امي ويا بنتي ويا اختي ونحوه وبانت علي حرام كامي
صح ما نواه من ظهار او طلاق وتمتنع ارادة الكرامة لزيادة لفظ التحريم وان لم ينو
ثبت الادنى وهو الظهار في الاصح وبانت علي حرام كظهر امي ثبت الظهار لا غير
لانه صريح ولا ظهار صحيح من امته ولا من نكحها بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت لعدم
الزوجية انتن علي كظهر امي ظهار منهن اجماعا وكفر لكل وقال مالك واحمد يكفيه
كفارة واحدة كالايلاء ظاهر من امراته مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار
كفارة فان عنى التكرار والتاكيد فان بمجلس صدق قضاء والا لا على المعتمد وكذا لو
علقه بنكاحها كما مر عن التتارخانية **فروع** انت علي كظهر امي كل يوم اتحد ولو

الى ان يتجدد ولو قربها ليلا ولو قال كظهر امي اليوم وكلما جاء يوم صار مظاهرا ظهارا
اخر مع بقاء الاول ومتى علق بشرط متكرر تكرر ولو قال كظهر امي رمضان كله ورجب
كله اتحد استحسانا ويصح تكفيره في رجب لا في شعبان كما في ظاهر واستثنى يوم الجمعة مثلا

ان كفر في يوم الاستثناء لم يجز والا جاز تتارخانيه

باب الكفارة

اختلف في سببها والجمهور انه الظهار وهي لغة من كفر الله عنه الذنب محاه وشرعا تحرير رقبة
قبل الوطئ اي اعتاقها بنية الكفارة فلو ورث اباه ناويا الكفارة لم يجز ولو صغيرا
رضيعا او كافرا او مباح الدم او مرهونا او مديونا او ابقا علمت حيوته او مرتدة وفي
المرتد وحربي خلي سبيله خلاف او اصم ان صيح به يسمع والا لا او خصيا او مجبوبا او
رتقا او قرنا او مقطوع الاذنين او ذاهب الحاجبين وشعر لحيته ورأس او مقطوع
الانف او شفتين ان قدر على الاكل والا لا او اعورا او اعمش او مقطوع احدى يديه
واحدى رجليه من خلاف او مكاتبا لم يؤد شيئا واعتقه لا الوارث وكذا يقع عنها
شراء قريبه بنية الكفارة لانه بصنعه بخلاف الارث واعتاق نصف عبد ثم باقيه
عنها استحسانا بخلاف المشترك كما يجيئ لا يجزي فائت جنس المنفعة لانه هالك حكما
كالاعمى والمجنون الذي لا يعقل فمن يفيق يجوز في حال افاقة ومريض لا يرجى برؤه
وساقط الاسنان والمقطوع يداه او ابهاماه او ثلث اصابع من كل يد او رجلاه او
يد ورجل من جانب ومعتوه ومغلوب كافي ولا يجزي مدبر وام ولد ومكاتب ادى
بعض بدله ولم يعجز نفسه فان عجز جاز وهي حيلة الجواز بعد ادائه شيئا واعتاق نصف
عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه لتمكن النقصان ونصف عبد عن تكفيره ثم باقيه
بعد وطئ من ظاهر منها للامر قبل التماس فان لم يجد المظاهر ما يعتق اي حاجة لخدمة منه
والقضاء دينه لانه واجد حقيقة بلا ثمن في الجوهرة له عبد للخدمة لم يجز الصوم الا ان
يكون زمنا انتهى يعني العبد ليتوافق كلامهم ويحتمل رجوعه للمولى لكنه يحتاج
الى نقل ولا يعتبر منه ولو له مال غائب انتظره وعليه كفارتان وفي ملكه رقبة فصام
عن احدهما ثم اعتق عن الاخرى لم يجز وفي عكسه جاز صام شهرين ولو ثمانية وخمسين
يوما بالهلال والا فستين يوما ولو قدر على التحرير في اخر الاخير لزمه العتق واتم يومه
ندبا ولا قضاء لو افطر وان صار نفلا متتابعين قبل المسيس ليس فيهما رمضان وايام
نهى عن صومها وكذا صوم كل شهر فيه التتابع فان افطر بعذر كسفر ونفاس بخلاف
حيض لا اذا ايست او بغيره او وطئها اي المظاهر منها اما الوطئ غيرها وطئا غير

مفطر لم يضر اتفاقا كالوطئ في كفارة القتل فيهما اي الشهرين مطلقا ليلا او نهارا
عامدا او ناسيا كما في المختار وغيره وتقييد ابن ملك الليل بالعمد غلط بحر لكن في القهستاني
ما يخالفه فتنبه استانف الصوم لا الاطعام ان وطئها في خلاله لاطلاق النص في الاطعام
وتقييده في تحرير وصيام والعبد ولو مكاتبا ومستسعى وكذا الحر المحجور عليه بالسفه على المعتمد
لا يجزيه الا الصوم المذكور ولم يتنصف لما فيها من معنى العبادة وليس للسيد منعه
منه ولو وصلية اعتق سيده عنه او اطعم ولو بامره لعدم اهليته التمليك الا في
الاحصار فيطعم عنه المولى قيل ندبا وقيل وجوبا فان عجز عن الصوم لمرض لا يرجى
برؤه او كبر اطعم اي ملك ستين مسكينا ولو حكما ولا يجزي غير المراهق بدائع كالفطرة
قدرا ومصرفا او قيمة ذلك من غير المنصوص اذ العطف للمغايرة واذا اراد
الاباحة غداهم وعشاهم او غداهم واعطاهم قيمة العشاء او عكسه او اطعمهم غداءين
او عشاءين وسحورا واشبعهم جاز بشرط ادام في خبز شعير وذرة لا بر كما جاز
لو اطعم واحدا ستين يوما لتجدد الحاجة ولو اباحه كل الطعام في يوم واحد اجزء
عن يوم ذلك فقط اتفاقا وكذا اذا ملكه الطعام بدفعات في يوم واحد على الاصح
ذكره الزيلعي لفقد التعدد حقيقة او حكما امر غيره ان يطعم عنه عن ظهاره
ففعل ذلك الغير صح وهل يرجع ان قال على ان ترجع رجع وان سكت ففي الدين
يرجع اتفاقا وفي الكفارة والزكوة لا يرجع على المذهب كما صحت الاباحة بشرط
الشبع في طعام الكفارة سوى القتل وفي الفدية لصوم وجناية حج وجاز الجمع
بين اباحة وتمليك دون الصدقات والعشر والضابط ان ما شرع بلفظ
اطعام وطعام جاز فيه الاباحة وما شرع بلفظ ايتاء واداء شرط فيه التمليك
حرر عبدين عن ظهارين عن امرأة او امرأتين ولم يعين واحدا لواحد صح
عنهما ومثله في الصورة المذكورة اربعة اشهر والاطعام مائة وعشرين فقيرا لاتحاد
الجنس بخلاف اختلافه الا ان ينوي بكل كلا فيصح وان حرر عنهما رقبة واحدة
او صام عنهما شهرين صح عن واحد بعينه وله وطئ التي كفر عنها دون الاخرى
وعن ظهار وقتل لا يصح لا مر ما لم يحرر كافرة فيصح عن الظهار استحسانا لعدم
صلاحيتها للقتل اطعم ستين مسكينا كلا صاعا بدفعة واحدة عن ظهارين كما
مر صح عن واحد كذا في النسخ اي نسخ الشرح ونسخ المتن لم يصح ايهما خلافا
لمحمد وصححه الكمال وعن افطار وظهار صح عنهما اتفاقا والاصل ان نية التعيين في

الجنس المتحد سببه لغو وفي المختلف سببه مفيد وفي المعتبر في اليسار والاعسار وقت
التكفير اطعم مائة وعشرين في يوم لم يجز الا عن نصف الاطعام فيعيد على ستين منهم
غداء وعشاء ولو في يوم اخر للزوم العدد مع المقدار ولم يجز اطعام فيطعم ولا شبهات

باب اللعان

هو لغة مصدر لاعن كقاتل من اللعن وهو الطرد والابعاد
سمي به لا بالغضب للعنه نفسه قبلها والسبق من اسباب الترجيح وشرعا شهادات
اربعة كشهود الزنا مؤكدات بالايمان مقرونة شهادته باللعن وشهادتها بالغضب
لانهن يكثرن اللعن فكان الغضب ادرع لهن قائمة شهاداته مقام حد القذف
في حقه وشهاداتها مقام حد الزنا في حقها اي اذا تلاعنا سقط عنه حد القذف
وعنها حد الزنا لان الاستشهاد بالله مهلك كالحد بل اشد وشرطه قيام الزوجية و
كون النكاح صحيحا لا فاسدا وسببه قذف الرجل زوجته قذفا يوجب الحد في الاجنبية
خصت بذلك لانها هي المقذوفة فيتم لها شرائط الاحصان وركنه شهادات مؤكدات
باليمين واللعن وحكمه حرمة الوطء والاستمتاع بعد التلاعن ولو قبل التفريق
بينهما لحديث المتلاعنان لا يجتمعان ابدا واهله من هو من اهل الشهادة على المسلم
فمن قذف بصريح الزنا في دار الاسلام زوجته الحية بنكاح صحيح ولو في عدة رجعي
العفيفة عن فعل الزنا وتهمته بان لم توطأ حراما ولو مرة بشبهة ولا بنكاح فاسد
ولا لها ولد بلا اب وصلحا لاداء الشهادة على المسلم فخرج نحو قن وصغير ودخل
الاعمى والفاسق لانهما من اهل الاداء ومن نفى نسب الولد منه او من غيره و
طالبته او طالبه الولد المنفي به اي بموجب القذف وهو الحد عند القاضي ولو بعد
العفو او التقادم فان تقادم الزمان لا يبطل الحق في قذف وقصاص وحقوق
عباد جوهرة والافضل لها الستر وللحاكم ان يامرها به لاعن خبر لمن اي قاذف
او ثبت قذفه بالبينة فلو انكر ولا بينة لها لم يستحلف وسقط اللعان فان ابى حبس
حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد للقذف فان لاعن لاعنت بعده لانه المدعي
فلو بدئ بلعانها اعادت فلو فرق قبل الاعادة صح لحصول المقصود والا حبست حتى
تلاعن او تصدقه فيندفع به اللعان ولا تحد وان صدقته اربعا لانه ليس باقرار
قصدا ولا ينتفي النسب لانه حق الولد فلا يصدقان في ابطاله ولو استمرا حبسا وحمله
في البحر على ما اذا لم يقف المراة واستشكل في النهر حبسها بعد امتناعه لعدم وجوبها
عليه ح واما اذا لم يصلح الزوج شاهدا لرقه او كفره وكان اهلا للقذف اي بالغا

عاقلا ناطقا حد لان الاصل ان اللعان اذا سقط لمعنى من جهته فلو القذف صحيحا حد
والا فلا حد ولا لعان وان صلحت شاهدا والحال انها هي لم تصلح ومن لم يجد قاذفها
فلا حد عليه كما لو قذفها اجنبي ولا لعان لانه خلفه لكن يعزر حسما لهذا الباب وهذا
تصريح بما يفهم ويعتبر الاحصان عند القذف فلو قذفها وهي امة او كافرة ثم
اسلمت او عتقت فلا حد ولا لعان زيلعي ويسقط اللعان بعد وجوبه بالطلاق
البائن ثم لا يعود بتزوجها بعده لان الساقط لا يعود وكذا يسقط بزناها ووطئها
بشبهة وبردتها ولا يعود لو اسلمت بعده ويسقط بموت شاهد القذف وغيبته
لا يسقط لو عمي الشاهد او فسق او ارتد ولو قال لزوجته زنيت وانت صبية
او مجنونة وهو اي الجنون معهود فلا لعان لاسناده لغير محله بخلاف زنيت وانت
ذمية او امة او منذ اربعين سنة وعمرها اقل حيث يتلاعنان لاقتصاره فيتم
وصفته ما نطق الشرع به من كتاب وسنة فان التعنا ولو اكثره بانت بتفريق
الحاكم فيتوارثان قبل تفريقه الذي وقع اللعان عنده ويفرق وان لم يرضيا
بالفرقة شمني ولو زالت اهلية اللعان فان بما يرجى زواله كجنون فرق والا
لا ولو تلاعنا وغاب احدهما ووكل بالتفريق فرق تتارخانية ومفاده انه
اذا لم يوكل ينتظر فلو لم يفرق الحاكم حتى عزل او مات استقبل الحاكم الثاني خلافا
لمحمد اختيار ولو اخطأ الحاكم ففرق بينهما بعد وجود الاكثر من كل منهما صح ولو بعد
الاقل اي مرة او مرتين لا ولو فرق بعد لعانه قبل لعانها نفذ لانه مجتهد فيه تاتارخانية
وقيده في البحر بغير القاضي الحنفي اما هو فلا ينفذ وحرم وطؤها بعد اللعان قبل التفريق
لما مر ولها نفقة العدة وان قذف الزوج بولد حتى نفى الحاكم نسبه عن ابيه والحقه بامه
بشرط صحة النكاح وكون العلوق في حال يجري فيه اللعان حتى لو علق وهي امة او كتابية
فعتقت او اسلمت لا ينتفي لعدم التلاعن واما شروط النفي فستة مبسوطة مذكورة
في البدائع وسيجيء فان اكذب نفسه ولو دلالة بان مات الولد المنفي عن مال فادعى
نسبه حد للقذف وله بعد ما اكذب ان ينكحها حد او لا وكذا ان قذف غيرها فحد او
صدقته او زنت وان لم تحد لزوال العفة والحاصل ان له تزوجها اذا خرجا او احدهما
عن اهلية اللعان ولا لعان لو كانا اخرسين او احدهما وكذا لو طرأ ذلك الخرس
بعده اي اللعان قبل التفريق فلا تفريق ولا حد لدرئه بالشبهة مع فقد الركن و
هو لفظ اشهد ولذا لا تلاعن بالكتابة كما لا لعان بنفي الحمل لعدم تيقنه عند القذف

ولو تيقناه بولادتها لاقل المدة يصير كانه قال ان كنت حاملا فكذا والقذف لا يصح
تعليقه بالشرط وتلاعنا لقوله زنيت وهذا الحمل منه للقذف فالصحيح ولم ينف الحاكم
الحمل لعدم الحكم عليه قبل ولادته ونفيه ع م ولد هلال بالوحي نفي الولد الحي عند
التهنئة ومدتها سبعة ايام عادة وعند ابتياع آلة الولادة صح وبعده لا لاقراره
به دلالة ولو غائبا فحالة علمه كحالة ولادتها وللاعن فيهما فيما اذا صح اولا لوجود القذف
فقد تحقق اللعان بنفي الولد ولم ينتف النسب لقوله فيما مر ونفي نسبه ليس على اطلاقه
نفى اول التوءمين فاقر بالثاني حد ان لم يرجع لتكذيبه نفسه وان عكس لاعن
ان لم يرجع لقذفها بنفيه والنسب ثابت فيهما لانهما من ماء واحد ولو جاءت
بثلثة في بطن واحد فنفى الثاني واقر بالاول والثالث لاعن وهم بنوه ولو نفى
الاول والثالث واقر بالثاني حد وهم بنوه كموت احدهم شمني مات ولد اللعان
ولم ولد فادعاه الملاعن ان ولد الملاعن ذكرا يثبت نسبه اجماعا وان كان انثى
لا لاستغنائها بنسب ابيها خلافا لهما ابن ملك **فروع** الاقرار بالولد الذي ليس منه
حرام كالسكوت لاستلحاق نسب من ليس منه بحر وفيه متى سقط اللعان بوجه ما او
ثبت النسب بالاقرار وبطريق الحكم لم ينتف نسبه ابدا فلو نفاه ولم يلاعن حتى
قذفها اجنبي بالولد فحد فقد ثبت نسب الولد ولا ينتفي بعد ذلك نفى نسب التوءمين
ثم مات احدهما عن توءمه وامه واخ لام فالارث اثلاثا فرضا وردا للام السدس
وللاخوين الثلث والباقي يرد عليهم وبه علم ان نفيهم يخرجهم عن كونه عصبة قال
وصرحوا ببقاء نسبه بعد القطع في كل الاحكام لقيام فراشها الا في حكمين الارث
والنفقة فقط حتى لا تصح دعوى غير النافي وان صدقه الولد انتهى **قلت**
قال البهنسي الا ان يكون ممن يولد مثله لمثله او ادعاه بعد موت الملاعن فليحفظ
باب العنين وغيره
هو لغة من لا يقدر على الجماع فعيل بمعنى المفعول وجمعه
عنن وشرعا من لا يقدر على جماع فرج زوجته يعني لمانع منه ككبر سن او سحر اذ
الرتقاء لا خيار لها للمانع منها خانية اذا وجدت المرأة زوجها مجبوبا او مقطوع
الذكر فقط او صغيره جدا كالزر ولو قصيرا لا يمكنه ادخاله داخل الفرج فليس لها
الفرقة بحر وفيه نظر وفي المجبوب كالعنين الا في مسئلتين التاجيل ومجيء الولد
فرق الحاكم بطلبها لو حرة بالغة غير رتقاء وقرناء وغير عالمة بحاله قبل النكاح
وغير راضية به بعده بينهما في الحال ولو المجبوب صغيرا لعدم فائدة التاجيل فلو جب

بعد وصوله اليها مرة او صار عنينا بعده اي الوصول لا يفرق لحصول حقها بالوطء مرة
جاءت امرأة المجبوب بولد ولم تعلم بجبه فادعاه يثبت نسبه ثم اذا علمت فلها الفرقة
تتارخانيه ولو ولدت بعد التفريق الى سنتين يثبت نسبه لا نزاله بالسحق والتفريق
باق بحاله لبقاء جبه ولو كان عنينا بطل التفريق لزوال عنته بثبوت نسبه كما لو ثبت
التفريق بالبينة على اقرارها بالوصول قبل التفريق لا بعده للتهمة فسقط نظر
الزيلعي ولو وجدته عنينا هو من لا يصل الى النساء لمرض او كبر او سحر ويسمى
المعقود وهبانية او خصيا لا ينتشر ذكره فلو انتشر لم تخير بحر وعليه فهو من
عطف الخاص على العام لخفائه وان كان باو لان الفقهاء يتسامحون في ذلك
ثم اجل سنة لاشتمالها على الفصول الاربعة ولا عبرة بتاجيل غير قاضي البلدة
قمرية بالاهلة على المذهب وهي ثلثمائة واربع وخمسون يوما وبعض يوم وقيل
شمسية بالايام وهي ازيد باحد عشر يوما قيل به يفتى ولو اجل في اثناء الشهر
فبالايام اجماعا ورمضان وايام حيضها منه وكذا حجه وغيبته لا مرض حجها او
غيبتها ومرضه ومرضها مطلقا وبه يفتى ولوالجيه ويؤجل من وقت الخصومة ما لم
يكن صبيا او مريضا او محرما فبعد بلوغه وصحته واحرامه ولو مظاهرا لا يقدر على
العتق اجل سنة وشهرين فان وطيء مرة فيها والا بانت بالتفريق من القاضي
ان ابى طلاقها بطلبها يتعلق بالجميع فيعم امرأة المجبوب كما مر ولو مجنونة بطلب
وليها او من نصبه القاضي ولوالجية فالخيار لمولاها لان الولد له وهو اي هذا الخيار
على التراخي لا الفور فلو وجدته عنينا او مجبوبا ولم تخاصم زمانا لم يبطل حقها
وكذا لو خاصمته ثم تركته مدة فلها المطالبة ولو ضاجعته تلك الايام خانية كما لو
دفعته الى قاضي فاجل سنة ومضت السنة ولم تخاصم زمانا زيلعي ولو ادعى
الوطء وانكرته فان قالت امرأة ثقة والثنتان احفظ هي بكر بان تبول على
جدار او يدخل في فرجها مح بيضة خيرت في مجلسها وان قالت هي ثيب وكانت
ثيبا صدق بحلفه فان نكل في الابتداء اجل وفي الانتهاء خيرت كما يصدق لو وجدت
ثيبا وزعمت زوال عذرتها بسبب آخر غير وطئه كاصبعه مثلا لانه ظاهر و
الاصل عدم اسباب اخر معراج وان اختارت ولو دلالة بطل حقها كما لو وجد منها
دليل اعراض بان قامت من مجلسها او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي
قبل ان تختار شيئا به يفتى واقعات لامكانه مع القيام فان اختارت طلق

او فرق القاضي تزوج الاول امراة اخرى عالمة بحاله لا خيار لها على المذهب
المفتى به بحر عن المحيط خلافا لتصحيح الخانية ولا يتخير احد الزوجين بعيب الاخر
ولو فاحشا كجنونه وجذام وبرص ورتق وقرن وخالف الائمة الثلثة في خمسة
لو بالزوج ولو قضى بالرد صح فتح ولو تراضيا اي العنين وزوجته على النكاح
ثانيا بعد التفريق صح ولو شق رتق امته وكذا زوجته وهل تجبر الظاهر نعم
لان التسليم الواجب عليها لا يمكن بدونه نهر **قلت** وافاد البهنسي انها لو
تزوجته على انه حر او سني او قادر على المهر والنفقة فبان بخلافه او على انه
فلان بن فلان فاذا هو لقيط او ابن زنا كان لها الخيار **باب العدة**
هي لغة بالكسر الاحصاء وبالضم الاستعداد للامر وشرعا تربص يلزم المراة
او الرجل عند وجود سببه ومواضع تربصه عشرون مذكورة في الخزانة وحاصلها
يرجع الى من امتنع نكاحها عليه لمانع لزمه زواله كنكاح اختها واربع سواها
واصطلاحا تربص يلزم المراة او ولي الصغيرة عند زوال النكاح فلا عدة
لزنا او شبهته كنكاح فاسد ومزفوفة لغير زوجها وينبغي زيادة او شبهته ليشمل
عدة ام الولد وسبب وجوبها عقد النكاح المتأكد بالتسليم وما جرى مجراه
من موت وخلوة صحيحة فلا عدة بخلوة الرتقاء وشرطها الفرقة وركنها
حرمات ثابتة بها كحرمة تزوج وخروج وصحة الطلاق فيها اي في العدة وحكمها
حرمة نكاح اختها وانواعها حيض واشهر ووضع حمل كما افاده وهي في حق حرة
ولو كتابية تحت مسلم تحيض لطلاق ولو رجعيا او فسخ بجميع اسبابه ومنه الفرقة
بتقبيل ابن الزوج نهر بعد الدخول حقيقة او حكما اسقطه في الشرح وجزم بان
قوله الاتي وطئت راجع للجميع ثلث حيض كوامل لعدم تجزي الحيضة فالاولى
لتعرف براءة الرحم والثانية لحرمة النكاح والثالثة لفضيلة الحرية كذا عدة
ام ولد مات مولاها او اعتقها بان لم يكن [illegible] كالحرة ما لم تكن حاملا او ايسة
او محرمة عليه ولو مات مولاها وزوجها ولم يدر الاول تعتد باربعة اشهر وعشر
بعد الاجلين بحر ولا ترث من زوجها لعدم تحقق حريتها بعد موته ولا عدة
على امة ومدبرة كان يطأها لعدم الفراش جوهرة وكذا موطوءة بشبهة كمزفوفة
لغير بعلها او نكاح فاسد كموقت في الموت والفرقة يتعلق بالصورتين معا والعدة
في حق من لم تحض حرة او ام ولد بصغر بان لم تبلغ تسعا او كبر بان بلغت سن الاياس

وعند محمد ان كان بالزوج جنون او جذام او برص فالمرأة بالخيار [illegible] في العيب

اوبلغت

اوبلغت بالسن وخرج بقوله ولم تحض الشابة الممتدة الطهر بان حاضت ثم امتد طهرها
فتعتد بالحيض الى ان تبلغ سن الاياس جوهرة وغيرها وما في شرح الوهبانية من انقضائها
بتسعة اشهر غريب مخالف لجميع الروايات فلا يفتى به كيف وفي نكاح الخلاصة لو قيل
لحنفي ما مذهب الامام الشافعي في كذا وجب ان يقول قال ابو حنيفة كذا نعم لو قضى
مالكي بذلك نفذ كما في البحر والنهر وقد نظمه شيخنا الخير الرملي سالما من النقد فقال
لممتدة طهرا بتسعة اشهر * وقاعدة ان مالكي يقدر
ومن بعده لا وجه للنقض هكذا * يقال بلا نقد عليه يحرر
واما ممتدة الحيض فالمفتى به كما في حيض الفتح تقدير طهرها بشهرين فستة اشهر
للاطهار وثلث حيض بالشهر احتياطا ثلثة اشهر بالاهلة لو في الغرة والا فبالايام
بحر وغيره ان وطئت في الكل ولو فاسدا كما مر ولو وضعا تجب العدة لا المهر قنية
والعدة للموت اربعة اشهر بالاهلة لو في الغرة كما مر وعشرا من الايام بشرط
بقاء النكاح صحيحا الى الموت مطلقا وطئت او لا ولو صغيرة او كتابية تحت مسلم
ولو عبدا فلم يخرج عنها الا الحامل **قلت** وعم كلامه ممتدة الطهر كالمرضع وهي
واقعة الفتوى لم ارها الى الان فراجعه وفي حق امة تحيض لطلاق او فسخ
حيضتان لعدم التجزي وفي امة لم تحض لطلاق او فسخ او مات عنها زوجها
نصف ما للحرة لقبول التنصيف وفي حق الحامل مطلقا ولو امة او كتابية او من زنا
بان تزوج حبلى من زنا فدخل بها ثم مات او طلقها تعتد بالوضع جواهر الفتاوى وضع
جميع حملها لان الحمل اسم لجميع ما في البطن وفي البحر خروج اكثر الولد كالكل في كل الاحكام
الا في حلها للازواج احتياطا ولا عبرة بخروج الرأس ولو مع الاقل فلا قصاص بقطعه
ولا يثبت نسبه من البائنة لو لاقل من سنتين ثم باقيه للاكثر ولو كان زوجها الميت
صغيرا ولو غير المراهق وولدت لاقل من نصف حول من موته في الاصح لعموم اية
واولات الاحمال وفيمن حبلت بعد موت الصبي بان ولدت لنصف حول فاكثر عدة
الموت اجماعا لعدم الحمل حين الموت ولا نسب في حاليه اذ لا ماء للصبي نعم ينبغي ثبوته
من المراهق احتياطا فتح ولو مات في بطنها ينبغي بقاء عدتها الى ان ينزل او تبلغ
حد الاياس نهر وفي حق امراة الفار من الطلاق البائن ان مات وهي في العدة
ابعد الاجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق احتياطا بان تتربص اربعة اشهر
وعشرا من وقت الموت فيها ثلث حيض من وقت الطلاق شمني وفيه قصور لانها

لانها لو لم تر فيها حيضا تعتد بعدها بثلث حيض حتى لو امتد طهرها تبقى عدتها حتى تبلغ الاياس
فتح وقيد بالبائن لان المطلقة الرجعي ما الموت اجماعا والعدة فيمن اعتقت في عدة رجعي
لا عدة البائن ولا الموت ان تتم كعدة حرة ولو اعتقت في احدهما اى البائن او الموت
فكعدة امة لبقاء النكاح في الرجعي دون الاخيرين وقد تنتقل العدة ستا كامة صغيرة
منكوحة طلقت رجعيا فتعتد بشهر ونصف فحاضت تصير حيضتين فاعتقت تصير ثلثا
فامتد طهرها للاياس تصير بالاشهر فعاد دمها تصير بالحيض فمات زوجها تصير اربعة
اشهر وعشرا آيسة اعتدت بالاشهر ثم عاد دمها على جاري عادتها او حبلت من
زوج اخر بطلت وفسد نكاحها واستانف بالحيض لان شرط الخليفة تحقق الاياس
عن الاصل وذلك بالعجز الدائم الى الموت وهو ظاهر الرواية كما في الغاية واختاره
في الهداية فتعين المصير اليه قال في البحر بعد حكاية ستة اقوال مصححة واقره المص لكن
اختار البهنسي ما اختاره الشهيد انها ان رأته قبل تمام الاشهر استانفت لا بعدها
قلت وهو ما اختاره صدر الشريعة وملا خسرو والباقاني واقره المص في باب
الحيض وعليه فالنكاح جائز وتعتد في المستقبل بالحيض كما صححه في الخلاصة وغيرها
وفي الجوهرة والمجتبى انه الصحيح المختار وعليه الفتوى وفي تصحيح القدوري وهذا
التصحيح اولى من تصحيح الهداية وفي النهر انه اعدل الروايات وتمامه فيما علقناه
على الملتقى والصغيرة لو حاضت بعد تمام الاشهر لا تستانف الا اذا حاضت في اثنا
ئها فتستانف بالحيض كما تستانف العدة بالشهور من حاضت حيضة او ثنتين
ثم ايست تحرزا عن الجمع بين الاصل والبدل والاياس سنه للرومية وغيرها خمس
وخمسون عند الجمهور وعليه الفتوى وقيل الفتوى على خمسين نهر وفي البحر عن الجامع
صغيرة بلغت ثلثين سنة ولم تحض حكم باياسها وعدة المنكوحة نكاحا فاسدا
فلا عدة في باطل وكذا موقوف قبل الاجازة اختيار لكن الصواب ثبوت العدة
والنسب بحر والموطوءة بشبهة ومنه تزوج امرأة الغير غير عالم بحالها
لكن لا تقيم مع زوجها الاول وتخرج في العدة باذنه
لقيام النكاح بينهما انما حرم الوطئ حتى تلزمه نفقتها وكسوتها بحر بحثا اذا لم
تكن عالمة راضية كما سيجئ وام الولد فلا عدة على مدبرة ومعتقة غير الايسة
والحامل فان عدتها بالاشهر والوضع الحيض للموت اى موت الواطي وغيره كفرقة
او متاركة لان عدة هؤلاء لتعرف براءة الرحم وهو بالحيض ولم يكتف بحيضة احتياطا
ولا اعتداد بحيضة طلقت فيها اجماعا واذا وطئت المعتدة بشبهة ولو من المطلق

وجب عدة اخرى لتجدد السبب وتداخلتا والمرئي من الحيض منهما وعليها ان تتم
العدة الثانية ان تمت الاولى وكذا لو بالاشهر او بهما لو معتدة وفاة فلو حذف
قوله والمرئي منهما لعمهما وعم الحائل لو حبلت فعدتها الوضع لا معتدة الوفاة فلا
تتغير بالحمل كما مر وصححه في البدائع ومبدأ العدة بعد الطلاق وبعد الموت على الفور
وتنقضي العدة وان جهلت المرأة بهما اى بالطلاق والموت لانها اجل فلا يشترط
العلم بمضيه سواء اعترف بالطلاق او انكر فلو طلق امرأته وانكره فاقيمت عليه
بينة وقضى القاضي بالفرقة كان ادعته عليه في شوال وقضى به في المحرم فالعدة
من وقت الطلاق لا من القضاء بزازيه وفي الطلاق المبهم من وقت الشهادة لا
القضاء بخلاف ما لو اقر بطلاقها منذ زمان ماض فان الفتوى انها من وقت
الاقرار مطلقا نفيا لتهمة المواضعة لكن ان كذبته في الاسناد وقالت لا ادري وجبت
العدة من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى وان صدقته فكذلك غير انه ان
ان وطئها لزمه مهر ثان اختيار ولا نفقة ولا كسوة ولا سكنى لها لقبول قولها على
نفسها خانية وفيها ابانها ثم اقام معها زمانا ان مقرا بطلاقها تنقضي عدتها لا ان
منكرا وفي اول طلاق جواهر الفتاوى ابانها واقام معها فان اشتهر طلاقها فيما بين
الناس تنقضي والا لا وكذا لو خالعها فان بين الناس واشهد على ذلك تنقضي
والا لا هو الصحيح وكذا لو كتم طلاقها لم تنقض زجرا انتهى وح فبدؤها من وقت
الثبوت والظهور ومبدؤها في النكاح الفاسد بعد التفريق من القاضي بينهما ثم
لو وطئها حد جوهرة وغيرها وقيده في البحر بحثا بكونه بعد العدة لعدم الحد بوطئ
المعتدة او المتاركة اى اظهار العزم من الزوج على ترك وطئها بان يقول
بلسانه تركتك ونحوه ومنه الطلاق وانكار النكاح لو بحضرتها والا لا بمجرد
العزم لو مدخولة والا فيكفي تفرق الابدان والخلوة في النكاح الفاسد ولا توجب
العدة والطلاق فيه لا ينقص عدد الطلاق لانه فسخ جوهرة ولا تعتد في بيت الزوج
بزازية قالت مضت عدتي والمدة تحتمله وكذبها الزوج قبل قولها مع حلفها
والا تحتمله المدة لا لان الامين انما يصدق فيما لا يخالف الظاهر ثم لو بالشهود
فالمقدر المذكور ولو بالحيض فاقلها للحرة ستون يوما وللامة اربعون يوما
ما لم تدع السقط كما مر في الرجعة وما لم يكن طلاقها معلقا بولادتها فيضم
لذلك خمسة وعشرين للنفاس كما مر في الحيض نكح نكاحا صحيحا معتدته ولو

من فاسد وطلقها قبل الوطئ ولو حكما وجب عليه مهر تام وعليها عدة مبتدءة لانها
مقبوضة في يده بالوطئ الاول لبقاء اثره وهو العدة وهذه احدى المسائل العشرة
المبنية على ان الدخول في النكاح الاول دخول في الثاني وقول زفر لا عدة ابطله
المص بما يطول وجزم بان القاضي المقلد اذا خالف مشهور مذهبه لا ينفذ حكمه
في الاصح كما لو ارتشى الا ان بنص السلطان على العمل بغير المشهور فيسوغ فيصير حنفيا
زفريا وهذا لم يقع بل الواقع خلافه فليحفظ ذمية غير حامل طلقها ذمي او مات
عنها لم تعتد عند ابي ح رض اذا اعتقدوا ذلك لانا امرنا بتركهم وما يعتقدون ولو
كانت الذمية حاملا تعتد بوضعه اتفاقا وقيد الولوالجي بما اذا اعتقدوها و
الذمية لو مطلقة مسلم او مات عنها فتعتد اتفاقا مطلقا لان المسلم يعتقده وكذا لا
تعتد سبية افترقت بتباين الدارين لان العدة حيث وجبت وجبت حقا للعبد
والحربي ملحق بالجماد الا الحامل فلا يصح تزوجها لا لانها معتدة بل لان في بطنها ولد
ثابت النسب كحربية خرجت الينا مسلمة او ذمية او مستامنة ثم اسلمت او صارت
ذمية لا امراته ملحق بالجماد الا الحامل لما مر وكذا لا عدة لو تزوج امراة الغير
ووطأها عالما بذلك وفي نسخ المتن ودخل بها ولا بد منه وبه يفتى ولهذا يحد
بالحرمة مع العلم لانه زنى والمزني بها لا تحرم على زوجها وفي شرح الوهبانية لو
زنت المراة لا يقربها زوجها حتى تحيض لاحتمال علوقها من الزنا فلا يسقي ماؤه
زرع غيره فليحفظ لغرابته بخلاف ما اذا لم يعلم حيث تحرم على الاول الى ان تنقضي
العدة ولا نفقة لعدتها على الاول لانها صارت ناشزة خانية قلت يعني لو
عالمة راضية كما مر فتدبر فروع ادخلت منيه فرجها هل تعتد في البحر بحثا نعم
لاحتياجها الى تعرف براءة الرحم وفي النهر بحثا ان ظهر حملها نعم والا لا وفي القنية
ولدت ثم طلقها ومضى سبعة اشهر فنكحت اخر لم يصح اذا لم تحض فيها ثلث حيض
وان لم يكن حاضت قبل الولادة لان من لا تحيض لا تحبل وفيها طلقت ثلثا و
يقول كنت طلقتها واحدة ومضت عدتها فلو مضيها معلوما عند الناس لم تقع
والا تقع ولو حكم عليه بوقوع الثلث بالبينة بعد انكاره فلو برهن انه طلقها
قبل ذلك بمدة طلقة لم تقبل بحر وفيه عن الجوهرة اخبرها ثقة ان زوجها
الغائب مات او طلقها ثلثا او اتاها منه كتاب على يد ثقة بالطلاق ان اكبر رايها
انه حق فلا باس ان تعتد وتتزوج وكذا لو قالت امراة لرجل طلقني زوجي

وانقضت

وانقضت عدتي لا باس ان ينكحها وفيه عن الحاكم لو شكت في موت وقته تعتد من وقت
تستيقن به احتياطا وفيه عن المحيط كذبته في مدة تحتمله لم تسقط نفقتها وله نكاح
اختها عملا بخبرهما بقدر الامكان ولو ولدت لاكثر من نصف حول ثبت نسبه ولم يفسد
نكاح اختها في الاصح فترثه لو مات دون المعتدة **فصل في الحداد** جاء من
باب اعد ومد وفر ودوي بالجيم وهو لغة كما في القاموس ترك الزينة للعدة وشرعا
ترك الزينة ونحوها المعتدة بائن او موت تحد بضم الحاء وكسرها كما مر مكلفة مسلمة
ولو امة منكوحة بنكاح صحيح ودخل بها بدليل قوله اذا كانت معتدة بتة او موت وان
امرها المطلق او الميت بتركه لانه حق الشرع اظهارا للتاسف على فوات نعمة النكاح
بترك الزينة بحلي وحرير او امتشاط بضيق الاسنان والطيب وان لم يكن لها كسب
الا فيه والدهن ولو بلا طيب كزيت خالص والكحل والحنا ولبس المعصفر والمزعفر
ومصبوغ بمغرة او ورس الا بعذر راجع للجميع اذ الضرورات تبيح المحظورات ولا باس
باسود وازرق ومعصفر خلق لا رائحة له لا حداد على سبعة كافرة وصغيرة ومجنونة
ومعتدة عتق كموته عن ام ولده ومعتدة نكاح فاسد او وطئ بشبهة او طلاق
رجعي ويباح الحداد على قرابة ثلثة ايام فقط وللزوج منعها لان الزينة حقه
فتح وينبغي حل الزيادة على الثلثة اذا رضي الزوج او لم تكن مزوجة نهر وفي التتار
خانية ولا تعذر بلبس السواد وهي اثمة الا الزوجة في حق زوجها فتعذر الى ثلثة
ايام قال في البحر وظاهره منعها من السواد تاسفا على موت زوجها فوق الثلثة
وفي النهر لو بلغت في العدة لزمها الحداد فيما بقي والمعتدة اي معتدة كانت عيني فيعم
معتدة عتق ونكاح فاسد واما الخالية فتخطب اذا لم يخطبها غيره وترضى به فلو
سكتت فقولان تحرم خطبتها بالكسر وتضم وصح التعريض كاريد التزوج لو معتدة
الوفاة لا المطلقة اجماعا لافضائه الى عداوة المطلق ومفاده جوازه لمعتدة عتق
ونكاح فاسد ووطئ بشبهة نهر لكن في القهستاني عن المضمرات ان بناء التعريض على
المزوج ولا تخرج معتدة رجعي وبائن باي فرقة كانت على ما في الظهيرية ولو مختلعة
على نفقة عدتها في الاصح اختيار او على السكنى فيلزمها ان تكترى بيت الزوج معراج
لو حرة او امة مبوءة ولو من فاسد مكلفة من بيتها اصلا لا ليلا ولا نهارا ولا الى
صحن دار فيها منازل لغيره ولو باذنه لانه حق الله تعالى بخلاف نحو امة لتقدم حق
العبد ومعتدة موت تخرج في الجديدين وتبيت اكثر الليل في منزلها لان نفقتها عليها

فتحتاج للخروج حتى لو كان عندها كفايتها صارت كالمطلقة فلا يحل لها الخروج فتح و
جوز في القنية خروجها لاصلاح ما لا بد لها منه كزراعة ولا وكيل لها طلقت او مات
وهي زائرة في غير مسكنها عادت اليه فورا لوجوبه عليها وتعتدان اي معتدة طلاق
وموت في بيت وجبت فيه ولا يخرجان منه الا ان تخرج او ينهدم المنزل او تخاف
انهدامه او تلف مالها او لا تجد كرى البيت ونحو ذلك من الضرورات فتخرج لاقرب
موضع اليه وفي الطلاق الى حيث شاء الزوج ولو لم يكفها نصيبها من الدار اشترت من
الاجانب مجتبى وظاهره وجوب الشراء لو قادرة او الكرى بحر واقره المص قلت
لكن الذي رايته في نسختي المجتبى استترت من الاستتار فليحرر ولا بد من سترة بينهما
في البائن لئلا يختلي بالاجنبية ومفاده ان الحائل يمنع الخلوة المحرمة وان ضاق المنزل
عليها او كان الزوج فاسقا فخروجه اولى لان مكثها واجب لا مكثه ومفاده وجوب
الحكم به ذكره الكمال وحسن ان يجعل القاضي بينهما امراة ثقة ترزق من بيت
المال بحر عن تلخيص الجامع قادرة على الحيلولة بينهما وفي المجتبى الافضل الحيلولة بستر
ولو فاسقا فبامراة قال ولهما ان يسكنا بعد الثلث في بيت واحد اذا لم يلتقيا التقاء
الازواج ولم يكن فيه خوف الفتنة انتهى وسئل شيخ الاسلام عن زوجين افترقا
ولكل منهما ستون سنة وبينهما اولاد تتعذر عليهما مفارقتهم فيسكنان في بيتهم ولا
يجتمعان في فراش ولا يلتقيان التقاء الازواج هل لهم ذلك قال نعم واقره المص
ابانها او مات عنها في سفر ولو في مصر وليس بينها وبين مصرها مدة سفر رجعت
ولو بين مصرها مدة وبين مقصدها اقل مضت وان كانت تلك اي مدة السفر من كل
جانب منها ولا يعتبر ما في ميمنة وميسرة فان كانت في مفازة خيرت بين رجوع و
مضي معها ولي او لا في الصورتين والعود احمد لتعتد في منزل الزوج ولكن ان مرت
بما يصلح للاقامة كما في البحر وغيره وزاد في النهر وبينه وبين مقصدها سفر او كانت
في مصر او قرية تصلح للاقامة تعتد ثمة ان لم تجد محرما اتفاقا وكذا ان وجدت عند
الامام ثم تخرج بمحرم ان كانت وتنتقل المعتدة المطلقة بالبادية فتح مع اهل الكلأ
في محفة او خيمة مع زوجها ان تضررت بالمكث في المكان الذي طلقها فيه فلو ان
يتحول بها والا لا وليس للزوج المسافرة بالمعتدة ولو عن الرجعي بحر ومطلقة الرجعي
كالبائن فيما مر غير انها تمنع من مفارقة زوجها في مدة سفر لقيام الزوجية بخلاف
المبانة كما مر فروع طلب من القاضي ان يسكنها بجواره لا يجيبه وانما تعتد في

سكن المفارقة ظهيرية قبلت ابن زوجها فلها السكنى لا النفقة تتارخانية
لا تمنع معتدة نكاح فاسد من الخروج مجتبى قلت مر عن البزازية خلافه لكن
في البدائع لم منعها لتحصين مائه كالكتابية ومجنونة وام ولد اعتقها فليحفظ فصل
في ثبوت النسب اكثر مدة الحمل سنتان لخبر عائشة رض كما مر في الرضاع وعند
الائمة الثلاثة اربع سنين واقلها ستة اشهر اجماعا فيثبت نسب ولد معتدة الرجعي
ولو بالاشهر لاياسها بدائع وفاسد النكاح في ذلك كصحيحه قهستاني وان ولدت لاكثر
من سنتين ولو لعشرين سنة فاكثر لاحتمال امتداد طهرها وعلوقها في العدة ما لم
تقر بمضي العدة والمدة تحتمله وكانت الولادة رجعة لو في الاكثر منهما او لتمامهما
لعلوقها في العدة لا في الاقل للشك وان ثبت نسبه كما يثبت بلا دعوة احتياطا
في بنوته جاءت لاقل منهما من وقت الطلاق لجواز وجوده وقته ولم تقر
بمضيها كما مر وان لتمامهما لا يثبت النسب وقيل يثبت لتصور العلوق في حالة
الطلاق وزعم في الجوهرة انه الصواب الا بدعوته لانه التزمه وهي شبهة عقد ايضا
والا اذا ولدت توأمين احدهما لاقل من سنتين والاخر لاكثر والا اذا ملكها
فيثبت ان ولدته لاقل من ستة اشهر من يوم الشراء ولو لاكثر من سنتين من
وقت الطلاق وكالطلاق سائر اسباب الفرقة بدائع لكن في القهستاني عن
شرح الطحاوي ان الدعوى مشروطة في الولادة لاكثر منهما وان لم تصدقه المراة
في رواية وهو الاوجه فتح ويثبت نسب ولد المطلقة ولو رجعيا المراهقة المدخول
بها وكذا غير المدخولة ان ولدت لاقل من الاقل غير المقرة بانقضاء عدتها وكذا
المقرة ان ولدت لذلك من وقت الاقرار اذا لم تدع حبلا فلو ادعته فكالبالغة
لاقل من تسعة اشهر منذ طلقها لكون العلوق في العدة والا لا لكونه بعدها لانها
لصغرها يجعل سكوتها كالاقرار بمضي عدتها فلو ادعت حبلا فهي ككبيرة في بعض
الاحكام لاعترافها بالبلوغ ويثبت نسب ولد معتدة الموت لاقل منهما من وقته
اي الموت اذا كانت كبيرة ولو غير مدخول بها اما الصغيرة فان ولدت لاقل
من عشرة اشهر وعشرة ايام يثبت والا لا ولو اقرت بمضيها بعد اربعة اشهر
وعشر فولدت لستة اشهر لم يثبت واما الآيسة فكحائض لان عدة الموت بالاشهر
بالاشهر لكل الا الحامل زيلعي وان ولدت لاكثر منهما من وقته لا يثبت بدائع
ولو لهما فكالاكثر لا بحر بحثا وكذا المقرة بمضيها لو لاقل من اقل مدته من وقت

الاقرار ولاقل من اكثرها من وقت البت للتيقن بكذبها والالا يثبت لاحتمال حدوثه
بعد الاقرار ويثبت نسب ولد المعتدة بموت او طلاق ان جحدت ولادتها بحجة تامة
اكتفينا بالقابلة قيل وبرجل او حبل ظاهر وهل تكفي الشهادة بكونه ظاهرا في البحر
بحثا نعم او اقرار الزوج به بالحبل ولو انكر تعيينه تكفي شهادة القابلة اجماعا كما
تكفي في معتدة رجعي ولدت لاكثر من سنتين لاقل او تصديق بعض الورثة
فيثبت في حق المقرين وانما يثبت النسب في حق غيرهم حتى الناس كافة ان تم
نصاب الشهادة بهم بان شهد مع المقر رجل اخر وكذا لو صدق المقر عليه الورثة
وهم من اهل التصديق فيثبت النسب ولا ينفع الرجوع والا يتم نصابها كما يشارك
المكذبين وهل يشترط لفظ الشهادة ومجلس الحكم الاصح لا نظرا لشبهة وشرطوا
العدد لشبهة الشهادة ونقل المص عن الزيلعي ما يفيد اشتراط العدالة ثم قال فقول
شيخنا وينبغي ان لا تشترط العدالة مما لا ينبغي **قلت** وفيه انه كيف يشترط
العدالة في المقر اللهم الا ان يقال لاجل السراية فتامل وليراجع ولو ولدت فاختلفا
في المدة فقالت المراة نكحتني منذ نصف حول وادعى الاقل فالقول لها بلا يمين
وقالا تحلف وبه يفتي كما سيجيء في الدعوى وهو اي الولد ابنه لشهادة الظاهر
لها بالولادة من نكاح حملا لها على الصلاح قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت
لنصف حول منذ نكحها لزمه نسبه احتياطا لتصور الوطء حالة العقد ولو ولدته لاقل
منه لم يثبت وكذا لاكثر ولو بيوم لكن بحث فيه في الفتح واقره في البحر ولزمه
مهرها لجعله واطئا حكما ولا يكون به محصنا نهاية علق طلقها بولادتها لم تطلق
بشهادة امراة بل بحجة تامة خلافا لهما كما مر ولو اقر المعلق مع ذلك بالحبل
او كان ظاهرا طلقت بالولادة بلا شهادة لاقراره بذلك واما النسب ولوازمه
كامومية الولد فيثبت بدون شهادة القابلة اتفاقا بحر قال لامته ان كان في
بطنك ولد وكان بها حبل فهو مني فشهدت امراة ظاهرة بعلم القابلة بالولادة
فهي ام ولده اجماعا ان جاءت به لاقل من نصف حول من وقت مقالته وان
لاكثر منه لا لاحتمال علوقه بعد مقالته قيد بالتعليق لانه لو قال هذه حامل مني ثبت
نسبه الى سنتين حتى ينفيه غاية قال لغلام هو ابني ومات المقر فقالت امه المعروفة
بحرية الاصل والاسلام بانها ام الغلام انا امراته وهو ابنه يرثانه استحسانا فان
جهلت حريتها او امومتها لم ترث وقوله فقال وارثه انت ام ولد ابي قيد اتفاقي

اذ الحكم

اذ الحكم كذلك لو لم يقل شيئا او كان صغيرا كما في البحر او كنت نصرانية وقت
موته ولم يعلم اسلامها وقته او قال وارثه كانت زوجة له وهي امة لا ترث في الصور
المذكورة وهل لها مهر المثل قيل نعم زوج امته من عبده فجاءت بولد فادعاه المولى
لم يثبت نسبه للزوم فسخ النكاح وهو لا يقبل الفسخ وعتق الولد وتصير الامة
ام ولده لاقراره ببنوته وامومتها ولدت امة الموطوءة له ولدا توقف ثبوت
نسبه على دعوته لضعف فراشها كامة مشتركة بين اثنين استولدها واحد عبارة
الدرر استولدها ثم جاءت بولد لا يثبت النسب بدونها لحرمة وطئها كام ولد
كاتبها مولاها وسيجيء في الاستيلاد ان الفراش على اربع مراتب وقد اكتفوا بقيام
الفراش بلا دخول كتزوج المغربي بالمشرقية بينهما سنة فولدت لستة اشهر منذ
تزوجها لتصوره كرامة واستخداما فتح لكن في النهر الاقتصار على الثاني اولى لان
طي المسافة ليس من الكرامة عندنا **قلت** لكن في عقائد التفتازاني جزم بالاول
تبعا لمفتي الثقلين النسفي بل سئل عما يحكى ان الكعبة كانت تزور واحدا من الاولياء
هل يجوز القول به فقال خرق العادة على سبيل الكرامة لاهل الولاية جائز عند
اهل السنة ولا لبس بالمعجزة لانها اثر دعوى الرسالة وبادعائها يكفر فورا فلا
كرامة وتمامه في شرح الوهبانية في السير عند قوله ومن لولي قال طي مسافة
يجوز جهول ثم بعض يكفر واثباتها في كل ما كان خارقا عن النسفي النجم يروي وينصر
اي ينصر هذا القول بنص محمد الا نؤمن بكرامات الاولياء غاب عن امراته
فتزوجت باخر وولدت اولادا ثم جاء الزوج الاول فالاولاد للثاني
على المذهب الذي رجع اليه الامام وعليه الفتوى ان احتمله الحال لكن في
اخر دعوى المجمع حكى اربعة اقوال ثم افتى ما اعتمده المص وعلله ابن ملك
بانه المستفرش حقيقة والولد للفراش الحقيقي وان كان فاسدا وتمامه فيه
فراجعه **فروع** نكح امة فطلقها فشراها فولدت لاقل من نصف حول منذ
شراها لزمه والا لا الا المطلقة قبل الدخول والمبانة بثنتين فمذ طلقها لكن
في الثانية لسنتين فاقل وفي الرجعي لاكثر مطلقا بعد ان يكون لاقل من نصف
حول من شراها في المسئلتين وكذا لو اعتقها بعد الشراء ولو باعها فولدت لاكثر
من الاقل منذ باعها فادعاه هل يفتقر لتصديق المشتري قولان ما تعن ام ولد
ما عتقها فولدت لدون سنتين لزمه ولا كثر لا الا ان يدعيه ولو تزوجت في العدة

فولدت لسنتين من عتقه او موته ولنصف حول فاكثر مذ تزوجت وادعياه معا كان للمولى اتفاقا لكونها معتدة بخلاف مالو تزوجت ام الولد بلا اذنه فانه للزوج اتفاقا ولو تزوجت معتدة بائن فولدت لاقل من سنتين مذ بانت ولاقل من الاقل مذ تزوجت فالاول للاول لفساد نكاح الاخر ولو لاكثر منهما مذ بانت ولاقل من الاقل مذ تزوجت فالولد للثاني ولو لاقل من نصفه لم يلزم الاول ولا الثاني والنكاح صحيح ولو لاقل منهما ولنصفه ففي عدة البحر بحثا انه للاول لكن نقل هنا عن البدائع انه للثاني معللا بان اقدامها على التزوج دليل انقضاء عدتها حتى لو علم بالعدة فالنكاح فاسد وولدها للاول ان امكن اثباته منه بان تلد لاقل من سنتين مذ طلق او مات ولو نكح امراة فجاءت بسقط مستبين الخلق فان لاربعة اشهر فنسبه للثاني وان لاربعة الا يوما فنسبه للاول وفسد النكاح الكل من البحر **قلت** وفي مجموع الفتاوى نكح كافر مسلمة فولدت منه لا يثبت النسب منه ولا تجب العدة لانه نكاح باطل والله اعلم

باب الحضانة

بفتح الحاء وكسرها تربية الولد تثبت للام النسبية ولو كتابية او مجوسية او بعد الفرقة الا ان تكون مرتدة فحتى تسلم لانها تحبس او فاجرة فجورا تضيع الولد به كزنا وغنا وسرقة ونياحة كما في البحر بحثا قال المص والذي يظهر العمل باطلاقهم كما هو مذهب الشافعي ان الفاسقة بترك الصلوة لا حضانة لها وفي القنية الام احق بالولد ولو سيئة السيرة معروفة بالفجور مالم تعقل ذلك او غير مامونة ذكره في المجتبى بان تخرج كل وقت وتترك الولد ضائعا او تكون امة او ام ولد او مدبرة او مكاتبة ولدت ذلك الولد قبل الكتابة لاشتغالهن بخدمة المولى لكن ان كان الولد رقيقا كان حق به لانه للمولى مجتبى او متزوجة بغير محرم الصغير او ابت ان تربيه مجانا والحال ان الاب معسر والعمة تقبل ذلك اي تربيته مجانا ولا يمنعها عن الام قيل للام اما ان تمسكيه مجانا او تدفعيه للعمة على المذهب وهل يرجع العم والعمة على الاب اذا ايسر قيل نعم مجتبى والعمة ليست بقيد فيما يظهر وفي المنية ام صغير توفي ابوه وارادت تربيته بلا نفقة مقدرة واراد وصيه تربيته بها دفع اليه لا اليها ابقاء لماله وفي الحاوي تزوجت باجنبي وطلبت تربيته بنفقة والتزمه ابن عمه مجانا ولا حاضنة له فله ذلك ولا تجبر من لها الحضانة عليها الا اذا تعينت لها بان لم ياخذ ثدي غيرها او لم يكن للاب ولا للصغير مال به يفتي خانيه وسيجيء في النفقة واذا اسقطت الام حقها صارت كميتة او متزوجة

فينتقل

فينتقل للجدة بحر ولا تقدر من لها الحضانة على ابطال حق الصغير فيها حتى لو اختلعت على ان تترك ولدها عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط لانه حق الولد فليس لها تبطله بالشرط وان لم يوجد غيرها اجبرت بلا خلاف فتح وهذا يعم مالو وجد او امتنع من القبول بحر وغيره فلا اجرة لها جوهرة وتستحق الحاضنة اجرة الحضانة اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لابيه وهي غير اجرة ارضاعه ونفقته كما في البحر عن السراجية خلافا لما نقله المص عن جواهر الفتاوى وفي شرح النهاية للباقاني عن البحر المحيط سئل ابو حفص عمن لها امساك الولد وليس لها مسكن مع الولد فقال على الاب سكناهما جميعا وقال نجم الائمة المختار انه عليه السكنى في الحضانة وكذا ان احتاج الصغير الى خادم يلزم الاب به وفي كتب الشافعية مؤنة الحضانة في مال المحضون لو له مال والا فعلى من تلزمه نفقته قال شيخنا وقواعدنا تقتضيه فيفتى به ثم حرر ان الحضانة كالرضاع والله اعلم ثم اي بعد الام بان ماتت او لم تقبل او اسقطت حقها او تزوجت باجنبي ام الام وان علت عند عدم اهلية القربى ثم ام الاب وان علت بالشرط المذكور واما ام اب الام فتؤخر عن ام الاب بل عن الخالة ايضا بحر ثم الاخت لاب وام ثم لام لان هذا الحق لقرابة الام ثم الاخت لاب ثم بنت الاخت لابوين ثم لام ثم لاب ثم الخالات كذلك اي لابوين ثم لام ثم لاب ثم بنت الاخت لاب ثم بنات الاخ ثم العمات كذلك ثم خالة الام كذلك ثم خالة الاب كذلك ثم عمات الامهات والاباء بهذا الترتيب ثم العصبات بترتيب الارث فيقدم الاب ثم الجد ثم الاخ الشقيق ثم لاب ثم بنوه كذلك ثم العم ثم بنوه فاذا اجتمعوا فالاورع ثم الاسن اختيار سوى فاسق ومعتوه وابن عم لمشتهاة وهو غير مامون ثم اذا لم تكن عصبة فلذوي الارحام فيدفع للاخ لام ثم لابنه ثم للعم لام ثم الخال لابوين ثم لام برهان وعيني وبحر فان تساووا فاصلحهم ثم اورعهم ثم اكبرهم ولا حق لولد عم وعمة وخال وخالة لعدم المحرمية والحاضنة الذمية ولو مجوسية كمسلمة مالم يعقل دينا ينبغي تقديره بسبع سنين لصحة اسلامه في نهر ولا ان يخاف ان يالف الكفر فينتزع منها وان لم يعقل دينا بحر والحاضنة يسقط حقها بنكاح غير محرمه اي الصغير وكذا بسكناها عند المبغضين له لما في القنية لو تزوجت الام باخر فامسكته ام الام في بيت الراب فللاب اخذه وفي البحر قد تردد فيما لو امسكته الخالة ونحوها في بيت اجنبي عازبة والظاهر السقوط قياسا على ما مر لكن في النهر والظاهر عدمه للفرق

البين بين زوج الام والاجنبي في الولد والرحم فقط كابن العم كالاجنبي وتعود الحضانة
بالفرقة البائنة لزوال المانع والقول لها في نفي الزوج وكذا في تطليقها ان ابهمته لا ان
عينته والحاضنة اما او غيرها احق بالغلام حتى يستغني عن النساء وقدر بسبع وبه يفتى
لانه ولو اختلفا في سنه فان اكل وشرب ولبس واستنجى وحده دفع اليه ولو جبرا
والا لا والام والجدة لام او لاب احق بها بالصغيرة حتى تحيض اي تبلغ في ظاهر
الرواية ولو اختلفا في حيضها فالقول للام بحر بحثا واقول ينبغي ان يحكم بسنها او
يعمل بالغالب وعند مالك حتى يحتلم الغلام وتتزوج الصغيرة ويدخل بها الزوج عيني
وغيرهما احق بها حتى تشتهي وقدر بتسع وبه يفتى وبنت احدى عشرة مشتهاة
اتفاقا زيلعي وعن محمد ان الحكم في الام والجدة كذلك وبه يفتى لكثرة الفساد
زيلعي وافاد انه لا تسقط الحضانة بتزوجها مادامت تصلح للرجال الا في رواية
عن الثاني اذا كان يستانس بها كما في القنية وفي الظهيرية امراة قالت هذا ابنك
من بنتي وقد ماتت امه فاعطني نفقته فقال صدقت لكن امه لم تمت وهي منزلي
واراد اخذ الصبي يمنع حتى يعلم القاضي امه وتحضره وتاخذه لانه اقر لها بانها
قد صارت جدته وحاضنته ثم ادعى احقية غيرها وذا محتمل فان حضر الاب امراة
فقال هذه ابنتك وهذا ابني منها وقالت الجدة لا ما هذه ابنتي وقد ماتت بنتي ام
هذا الولد فالقول للرجل والمراة التي معه ويدفع الصبي اليهما لان الفراش لهما فيكون
الولد لهما كزوجين بينهما ولد فادعى الزوج انه ابنه لا منها بل من غيرها وعكست فقال
هو ابني لا منه حكم بكونه ابنا لهما لما قلنا وكذا لو قالت الجدة هذا ابنك من بنتي الميتة
فقال بل من غيرها فالقول له ويأخذ الصبي منها وكذا لو احضر امراة وقال ابني من هذه
لا من بنتك وكذبته الجدة وصدقته المراة فالاب اولى به لانه لما قال هذا ابني من هذه
المراة فقد انكر كونها جدته فيكون منكرا لحق حضانتها وهي اقرت له بالحق انتهى لا خيار
للولد عندنا مطلقا ذكرا او انثى خلافا للشافعي **قلت** وهذا قبل البلوغ اما بعده
فيخير بين ابويه وان اراد الانفراد فله ذلك مؤيد زاده معزيا للمنية وافاد بقوله
بلغت الجارية مبلغ النساء ان بكرا ضمها الاب الى نفسه الا اذا دخلت في السن واجتمع
لها راي فتسكن حيث احبت حيث لا خوف عليها وان ثيبا لا يضمها الا اذا لم تكن مامو
نة على نفسها فللاب والجد ولاية الضم لا لغيرهما كما في الابتداء بحر عن الظهيرية والغلام
اذا عقل واستغنى برايه ليس للاب ضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مامونا على نفسه

فله

فله ضمه لدفع فتنة او عار وتاديبه اذا وقع منه شيء ولا نفقة عليه الا ان يتبرع بحر والجد
بمنزلة الاب فيه فيما ذكر وان لم يكن لها اب ولا جد ولكن لها اخ او عم فله ضمها ان لم يكن
مفسدا وان يكن مفسدا لا يمكن من ذلك وكذا الحكم في كل عصبة ذي رحم محرم منها فان لم
يكن لها اب ولا جد ولا غيرهما من العصبات او كان لها عصبة مفسد فالنظر الى الحاكم
فان كانت مامونة خلاها تنفرد بالسكنى والا وضعها عند امراة امينة قادرة على الحفظ
بلا فرق في ذلك بين بكر وثيب لانه جعل ناظرا للمسلمين ذكره العيني وغيره واذا
بلغ الذكور الى حد الكسب يدفعهم الاب الى عمل ليكتسبوا او يؤاجرهم وينفق عليهم من
اجرتهم بخلاف الاناث ولو الاب مبذرا يدفع كسب الابن الى امين كما في سائر الاملاك
مؤيد زاده معزيا للخلاصة ليس للمطلقة بائنا بعد عدتها الخروج بالولد من بلدة
الى اخرى بينهما تفاوت فلو بينهما تفاوت بحيث يمكنه ان يبصر ولده ثم يرجع نهاره
لم تمنع مطلقا لانه كالانتقال من محلة الى اخرى شمني الا اذا انتقلت من القرية الى
المصر وفي عكسه لا لتضرر الولد بتخلقه باخلاق اهل السواد الا اذا كان ما انتقلت اليه
وطنها وقد نكحها ثمة اي عقد عليها في وطنها ولو قرية في الاصح الا دار الحرب الا ان يكونا
مستامنين وهذا الحكم في الام المطلقة فقط اما غيرها كجدة وام ولد اعتقت فلا
تقدر على نقله لعدم العقد بينهما الا باذنه كما يمنع الاب من اخراجه من بلد امه بلا
رضاها ما بقيت حضانتها فلو اخذ المطلق ولده منها لتزوجها جاز له ان يسافر به الى
ان يعود حق امه كما في السراجية وقيده المصنف في شرحه بما اذا لم يكن له من ينتقل الحق اليه
بعدها وهو ظاهر وفي الحاوي له اخراجه الى مكان يمكنها ان تبصر ولدها كل يوم في
جانبها فليحفظ **قلت** وفي السراجية اذا سقطت حضانة الام واخذه الاب لا يجبر
على ان يرسله لها بل هي اذا ارادت ان تراه لا تمنع من ذلك وافتى شيخنا الرملي بانه
يسافر بعد تمام حضانتها وبان غير الاب من العصبات كالاب وعزاه في الخلاصة
والتتارخانية **فرع** خرج بالولد ثم طلقها فطالبته برده ان اخرجه باذنها لا يلزمه
رده وان بغير اذنها لزمه كما لو خرج به بعد موت امه ثم ردها ثم طلقها فعليه رده بحر
باب النفقة
هي لغة ما ينفقه الانسان على عياله وشرعا هي الطعام والكسوة
والسكنى وعرفا هي الطعام ونفقة الغير تجب على الغير باسباب ثلاثة زوجية وقرابة
وملك بدا بالاول لمناسبة ما مر ولانها اصل الولد فتجب للزوجة بنكاح صحيح فلو بان
فساده او بطلانه رجع بما اخذته من النفقة بحر على زوجها لانها جزاء الاحتباس

فكل محبوس لمنفعة غيره تلزمه نفقته كمفت وقاض ووصي زيلعي وعامل ومقاتلة
قاموا بدفع العدو ومضارب سافر بمال مضاربة ولا يرد الرهن لحبسه لنفعهما ولو صغيرا
جدا في ماله لا على ابيه الا اذا كان ضمنها كما في المهر لا يقدر على الوطء لان المانع من قبله
او فقيرا ولو كانت مسلمة او كافرة او كبيرة او صغيرة تطيق الوطء او تشتهى للوطء
فيما دون الفرج حتى لو لم تكن كذلك كان المانع منها فلا نفقة كما لو كانا صغيرين
فقيرة او غنية موطوءة او لا كان الزوج صغيرا او كانت رتقاء او قرناء او
معتوهة او كبيرة لا توطأ وكذا صغيرة تصلح للخدمة او للاستيناس ان امسكها في بيته عند
الثاني واختاره في التحفة منعت نفسها للمهر دخل بها او لا ولو وكله مؤجلا وعليه
الفتوى كما في البحر والنهر وارتضاه محشي الاشباه لانه منع بحق فتستحق النفقة بقدر
حالهما به يفتى ويخاطب بقدر وسعه والباقي دين الى الميسرة لو موسرا وهي فقيرة لا
يلزمه ان يطعمها مما ياكل بل يندب ولو هي في بيت ابيها اذا لم يطالبها الزوج بالنقلة
به يفتى وكذا اذا طالبها ولم تمتنع او امتنعت للمهر او مرضت في بيت الزوج فان لها
النفقة استحسانا لقيام الاحتباس وكذا لو مرضت ثم اليه نقلت او في منزلها بقيت و
لنفسها ما منعت وعليه الفتوى كما حرره في الفتح وفي الخانية مرضت عند الزوج
فانتقلت لدار ابيها ان لم يمكن نقلها بمحفة ونحوها فلها النفقة والا لا كما لا يلزمه مداواتها
لا نفقة لاحدى عشر مرتدة ومقبلة ابنه ومعتدة موت ومنكوحة فاسدا او في عدته
وامة لم تبوأ وصغيرة لا توطأ والخارجة من بيته بغير حق وهي الناشزة حتى
تعود ولو بعد سفره خلافا للشافعي والقول لها في عدم النشوز بيمينها وتسقط
به المفروضة لا المستدانة في الاصح كالموت قيد بالخروج لانها لو مانعته من الوطء لم
تكن ناشزة وشمل الخروج الحكمي كان كان المنزل لها فمنعته من الدخول عليها فهي
كالخارجة ما لم تكن سألته النقلة ولو كان فيه زمانا لشبهة كبيت السلطان فامتنعت
منه فهي ناشزة لعدم اعتبار الشبهة في زماننا بخلاف ما لو خرجت من بيت الغصب
او ابت الذهاب اليه او السفر معه او مع اجنبي بعثه لينقلها فلها النفقة وكذا لو
آجرت نفسها لارضاع صبي وزوجها شريف ولم تخرج وقيل تكون ناشزة ولو سلمت
نفسها بالليل دون النهار او عكسه فلا نفقة لنقص التسليم قال في المجتبى وبه عرف جواب
واقعة في زماننا انه لو تزوج من المحترفات التي تكون في النهار في مصالحها وبالليل
عنده فلا نفقة لها انتهى قال في النهر وفيه نظر ومحبوسة ولو ظلما الا اذا حبسها هو

بدين له

بدين له فلها النفقة في الاصح جوهرة وكذا لو قدر على الوصول اليها في الحبس صيرفية بحر
مطلقا لكن في تصحيح القدوري لو حبس في سجن السلطان فالصحيح سقوطها وفي
البحر عن مآل الفتاوى لو خيف عليها الفساد تحبس معه عند المتاخرين ومريضة لم
تزف اي لا يمكنها الانتقال معه اصلا فلا نفقة لها وان لم تمنع نفسها لعدم التسليم
تقديرا بحر ومغصوبة كرها وحاجة لو نفلا لا معه ولو بمحرم لفوات الاحتباس ولو معه
فعليه نفقة الحضر خاصة لا نفقة السفر ولا الكرى امتنعت المرأة من الطحن و
الخبز ان كانت ممن لا تخدم او كان بها علة فعليه ان ياتيها بطعام مهيأ والا
بان كانت تخدم نفسها وتقدر على ذلك لا يجب عليه ولا يجوز لها اخذ الاجرة
على ذلك لوجوبه عليها ديانة ولو شريفة لانه عم قسم الاعمال بين علي وفاطمة
فجعل اعمال الخارج على علي والداخل على فاطمة مع انها سيدة نساء العالمين بحر
ويجب عليه آلة طحن وآنية شراب وطبخ ككوز وجرة وقدر ومغرفة وكذا سائر
ادوات البيت كحصر ولبد وطنفسة وما تنظف به وتزيل الوسخ كمشط واشنان
وما يمنع الصنان ومداس رجلها وتمامه في الجوهرة والبحر وفيه اجرة القابلة على
من استاجرها من زوجة او زوج ولو جاءت بلا استيجار قيل عليه وقيل عليها وتفرض
لها الكسوة في كل نصف حول مرة لتجدد الحاجة حرا وبردا وللزوج الانفاق عليها
بنفسه ولو بعد فرض القاضي خلاصة الا ان يظهر للقاضي عدم انفاقه فيفرض اي
يقدر لها بطلبها مع حضرته ويامره ليعطيها ان شكت مطله ولم يكن صاحب مائدة
لان لها ان تاكل من طعامه وتتخذ ثوبا من كرباسه بلا اذنه فان لم يعط حبس
ولا تسقط عنه النفقة خلاصة وغيرها وقوله في كل شهر اي كل مدة تناسبه
كيوم للمحترف وسنة للدهقان وله الدفع كل يوم كما لها الطلب كل يوم عند المساء
لليوم الآتي ولها اخذ كفيل بنفقة شهر فاكثر خوفا من غيبته عند الثاني وبه يفتى
وقيس سائر الديون عليه وبه افتى بعضهم جواهر الفتاوى من كفالة الباب الاول
ولو كفل له كل شهر كذا ابدا وقع على الابد وكذا لو لم يقل ابدا عند الثاني وبه يفتى
بحر وفيه عليها دين لزوجها لم يلتقيا قصاصا الا برضاه لسقوطها بالموت بخلاف
سائر الديون وفيه اجرت دارها من زوجها وهما يسكنان فيه لا اجر عليه
ولو دخل عليها في منزل كانت فيه باجر فطولبت به بعد سنة فقالت اخبرتك
ان المنزل بالكرى عليك الاجر فهو عليها لانها العاقدة ومفهومه انها لو سكنت

بفيرا جارة في وقف او مال يتيم او معد للاستغلال فالاجرة عليه فليحفظ ويقدرها بقدر
الغلاء والرخص ولا يقدر بدراهم ودنانير كما في الاختيار وعزاه المص لشرح المجمع للمص
لكن في البحر عن المحيط ثم المجتبى ان شاء القاضي فرضها اصنافا او قومها بالدراهم ثم يقدر
بالدراهم وفيه لو قترت على نفسها فله ان يرفعها للقاضي لتاكل بما فرض لها خوفا عليها من
الهزال فانه يضره كما له ان يرفعها للقاضي لتلبس الثوب لان الزينة حقه وتزاد في
الشتاء جبة وسروالا ومايدفع به اذى حر وبرد ولحافا وفراشا وحدها لانها ربما
تعتزل عنه ايام حيضها ومرضها ان طلبته ويختلف ذلك يسارا واعسارا وحالا و
بلدا اختيار وليس عليه خفها بل خف امتها مجتبى وفي البحر قد استفيد من هذا انه لو كان
امتعة من فرش ونحوها لا يسقط عن الزوج ذلك بل يجب عليه وقد راينا من يامرها
بفرش امتعتها له ولا ضيافة جبرا عليها وذلك حرام كمنع كسوتها انتهى لكن قدمنا في
المهر عنه عن المبتغى لو زفت اليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة الاب بالنقد الا اذا سكت
انتهى وعليه فلو زفت به اليه لا يحرم عليه الانتفاع به وفي عرفنا يلتزمون كثرة المهر
لكثرة الجهاز قضاء وقلته لقلته ولا شك ان المعروف كالمشروط فينبغي العمل بما مر كذا
في النهر وفيه عن البحر هل تقدير القاضي للنفقة حكم منه **قلت** نعم لان طلب
التقدير بشرطه دعوى فلا تسقط بمضي المدة ولو فرض لها كل يوم او كل شهر هل
يكون قضاء ما دام النكاح **قلت** نعم الا لمانع وكذا قالوا الابراء قبل الفرض باطل
وبعده يصح مما مضى ومن شهر مستقبل حتى لو شرط في العقد ان النفقة تموين من غير
تقدير والكسوة كسوة الشتاء والصيف لم يلزم فلها بعد ذلك طلب التقدير فيهما
ولو حكم بموجب العقد مالكي يرى ذلك فللحنفي تقديرها لعدم الدعوى والحادثة نعم
لو حكم الحنفي بفرضها دراهم هل للشافعي بعده ان يحكم بالتموين قال الشيخ قاسم في
موجبات الاحكام لا وعليه فلو حكم الشافعي بالتموين ليس للحنفي الحكم بخلافه فليحفظ
نعم لو اتفقا بعد الفرض على ان تاكل معه تموينا بطل الفرض لسابق رضاها بذلك
وفي السراجية قرر كسوتها دراهم ورضيت به وقضى به هل لها ان ترجع وتطلب
كسوة قماشا اجاب نعم وقالوا ما بقي من النفقة لها فيقضى باخرى بخلاف اسراف
وسرقة وهلاك ونفقة محرم وكسوة الا اذا تخرقت بالاستعمال المعتاد او استعملت
معها اخرى فيفرض اخرى ويجب لخادمها المملوك لها على الظاهر ملكا تاما ولا شغل له
غير خدمتها بالفعل فلو لم يكن في ملكها او لا يخدمها لا نفقة له لان نفقة الخادم بازاء

الخدمة ولو جاءها بخادم لم يقبل منه الا برضاها فلا يملك اخراج خادمها بل ما زاد عليه بحر
بحثا لو حرة لا امة جوهرة لعدم ملكها موسرا لا معسرا في الاصح والقول له في اعساره
ولو برهنا فبينتها اولى خانية ولو له اولاد لا يكفيهم خادم واحد فرض عليه خادمين او
اكثر اتفاقا فتح وعن الثاني غنية زفت اليه بخدم كثير استحقت نفقة الجميع ذكره المص
ثم قال وفي البحر عن الغاية وبه ناخذ وفي السراجية ويفرض عليه نفقة خادمها وان
كانت من الاشراف فرض نفقة خادمين وعليه الفتوى ولا يفرق بينهما بالعجز عنها
بانواعها الثلثة ولا بعدم ايفائه لو غائبا حقها ولو موسرا وجوزه الشافعي باعسار
الزوج وتضررها بغيبته ولو قضى به حنفي لم ينفذ نعم لو امر شافعيا فقضى به نفذ
اذا لم يرتش الآمر والمامور بحر وبعد الفرض يامرها القاضي بالاستدانة لتحيل عليه
وان ابى الزوج اما بدون الامر فيرجع عليها وهي عليه ان صرحت بانها عليه او نوت
ولو انكر نيتها فالقول له مجتبى ويجب الادانة على من تجب عليه نفقتها ونفقة الصغار
لولا الزوج كاخ وعم ويحبس الاخ ونحوه اذا امتنع لان هذا من المعروف زيلعي واختيار
ولو قضى بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم نفقة يساره في المستقبل او بعكسه
وجب الوسط كما مر صالحت زوجها على نفقة كل شهر على دراهم ثم قالت لا تكفيني
زيدت ولو قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم ولا التفات لمقالته بكل حال الا اذا
تغير سعر الطعام وعلم القاضي ان ما دون ذلك المصالح عليه يكفيها فحينئذ يفرض كفايتها
نقله المص عن الخانية وفي البحر عن الذخيرة الا ان يتعرف القاضي عن حاله بالسؤال
من الناس فيجب بقدر طاقته وفي الظهيرية صالحها عن نفقة كل شهر على مائة درهم
والزوج محتاج لم يلزمه الا نفقة مثلها والنفقة لا تصير دينا الا بالقضاء او الرضا
اي اصطلاحهما على قدر معين اصنافا او دراهم فقبل ذلك لا يلزمه شيء وبعده ترجع
بما انفقت ولو من مال نفسها بلا امر قاض ولو اختلفا في المدة فالقول له والبينة لها
ولو انكرت انفاقه فالقول لها بيمينها ذخيرة وبموت احدهما وطلاقها ولو رجعيا
كما في الظهيرية والخانية واعتمده في البحر بحثا عدم سقوطها بالطلاق لكن اعتمد المص
ما في جوهرة الفتاوى والفتوى عدم سقوطها بالرجعي كي لا تتخذ الناس ذلك حيلة
واستحسنه محشي الاشباه ديانة وقال افتى شيخنا لكن صحح الشرنبلالي في شرحه للوهبانية
ما بحثه في البحر من عدم السقوط ولو بائنا قال وهو الاصح ورد ما ذكره ابن الشحنة
فتامل عند الفتوى يسقط المفروض لانه صلة الا اذا استدانت بامر قاض فلا تسقط

بموت او طلاق في الصحيح لا مرانه كاستدانته بنفسه وعبارة ابن الكمال الا اذا استدانت
بعد فرض قاض ولو بلا امره فليحرر ولا ترد النفقة والكسوة المعجلة بموت او طلاق
عجلها الزوج او ابوه ولو قائمة به يفتى بباع القن وسعى مدبر ومكاتب لم يعجز
المأذون بالنكاح وبدونه يطلب بعد عتقه في نفقة زوجته المفروضة اذا اجتمع عليه
ما يعجزه عن ادائه ولم يفده ذخيره ولو بنت المولى لا امته ولا نفقة ولده ولو زوجته
حرة بل نفقته على امه ولو مكاتبة لتبعيته لادم ولو مكاتبين سعى لامه ونفقته على ابيه
جوهرة مرة بعد اخرى اى لو اجتمع عليه نفقة اخرى بعد ما اشتراه من علم به اولم
يعلم ثم علم فرض بيع ثانيا وكذا المشترى الثالث وهلم جرا لانه دين حادث قاله
الكمال وابن الكمال فما في الدرر تبعا للصدر سهو وتسقط بموته وقتله في الاصح ويباع
في دين غيرها مرة لعدم التجدد وسيجئ في المأذون ان للغرماء استسعاءه ومفاده
ان لها استسعاءه ولو لنفقة كل يوم بحر قال وهل يباع في كفنها ينبغي على قول الثاني
المفتى به نعم كما يباع في كسوتها ونفقة الامة المنكوحة ولو مدبرة او ام ولد اما
المكاتبة فكالحرة انما تجب على الزوج ولو عبدا بالتبوئة بان يدفعها اليه ولا يستخدمها
فلو استخدمها المولى او اهله بعدها او بوءها بعد الطلاق لاجل انقضاء العدة لا قبله
اى ولم يكن بوءها قبل الطلاق سقطت بخلاف حرة نشزت فطلقت فعادت
وفي البحر بحثا فرض قبل التبوئة باطل ونفقات الزوجات المختلعة المختلفة مختلفة
بحالهما وكذا تجب لها السكنى في بيت خال عن اهله سوى طفله الذي لم يفهم الجماع وامة
وام ولده واهلها ولو ولدها من غيره بقدر حالهما كطعام وكسوة وبيت
منفرد من دار له غلق زاد في الاختيار والعيني ومرافق ومفاده لزوم كنيف
ومطبخ وينبغي الافتاء به بحر كفاها لحصول المقصود هداية وفي البحر شرط ان لا
يكون في الدار احد من احماء الزوج يؤذيها ونقل المص عن الملتقط كفايته مع الاحماء
لا مع الضرائر فلكل من زوجتيه مطالبته ببيت من دار على حدة ولا يلزمه اتيانها
بمؤنسة ويأمره باسكانها بين جيران صالحين بحيث لا تستوحش براجيه ومفاده
ان البيت بلا جيران ليس مسكنا شرعيا بحر وفي النهر وظاهره وجوبها لو البيت خاليا
عن الجيران لا سيما اذا خشيت على عقلها من سعته **قلت** لكن نظر فيه الشرنبلالي
بما مر ان ما لا جيران له غير مسكن شرعي فتنبه ولا يمنعها من الخروج الى الوالدين
في كل جمعة ان لم يقدرا على اتيانها على ما اختاره في الاختيار ولو ابوها زمنا مثلا

واحتاجها

واحتاجها فعليها تعاهده ولو كافرا وان ابى الزوج فتح ولا يمنعهما من الدخول عليها
في كل جمعة وفي غيرهما من المحارم في كل سنة لها الزوج ولهما الدخول زيلعي ويمنعهم
من الكينونة وفي نسخة من البيتوتة لكن عبارة مسكين من القرار عندها به يفتى
ويمنعها من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة وان اذن كانا عاصيين كما مر في
باب المهر وفي البحر له منعها من الغزل وكل عمل ولو تبرعا لاجنبي ولو قابلة او مغسلة
لتقدم حقه على فرض الكفاية ومن مجلس العلم الا لنازلة امتنع زوجها من سوالها
ومن الحمام الا النفساء وان جاز بلا تزين وكشف عورة احد قال الباقاني وعليه
الفتوى فلا خلاف في منعهن للعلم بعضهن وكذا في الشرنبلالية معزيا للكمال وتفرض
النفقة بانواعها لزوجة الغائب مدة سفر صيرفيه واستحسنه في البحر ولو مفقودا
وطفله ومثله كبير زمن وانثى مطلقا وابويه فقط فلا تفرض لمملوكه واخيه
ولا يقتضى عنه دينه لانه قضاء على الغائب في مال له من جنس حقهم كبر وطعام لا
خلافه فيفتقر للبيع ولا يباع مال الغائب اتفاقا عندنا وعلى من يقربه عند الامام
وعلى الدين ويبدأ بالاول ولو اتفقا على فرض ضمنا بلا رجوع ويقبل قول المودع
في الدفع للنفقة لا المديون الا ببينة او اقرارها بحر وسيجئ وبالزوجية وبقرابة
الولادة كذا الحكم ثابت اذا علم قاض بذلك اى بمال وزوجية او نسب ولو علم
باحدهما احتيج للاقرار بالاخر ولا يمين ولا بينة هنا لعدم الخصم وكفلها اى
اخذ منها كفيلا بما اخذته وجوبا في الاصح ويحلفها معه اى مع الكفيل احتياطا
وكذا كل اخذ نفقة فلو ذكر الضمير كابن كمال لكان اولى ان الغائب لم يعطها
النفقة ولا كانت ناشزة ولا مطلقة مضت عدتها فان حضر الزوج وبرهن انه
اوفاها النفقة طولبت هي او كفيلها برد ما اخذت وكذا لو لم يبرهن ونكلت
ولو حلفت طولبت فقط ولا تفرض على غائب باقامة الزوجة بينة على النكاح
او النسب ولا تفرض ايضا ان لم يخلف مالا فاقامت بينة ليفرض عليه ويامرها
بالاستدانة ولا يقضى به لانه قضاء على الغائب وقال زفر يقضى بها اى بالنفقة
لا به اى بالنكاح وعمل القضاة اليوم على هذا فيفتى به وهذا من الست التي
يفتى بها بقول زفر وعليه فلو غاب وله زوجة وصغار تقبل بينتها على النكاح
اذا لم يكن عالما به ثم يفرض لهم ويامرها بالانفاق او الاستدانة لترجع بحر
وتجب لمطلقة الرجعي والبائن والفرقة بلا معصية كخيار عتق وبلوغ وتفريق

بعدم كفاءة النفقة والسكنى والكسوة ان طالت المدة ولا تسقط النفقة المفروضة
بمضي العدة على المختار بزازيه ولو ادعت امتداد الطهر فلها النفقة مالم يحكم
بانقضائها مالم تدع الحبل فلها النفقة الى سنتين منذ طلقها فلو مضتا ثم تبين ان
لا حبل فلا رجوع عليها وان شرط لانه شرط باطل بحر ولو صالحها عن نفقة العدة
ان بالاشهر صح وان بالحيض لا للجهالة لا تجب النفقة بانواعها لمعتدة موت مطلقا
ولو حاملا الا اذا كانت ام ولد وهي حامل من مولاها فلها النفقة من كل المال
جوهره وتجب السكنى فقط لمعتدة فرقة بمعصيتها الا اذا خرجت من بيته فلا سكنى
لها في هذه الفرقة قهستاني وكفايه وتقييد ابن لا غيرها من طعام وكسوة والفرق
ان السكنى حق الله تعالى فلا تسقط بحال والنفقة حقها فتسقط بالفرقة بمعصيتها و
تسقط النفقة بردتها بعد البت اي ان خرجت من بيته والا فواجبة قهستاني
لا بتمكين ابنه لعدم حبسها بخلاف المرتدة حتى لو لم تحبس فلها النفقة الا اذا
لحقت بدار الحرب وعادت وتابت لسقوط العدة باللحاق لانه كالموت بحر وهو
يشير الى انه قد حكم بلحاقها والا فعوده نفقتها بعودها فليحفظ وتجب النفقة بانواعها
على الحر لطفله يعم الانثى والجمع المذكر الفقير الحر فان نفقة المملوك على مالكه والغني
في ماله الحاضر ولو غائبا فعلى الاب ثم يرجع ان اشهد لا ان نوى الا ديانة ولو
كانا فقيرين فالاب يكتسب او يتكفف وينفق عليهم ولو لم يتيسر انفق عليهم القريب
ويرجع على الاب اذا ايسر فخيره ولو خاصمته الام في نفقتهم فرضها القاضي وامر
بدفعها للام مالم تثبت خيانتها فيدفع لها صباحا ومساء او يامر من ينفق عليهم وصح
صلحها عن نفقتهم ولو بزيادة يسيرة تدخل تحت التقدير وان لم تدخل طرحت و
لو على مالا يكفيهم زيدت بحر ولو ضاعت رجعت بنفقتهم دون حصتها وفي المنية
اب معسر وام موسرة تؤمر الام بالانفاق ويكون دينا على الاب وهي اولى من الجد
الموسر وفيها لا نفقة على الحر لاولاده من الامة ولا على العبد لاولاده ولو من الحرة
وعلى الكافر نفقة ولده المسلم كما سيجئ بحر وكذا تجب لولده الكبير العاجز عن
الكسب كانثى مطلقا وزمن ومن يلحقه العار بالتكسب وطالب علم لا يتفرغ لذلك كذا
في الزيلعي والعيني وافتى ابو حامد بعدمها لطلبة زماننا كما بسطه في القنية وكذا بيّن
في الخلاصة بذي رفعة لا يستأجره اي الاب ولو فقيرا احد في ذلك كنفقة ابويه وعرسه
به يفتى مالم يكن معسرا فيلحق بالميت فتجب على غيره بلا رجوع عليه على الصحيح من

المذهب

المذهب الا لام موسرة بحر قال وعليه فلا بد من اصلاح المتون جوهره **فروع**
لو لم يقدر الا على نفقة احد والديه فالام احق ولو له والد وطفل فالطفل احق به
وقيل يقسمها فيهما وعليه نفقة زوجة ابيه وام ولده بل وتزويجه او تسريه و
لو له زوجتان فعليه نفقة واحدة يدفعها للاب يوزعها عليهن وفي المختار والملتقى
ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا فقيرا زمنا وفي واقعات المفتين لقدري
افندي ويجبر الاب على نفقة امراة ابنه الغائب وولدها وكذا الام على نفقة الولد
لترجع بها على الاب وكذا الابن على نفقة الام ليرجع على زوج امه وكذا الاخ على نفقة
اولاد اخيه لترجع بها على الاب وكذا الابعد اذا غاب الاقرب انتهى وفي الفصولين
من الرابع والثلثين اجنبي انفق على بعض الورثة فقال انفقت بامر الوصي واقر
به الوصي ولا يعلم ذلك الا بقول الوصي بعدما انفق يقبل قول الوصي لو المنفق
عليه صغيرا انتهى وفيه قال انفق علي وعلى عيالي او اولادي ففعل قيل يرجع بلا شرطه
وقيل لا ولو قضى دينه بامره يرجع بلا شرطه وكذا كل ما كان مطالبا من جهة العباد
كجناية ومؤن ماليه ثم ذكر ان الاسير ومن اخذه السلطان ليصادره لو قال
لرجل خلصني فدفع المامور مالا فخلصه قيل يرجع وقيل لا في الصحيح به يفتى وليس
على امه ارضاعه قضاء بل ديانة الا اذا تعينت فتجبر كما في الحضانة وكذا الظئر
تجبر على ابقاء الاجارة بزازيه ويستاجر الاب من ترضعه عندها لان الحضانة لها
والنفقة عليه ولا تلتزم الظئر المكث عند الام مالم يشترط في العقد لا يستاجر
الاب امه لو منكوحة ولو من مال الصغير خلافا للذخيرة والمجتبى او معتدة رجعي و
جاز في البائن في الاصح جوهره كاستيجار منكوحته لولده من غيرها وهي احق بارضاع
ولدها بعد العدة اذا لم تطلب زيادة على ما تاخذه الاجنبية ولو دون اجر المثل
بل الاجنبية المتبرعة احق منها زيلعي اي في الارضاع اما اجرة الحضانة فللام كما مر
وللرضيع النفقة والكسوة وللام اجر الارضاع بلا عقد اجارة وحكم الصلح كالاستيجار
وفي كل موضع جاز الاستيجار ووجبت النفقة لا تسقط بموت الزوج بل تكون اسوة
للغرماء لانها اجرة لا نفقة وتجب على موسر ولو صغيرا يسار الفطرة على الارجح
ورجح الزيلعي والكمال انفاق فاضل كسبه وفي الخلاصة المختار ان الكسوب يدخل ابويه
في نفقته وفي المبتغى للفقير ان يسرق من مال ابيه الموسر ما يكفيه ان ابى ولا قاضي
ثمة والا اثم لنفقة لاصوله ولو ابا امه ذخيره الفقراء ولو قادرين على الكسب

والقول لمنكر اليسار والبينة لمدعيه بالسوية بين الابن والبنت وقيل كالارث وبه
قال الثاني فهي ج والمعتبر فيه القرب والجزئية فلوله بنت وابن ابن او بنت بنت
واخ النفقة على البنت او بنتها لانه لا يعتبر الارث الا اذا استويا كجد وابن ابن فكارثهما
الا المرجح كوالد وولد فعلى ولده لترجحه بانت ومالك لابيك وفي الخانية له ام واب
اب فكارثهما وفي القنية له ام واب ام فعلى الام ولوله عم واب ام فعلى الاب لاكما
واستشكله في البحر بقولهم له ام وعم فكارثهما قال ولوله ام وعم واب ام هل تلزم
الام فقط ام كارث احتمال وتجب ايضا لكل ذي رحم محرم صغيرا او انثى مطلقا
ولو كانت الانثى بالغة صحيحة او كان الذكر بالغا لكن عاجزا عن الكسب بنحو
زمانة كعمى وعته وفلج زاد في الملتقى والمختار او لا يحسن الكسب لخرقه او لكونه من
ذوي البيت او طالب علم فقيرا حال من المجموع بحيث تحل له الصدقة ولوله منزل وخادم على الصواب دم
على الصواب بدائع بقدر الارث لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك ولذا يجبر عليه
ثم فرع على اعتبار الارث بقوله فنفقة من اى فقير له اخوات متفرقات موسرات
عليهن اخماسا ولو اخوة متفرقين فسدسها على الاخ لام والباقي على الشقيق كارثه
وكذا لو كان معهن او معهم ابن معسر لانه يجعل كالميت ليصيروا وارثه ولو كان
مكانه بنت فنفقة الاب على الاشقاء فقط لارثهم معها وعند التعدد يعتبر المعسرون
احياء فيما يلزم الموسرين ثم يلزمهم الكل كذا ام واخوات متفرقات والام و
الشقيقة موسرتان فالنفقة عليهما ارباعا والمعتبر فيه اي الرحم المحرم اهلية الارث
لا حقيقة اذ لا يتحقق الا بعد الموت فنفقة من له خال وابن عم على الخال لانه
محرم ولو استويا في المحرمية كعم وخال رجح الوارث فعلى العم ما لم يكن معسرا فيجعل كا
الميت وفي القنية يجبر الابعد اذا غاب الاقرب وفي السراج معسر له زوجة و
لزوجته اخ موسر اجبر اخوها على نفقتها ويرجع به على الزوج اذا ايسر انتهى وفيه
النفقة انما هي على من رحمه كامل ولذا قال القهستاني قولهم وابن العم فيه نظر لانه
ليس بمحرم والكلام في ذي الرحم المحرم فافهم ولا نفقة بواجبة مع الاختلاف دينا
الا للزوجة والاصول والفروع علوا او سفلوا الذميين لا الحربيين ولو مستأمنين
لانقطاع الارث يبيع الاب لا الام ولا بقية اقاربهم ولا القاضي
اجماعا عرض ابنه الكبير الغائب لا الحاضر لا عقاره فيبيع عقار صغير ومجنون اتفاقا
للنفقة له ولزوجته وطفله كما في النهر بحثا بقدر حاجته لا فوقها ولا في دين له عليه

سواها لمخالفة دين النفقة لسائر الديون ضمن قضاء لا ديانة مودع الابن كمديونه
لو انفق الوديعة على ابويه وزوجته واطفاله بغير امر مالك او قاض ان كان والا
فلا ضمان استحسانا كما لا رجوع وكما لو انحصر ارثه في المدفوع اليه لانه وصل اليه عين حقه
والابوان لو انفقا ما عندهما للغائب من ماله على انفسهما وهو من جنسه اي جنس النفقة
لا يضمنان لوجوب نفقة الاولاد والزوجة قبل القضا حتى لو ظفر بجنس حقه فله
اخذه ولذا فرضت في مال الغائب بخلاف بقية الاقارب ولو قال الابن انفقته
وانت موسر وكذبه الاب حكم الحال يوم الخصومة ولو برهنا فبينة الابن خلاصة
قضى بنفقة غير الزوجة زاد الزيلعي والصغير ومضت مدة شهر اي شهر فاكثر
سقطت لحصول الاستغناء فيما مضى واما دون الشهر ونفقة الزوجة والصغير
فتصير دينا بالقضاء الا ان يستدين غير الزوجة بامر قاض فلو لم يستدن بالفعل فلا
رجوع بل في الذخيرة لو اكل اطفاله من مسألة الناس فلا رجوع لامهم ولو اعطوا شيئا
واستدانت او انفقته من مالها رجعت بما زادت خانيه وينفق منها عزاه في البحر للمبسوط
لكن نظر فيه في النهر بانه لا اثر للانفاق مما استدانه حتى لو استدان وانفق من غيره
وفي مما استدانه لم يسقط المذكورة فهي اي النفقة دين ثابت في تركته في الصحيح
بحر ثم نقل عن البزازية تصحيح ما يخالفه ونقل المص عن الخلاصة قائلا ولو لم يرجع
حتى مات لم تاخذها من تركته هو الصحيح انتهى ملخصا فتامل وفي البدائع الممتنع من
نفقة القريب المحرم يضرب ولا يحبس لفواتها بمضي الزمن فيستدرك بالضرب وقيده
في النهر بحثا بما فوق الشهر لعدم سقوط ما دونه كما مر ولا يصح الامر بالاستدانة ليرجع
عليه بعد بلوغهم وتجب النفقة بانواعها لمملوكه منفعة وان لم يملكه رقبة كموصى بخدمته
وفي القنية نفقة المبيع على البائع ما دام في يده هو الصحيح واستشكله في البحر بانه لا
ملك رقبة ولا منفعة فينبغي ان تلزم المشتري فان امتنع فهي في كسبه ان قدر بان
كان صحيحا ولو غير عارف بصناعة يؤجر نفسه كمعين البناء بحر والا يكن لكونه زمنا
وجارية لا يؤجر مثلها امره القاضي ببيعه وقالا يبيعه القاضي به يفتى ان محل له
والا فكمدبر وام ولد الزم بالانفاق لا غير عبد لا ينفق عليه مولاه اكل او اخذ من مال
مولاه قدر كفايته بلا رضاه عاجزا عن الكسب او لم ياذن له فيه والا لا يأكل كالموقوف
عليه مولاه لا يأكل منه بل يكتسب ان قدر مجتبى وفيه تنازعا في عبد او دابة في ايديهما
يجبران على نفقته نفقة العبد المغصوب على الغاصب الى ان يرده الى مالكه فان

طلب الغاصب من القاضي الامر بالنفقة او البيع لا يجيبه لانه مضمون عليه ولكن ان
خاف القاضي على العبد الضياع باعه القاضي لا الغاصب وامسك القاضي ثمنه لمالكه طلب
المودع او اخذ الابق او احد شريكي عبد غاب احدهما من القاضي الامر بالنفقة على
طالب الوديعة ونحوها لا يجيبه لئلا تاكله النفقة بل يوجره وينفق منه او يبيعه ويحفظ
ثمنه لمولاه دفعا للضرر والنفقة على الاجر والراهن والمستعير واما كسوته فعلى المعير
وتسقط بعتقه ولو زمنا وتلزم بيت المال خلاصه دابة مشتركة بين اثنين امتنع
احدهما من الانفاق اجبره القاضي لئلا يتضرر شريكه جوهرة وفيها ويؤمر ما بالبيع
واما بالانفاق على بهائم ديانة لا قضاء على ظاهر المذهب للنهي عن تعذيب الحيوان
واضاعة المال وعن الثاني يجبر وصححه الطحاوي والكمال وبه قالت الائمة الثلاثة ولا
يجبر في غير الحيوان وان كره تضييع المال ما لم يكن له شريك كما مر **قلت** وفي الجوهرة
فان كان العبد مشتركا فامتنع احدهما انفق ورجع عليه ونقل المص تبعا للبحر عن الخلاصة
انفق الشريك على العبد في غيبة شريكه بلا اذن الشريك او القاضي فهو متطوع وكذا
النخل والزرع والوديعة واللقطة والدار المشتركة اذا استرقت والله تعالى اعلم

كتاب العتق

ميزت الاسقاطات باسماء اختصارا فاسقاط
الحق عن القصاص عفو وما في الذمة ابراء وعن البضع طلاق وعن الرق عتق
وعنون به لا بالاعتاق ليعم نحو استيلاد وملك قريب هو لغة الخروج عن المملوكية من
باب ضرب ومصدره عتق وعتاق وشرعا هو عبارة عن اسقاط المولى حقه عن
مملوك بوجه مخصوص يصير المملوك به اي الاسقاط المذكور من الاحرار وركنه اللفظ
الدال عليه او ما يقوم مقامه كملك قريب ودخول حربي اشترى مسلما دار الحرب وصفته
واجب لكفارة ومباح بلا نية لانه ليس بعبادة حتى صح من الكافر ومندوب لوجه الله تعالى
للحديث عتق الاعضاء وعليه يحصل ذلك بتدبير وشراء قريب الخ نعم وكره لفلان
وحرام بل كفر للشيطان ويصح من حر مكلف ولو سكرانا او مكرها او مخطئا او مريضا او لا
يعلم وبانه مملوكه كقول الغاصب للمالك او البائع للمشتري اعتق عبدك هذا واشار الى
المغصوب او المبيع عتق لا من صبي ومعتوه ومدهوش ومبرسم ومغمى عليه ومجنون ونائم
كما لا يصح طلاقهم ولو اسنده لحالة مما ذكر او قال وانا حربي في دار الحرب وقد علم ذلك
فالقول له في ملكه ولو رقبة كمكاتب وصح عتق الحمل اذا ولدته لستة اشهر فاكثر ولو
باضافة اليه كان ملكتك والى سببه كان اشتريتك فانت حر بخلاف ان مات مورثي

فانت حر لا يصح لان الموت ليس سببا للملك ومن لطائف التعليق قوله لامته ان مات
ابي فانت طالق ثنتين فمات الاب لم تطلق ولم تعتق ظهيريه وكانه لان الملك ثبت
مقارنا لهما بالموت فتامل بصريحه بلا نية سواء وصفه به كانت حرا وعتق او عتيق
او معتق او محرر ولو ذكر الخبر فقط كان كناية او اخبر نحو حررتك او اعتقك الله
في الاصح ظهيريه او هذا مولاي او ناداه نحو يا مولاي او يا مولاتي بخلاف انا عبدك في
الاصح او يا حر او يا عتيق ولو قال اردت الكذب او حرية من العمل دين الا اذا سماه
به واشهد وقت تسميته خانية فلا يعتق ما لم يرد الانشاء وكذا في الطلاق ثم بعد تسميته
بالحر اذا ناداه بمرادفه بالعجمية كيا ازاد او عكس بان سماه ازاد وناداه بالعربية يا حر
عتق لعدم العلمية كذا راسك حر ووجهك حر ونحوهما مما يعبر به عن البدن كما مر في
الطلاق ولو اضافه لجزء شائع كثلثه عتق ذلك القدر لتجزيه عند الامام كما سيجيء ومن
الصريح قوله لعبده انت حرة ولامته انت حر خانيه ومنه وهبتك او بعتك نفسك فيعتق
مطلقا ولو زاد بكذا توقف على القبول فتح ومنه المصدر نحو العتاق عليك وعتقك على
فيعتق بلا نية ولو زاد واجب لم يعتق لجواز وجوبه لكفارة ظهيريه وفي البدائع
قيل له اعتقت عبدك فاومى براسه ان نعم لم يعتق ولو زاد من هذا الهلال عتق قضاء
ولو قال يا سالم فاجابه غانم فقال انت حر ولا نية له عتق المجيب ولو قال عنيت سالما
عتقا قضاء وفي الجوهرة قال لمن لا يحسن العربية قل لعبدك انت حر فقال له عتق قضاء
ولو قال راسك راس حر بالاضافة لا يعتق وبالتنوين عتق لانه وصف لا تشبيه وبكناية
ان نوى للاحتمال كلا ملك لي عليك او لا سبيل او لا رق وخرجت من ملكي وخليت سبيلك
وكقوله لامته قد اطلقتك وانت اعتق او لزوجته اطلق من فلانة وهي مطلقة
تعتق وتطلق ان نوى كنهجيها وفي الخلاصة قال لعبده انت غير مملوك لا يعتق بل يثبت
له احكام الاحرار حتى يقر بانه مملوكه ويصدقه فيملكه وكذا ليس هذا عبدي لا يعتق و
فاسس عليه لا ملك لي عليك لكن بان زعم في النهر ويصح ايضا بهذا ابني او بنتي للاصغر
سنا من المالك والاكبر وكذا هذا ابي او جدي او هذه امي وان لم يصلحوا لذلك او لم ينو
العتق لانها صرائح لا كناية ولذا جاء بالباء واخرها لتفصيلها فان صلحوا وجهل نسبهم
في مولودهم ليس وللقائل ان يقول ان اب معروف ثبت النسب ايضا ما لم يقل ابني من
الزنا فيعتق فقط وهل يشترط تصديقه فيما سوى دعوة النبوة قولان ولا تصير امه
ام ولد ولو قال لعبده هذا ابنتي او لامته هذا ابني اختلف للنبه وفي هذا خالي او عمي

عتق واخي لاما لم ينو من النسب لا يعتق بيا ابني ويا اخي ويا اختي ويا ابي ولا سلطان
لي عليك ولا بالفاظ الطلاق صريحه وكنايته بخلاف عكسه كما مر وان نوى قيد للاخيرة
لتوقفه في النداء على النية كما نقله ابن الكمال وكذا نفي السلطان كما رجحه الكمال واقره
في البحر وكذا انت مثل الحر يعتق بالنية ذكره ابن الكمال وغيره الا في قوله اطلقتك ولو بعين
فتح امرك بيدك او اختاري فانه يعتق مع النية فهو من كنايات العتق ايضا ولا بد من نية
ويتوقف على القبول في المجلس وكذا اختر العتق او امر عتقك بيدك وان لم يحتج للنية
لانه تمليك كالطلاق ولا عتق بنحو انت علي حرام وان نوى لكن يكفر بوطئها ويصح ايضا
بقوله عبدي او حماري او جداري حر كما لو جمع بين امراته وبهيمة او حجر وقال احدكما
طالق طلقت امراته لا لو جمع بين امراته وامته الحية والميتة جوهرة وزيلعي ويصح ايضا
بملك ذي رحم محرم اي قريب حرم نكاحه ابدا ولو شقصا فيعتق بقدره عنده او حملا
كشراء زوجة ابيه الحامل منه ولو المالك صبيا او مجنونا او كافرا في دارنا حتى لو اعتق
المسلم او الحربي عبده في دار الحرب لا يعتق بعتقه بل بالتخلية فلا ولاء له خلافا للثاني
ولو عبده مسلما او ذميا عتق بالاتفاق لعدم محليته للاسترقاق زيلعي ويصح ايضا
بتحرير لوجه الله تعالى والشيطان والصنم وان اثم به وكفر به اي الاعتاق للصنم
المسلم عند قصد التعظيم لان تعظيم الصنم كفر وعبادة الجوهرة لو قال للشيطان او
للصنم كفر ويصح ايضا بكره اي اكراه ولو غير ملجئ وسكر بسبب محظور ويجيء
ان كل سكر حرام فلا يخرج الا شرب المضطر فانه كالاغماء ويصح ايضا مع هزل هو عدم
قصد حقيقة ولا مجاز وان علق العتق بشرط كدخول دار صح وعتق اذا دخل و
التعليق بامر كائن تنجيز فلو قال لعبده وهو في ملكه ان ملكتك فانت حر عتق
للحال بخلاف قوله لمكاتبه ان انت عبدي فانت حر لا يعتق لقصور الاضافة ظهيرية
وفيها تصبح حر تعليق وتقوم حرا وتقعد حرا تنجيز قال ان سقيت حماري فذهب به
للماء ولم يشرب عتق لان المراد عرضه للماء عليه قال عبدي الذي هو قديم الصحبة حر
عتق من صحبه سنة هو المختار ولو قال انت عتيق ونوى في الملك دين ولو زاد في
السن لا يعتق وعتق بما انت الا حر لا بما انت الا مثل الحر وان نوى ولا بكل مالي حر
ولا بكل عبد في الارض او كل عبيد الدنيا او اهل بلخ حر عند الثاني وبه يفتى بخلاف هذه
السكة او الدار بحرره حاملا عتقا اصالة وقصدا اذا ولدته بعد عتقها لاقل من نصف
حول ولو لاكثر عتق تبعا وثمرته انجرار ولائه ولو حرره بلفظ علقة او مضغة

اوان حملت بولد فهو حر عتق فقط ولم يجز بيع الام وجاز هبتها ولو دبره لم تجز
هبتها في الاصح لانه كمشاع وبطل شرط المال عليه وكذا على امه لكن يشترط قبولها
للعتق وفي الظهيرية قال ما في بطنك متى ادى الي الفا تعليق وفيها اوصى به ومات
فاعتقه الوارث جاز وان ضمنوه يوم الولادة ولو قال اكبر ولد في بطنك حر فولدت
ولدين فاولهما خروجا اكبر والولد ما دام جنينا يتبع الام ولو بهيمة فيكون لصاحب
الانثى ويوكل ويضحي به لوامه كذلك في الملك بسائر اسبابه والرق الا ولد المغرور
وصورة الرق بلا ملك كالكفار في دار الحرب فان كلهم ارقاء غير مملوكين لاحد فاول
ما يؤخذ الاسير يوصف بالرق الا المملوكية حتى يحرز بدارنا فاذا اخذت ومعها ولد
يتبعها في الرق قهستاني والحرية والعتق وفروعه ككتابة وتدبير مطلق واستيلاد اذا
لم يشترط الزوج حرية الولد كما مر وفي دعوى ودين وحق اضحية واستيلاد بيع وسريان
ملك فهي اثنا عشر ولا يتبعها في كفالة واجارة وجناية وحد وقود وسائمة وجوع
في هبة وايصاء بخدمتها ولا يتذكى بذكاة امه فهي تسع كما بسط في بيوع الاشباه وزاد
ولا في نسب حتى لو نكح هاشمي امة غيره فولدها هاشمي كابيه رقيق كامه ولا يتبعها بعد
الولادة الا في مسئلتين اذا استحقت الامة ببينة واذا بيعت البهيمة ومعها ولد وقته
وولد الامة من زوجها ملك لسيدها تبعا لها وولدها من مولاها حر وقد يكون حرا
من رقيقين بلا تحرير كان نكح عبد امة ابيه فولده حر لانه ولد ولد المولى ظهيرية وعليه
فولدها من سيدها او من ابنه او ابيه حر **فروع** حملت امراة كافرة لكافر من كافر
فاسلم هل يؤمر مالكها الكافر ببيعها لاسلامه تبعا قال في الاشباه لم اره **قلت** الظاهر
انه لا يجبر لانه قبل الوضع موهوم وبه لا يسقط حق المالك والله تعالى اعلم

باب عتق البعض

اعتق بعض عبده ولو مبهما صح ولزمه بيانه وسعى فيما بقي وان
شاء حرره وهو اي معتق البعض كمكاتب حتى يؤدي الا في ثلث بلا رد الى الرق
لو عجز ولو جمع بينه وبين قن في البيع بطل فيهما ولو قتل ولم يترك وفاء فلا قود
بخلاف المكاتب وقالا من اعتق بعضه عتق كله والصحيح قول الامام قهستاني
عن المضمرات والخلاف مبني على ان الاعتاق يوجب زوال الملك عنده وعندهما زوال
الرق وهو غير متجز وعلى هذا الخلاف التدبير والاستيلاد ولا خلاف في عدم التجزي
العتق والرق ومن الغريب ما في البدائع من تجزيهما عند الامام لان الامام لو ظهر
لو ظهر على جماعة من الكفرة وضرب الرق على انصافهم ومن على الانصاف جاز ويكون

حكمهم بقاء كالمبعض ولو اعتق نصيبه للشريك ست خيارات بل سبع اما ان يحرر نصيبه
منجزا او مضافا لمدة كمدة الاستسعاء فتح او يصالح او يكاتب لا على اكثر من قيمته لو من
النقدين ولو عجز استسعى فان امتنع اجبره جبرا او يدبر وتلزمه السعاية للحال فلو
مات المولى فلا سعاية ان خرج من الثلث او يستسعي العبد كما مر والولاء لهما لانهما
المعتقان او يضمن المعتق لو موسرا وقد عتق بلا اذنه فلو به استسعى على المذهب ويرجع
بما ضمن على العبد والولاء كله له لصدور العتق من جهته حيث ملكه بالضمان وعلى يجوز
الجمع بين السعاية والضمان ان تعدد الشركاء نهر والا لا ومتى اختار امرا تعين الا
السعاية فله الاعتاق فلو باعه او وهبه نصيبه لم يجز لانه كمكاتب ويساره بكونه
مالكا قدر قيمة نصيب الاخر يوم الاعتاق سوى ملبوسه وقوت يومه في الاصح مجتبى
ولو اختلفا في قيمته ان قائما قوم للحال والا فالقول للمعتق لانكاره الزيادة وكذا
لو اختلفا في يساره واعساره ولو شهد اي اخبر لعدم قبولها وان تعددوا الجزم
مغنما بدائع كل من الشريكين بعتق الاخر حظه فانكر كل سعى لهما ما لم يحلفهما القاضي فتح
يسترق ويسعى في حظهما ولو نكل احدهما صار معترفا فلا سعاية ولو مات قبل ان يتفقا
فلبيت المال بحر مطلقا ولو موسرين او مختلفين والولاء لهما وقالا يسعى للمعسرين لا
للموسرين ولو تخالفا يسارا سعى للموسر لا لضده وهو المعسر والولاء موقوف في الكل
حتى يتصادقا كذا في البحر والملتقى وعامة الكتب **قلت** ففي المتن خلط لا يخفى فتنبه ثم
رايت شيخنا الرملي نبه على ذلك كذلك **فرع** قال احد شريكين للاخر بعت نصيبي وان
لم يكن بعته منك فهو حر وقال الاخر ما اشتريته وان كنت اشتريته منك فهو حر فالقول
لمنكر الشراء باليمين فان حلف ولا بينة للبائع عتق بلا سعاية لمدعي البيع بل للاخر
في حظه بكل حال وكذا عندهما لو البائع معسرا ولو موسرا لم يسع لاحد في الاصح ولو علق
احدهما عتقه بفعل غدا مثلا كان دخل فلان الدار غدا فانت حر وعكس الشريك الاخر
فقال ان لم يدخل فمضى الغد وجهل شرطه ادخل ام لا عتق نصفه بحنث احدهما بيقين
وسعى في نصفه لهما مطلقا والولاء لهما ولا عتق والمسئلة بحالها لو حلف على عبدين
كل واحد منهما لاحدهما لتفاحش الجهالة حتى لو اتحد المالك كان اشتراهما من حلفهما عتق
عليه احدهما وامر بالبيان فتح او الحالف بان قال لعبده حر ان لم يكن فلان دخل هذه
الدار اليوم ثم قال امراته طالق ان كان دخل اليوم عتق وطلقت لانه بكل يمين زعم
الحنث في الاخرى بخلاف ما لو كانت الاولى بالله اذ الغموس لا تدخل تحت الحكم لكذب

به في الاخرى ومن ملك قريبه بسبب ما مع رجل اخر عتق حظه بلا ضمان علم الشريك
بقرابته او لا على الظاهر لان الحكم يدار على السبب ولشريكه ان يعتق او يستسعي
اما لو ملك مستولدته بالنكاح مع اخر فيضمن حظ شريكه لكونه ضمان تملك وان اشترى نصفه
اجنبي ثم القريب باقيه فلان يضمن المشتري موسرا او يستسعي العبد وهذه ساقطة من نسخ
الشرح وان اشترى نصف قريبه ممن يملك كله لا يضمن لبائعه مطلقا لمشاركته في علة
وقيده بملكه لانه لو اشتراه من احد الشريكين لزمه الضمان اجماعا للشريك الذي لم يبع
لو اشترى موسرا عبد بين ثلثة دبره واحد وهو موسر ثم اعتقه اخر وهما موسران ضمن
الساكت الذي لم يدبر مدبره ان شاء ثلث قيمته قنا ورجع بها على العبد لا معتقه لان
التدبير ضمان معاوضة وهو الاصل وضمن المدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمنه المدبر من ثلثه
قنا لنقصه بتدبيره وسيجيء ان قيمة المدبر ثلثا قيمته قنا والولاء بين المدبر والمعتق اثلاثا
ثلثاه للمدبر وما بقي للمعتق لعتقه هكذا على ملكيهما ولو قال لجارية ام ولد شريكي وانكر شريكه
ولا بينة تخدمه يوما وتتوقف بلا خدمة يوما عملا باقراره ونفقتها في كسبها وان فقد فعلى
المنكر وجنايتها موقوفة ولا قيمة لام ولد الا لضرورة اسلام ام ولد النصراني وقومها
بثلث قيمتها قنة فلا يضمن غني اعتقها مشتركة كما لو ولدت فادعاه احدهما ثبت نسبه
ولا ضمان جناية ولا سعاية خلافا لهما وانما تضمن بالجناية اجماعا فلو قربها الى سبع
فافترسها ضمن لانه ضمان جناية لا ضمان غصب وكذا يضمن الصبي الحر بمثله ذكره
الزيلعي ولو قال لعبدين عنده من ثلثة اعبد له احدكما حر فخرج واحد ودخل اخر
فاعاد قوله احدكما حر فما دام حيا يؤمر بالبيان وان مات بلا بيان عتق ممن ثبت
ثلثة ارباعه نصفه للاول ونصف نصفه بالثاني وعتق من كل من غيرهم نصفه
لثبوته بطريق التوزيع وللضرورة فلم يتعد وان صدر ذلك المذكور منه في مرضه و
ضاق الثلث عنهم ولم تجزه الورثة وقيمتهم سواء قسم الثلث بينهم كما مر بان جعل
كل عبد سبعة اسهم كسهام العتق لاحتياجنا الى مخرج له نصف وربع واربعة كذلك
فنقول الاسبعة هي ثلث المال وعتق ممن ثبت ثلثه من سبعة وسعى في اربعة من كل
من غيره سهمان وسعى في خمسة فبلغت سهام السعاية اربعة عشر وسهام الوصايا
سبعة لنفاذها من الثلث وان طلق نسوته الثلث كذلك ومهرهن سواء قبل الوطء
لتفيد البينونة سقط ربع مهر من خرجت وثلثة اثمان من ثبتت وثمن من دخلت
لان بالايجاب الاول سقط نصف مهر الواحدة منصفا بين الخارجة والثابتة فسقط

كل ثم بالايجاب الثاني سقط الربع منصفا بين الثابتة والداخلة واما الميراث لهن من
ربع او ثمن فللداخلة نصفه لانه لا يزاحمها الا الثابتة والنصف الاخر بين الخارجة والثا
نصفان لعدم الرجح وعلى كل منهن عدة الوفاة احتياطا لا الطلاق لعدم الدخول والوطي
والموت بيان في طلاق بائن مبهم كقوله لامراتيه احديكما بائن فوطئ احديهما او ماتت
كان بيانا للاخرى وكذا التقبيل لا الطلاق وهل التهديد بالطلاق كالطلاق والعرض
على البيع كالبيع لم اره كبيع ولو فاسدا وموت ولو بقتل العبد نفسه وتحرير ولو معلقا و
تدبير ولو مقيدا واستيلاد وكذا كل تصرف لا يصح الا في الملك ككتابة واجارة وايصا
وتزويج ورهن وهبة وصدقة ولو بغير تسليم ابن الكمال لان المساومة بيان فهو اولى
بلا قبض بدائع في حق عتق مبهم كقوله احدكما حر ففعل ما ذكر تعين الاخر ولو قيل له
ايهما نويت فقال لم اعن هذا عتق الاخر ثم ان قال لم اعن هذا عتق الاول ايضا وكذا
الطلاق بخلاف الاقرار اخبار ولو جنى احدهما تعين الجاني وعليه الدية دفعا للضرر
ولو الجيه لا يكون الوطي ودواعيه بيانا فيه وح لا هو بائن حبلت او لا وعليه الفتوى
لعدم حله الا في الملك وكذا الموت لا يكون بيانا في الاخبار اتفاقا فلو قال لغلامين احدكما
ابني او قال لجاريتيه احديكما ام ولدي فمات احدهما لا يتعين الباقي للعتق ولا
للاستيلاد لان الاخبار تصح في الحي والميت بخلاف الانشاء قال لامته ان كان اول ولد
تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول رق الذكر بكل حال
وعتق نصف الام والانثى لعتقهما بتقديم الذكر ورقهما بعكسه فيعتق نصفهما وسعيا
في نصف قيمتهما شهدا بعتق احد مملوكيه ولو امتيه لغت عند ابي ح لكونها على عتق مبهم
الا ان تكون شهادتهما في وصية ومنها التدبير في الصحة والعتق في المرض وطلاق مبهم
فتقبل اجماعا والاصل ان الطلاق المبهم يحرم الفرج اجماعا فاشترط له الدعوى بخلاف
العتق المبهم فلا يحرم عنده لكن لم يجز ان يفتي به فليحفظ كما تقبل لو شهدا بموته انه
اي المولى قال في صحته لعبديه احدكما حر على الاصح لشيوع العتق فيهما بالموت فصادف كل
خصما متعينا وصححه ابن الكمال وغيره **فروع** شهدا بعتقه سالما ولا يعرفونه عتق ولو
له عبدان كل اسمه سالم وجحد فلا عتق كشهادتهما بعتقه لمعينة سماها فنسيا اسمها او
بطلاق احدى زوجتيه سماها فنسياها لم تقبل للجهالة فتح والله اعلم **باب الحلف**
بالعتق قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حر عتق من له حين دخوله ولو
بلا سواء ملكه بعد حلفه او قبله لان المعنى يوم اذ دخلت فاعتبر ملكه حين دخوله

ولذا لولم

ولذا لو لم يقل يومئذ عتق من له حين حلفه فقط كقوله كل عبد لي او املكه حر بعد غد
او بعد شهر اعتبر وقت حلفه لان لي او املكه للحال فلا يتناول الاستقبال حتى لو لم
يملك شيئا يوم حلفه لغي يمينه ودبر بكل عبد لي او املكه حر بعد موتي من كان له مملوك
يوم قال هذا القول لا يكون مدبرا مطلقا بل مقيدا من ملكه بعده ولكن ان مات عتقا
من الثلث لتعليقه بالموت فيصير وصية المملوك تابعا ولا الحمل لانه تبع لامه فلا
يعتق حمل جارية من قال كل مملوك لي ذكر فهو حر ولو لم يقل ذكر لدخل الحمل فيعتق
الحمل تبعا وكذا لفظ المملوك والعبد لا يتناول المكاتب والمشترك ويتناول المدبر
والمرهون والماذون على الصواب ولو نوى الذكور ولم ينو المدبر دين وقد مماليكي
كلهم احرار لم يدين لرفع احتمال التخصيص بالتاكيد **فروع** حلف لا يعتق عبده فكا
او اشترى قريبا او اشترى العبد نفسه حنث ان بعتك فانت حر فباعه فاسدا
عتق وصحيحا لا ان دخلت دار فلان فانت حر فشهد فلان وآخر انه دخل عتق
وفي ان كلمته لا لانها على فعل نفسه ولو شهد ابنا فلان انه كلم اباهما جازت الا
محمد وكذا ان ادعاه عند محمد وابطلها الثاني **باب العتق على جعل**
بالضم ويفتح المال اعتق عبده على مال صحيح معلوم الجنس والقدر فقبل العبد كل
المال في المجلس يعم مجلس علمه او غائبا عتق وان لم يؤد لانه معلق على القبول
لا الاداء حتى لو رد او اعرض بطل واما لو علقه باداء كان اديت فانت حر صار
ماذونا دلالة وهل يصح حجره تردد فيه في البحر لا مكاتبا لانه صريح في تعليق العتق
بالاداء وهو يخالف الكتابة في عشرين مسئلة ذكر منها تسعة فقال فلا يتوقف عتقه
على قبوله ولا يبطل برده وللمولى بيعه قبل وجود شرطه وهو الاداء ولو باعه ثم
اشتراه هل يجب قبول ما ياتي به خلاف وعتق بالتخلية بحيث لو مد يده للمال اخذه
ولو ادى عنه غيره تبرعا او امر غيره بالاداء فادى لم يعتق لان الشرط اداؤه ولم يوجد
كما لا يعتق ولو قيد بدراهم فادى دنانير وبكيس ابيض فدفع في كيس اسود او
بهذا الشهر فدفع في غيره او حط عنه البعض بطلبه وادى الباقي وكذا لو دبره
او مات المولى واداه الى الورثة لعدم الشرط بل العبد باكسابه للورثة كما لو مات
العبد قبل الاداء فتركته لمولاه بل له اخذ ما ظفر به او ما فضل عنه من كسبه ولو ادى من
كسبه قبل التعليق عتق ورجع السيد بمثله عليه وتعلق اداؤه بالمجلس ان علق بان و
باذا لا ولا يتبعه اولاده بخلاف المكاتب في الكل وهو اي المال دين صحيح يصح الكفالة

بخلاف بدل الكتابة وهذه الموافقة عشرون ويزاد ملفى الذخيرة لو علقه بالف فاستقرضها
ودفع لمولاها عتق ورجع المقرض على المولى لان غرماء المأذون احق بماله حتى تتم
ديونهم ولو استقرض الفين فدفع احدهما واكل الاخرى فللغريم مطالبة المولى لمنعه
بعتقه عن بيعه بدينه ولو قال انت حر بعد موتي بالف ان قبل بعده اي موته واعتقه
مع ذلك وارث او وصي او قاض عند امتناع الوارث هو الاصح لان الميت ليس
باهل للاعتاق عتق بالالف والولاء للميت والا يوجد كلا الامرين لا يعتق بذلك
ولو حرره على خدمته حولا مثلا كاعتقتك على ان تخدمني سنة فقبل عتق في الحال
وفي ان تخدمني فانت حر لا يعتق الا بالشرط فلو خدمه اقل منها او عوضه عنها او
قال ان خدمتني واولادي فمات بعض اولاده لا يعتق لان ان للتعليق وعلى
للمعاوضة وخدمة الخدمة المعروفة بين الناس مدتها ايا كانت فان جهلت او مات
هو ولو حكما كعمي او مولاه قبلها ولو خدم بعضها فبحسابه تجب قيمته فتوخذ منه
للورثة او من تركته للمولى وعند محمد تجب قيمة خدمته وبه ناخذ حاوي وهل
نفقة عياله لو فقراء على مولاه في المدة كالموصى له بالخدمة او يكتسب للانفاق حتى
يستغني ثم كالمعسر بحث في البحر الثاني والمص الاول كبيع العبد منه بعين كبعتك
نفسك بهذا العين فهلكت او استحقت تجب قيمته وعند محمد قيمتها ولو قال رجل لمولى
امة اعتق امتك بالف علي على ان تزوجنيها ان فعل العتق وابت النكاح عتقت
مجانا ولا شيء له على آمره لصحة اشتراط البدل على الغير في الطلاق لا في العتاق
ولو زاد لفظ عني قسم الالف على قيمتها ومهرها اي مهر مثلها لتضمنه الشراء اقتضاء
ولذا تجب حصة ما سلم اي القيمة وتسقط حصة المهر فلو نكحت القائل فحصة مهر مثلها
من الالف مهرها فيكون لها في وجهيه ضم عني وتركه وما اصاب قيمتها في الاول هدر
وفي الثانية لمولاها باعتبار تضمن الشراء وعدمه اعتق المولى امته على ان تزوجه
نفسها فزوجته فلها مهر مثلها وجوزه الثاني اجزاء بفعله عم في صفيه قلنا
كان عم مخصوصا بالنكاح بلا مهر فان ابت فعليها السعاية في قيمتها اتفاقا وكذا
لو اعتقت المرأة عبدا على ان ينكحها فان فعل فلها مهرها وان ابى فعليه قيمته ولو
كانت المعتقة ذلك ام ولده فقبلت عتقت فان ابت نكاحه فلا شيء عليها خانية
لعدم تقوم ام الولد **فرع** قال اعتق عني عبدا وانت حر فاعتق عبدا جيدا لا يعتق
وفي ادا لي يعتق لانه ادخاله في ملكه فيكون راضيا بالزيادة واما العتق اخراج

لان

لان كسبه ملك للمولى **باب التدبير** هو لغة العتاق عن دبر وهو ما بعد
الموت وشرعا تعليق العتق بمطلق موته ولو معنى كان مت الى مائة سنة وخرج بقيد
الاطلاق التدبير المقيد كما سيجيء وبموته تعليقه فانه ليس بتدبير اصلا بل تعليق
بشرط كاذا لو متى او ان مت او هلكت او حدث لي حادث فانت حر او عتيق او
معتق او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك زاد بعد موتي اولا او انت حر
يوم موتي اريد به مطلق لقرانه بما لا يمتد فان نوى النهار صح وكان مقيدا او ان
مت الى مائة سنة مثلا وغلب موته قبلها هو المختار لانه كالكائن لا محالة وافاد
بالكاف عدم الحصر حتى لو اوصى لعبده بسهم من ماله عتق بموته ولو بجزء لا والفرق
لا يخفى وذكرناه في شرح الملتقى دبر عبده ثم ذهب عقله فالتدبير على حاله لما
انه تعليق وهو لا يبطل بجنون ولا رجوع بخلاف الوصية برقبته لانسان ثم جن ثم
مات بطلت ولا يقبل التدبير الرجوع عنه ويصح مع الاكراه بخلافها فالتدبير كوصية
الا في هذه الثلث اشباه ويزاد مدبر السفيه ومدبر قتل سيده فلا يباع المدبر المطلق
خلافا للشافعي فلو قضى بصحة بيعه نفذ وهل يبطل التدبير قيل نعم لو قضى ببطلان
بيعه كالحر ولا يوهب ولا يرهن فشرط واقف الكتب الرهن باطل لان الوقف في
يد مستعيره امانة فلا يتاتى الايفاء بالرهن به بحر ولا يخرج من الملك الا بالاعتاق
والكتابة تعجيلا للحرية وسيتضح في بابه والحيلة لمريد التدبير على وجه يمكن بيعه ان
يدبره مقيدا كان مت وانت في ملكي او ان بقيت بعد موتي فانت حر ويستخدم المدبر
ويستاجر وينكح والامة توطأ وتنكح جبرا والمولى احق بكسبه وارثه ومهر المدبرة
لبقاء ملكه في الجملة وبموته ولو حكما كالحاق مرتدا عتق في آخر جزء من حياة
المولى من ثلثه اي ثلث ماله يوم موته الا اذا قال في صحته انت حر او مدبر
ومات مجهلا فيعتق نصفه من الكل ونصفه من الثلث حاوي وسعى بحسابه ان لم
يخرج من الثلث وفي ثلثيه لان عتقه من الثلث ان لم يترك غيره وله وارث لم يجز
اي التدبير فان لم يكن وارث او كان واجاز عتق كله لانه وصية ولذا لو قتل
سيده سعى في قيمته كمدبر السفيه ولو قتلته ام الولد لا شيء عليها كما بسطه في الجوهرة
وسعى في كله اي كل قيمته مدبر اجنبي دعوة كمكاتب وقالا حر مديون لو المولى
مديونا بمحيط ولو دبر احد الشركاء فللآخر خيارات العتق فان ضمن شريكه فمات
سعى في نصفه مختار وولد المدبرة تدبير مطلقا مدبرا اما المقيدة فلا يتبعها وذكر

المص في البيع الفاسد ان مدبر الولد كابيه فقال فاما تدبير الحمل فكعتقه ولو ولدت المدبرة من سيدها فهي ام ولد وبطل التدبير لانه من الثلث والاستيلاد من الكل فكان اقوى وبيع ووهب ورهن المدبر المقيد كان قال له ان مت من سفري او مرضي هذا او الى عشرين سنة مثلا مما يقع غالبا او ان مت وغسلت او كفنت او ان مت او قتلت خلافا لزفر ووجه الكمال او انت حر بعد موتي وموت فلان ما لم يمت فلان قبله فيصيره مطلقا او انت حر بعد موت فلان كما في الدرر والكنز ورده في البحر بما في المبسوط وغيره من انه ليس تدبيرا بل تعليقا حتى لو مات فلان والمولى حي عتق من كل المال ولو مات المولى اولا بطل التعليق ويعتق العبدان وجد الشرط بان مات من سفره او مرضه ذلك كعتق المدبر من الثلث لوجود الاضافة الى الموت قال ان مت من مرضي هذا فهو حر فقتل لا يعتق بخلاف ما لو قال في مرضي ففرق بين من وفي ولو له حما فتحول صداعا او بعكسه قال محمد هو مرض واحد مجتبى وقيمة المدبر المطلق ثلثا قيمته قنا به يفتى والمدبر المقيد يقوم قنا درر عن الخانية وفيها عنها صحيح قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر فمات بعد شهر عتق من كل ماله زاد في المجتبى وللمولاه بيعه في الاصح **فرع** قال مريض اعتقوا غلامي بعد موتي ان شاء الله صح الايصاء وفي هو حر بعد موتي ان شاء الله لم يصح لان الاول امر والاستثناء فيه باطل والثاني ايجاب فصح الاستثناء

باب الاستيلاد

هو لغة طلب الولد من زوجة او امة وخصه الفقهاء بالثاني اذا ولدت ولو سقطا الامة ولو مدبرة من سيدها ولو لم يستدخال منيه فرجها باقراره وينبغي ان يشهد لئلا يسترق ولده بعد موته ولو حاملا كقوله حملها او ما في بطنها مني كما مر في ثبوت النسب وهذا قضاء واما ديانة فيثبت بلا دعوى كاستيلاد معتق ومجنون وصبي وهبانيه او ولدت من زوج ولو فاسدا كوطي بشبهة فولدت فاشتراها الزوج اي ملكها كلا او بعضا فهي ام ولد من حين الملك فلو ملك ولدها من غيره فله بيعه وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت او لحقت ثم ملكها فان عتق ام الولد يتكرر بتكرر الملك كالمحارم بخلاف المدبرة والمستولدة كالمدبرة وقدمنا انها في ثلث عشرة مذكورة في فروق الاشباه والبيع الفاسد من البحر منها انها تعتق بموته من كل ماله والمدبرة من ثلثه من غير سعاية والمدبرة تسعى ولو قضى بجواز بيعها لم تنفذ بل يتوقف على قضاء قاض اخر امضاء وابطالا ذخيره وينفذ في المدبرة كما هو

وان

وان ولدت بعده ولدا ثبت نسبه بلا دعوة اذا لم تحرم عليه بنكاح او كتابة او وطئ ابنه او المولى امها في لو ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت الا بدعوة الا في المزوجة فلا يثبت بل يعتق عليه بدعوته ولو لاقل من ستة اشهر ثبت بلا دعوة وفسد النكاح لتبين الاستيلاد بها قبله بحر وقد قدمناه في نكاح الرقيق وثبوت النسب لكنه ينتفي بنفيه من غير توقف على لعان لان الفراش اربعة ضعيف للامة ومتوسط لام الولد وعلم حكمها وقوي للمنكوحة فلا ينتفي الا باللعان واقوى للمعتدة فلا ينتفي اصلا لعدم اللعان الا اذا قضى به قاض غير حنفي يرى ذلك فيلزم بالقضاء او تطاول الزمان وهو ساكت كما مر في اللعان لانه دليل الرضا بحر فلا ينتفي بنفيه في هاتين الصورتين اذا اسلمت ام ولد الذمي يعني الكافر او مدبرته سكين عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له والا سعت نظرا الى الجانبين لان خصومة الذمي والداير يوم القيمة اشد من خصومة المسلم في ثلث قيمتها قنة وعتقت بعد ادائه اي القيمة التي قدرها القاضي وهي مكاتبة في حال سعايتها الا في صورتين بلا رد الى الرق لو عجزت اذ لو ردت لاعيدت ولو مات قبل سعايتها ولها ولد ولدته في سعايتها سعى فيما عليها والا عتقت مجانا لانها ام ولد وكذا حكم المدبر فيسعى في ثلثي قيمته ولو اسلم في الذمي عرض الاسلام عليه فان اسلم فيها والا امر ببيعه تخلصها من يد الكافر ذكره سكين فان ادعى ولد امة مشتركة ولو مع ابيه ثبت نسبه منه ولو كافرا او مريضا او مكاتبا لكنه ان عجز فله بيعها وهي ام ولده وضمن يوم العلوق نصف قيمتها ونصف عقرها ولو معسرا لا قيمة ولدها لانه علق حر الاصل فان ادعياه معا او جهل السابق وقد استويا وقتا لدعوة لا العلوق نصف قيمتها ونصف عقرها ولو معسرا لا قيمة ولدها لانه علق حر الاصل فان ادعياه معا او جهل السابق وقد استويا وقت الدعوة لا العلوق في الاوصاف فهو ابنهما فلو لم يستويا قدم من العلوق في ملكه ولو بنكاح من اب ومسلم وحر وذمي وكتابي على ابن وذمي وعبد ومرتد ومجوسي ثم لا يثبت نسب ولد ثان بلا دعوة لحرمة الوطئ كما مر وهي ام ولدهما ان حبلت في ملكهما لا لو اشترياها حبلى لانها دعوة عتق فولاؤه لهما وبادا احدهما يضمن بصف قيمة الولد لا العقر وعلى كل نصف عقرها وتقاصا الا اذا كان نصيب احدهما اكثر فياخذ منه الزيادة لان المهر يقدر الملك بخلاف البنوة والارث والولاء فان في ذلك لهما سوية لعدم الولاية ويتبعه الارث وورث الابن من كل ارث ابن كامل وورثا منه ارث اب واحد وكذا الحكم عند الامام لو كثروا ولو نساء وتمامه

في البحر وفيه لو مات احدهما واعتقها عتقت بلا شيء **قلت** فالعتق انما يتجزى
في القنة لا في ام الولد بل يعتق بعضها بعتق كلها اتفاقا مجتبى فليحفظ جارية
بين رجلين ولدت فادعاه احدهما واعتقه الآخر وخرج الكلامان منهما معا فالدعوة
اولى لاستنادها للعلوق خانية ادعى ولد امة مكاتبه وصدقه المكاتب لزم النسب
كدعوة ولد جارية الاجنبي اما ولد مكاتبته فلا يشترط تصديقها كما سيجيء ولزم المدعي
العقر وقيمة الولد يوم ولده وسقط الحد عنه للشبهة ولم تصر ام ولده لعدم ملكه ولو
كذبه المكاتب لم يثبت النسب لحجره على نفسه بالعقد ولدت منه جارية غيره وقال
احلها لي مولاها والولد ولدي فصدقه المولى في الاحلال وكذبه في الولد لم يثبت فان
صدقه فيهما جميعا يثبت والا لا وقال الزيلعي ولو صدقه في الولد يثبت اي مع تصديقه
في الاحلال فلا مخالفة كما لا يخفى ولو ملكها او ملكه بعد تكذيبه اي المولى ولو بعد
يوما من الدهر ثبت النسب وتصير ام ولده اذا ملكها لبقاء اقراره ولو استولد جارية
احد ابويه او جده او امرأته وقال ظننت حلها لي فلا حد للشبهة ولا نسب الا ان
يصدقه فيهما وان ملكه يوما عتق عليه وان ملك امه لا تصير ام ولده لعدم ثبوت
نسبه كذا ذكره المص تبعا للزيلعي لكنه نقل هنا وفي نكاح الرقيق عن الدرر والخانية
انه لو ملكها بعد تكذيبه يوما ثبت النسب لبقاء الاقرار فتدبر نعم في الخانية زنى بامة
فولدت فملكها لم تصر ام ولده وان ملك الولد عتق وفي الاشباه لو ملك اخته لامه
من الزنا عتقت ولو اخته لابيه لا **فرع** اراد وطء امته ولا تصير ام ولده يملكها
لطفله ثم يتزوجها اقر بامومتها في مرضه ان هناك ولد او حبل تعتق من الكل والا
فمن الثلث وما في يدها للمولى الا اذا اوصى لها به نعم في المجتبى استحسن محمد ان يترك
لها ملحفة وقميص ومقنعة ولا شيء للمدبر والله اعلم

كتاب الايمان

مناسبته عدم تأثير الهزل والاكراه وقدم العتاق لمشاركته الطلاق في الاسقاط
والسراية اليمين لغة القوة وشرعا عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل
او الترك فدخل التعليق فانه يمين شرعا الا في خمسة مذكورة في الاشباه فلو حلف لا يحلف
حنث بالطلاق والعتاق وشرطها الاسلام والتكليف وامكان البر وحكمها البر
او الكفارة وركنها اللفظ المستعمل فيها وهل يكره الحلف بغير الله تعالى قيل نعم للنهي و
عامتهم لا وبه افتوا لا سيما في زماننا وحملوا النهي على الحلف بغير الله لا على وجه الوثيقة
كقولهم بابيك ولعمرك ونحو ذلك عيني وهي اي اليمين بالله لعدم تصور الغموس واللغو

في غيره فيقع بهما الطلاق وغيره عيني فليحفظ ولا يرد نحو هو يهودي لانه كناية عن
اليمين بالله وان لم يعقل وجه الكناية بدائع غموس تغمسه في الاثم ثم في النار وهي كبيرة
مطلقا لكن اثم الكبائر متفاوت نهر ان حلف على كاذب عمدا ولو غير فعل او ترك كوالله
انه حجر او ان في ماض كوالله ما فعلت كذا عالما بفعله او حال كوالله ماله علي الف عالما
بخلافه ووالله انه بكر عالما انه غيره وتقييدهم بالفعل والماضي اتفاقي واكثري ويأثم
بها وتلزمه التوبة وثانيها لغو لا مؤاخذة فيها الا في طلاق وعتاق ونذر اشباه فيقع
الطلاق على غالب الظن اذا تبين خلافه وقد اشتهر عن الشافعية خلافه ان حلف كاذبا
يظنه صادقا في ماض او حال فالفارق بين الغموس واللغو تعمد الكذب واما في
المستقبل فالمنعقدة وخصه الشافعي بما يجري على اللسان مثل لا والله بلى والله ولو
لآت فلذا قال ويرجى عفوه او تواضعا وتادبا وكاللغو حلفه على ماض صادقا كقوله
والله اني لقائم الآن في حال قيامه وثالثها منعقدة وهي حلفه على مستقبل آت يمكنه فنحو
والله لا اموت ولا تطلع الشمس من الغموس وهذا القسم فيه الكفارة لآية واحفظوا
ايمانكم ولا يتصور حفظ الا في مستقبل فقط وعند الشافعي يكفر في الغموس وايضا
ان حنث وهي اي الكفارة ترفع الاثم وان لم توجد التوبة منه عنها ومعها اي
مع الكفارة سراجية ولو الحالف مكرها او مخطئا او ذاهلا او ناسيا او ساهيا بان
حلف ان لا يحلف ثم نسي فحلف فيكفر مرتين مرة لحنثه واخرى اذا فعل المحلوف عليه
عيني لحديث ثلث هزلهن جد منها اليمين في اليمين او في الحنث فيحنث بفعل المحلوف
عليه مكرها خلافا للشافعي رح وكذا يحنث لو فعله وهو مغمى عليه او مجنون فيكفر با
بالحنث كيف كان والقسم بالله تعالى ولو برفع الهاء او نصبها او حذفها كما يفعله
الاتراك وكذا باسم الله تعالى كحلف النصارى وكذا ايم الله عند محمد ورجحه في البحر
بخلاف بله بكسر اللام الا اذا كان كسر الهاء وقصد اليمين او باسم آخر من اسمائه
ولو مشتركا تعورف الحلف به او على المذهب كالرحمن الرحيم والحليم والعليم و
مالك يوم الدين والطالب الغالب والحق معرفا لا منكرا كما سيجيء وفي المجتبى لو
نوى بغير الله غير اليمين دين او بصفة يحلف بها عرفا من صفاته تعالى صفة ذات
لا يوصف بضدها كعزة الله وجلاله وكبريائه وملكوته وجبروته وعظمته و
قدرته او صفة فعل يوصف بها وبضدها كالغضب والرضا فان الايمان مبنية على
العرف فما تعورف الحلف به فيمين وما لا فلا فلا يقسم بغير الله تعالى كالنبي والقرآن

والكعبة قال الكمال ولا يخفى ان الحلف بالقران الآن متعارف فيكون يمينا واما الحلف
بكلام الله تعالى فيدور مع العرف وقال العيني وعندي ان المصحف يمين لا سيما في زماننا
وعند الثلثة المصحف والقران وكلام الله يمين زاد في العين احمد والنبي ايضا ولو
تبرا عن احدها فيمين اجماعا الا من المصحف الا ان يتبرء مما فيه بل لو تبرأ من دفتر فيه
بسملة كان يمينا وان تبرأ من كل اية فيه او من الكتب الاربعة فيمين واحدة ولو
كرر البراءة فايمان بعددها وبرئ من الله الف مرة يمين واحدة وبرئ من الله
ورسوله يمينان ولو زاد والله ورسوله بريئان منه فاربع وبرئ من الاسلام او
صوم رمضان والصلوة او من المؤمنين او اعبد الصليب يمين لانه كفر وتعليق الكفر
بالشرط يمين وسيجئ انه ان اعتقد الكفر به يكفر والا لا يكفر وفي البحر عن الخلاصة
والتجريد وتتعدد الكفارة لتعدد اليمين والمجلس والمجالس سواء ولو قال عنيت
بالثاني الاول ففي حلفه بالله لا يقبل وبحجة او عمرة يقبل وفيه معزيا للاصل هو
يهودي هو نصراني يمينان وكذا والله والله والله والرحمن في الاصح واتفقوا انه
والله والرحمن يمينان وبلا عطف واحدة وفيه معزيا للفتح قال الرازي خاف
على من قال بحياتي وحياتك وحياة راسك يكفر وان اعتقد وجوب البر فيه يكفر
ولولا ان العامة يقولونه ولا يعلمون لقلت انه شرك وعن ابن مسعود رض لان
احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغيره صادقا ولا يقسم بصفة لم يتعارف
الحلف بها من صفاته تعالى كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه ولعنته
وشريعته ودينه وحدوده وصفته وسبحان الله ونحو ذلك لعدم العرف و
القسم ايضا بقوله لعمر الله اي بقاء الله وايم الله اي يمين الله وعهد الله ووجه
الله وسلطان الله ان نوى قدرته وميثاقه وذمته والقسم ايضا بقوله تعالى
اقسم او احلف او اعزم او اشهد بلفظ المضارع وكذا في الماضي بالاولى كاقسمت
وحلفت وعزمت وآليت وشهدت وان لم يقل بالله اذا علقه بشرط وعلى نذر
فان نوى بلفظ النذر قربة لزمته والا لزمته الكفارة وسيتضح وعلى يمين او
عهد وان لم يضفه الى الله تعالى اذا علقه بشرط مجتبى والقسم ايضا بقوله ان فعل
كذا فهو يهودي او نصراني او فاشهدوا علي بالنصرانية او شريك للكفار او كافر
فيكفر بحنثه لو في المستقبل اما الماضي عالما بخلافه فغموس واختلف في كفره والاصح
ان الحالف لم يكفر سواء علقه بماض او آت ان كان عنده في اعتقاده انه يمين

وان كان

وان كان جاهلا وعنده انه يكفر في الحلف بالغموس او بمباشرة الشرط في المستقبل
يكفر فيهما لرضاه بالكفر بخلاف الكافر فلا يصير مسلما بالتعليق لانه ترك كما بسط المصنف في
فتواه وهل يكفر بقوله الله يعلم او يعلم الله انه فعل او لم يفعل كذا كاذبا قال الزاهدي
الاكثر نعم وقال الشمني الاصح لا لانه قصد ترويج الكذب دون الكفر وكذا لو وطئ المصحف
قائلا ذلك لانه ترويج كذبه لا اهانة المصحف مجتبى وفيه اشهد الله لا افعل يستغفر
الله ولا كفارة وكذا اشهدك واشهد ملائكتك لعدم العرف وفي الذخيرة ان
فعلت كذا فلا اله في السماء يكون يمينا ولا يكفر وفي فانا بريء من الشفاعة ليس
بيمين لان منكرها مبتدع وكذا فصلاتي وصيامي لهذا الكافر واما فصومي لليهود
فيمين ان اراد به القربة لا ان اراد به الثواب وقوله مبتدا خبره قوله الاتي لا
وحقا الا اذا اراد به اسم الله تعالى وحق الله واختار في الاختيار انه يمين للعرف
ولو بالباء فيمين اتفاقا بحر وحرمته وبحرمة شهد الله وبحرمة لا اله الا الله وبحق
رسول الله او الايمان او الصلوة وعذابه وثوابه ورضاه ولعنة الله وامانته لكن
في الخانية انه يمين وفي النهر ان نوى العبادات فليس بيمين وان فعله فعليه
غضبه او سخطه او لعنة الله او هو زان او سارق او شارب خمر واكل ربا لا
يكون يمينا قسما لعدم التعارف فلو تعورف هل يكون يمينا ظاهر كلامهم نعم
وظاهر كلام الكمال لا وتمامه في النهر وفي البحر ما يباح للضرورة لا يكفر مستحله كدم
الخنزير الا اذا اراد الحالف بقوله حق اسم الله فيمين على المذهب كما صححه في الخانية
وحروفه الواو والباء والتاء ولام القسم وحرف التنبيه وهمزة الاستفهام وقطع
الف الوصل والميم المكسورة والمضمومة كقوله لله وهالله وآلله ومُ الله وقد تضمر حروفه
ايجازا فيختص اسم الله تعالى بالحركات الثلث وغيره بغير الجر والنزم رفع ايمن الله
ولعمر الله كقوله الله بنصبه بنزع الخافض وجره الكوفيون سكين لافعلن كذا لان
ان اضمار حرف التاكيد في المقسم عليه لا يجوز ثم صرح به بقوله الحلف بالعربية
في الاثبات لا يكون الا بحرف التاكيد وهو والنون كقوله والله لافعلن كذا او والله
لقد فعلت كذا مقرونا بكلمة التوكيد وفي النفي بحرف النفي حتى لو قال والله افعل
كذا اليوم كانت يمينه على النفي وتكون لا مضمرة كانه قال لا افعل كذا لامتناع حذف
حرف التاكيد في الاثبات لاضمار العرب في الكلام الكلمة لا بعض الكلمة من البحر عن
المحيط وكفارته هذه اضافة للشرط لان السبب عندنا الحنث تحرير رقبة او

اطعام عشرة مساكين كما مر في الظهار او كسوتهم بما يصلح للاوساط وينتفع به فوق
ثلثة اشهر ويستر عامة البدن فلم تجز السراويل الا باعتبار قيمة الاطعام ولو ادى الكل
جملة او مرتبا ولو بينوا الا بعد تمامها للزوم النية لصحة التكفير وقع عنها واحد هو اعلاها
قيمة ولو ترك الكل عوقب بواحد هو ادناها قيمة لسقوط الفرض بالادنى ان عجز عنها
كلها وقت الاداء عندنا حتى لو وهب ماله وسلمه ثم صام ثم رجع بهبته اجزاه الصوم مجتبى
قلت وهذا يستثنى من قولهم الرجوع في الهبة فسخ من الاصل صام ثلثة ايام ولاء
ويبطل بالحيض بخلاف كفارة الفطر وجوزالشافعي التفريق واعتبر العجز عند
الحنث مسكين والشرط استمرار العجز الى الفراغ من الصوم فلو صام المعسر يومين ثم قبل
فراغه ولو بساعة ايسر ولو بموت مورثه موسرا لا يجوز له الصوم ويستانف بالمال خانية
ولو صام ناسيا للمال لم يجز على الصحيح مجتبى ولو نسي كيف حلف بالله او بطلاق او صوم
لا شيء عليه الا ان يتذكر خانية ولم يجز التكفير ولو بالمال خلافا للشافعي قبل حنث
ولا يسترده من الفقير لوقوعه صدقة ومصرفها مصرف الزكوة فمالا فلا قبل الا الذمي خلافا
للثاني وبقوله يفتى كما مر في بابها ولا كفارة بيمين كافر وان حنث مسلما بآية انهم
لا ايمان لهم واما ان نكثوا ايمانهم فيعني الصوري كتحليف الحاكم وهو اي الكفر يبطلها
اذا عرض بعدها فلو حلف مسلما ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم ثم حنث فلا كفارة
اصلا لما تقرر ان الاوصاف الراجعة للمحل يستوي فيها الابتداء والبقاء كالمحرمية في النكاح
وكذا لو نذر الكافر بما هو قربة لا يلزمه شيء ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع
ابويه او قتل فلان واثما لي اليوم لان وجوب الحنث لا ينافي الا في اليمين الموقتة
اما المطلقة فحنثه في اخر حياته فيوصي بالكفارة بموت الحالف ويكفر عن يمينه بهلاك
المحلوف عليه غاية وجب الحنث والتكفير لانه اهون الامرين وحاصل ان المحلوف
عليه اما فعل او ترك وكل منهما اما معصية وهي مسئلة المتن او واجب كحلفه ليصلين
الظهر اليوم وبره فرض او هو اولى من غيره او غيره اولى منه كحلفه على ترك زوجته
شهرا ونحوه وحنثه اولى او مستويان كحلفه لا يأكل الخبز مثلا وبره اولى وآية و
احفظوا ايمانكم تفيد وجوبه فتح فهي عشرة ومن حرم على نفسه لانه لو قال ان اكلت
هذا الطعام فهو علي حرام فاكله لا كفارة خلاصة واستشكله المص شيئا ولو حراما او ملك
غيره كقوله الخمر او مال فلان علي حرام فيمين ما لم يرد الاخبار خانية ثم فعله باكل او
نفقة ولو تصدق او وهب لم يحنث بحكم العرف زيلعي كفر ليمينه لما تقرر ان تحريم

الحلال

الحلال يمين ومنه قولها لزوجها انت علي حرام وحرمتك على نفسي فلو طاوعته
في الجماع او اكرهها كفرت مجتبى وفيه قال لقوم كلامكم علي حرام او كلام الفقراء واهل
بغداد او اكل هذا الرغيف علي حرام حنث بالبعض ونحو والله لا اكلمكم او لا اكله لا يحنث
الا بالكل زاد في الاشباه الا اذا لم يمكن اكله في مجلس واحد او حلف لا يكلم فلانا وفلانا
ونوى احدهما ولا يكلم اخوة فلان وله اخ واحد وتمامه فيها **قلت** وبه عرف جواب
حادثة حلف بالطلاق ان اولاد زوجته لا يطلعون بيته فطلع واحد منهم لا يحنث
كل حل او حلال الله او حلال المسلمين علي حرام زاد الكمال او الحرام يلزمني ونحوه
فهو على الطعام والشراب ولكن الفتوى في زماننا على انه تبين امراته بتطليقة ولو
لم اكثر بن جميعا بلا نية وان نوى ثلثا فثلث فان قال لم انو طلاقا لم يصدق في
قضاء لغلبة الاستعمال ولذا لا يحلف به الا الرجال وان لم يكن له امراة وقت اليمين
سواء نكح بعده ام لا فيمين فيكفر باكله او شربه لو يمينه على آت ولو بالله على ماض
فغموس او لغو ولو له امراة وقت ان فبانت بلا دخول فاكل فلا كفارة لانصرافها للطلاق
وقدم بالاستيلاد ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط وكان من جنسه واجب
اي فرض كما سيصرح تبعا للبحر والدرر وهو عبادة مقصودة خرج الوضوء وتكفين
الميت ووجد الشرط المعلق به لزم الناذر لحديث من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى
كصوم رمضان وصلوة وصدقة ووقف واعتكاف واعتاق رقبة وحج ولو ماشيا
فانها عبادة مقصودة ومن جنسها واجب لوجوب العتق في الكفارة والمشي في الحج
على القادر من اهل مكة والقعدة الاخيرة في الصلوة وهي لبث كالاعتكاف ووقف
مسجد على المسلمين واجب على الامام من بيت المال والا فعلى المسلمين ولم يلزم
الناذر ما ليس من جنسه فرض كعيادة مريض وتشييع جنازة ودخول مسجد ولو
مسجد الرسول عم او الاقصى لانه ليس من جنسها فرض مقصود وهذا هو الضابط كما في
الدرر وفي البحر شرائطه خمس فزاد ان لا يكون معصية لذاته فصح نذر صوم يوم النحر
لانه لغيره وان لا يكون واجبا عليه قبل النذر فلو نذر حجة الاسلام لم يلزمه شيء
غيرها وان لا يكون ما التزمه اكثر مما يملكه او ملكا لغيره فلو نذر التصدق بالف
ولا يملك الا مائة لزمه المائة فقط خلاصة انتهى **قلت** وزاد ما في الجواهر وان
لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم امس او اعتكافه لم يصح نذره وفي القنية نذر التصدق
على الاغنياء لم يصح ما لم ينووا ابناء السبيل ولو نذر التسبيحات دبر الصلوة لم يلزمه ولو نذر

التسبيحات دبر الصلوة لم تلزمه ولو نذر ان يصلي على النبي كل يوم كذا لزمه وقيل لا ثم ان
المعلق فيه تفصيل فان علقه بشرط كان قدم غائبي او شفي مريضي يوفي وجوبا ان وجد
الشرط وان علقه بما لم يرده كان زنيت بفلانة مثلا فحنث وفى بنذره او كفر ليمينه
على المذهب لانه نذر بظاهره يمين بمعناه فيخير ضرورة نذر مكلف بعتق رقبة في ملكه
وفى به والا يف اثم بالترك ولا يدخل تحت الحكم فلا يجبره القاضي نذر ان يذبح
ولده فعليه شاة لقصة الخليل عم والغاه الثاني والشافعي كنذر بقتله ولغى لو
كان بذبح نفسه او عبده واوجب محمد لشاة ولو بذبح ابيه او جده او امه لغى اجماعا
لانهم ليسوا كسبه ولو قال ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة او علي شاة اذ
بحها فبرئ لا يلزمه شئ لان الذبح ليس من جنسه فرض بل واجب كالاضحية فلا يصح
الا اذا زاد واتصدق بلحمها فيلزمه لان الصدقة من جنسه فرض وهي الزكوة فتح وبحر
فهي متن الدرر تناقض فتح ولو قال لله علي ان اذبح جزورا واتصدق بلحمه فذبح
مكانه سبع شياه جاز كذا في مجموع النوازل ووجهه لا يخفى وفي القنية ان ذهبت العلة
فعلي كذا فذهبت ثم عادت لا يلزمه شئ نذر لفقراء مكة جاز الصرف لفقراء غيرها
لما تقرر في كتاب الصوم ان النذر غير المعلق لا يختص بشئ نذر ان يتصدق بعشرة
دراهم من الخبز فتصدق بغيره جاز ان ساوى العشرة تصدق بثمنه نذر صوم شهر
معين لزمه متتابعا لكن ان افطر فيه يوما لزمه قضاؤه وحده وان قال متتابعا بلا
لزوم استقبال لانه معين ولو نذر صوم الابد فاكل لعذر فدى نذر ان يتصدق بالف
من ماله وهو يملك دونها لزمه ما يملك منها فقط هو المختار لان فيما لم يملك لم يوجد
النذر في الملك ولا مضافا الى سببه فلم يصح كما لو قال مالي في المساكين صدقة ولا مال
له لم يصح اتفاقا نذر التصدق بهذه المائة يوم كذا على زيد فتصدق بمائة اخرى قبله
اي قبل ذلك اليوم على فقير آخر جاز لما تقرر فيما مر قال علي نذر ولم يزد عليه ولا نية
له فعليه كفارة يمين ولو نوى صياما بلا عدد لزمه ثلثة ايام ولو صدقة فاطعام
عشرة مساكين كالفطرة ولو نذر ثلثين حجة لزمه بقدر عمره وصل بحلفه ان شاء الله
بطل يمينه وكذا يبطل به اي بالاستثناء المتصل كل ما يتعلق بالقول عبادة او معاملة
لو بصيغة الاخبار ولو بالامر والنهي كاعتقوا عبدي بعد موتي ان شاء الله لم يصح
الاستثناء بخلاف المتعلق بالقلب كالنية كما مر في الصوم والله تعالى اعلم

باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والاتيان والركوب وغير ذلك

الاصل

الاصل ان الايمان مبنية عند الشافعي على الحقيقة اللغوية وعند مالك على الاستعمال القرآني
وعند احمد على النية وعندنا على العرف ما لم ينو ما يحتمله اللفظ فلا حنث في لا يهدم بيتا
ببيت العنكبوت الا بالنية فتح الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فاغتاظ على
غيره وحلف ان لا يشتري له شيئا بفلس فاشترى له بدرهم او اكثر شيئا لم يحنث
كمن حلف لا يخرج من الباب او لا يضربه اسواطا او ليغديه اليوم بالف فخرج من
السطح وضربه بعضها وغدى برغيف اشتراه بالف لم يحنث لان العبرة بعموم اللفظ
الا في مسائل حلف لا يشتريه بعشرة حنث باحدى عشر بخلاف البيع اشباه لا
يحنث بدخول الكعبة والمسجد والبيعة للنصارى والكنيسة لليهود والدهليز و
الظلة التي على الباب اذا لم يصلحا للبيتوتة بحر في حلفه لا يدخل بيتا لانها لا تعد
للبيتوتة وكذا يحنث في الصفة على الايوان على المذهب لانه يبات فيه صيفا وان
لم يكن مسقفا فتح وفي لا يدخل دارا لم يحنث بدخولها خربة لا بناء فيها اصلا وفي
هذه الدار يحنث وان صارت صحراء او بنيت دارا اخرى بعد الانهدام لان الدار
اسم للعرصة والبناء وصف والصفة تعتبر في المنكر لا المعين الا اذا كانت شرطا
او داعية لليمين كحلفه على هذا الرطب فيتقيد بالوصف وان جعلت بعد الانهدام
بستانا او مسجدا او حماما او بيتا او غلب عليها فصارت نهرا لا يحنث وان بنيت
دارا بعد ذلك كهذا البيت وكذا بيتا بالاولى فهدم او بني بيتا آخر ولو بنقض الاول
لزوال اسم البيت ولو هدم السقف دون الحيطان فدخله حنث في المعين لانه
كالصفة لا في المنكر لان الصفة تعتبر فيه كما مر وعزاه في البحر للبدائع لكن نظر فيه
في النهر بانه لا فرق حيث صلح للبيتوتة قيد بهذه الدار لانه لو اشار ولم يسم بان قال
هذه حنث بدخولها على اي صفة كانت كهذا المسجد فخرب لبقائه مسجدا الى يوم
القيمة به يفتي ولو زيد فيه حصة فدخلها لم يحنث ما لم يقل مسجد بني فلان فيحنث
وكذا الدار لانه عقد يمينه على الاضافة وذلك موجود في الزيادة بدائع بحر ولو حلف
لا يجلس الى هذه الاسطوانة او الى هذا الحائط فهدما ثم بنيا ولو بنقضهما او لا
يركب هذه السفينة فنقضت ثم اعيدت بخشبها لم يحنث كما لو حلف لا يكتب بهذا
القلم فكسره ثم براه فكتب به لان غير المبري لا يسمى قلما بل انبوبا فاذا كسر فقد
زال الاسم ومتى زال فقد بطلت اليمين والواقف على السطح داخل عند المتقدمين
خلافا للمتاخرين ووفق الكمال بحمل الحنث على سطح له ساتر وعدمه على مقابله

وقال ابن الكمال ان الحالف من بلد العجم لا يحنث قال مسكين وعليه الفتوى وفي البحر وافاد
انه لو ارتقى شجرة او حائطا حنث وعلى قول المتاخرين لا والظاهر قول المتاخرين في
الكل لانه لا يسمى داخلا عرفا كما لو حفر سردابا او قناة لا ينتفع بها اهل الدار قال وعم
اطلاقه المسجد فلو فوقه مسكن فدخله لم يحنث لانه ليس بمسجد بدائع ولو قيد
الدخول بالباب حنث بالحادث ولو نقب الا اذا عينه بالاشارة بدائع والواقف
بقدميه في طاق الباب اي عتبة التي بحيث لو اغلق الباب كان خارجا لا يحنث
وان كان بعكسه بحيث لو اغلق كان داخلا حنث في حلفه لا يدخل ولو كان المحلوف
عليه الخروج انعكس الحكم لكن في المحيط حلف لا يخرج فرقي شجرة فصار بحال لو سقط
سقط في الطريق لم يحنث لان الشجرة كبناء الدار وهذا الحكم المذكور اذا كان
الحالف واقفا بقدميه في طاق الباب فلو وقف باحدى رجليه على العتبة وادخل
الاخرى فان استوى الجانبان او كان الجانب الخارج اسفل لم يحنث وان كان الجانب
الداخل اسفل حنث زيلعي وقيل لا يحنث مطلقا هو الصحيح ظهيريه لان الانفصال
التام لا يكون الا بالقدمين ودوام الركوب واللبس والسكنى كالانشاء فيحنث
بمكث ساعة لا دوام الدخول والخروج والتزوج والتطهير لان الضابط ان ما يمتد
فلدوامه حكم الابتداء والا فلا وهذا لو اليمين حال الدوام اما قبله فلا فلو قال كلما
ركبت فانت طالق او فعلي درهم ثم ركب ودام لزمه طلقة ودرهم وان كان راكبا
لزمه في كل ساعة يمكنه النزول طلقة ودرهم **قلت** في عرفنا لا يحنث الا بابتداء
الفعل في الفصول كلها وان لم ينووا اليه مال استاذنا مجتبى حلف لا يسكن هذا الدار
او البيت او المحلة يعني الحارة فخرج وبقي متاعه واهله حتى لو بقي وتد حنث و
اعتبر محمد نقل ما يقوم به السكنى وهو ارفق وعليه الفتوى قاله العيني ولو الحالف ساكنا
او مسجدا على الاوجه قاله الكمال واقره في النهر لو يمينه بالعربية ولو بالفارسية بر
بخروجه بنفسه كما لو كان سكناه وكما لو ابت المراة النقلة وغلبته او لم يمكنه
الخروج ولو بدخول ليل او غلق باب او اشتغل بطلب دار اخرى او دابة وان
اياما او كان له امتعة كثيرة فاشتغل بنقلها بنفسه وان امكنه ان يستكري دابة
لم يحنث ولو نوى التحول ببدنه دين وعند الشافعي يكفي خروجه بنية الانتقال بخلاف
المصر والبلد والقرية فانه يبر بنفسه فقط **فروع** حلف لا يساكن فلانا فساكنه في عرصة
دار هذا في حجرة وهذا في حجرة حنث الا ان تكون دارا كبيرة ولو تقاسماها بحائط بينهما

ان عين الدار في يمينه حنث وان نكرها لا ولو دخلها فلان غصبا ان اقام معه حنث
علم او لا وان انتقل فورا لا كما لو نزل ضيفا وكذا لو سافر الحالف فسكن فلان مع
اهله به يفتى لانه لم يساكنه حقيقة ولو قيد المساكنة بشهر حنث بساعة لعدم
امتدادها بخلاف الاقامة بحر وفي خزانة الفتاوى حلف لا يضربها فضربها من غير
قصد لا يحنث وحنث في لا يخرج من المسجد ان حمل واخرج مختارا بامره وبدونه بان
حمل مكرها لا يحنث ولو راضيا بالخروج في الاصح ومثله لا يدخل اقساما واحكاما
واذا لم يحنث بدخوله بلا امره ولو بزلق او عثر او هبوب ريح او جمح دابة على
الصحيح ظهيريه ولا تنحل يمينه لعدم فعله على المذهب الصحيح فتح وغيره وفي البحر
عن الظهيرية به يفتى لكنه خالف في فتاواه فافتى بالانحلال لها اخذا بقول ابي شجاع
لانه ارفق لكنك علمت المعتمد ولا يحنث في قوله لا يخرج الا الى جنازة ان خرج اليها
قاصدا عند انفصاله من باب داره مشى معها ام لا لما في البدائع ان خرجت الا الى المسجد
فانت طالق فخرجت تريد المسجد ثم بدا لها فذهبت لغير المسجد لم تطلق ثم اتت
امرا اخر لان الشرط في الخروج والذهاب والرواح والعيادة والزيارة النية عند
الانفصال لا الوصول الا في الاتيان فلو حلف لا يخرج او لا يذهب او لا يروح بحرجنا
الى مكة فخرج يريدها ثم رجع عنها ثم قصد غيرها ام لا نهر حنث اذا جاوز عمران
مصره على قصدها ان بينه وبينها مدة سفر والا حنث بمجرد انفصاله فتح بحثا وفي
حلف ليخرجن مع فلان العالم الى مكة فخرج معه حتى جاوز البيوت بر وفي لا يخرج
من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج بغداد حنث وفي لا ياتيها لا يحنث الا
بالوصول كما مر والفرق لا يخفى كما لا يحنث لو حلف ان لا تاتي امراته عرس فلان
فذهبت قبل العرس وكانت ثمه حتى مضى العرس لانها ما اتت العرس بل العرس
اتاها ذخيرة حلف لياتينه فهو ان يأتي منزله او حانوته لقيه ام لا ولو لم ياته
حتى مات احدهما حنث في اخر حياته وقوله حنث يفيد انه لو ارتد ولحق لا يحنث
لبطلان يمينه بارتداده بمجرد الردة كما مر فقد بر حلف لياتينه غدا ان استطاع فهي استطاعة
الصحة لانه المتعارف فيقع على رفع الموانع كمرض او سلطان وكذا جنون او نسيان
بحر بحثا وان نوى بها القدرة الحقيقية المقارنة للفعل صدق ديانة لا قضاء على الاوجه
فتح لانه خلاف الظاهر وقد اظهر الزاهدي اعتزاله هنا في المجتبى كما اظهره في القنية
في موضعين من الفاظ التكفير لا تخرجي بغير اذني او الا باذني او بعلمي او بامري

او برضاك شرط للبر لكل خروج اذن الا الحرق او غرق او فرقة ولو نوى الاذن مرة
دين وتنحل يمينه بخروجها مرة بلا اذن ولو قال كلما خرجت فقد اذنت لك سقط اذنه
ولو نهاها بعد ذلك صح عند محمد وعليه الفتوى ولوالجيه وفي الصيرفية حلف بالطلاق
لا ينقل اهله لبلد كذا فرفع الامر الى الحاكم فبعث رجلا باذنه فنقل اهله لا يحنث
بخلاف قوله الا ان او حتى اذن لك لانه للغاية ولو نوى التعدد صدق حلف لا يدخل
دار فلان يريد به نسبة السكنى اليه عرفا ولو تبعا او باعادة باعتبار عموم المجاز
ومعناه كون محل الحقيقة فردا من افراد المجاز او حلف لا يضع قدمه بدار فلان حنث
بدخولها مطلقا ولو حافيا او راكبا لانه تعذرت الحقيقة متى كانت متعذرة او مهجورة
صير الى المجاز حتى لو اضطجع ووضع قدميه لم يحنث وشرط للحنث في قوله ان خرجت
مثلا فانت طالق او ان ضربت عبدك فعبدي حر لمريد الخروج والضرب فعله فورا
لان قصده المنع عن ذلك الفعل عرفا ومدار الايمان عليه وهذا تسمى يمين الفور تفرد به
ابو حنيفة رح باظهارها ولم يخالفه احد وكذا في حلفه ان تغديت فكذا بعد قول الطالب
تعال فتغد معي شرط للحنث تغديه معي ذلك الطعام المدعو وان ضم الى ان تغديت
اليوم او معك فعبدي حر حنث بمطلق التغدي لزيادة على الجواب فيجعل مبتدئا وفي
طلاق الاشباه ان للتراخي الا بقرينة الفور ومنه طلب جماعها فابت الفور فقال
ان لم تدخلي معي البيت فدخلت بعد سكون شهوته حنث وفي البحر عن المحيط طول التراجع
لا يقطع الفور وكذا ان خافت فوت المكتوبة فصلت او اشتغلت بالوضوء لصلوة
المكتوبة او اشتغلت بالصلوة المكتوبة لانه عذر شرعا وكذا عرفا مركب العبد المأذون
والمكاتب ليس لمولاه في حق اليمين الا بشرطين اذا لم يكن دينه مستغرقا وقد نواه
فيحنث حلف لا يركب فاليمين على ما يركبه الناس عرفا من فرس او حمار فلو ركب
ظهر انسان او بعيرا او بقرة او فيلا لا يحنث استحسانا الا بالنية ظهيريه **قلت**
وينبغي حنثه بالبعير في مصر والشام وبالفيل بالهند للتعارف قاله المص ولو حمل على
الدابة مكرها فلا حنث كحلفه لا يركب فرسا فركب برذونا وبعكسه لان الفرس اسم
للعربي والبرذون اسم للعجمي والخيل يعم هذا لو يمينه بالعربية ولو بالفارسية حنث بكل حال
ولو حلف لا يركب او لا يركب مركبا حنث بكل مركب سفينة او محملا او دابة سوى الادمي
وينبغي ما لو حلف لا يركب حيوانا او دابة

باب اليمين في الاكل

والشرب واللبس والكلام ثم الاكل ايصال ما يحتمل المضغ بفيه الى الجوف كخبز و

فاكهة

فاكهة مضغ اولا اي وان ابتلعه من غير مضغ والشرب ايصال ما لا يحتمل المضغ من
المايعات الى الجوف كماء وعسل ففي حلفه لا ياكل بيضة حنث ببلعها وفي لا ياكل عنبا ثلا
لا يحنث بمصه لان المص نوع ثالث ولو عصره واكل قشره حنث بدائع لكن في
تهذيب القلانسي حلف لا ياكل سكرا لا يحنث بمصه وفي عرفنا يحنث واما الذوق
فعمل الفم لمجرد الطعام وصل الى الجوف ام لا وكل اكل وشرب ذوق ولا عكس ولو
تمضمض للصلوة لا يحنث ولو عنى بالذوق الاكل لم يصدق الا الدليل حلف لا ياكل
من هذه النخلة او الكرمة تقيد حنثه باكله من ثمرها بالمثلثة اي ما يخرج منها
بلا تغير بصنعة جديدة فيحنث بالعصير لا بالدبس المطبوخ ولا بوصل منها بشجرة
اخرى وان لم يكن للشجرة ثمرة تنصرف يمينه الى ثمنها فيحنث اذا اشترى به ماكولا
واكله ولو اكل من عين النخلة لا يحنث وان نواها لان الحقيقة مهجورة ولوالجيه
وفي المحيط لو نوى اكل عينها لم يحنث باكل ما يخرج منها لانه نوى حقيقة كلامه قال
المص تبعا لشيخه وينبغي ان لا يصدق قضاء لتعين المجاز زاد في النهر فان قلت
ورق الكرم مما يوكل عرفا فينبغي صرف اليمين لعينه **قلت** اهل العرف انما ياكلونه
مطبوخا وفي الشاة يحنث باللحم خاصة لا باللبن لانها ماكولة فتنعقد اليمين عليها
ولا يحنث بحلفه لا ياكل من هذا البسر او الرطب او اللبن باكل رطبه وتمره وشيرازه
لان هذه صفة داعية الى اليمين فتتقيد به بخلاف لا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب
فكلمه بعد ما شاخ او لا ياكل هذا الحمل بفتحتين ولد الشاة فاكله بعد ما صار
كبشا فانه لا يحنث لانها غير داعية والاصل ان المحلوف عليه اذا كان بصفة
داعية الى اليمين تقيد به في المعرف والمنكر فاذا زالت زال اليمين وما لا يصلح
داعية اعتبر في المنكر دون المعرف وفي المجتبى حلف لا يكلم هذا المجنون فبرئ او
هذا الكافر فاسلم لا يحنث لانها صفة داعية وفي لا يكلم رجلا فكلم صبيا حنث
وقيل لا كلا يكلم صبيا فكلم بالغا لانه بعد البلوغ يدعى شابا وفتى الى ثلثين فكهل
الى خمسين فشيخ او لا ياكل هذا العنب فصار زبيبا هذا وما بعده معطوف على
قوله من هذا البسر مما لا يحنث به او لا ياكل هذا اللبن فصار جبنا او لا ياكل من هذه
البيضة فاكل من فراريجها كذا في نسخ الشرح وفي نسخ المتن فرخها او لا يذوق من
هذا الخمر فصار خلا او من زهر هذه الشجرة فاكل بعد ما صار لوزا او مشمشا لم يحنث
بخلاف حلفه لا ياكل تمرا فاكل حيسا فانه يحنث لانه تمر مفتت وان ضم اليه شيء من

السمن او غيره بحر وفيه الاصل فيما اذا حلف لا ياكل معينا فاكل بعضه ان كل شي ياكل
الرجل في مجلس او يشربه في شربة فالحلف على كله والا فعلى بعضه وكذا لا يحنث لو حلف
لا ياكل بسرا فاكل رطبا ولا ياكل عنبا فاكل زبيبا بخلاف نحو جوز ولوز فان الاكل
يتناول الرطب ايضا ولو حلف لا ياكل رطبا او بسرا او لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث
باكل المذنب لاكله المحلوف عليه وزيادة ولا حنث بشراء كباسة بكسر الكاف اي
عرجون ويقال عنقود بسر فيها رطب في حلفه لا يشتري رطبا لان الشراء يقع على
الجملة تابع بخلاف حلفه على الاكل لو قوعه شيئا فشيئا ولا حنث في حلفه لا ياكل لحما فاكل
مرقة او سمكا الا اذا نواها ولا في لا يركب دابة فركب كافرا او يجلس على وتد فجلس على
جبل مع تسميتها في القران لحما ودابة واوتادا للعرف وما في التبيين من حنثه في لا
يركب حيوانا بركوب الانسان رده في النهر بان العرف العملي مخصص عندنا كالعرف
القولي ولحم الانسان والكبد والكرش والرية والقلب والطحال والخنزير لحم هذا
في عرف اهل الكوفة اما في عرفنا فلا كما في البحر عن الخلاصة وغيرها ومنه علم ان العجمي يعتبر
عرفه مطلقا وفي الخانية الراس والاكارع في يمين الاكل لا في يمين الشراء ولا في لا
ياكل من هذا الحمار يقع على كرائه ومن هذا الكلب لا يقع على صيده ولا يعم البقر الجاموس
ولا يحنث باكل الني على الاصح ولا يحنث باكل شحم الظهر وهو اللحم السمين في حلفه لا
ياكل شحما خلافا لهما بل بشحم البطن والامعاء اتفاقا لا بما على العظم اتفاقا فتح واليمين
على شراء اللحم وبيعه كهي على اكله حكما وخلافا زيلعي ولا يحنث بالية في حلفه لا ياكل
او لا يشتري شحما او لحما لانها نوع ثالث ولا يحنث بخبز او دقيق او سويق في حلفه
لا ياكل هذا البر الا بالقضم من عينها لو مقلية كالبلية في عرفنا اما لو قضمها نية فلا حنث
الا بالنية فتح وفي النهر عن الكشف المسئلة على ثلثة اوجه احدها ان يقول هذه الحنطة
ويشير الى حنطة وهي مسئلة المختصر الثانية ان يقول هذه بلا ذكر حنطة فيحنث باكلها
كيف كان ولو نية او خبزا الثالثة ان يقول حنطة فيحنث باكلها ولو نية لا بنحو الخبز
ولو زرعه لم يحنث بالخارج وفي هذا الدقيق حنث بما يتخذ منه كالخبز ونحوه كعصيدة
وحلوى لا بسفه في الاصح كما مر في اكل عين النخلة والخبز ما اعتاده اهل بلد الحالف
فالشامي بالبر واليمني بالذرة والمصري بخبز الارز وبعض اهل القرى بالشعير فلو
دخل بلد البر واستمر لا ياكل الا الشعير لم يحنث الا بالشعير لان العرف الخاص معتبر فتح
حلف لا ياكل من خبز فلانة انصرف الى الخابزة التي تضرب في التنور لا لمن عجنته

وهيئه للضرب ظهيرية ومنه الرقاق لا القطائف والثريد او بعد ما دقه او فته لانه
لا يسمى خبزا وحنث في لا ياكل طعاما من طعام فلان باكل خله او زيته او ملحه ولو
بطعام نفسه لا لو اخذ من نبيذه او مائه فاكل به خبزا ولا في لا ياكل سمنا فاكل سويقا
ولا نية له ان بحيث لو عصر سال السمن حنث والا لا جوهرة وفي البدائع لا ياكل
طعاما فاضطر لميتة فاكل لم يحنث والشواء والطبخ يقعان على اللحم المشوي و
المطبوخ بالماء هذا في عرفهم اما في عرفنا فاسم الطبخ يقع على كل مطبوخ ولو بودك
او زيت او سمن كما نقله المص عن المجتبى وفي النهر الطعام يعم ما يؤكل على وجه
التطعم كجبن وفاكهة لكن في عرفنا لا والراس ما يباع في مصره اي مصر الحالف
اعتبارا للعرف والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش ونحوها لا العنب والرمان و
الرمان والرطب خلافا لهما خلاف عصر والعبرة للعرف فيحنث باكل ما يعد فاكهة
عرفا ذكره الشمني واقره المص والحلوى ما ليس من جنسه حامض فيحنث باكل خبيص
وعسل وسكر لكن المرجع اليه الى عادة الناس ففي بلادنا لا حنث في فانيذ وعسل
وسكر كما نقله المص عن الظهيرية والادام ما يصطبغ به الخبز اذا اختلط به كخل و
زيت وملح لذوبه في الفم لا اللحم والبيض والجبن وقال محمد هو ما يؤكل مع الخبز غالبا
به يفتى كما في البحر عن التهذيب وفيه فما يؤكل وحده غالبا كتمر وزبيب وجوز وعنب
وبطيخ وبقل وسائر الفواكه ليس اداما الا في موضع يؤكل تبعا للخبز غالبا اعتبارا
للعرف وفي البدائع الجوز رطبة فاكهة ويابسة ادام **فروع** حلف لا ياكل لحما او
الاخر بصلا والاخر فلفلا فطبخ حشو فيه كل ذلك فاكلوا لم يحنثوا الا صاحب الفلفل
لانه لا يؤكل الا كذا وهذا ان وجد طعمه ويزاد الزعفران رؤية عينه وفي لا ياكل
لبنا فطبخه بارزا ولا ينظر الى فلان فنظر الى يده او رجله او اعلا راسه لم يحنث
والى راسه وظهره وبطنه حنث وفي المس يحنث بمس اليد والرجل عرض عليه اليمين
فقال نعم كان حالفا في الصحيح كذا في الصيرفية وغيرها قال المص هذا هو المشهود
لكن في فوائد شيخنا عن التاترخانية انه بنعم لا يصير حالفا هو الصحيح ثم فرع ان ما
يقع من التعاليق في المحاكم ان الشاهد يقول للزوج تعليقا فيقول نعم لا يصح على
الصحيح التغدي الاكل المترادف الذي يقصد به الشبع وكذا التعشي ولا بد ان ياكل
اكثر من نصف الشبع في غداء وعشاء وسحور في وقت خاص وهو ما بعد طلوع الفجر
وفي البحر عن الخلاصة عند طلوع الشمس قال وينبغي اعتماده للعرف زاد في النهر

واهل مصر يسمونه فطورا الى ارتفاع الضحى الاكبر فيدخل وقت الغداء فيعمل بعرفهم قلت
وكذلك اهل الشام الى زوال الشمس ثم لابد ان يكون مما يتغذى به اهل بلده عادة و
غداء كل بلدة ما تعارفه اهلها حتى لو شبع بشرب اللبن يحنث البدوي لا الحضري زيلعي
والتعشي منه اي الزوال وفي البحر عن الاسبيجابي وفي عرفنا وقت العشاء بعد صلوة العصر
قلت وهو عرف مصر والشام الى نصف الليل والسحور هو الاكل بعد نصف الليل
الى طلوع الفجر قال ان اكلت او قال ان شربت او لبست او نكحت ونحو ذلك فعبدي
حر ونوى معينا اي خبزا او لبنا او قطنا مثلا لم يصدق اصلا فيحنث باي شيء اكل
او شرب وقيل يدين كما لو نوى كل الاطعمة او كل مياه العالم حتى لا يحنث اصلا
لنيته محتمل كلامه ولو ضم كان اكلت طعاما او شربت شرابا او لبست ثوبا دين
اذا قال عنيت شيئا دون شيء لانه ذكر اللفظ العام القابل للتخصيص لانه نكرة في
سياق الشرط فيعم كالنكرة في النفي والاصل ان النية انما تصح في الملفوظ الا في ثلث
فيدين في فعل الخروج والمساكنة وتخصيص الجنس كحبشية او عربية لا الصفة ككوفية
او بصرية فتح نية تخصيص العام تصح ديانة اجماعا فلو قال كل امرأة اتزوجها فهي
طالق ثم قال نويت من بلد كذا لا يصدق قضاء وكذا من غصب دراهم انسان فلما
حلفه الخصم عاما نوى خاصا به يفتى خلافا للخصاف وفي الولوالجية متى حلفه ظالم واخذ
بقول الخصاف فلا بأس به وقالوا النية للحالف لو بطلاق او عتاق وكذا بالله لو مظلوما
وان ظالما فللمستحلف ولا تعلق للقضاء في اليمين بالله حلف لا يشرب من شيء يمكن
فيه الكرع نحو دجلة فيمينه على الكرع منه حتى لو شرب من نهر اخذ منه لم يحنث وفي البحر
عن الظهيرية الكرع لا يكون الا بعد الخوض بالماء لكن في القهستاني عن الكشف انه ليس بشرط
بخلاف من ماء دجلة فيحنث بغير الكرع ايضا وفيما لا يتأتى فيه الكرع كالبئر والحب
يحنث بالشرب بالاناء مطلقا سواء من قال من البئر او لا لتعين المجاز ولو تكلف الكرع
فيما لا يتأتى فيه ذلك اي الكرع لا يحنث في الاصح لعدم العرف امكان البر في المستقبل
شرط انعقاد اليمين ولو بطلاق وبقاؤها اذ لا بد من تصور الاصل لتنعقد في حق
الخلف وهو الكفارة ثم فرع عليه ففي حلفه لاشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه
او كان فيه ماء وصب ولو بفعله او بنفسه في يومه قبل الليل او اطلق يمينه عن الوقت وكان لا
ماء فيه لا يحنث سواء علم وقت الحلف ان فيه ماء او لا في الاصح لعدم امكان البر وان
اطلق وكان فيه ماء فصب حنث لوجوب البر في المطلقة كما فرغ وقد فات بصبه اما المؤقتة

فني اخر الوقت وهذا الاصل فروعه كثيرة منها ان لم يصل الصبح غدا فانت كذا فحنث
بحيضها بكرة في الاصح ومنها ان لم تردي الدينار الذي اخذتيه من كيسي فانت طالق
فاذا الدينار في كيسه لم تطلق لعدم تصور البر ومنها ان لم تهبيني صداقك اليوم
فانت طالق وقال ابوها ان وهبته فامك طالق فالحيلة ان تشتري منه بمهرها ثوبا
ملفوفا وتقبضه فاذا مضى اليوم لم يحنث ابوها لعدم الهبة ولا الزوج لعجزها عن
الهبة عند الغروب لسقوط المهر عند البيع ثم اذا ارادت الرجوع ردته بخيار الرؤية
وفي حلفه والله ليصعدن الى السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث للحال لامكان
البر حقيقة ثم يحنث للعجز عادة ولو وقت اليمين مالم يمض ذلك الوقت وفي ذخيرة
الفقهاء قال لامرأته ان لم اعرج الى سماء البيت لقوله تعالى فليمدد بسبب الى السماء
اي سماء البيت قال الباقاني والظاهر خروجها عن قاعدة مبنى الايمان وكذا الحكم لو
حلف ليقتلن فلانا عالما بموته اذ يمكن قتله بعد احياء الله فيحنث وان لم يكن عالما
بموته فلا يحنث لانه عقد يمينه على حياة كانت فيه ولا يتصور ذلك كمسئلة الكوز
وكقوله ان تركت مس السماء فعبده حر لان الترك لا يتصور في غير المقدور حلف
لا يكلمه فناداه وهو نائم فايقظه فلو لم يوقظه لم يحنث هو المختار ولو استيقظ حنث
لو بحيث يسمع بشرط انفصاله عن اليمين فلو قال موصولا ان كلمتك فانت طالق فاذهبي
او واذهبي لا تطلق ما لم يرد الاستيناف ولو قال اذهبي طلقت لانه مستانف ولو
قال يا حائط اسمع او اصنع كذا وكذا وقصد اسماع المحلوف عليه لم يحنث زيلعي وفي السراجية
محمد حال صغره ابا حنيفة رض فيمن قال لاخر لا اكلمك ثلث مرات فقال ابو حنيفة رض
ثم ماذا فتبسم محمد وقال انظر حسنا يا شيخ فنكس ابو حنيفة رض ثم قال حنث مرتين
فقال محمد احسنت فقال ابو ح لا ادري اي الكلمتين اوجع قوله حسنا او احسنت او حلف
لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن فكلمه حنث لاشتقاق الاذن من الاذان
فيشترط العلم بخلاف لا يكلم الا برضاه فرضي ولم يعلم لان الرضى من اعمال القلب فيتم به
والكلام والتحديث لا يكون الا باللسان فلا يحنث باشارة وكتابة كما في النتف وفي
الخانية لا اقول له كذا فكتب اليه حنث ففرق بين القول والكلام لكن نقل المص بعد
مسئلة شمم الريحان عن الجامع انه كالكلام خلافا لابن سماعة والاخبار والاقرار
والبشارة تكون بالكتابة لا بالاشارة والايماء والاظهار والافشاء والاعلام يكون
بالكتابة وبالاشارة ايضا ولو قال لم انو الاشارة دين وفي لا يدعوه او لا يبشره

يحنث بالكتابة اذا اخبرتني او اعلمني ان فلانا قدم ونحوه يحنث بالصدق والكذب
ولو بقدومه ونحوه فعلى الصدق خاصة لافادتها الصاق الخبر بنفس القدوم كما حققناه
في بحث الباء من الاصول وكذا ان كتب بقدوم فلان كما سيجيء في الباب الآتي وسال
الرشيد محمدا عمن حلف لا يكتب الى فلان فاومى بالكتابة هل يحنث فقال نعم يا امير المؤمنين
ان كان مثلك لا يكلمه شهرا فمن حين حلفه ولو عرفه فعلى باقيه بخلاف لاعتكفن او
لاصومن شهرا فان التعيين اليه والفرق ان ذكر الوقت فيما يتناول الابد لاخراج
ما وراءه وفيما لا يتناول لمد اليه زيلعي حلف لا يتكلم فقرء القران او سبح في الصلوة
لا يحنث اتفاقا وان فعل ذلك خارجها حنث على الظاهر كما رجحه في البحر ورجح في
الفتح عدمه للعرف مطلقا وعليه الدرر والملتقى بل في البحر عن التهذيب انه لا يحنث
بقراءة الكتب في عرفنا انتهى وقواه في الشرنبلالية قائلا ولا عليك من اكثرية
التصحيح له مع عدم العرف ويقاس عليه القاء درسنا لكن يعكر عليه ما في الفتح
واما الشعر فيحنث به لانه كلام منظوم انتهى فغير المنظوم اولى حلف لا يقرء القران
اليوم يحنث بقراءة في الصلوة او خارجها ولو قرء البسملة فان نوى ما في النمل
حنث والا لا لانهم لا يريدون به القران ولو حلف لا يقرء سورة كذا او كتاب
فلان لا يحنث بالنظر فيه وفهمه به يفتى واقعات حلف لا يكلم فلانا اليوم فعلى
الجديدين لقران اليوم بفعل لا يمتد نعم فان نوى النهار صدق لانه الحقيقة ولو قال
ليلة اكلم فلانا فكذا فهو على الليل خاصة لعدم استعماله مفردا في مطلق الوقت قال
ان كلمته اي عمرا الا ان يقدم زيد او حتى او الا ان ياذن او حتى ياذن فكذا فكلمه
قبل قدومه او قبل اذنه حنث ولو بعدهما لا يحنث لجعله القدوم او الاذن غاية
لعدم الكلام وان مات زيد قبلهما سقط الحلف قيد بتاخير الجزاء لانه لو قدمه فقال
امراته طالق الا ان يقدم زيد لم يكن للغاية بل للشرط لان الطلاق مما لا يحتمل التاقيت
فلا تطلق بقدومه بل بموته كما لو قال لغيره والله لا اكلمك حتى ياذن لي فلان او قال
لغريمه والله لا افارقك حتى تقضي حقي او حلف ليوفينه اليوم فمات فلان قبل الاذن
او برئ من الدين فاليمين ساقطة والاصل ان الحالف اذا جعل ليمينه غاية وفاتت
الغاية بطل اليمين خلافا للثاني كلمة ما زال وما دام غاية تنتهي اليمين بها فلو حلف
لا يفعل كذا ما دام ببخارى فخرج منها ثم رجع ففعل لا يحنث لانتهاء اليمين وكذا لا
ياكل هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه لا يحنث باكل باقيه لانتهاء

اليمين ببيع البعض وكذا لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم او حتى اقدمك الى السلطان
اليوم لا يحنث بمضي المدة بل بمفارقته بعده ولو قدم اليوم لا يحنث ولو فارقه
بعده بحر وكذا لو حلف ان يجره الى السلطان او الى باب القاضي ويحلفه فاعترف
الخصم او ظهر شهود سقط اليمين لتقييده من جهة المعنى بحال النكرة كما سيجيء في باب
اليمين بالضرب وفي حلفه لا يكلم عبده اي عبد فلان او عرسه او صديقه او لا يدخل
داره او لا يلبس ثوبه او لا ياكل طعامه او لا يركب دابته ان زالت اضافته ببيع
او طلاق او عداوة وكلمه لم يحنث في العبد ونحوه مما يملك كالدار اشار اليه بهذا
او لا على المذهب لان العبد ساقط الاعتبار عند الاحرار فصار كالثوب والدار وفي
غيره اي تكليم غير العبد من العرس والصديق لا الدار لانها لا تكلم فتكون الدار مسكوتا
عنها للعلم بانها كالعبد بالطريق الاولى فتنبه ان اشار بهذا او عين حنث لان
الحر يهجر لذاته والا يشر ولم يعين لا يحنث وحنث بالمتجدد وبان اشترى عبدا او
تزوج بعد اليمين لا يكلم صاحب هذا الطيلسان مثلا فكلمه بعدما باعه حنث لان
الاضافة للتعريف وكذا لو يكلم المشتري لم يحنث الزمان والحين ومنكرهما ستة اشهر
من حين حلفه لانه الوسط وبها اي بالنية ما نوى فيهما على الاصح بدائع وغرة الشهر
وراس الشهر اول ليلة منه ويومها واوله الى ما دون النصف واخره الى مضي خمسة
عشر يوما فلو حلف ان يصوم اول يوم من اخر الشهر واخر يوم من اول الشهر
صام الخامس عشر والسادس عشر والصيف من حين القاء الحشو الى لبسه ضد الشتا بدائع
وفي حلفه لا يكلمه الدهر والابد هو العمر اي مدة حياة الحالف عند عدم النية ودهر
منكر لم يدر وقالا هو كالحين وغيرها فانه اذا لم يدر عن الامام في مسئلة وجب
الافتاء بقولهما نهر وفي السراج توقف الامام في اربعة عشر مسئلة وقال لا ادري عن
الائمة الاربعة بل عن النبي وعن جبرائيل ايضا الايام وايام كثيرة والشهور والسنون
والجمع والازمنة والاحايين والدهور عشرة من كل صنف لانه اكثر ما يذكر بلفظ
الجمع ففي لا يكلمه الازمنة خمس سنين ومنكرها ثلثة لان اقل الجمع ما لم يوصف بالكثرة
كما مر حلف لا يكلم عبيدا او عبيد فلان او لا يركب دوابه او لا يلبس ثوبه ففعل بثلثة
منها حنث وان كان له اي لفلان اكثر من ثلثة من كل صنف والايمان كله اقل من
ثلثة لا يحنث وتصح نية الكل ولو كانت يمينه على زوجاته او اصدقائه او اخوته لا
يحنث ما لم يكلم الكل مما سمى لان المنع لمعنى في هؤلاء فتعلقت اليمين باعيانهم ولو لم يكن

الا في واحد فان كان يعلم به حنث والا لا كما في الواقعات والحق في المهر الاصدقاء
والزوجات **قلت** وهي من المسائل الاربع التي يكون فيها الجمع كواحد كما في الاشباه
واما الاطعمة والثياب والنساء فيقع على الواحد اجماعا للانصراف المعرف للعهد ان
امكن والا فللجنس فلو نوى الكل صح والله اعلم **باب اليمين في الطلاق والعتاق**
الاصل فيه ان الولد الميت ولد في حق غيره لا في حق نفسه وان الاول اسم لفرد سابق
والاخير لفرد لاحق والوسط لفرد بين العددين المتساويين وان المتصف
باحدها لا يتصف بالاخرين للتنافي وكذلك الفعل لعدم لان الفعل الثاني غير
الاول فلو قال اخر تزوج اتزوج فالتي اتزوجها طالق طلقت لتزوجه مرتين
لانه جعل الاخر وصفا للفعل وهو العقد وعقدها هو الاخر اول عبد اشتريته حر
فاشترى عبدا عتق لا مران الاول اسم لفرد سابق وقد وجد ولو اشترى معا ثم
اخر فلا عتق اصلا لعدم الفردية فان زاد كلمة وحده او اسود او بالدنانير عتق
الثالث علا بالوصف ولو قال اول عبد اشتريه واحدا فاشترى عبدين واخر لا يعتق
الثالث واشار الى الفرق بقوله للاحتمال اي لان قوله واحدا يحتمل ان يكون حالا
من العبد او المولى فلا يعتق بالشك وجوز في البحر جره فهو كوحده وجوز في
النهر وحده بالرفع خبر المبتدء محذوف فهو كواحدا ولو قال اول عبد املكه فهو
حر فملك عبدا ونصف عبد عتق الكامل وكذا الثياب بخلاف المكيلات والموزونات
للمزاحمة زيلعي قال اخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا فمات الحالف لم يعتق اذ لا بد
للاخر من الاول بخلاف العكس كالعبد لابد له من قبل بخلاف القبل فلو اشترى الحالف
المذكور عبدا ثم عبدا ثم مات الحالف عتق الثاني مستندا الى وقت الشراء فيعتبر من
كل المال لو الشراء في الصحة والا فمن الثلث وعليه فلا يصير فارا لو علق الطلاق البائن
بالاخر خلافا لهما واما الوسط ففي البدائع انه لا يكون الا على وتر فثاني الثلثة وثالث
الخمسة وهكذا ان ولدت فانت كذا حنث بالميت ولو سقطا استبين الخلق
والا لا بخلاف فهو حر فولدت ميتا ثم اخر حيا عتق الحي وحده لبطلان الرق بالموت
بخلاف الولد او الولادة البشارة عرفا اسم لخبر سار خرج الضار فليس بشارة عرفا
بل لغة ومنه فبشرهم بعذاب اليم صدق خرج الكذب فلا يعتبر ليس للمبشر به علم فيكون
من الاول دون الباقين فلو قال كل عبد بشرني فهو حر فبشره ثلثة متفرقون عتق
الاول فقط لما قلنا وتكون بكتابة ورسالة ما لم ينو المشافهة فتكون كالحديث

ولو ارسل بعض عبيده عبدا اخر ان ذكر الرسالة عتق المرسل والا الرسول وان بشروه
معا عتقوا لتحققها من الكل بدليل فبشروه بغلام حليم والبشارة لا فرق فيها بين ذكر
الباء وعدمها بخلاف الخبر فانه يختص بالصدق مع الباء كما مر قبله والكتابة كالخبر
فيما ذكر والاعلام لابد فيه من الصدق ولو بلا باء كالبشارة لان الاعلام اثبات العلم
والكذب لا يفيده والله اعلم **فائدة** النية اذا قارنت علة العتق الاختيارية
كالشراء مثلا بخلاف الارث لانه جبري والحاصل ان رق المعتق كامل صح التكفير
والا بان لم تقارن العلة او قارنتها والرق غير كامل كام الولد لا يصح التكفير
ثم فرع عليها بقوله فيصح شراء ابيه للكفارة للمقارنة لا شراء من حلف بعتقه لعد
مها ولا لشراء مستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها لنقصان رقها بخلاف
ما اذا قال لقنة ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يمين فاشتراها حيث تجزيه عنها
للمقارنة كما يصح وصية لا ويا عند القبول بخلاف ارث لا امر زيلعي وعتق بقوله ان تسريت
امة فهي حرة من شراها وهي ملكه ح اي حين حلفه لمصادفتها الملك لا يعتق من اشتراها
فسراها ويثبت التسري بالتحصين والوطي وشرط الثاني عدم العزل فتح ولو قال
ان تسريت امة فانت طالق وعبدي حر فتسرى بمن في ملكه او من اشتراها بعد التعليق
طلقت وعتق وافاد الفرق بقوله لوجود الشرط بلا مانع لصحة تعليق طلاق المنكوحة
باي شرط كان فليحفظ كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه ويدين في نية الذكور
لا الاناث وامهات اولاده لملكهم يدا ورقبة لا مكاتبه الا بالنية ومعتق البعض كا
المكاتب لعدم الملك يدا وفي الفتح ينبغي بكل مرقوق لي حر ان يعتق المكاتب لا ام
الولد الا بالنية هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاوليين وكذا العتق
والاقرار لان او لاحد المذكورين وقد ادخلها بين الاوليين وعطف الثالث على الواقع
منهما فكان كاحدكما طالق وهذه ولا يصح عطف هذه على هذه الثانية للزوم الاخبار
عن المثنى بالمفرد وهذا اذا لم يذكر للثاني والثالث خبرا فان ذكر بان قال هذه طالق
او هذه طالقان او قال هذا حر او هذا وهذا حران فانه لا يعتق احد ولا تطلق بل
يخير ان اختار الايجاب الاول عتق الاول وحده وطلقت الاولى وحدها وان اختار
الايجاب الثاني عتق الاخيران وطلقت الاخريان حلف لا يساكن فلانا فسافر
الحالف فسكن فلان مع اهل الحالف حنث عنده لا عند الثاني وبه يفتى قال لعبده
ان لم ات الليلة حتى اضربك فاتى فلم يضربه حنث عند الثاني لا عند الثالث وبه يفتى

اختلف في لحاق الشرط باليمين المعقود بعد السكوت فصححه الثاني وابطله الثالث
به يفتى فلا حنث في ان كان كذا فكذا فسكت ثم قال وان كذا ثم ظهر انه كان كذا خانية

باب اليمين في البيع

والشراء والصوم والصلوة وغيرها الاصل فيه ان
كل فعل تتعلق حقوقه بالمباشرة كبيع واجارة لا حنث بفعل مأموره وكلما تتعلق
حقوقه بالآمر كنكاح وصدقة وما لا حقوق له كاعارة وابراء يحنث بفعل وكيله
ايضا لانه سفير ومعبر يحنث بالمباشرة بنفسه لا بالامر اذا كان ممن يباشر بنفسه
في البيع ومنه الهبة بعوض ظهيرية الشراء ومنه السلم والاقالة قيل والتعاطي شرح
وهبانية والاجارة والاستيجار فلو حلف لا يوجر وله مستغلات اجرتها امرأته و
اعطته الاجرة لم يحنث كتركها في ايدي الساكنين وكاخذ اجرة شهر قد سكنوا فيه
بخلاف شهر لم يسكنوا فيه ذخيرة والصلح عن مال وغيره يقوله مع الاقرار لانه مع
الانكار سفير والقسمة والخصومة وضرب الولد اي الكبير لان الصغير يملك ضربه
فيملك التفويض فيحنث بوكيله كالقاضي وان كان الحالف ذا سلطان كقاض وشريف
لا يباشر هذه الاشياء بنفسه حنث بالمباشرة وبالامر ايضا لتقيد اليمين بالعرف وبمقصود
الحالف وان كان يباشر مرة ويفوض اخرى اعتبر الاغلب وقيل تعتبر السلعة فلو
مما يشتريها بنفسه لشرفها لا يحنث بوكيله والا حنث ويحنث بفعله وفعل مأموره
لم يقل وكيله لان من هذا النوع الاستقراض والتوكيل به غير صحيح في النكاح لا الانكاح
والطلاق والعتاق الواقعين بكلام وجد بعد اليمين لا قبله كتعليق بدخول دار زيلعي
والخلع والكتابة والصلح عن دم عمد او انكار كما مر والهبة ولو فاسدة او بعوض و
الصدقة والقرض والاستقراض وان لم يقبل وضرب العبد قيل والزوجة والبناء و
الخياطة وان لم يحسن ذلك خانية والذبح والايداع والاستيداع وكذا الاعارة ان
اخرج الوكيل الكلام مخرج الرسالة والا فلا حنث تتارخانيه وقضاء الدين وقبضه
والكسوة وليس منها التكفين الا اذا اراد الستر دون التمليك سراجيه والحمل وذكر
منها في البحر نيفا واربعين وفي النهر عن شارح الوهبانية نظم ما لا حنث بفعل الوكيل
لانه الاقل ليشير الى حنثه فيما بقي فقال • بفعل وكيل ليس يحنث حالف • ببيع شراء
صلح مال خصومة • اجارة استيجار الضرب لابنه • كذا قسمة والحنث في غيرها اثبت •
ولام دخل مبتدأ خبره اقتضى الآتي على فعل اراد بدخولها عليه قربها منه ابن كمال تجري
فيه النيابة للغير كبيع وشراء واجارة وخياطة وصياغة وبناء اقتضى اي اللام امره

اي توكيله

اي توكيله ليخصه به اي بالمحلوف عليه اذ اللام للاختصاص ولا يتحقق الا بامره والمفيد
للتوكيل فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امر لانتفاء التوكيل سواء ملكه اي
المخاطب ذلك الثوب ام لا بخلاف ما لو قال ثوبا لك فانه يقتضي كونه ملكا له كما سيجيء
فان دخل اللام على عين اي ذات او على فعل لا يقع ذلك الفعل عن غيره اي لا يقبل
النيابة كاكل وشرب ودخول وضرب الولد بخلاف العبد فانه يقبل النيابة اقتضى
دخول اللام ملكه اي ملك المخاطب للمحلوف عليه لانه كمال الاختصاص فحنث في ان بعت
لك ثوبا ان باع ثوبه بلا امره هذا نظير لدخول على العين وهو الثوب لان تقديره
ان بعت ثوبا لك هو مملوك واما نظير دخوله على فعل لا يقع عن غيره فذكره بقوله
وكذا اي مثل ما مر من اشتراط كون المحلوف عليه ملكا للمخاطب قوله ان اكلت لك
طعاما او شربت لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام والشراب ملك المخاطب كما في ان
اكلت طعاما لك لان اللام اقرب هنا الى الاسم من الفعل والقرب من اسباب الترجيح
واما ضرب الولد فلا يتصور فيه حقيقة الملك بل يراد الاختصاص وان نوى غيره اي
ما مر صدق فيما فيه تشديد عليه قضاء وديانة ودين فيما له ثم الفرق بين الديانة و
القضاء لا يتأتى في اليمين بالله لان الكفارة لا طالب لها كما مر قال ان بعته او
ابتعته فهو حر فعقد عليه بيعا بالخيار لنفسه حنث لوجود الشرط ولو بالخيار لغيره
لا وان اجيز بعد ذلك في الاصح كما لو قال ان ملكته فهو حر لعدم ملكه عند الامام قيد
بالخيار لانه لو قال ان بعته فهو حر فباعه بيعا صحيحا بلا خيار لا يعتق لزوال ملكه
وتنحل اليمين لوجود الشرط زيلعي ويحنث الحالف في المسئلتين بالبيع والشراء
الفاسد والموقوف لا الباطل لعدم الملك وان قبضه ولو اشترى مدبرا او مكاتبا لم
يحنث الا باجازة قاض ومكاتب **فرع** قال لامته ان بعت منك شيئا فانت حرة
فباع نصفها من زوج ولدت منه او من ابيها لم يقع عتق المولى ولو من اجنبي عتق والفرق
في الظهيرية وانما قيدنا بالبيع لانه في حلفه لا يتزوج امراة او هذه المراة فهو على الصحيح
دون الفاسد في الصحيح وكذا لو حلف لا يصلي او لا يصوم او لا يحج لان المقصد منها
الثواب ومن النكاح الحل ولا يثبت بالفاسد فلم تنحل اليمين بخلاف البيع لان المقصد
منه الملك وانه يثبت به الفاسد والهبة والاجارة كبيع ولو كان ذلك كله في الماضي
كان تزوجت او صمت فهو عليهما اي الصحيح والفاسد لانه اخبار فان عنى به الصحيح
صدق لانه النكاح المعنوي ان لم ابع هذا الرقيق فكذا فاعتق المولى او دبره وفيه

تدبيرا مطلقا فلا يحنث بالمقيد فيح او استولد الامة حنث لتحقق الشرط بفوات محلية
البيع حتى لو قال ان لم ابعك فانت حر فدبرا واستولد عتق لا يعتبر تكرار الرق بالردة
لانه موهوم قالت له امراته تزوجت علي فقال كل امراة لي طالق طلقت المحلفة بكسر
اللام وعن الثاني لا وصححه السرخسي وفي جامع قاضيخان وبه اخذ مشايخنا وفي
الذخيرة ان في حال غضب طلقت والا لا ولو قيل الك امراة غير هذه المراة فقال كل
امراة لي فهي كذا لا تطلق هذه المراة لان قوله غير هذه المراة لا يحتمل هذه المراة فلم
تدخل تحت كل بخلاف في الاول **فروع** تتفرع على الحنث لفوات المحل نحو ان تصبي هذا في
هذا الصحن نكذا فكسرته او ان لم تذهبي فناتي بهذا الحمام فانت كذا فطار الحمام طلقت
قال لمحرمة ان تزوجتك فعبدي حر فتزوجها حنث لان يمينه تنصرف الى ما يتصور حلف
لا يتزوج بالكوفة فعقد خارجها لان المعتبر مكان العقد ان تزوجت ثيبا فهي كذا فطلق
امراته ثم تزوجها ثانيا لا تطلق اعتبارا للغرض وقيل تطلق حلف لا يتزوج من بنات
فلان وليس لفلان بنت لا يحنث بمن ولدت له بحر النكرة تدخل تحت النكرة و
المعرفة لا تدخل تحت النكرة فلو قال ان دخل هذه الدار احد فكذا والدار له او لغيره
فدخلها الحالف حنث لتنكيره ولو قال داري او دارك لا حنث بالحالف لتعريفه
وكذا لو قال ان مس هذا الراس احد واشار الى راسه لا يحنث الحالف بمسه لانه
متصل به خلقة فكان معرفة اولى من المعرفة بالاضافة بحر وذكر المصر قبل باب اليمين
في الطلاق معزيا للاشباه الابالنية وفي العلم كان كلم غلام محمد بن احمد احد فكذا
دخل الحالف لو هو كذلك لجواز استعمال العلم موضع النكرة فلم يخرج الحالف عن عموم
النكرة بحر **قلت** وفي الاشباه المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا المعرفة في الجزاء اي
فتدخل في النكرة التي هي في موضع الشرط كان دخل داري هذه احد فانت طالق
فدخلت هي طلقت ولو دخلها هو لم يحنث لان المعرفة لا تدخل تحت النكرة وتمامه فيه
القسم الثالث من ايمان الظهيرية ويجب حج او عمرة ماشيا من بلده في قوله علي المشي
الى بيت الله او الكعبة واراق دما ان ركب لادخاله النقص ولو اراد ببيت الله او
بعض المساجد لم يلزمه شيء ولا شيء بعلى الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي
الى الحرم او الى المسجد الحرام او باب الكعبة او ميزابها او الصفا والمروة او مزدلفة
او عرفة لعدم العرف لا يعتق عبد قيل له ان لم احج العام فانت حر ثم قال حججت و
انكر العبد واتى بشاهدين فشهدا بنحره لاضحية بكوفة لم تقبل لقيامها على نفي الحج اذ

الا التضحية لا تدخل تحت القضاء وقال محمد يعتق ورجحه الكمال حلف لا يصوم حنث بصوم
ساعة بنية وان افطر لوجود شرطه ولو قال لا اصوم صوما او يوما حنث بيوم لانه
مطلق فيصرف الى الكامل حلف ليصومن هذا اليوم وكان بعد اكله او بعد الزوال صحت
اليمين وحنث للحال لان اليمين لا تعتمد الصحة بل التصور كتصوره في الناسي وهو كما لو
قال لامراته ان لم تصلي اليوم فانت كذا فحاضت من ساعتها او بعد ما صلت ركعة فان
اليمين تصح وتطلق في الحال لان درور الدم لا يمنع كما في الاستحاضة بخلاف مسئلة الكوز
لان محل الفعل وهو الماء غير قائم اصلا فلا يتصور بوجه وحنث في لا يصلي ركعة بنفس
السجود بخلاف ان صليت ركعة فانت حر لا يعتق الا بالاول شفع لتحقق الركعة وفي لا
يصلي صلوة بشفع وان لم يقعد بخلاف لا يصلي الظهر مثلا فانه يشترط التشهد وحنث
في لا يؤم احدا باقتداء قوم به بعد شروعه وان وصلية قصد ان لا يؤم احدا لانه امهم
وصدق ديانة فقط ان نواه اي ان لم يؤم احدا وان اشهد قبل شروعه انه لا يؤم احدا
لا يحنث مطلقا لا ديانة ولا قضاء وصح الاقتداء ولو في الجمعة استحسانا كما لا حنث لو امهم
في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لعدم كمالها بخلاف النافلة فانه يحنث وان كانت
الامامة في النوافل منهيا عنها **فروع** ان صليت فانت حر فقال صليت وانكر المولى لم
يعتق لامكان الوقوف عليها بلا حرج قال ان تركت الصلوة فطالق فصلتها قضاء طلقت
على الاظهر ظهيرية حلف ما اخر صلوة عن وقتها وقد نام فقضاها استظهر الباقاني عدم
حنثه لحديث فان ذلك وقتها جمع حدثان فالطهارة منهما حلف ليصلين هذا اليوم
خمس صلوات بالجماعة ويجامع امراته ولا يغتسل يصلي الفجر والظهر والعصر بجماعة
ثم يجامعها ثم يغتسل كما غربت ويصلي المغرب والعشاء بجماعة فلا يحنث حلف لا يحج
فعلى الصحيح منه فلا يحنث بالفاسد ولا يحنث حتى يقف بعرفة عن الثاني اي محمد
او حتى يطوف اكثر الطواف المفروض عن الثالث وبه جزم في المنهاج للعلامة عمر بن
محمد العقيلي الانصاري كان من كبار مشايخ بخارى ومات بها سنة سبعين وخمسمائة
ولا يحنث في العمرة الا ان يطوف اكثرها ان لبست من غزلك فهو هدي اي صدقة
التصدق به بمكة فملك الزوج قطنا بعد الحلف فغزلته ونسج ولبس فهو هدي عند
الامام وله التصدق بقيمته بمكة لا غير وشرطا ملكه يوم حلف ويفتى بقولهما في ديارنا
لانها انما تغزل من كتان نفسها او قطنها وبقوله في الديار الرومية لغزلها من كتان
زوجها بحر حلف لا يلبس من غزلها فلبس تكة منه لا يحنث عند الثاني وبه يفتى لانه لا يسمى

لابساعر فاكلا يلبس ثوبا من نسج فلان فلبس من نسج غلامه لا يحنث اذا كان فلان
يعمل بيده والا حنث لتعين المجاز كما حنث بلبس خاتم ذهب ولو رجلا بلا فص او عقد
لؤلؤ او زبرجد او مرصع او زمرد ولو غير مرصع عندهما وبه يفتى في حلفه لا يلبس
حليا للعرف لا يحنث بخاتم فضة بدليل حله للرجال الا اذا كان مصوغا على هيئة خاتم
النساء بان كان له فص فيحنث هو الصحيح زيلعي ولو كان مموها بذهب ينبغي حنثه به
نهر كخلخال وسوار حلف لا يجلس على الارض فجلس على حائل منفصل كخشب او جلد او
بساط او حصير او حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه اخر فنام عليه او لا يجلس
على هذا السرير فجعل فوقه اخر لا يحنث في الصور الثلثة كما لو اخرج الحشو من الفراش
للعرف ولو نكر الاخيرين حنث مطلقا للعموم وما في القدوري من تنكير السرير حمله
في الجوهرة على المعرف بخلاف ما لو حلف لا ينام على الواح هذا السرير او الواح هذه
السفينه ففرش على ذلك فراشا لم يحنث لانه لم ينم على الالواح بحر كذا في نسخ الشرح
لكن ينبغي التعبير باداة التشبيه نحو كما لو الى اخر الكلام او تاخيره عن مقالة العوام
ليصح المرام كما لا يخفى على ذوي الافهام وكما هو الموجود في غالب نسخ المتن بزيادتنا
دشوالشام فليتنبه ولو جعل على الفراش قرام بالكسر الملاءة او جعل على السرير بساط
او حصير حنث لانه يعد نائما او جالسا عليهما بخلاف ما مر بخلاف ما لو حلف لا ينام
على الواح هذا السرير او الواح هذه السفينة ففرش على ذلك فراشا فانه لا يحنث لانه
لم ينم على الالواح حلف لا يمشي على الارض فمشى عليها بخف او نعل او مشى على احجار حنث
وان مشى على بساط لا يحنث فرع ان نمت على ثوبك او فراشك فكذا اعتبر اكثر بدنه والله اعلم

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك مما يناسب ان يترجم بمسائل
شتى من الغسل والكسوة الاصل عندنا ان ما شارك الميت فيه الحي يقع اليمين فيه الحي
يقع اليمين فيه على الحالتين الموت والحياة وما اختص بحالة الحياة وهو كل فعل ملذ و
يؤلم ويغم ويسر كشتم وتقبيل تقيد بها ثم فرع عليه فلو قال ان ضربتك او كسوتك
او كلمتك او دخلت عليك او قبلتك تقيد كل منها بالحياة حتى لو علق طلاقا او عتقا
لم يحنث بفعلها في ميت بخلاف الغسل والحمل والمس والباس الثوب كحلفه لا يغسله
او لا يحمله لا يتقيد بالحياة يحنث في حلفه ولو بالفارسية لا يضرب زوجته فمد شعرها
او خنقها او عضها او قرصها ولو ممازحا خلافا لما صححه في الخلاصة والقصد ليس بشرط
فيه اي في الضرب وقيل يشرط على الاظهر والاشبه بحر وبه جزم في الخانية والسراجية وانما

الايلام فشرط به يفتى ويكفي جمعها بشرط اصابة كل سوط واما قوله تعالى وخذ بيدك
ضغثا اي حزمة ريحان مخصوصة لرحمة زوجة ايوب عم فتح حلف ليضربن او ليقتلن
فلانا الف مرة فهو على الكثرة والمبالغة كحلفه ليضربنه حتى يموت او حتى يتركه لا
حيا ولا ميتا ولو قال حتى يغشى عليه او حتى يستغيث او يبكي فعلى الحقيقة ان لم اقتل
زيدا فكذا وهو اي زيد ميت ان علم الحالف بموته حنث والا لا وقد قدمها عند ليصعدن
السماء حلف لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه بالسواد ومات بها حنث كحلفه لا يقتله يوم
الجمعة فجرحه يوم الخميس ومات يوم الجمعة حنث وبعكسه اي ضربه بكوفة وموته
بالسواد لا يحنث لان المعتبر زمان الموت ومكانه بشرط كون الضرب والجرح بعد
اليمين ظهيريه وفيها ان لم تاتني حتى اضربك فهي على الاتيان ضربه او لا ان رايته
لا ضربنه فعلى التراخي ما لم ينو الفور ان رايتك فلم اضربك فراه الحالف وهو مريض
لا يقدر على الضرب حنث ان لقيتك فلم اضربك فراه من قدر ميل لم يحنث بحر
الشهر وما فوقه ولو الى الموت بعيد وما دونه قريب فيعتبر ذلك في ليقضين دينه او لا
يكلمه الى بعيد او الى قريب وللفظ العاجل والسريع كالقريب والاجل كالبعيد وهذا
بلا نية وان نوى بقريبا او ببعيد مدة معينة فيهما فعلى ما نوى ويدين فيما فيه تخفيف
بحر حلف لا يكلمه مليا او طويلا ان نوى شيئا فذلك والا فعلى شهر ويوم كذا في البحر
عن الظهيريه وفي النهر عن السراج على شهر وكذا او كذا يوما احد عشر وبالواو واحد
وعشرون وبضعة عشر ثلثة عشر يبر في حلفه ليقضين دينه اليوم لو قضاه نبهرجة
ما يرده التجار او زيوفا ما يرده بيت المال او ستحقه للغير ويعتق المكاتب بدفعها
لا يبر لو قضاه رصاص او ستوقة وسطها غش لانهما ليسا من جنس الدراهم ولذا
لو تجوز بهما في صرف وسلم لم يجز ونقل مسكين ان النبهرجة اذا غلب غشها لم تؤخذ
واما الستوقة فاخذها حرام لانها نحاس انتهى وهذه احدى المسائل الخمس التي
جعل الزيوف فيها كالجياد يبر المديون في حلفه لرب الدين لاقضين مالك اليوم
فجاء به فلم يجده ودفع للقاضي ولو في موضع لا قضاء له حنث به يفتى منية المفتي
وكذا يبر لو وجده فاعطاه فلم يقبل فوضعه بحيث تناله يده لو اراد قبضه والا يكن
كذلك لا يبر ظهيريه وفيها حلف ليجهدن في قضاء ما عليه لفلان باع ما للقاضي
بيعه لو رفع الامر اليه وكذا يبر بالبيع ونحوه مما يحصل المقاصة فيه به اي بالدين لان
الديون تقضى بامثالها وهبة الدائن الدين منه اي من المديون ليس بقضاء لان

الهبة اسقاط لا مقاصة وح فلا يحنث لو كانت اليمين موقتة لعدم امكان البر مع
هبة الدين وامكان البر شرط القضاء كما هو شرط الابتداء كما مر في مسئلة الكوز وعليه
لو حلف ليقضين دينه غدا فقضاه اليوم او حلف ليقضين فلانا غدا فمات اليوم او
حلف لياكلن هذا الرغيف غدا فاكله اليوم لم يحنث زيلعي حلف ليقضين دين فلان
فامر غيره بالاداء او احاله فقبض بر وان قضى عنه متبرع لا يبر ظهيريه وفيها حلف
لا يفارق غريمه حتى يستوفي فقعد بحيث يراه او يحفظه فليس بمفارق ولو نام
او غفل او شغله انسان بالكلام او منعه عن الملازمة حتى هرب غريمه لم يحنث و
لو حلف بطلاقها ان يعطيها كل يوم درهما فربما يدفع اليها عند الغروب او عند
العشاء قال اذا لم يخل يوم وليلة عن دفع درهم لم يحنث حلف لا يقبض دينه
من غريمه درهما دون درهم فقبض بعضه لا يحنث حتى يقبض كله قبضا متفرقا لوجود
شرط الحنث وهو قبض الكل بصفة التفرق لا يحنث اذا قبضه بتفريق ضروري كان
يقبضه كله بوزنين لانه لا يعد تفريقا عرفا ما دام في عمل الوزن لا ياخذ ماله على
فلان الا جملة والا جمعا فترك منه درهما ثم اخذ الباقي كيف شاء لا يحنث ظهيريه
وهو الحيلة في عدم حنثه في المسئلة الاولى كما لا يحنث من قال ان كان لي الا مائة
او غير او سوى مائة فكذا لو ملكها اي المائة او بعضها لان غرضه نفي الزيادة على
المائة وحنث بالزيادة لو مما فيه الزكوة والا لا حتى لو قال امراته كذا ان كان
له مال وله عروض وضياع ودور لغير التجارة لم يحنث خزانه اكمل حلف لا يفعل
كذا تركه على الابد لان الفعل يقتضي مصدرا منكرا والنكرة تعم في النفي فلو فعل
المحلوف عليه مرة حنث وانحلت يمينه وما في شرح المجمع من عدمه سهو فلو فعله
مرة اخرى لا يحنث الا في كلما ولو قيدها بوقت كوالله لا افعل اليوم فمضى اليوم
قبل الفعل بر لوجود تركه الفعل في اليوم كله وكذا ان هلك الحالف والمحلوف عليه
بر لتحقق العدم ولو جن الحالف في يومه حنث عندنا خلافا لاحمد فتح ولو حلف
ليفعلن بر مرة لان النكرة في الاثبات تخص والواحد هو المتيقن ولو قيدها بوقت
فمضى قبل الفعل حنث ان بقي الامكان والا بان وقع الياس بموته او بفوت المحل
بطلت يمينه كما مر في مسئلة الكوز زيلعي حلفه وال ليعلمنه بكل داعر دخل البلد اي
مفسد دخل البلد تقيد حلفه بقيام ولايته بيان لكون اليمين المطلقة تصير مقيدة
بدلالة الحال وينبغي تقييد يمينه بفور علمه واذا سقطت لا تعود ولو ترقى بلا عزل

الى منصب

الى منصب اعلا فاليمين باقية لزيادة تمكنه فتح ومن هذا الجنس مسائل منها ما ذكره
بقوله كما لو حلف رب الدين غريمه او الكفيل بامر المكفول عنه ان لا يخرج من البلد
الا باذنه تقيد بالخروج حال قيام الدين بالكفالة لان الاذن انما يصح ممن له ولاية
المنع حال قيامه ومنها لو حلف لا تخرج امراته الا باذنه تقيد بحال قيام الزوجية بخلاف
لا تخرج امراته من الدار لعدم دلالة التقييد زيلعي حلف ليهبن فلانا فوهبه لم
يقبل بر وكذا كل عقد تبرع كعارية ووصية واقرار بخلاف البيع ونحوه حيث لا
يبر بلا قبول وكذا في طرف النفي والاصل ان العقود التبرعات باذاء الايجاب فقط
والمعاوضات باذاء الايجاب والقبول معا وحضرة الموهوب له شرط في الحنث فلو
وهب الحالف الغائب لم يحنث اتفاقا ابن ملك فليحفظ لا يحنث في حلفه لا يشم
ريحانا بشم ورد وياسمين والمعول عليه العرف فتح ويمين الشم يقع على الشم
المقصود فلا يحنث لو حلف لا يشم طيبا فوجد ريحه وان دخلت الرائحة الى دماغه
فتح ويحنث في حلفه لا يشتري بنفسجا او وردا بشراء ورقهما لا دهنهما للعرف حلف
لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل ومنه الكتابة خلافا لابن
سماعة لا يحنث به يفتى خانية ولو زوجه فضولي ثم حلف لا يتزوج لا يحنث
بالقول ايضا اتفاقا لاستنادها لوقت العقد كل امراة تدخل في نكاحي او تصير حلالا لي
فكذا فاجاز نكاح فضولي بالفعل لا يحنث بخلاف كل عبد يدخل في ملكي فهو حر
فاجازه بالفعل طلاق فضولي قولا وفعلا فهو كالنكاح غير ان سوق المهر ليس
باجازة لوجوبه قبل الطلاق قال لامراة الغير ان دخلت دار فلان فانت
طالق فاجاز الزوج طلقت ومثله في عدم حنثه باجازته فعلا ما كتبه المولى
في التعاليق من نحو قوله ان تزوجت بامراة بنفسي او بوكيلي او بفضولي او
دخلت في نكاحي بوجه ما تكن زوجته طالقا لان قوله او بفضولي الخ عطف على
قوله بنفسي وعامله تزوجت وهو خاص بالقول وانما ينسد باب الفضولي لو
زاد او اجزت نكاح فضولي ولو بالفعل فلا مخلص له الا اذا كان المعلق طلاقا
للمتزوجة فيرفع الامر لشافعي ليفسخ اليمين المضافة وقدمنا في التعليق ان الافتاء
كاف في ذلك بحر حلف لا يدخل دار فلان انتظم المملوكة والمستاجرة والمستعارة
لان المراد المسكن عرفا فلا بد ان تكون سكناه لا بطريق التبعية فلو حلف لا يدخل
دار فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن بها لم يحنث لان الدار انما تنسب الى الساكن

وهو الزوج نهر عن الواقعات لا يحنث في حلفه انه لا مال له ولم دين على مفلس بتشديد
اللام اى محكوم بافلاسه او على ملي غنى لان الدين ليس بمال بل وصف في الذمة
لا يتصور قبضه حقيقة **فروع** قال لغيره والله لتفعلن كذا فهو حالف فان لم يفعله المخاطب
حنث مالم ينو الاستحلاف قال لغيره اقسمت عليك بالله او لم يقل عليك لتفعلن كذا
فالحالف هو المبتدى مالم ينو الاستفهام ولو قال عليك عهد الله ان فعلت كذا فقال نعم
فالحالف المجيب حلف لا يدخل فلان داره فيمينه على النهى ان لم يملك منعه والا فعلى
النهى والمنع جميعا آجر داره ثم حلف انه لا يتركهم فيها بر بقوله اخرج لا يدع ماله
اليوم على غريمه فقدمه للقاضى وحلفه بر قيل له ان كنت فعلت كذا فامرأتك
طالق فقال نعم وقد كان فعل طلقت وفي الاشباه في القاعدة الحادية عشر السؤال
معاد في الجواب قال لى امرأة زيد طالق او عبده حر وعليه المشى لبيت الله تعالى ان فعل
كذا وقال زيد نعم كان حالفا الحى ادعى عليه فحلف بالطلاق ماله عليه شىء فبرهن بالمال
حنث به يفتى حلف ان فلانا ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل وعنده ثقيل لم يحنث
الا ان ينوى ما عند الناس لا يعمل مع القصار مثلا ففعل مع شريكه حنث ومع
عبده المأذون لا لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين غيره حنث لان نصف
الارض يسمى ارضا بخلاف لا ادخل دار فلان فدخل المشتركة اذا لم يكن ساكنا فيها
والله سبحانه اعلم

كتاب الحدود

هو لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة
وجبت حقا لله تعالى زجرا فلا تجوز الشفاعة فيه بعد الوصول للحاكم وليس مطهرا
عندنا بل المطهر التوبة واجمعوا انها لا تسقط في الدنيا فلا تعزير بحد لعدم تقديره
ولا قصاص حد لانه حق الولى والزنا الموجب للحد وطئ وهو ادخال قدر حشفة من
ذكر مكلف خرج الصبى والمعتوه ناطق خرج وطئ الاخرس فلا حد عليه مطلقا للشبهة
واما الاعمى فيحد بالزنا بالاقرار لا بالبرهان شرح وهبانية طائع في قبل مشتهاة حالا
او ماضيا خرج المكره والدبر ونحو الصغيرة خال عن ملكه اى ملك الواطى وشبهته
اى في المحل لا في الفعل ذكره ابن الكمال وزاد الكمال في دار الاسلام لانه لا حد للزنا
في دار الحرب وتمكينه من ذلك بان استلقى فقعدت على ذكره فانهما يحدان لوجود
التمكين او تمكينها فان فعلها ليس وطئا بل تمكينا فتم التعريف وزاد في المحيط العلم
بالتحريم فلو لم يعلم لم يحد للشبهة ورده في الفتح بحرمته في كل ملة ويثبت بشهادة
اربعة رجال في مجلس واحد فلو متفرقين حدوا بلفظ الزنا لا بمجرد لفظ الوطئ

والجماع

والجماع
وظاهر الدرر ان ما يفيد معنى الزنا يقوم مقامه ولو كان الزوج احدهم اذا
لم يكن الزوج قذفها ولا شهد بزناها بولده للتهمة لانه يدفع اللعان عن نفسه با
الاول ويسقط نصف المهر لو قبل الدخول ونفقة العدة لو بعده في الثانية ظهيرية
فيسألهم الامام عنه ما هو اى عن ذاته وهو الايلاج عينى وكيف واين ومتى زنى
وبمن زنى لجواز كونه مكرها وبدار الحرب او في صباه او بامة ابنه فيستقصى القاضى
احتيالا للدرء فان بينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة هو زيادة
بيان احتيالا للدرء وعدلوا سرا وعلنا اذا لم يعلم بحالهم حكم به وجوبا وترك
الشهادة به اولى ما لا يتهتك فالشهادة اولى نهر ويثبت ايضا باقراره صريحا صاحيا
ولم يكذبه الاخر ولا يظهر كذبه بجبه او رتقها ولا اقر بزناه بخرساء او هي باخرس
لجواز ابداء ما يسقط الحد ولو اقر به او بسرقة في حال سكره حد ولو سرق او زنى
حد لان الانشاء لا يحتمل التكذيب والاقرار يحتمله نهر اربعا في مجالسه اى المقر الاربعة
كلما اقر يرده بحيث لا يراه وسأله كما مر حتى عن المزنى بها لجواز ابداء ما يسقط الحد
~~ولو اقر به او بسرقة في حال سكره حد ولو سرق~~ بيانه بامة ابنه نهر فان بينه كما حق
حد فلا يثبت بعلم القاضى ولا بالبينة على الاقرار ولو قضى بالبينة فاقر مرة لم يحد
عند الثانى وهو الاصح ولو اقر اربعا بطلت الشهادة اجماعا سراج ويخلى سبيله
ان رجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه ولو رجوعه بالفعل كهروبه بخلاف
الشهادة وانكار الاقرار رجوع كما ان انكار الردة توبة كما سيجئ وكذا يصح
الرجوع عن الاقرار بالاحصان لانه لما صار شرطا للحد صار حقا لله تعالى فصح
الرجوع عنه لعدم المكذب بحر وكذا عن سائر الحدود الخالصة لله تعالى كحد شرب
وسرقة وان ضمن المال وندب تلقينه الرجوع بلعلك قبلت او لمست او وطئت
بشبهة لحديث ماعز ادعى الزانى انها زوجته سقط الحد عنه وان كانت زوجة
للغير بلا بينة ولو تزوجها بعده اى بعد زناها او شراها لا يسقط في الاصح لعدم
الشبهة وقت الفعل بحر ويرجم محصن في فضاء حتى يموت ويصطفون كصفوف
الصلوة لرجمه كلما رجم قوم تنحوا ورجم آخرون فلو قتله شخص او فقأ عينه بعد
القضاء به فهدر وينبغى ان يعزر لافتياته على الامام ولو قبله اى قبل القضاء به
يجب القصاص في العمد والدية في الخطأ لان الشهادة قبل الحكم بها لا حكم لها والشرط
بداءة الشهود به ولو بحصاة صغيرة الا لعذر كمرض فيرجم القاضى بحضرتهم

فان ابوا او ماتوا او غابوا او قطعوا بعد الشهادة او بعضهم سقط الرجم لفوات الشرط
ولا يحدون في الاصح كما لو خرج بعضهم من الاهلية للشهادة بفسق او عمى او خرس او
قذف ولو بعد القضاء لان الامضاء من القضاء في الحدود وهذا لو محصنا اما غيره فيحد
في الموت والغيبة كما في الحاكم ثم الامام هذا ليس حتما كيف وحضوره ليس بلازم في الكتاب
الكمال وما نقله المصنف عن الكمال تعقبه في النهر ثم الناس افاد في النهر ان حضورهم ليس
بشرط فرميهم كذلك فلو امتنعوا لم يسقط ويبدأ الامام لو مقرا مقتضاه انه لو امتنع
لم يحل للقوم رجمه وان امرهم لفوات شرطه فتح لكن سيجيء انه لو قال قاض عدل
قضيت على هذا بالرجم وسعك رجمه وان لم تعاين الحجة ويكره للمحرم الرجم وان فعل
لا يحرم بالميراث وغسل وكفن وصلى عليه وصح انه عم صلى على الغامدية وغير المحصن
يجلد مائة ان حرا ونصفها للعبد بدلالة النص والمراد بالمحصنات في الاية الحرائر
ذكره البيضاوي وغيره وذكر الزيلعي انه غلب الاناث على الذكور لكنه عكس
القاعدة والعبد لا يحده سيده بغير اذن الامام ولو فعله هل يكفي الظاهر لا القول لم
ولكن اقامة الامام نهر بسوط لا عقدة له في الصحاح ثمرة السياط عقد اطرافه متوسط
بين الجارح وغير المؤلم وتنزع ثيابه خلا ازار لستر عورته وفرق جلده على بدنه
خلا راسه ووجهه وفرجه وصدره وبطنه ولو جلده في يوم خمسين متوالية ومثلها
في اليوم الثاني اجزاه في الاصح جوهرة وقال علي رض يضرب الرجل قائما والمراة قاعدة
في الحدود والتعازير غير ممدود على الارض كما يفعل في زماننا فانه لا يجوز نهر وكذا
لا يمد السوط لان المشترك في النفي يعم ابن كمال ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب
جالسة لما روينا ويحفر لها الى صدرها في الرجم وجاز تركه لسترها في ثيابها ولا يجوز
الحفر له ذكره الشمني ولا يربط ولا يمسك ولو هرب فان مقرا لا يتبع والا اتبع حتى
يموت كما مر ولا يجمع بين جلد ورجم في المحصن ولا بين جلد ونفي اي تغريب في البكر
وفسره في النهاية بالحبس وهذا احسن واسكن للفتنة من التغريب لانه يعود على
موضوعه بالنقض الا سياسة وتعزيرا فيفوض للامام وكذا في كل جناية نهر ويرجم
مريض زنى ولا يجلد حتى يبرأ الا ان يقع الياس من برئه فيقام عليه بحر ويقام على
الحامل بعد وضعها لا قبله اصلا بل تحبس لو زناها ببينة فان كان حدها الرجم رجمت
حين وضعت الا اذا لم يكن للمولود من يربيه فحتى يستغني وان ادعت الحبل يريها
النساء فان قلن نعم حبسها سنتين ثم رجمها اختيار وان كان الجلد جلدت بعد النفاس

لانه

لانه مرض وشرائط احصان الرجم الحرية والتكليف عقل وبلوغ والاسلام والوطء وكونه
بنكاح صحيح حال الدخول وكونهما بصفة الاحصان المذكورة وقت الوطء فاحصان
كل منهما شرط لصيرورة الاخر به محصنا فلو نكح امة او الحرة عبدا فلا احصان الا
ان يطاها بعد العتق فيحصل الاحصان به لا بما قبله حتى لو زنى ذمي بمسلمة ثم اسلم
لا يرجم بل يجلد وبقي شرط اخر ذكره ابن الكمال وهو ان لا يبطل احصانهما بالارتداد
فلو ارتدا ثم اسلما لم يعد الا بالدخول بعده ولو بطل بجنون او عته عاد بالافاقة
وقيل بالوطء بعده واعلم انه لا يجب بقاء النكاح لبقائه اي الاحصان فلو
نكح في عمره مرة ثم طلق وبقي مجردا وزنى يرجم ونظم بعضهم الشروط فقال

شروط الاحصان اتت ستة • فخذها عن النص مستفهما
بلوغ وعقل وحرية • ورابعة كونه مسلما
وعقد صحيح ووطء مباح • متى اختل شرط فلا يرجما

باب الوطء الذي يوجب الحد

ولا يوجبه لقيام الشبهة لحديث ادرؤا
الحدود بالشبهات ما استطعتم الشبهة ما يشبه الشيء الثابت وليس بثابت في
نفس الامر وهي ثلاثة انواع شبهة حكمية في المحل وشبهة في العقد والتحقيق دخول
هذه في الاوليين وسنحققه فان ادعاها اي الشبهة وبرهن قبل برهانه وسقط الحد
وكذا يسقط ايضا بمجرد دعواها الا في دعوى الاكراه خاصة فلا بد من البرهان لانه
دليل بفعل الغير فيلزم ثبوته بحر لا حد بلا زم بشبهة المحل اي الملك وتسمى شبهة حكمية
اي الثابت حكم الشرع بحله وان ظن حرمته كوطء امة ولده وولد ولده وان سفل
ولو ولده حيا فتح لحديث انت ومالك لابيك ومعتدة الكنايات ولو خلعا خلا عن مال
وان نوى بها ثلثا نهر لقول عمر رض الكنايات رواجع ووطء البائع الامة المبيعة والزوج
الامة الممهورة قبل تسليمها للمشتري وزوجه وكذا بعده في الفاسد ووطء الشريك اي احد
الشريكين الجارية المشتركة ووطء جارية مكاتبه وعبده الماذون له وعليه دين محيط
بماله ورقبته زيلعي ووطء جارية من الغنيمة بعد الاحراز بدار نا او قبله ووطء جانية
قبل الاستبراء والتي فيها خيار للمشتري والتي هي اخته رضاعا وزوجة حرمت بردتها
او مطاوعتها لابنه او جماعه لامها او بنتها لان من الائمة من لم يحرم به كما لا يخفى على
المتتبع فدعوى الحصر في ستة مواضع ممنوع ولا حد ايضا بشبهة الفعل وتسمى شبهة اشتباه في
حق من حصل له اشتباه ان ظن حله العبرة لدعوى الظن وان لم يحصل له الظن ولو

ادعاه احدهما فقط لم يحدا حتى يقرا جميعا بالحرمة نهر كوطئ امة ابويه وان علبا شمنى
ومعتدة الثلثة ولو جملة وامة امرأته وامة سيده ووطئ المرتهن الامة المرهونة في رواية
كتاب الحدود وهي المختارة زيلعي وفي الهداية المستعير للرهن كالمرتهن وسيجئ حكم
المستاجرة والمغصوبة وينبغي ان يكون الموقوفة عليه كالمرهونة نهر ومعتدة الطلاق
على مال وكذا المختلعة على الصحيح بدائع ومعتدة الاعتاق والحال انها هي ام ولده والواطئ
ان ادعى النسب ثبت في الاول شبهة المحل لا في الثانية اي شبهة الفعل لتمحضه زنا الا في
المطلقة ثلثا بشرط بان تلد لاقل من سنتين لا لاكثر الا بدعوة كما مر في بابه وكذا
المختلعة والمطلقة بعوض بالاولى نهاية والاني وطئ امرأة زفت اليه وقال النساء
هي زوجتك ولم تكن كذلك معتمدا خبرهن فيثبت نسب بالدعوى بحر ولا حد ايضا بشبهة
العقد اي عقد النكاح عنده اي الامام رضي الله تعالى عنه كوطئ محرم نكحها وقالا ان علم
بالحرمة حد وعليه الفتوى خلاصة لكن المرجح في جميع الشروح قول الامام فكان الفتوى
عليه اولى قاله قاسم في تصحيحه لكن في القهستاني عن المضمرات الفتوى على قولهما وحرر
في الفتح انها من شبهة المحل وفيها يثبت النسب كما مر او وطئ في نكاح بغير شهود لا
لشبهة العقد وفي المجتبى تزوج بمحرمة او منكوحة الغير او معتدته ووطئها ظانا الحل لا
يحد ويعزر وان ظانا الحرمة فكذلك عنده خلافا لهما فظهر ان تقسيمها ثلثة اقسام
قول الامام وحد بوطئ امة اخيه وعمه وسائر محارمه سوى الولاد لعدم البسوط وبوطئ
امرأة وجدت على فراشه فظنها امرأته ولو اعمى لتمييزه بالسؤال اذا دعاها فاجابته قائلة
انا زوجتك او انا فلانة باسم زوجته فواقعها لان الاخبار دليل شرعي حتى لو اجابته
بالفعل او بنعم حد وذمية عطف على ضمير حد وجاز للفصل زنى بها حربي وحد ذمي زنى
بحربية مستأمنة لا يحد الحربي في الاولى ولا الحربية في الثانية والاصل عند الامام الحدود
كلها لا تقام على مستأمن الا حد القذف ولا يحد بوطئ بهيمة بل يعزر وتذبح ثم تحرق و
يكره الانتفاع بها حية او ميتة مجتبى وفي النهر الظاهر انه يطالبه ندبا لقولهم تضمن بالقيمة
ولا يحد بوطئ اجنبية زفت اليه وقيل خبر الواحد كاف في مثله يعمل فيه بقول النساء بحر
مع عسكر وعليه مهرها بذلك قضى عمر رض بالعدة او بوطئ دبر وقالا ان فعل في الاجانب
حد وان فعل في عبده او امته او زوجته فلا حد اجماعا بل يعزر قال في الدرر بنحو الاحراق
بالنار وهدم الجدار والتنكيس من محل مرتفع باتباع الاحجار وفي الحاوي والجلد اصح
وفي الفتح يعزر ويسجن حتى يموت او يتوب ولو اعتاد اللواطة قتله الامام سياسة

قلت وفي النهر معزيا للبحر التقييد بالامام يفهم ان القاضي ليس له الحكم بالسياسة **فروع**
وفي الجوهرة الاستمناء حرام وفيه التعزير ولو امكن امرأته او امته من العبث بذكره فانزل
كره ولا شئ عليه ولا تكون اللواطة على الصحيح في الجنة لانه تعالى استقبحها وسماها خبيثة و
الجنة منزهة عنها فتح وفي الاشباه حرمتها عقلية فلا وجود لها في الجنة وقيل سمعية فتوجد
وقيل يخلق الله تعالى طائفة نصفهم الاعلى كالذكور والاسفل كالاناث والصحيح الاول
وفي البحر حرمتها اشد من الزنا لحرمتها عقلا وشرعا وطبعا والزنا ليس بحرام طبعا و
تزول حرمته بتزوج وشراء بخلافها وعدم الحد بها عنده لا لخفتها بل للتغليظ لانه
مطهر على قول وفي المجتبى يكفر مستحلها عند الجمهور او زنى في دار الحرب او البغي الا اذا
زنى في عسكر لاميره ولاية الاقامة هداية ولا حد بالزنا بغير مكلف بمكلفة مطلقا لا عليه
ولا عليها وفي عكسه حد فقط ولا حد بالزناء بمستاجرة له اي للزنا والحق وجوب الحد
كالمستاجرة للخدمة فتح ولا بزنا باكراه ولا باقرار ان انكره الاخر للشبهة وكذا لو قال
اشتريتها ولو حرة مجتبى وفي قتل امة بزناء بها الحد بالزنا والقيمة بالقتل ولو اذهب
عينها لزمه قيمتها وسقط الحد لتملكه الجثة العمياء فاورثت شبهة هداية وتفصيل ما لو
افضاها في الشرح ولو غصبها ثم زنى بها ثم ضمن قيمتها فلا حد عليه اتفاقا بخلاف ما لو
زنى بها ثم غصبها ثم ضمن قيمتها كما لو زنى بحرة ثم نكحها لا يسقط الحد اتفاقا فتح والخليفة
الذي لا والي فوقه يؤخذ بالقصاص والاموال لانهما من حقوق العباد فيستوفيه ولي
الحق اما بتمكينه او بمعونة المسلمين وبه علم ان القضاء ليس بشرط لاستيفاء القصاص
والاموال بل للتمكين فتح ولا يحد ولو القذف لغلبة حق الله تعالى واقامته اليه ولا ولاية
لاحد عليه الا امير البلدة فانه يحد بامر الامام والله سبحانه اعلم **باب الشهادة**
على الزنا والرجوع عنها شهدوا بحد متقادم بلا عذر كمرض او بعد مسافة
او خوف طريق لم تقبل للتهمة الا في حد القذف اذ فيه حق العبد وبضمن المال للمسروق
لانه حق العبد فلا يسقط بالتقادم ولو اقر به اي بالحد مع التقادم حد لانتفاء التهمة
الا في الشرب كما سيجئ وتقادمه بزوال الريح ولغيره بمضي شهر هو الاصح ولو شهدوا
على زناه بغائبة حد ولو على سرقة من غائب لا لشرطية الدعوى في السرقة دون الزنا
اقر بالزنا بمجهولة حد وان شهدوا عليه بذلك لا لاحتمال انها امرأته او امته كاختلافهم
في طوعها او في البلد ولو كان على كل زنا اربعة لكذب احد الفريقين يعني ان ذكروا
وقتا واحدا وتباعد المكانان والا قبلت فتح ولو اختلفوا في زاوية بيت صغير حد

اى المراة والرجل استحسانا لامكان التوفيق ولو شهدوا على زناها ولكن هي رتقاء
او بكرا او قرناء او هم فسقة او شهدوا على شهادة اربعة وان وصلية شهد الاصول
بعد ذلك لم يحد احد وكذا لو شهدوا على زناه فوجد مجبوبا ولو شهدوا بالزنا ولكن
هم عميان او محدودون في قذف او ثلثة او احدهم محدود او عبد او وجد احدهم كذلك
بعد اقامة الحد حدوا للقذف ان طلبه المقذوف وارش جلده وان مات منه هدر
خلافا لهما ودية رجمه في بيت المال اتفاقا ويحد من رجع من الاربعة بعد الرجم فقط
لانقلاب شهادته بالرجوع قذفا وغرم ربع الدية وان رجع قبله اي الرجم حدوا
للقذف ولا رجم لان الامضاء من القضاء في باب الحدود ولا شيء على خامس رجع بعد
الرجم فان رجع اخر حدا وغرما ربع الدية ولو رجع الثالث ضمن الربع ولو رجع
الخمسة ضمنوها اخماسا حاوى ضمن المزكى دية المرجوم ان ظهروا غير اهل الشهادة
عبيدا او كفارا وهذا اذا اخبر المزكى بحرية الشهود واسلامهم ثم رجع قائلا تعمدت
الكذب والا فالدية في بيت المال اتفاقا ولا يحدون للقذف لانه لا يورث بحر كما لو
قتل من امر برجمه بعد التزكية فظهروا كذلك غير اهل فان القاتل يضمن الدية استحسانا
لشبهة صحة القضاء فلو قتله قبل الامر او بعده قبل التزكية اقتص منه كما يقتص بقتل
المقضي بقتله قصاصا ظهر الشهود عبيدا او لا لان الاستيفاء للولي زيلعي من الردة و
ان رجم ولم تزك الشهود فوجدوا عبيدا فديته في بيت المال لامتثال امر الامام فنقل
فعله اليه وان قال شهود الزنا تعمدنا النظر قبلت لاباحته لتحمل الشهادة الا اذا قالوا
تعمدناه للتلذذ فلا تقبل لفسقهم فتح وان انكر الاحصان فشهد عليه رجل وامراتان
او ولدت منه زوجته قبل الزنا نهر رجم ولو خلا بها ثم طلقها وقال وطئتها وانكرت
فهو محصن باقراره دونها لما تقرر ان الاقرار حجة قاصرة كما لو قالت بعد الطلاق وكنت
نصرانية وقال كانت مسلمة فيرجم المحصن ويجلد غيره وبه استغنى عما يوجد في بعض
نسخ المتن من قوله اذا كان احد الزانيين محصنا يحد كل منهما حده فتامل تزوج
بلا ولي فدخل بها لا يكون محصنا عند الثاني لشبهة الخلاف نهر والله اعلم **باب
حد الشرب** المحرم يحد مسلم فلو ارتد فسكر فاسلم لا يحد لانه لا يقام على الكفار ظهيرية
لكن في منية المفتي سكر الذمي من الحرام حد في الاصح لحرمة السكر في كل ملة ناطق فلا يحد
اخرس للشبهة مكلف طائع غير مضطر شرب الخمر ولو قطرة بلا قيد سكر او سكر من نبيذ
به يفتي طوعا عالما بالحرمة حقيقة او حكما بكونه في دارنا لما قالوا لو دخل حربي في دارنا

فاسلم

فاسلم فشرب الخمر جاهلا بالحرمة لا يحد بخلاف الزنا لحرمته في كل ملة **قلت** يرد عليه
حرمة السكر ايضا في كل ملة فتامل بعد الافاقة فلو حد قبلها فظاهره انه يعاد عيني اذا
اخذ الشارب وريح ما شرب من خمر او نبيذ فتح فمن قصر الرائحة على الخمر فقد قصر موجود
خبر الريح وهو مؤنث سماعي غاية الا ان تنقطع الرائحة لبعد المسافة فحينئذ لا بد ان يشهدا
بالشرب طائعا ويقولان اخذناه وريحها موجودة ولا يثبت الشرب بها بالرائحة
ولا بتقيئها بل بشهادة رجلين يسألهما الامام عن ماهيتها وكيف شرب لاحتمال الاكراه
ومتى شرب لاحتمال التقادم واين شرب لاحتمال شربه في دار الحرب فاذا بينوا ذلك
حبس حتى يسأل عن عدالتهم ولا يقضي بظاهرها في حد ما خانية ولو اختلفا في الزمان وشهد
احدهما بسكره من الخمر والاخر من السكر لم يحد ظهيرية او ثبت باقراره مرة صاحيا ثمانين
سوطا متعلق بيحد للحر ونصفها للعبد وفرق على بدنه كحد الزنا كما مر ولو اقر سكران
او شهدوا بعد زوال ريحها لا لبعد مسافة او اقر كذلك او رجع عن اقراره لا يحد لانه
خالص حق الله تعالى فيعمل الرجوع فيه ثم ثبوته باجماع الصحابة رض ولا اجماع الا براى عمر
وابن مسعود رضي الله عنهما وهما شرطا قيام الرائحة والسكران من لم يفرق بين الرجل والمراة والسماء
والارض وقالا من يختلط كلامه غالبا فلو نصفه مستقيما فليس بسكران بحر ويختار للفتوى
لضعف دليل الامام فتح ولو ارتد السكران لم يصح فلا تحرم عرسه وهذه احدى المسائل
السبع المستثناة من انه كالصاحي كما بسطه المص معزيا للاشباه وغيرها ونقل في الاشربة
عن الجوهرة حرمة اكل بنج وحشيشة وافيون لكن دون حرمة الخمر ولو سكر باكلها لا يحد
لكن يعزر انتهى وفي النهر التحقيق ما في العناية ان البنج مباح لانه حشيش اما السكر منه
فحرام اقيم عليه بعض الحد فهرب ثم اخذ بعد التقادم لا يحد لما مر ان الامضاء من القضاء
في باب الحدود ولو شرب او زنى ثانيا يستانف الحد لتداخل المتحد كما سيجيء **فروع** سكران
او صاح جمح به فرسه فصدم انسانا فمات ان قادرا على منعه ضمن والا لا مصنف بحمادية
والله اعلم **باب حد القذف** هو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا وهو من اكبر
الكبائر بالاجماع فتح لكن في النهر قذف غير المحصن كصغيرة ومملوكة وحرة متهتكة من
الصغائر وهو كحد الشرب كمية وثبوتا فيثبت برجلين يسألهما الامام عن ماهيته وكيفيته
الا اذا شهدوا بقوله يا زاني ثم يحبسه ليسأل عنهما كما يحبسه لشهود يمكن احضارهم في
ثلثة ايام والا لا ظهيرية ولا يكفله خلافا للثاني نهر ويحد الحر والعبد ولو ذميا او
امراة قاذف للمسلم الحر الثابت حريته والا ففيه التعزير البالغ العاقل العفيف عن فعل

الزنا فينقص عن احصان الرجم بشيئين النكاح والدخول وبقي من الشروط ان لا يكون
ولده او ولد ولده او اخرس او مجنونا او خصيا او وطئ بنكاح فاسد او هي رتقاء او
قرناء وان يوجد الاحصان وقت الحد حتى لو ارتد سقط حد القاذف ولو اسلم بعد ذلك
فتح بصريح الزنا ومنه انت ازنى من فلان او مني على ما في الظهيرية ومنه النيك كما
نقله المص عن شرح المنار ولو قال يا زاني بالجمز لم يحد شرح تكملة او بقوله زنات في
الجبل فانه مشترك بين الفاحشة والصعود وحالة الغضب تعين الفاحشة او لست
لابيك او زاد ولست لامك او قال لست لابويك فلا حد ولست بابن فلان
لابيه المعروف والحال ان امه محصنة لانها المقذوفة في الصور بين اذ المعتبر احصان
المقذوف لا الطالب شمني في غضب يتعلق بالصور الثلث بطلب المقذوف المحصن لانه
حقه ولو المقذوف غائبا عن مجلس القاذف حال القذف وان لم يسمعه احد نهر بل
وان امره المقذوف بذلك شرح تكملة ويبرع الفزو والحشو فقط اظهارا للتخفيف باحتمال
صدقه بخلاف حد شرب وزنا لا يحد بلست بابن فلان جده لصدقه ونسبته اليه او الى
خاله او عمه او رابه بتشديد الباء مربيه وله غير زوج امه زيلعي لانهم اباءهم مجازا ولا
بقوله يا ابن ماء السماء فيه نظر ذكره ابن الكمال ولا بقوله يا نبطي لعربي في النهر متى
نسب لغير قبيلة او نفاه عنها غرر وفيه يا فرخ الزنا او يا بعض الزنا يا اصل الزنا يا نسل
الزنا قذف بخلاف يا كبش الزنا او يا حرام زاده قنية وفيها لو جحد ابوه نسبه فلا حد
ولا حد بقوله لامراته زنيت ببعير او بثور او بحمار او بفرس لانه ليس بزنا شرعا بخلاف
زنيت ببقرة او بشاة او بناقة او بحارة او بثوب او بدراهم فانه يحد لانها لا تصلح
للايلاج فيراد زنيت واخذت البدل ولو قبل هذا الرجل فلا حد لعرف العرف بحذفه
للمال وانما يطلبه بقذف الميت من يقع القدح في نسبه بسبب قذفه اي لميت وهم الا
صول والفروع وان علوا او سفلوا ولو كان الطالب محجورا او محروما عن الميراث
بقتل او رق او كفر او ولد بنت ولو مع وجود الاقرب او عفوه او تصديقه للحوق الهم
العار بسبب الجزئية قيد بالميت لعدم مطالبتهم في الغائب لجواز تصديقه اذا حضر قال
يا ابن الزانيين وقد مات ابواه فعليه حد واحد للتداخل الاتي ثم موت ابيه ليس بقيد
بل فائدته في المطالبة ذكر في اخر المبسوط ان معتوهة قالت لرجل يا ابن الزانيين فجاء
الى ابن ابي ليلى فاعترفت فحدها حدين في المجلس فبلغ ابا حنيفة رض فقال اخطا في سبع
مواضع بنى الحكم على اقرار المعتوهة والزمها الحد وحدها حدين واقامهما معا وقائمة

وفي المجلس وبلا حضرة وليها قال في الدرر ولم يعرف ان ابويه حيان فتكون الخصومة
لهما او ميتان فتكون للابن اجتمعت عليه اجناس مختلفة بان قذف وشرب وسرق وزنى
غير محصن يقام عليه الكل بخلاف المتحدة ولا يوالي بينها خيفة الهلاك بل يحبس حتى يبرء
ويبدء بحد القذف لحق العبد ثم هو اي الامام مخير ان شاء بدء بحد الزنا وان شاء با
بالقطع لثبوتهما بالكتاب ويؤخر حد الشرب لثبوته باجتهاد الصحابة ولو فقا ايضا
بالفقهاء ثم بالقذف ثم يرجم لو محصنا ولغي غيرها بحر وفي الحاوي القدسي ولو قتل
ضرب للقذف وضمن للسرقة ثم قتل وترك ما بقي ويؤخذ ما سرقه من تركته لعدم
قطعه نهر ولا يطالب ولد اي فرع وان سفل وعبد اباه اي اصله وان علا وسيده لف
ونشر مرتب بقذف امه الحرة المسلمة المحصنة فلو كان لها ابن من غيره او اب ونحوه
ملك الطلب نهر واذا سقط عنه الحد عزر بل يشتم ولده يعزر ولا ارث فيه خلافا
للشافعي ولا رجوع بعد اقرار ولا اعتياض اي اخذ عوض ولا صلح ولا عفو فيه وعنه
نعم لو عفى المقذوف فلا حد لا لصحة العفو بل لترك الطلب حتى لو عاد وطلب حد شمني
ولذا لا يتم الحد الا بحضرته قال لاخر يا زاني فقال الاخر لا بل انت حدا لغلبة حق الله تعالى
فيه بخلاف ما لو قال له يا خبيث فقال لا بل انت لم يعزرا لانه حقهما وقد تساويا
فتكافئا بخلاف ما سيجيء ولو تشاتما بين يدي القاضي ولم يتكافئا الم يتكل
مجلس الشرع وللتفاوت الضرب ولو قال لعرسه وهو من اهل الشهادة زنيت بي حدت
ولا لعان الاصل ان الحدين اذا اجتمعا وفي تقديم احدهما اسقاط للاخر وجب تقديمه
احتيالا للدرء واللعان في معنى الحد ولذا قالوا لو قال لها يا زانية بنت الزانية بدء
بالحد لينتفي اللعان ولو قالت في جوابه زنيت بك او معك هدر اي الحد واللعان للشك
قيد بالخطاب لانهم لو اجابته بانك ازنى مني حد وحدت خانية ولو كان ذلك مع
اجنبية حدت دونه لتصديقها اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد للقذف والولد
له فيهما لاقراره ولو قال ليس بابني ولا بابنك فهدر لانه انكر الولادة قال لامراة
يا زاني حد اتفاقا لان الهاء تحذف للترخيم ولرجل يا زانية لا وقال محمد يحد لان
الهاء تدخل للمبالغة كعلامة قلنا الاصل في الكلام التذكير ولا حد بقذف من لها ولد
لا اب له معروف في بلد القاذف او من لاعنت بولد لانه امارة الزنا او بقذف رجل
وطئ في غير ملكه بكل وجه كامة ابنه او وجه كامة مشتركة او في ملكه المحرم ابدا كامة
هي اخته رضاعا في الاصح لفوات العفة او بقذف من زنت في كفرها لسقوط احصانه

الحاكم فانه يحتسب به قنيه وأقره المص ومثله في دعوى الخانية لكن في الفتح ما يجب حقا
للعبد لا يقيمه الا الامام لتوقفه على الدعوى الا ان يتكافيه فليحفظ ضرب غيره بغير حق
وضربه المضروب ايضا يعزران كما لو تشاتما بين يدي القاضي ولم يتكافئا كما مر ويبدي
باقامة التعزير بالبادي منهما لانه اظلم قنيه وفي مجمع الفتاوى جاز المجازات بمثله في
غير موجب حد للاذن به ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل والعفو افضل
فمن عفى واصلح فاجره على الله وصح حبسه ولو في بيته بان يمنعه من الخروج منه نهر مع
ضربه اذا احتيج الى زيادة تاديب وضربه اشد لانه خفف عددا فلا يخفف اصلا
ثم حد الزنا لثبوته بالكتاب ثم حد الشرب لثبوته باجماع الصحابة لا القياس لانه لا
يجري في الحدود ثم القذف لضعف سببه باحتمال صدق القاذف وعزر كل مرتكب
منكر او موذي مسلم بغير حق بقول او فعل الا اذا كان الكذب ظاهرا كيا كلب درر ولو
بغمز العين او اشارة اليد لانه غيبة كما سيجيء في الحظر ومرتكبه مرتكب محرم وكل
مرتكب معصية لا حد فيها فيها التعزير اشباه فيعزر بشتم ولده وقذفه وبقذف مملوكه
ولو ام ولده وكذا بقذف كافر وكل من ليس بمحصن بزنا ويبلغ فيه غايته كما لو اصاب
من اجنبية محرما غير جماع او اخذ السارق بعد جمعه للمتاع قبل اخراجه وفيما
عداها لا يبلغ غايته وبقذف اي شتم مسلما بيا فاسق الا ان يكون معلوم الفسق
كمكاس مثلا او علم القاضي بفسقه لان الشين قد الحقه هو بنفسه قبل قول القائل فتح
فان اراد القاذف اثباته بالبينة مجردا بلا بيان سببه لا يسمع ولو قال يا زاني واراد
اثباته يسمع لثبوت الحد بخلاف الاول حتى لو بينوا فسقه بما فيه حق الله او العبد قبلت
وكذا في جرح الشاهد فينبغي ان يسال القاضي عن سبب فسقه فان بين سببا شرعيا
كتقبيل اجنبية وعناقها وخلوته طلب بينة ليعزره ولو قال هو ترك واجب سال القاضي
المشتوم عما يجب عليه تعلمه من الفرائض فان لم يعرفها ثبت فسقه لما في المبتغى من
ترك الاشتغال بالفقه لا تقبل شهادته والمراد ما يجب تعلمه منه نهر وعزر الشاتم
بيا كافر وهل يكفر ان اعتقد المسلم كافرا نعم والا لا به يفتى شرح وهبانية ولو اجابه
بلبيك كفر خلاصة وفي التتارخانية قيل لا يعزر ما لم يقل يا كافر بالله لانه كافر
بالطاغوت فيكون محتملا يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا لئيم يا بليد
يا مباحي يا عواني يا لوطي وقيل يسئل فان عنى انه من قوم لوط ديم لا يعزر وان اراد
انه يعمل عملهم يعزر عنده وحد عندهما والصحيح تعزيره ولو في غضب او هزل فتح

يا زنديق يا منافق يا رافضي يا مبتدعي يا يهودي يا نصراني يا ابن النصراني نهر يا لص
الا ان يكون لصا لصدق القائل كما مر والنداء ليس بقيد فالاخبار كانت او فلان فاسق
ونحوه كذلك ما لم يخرج مخرج الدعوى قنيه يا ديوث هو من لا يغار على امراته او محرمه
يا قرطبان مرادف ديوث بمعنى معرص يا شارب الخمر يا اكل الربوا يا ابن القحبة نبه بما
الى انه اذا شتم اهله عزر بطلب الولد كيا ابن الفاسق يا ابن الكافر وانه يعزر بقوله
يا قحبة لا يقال القحبة افحش من الزانية لكونها تجاهر به بالاجرة لانا نقول لذلك المعنى
لا تحد فان الزنا بالاجرة يسقط الحد عنده خلافا لهما ابن كمال لكن صرح في المضمرات
بوجوب الحد فيه قال المص وهو الظاهر يا ابن الفاجرة انت ماوي اللصوص انت ماوي
الزنا يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده معناه المتولد من الوطي الحرام فيعم حالة
الحيض لا يقال في العرف لا يراد ذلك بل يراد ولد الزنا لانا نقول كثيرا ما يراد به الخداع
اللئيم فانه لا يحد اقر على نفسه بالدياثة او عرف بها لا يقتل ما لم يستحل او يبالغ في تعزيره
او يلاعبهم جواهر الفتاوى وفيها فاسق تاب وقال ان رجعت فاشهدوا عليه انه رافضي
فرجع لا يكون رافضيا بل عاصيا ولو قال ان رجعت فهو كافر فرجع تلزمه كفارة يمين
لا يعزر بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا ثور يا بقر يا حية لظهور كذبه
واستحسن في الهداية التعزير لو المخاطب من الاشراف وتبعه الزيلعي وغيره يا حجام
يا ابله يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك واوجب الزيلعي التعزير في يا ابن الحجام ويا
مواجر لانه عرفا بمعنى الموجر يا بغا هو المابون بالفارسية وفي الملتقط في عرفنا يعزر
فيهما وفي ولد الحرام نهر والضابط متى نسبه الى فعل اختياري محرم شرعا ويعد عارا
عرفا يعزر والا لا ابن كمال يا ضحكة بسكون الحاء من يضحك على الناس وكذا يا سخرة
واختار في الغاية التعزير فيهما وفي يا سحر يا مقامر وفي الملتقى واستحسنوا التعزير لو
المقول له فقيها او علويا ادعى سرقة على شخص وعجز عن اثباتها لا يعزر كما لو ادعى على
آخر بدعوى توجب تكفيره وعجز المدعي عن اثبات ما ادعاه فانه لا شيء عليه اذا صدر
الكلام على وجه الدعوى عند حاكم شرعي اما اذا صدر على وجه السب او الانتقاص فانه
يعزر فتاوى قارئ الهداية بخلاف دعوى الزنا فانه اذا لم يثبت يحد لما مر وهو اي التعزير
حق العبد غالب فيه فيجوز فيه الابراء والعفو والكفيل زيلعي واليمين ويحلفه بالله ما له
عليك هذا الحق الذي يدعي لا بالله ما قال خلاصة والشهادة على الشهادة وشهادة رجل
وامراتين كما في حقوق العباد ويكون ايضا حقا لله تعالى فلا عفو فيه الا اذا علم الامام انزجار

الفاعل ولا يمين كما لو ادعى عليه انه قتل اخته مثلا ويكون اثباته بمدع شهد فيه فيكون
مدعيا شاهدا لو معه اخر وما في القنية وغيرها لو كان المدعى عليه ذا مروءة وكان
اول ما فعل يوعظ استحسانا ولا يعزر يجب ان يكون في حقوق الله تعالى فان حقوق
العباد ليس للقاضي اسقاطها فتح وما في كراهية الظهيرية رجل يصلي ويضر الناس بيده
ولسانه فلا بأس باعلام السلطان به لينزجر يفيد انه من باب الاخبار وان اعلام
القاضي بذلك يكفي لتعزيره نهر **قلت** وفيه من الكفالة معزيا للبحر وغيره للقاضي تعزير
المتهم وان لم يثبت عليه وكل تعزير لله تعالى يكفي فيه خبر العدل لانه في حقوقه تعالى يقضي
فيها بعلمه اتفاقا ويقبل فيها الجرح المجرد كما مر وعليه فما يكتب من المحاضر في حق انسان
يعمل به في حقوق الله تعالى ومن افتى بتعزير الكاتب فقد اخطأ انتهى ملخصا وفي كفالة
العيني عن الثاني من يجمع الخمر ويشربه ويترك الصلوة احبسه واؤدبه ثم اخرجه
ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس احبسه واخلده في السجن حتى يتوب لان
شر هذا على الناس وشر الاول على نفسه شتم مسلم ذميا عزر لانه ارتكب معصية
فتقييد مسائل الشتم بالمسلم اتفاقي فتح وفي القنية قال ليهودي او مجوسي يا كافر ياثم
ان شق عليه ومقتضاه انه يعزر لارتكابه الاثم اقره المص لكن نظر فيه في النهر **قلت**
ولعل وجهه ما مر في يا فاسق فتامل يعزر المولى عبده والزوج زوجته ولو صغيرة
لما سيجيء على تركها الزينة الشرعية مع قدرتها عليها وتركها غسل الجنابة وعلى الخروج
من المنزل لو بغير حق شرعي وترك الاجابة على الفراش لو طاهرة من نحو حيض ويلحق
بذلك ما لو ضربت ولدها الصغير عند بكائه او ضربت جارية غيره ولا تتعظ بوعظه
او شتمته ولو بنحو يا حمار او ادعت عليه او مزقت ثيابه او كلمته ليسمعها اجنبي او كشفت
وجهها لغير محرم او كلمته او شتمته او اعطت ما لم تجر العادة به بلا اذنه والضابط
كل معصية لا حد فيها فللزوج والمولى التعزير وليس منه ما لو طلبت نفقتها او كسوتها
والحت لان لصاحب الحق مقالا بحر لا على ترك الصلوة لان المنفعة لا تعود اليه بل
اليها كذا اعتمده المص تبعا للدرر خلافا لما في الكنز والملتقى واستظهره في حظر المجتبى
والاب يعزر الابن عليه وقدمنا ان للولي ضرب ابن سبع على الصلوة ويلحق به الزوج
نهر وفي القنية جاز اكراه طفله على تعلم القران وادب وعلم لفرضيته على الوالدين وله
ضرب اليتيم فيما يضرب ولده الصغر لا يمنع وجوب التعزير فيجري بين الصبيان وهذا
لو حق عبد اما لو كان حق الله تعالى بان سرق او زنى منع الصغر منه مجتبى من حد او عزر

فهلك فدمه هدر لا امرأة عزرها زوجها بمثل ما مر فماتت لان تاديبه مباح
فيتقيد بشرط السلامة قاله المص وبهذا ظهر انه لا يجب على الزوج ضرب زوجته اصلا
ادعت على زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه عزر كما لو ضرب المعلم الصبي ضربا
فاحشا فانه يعزره ويضمنه لو مات شمني وعن الثاني لو زاد القاضي على مائة فمات
فنصف الدية في بيت المال لقتله بفعل مأذون فيه وغير مأذون فيتنصف زيلعي
فروع ارتدت لتفارق زوجها تجبر على الاسلام وتعزر خمسة وسبعين سوطا ولا
تتزوج بغيره به يفتى ملتقط ارتحل الى مذهب الشافعي يعزر اختيار ادعى على
اخر انه وطئ امته وحبلت فنقصت فان برهن فله قيمة النقصان وان حلف خصمه
فله تعزير المدعي قنية وفي الاشباه خدع امرأة انسان واخرجها وزوجها يحبس حتى
يتوب او يموت لسعيه في الارض بالفساد من له دعوى على اخر فلم يجده فامسك
اهله للظلمة فحبسوهم عزر ويعزر على الورع البارد كتعريف نحو
تمرة التعزير لا يسقط بالتوبة كالحد ثم قال واستثنى الشافعي ذوي الهيئات **قلت**
قد قدمناه لاصحابنا عن القنية وغيرها وزاد الناطفي في اجناسه ما لم يتكرر
فيجب التعزير وفي الحديث تجافوا عن عقوبة ذوي المروءة وفي شرح الجامع الصغير
للمناوي الشافعي رص في حديث اتق الله لا تاتي يوم القيمة ببعير تحمله على رقبتك
له رغاء او بقرة لها خوار او شاة لها ثواج قال يؤخذ منه تجريس السارق ونحوه
فليحفظ

كتاب السرقة

هي لغة اخذ الشيء من الغير خفية وتسمية
المسروق سرقة مجازا وشرعا باعتبار الحرمة اخذه كذلك بغير حق نصابا كان
ام لا وباعتبار القطع اخذ مكلف ولو انثى او عبدا او كافرا او مجنونا حال افاقته ناطق
بصير فلا يقطع اخرس لاحتمال نطقه بشبهة ولا اعمى لجهله بمال غيره عشرة دراهم
لم يقل مضروبة لما في المغرب الدراهم اسم للمضروبة جيادا او مقدارها فلا يقطع
بنقرة وزنها عشرة لا تساوي عشرة مضروبة ولا بدينار قيمته دون عشرة و
تعتبر القيمة وقت السرقة ووقت القطع ومكانه بتقويم عدلين لهما معرفة بالقيمة
ولا قطع باختلاف المقومين ظهيرية مقصودة بالاخذ فلا قطع بثوب قيمته دون
عشرة وفيه دينار او دراهم مصرورة الا اذا كان وعاء لها عادة تجنيس ظاهرة
الاخراج فلو ابتلع دينارا في الحرز وخرج لم يقطع ولا ينتظر تغوطه بل يضمن مثله لانه
استهلكه وهو سبب الضمان للحال خفية ابتداء وانتهاء لو الاخذ نهارا ومنه ما بين العشائين

وابتداء فقط لو ليلا وهل العبرة لزعم السارق او لزعم احدهما خلاف من صاحب بدر صحيحة
فلا يقطع السارق من السارق فتح ما لا يتسارع اليه الفساد كلحم وفواكه مجتبى ولا بد من
كون المسروق متقوما فلا قطع بسرقة خمر مسلم كان السارق او ذميا وكذا الذمي اذا سرق
من ذمي خمرا او خنزيرا او ميتة لا يقطع لعدم تقومها عندنا ذكره الباقاني ولو عبدا اشترط
حضرة مولاه ولا يقبل على اقراره ولو بحضرته في دار العدل فلا يقطع بسرقة في دار حرب
وبغي بدار من حرز بمرة اتحد مالكه ام تعدد لا شبهة ولا تاويل فيه ويثبت ذلك عند
كما سيتضح فيقطع ان اقر بها مرة واليه رجع الثاني طائعا فاقراره بها مكرها باطل ومن
المتاخرين من افتى بصحته ظهيرية وزاد القهستاني معزيا لخزانة المفتين ويحل ضربه
ليقر وسنحققه او شهد رجلان وسالهما الامام كيف هي واين هي وكم هي زاد في الدرر
وماهي ومتى هي وممن سرق وبيناها احتيالا للدرء او يحبسه حتى يسئل عن الشهود لعدم
الكفالة في الحدود وسئل المقر عن الكل الا الزمان وما في الفتح الا المكان تحريف نهر وصح
رجوعه عن اقراره بها وان ضمن المال وكذا لو رجع احدهم وقال هو ملكي او شهد على اقراره
بها وهو يجحد او سكت فلا يقطع شرح وهبانيه فان اقر بها ثم هرب فان في فوره لا يتبع
بخلاف الشهادة كذا نقله المص عن الظهيرية ونقله شارح الوهبانية بلا قيد الفورية ولا
قطع بنكول واقرار مولى على عبده بها وان لزم المال لاقراره على نفسه والسارق لا
يفتى بعقوبته لانه جور تجنيس وعزاها القهستاني للواقعات معللا بانه خلاف الشرع
ومثله في السراجية ونقل عن التجنيس عن عصام انه سئل عن سارق منكر فقال عليه
اليمين فقال الامير سارق ويمين هاتوا بالسوط فما ضربوه بعشرة حتى اقر فاتى
بالسرقة فقال سبحان الله ما رايت جورا اشبه بالعدل من هذا وفي اكراه البزازية من
المشايخ من افتى بصحة اقراره بها مكرها وعن الحسن يحل ضربه حتى يقر ما لم يظهر
العظم ونقل المص عن ابي العز الحنفي انه صح انه عم امر الزبير بن العوام بتعذيب بعض
المعاهدين حين كتم كنز حيي بن اخطب ففعل فدلهم على المال قال وهو الذي يسع الناس
وعليه العمل والا فالشهادة على السرقات اندر الامور ثم نقل عن الزيلعي في اخر باب
قطع الطريق جواز ذلك سياسة واقره المص تبعا للبحر وابن الكمال زاد في النهر وينبغي
التعويل عليه في زماننا لغلبة الفساد ويحمل ما في التجنيس على زمانهم ثم نقل المص قبله
عن القنية لو كسر سنه او يده ضمن الشاكي ارشه كالمال لو حصل ذلك بتسور الجدار
ومات بالضرب لنذوره وفي الذخيرة لو صعد السطح ليهرب خوفا من التعذيب فسقط فمات

ثم ظهرت

ثم ظهرت السرقة على يد اخر كان للورثة اخذ الساعي بدية ابيهم وبما غرمه للسلطان
لتعديه في هذا السبب ويجيء في الغصب قضى بالقطع ببينة او اقرار فقال المسروق منه
هذا متاعه لم يسرقه مني وانما كنت اودعته او قال شهد شهودي بزور او اقر هو بباطل
او ما اشبه ذلك فلا قطع وندب تلقينه كي لا يقر بالسرقة كما لا قطع لو شهد كافران
على كافر ومسلم بها في حقهما اي الكافر والمسلم ظهيرية تشارك جمع واصاب كلا قدر
نصاب قطعوا وان اخذ المال بعضهم استحسانا سدا لباب الفساد ولو فيهم صغير او مجنون
او معتوه او محرم لم يقطع احد وشرط للقطع حضور شاهديها وقته اي القطع وحضور
المدعي نفسه حتى لو ماتا او غابا لا قطع وهذا في كل حد سوى رجم وقود بحر **قلت**
لكن نقل المص في الباب الاتي تصحيح خلافه فتنبه ويقطع بساج وقنا وابنوس بفتح
الباء وعود ومسك وادهان وورس وزعفران وصندل وعنبر وفصوص خضر اي
زمرد وياقوت وذهب ولؤلؤ ولعل وفيروزج واناء وباب غير مركب ولو متخذين
من خشب وكذا كل ما هو من اعز الاموال وانفسها ولا يوجد في دار العدل مباح الاصل غير
مرغوب فيه هذا هو الاصل لا يقطع بتافه اي حقير يوجد مباحا في دارنا كخشب لا يحرز
عادة وحشيش وقصب وسمك ولو مليحا وطير ولو بطا او دجاجا في الاصح غاية وصيد
ومغرة ونورة زاد في المجتبى واشنان وفحم وملح وخزف وزجاج لسرعة كسره
ولا بما يتسارع فساده كلبن ولحم ولو قديدا وكل مهيا للاكل كخبز وايام قحط لا قطع
بطعام مطلقا شمني وفاكهة رطبة وثمر على شجر وبطيخ وكل ما لا يبقى حولا وزرع لم
يحصد لعدم الاحراز واشربة مطربة ولو الاناء ذهبا والات لهو ولو طبل الغزاة
في الاصح لان صلاحيته للهو صارت شبهة غاية وصليب ذهب او فضة وشطرنج
ونرد لتاويل الكسر نهيا عن المنكر وباب مسجد ودار لانه حرز لا محرز ومصحف و
صبي حر ولو محليين لان الحلية تبع وعبد كبير يعبر عن نفسه ولو نائما او مجنونا او اعجمي
لانه اما غصب او خداع ودفاتر غير الحساب لانها لو شرعية ككتب التفسير والفقه
والحديث فكمصحف والا فكطنبور بخلاف العبد الصغير ودفاتر الحساب الماضي حسابها
لان المقصود ورقها فيقطع ان بلغ نصابا اما المعمول بها فالمقصود علم ما فيها وهو ليس بمال
فلا قطع بلا فرق بين دفاتر تجار وديوان واوقاف نهر وكلب وفهد ولو نهب اي اخذ
قهرا او اختلاس اي اختطاف لانتفاء الركن ونبش لقبور ولو كان القبر في بيت مقفل
في الاصح او كان الثوب غير الكفن وكذا لو سرق من بيت فيه قبر او ميت لتاوله بزيارة

القبر او التجهيز وللاذن بدخول عادة ولو اعتاده قطع سياسة ومال عامة او مشترك و
حصير مسجد واستار كعبة ومال وقف لعدم المالك بحر ومثل دينه ولو دينه مؤجلا او زائدا
عليه او اجود لصيرورته شريكا اذا كان من جنسه ولو حكما بان كان له دراهم فسرق
دنانير وبعكسه وهو الاصح لان النقدين من جنس واحد بخلاف العرض ومنه الحلي
فيقطع به ما لم يقل اخذته رهنا او قضاء واطلق الشافعي ﺣ اخذ خلاف الجنس للمجانسة
في المالية قال في المجتبى وهو اوسع فيعمل به عند الضرورة بخلاف سرقته من غريم ابيه
او غريم ولده الكبير او غريم مكاتبه او عبده الماذون المديون فانه يقطع لان حق
الاخذ لغيره ولو سرق من غريم ابنه الصغير لا كسرقة شيء قطع فيه ولم يتغير اما
ما تبدل العين او السبب كالبيع قطع علامة المجتبى او من ذي رحم محرم لا برضاع فلو
محرمية برضاع قطع كابن عم هو اخ رضاعا فانه ذو نسبا محرم رضاعا عيني فسقط
كلام الزيلعي ولو المسروق مال غيره اي غير ذي الرحم بخلاف ماله اذا سرق من بيت
غيره فانه يقطع اعتبارا للحرز وعدمه وبخلاف مرضعته صوابه مرضعه بلا تاء ابن كمال
مطلقا سواء من بيتها او بيت غيرها ولا بسرقة من زوجته وان تزوجها بعد القضاء
بالقطع وزوجها ولو كان المسروق من حرز خاص له ولا عبد من سيده او عرسه او
زوج سيدته للاذن بالدخول عادة ولا من مكاتبه وختنه وصهره ومن مغنم
وان لم يكن له حق فيه لانه مباح الاصل فصار شبهة غايه بحثا وحمام في وقت جرت
العادة بدخوله وكذا حوانيت التجار والخانات مجتبى وبيت اذن في دخوله ولو
اذن لمخصوصين فدخل غيرهم وسرق ينبغي ان يقطع واعلم انه لا يعتبر الحرز بالحافظ
مع وجود الحرز بالمكان لانه اقوى فلا يعتبر الحافظ في الحمام لانه حرز ويعتبر في المسجد
لانه ليس بحرز به يفتى شمني وكلما كان حرز النوع فهو حرز للانواع كلها فيقطع
بسرقة لؤلؤ من اصطبل على المذهب وقيل حرز كل شيء معتبر بحرز مثله والاول هو
المذهب عندنا مجتبى ولا يقطع قفاف هو من يسرق الدراهم بين اصابعه وقشاش
هو من يهيئ لغلق الباب ما يفتحه اذا فتح حانوتا او باب دار نهارا وخلا البيت
من احد فلو فيه احد وهو لا يعلم به قطع شمني ويقطع لو سرق من السطح نصابا لانه
حرز شرح وهبانية او من المسجد اراد كل مكان ليس بحرز فعم الطريق والصحراء ورب
المتاع عنده اي بحيث يراه ولو الحافظ نائما في الاصح لا يقطع لو سرق ضيف ممن اضافه
ولو من بعض بيوت الدار او من صندوق مقفل لاختلال الحرز او سرق شيئا ولم

يخرجه

يخرجه من الدار لشبهة عدم الاخذ بخلاف الغصب وان اخرجه من حجرة الدار المنفردة
جدا الى صحنها او اغار احد من اهل حجرة على حجرة اخرى لان كل حجرة حرزا او نقب
فدخل او القى كذا رايته في نسخ المتن والشرح باو وصوابه بالواو كما في الكنز شيئا في
الطريق يبلغ نصابا ثم اخذه قطع لان الرمي حيلة يعتاده السراق فاعتبر الكل فعلا
واحدا ولو لم ياخذه او اخذه غيره فهو مضيع لا سارق او حمله على دابة فساقه و
اخرجه او علق ورشنه في عنق كلب وزجره لان سيره يضاف اليه او القاه في الماء
فاخرجه بتحريك السارق الماء او لا بتحريكه بل اخرجه قوة جريه على الاصح لانه اخرجه
بسببه زيلعي قطع في الكل لما ذكرنا ويشكل على الاخير ما لو علقه على طائر فنزل
الى منزل السارق لم يقطع فلذا والله اعلم جزم الحدادي وغيره بعدم القطع وان
ثبت ثم تناوله اخرى من خارج الدار او ادخل يده في بيت واخذ ويسمى اللص
الظريف ولو وضعه في النقب ثم خرج واخذه لم يقطع في الصحيح شمني او طر اي
شق صرة خارجة من نفس الكم فلو داخلة قطع وفي الحل بعكسه او سرق من مرعى
او من قطار بفتح القاف الابل على نسق واحد بعيرا او حملا عليه لا يقطع لان السائق
والقائد والراعي لم يقصدوا الحفظ وان كان معها حافظ او شق الحمل فسرق منه او سرق
جوالق بضم الجيم فيه متاع وربه يحفظه او نائم عليه او بقربه او ادخل يده في
صندوق لغيره او جيبه او كمه فاخذ المال قطع في الكل الا صل ان الحرز ان امكن دخوله
فهتكه بدخوله والا فبادخال اليد فيه والاخذ منه **فروع** سرق فسطاطا منصوبا لم
يقطع ولو ملفوفا او في فسطاط اخر يقطع سرق مالا من حرز فدخل اخر وحمل
السارق بما معه قطع المحمول فقط سراج قال انا سارق هذا الثوب قطع ان اضاف
لكونه اقرارا بالسرقة ولو نونه ونصب الثوب لا يقطع لكونه عدة لا اقرارا درر
وتوضيحه اذا قيل هذا قاتل زيد معناه انه قتله واذا قيل قاتل زيدا معناه انه
يقتله والمضارع يحتمل الحال والاستقبال فلا قطع بالشك **قلت** وفي شرح الوهبانية
ينبغي الفرق بين العالم والجاهل لان العوام لا يفرقون الا ان يقال يجعل شبهة
لدرء الحد وفيه بعد للامام قتل السارق سياسة لسعيه في الارض بالفساد
وهذا ان عاد واما قتله ابتداء فليس من السياسة في شيء **قلت** وقدمناه عن البحر
في باب الوطء الموجب للحد ان التقييد بالامام يفهم منه انه ليس للقاضي الحكم بالسياسة
فليحفظ

باب كيفية القطع

واثباته تقطع يمين السارق من زنده



هو مفصل الرسغ وتحسم وجوبا وعند الشافعي ندبا فتجعل الاغ هو وبرده شديدين فلا
تقطع لان الحد زاجر لا متلف ويجلس ليتوسط الامر فتح وثمن زيته ومؤنته كاجرة
حداد وكلفة حسم على السارق عندنا التسبب بخلاف اجرة المحضر للخصوم ففي بيت المال
وقيل على المتمرد شرح وهبانية قلت وفي قضاء الخانية هو الصحيح لكن في قضاء البزازية
وقيل على المدعي وهو الاصح كالسارق ورجله اليسرى من الكعب ان عاد فان عاد ثالثا
ورابعا ان صح حمل على السياسة او النسخ كمن سرق وابهامه اليسرى مقطوعة او شلاء
او اصبعان منها سواها اي سوى الابهام او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء لم يقطع لانه
اهلاك بل يحبس ليتوب ولا يضمن قاطع اليد اليسرى ولو عمدا في الصحيح نهر اذا امر
بخلافه لانه اتلف واخلف من جنسه ما هو خير منه وكذا لو قطعه غير الحداد في الاصح
ولو قطعه احد قبل الامر والقضاء وجب القصاص في العمد والدية في الخطا وسقط
القطع عن السارق سواء قطع يمينه او يساره وقضاء القاضي بالقطع كالامر على الصحيح
فلا ضمان كافي وفي السراج سرق فلم يؤاخذ بها حتى قطعت يمينه قصاصا قطعت رجله
اليسرى وطلب المسروق منه المال لا القطع على الظاهر بحر شرط القطع مطلقا في
اقرار وشهادة على المذهب لان الخصومة شرط لظهور السرقة وكذا حضوره اي
المسروق عند الاداء للشهادة وعند القطع لاحتمال ان يقر له بالملك فيسقط القطع
وحضور الشهود على الصحيح شرح المنظومة واقره المص قلت لكنه مخالف لما قدمه
متنا وشرحا فليحرر وقد حرره في الشرنبلالية بما يفيد ترجيح الاول فتامل ثم فرع على
قوله وطلب المسروق الخ فقال فلو اقر انه سرق مال الغائب توقف القطع على حضوره
ومخاصمته وكذا لو قال سرقت هذه الدراهم ولا ادري لمن هي او لا اخبرك عن صاحبها
لا قطع لانه يلزم من جهالته عدم طلبه وكل من له يد صحيحة ملك الخصومة ثم فرع
عليه بقوله كمودع وغاصب ومرتهن ومتولي واب ووصي وقابض على سوم الشراء
وصاحب ربا بان باع درهما بدرهمين وقبضهما فسرق منه لان الشراء فاسد بمنزلة
المغصوب بخلاف معطي الربا فانه بالتسليم لم يبق له ملك ولا يد شمني ولا يقطع
بسرقة اللقطة ثانيه ومن لا يد له صحيحة فلا يملك الخصومة كسارق سرق لم بعد
القطع لم تقطع بخصومة واحد ولو مالكا لان يده غير صحيحة كما ياتي ويقطع بطلب
المالك ايضا لو سرق منهم اي من الثلثة وكذا بطلب الراهن مع غيبة المرتهن على
الظاهر لانه هو المالك لا بطلب المالك للعين المسروقة او بطلب السارق لو سرق من

سارق بعد القطع لسقوط عصمته بخلاف ما اذا سرق الثاني من السارق الاول
قبل القطع او بعد ما درئ بشبهة فان له ولرب المال القطع لان سقوط التقوم ضرورة
القطع ولم يوجد فصار كالغاصب ثم بعد القطع هل للاول استرداده روايتان
واختار الكمال رده لمالكه سرق شيئا ورده قبل الخصومة عند القاضي الى مالكه ولو
حكما كاصوله ولو في غير عياله او ملكه اي المسروق بعد القضاء بالقطع ولو بهبة
مع قبض او ادعى انه ملكه وان لم يبرهن للشبهة او نقصت قيمته من النصاب بنقصان
السعر في بلد الخصومة لم يقطع في المسائل الاربع اقرا بسرقة نصاب ثم ادعى احدهما
شبهة مسقطة للقطع لم يقطعا قيد باقرارهما لانه لو اقر انه سرق وفلان وانكر
فلان قطع المقر كقوله قتلت انا وفلان ولو سرقا وغاب احدهما وشهدا اي شهد
اثنان على سرقتهما قطع الحاضر لان شبهة الشبهة لا تعتبر ولو اقر عبد مكلف بسرقة
قطع ورد السرقة الى المسروق منه لو قائمة كما لو قامت عليه بينة بذلك لكن بشرط
حضرة مولاه عند اقامتها خلافا للثاني لا عند اقراره بحر اتفاقا ولا غرم على
السارق بعد ما قطعت يمينه هذا لفظ الحديث درر وغيرها ورواه الكمال بعد
قطع يمينه وترد العين لو قائمة وان باعها او وهبها لبقائها على ملك مالكها
ولا فرق في عدم الضمان بين هلاك العين واستهلاكها في الظاهر من الرواية
لكنه يفتى باداء قيمتها ديانة وسواء كان الاستهلاك قبل القطع او بعده مجتبى
وفيه لو استهلكه المشتري منه او الموهوب له فللمالك تضمينه ولو قطع لبعض السرقات
لم يضمن شيئا وقالا يضمن ما لم يقطع فيه سرق ثوبا فشقه نصفين ثم اخرجه قطع
ان بلغت قيمته نصابا بعد شقه ما لم يكن اتلافا بان لم ينقص اكثر من نصف القيمة
فله تضمين القيمة فيملكه مستندا الى وقت الاخذ فلا قطع زيلعي وهل يضمن نقصان
الشق مع القطع صحح الخبازي لا وقال الكمال الحق نعم ومتى اختار تضمين القيمة
يسقط القطع للامر ولو سرق شاة فذبحها فاخرجها لا للامر انه لا قطع في اللحم
ان بلغ لحمها نصابا بل يضمن قيمتها ولو فعل ما سرق من الحجرين وهو قدر نصاب
وقت الاخذ دراهم ودنانير وانية قطع وردت وقالا لا ترد لتقوم الصنعة
عندهما خلافا له واما النحاس لو جعله اواني فان كان يباع وزنا فكذلك وان عددا
فهي للسارق اختيارا اتفاقا ولو صبغه احمر او طحن الحنطة او لت السويق فقطع لا
رد ولا ضمان وكذا لو صبغه بعد القطع بحر خلافا لما في الاختيار ولو صبغه اسود

رده لان السواد نقصان خلافا للثاني وهو اختلاف زمان لا برهان سرق في ولاية
سلطان ليس لسلطان اخر قطعه اذ لا ولاية على من ليس تحت يده فليحفظ هذا
الاصل اذا كان للسارق كفان في معصم واحد قيل يقطعان وقيل ان تميزت الاصلية
وامكن الاقتصار على قطعها لم يقطع الزائد لانه غير مستحق للقطع والا تكن مميزة قطعتا
هو المختار لانه لا يتمكن من اقامة الواجب الا بذلك سراج والله اعلم **باب قطع
الطريق** وهو السرقة الكبرى من قصده ولو في المصر ليلا به يفتى وهو معصوم على
شخص معصوم ولو ذميا فلو على المستأمنين فلا حد واخذ قبل اخذ شيء وقتل نفس
حبس وهو المراد بالنفي في الاية والظ ان المراد توزيع الاجزية على الاحوال كما تقرر
في الاصول بعد التعزير لمباشرته منكر التخفيف حتى يتوب لا بالقول بل بظهور سيما
الصلحاء او يموت وان اخذ مالا معصوما بان يكون لمسلم او ذمي كما مر واصاب
كلا منهما نصاب قطع يده ورجله من خلاف ان كان صحيح الاطراف لئلا يفوت نصفه وهذه
حالة ثانية وان قتل معصوما ولم يأخذ مالا قتل وهذه حالة ثالثة حدا لا قصاصا
فلذا لا يعفوه ولي ولا يشترط ان يكون القتل موجبا للقصاص لوجوبه جزاء لمحاربة
الله تعالى بمخالفة امره وبهذا الحمل يستغنى عن تقدير مضاف كما لا يخفى والحالة
الرابعة ان قتل واخذ المال خير الامام بين ستة احوال ان شاء قطع من خلاف
ثم قتل او قطع ثم صلب او فعل الثلثة او قتل وصلب او قتل فقط او صلب فقط
كذا فعل الزيلعي ويصلب حيا في الاصح وكيفيته في الجوهرة ويبعج بطنه برمح تشهيرا
له ويخضخضه به حتى يموت ويترك ثلثة ايام من موته ثم يخلى بينه وبين اهله
ليدفنوه لا اكثر منها على الظ وعن الثاني يترك حتى يتقطع وبعد اقامة الحد عليه
لا يضمن ما فعل من اخذ مال وقتل وجرح زيلعي وتجري الاحكام المذكورة على
الكل بمباشرة بعضهم الاخذ والقتل والاخافة ولو بحجر وعصى لهم كسيف والحالة
الخامسة ان انضم الى الجرح اخذ قطع من خلاف وهدر جرحه لعدم اجتماع قطع
وضمان وان جرح فقط اي لم يقتل ولم يأخذ نصابا قال الزيلعي ولو كان مع
هذا الاخذ قتل فلا حد ايضا لان المقص ههنا المال وهي من الفراش به او قتل عمدا
واخذ المال فتاب قبل مسكه ومن تمام توبته رد المال ولو لم يرده قبل لا حد او
كان منهم غير مكلف او اخرس او ذي رحم محرم من اهل المارة او شريك مفاوض
او قطع بعض المارة على بعض او قطع شخص الطريق ليلا او نهارا في مصر او بين

مصرين وعن الثاني ان قصده ليلا مطلقا ونهارا بسلاح فهو قاطع وعليه الفتوى در
بحر واقره المص فلا حد جواب المسائل الست وللولي القود في العمد او الارش في غيره
او العفو فيهما العبد في حكم قطع الطريق كغيره وكذا المرأة في ظاهر الرواية فتح لكنها
لا تصلب مجتبى وفي السراجية والدرر فيهم امرأة فباشرت الاخذ والقتل قتل الرجال
دونها هو المختار عشرة نسوة قطعن واخذن وقتلن قتلن وضمن المال ويجوز
ان يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل من يقاتل عليه لاطلاق الحديث من
قتل دون ماله فهو شهيد فتح ومن تكرر الخنق بكسر النون منه في المصر اي خنق مرارا
ذكره مسكين قتل سياسة لسعيه بالفساد وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل
والا بان خنق مرة لا لانه كالقتل بالمثقل وفيه القود عند غير ابي ح رح والله تعالى اعلم
كتاب الجهاد اورده بعد الحدود لاتحاد المقص ووجه الترقي
غير خفي وهو لغة مصدر جاهد في سبيل الله وشرعا الدعاء الى الدين الحق وقتال
من لم يقبله شمني وعرفه ابن الكمال بانه بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة
او معاونة بمال او رأي او تكثير سواد او غير ذلك انتهى ومن توابعه الرباط
وهو الاقامة في مكان ليس وراءه اسلام هو المختار وصح ان صلوة المرابط
بخمسمائة ودرهمه بسبعمائة وان مات فيه اجري عليه عمله ورزقه وامن الفتان
وبعث شهيدا امنا من الفزع الاكبر وتمامه في الفتح هو فرض كفاية كلما فرض لغيره
فهو فرض كفاية اذا حصل المقص بالبعض والا ففرض عين ولعله قدم الكفاية
لكثرته ابتداء وان لم يبدؤنا واما قوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم وتحريمه في
الاشهر الحرم فمنسوخ بالعمومات كاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ان قام
به البعض ولو عبيدا او نساء سقط عن الكل والا يقم به احد في زمن ما اثموا بتركه
اي اثم الكل من المكلفين واياك ان تتوهم فرضيته تسقط عن اهل الهند بقيام
اهل الروم مثلا بل يفرض على الاقرب فالاقرب من العدو الى ان تقع الكفاية فلو لم تقع
الا بكل الناس فرض عينا كصلوة وصوم ومثله الجنازة والتجهيز وتمامه في الدرر ولا
يفرض على صبي وبالغ له ابوان او احدهما لان طاعتهما فرض عين وقال عم للعباس
بن مرداس لما اراد الجهاد الزم امك فان الجنة عند رجل امك سراج وفيه لا يحل
سفر فيه خطر الا باذنهما وما لا خطر فيه يحل بلا اذن ومنه السفر في طلب العلم وعبد
وامرأة لحق المولى والزوج ومفاده وجوبه لو امرها الزوج به فتح وعلى غير المزوجة

نهر **قلت** تعليل الشمني بضعف بنيتها يفيد خلافه وفي البحر انما يلزمها امره فيما يرجع
الى النكاح وتوابعه واعمى ومقعد اى اعرج فتح واقطع لعجزهم ومديون بغير اذن غريمه
بل وكفيله ايضا لو بامره تجنيس ولو بالنفس نهر وهذا في الحال اما المؤجل فله الخروج ان
علم برجوعه قبل حلوله ذخيره وعالم ليس في البلدة افقه منه فليس له الغزو لخوف
ضياعهم وعممه في البزازية التفر ولا يخفى ان المقيد يفيد غيره بالاولى وفرض عين اذا
هجم العدو فيخرج الكل ولو بلا اذن ويأثم الزوج ونحوه بالمنع ذخيره ولا بد لفرضيته من
قيد اخر وهو الاستطاعة فلا يخرج المريض المدنف اما من يقدر على الخروج دون الدفع
ينبغي ان يخرج لتكثير السواد ارهابا فتح وفي السراج شرط لوجوبه القدرة على السلاح
لا امن الطريق فان علم انه اذا حارب قتل وان لم يحارب اسر لم يلزمه القتال
ويقبل خبر المستنفر ومنادي السلطان ولو كان كل منهما فاسقا لانه خبر يشتهر في
الحال ذخيره وكره الجعل اى اخذ المال من الناس لاجل الغزاة مع الفيء اى مع وجود
شيء في بيت المال در روصدر الشريعة ومفاده ان الفيء يعم الغنيمة فليحفظ والا لا
لدفع الضرر الاعلى بالادنى فان حاصرناهم دعوناهم الى الاسلام فان اسلموا فبها والا
فالى الجزية لو محلا لها كما سيجيء فان قبلوا ذلك فلهم ما لنا من الانصاف وعليهم ما
علينا من الانتصاف فخرج العبادات اذ لا يخاطبون بها عندنا يؤيده قول علي رض
انما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا ولا يحل لنا ان نقاتل
من لم تبلغه الدعوة بفتح الدال الى الاسلام وهو وان اشتهر في زماننا شرقا وغربا
لكن لا شك ان في بلاد الله من لا شعور له بذلك بقي لو بلغه الاسلام لا الجزية ففي
التتارخانية لا ينبغي قتالهم حتى ندعوهم الى الجزية نهر خلافا لما نقل المص وندعو
ندبا من بلغته الدعوة الا اذا تضمن ذلك ضررا ولو بغلبة الظن كان يستعدوا او
يتحصنوا فلا يفعل فتح والا يقبلوا الجزية نستعين بالله ونحاربهم بنصب المجانيق و
حرقهم وقطع اشجارهم ولو مثمرة وافساد زروعهم الا اذا غلب على الظن ظفرنا
فيكره فتح ورميهم بنبل ونحوه وان تترسوا ببعضنا ولو تترسوا بنبي سئل ذلك النبي
ونقصدهم اى الكفار وما اصيب منهم اى من المسلمين لا دية فيه ولا كفارة لان الفروض
لا تقرن بالغرامات ولو فتح الامام بلدة وفيها مسلم او ذمي لا يحل قتل احد منهم اصلا
ولو اخرج واحد ما حل ح قتل الباقي لجواز كون المخرج هو ذلك فتح ونهينا عن حمل
ما يجب تعظيمه ويحرم الاستخفاف به كمصحف وكتب فقه وحديث وامراة ولو عجوزا

لمداواة

لمداواة هو الاصح ذخيره واراد بالنهي ما في مسلم لا تسافروا بالقران في ارض العدو
الا في جيش يؤمن عليه فلا كراهة لكن اخراج العجائز والاماء اولى واذا دخل مسلم
اليهم بامان جاز حمل المصحف معه اذا كانوا يوفون بالعهد لان الظاهر عدم تعرضهم هدايه
ونهينا عن غدر وغلول وعن مثلة بعد الظفر بهم اما قبله فلا بأس بها اختيار
وعن قتل امراة وغير مكلف وشيخ فان لا صياح ولا نسل له لا يقتل الا اذا ارتد واعمى
ومقعد ومعتوه وراهب واهل كنائس لم يخالطوا الناس الا ان يكون احدهم ملكا
او مقاتلا وذا راى او مال في الحرب ولو قتل من لا يحل قتله ممن ذكر فعليه التوبة و
الاستغفار كسائر المعاصي لان دم الكافر لا يتقوم الا بالامان ولم يوجد ثم لا يتركونهم
في دار الحرب بل يحملونهم لتكثير الفيء وتمامه في السراج وسيجيء **فرعان الاول**
لا بأس بحمل راس المشرك لو فيه غيظهم او فراغ قلبنا وقد حمل ابن مسعود رض يوم
بدر راس ابي جهل والقاه بين يديه عم فقال عم الله اكبر هذا فرعوني وفرعون
امتي كان شره علي وعلى امتي اعظم من شر فرعون على موسى وامته ظهيريه **الثاني**
لا بأس بنبش قبورهم طلبا للمال تتارخانيه وعبارة الخانية قبور الكفرة فعمت
الذمي ولا يحل للفرع ان يبدء اصله المشرك بقتل كما لا يبدء قريبه الباغي ويمتنع
الفرع من قتله بل يشغله لاجل ان يقتله غيره فان فقد فقتله ولو قتله فهدر
لعدم العاصم ولو قصد الاصل قتله ولا يمكن دفعه الا بقتله قتله لجواز الدفع مطلقا
ويجوز الصلح على ترك الجهاد معهم بمال منهم او منا لو خيرا لقوله تعالى فان جنحوا للسلم
فاجنح لها ونبذ اى نعلمهم بنقض الصلح تحرزا عن الغدر المحرم لو خيرا لفعله عم باهل
مكة ونقاتلهم بلا نبذ بخيانة ملكهم ولو بقتال ذي منعة باذنه ولو بدونه انتقض
في حقهم فقط ونصالح المرتدين اذا غلبوا على بلدة وصارت دارهم دار حرب لو خيرا
بلا مال والا يغلبوا على بلدة لا لان فيه تقرير المرتد على الردة وذلك لا يجوز فتح
وان اخذ المال منهم لم يرد لانه غير معصوم بخلاف اخذه من بغاة فانه يرد بعد
وضع الحرب اوزارها فتح ولم نبع في الزيلعي يحرم ان نبيع منهم ما فيه تقويتهم على
الحرب كحديد وعبيد وخيل ولا نحمله اليهم ولو بعد الصلح لانه عم نهى عن ذلك وامر
بالميرة وهي الطعام والقماش فجاز استحسانا ولا نقتل من امنه حر او حرة ولو فاسقا
واعمى او فانيا او صبيا او عبدا اذن لهم بالقتال باي لغة كان الامان وان كانوا لا
يعرفونها بعد معرفة المسلمين ذلك بشرط سماعهم ذلك من المسلمين فلا امان لو كان

بالبعد منهم ويصح بالصريح كآمنت او لا بأس عليكم وبالكناية كتعال اذا ظنه امانا وبا
الاشارة بالاصبع الى السماء ولو نادى المشرك بالامان صح لو ممتنعا وصح طلبه
لذراريه لا الاهل ويدخل في الاولاد اولاد الابناء لا اولاد البنات ولو غار عليهم عسكر
آخر ثم بعد القسمة علموا بالامان فعلى القاتل الدية وعلى الواطي المهر والولد حر مسلم
تبعا لابيه وترد النساء والاموال الى اهلها يعني بعد ثلث حيض وينقض الامام الامان
لو بقاؤه شرا ومباشرة بلا مصلحة يؤدب ويبطل امان ذمي الا اذا امن به مسلم
شمني واسير وتاجر وصبي وعبد محجورين عن القتال وصحح محمد امان العبد وفي
الخانية خدمة المسلم مولاه الحربي امان له ومجنون وشخص اسلم ثمة ولم يهاجر الينا
لانهم لا يملكون القتال والله اعلم **باب المغنم** وقسمته في المغرب الغنيمة ما نيل
من الكفار عنوة والحرب قائمة فتخمس وباقيها للغانمين والفيء ما نيل منهم بعد كالخراج
وهو لكافة المسلمين اذا فتح الامام بلدة صلحا جرى على موجبه وكذا من بعده من الامراء
وارضها تبقى مملوكة لهم ولو فتحها عنوة بالفتح اي قهرا قسمها بين الجيش او اقر اهلها
عليها بجزية على رؤسهم وخراج على اراضيهم والاول اولى عند حاجة الغانمين او اخرجهم
منها وانزل بها قوما غيرهم ووضع عليهم الخراج والجزية لو كانوا كفارا فلو مسلمين وضع
العشر وقتل الاسارى ان شاء ان لم يسلموا او استرقهم او تركهم احرارا ذمة لنا الا
مشركي العرب والمرتدين كما سيجيء وحرم منهم اي اطلاقهم مجانا ولو بعد اسلامهم لانه
كمال لتعلق حق الغانمين وجوز الشافعي لقوله تعالى فاما منا بعد واما فداء قلنا نسخ
بقوله تعالى حيث وجدتموهم شرح مجمع وحرم فداؤهم بعد تمام الحرب اما قبله فيجوز بالمال
لا بالاسير المسلم درر وصدر الشريعة وقالا يجوز وهو اظهر الروايات عن الامام شمني
واتفقوا انه لا يفادى بنساء وصبيان وخيل وسلاح الا لضرورة ولا باسير اسلم بمسلم
اسير الا اذا امن على اسلامه وحرم ردهم الى دارهم ثابت في نسخ الشرح تبعا للدرر
دون المتن تبعا لابن كمال للعلم به مما مر من منع المن بالاولى وحرم عقر دابة شق نقلها
الى دارنا فتذبح وتحرق بعده اذ لا يعذب بالنار الا ربها كما تحرق اسلحة وامتعة تعذر
نقلها وما لا يحرق منها كحديد يدفن في موضع خفي وتكسر اوانيهم وتراق ادهانهم مغايظة
لهم ويترك صبيان ونساء منهم شق اخراجها بارض خربة حتى يموتوا جوعا [illegible] للنهي
قتلهم ولا وجه لابقائهم وجد المسلمون حية او عقربا في رحالهم ثمة اي في دار الحرب ينز
عون ذنب العقرب او انياب الحية قطعا للضرر عنا بلا قتل ابقاء للنسل تتارخانية

وفيها

وفيها لو مات نساء مسلمات ثمة واهل الحرب يجامعون الاموات تحرق بالنار ولا تقسم غنيمة
ثمة الا اذا قسم عن اجتهاد او لحاجة الغزاة فتصح او للايداع فتحمل اذا لم يكن للامام حمولة
فان ابوا هل يجبرهم باجر المثل روايتان فاذا تعذر فان بحال لو قسمها قدر كل على
حمله قسم بينهم والا فهو ما شق نقله وسبق حكمه ولم تبع الغنيمة قبلها لا للامام ولا لغيره
يعني للمقول اما لو باع شيئا لطعام جاز جوهرة ورد البيع لو وقع دفعا للفساد
فان لم يمكن رد ثمنه للغنيمة خانية ومدد لحقهم ثمة كمقاتل لا سوقي وحربي او مرتد
اسلم ثمة بلا قتال فان قاتلوا شاركوهم ولا لمن مات ثمة قبل قسمة او بيع ولو مات
بعد احدهما ثمة او بعد الاحراز بدارنا يورث نصيبه لتأكد ملكه تتارخانية وفيها
ادعى رجل شهود الوقعة وبرهن وقد قسمت لم تنقض استحسانا ويعوض بقدر
حظه من بيت المال وما في البحر من قياس الوقف على الغنيمة رده في النهر وحررناه
في الوقف ولهم اي للغانمين لا غير الانتفاع فيها اي في دار الحرب بعلف وطعام
وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة اطلق الكل تبعا للكنز وقيد في الوقاية السلاح
بالحاجة وهو الحق وقيد الكل في الظهيرية بعدم نهي الامام عن اكله فان نهى لم يبح
فينبغي تقييد المتون به وبلا بيع وتمول فلو باع رد ثمنه فان قسمت تصدق به لو غنيا
فقيرا وقد وجد ما لا يملكه اهل الحرب كصيد وعسل فهو مشترك فيتوقف بيعه على اجازة
الامير فان هلك او الثمن انتفع اجازه والا رده للغنيمة بحر وبعد الخروج منها لا الا
برضاهم ومن اسلم منهم قبل ثمة عصم ابنه ونفسه وطفله وكل ما معه فان كانوا
اخذوا احرز نفسه فقط او اودعه معصوما ولو ذميا فلو عند حربي ففيء كما لو اسلم
ثم خرج الينا ثم ظهرنا على الدار فماله ثمة فيء سوى طفله لتبعيته لا ولده الكبير و
زوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل وامته المقاتلة وحملها لانه جزء الام حربي
دخل دارنا بغير امان فاخذه احدنا فهو وما معه فيء لكل المسلمين سواء اخذ قبل
الاسلام او بعده وقالا لآخذه خاصة وفي الخمس روايتان قنية وفيها استأجره لخدمته
سفرا فغزا بفرس المستأجر وسلاحه قسم بينهما الا اذا شرط في العقد انه للمستأجر
باب في كيفية القسمة المعتبر في الاستحقاق لسهم فارس وراجل وقت
المجاوزة اي الانفصال من دارنا وعند الشافعي رحمه الله وقت القتال فلو دخل
دار الحرب فارسا فنفق اي مات فرسه استحق سهمين ومن دخل راجلا فشرى
فرسا استحق سهما ولا يسهم لغير فرس واحد صحيح كبير صالح للقتال فلو مريضا

ان صح قبل الغنيمة استحقه استحسانا لا لو مهرا فكبر تتارخانية وكان الفرق حصول
الارهاب بكبير مريض لا بالمهر ولو غصب فرسه قبل دخوله او ركبه آخر ونفر و
دخل راجلا ثم اخذه فسهمان لا لو باعه ولو بعد تمام القتال فانه يسقط في الاصح لانه
ظهر منه ان قصده التجارة فتح واقره المص لكن نقل في الشرنبلالية عن الجوهرة و
التبيين ما يخالفه وفي القهستاني لو باعه في وقت القتال فراجل على الاصح وبعد القتال
فارس بالاتفاق انتهى فتنبه لتحفظ هذا القيود خوف الخطاء في الافتاء والقضاء
ولا يسهم لعبد وصبي وامراة وذمي ومجنون ومعتوه ومكاتب ورضخ لهم قبل
اخراج الخمس عندنا اذا باشروا القتال او كانت المراة تقوم بمصالح المرضى او تداوي
الجرحى او دل الذمي على الطريق ومفاده جواز الاستعانة بالكافر عند الحاجة
وقد استعان عم باليهود على اليهود ورضخ لهم ولا يبلغ لهم السهم الا في الذمي اذا
دل فيزاد على السهم لانه كالاجرة والبراذين خيل العجم والعتاق بكسر العين جمع
عتيق كرام خيل العرب والهجين الذي ابوه عربي وامه عجمية والمقرف عكسه قاموس
سواء لا يسهم للراحلة والبغل والحمار لعدم الارهاب والخمس الباقي يقسم اثلاثا عندنا
لليتيم والمسكين وابن السبيل وجاز صرفه لصنف واحد فتح وفي المنية لو صرفه للغا
نمين لحاجتهم جاز وقد حققه في شرح الملتقى وقدم فقراء ذوي القربى من بني هاشم
منهم اي الاصناف الثلثة عليهم لجواز الصدقات لغيرهم لا لهم ولا حق لاغنيائهم
عندنا وما نقله المص عن البحر من ان الحاوي يفيد ترجيح الصرف لاغنيائهم نظر فيه
النهر وذكره تعالى للتبرك باسمه تعالى في ابتداء الكلام اذ الكل لله تعالى وسهمه عم سقط
بموته لانه حكم علق بمشتق وهو الرسالة كالصفي الذي كان صلعم يصطفيه لنفسه
ومن دخل دارهم باذن الامام او منعة او قوة فاغار خمس ما اخذوا لانه غنيمة
والا لا لانه اختلاس وفي المنية لو دخل اربعة خمس ولو ثلثة لا قال الامام ما
اصبتم لا اخمسه فلو لهم منعة لم يجز والا جاز وندب للامام ان ينفل وقت القتال
حثا وتحريضا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه سماه قتيلا لقربه منه او يقول من
اخذ شيئا فهو له وقد يكون بدفع مال او ترغيب مال فالتحريض واجب للامر به
واختيار الازدعي للمقصود مندوب ولا يخالفه تعبير القدوري بلا باس لانه ليس
بمطرد لما تركه اولى بل يستعمل في المندوب ايضا قاله المص ولذا عبر في المبسوط بالاستحباب
ويستحق الامام لو قال من قتل قتيلا فله سلبه اذا قتل هو استحسانا بخلاف ما لو

قال

قال منكم او قال من قتلت انا فله سلبه فلا يستحقه الا اذا عمم بعده ظهيرية ويستحق
مستحق سهم او رضخ فعم الذمي وغيره وذا اي التنفيل انما يكون في مباح القتل
فلا يستحقه بقتل امراة ومجنون ونحوهما ممن لم يقاتل وسمع القاتل مقال الامام
ليس بشرط في استحقاقه ما نفله اذ ليس في الوسع اسماع الكل ويعم كل قتال في تلك
السنة ما لم يرجعوا وان مات الوالي او عزل ما لم يمنعه الثاني نهر وكذا يعم
كل قتيل لانه نكرة في سياق الشرط وهو من بخلاف ان قتلت قتيلا ولو قال ان
قتلت ذلك الفارس فلك كذا لم يصح وان قطعت رؤس اولئك القتلى فلك كذا صح
ولو نفل السرية هي القطعة من الجيش من اربعة الى اربعمائة ماخوذة من السرى وهو
المشي ليلا درر وسمع العسكر دونها فلهم النفل استحسانا ظهيرية وجاز التنفيل بالكل
او بقدر منه لسرية لا للعسكر والفرق في الدرر ولا ينفل بعد الاحراز هنا اي بدارنا
الا من الخمس لجوازه لصنف واحد كما مر وسلبه ما معه من مركبه وثيابه وسلاحه وكذا
ما على مركبه لا ما على دابة اخرى والتنفيل حكمه قطع حق الباقين لا الملك قبل الاحراز
بدار الاسلام فلو قال الامام من اصاب جارية فهي له فاصابها مسلم فاستبراها لم يحل
له وطؤها ولا بيعها كما لو اخذها المتلصص ثم واستبراها لم تحل له اجماعا والسلب للكل
ان لم ينفل لحديث ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك فحملنا حديث
السلب على التنفيل **قلت** وفي معروضات المفتي ابي السعود هل يحل وطئ الاماء
المستبراة من الغزاة الآن حيث وقع الاشتباه في قسمتهم بالوجه الشرعي فاجاب
لا يوجد في زماننا قسمة شرعية لكن في سنة ثمانية واربعين وتسعمائة وقع التنفيل
الكلي فبعد اعطاء الخمس لا يبقى شبهة ابتداء انتهى فليحفظ والله اعلم

باب استيلاء الكفار

على بعضهم بعضا وعلى اموالنا اذا سبى كافر كافرا بدار الحرب واخذ
ماله فانه يملكه لاستيلائه على مباح ولو سبى اهل الحرب اهل الذمة من دارنا لا
يملكونهم لانهم احرار وملكنا ما نجده من ذلك السبي للكافر ان غلبنا عليهم اعتبارا
بسائر املاكهم وان غلبوا على اموالنا واحرزوهم بدارهم ملكوها للاستيلاء
على مباح لما ان الصحيح من مذهب اهل السنة ان الاصل في الاشياء التوقف والاباحة
راي المعتزلة بل لان العصمة من جملة الاحكام المشروعة وهم لم يخاطبوها فبقي في
حقهم مالا غير معصوم فيملكونه كما حققه صاحب المجمع في شرحه ويفترض علينا اتباعهم
فان اسلموا تقرر ملكهم وان غلبنا عليهم اي بعد ما احرزوها بدارهم اما قبله فهي

للدكها مجانا مطلقا فمن وجد ملكه قبل القسمة بين المسلمين لا بين الكفار كما حققه في
الدرر فهو له مجانا بلا شئ وان وجده بعدها فله بالقيمة جبرا للضررين بالقدر الممكن
ولو كان ملكه مثليا فلا سبيل له عليه بعدها اذ لو اخذه اخذه بمثله فلا يفيد ولو قبلها
اخذه مجانا كما مر وبالثمن الذى اشتراه به لو اشتراه منهم تاجر اى من العدو واخرجه
الى دارنا وبقيمة العرض لو اشتراه به وبالقيمة لو اتهبه منهم زاد في الدرر او ملكه
بعقد فاسد لكن في البحر شراه بخمر او خنزير ليس لمالكه اخذه باتفاق الروايات و
كذا لو اشتراه بمثله نسيئة او بمثله قدرا او وصفا بعقد صحيح او فاسد لعدم الفائدة
فلو باقل قدرا او اردى فله اخذه لانه يفيد وليس ربا لانه فداء وان وصلية فقأ
عينه او قطع يده او اخذ مشتريه ارشه او فقأها المشترى فياخذه بكل الثمن ان شاء
لان الاوصاف لا يقابلها شئ منه فالقول للمشترى في مقداره اى الثمن بيمينه عند
عدم البرهان لان البينة بينة ولو برهنا فبينة المالك ايضا خلافا للثاني نهر
وان تكرر الاسر والشراء بان اسر ثانيا وشراه اخر اخذه المشترى الاول من الثاني
بثمنه جبرا لورود الاسر على ملكه فكان الاخذ له ثم ياخذ المالك القديم بالثمنين ان شاء
لقيامه عليه بهما وقبل اخذ الاول لا ياخذ القديم كيلا يضيع الثمن ولا يملكون
حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا لم يتهم من وجه فياخذه مالكه مجانا لكن بعد
القسمة يؤدى قيمته من بيت المال ونملك عليهم جميع ذلك بالغلبة لعدم العصمة
ولو ندّ اليهم دابة ملكوها لتحقق الاستيلاء اذ لا يد للعجماء وان ابق اليهم قن مسلم
فاخذوه قهرا لا خلافا لهما لظهور يده على نفسه بالخروج من دارنا فلم يبق محلا
للمالك بخلاف ما اذا ابق اليهم بعد ارتداده فاخذوه ملكوه اتفاقا ولو ابق ومعه
فرس او متاع فاشترى رجل ذلك كله اخذ المالك العبد مجانا كما مر اثمهم لا يملكونه
واخذ غيره بالثمن لانهم ملكوه ويعتق عبد مسلم او ذمى لانه يجبر على بيعه ايضا منهم
زيلعى شراه مستامن هنا وادخل دارهم اقامة لتباين الدارين مقام الاعتاق
كما لو استولوا عليه وادخلوه في دارهم فابق الينا قيد بالمستامن لانه لو شراه حربي
لا يعتق عليه اتفاقا لمانع حق استرداده نهر كعبد لهم اسلم ثم فجاء الى دارنا او الى
عسكرنا ثمه او اشتراه مسلم او ذمى او حربي ثمه او عرضه على البيع وان لم يقبل المشترى
بحر او ظهرنا عليهم ففى هذه التسع الصور يعتق العبد بلا اعتاق ولا ولاء لاحد عليه
لان هذا عتق حكمى درر وفى الزيلعى لو قال الحربي لعبده آخذا بيده انت حر لا يعتق

عند ابى ح لا عند هما لانه معتق بيانه مسترق بنانه **باب المستامن** اى الطالب للامان
هو من يدخل دار غيره بامان مسلما كان او حربيا دخل مسلم دار الحرب بامان حرم
تعرضه لشئ من دم ومال وفرج منهم اذ المسلمون عند شروطهم فلو اخرج الينا
شيئا ملكه ملكا تاما حراما للغدر فيتصدق به وجوبا قيد بالاخراج لانه لو غصب
منهم شيئا رده عليهم وجوبا بخلاف الاسير فيباح تعرضه وان اطلقوه طوعا لانه
غير مستامن فهو كالمتلصص فانه يجوز اخذ المال وقتل النفس دون استباحة الفرج
لانه لا يباح الا بالملك الا اذا وجد امرأته المأسورة او ام ولده او مدبرته لانهم
ما ملكوهن بخلاف الامة ولم يطأهن اهل الحرب اذ لو وطؤهن تجب العدة للشبهة
فان اد انه حربي او دانه حربي ببيع او قرض او بعكسه او غصب احدهم صاحبه وخرجا الينا
لم نقض لاحد بشئ لانه ما التزم حكم الاسلام فيما مضى بل فيما يستقبل ويفتى المسلم برد المغصوب
زيلعى وزاد الكمال ويرد الدين ايضا ديانة لا قضاء لانه غدر وكذا الحكم لو جرى في حربيين
فعلا ذلك اى الادانة والغصب ثم استامنا لما بيناه خرج حربي مع مسلم الى العسكر فادعى
المسلم انه اسيره وقال الحربي كنت مستامنا فالقول للحربي الا اذا قامت قرينة ككونه
مكتوفا او مغلولا عملا بالظاهر بحر وان خرجا اى الحربيان مسلمين وتحاكما قضى بينهما
بالدين لوقوعه صحيحا للتراضى واما الغصب فلا لما مر انه ملكه قتل احد المؤمنين المسلمين
المستامنين صاحبه عمدا او خطأ تجب الدية لسقوط القود ثم كالحد في ماله فيهما لتعذر
الصيانة على العاقلة مع تباين الدارين والكفارة ايضا في الخطأ لاطلاق النص ومن
قتل احد الاسيرين الاخر كفر فقط للاسر بلا دية في الخطأ ولا شئ في العمد اصلا لانه
بالاسر صار تبعا لهم فسقطت عصمته المقومة لا المؤثمة فلذا يكفر في الخطأ كقتل مسلم اسيرا
اذ من اسلم ثمة ولو ورثته مسلمين ثمة فيكفر في الخطأ فقط لعدم الاحراز بدارنا وانه
مجانة وكلها عليم **فصل في استيمان الكافر** لا يمكن حربي مستامن فينا
سنة لئلا يصير عينا لهم وعونا علينا وقيل له من قبل الامام ان اقمت سنة فيدا تفاق
لجواز توقيت ما دونها كشهر وشهرين درر ولكن ينبغى ان لا يلحقه ضرر بتقصير المدة
جدا فتح وضعنا عليك الجزية فان مكث سنة بعد قوله فهو ذمى في ظاهر المتون قول الامام
له ذلك شرط لكونه ذميا فلو اقام سنة او سنتين قبل القول فليس بذمى وبه صرح العرب
وقيل نعم وبه جزم في الدرر قال في الفتح والاول اوجه ولا جزية عليه في حول المكث
الا بشرط اخذها منه فيه واذا صار ذميا يجرى القصاص بينه وبين المسلم ويضمن المسلم

قيمة خمره وخنزيره اذا اتلفه وتجب الدية عليه اذا قتله خطأ ويجب كف الاذى عنه
وتحرم غيبته كالمسلم فتح وفيه لو مات المستأمن في دارنا وورثته ثمة وقف ماله لهم
وياخذوه ببينة ولو من اهل الذمة فيكفل ولا يقبل كتاب ملكهم واذا اراد الرجوع الى دار
الحرب بعد الحول ولو للتجارة او قضاء حاجة كما يفيده الاطلاق نهر منع لان عقد الذمة لا ينقض
ومفاده منع الذمي ايضا كما يمنع لو وضع عليه الخراج بان لزم به واخذ منه عند طول وقته
لان خراج الارض كخراج الرأس او صار لها اي المستأمنة الكتابية زوج مسلم او ذمي لتبعيتها
له وان لم يدخل بها لا عكسه لامكان طلاقها ولو نكحها هنا فطالبته بمهرها فلها منعه من الرجوع
تتارخانية فلو لم يوف حتى مضى حول ينبغي صيرورته ذميا على ما مر عن الدرر ومنه علم حكم
الدين الحادث في دارنا فان رجع المستامن اليهم ولو لغير داره حل دمه لبطلان امانه
فان ترك وديعة عند معصوم مسلم او ذمي او دينا عليهما فاسر او ظهر بالبناء للمجهول يعني
غلب عليهم فاخذوه او قتلوه سقط دينه وسلم وما غصب منه واجرة عين آجرها
لسبق يده وصار ماله كوديعة وما عند شريكه ومضاربه وما في بيته في دارنا فيئا و
اختلف في الرهن ورجح في النهاية للمرتهن بدينه وفي السراج لو بعث من ياخذ الوديعة
والقرض وجب التسليم اليه انتهى وعليه فيوفى منه دينه هنا ولو صارت وديعته فيئا
وان قتل او مات فقط بلا غلبة عليهم فدينه وقرضه ووديعته لورثته لان نفسه لم
تصر مغنومة فكذا ماله كما لو ظهر عليه فهرب فماله له حربي هنا له ثمة عرس واولاد ووديعة
مع معصوم وغيره فاسلم هنا او صار ذميا ثم ظهرنا عليهم فكله فيء لعدم يده وولايته
ولو سبي طفله الينا فهو فيء مسلم وان اسلم ثم جاء ناهنا فظهر عليهم فطفله حر مسلم
لاتحاد الدار ووديعته مع معصوم له لان يده كيده محترمة وغيره فيء ولو عينا غصبها
مسلم لعدم النيابة فتح وللامام حق اخذ دية مسلم لا ولي له اصلا ودية مستامن
اسلم هنا من عاقلة قاتله خطأ لقتله نفسا معصومة وفي العمد له القتل قصاصا او الدية
صلحا لا العفو نظرا لحق العامة حربي او مرتد او من وجب عليه قود التجأ بالحرم لا
يقتل بل يحبس عنه الغذا ليخرج فيقتل لان من دخله فهو آمن بالنص وسيجيء في الجنايات
لا تصير دار الاسلام دار حرب الا بامور ثلاثة باجراء احكام اهل الشرك وباتصالها
بدار الحرب وبان لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمنا بالامان الاول على نفسه ودار الحرب تصير
دار الاسلام باجراء احكام اهل الاسلام فيها كجمعة وعيد وان بقي فيها كافر اصلي وان لم
تتصل بدار الاسلام درر وهذا ثابت في نسخ المتن ساقط من نسخ الشرح فكانه تركه

المجتبى

المجتبى بعضه ووضوح باقيه **باب العشر والخراج والجزية** ارض العرب هي من
حد الشام والكوفة الى اقصى اليمن وما اسلم اهله طوعا او فتح عنوة وقسم بين جيشنا
والبصرة ايضا باجماع الصحابة عشرية لانه اليق بالمسلم وكذا بستان مسلم او كرمه كان
في داره درر ومر في باب العاشر شيء من هذا وحررناه في شرح الملتقى وسواد قرى
العراق وحده من العذيب بضم ففتح قرية من قرى الكوفة الى عقبة حلوان بن عمران
بضم فسكون قرية بين بغداد وهمدان عرضا ومن العلث بفتح فسكون غلط مصنف
عن المغرب الى عبادان بالتشديد حصن صغير بشط النهر في الميل ليس وراء عبادان قرية
طولا وبالايام اثنان وعشرون يوما ونصف وعرضه عشرة ايام سراج وما فتح عنوة
لم يقسم بين جيشنا الا مكة سواء اقر اهله عليه او نقل اليه كفار اخر او فتح صلحا خراجية
لانه اليق بالكافر وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها هداية
وعند الائمة الثلاثة هي موقوفة على المسلمين فلم يجز بيعهم فتح ويجب الخراج في اراضي
الوقف الا المشتراة من بيت المال اذا وقفها مشتريها فلا عشر فيها ولا خراج شرنبلالية
معزيا للبحر وكذا لو لم يوقفها كذا ذكرها في شرح الملتقى والصبي والمجنون لو كانت
الارض خراجية والعشر لو عشرية درر ومر في الزكوة وقالوا اراضي الشام و
مصر خراجية وفي الفتح الماخوذ الان من اراضي مصر اجرة لا خراج الا ترى انها
ليست مملوكة للزراع كانه لموت المالكين شيئا فشيئا بلا وارث فصارت لبيت المال
وعلى هذا فلا يصح بيع الامام ولا شراؤه من وكيل بيت المال لشيء منها لانه كولي
اليتيم فلا يجوز الا لضرورة والعياذ بالله تعالى زاد في البحر او رغب في العقار ضعف
قيمته على قول المتاخرين المفتى به **قلت** وسيجيء في باب الوصي جواز بيع عقار
الصبي في سبع مسائل وافتى مفتي دمشق فضل الله الرضي بان غالب اراضينا
سلطانية لانقراض ملاكها فآلت الى بيت المال فتكون في يد زراعها كالعارية
انتهى وفي النهر عن الواقعات لو اراد السلطان شراءها لنفسه يامر غيره يبيعها
ثم يشتريها منه لنفسه انتهى واذا لم يعرف الحال في الشراء من بيت المال فالاصل الصحة
وبه علم صحة وقف المشتراة من بيت المال وان شروط الواقفين صحيحة وان لا
خراج على اراضيها وموات احياه ذمي باذن الامام او رضخ له كاسر خراجي ولو احياه
مسلم اعتبر قربه ما قارب الشيء يعطى حكمه وكل منهما اي العشرية والخراجية ان
سقي بماء العشر اخذ منه العشر الا ارض كافر تسقى بماء العشر اذ الكافر لا يبدأ بالعشر

وان سقي بماء الخراج اخذ منه الخراج لان النماء بالماء وهو اي الخراج نوعان خراج
مقاسمة ان الواجب بعض الخارج كالخمس ونحوه وخراج وظيفة ان كان الواجب
شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض كما وضع عمر على السواد لكل جريب
وهو ستون ذراعا في ستين بذراع كسرى سبع قبضات وقيل المعتبر في كل بلد عرفهم
وعرف مصر التقدير بالفدان فتح وعلى الاول المعول بحر يبلغه الماء صاعا من بر او
شعير ودرهما عطف على صاعا من اجود النقود زيلعي ولجريب الرطبة خمسة دراهم
ولجريب الكرم او النخل متصلة ضعفها ولما سواه مما ليس فيه توظيف كزعفران
وبستان هو كل ارض يحوطها حائط وفيها اشجار متفرقة ويمكن الزرع تحتها فلو
ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهو كرم طاقته وغاية الطاقة نصف الخراج لان
التنصيف عين الانصاف فلا يزاد عليه في خراج المقاسمة ولا في الموظف على مقدار
ما وظفه عمر رض وان طاقت على الصحيح كافي وينقص مما وظف عليها ان لم تطق
بان لم يبلغ الخارج ضعف الخراج فينقص الى نصف الخارج وجوبا وجوازا عند الاطاقة
وينبغي ان لا يزاد على النصف ولا ينقص عن الخمس حدادي وفيه لو غرس بارض الخراج
كرما او شجرا فعليه خراج الارض الى ان يطعم وكذا لو قطع الكرم وزرع الحطب فعليه
خراج الكرم فاذا اطعم فعليه قدر ما يطيق ولا يزيد على عشرة دراهم ولا ينقص
عما كان وكلما كان الزرع تحت شجرة فبستان وما لا يمكن فكرم واما الاشجار
التي على المسناة فلا شيء فيها انتهى وفي زكاة الخانية قوم اشتروا ضيعة فيها كرم
وارض فشرى احدهم الكرم والاخر الاراضي واراد وا قسم الخراج فلو معلوما
فكما كان قبل الشراء والا كان جملة فان لم تعرف الكروم الا كروما قسم بقدر
الحصص قدر قرية خراجهم متساوي فطلبوا التسوية ان لم يعلم قدره ابتداء ترك
على ما كان ولا خراج ان غلب الماء على ارضه او انقطع الماء او اصاب الزرع افة
سماوية كغرق وحرق وشدة برد الا اذا بقي من السنة ما يمكن الزرع ثانيا الا
اذا كانت الافة غير سماوية ويمكن الاحتراز عنها كاكل قردة وسباع ونحوها
كانعام وفار ودودة بحر او هلك الخارج بعد الحصاد لا يسقط وقبله يسقط ولو
هلك بعضه ان فضل عما انفق شيء اخذ منه مقدار ما بينا مصنف سراج وتمامه
في الشرنبلالية معزيا للبحر قال وكذا حكم الاجارة في الارض المستاجرة فان عطلها
صاحبها وكان خراجها موظفا او اسلم صاحبها او اشترى مسلم من ذمي ارض خراج

يجب الخراج

يجب الخراج ولو منعه انسان من الزراعة او كان الخراج خراج مقاسمة لا يجب خراج
وقد علمت ان الماخوذ من اراضي مصر اجرة لا خراج فما يفعل الان من الاخذ من
الفلاح وان لم يزرع ويسمى ذلك فلاحة واجباره على السكنى في بلدة معينة يعمر
داره ويزرع الاراضي حرام بلا شبهة بحر ونحوه في الشرنبلالية معزيا للبحر قال و
تقدم ان مصر الان ليست خراجية بل بالاجرة فلا شيء على من لم يزرع ولم يكن
مستاجرا ولا جبر عليه تنبيها لما يفعله الظلمة من الاضرار به حرام خصوصا اذا اراد
الاشتغال بالعلم وفي لو لو زرع الاخس قادرا على الاعلى كزعفران فعليه خراج الاعلى
وهذا يعلم ولا يفتى به كيلا يتجرى الظلمة باع ارضا خراجية ان بقي من السنة مقدار
ما يتمكن المشتري من الزراعة فعليه الخراج والا فعلى البائع عناية ولا يؤخذ العشر من
الخارج في سنة من ارض الخراج لانهما لا يجتمعان خلافا للشافعي رح ولا يتكرر الخراج
بتكرر الخارج في سنة لو موظفا والا بان كان خراج مقاسمة تكرر لتعلقه بالخارج
حقيقة كالعشر فانه يتكرر وتركه السلطان او نائبه الخراج لرب الارض او وهبه
ولو بشفاعة جاز عند الثاني وحل له لو مصرفا والا تصدق به به يفتى وما في الحاوي
من ترجيح حله لغير المصرف خلاف المشهور ولو ترك العشر لا يجوز اجماعا و
يخرجه بنفسه للفقراء سراج خلافا لما في قاعدة تصرف الامام منوط بالمصلحة
من الاشباه معزيا للبزازية فتنبه وفي النهر يعلم من قول الثاني حكم الاقطاعات
من اراضي بيت المال اذ حاصلها ان الرقبة لبيت المال والخارج له وح فلا يصح بيعه
ولا هبته ولا وقفه نعم له اجارته تخريجا على اجارة المستاجر ومن الحوادث لو
اقطعها السلطان له ولاولاده ونسله وعقبه على ان من مات منهم انتقل نصيبه
الى اخيه ثم مات السلطان وانتقل من اقطع له في زمان سلطان اخر هل تكون لاو
لاده لم اره ومقتضى قواعدهم الغاء التعليق بموت المعلق فتدبره ولو اقطعه السلطان
ارضا مواتا او ملكه السلطان ثم اقطعها له جاز وقفه لها والا ارصاد من السلطان
ليس بايقاف البتة وفي الاشباه قبيل القول في الدين افتى العلامة قاسم بصحة اجارة
المقطع وان للامام ان يخرجه متى شاء وقيده ابن نجيم بغير الموات فليس للامام
اخراجه عنه لانه تملكه بالاحياء فليحفظ **فصل في الجزية** وهي لغة الجزاء
لانها جزت على القتل جزية كجلسة لحالة وهي نوعان الموضوع من الجزية بصلح لا يغير
ولا يغير تحرزا عن الغدر وما وضع بعد ما قهروا واقروا على املاكهم يقدر في كل

سنة على فقير معتمل يقدر على العمل بأي وجه كان ينابيع وتكفي صحته في اكثر السنة
هداية اثنا عشر درهما في كل شهر درهما وعلى وسط الحال ضعفه في كل شهر درهمان
وعلى المكثر ضعفه في كل شهر اربعة دراهم وهذا للتسهيل لا لبيان الوجوب لانه باول
الحول بنائة ومن ملك عشرة آلاف درهم فصاعدا غني ومن ملك مائتي درهم فصاعدا
متوسط ومن ملك ما دون المائتين او لا يملك شيئا فقير قاله الكرخي وهو احسن الاقوال
وعليه الاعتماد بحر واعتبر ابو جعفر العرف وهو الاصح تتارخانية ويعتبر وجود هذه
الصفات في آخر السنة لانه وقت وجوب الاداء نهر وتوضع على كتابي يدخل في اليهود
السامرة لانهم يدينون بشريعة موسى وفي النصارى الفرنج والارمن واما الصابئة
ففي الخانية تؤخذ منهم عنده خلافا لهما ومجوسي ولو عربيا لوضعه عم على مجوس
هجر ووثني عجمي لجواز استرقاقه فجاز ضرب الجزية عليه لا على وثني عربي لان المعجزة
في حقه اظهر فلم يعذر ومرتد فلم يقبل منهما الا الاسلام او السيف ولو ظهرنا عليهم فنساؤهم
وصبيانهم فيء وصبي وامرأة وعبد ومكاتب وام ولد ومدبر وزمن من زمن
يزمن زمانة الى نقص بعض اعضائه او تعطل قواه فدخل المفلوج والشيخ العاجز و
اعمى وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط لانه لا يقتل والجزية لاسقاطه وجزم الحدادي
بوجوبها ونقل ابن الكمال انه القياس ومفاده ان الاستحسان بخلافه فتامل والعبرة
في الاهلية للجزية وعدمها وقت الوضع فمن افاق او عقل او بلغ او برئ بعد وضع الامام
لم توضع عليه بخلاف الفقير اذا ايسر بعد الوضع حيث توضع عليه لان سقوطها للعجز
وقد زال اختيار وهي اي الجزية ليست رضا منا بكفرهم كما طعن الملاحدة بل انما هي
عقوبة لهم على اقامتهم على الكفر فاذا جاز امهالهم للاستدعاء الى الايمان بدونها فبها
اولى قال تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون واخذها عليه الصلوة والسلام
من مجوس هجر ونصارى نجران واجمع على ذلك ثم فرع عليه بقوله فتسقط بالاسلام
ولو بعد تمام السنة وتسقط المعجل لسنة لا السنتين فيرد عليه سنة خلاصة والموت
والتكرار للتداخل كالسبي والعمى والزمانة وبصيرورته فقيرا او مقعدا او شيخا كبيرا
لا يستطيع العمل ثم بين التكرار فقال واذا اجتمع عليه حولان تداخلت والاصح سقوط
جزية الاولى بدخول السنة الثانية زيلعي لان الوجوب باول الحول بعكس خراج
الارض ويسقط الخراج بالموت في الاصح حاوي وبالتداخل كالجزية وقيل لا يسقط
كالعشر وينبغي ترجيح الاول لان الخراج عقوبة بخلاف العشر بحر قال المص وعزاه

في الخانية

في الخانية لصاحب المذهب فكان هو المذهب وفيها لا يحل اكل الغلة حتى يؤدي الخراج
ولا تقبل من الذمي لو بعثها على يد نائبه في الاصح بل يكلف ان يأتي بنفسه فيعطيها قائما
والقابض منه قاعدا هداية ويقول له اعط يا عدو الله ويصفعه في عنقه لا يا كافر و
يأثم القائل ان آذاه به قنية ولا يجوز ان يحدث بيعة ولا كنيسة ولا صومعة ولا بيت
نار ولا مقبرة ولا صنما حاوي في دار الاسلام ولو قرية في المختار فتح ويعاد المنهدم
اي لا ما هدمه الامام بل ما انهدم اشباه في آخر الدعاء برفع الطاعون من غير زيادة
على البناء الاول ولا يعدل عن النقض الاول ان كفى وتمامه في شرح الوهبانية واما
القديمة فتترك سكنا في الفتحية ومعبدا في الصلحية بحر خلافا لما في القهستاني فتنبه
ويميز الذمي عنا في زيه بالكسر لباسه وهيئته ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا
الا اذا استعان بهم الامام لمحاربة وذب عنا ذخيره وجاز بغل كحمار تتارخانية
وفي الفتح هذا عند المتقدمين واختار المتأخرون انه لا يركب الا لضرورة وفي الاشباه
والمعتمد ان لا يركبوا مطلقا ولا يلبسوا العمائم ولو ركب الحمار لضرورة نزل في المجامع
ويركب سرجا كالاكاف كالبرذعة في مقدمه شبه الرمانة ولا يعمل بسلاح ويظهر
الكستيج فارسي معرب الزنار من صوف او شعر وهل يلزم تمييزهم بكل العلامات
نهر خلاف الاشباه وفي الصحيح ان فتحها عنوة فله ذلك والا فعلى الشرط تتارخانية و
يمنع من لبس العمامة ولو زرقاء او صفراء على الصواب نهر ونحوه في البحر واعتمده
في الاشباه كابتنائه وانما تكون طويلة سوداء ومن زنار الابريسم والثياب
الفاخرة والمختصة باهل العلم والشرف كصوف مربع وجوخ رفيع وابراد رقيقة
ومن استكتابه ومباشرة يكون بها معظما عند المسلمين وتمامه في الفتح وفي الحاكم وينبغي
ان لا يلازم الصغار فيما يكون بينه وبين المسلمين في كل شيء وعليه فيمنع من القعود
حال قيام المسلم عنده بحر ويحرم تعظيمه وتكره مصافحته ولا يبدأ بسلام الا لحاجة ولا
يزاد في الجواب على وعليكم ويضيق عليه في المرور ويجعل على داره علامة وتمامه في
الاشباه في احكام الذمي وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي ويمنعون من استيطان مكة
والمدينة لانهما من ارض العرب قال عليه السلام لا يجتمع في ارض العرب دينان ولو دخل لتجارة
جاز ولا يطيل واما دخوله المسجد الحرام فذكر في السير الكبير المنع وفي الجامع الصغير
عدمه والسير الكبير آخر تصنيف محمد فالظاهر انه اورد فيه ما استقر عليه الحال انتهى وفي
الخانية تميز نساؤهم لا عبيدهم بالكستيج والذمي اذا اشترى دارا اي اراد شراءها

في المصر لا ينبغي ان تباع منه فلو اشترى يجبر على بيعها من المسلم وقيل لا يجبر الا اذا كثر
درر **قلت** وفي المعروضات المفتي ابي السعود من كتاب الصلوة سئل عن مسجد بقي
في اطرافه بيت احد من المسلمين واحاط به الكفرة فكان الامام والمؤذن فقط لاجل
وظيفتهما يذهبان اليه فيؤذنان ويصليان فيه هل تحل لهم الوظيفة فاجاب تلك البيوت
ياخذها المسلمون بقيمتها جبرا على الفور وقد ورد الامر الشريف السلطاني بذلك ايضا
فالحاكم لا يؤخر هذا اصلا وفيها من الجهاد وبعدان ورد الامر السلطاني بعدم استخدام
الذميين للعبيد والجوار لو استخدم ذمي عبدا او جارية ماذا يلزمه فاجاب يلزمه
التعزير الشديد والحبس ففي الخانية ويؤمرون بما كان استخفافا لهم وكذا تميز دورهم
عن دارنا انتهى فليحفظ ذلك وان تكارى اهل الذمة دارا فيما بين المسلمين ليسكنوا
فيها في المصر جاز لعود نفعه الينا وليروا تعاملنا فيسلموا بشرط عدم تقليل الجماعات
بسكناهم شرطه الامام الحلواني فان لزم ذلك من سكناهم امروا بالاعتزال عنهم والسكنى
بناحية ليس فيها مسلمون وهو محفوظ عن ابي يوسف بحر عن الذخيرة وفي الاشباه واختلف
في سكناهم بيننا في المصر والمعتمد الجواز في محلة خاصة انتهى واقره المص وغيره لكن
رده شيخ الاسلام جوى زاده وجزم بانه فهم فكانه فهم من الناحية المحلة وليس كذلك
فقد صرح التمرتاشي في شرح الجامع الصغير بعد ما نقل عن الشافعي انهم يؤمرون
ببيع دورهم في امصار المسلمين وبالخروج عنها وبالسكنى خارجها لئلا يكون لهم محلة
خاصة يسكنونها نقلا عن النسفي والمراد بالمنع المذكور عن الامصار كيلا يكون لهم في
المصر محلة خاصة يسكنونها ولهم فيها منعة عارضة كمنعة المسلمين فاما سكناهم بينهم
وهم مقهورون فلا كذلك كذا في فتاوى الاسكوبي فليحفظ وينقض عهدهم بالغلبة على
موضع للحراب او اللحاق بدار الحرب زاد في الفتح او بالامتناع من قبول الجزية او يجعل
نفسه طليعة للمشركين بان يبعث ليطلع على اخبار العدو فلو لم يبعثوه لذلك لم ينقض
عهده وعليه يحمل كلام المحيط وصار الذمي في هذه الاربع صور كالمرتد في احكامه
الا انه لو اسر يسترق والمرتد يقتل ولا يجبر على قبول الذمة والمرتد يجبر على قبول
الاسلام لا ينتقض عهده بقوله نقضت العهد زيلعي بخلاف الامان للحربي فانه ينتقض
بالقول بحر ولا بالاباء عن اداء الجزية بل عن قبولها كما مر ونقل العيني عن الواقعات
قتله بالاباء عن الاداء قال وهو قول الثلثة لكن ضعفه في البحر ولا بالزنا بمسلمة و
قتل مسلم وافتان مسلم عن دينه وقطع الطريق وسب النبي صلعم لان كفر المقارن له

لا يمنعه

لا يمنعه فكذا الطارئ لا يرفعه فلو من مسلم قتل كما سيجيء ويؤدب الذمي ويعاقب على
سبه الاسلام او القران او النبي عم حاوي وغيره قال العيني واختياري في السب ان
يقتل انتهى وتبعه ابن الهمام **قلت** وبه افتى شيخنا الخير الرملي وهو قول الشافعي
ثم رايت في معروضات ابي السعود انه ورد امر سلطاني بالعمل بقول ائمتنا القا
ئلين بقتله اذا ظهر انه معتاد وبه افتى ثم افتى بقتل اليهودي قال لبشر النصراني
نبيكم عيسى صلعم ولد زنا بانه يقتل لسبه الانبياء عم انتهى **قلت** ويؤيده ان
ابن كمال باشا في احاديثه الاربعينية في الحديث الرابع والثلثين يا عائشة لا تكوني
فاحشة نصه قال والحق انه يقتل عندنا اذا اعلن بشتمه عم صرح به في سير الذخيرة
حيث قال واستدل لبيان قتل المراة اذا اعلنت بشتم الرسول بما روي ان عمر بن
عدي لما سمع عصما بنت مروان تؤذي الرسول فقتلها ليلا مدحه النبي صلعم على
ذلك انتهى فليحفظ ويؤخذ من مال بالغ تغلبي وتغلبية لا من طفلهم الا الخراج
ضعف زكاتنا باحكامها مما تجب فيه الزكوة المعهودة بيننا لان الصلح وقع كذلك
ويؤخذ من مولاه اي معتق التغلبي الجزية والخراج مصرف ومال التغلبي وهديتهم
للامام وانما يقبلها اذا وقع عندنا ان قتالهم للدين لا للدنيا جوهرة وما اخذ منهم
بلا حرب ومنه تركة ذمي وما اخذه عاشر منهم مصالحنا خبر مصرف كسد ثغور
وبناء قنطرة وجسر وكفاية العلماء والمتعلمين تجنيس وبه يدخل طلبة العلم فتح
والقضاة والعمال ككتبة قضاة وشهود قسمة ورقباء سواحل ورزق المقاتلة
وذراريهم اي ذراري كل من ذكر مسكين واعتمده في البحر قائلا وهل يعطون بعد
موت ابائهم حالة الصغر لم اره وهنا تمت مصارف بيت المال ثلثة فهذا مصرف
جزية وخراج ومصرف زكوة وعشر مر في الزكوة ومصرف خمس وركاز في السير
وبقي رابع وهي لقطة وتركة بلا وارث ودية مقتول بلا ولي ومصرفها اللقيط
الفقير وفقير بلا ولي وعلى الامام ان يجعل لكل نوع بيتا يخصه وله ان يستقرض من
احدها ليصرفه الى الاخر ويعطي بقدر الحاجة والفقه والفضل وان قصر كان الله
عليه حسيبا زيلعي وفي الحاوي المراد بالحافظ في حديث لحافظ القران مائتا دينار
هو المفتي اليوم ولا شيء لذمي في بيت المال الا ان يهلك لضعفه فيعطيه ما يسد
جوعته ومن مات ممن ذكر في نصف الحول حرم من العطاء لانه صلة فلا تملك الا
بالقبض واهل العطاء في زماننا القاضي والمفتي والمدرس صدر الشريعة ولو مات

فی آخره او بعد تمامه کما صححه اخی زاده یستحب الصرف الی قریبه لانه اوفی تعبه فیندب
الوفاء له ومن تعجله ثم مات او عزل قبل الحول قیل یجب رد ما بقی وقیل لا کالنفقة
المعجلة المذکورة زیلعی والمؤذن والامام اذا کان لهما وقف ولم یستوفیا حتی ماتا
فانه یسقط لانه کالصلة وکذلک القاضی وقیل لا یسقط لانه کالاجرة وهذا ثابت
فی نسخ الشرح ساقط من نسخ المتن وتمامه فی الدرر وقد لخصناه فی الوقف والحمد لله

باب المرتد

هو لغة الراجع مطلقا وشرعا الراجع عن دین الاسلام
ورکنها اجراء کلمة الکفر علی اللسان نعوذ بالله بعد الایمان وهو تصدیق محمد
صلی الله تعالی علیه وسلم فی کل ما جاء به عن الله مما علم مجیئه ضرورة وهل هو فقط او
مع الاقرار قولان واکثر الحنفیة علی الثانی والمحققون علی الاول والاقرار شرط لاجراء
الاحکام الدنیویة بعد الاتفاق علی انه یعتقد متی طولب به اتی به فان طولب به فلم
یقر فهو کفر عناد قال المص فی الفتح من هزل بلفظ کفر ارتد وان لم یعتقده للاستخفاف
فهو ککفر العناد والکفر لغة الستر وشرعا تکذیبه صلعم فی شیء مما جاء به من الدین ضرورة
والفاظه تعرف فی الفتاوی بل افردت بالتالیف مع انه لا یفتی بالکفر بشیء منها الا
فیما اتفق علیه المشایخ قال فی البحر وقد الزمت نفسی ان لا افتی بشیء منها وشرائط
صحتها العقل والصحو والطوع فلا تصح ردة مجنون ومعتوه وموسوس وصبی لا
یعقل وسکران ومکره علیها واما البلوغ والذکورة فلیسا بشرط بدائع وفی الاشباه
لا تصح ردة السکران الا الردة بسب النبی عم فانه یقتل ولا یعفی عنه من ارتد
عرض الحاکم علیه الاسلام استحسانا علی المذهب لبلوغه الدعوة وتکشف شبهته بیان
لثمرة العرض ویحبس وجوبا وقیل ندبا ثلثة ایام یعرض علیه الاسلام فی کل یوم
منها خانیة ان استمهل ای طلب المهلة والا قتله من ساعته الا اذا رجی اسلامه
بدائع وکذا لو ارتد ثانیا لکنه یضرب وفی الثالثة یحبس ایضا حتی تظهر علیه التوبة
فان عاد فکذلک تتارخانیة **قلت** لکن نقل فی الزواهر عن آخر حدود الخانیة
معزیا للبلخی ما یفید قتله بلا توبة فتنبه فان اسلم فبها والا قتل لحدیث من بدل
دینه فاقتلوه واسلامه ان یتبرء عن الادیان سوی الاسلام او عن ما انتقل الیه
بعد نطقه بالشهادتین وتمامه فی الفتح ولو اتی بهما علی وجه العادة لم ینفعه ما لم
یتبرء بزازیة وکره تنزیها لما مر قتله بعد العرض بلا ضمان لان الکفر مبیح للدم
قید باسلام المرتد لان الکفار اصناف خمسة من ینکر الصانع کالدهریة ومن ینکر

الوحدانیة

الوحدانیة کالثنویة ومن یقر بهما لکن ینکر بعثة الرسل کالفلاسفة ومن ینکر الکل
کالوثنیة ومن یقر بالکل لکن ینکر عموم رسالة المصطفی صلعم کالعیسویة فیکفی
فی الاولین بقول لا اله الا الله وفی الثالث بقول محمد رسول الله وفی الرابع باحدهما
وفی الخامس بهما مع التبری عن کل دین یخالف دین الاسلام بدائع واخر کراهیة
الدرر وح فیستفسر من جهل حاله بل عممه فی الدرر اشتراط التبری فی کل یهودی
ونصرانی ومثله فی فتاوی المص وابن نجیم وغیرهما وفی وهن قاری الهدایة کذا
افتی علماؤنا والذی افتی به صحته بالشهادتین بلا تبری لان التلفظ بهما صار
علامة الاسلام فیقتل ان رجع ما لم یعد واعلم انه لا یفتی بتکفیر مسلم امکن حمل
کلامه علی محمل حسن او کان فی کفره خلاف ولو کان ذلک روایة ضعیفة کما
حرره فی البحر وعزاه فی الاشباه الی الصغری وفی الدرر وغیرها اذا کان فی المسئلة
وجوه توجب التکفیر وواحد یمنعه فعلی المفتی المیل لما یمنعه ثم لو نیته ذلک
فمسلم والا لم ینفعه حمل المفتی خلافه وینبغی التعوذ بهذا الدعاء صباحا ومساء فانه
سبب العصمة من الکفر بوعد الصادق الامین صلی الله علیه وسلم اللهم انی اعوذ
بک من ان اشرک بک شیئا وانا اعلم واستغفرک لما لا اعلم انک انت علام الغیوب
وتوبة الیأس مقبولة دون ایمان الیأس ورد وکل مسلم ارتد فتوبته مقبولة
الا جماعة من تکررت ردته علی ما مر والکافر بسب نبی من الانبیاء فانه یقتل حدا
ولا تقبل توبته مطلقا ولو سب الله تعالی قبلت لانه حق الله تعالی والاول حق العبد لا
یزول بالتوبة ومن شک فی عذابه وکفره کفر وتمامه فی الدرر فی فصل الجزیة
معزیا للبزازیة کما لو بغضه بالقلب فتح واشباه وفی فتاوی المص ویجب الحاق
الاستهزاء والاستخفاف به لتعلق حقه به ایضا وفیها سئل عمن قال للشریف لعن
الله والدیک ووالدی الذین خلفوک فاجاب الجمع المضاف یعم ما لم یتحقق عهد
خلافا لابی هاشم وامام الحرمین کما فی جمع الجوامع وح فیعم حضرة الرسالة فینبغی
القول بکفره واذا کفر بسبه لا توبة له علی ما ذکره البزازی وتواره الشارحون
نعم لو لوحظ قول ابی هاشم وامام الحرمین باحتمال العهد فلا کفر وهو اللائق بمنهج
هذا النصر بحبهم بالمیل الی ما لا یکفر وفیها من نقص مقام الرسالة بقوله بان سبه
او بفعله بان بغضه بقلبه قتل حدا کما مر التصریح به لکن صرح فی آخر الشفاء بان
حکمه کالمرتد ومفاده قبول التوبة کما لا یخفی زاد المص فی شرحه وقد سمعته

مفتي الحنفية بمصر شيخ الاسلام بن عبد العال ان الكمال وغيره تبعوا البزازية والبزازي
تبع صاحب السيف المسلول وعزاه اليه ولم يعزه لاحد من علماء الحنفية وقد صرح في النتف
ومعين الحكام وشرح الطحاوي وحاوي الزاهدي وغيرها بان حكمه كالمرتد ولفظ
النتف من سب الرسول عم فانه مرتد وحكمه حكم المرتد ويفعل به ما يفعل بالمرتد
انتهى وهو ظاهر في قبول توبته كما مر عن الشفا انتهى فليحفظ **قلت** وفي الشفا
ان قوله يا ابن الف خنزير ويا ابن مائة كلب وان قوله لهاشمي لعن الله بني هاشم
كذلك وان شتم الملائكة كالانبياء انتهى فليحرر ومن حوادث الفتاوى ما لو حكم
حنفي بكفر بسبب نبي على ثلث فهي ان يحكم بقبول توبته الظاهر نعم لانها حادثة اخرى
وان حكم بموجبه نهر **قلت** ثم رايت في معروضات المفتي ابي السعود سؤال ملخصه
ان طالب علم ذكر عنده حديث من احاديث النبي صلعم فقال اكل احاديث رسول الله عم
صدق يعمل بها فاجاب بانه كفر اولا بسبب استفهامه الانكاري وثانيا بالحاقه الشين
للنبي عم ففي كفره الاول عن اعتقاده يؤمر بتجديد الايمان فلا تقبل والثاني يفيد الزندقة
فبعد اخذه لا تقبل توبته اتفاقا فيقتل وقبله اختلف في قبول توبته فعند ابي ح تقبل
فلا يقتل وعند بقية الائمة لا تقبل ويقتل حدا فلذلك ورد امر سلطاني في سنة اربع
واربعين وتسعمائة لقضاة الممالك المحمية برعاية راي الجانبين بانه ان ظهر صلاحه
وحسن توبته واسلامه لا يقتل ويكتفي بتعزيره وحبسه عملا بقول الامام الاعظم و
ان لم يكن من اناس يفهم خيرهم يقتل بقول الائمة ثم في سنة خمس وخمسين وتسعمائة
تقرر هذا الامر باخر فينظر القائل من اي الفريقين هو فيعمل بمقتضاه انتهى فليحفظ
او الكافر بسب الشيخين او بسب احدهما في البحر عن الجوهرة معزيا للشهيد ومن سب
الشيخين او طعن فيهما كفر ولا تقبل توبته وبه اخذ الدبوسي وابو الليث وهو
المختار للفتوى انتهى وجزم به في الاشباه واقره المصنف قائلا وهذا يقوي القول بعدم
قبول توبة من سب الرسول وهذا هو الذي يلزم التعويل عليه في الافتاء والقضاء
رعاية لجانب حضرة المصطفى عم انتهى لكن في النهر وهذا لا وجود له في اصل الجوهرة
وانما وجد على هامش بعض النسخ فالحق بالاصل مع انه لا ارتباط له بما قبله انتهى **قلت**
ويكفينا ما مر من الامر فتدبر وفي المعروضات المزبورة ما معناه ان من قال عن فصوص
الحكم للشيخ محي الدين العربي انه خارج عن الشريعة وقد صنفه لاضلال الخلق ومن طالعه
ملحد ماذا يلزمه اجاب نعم فيه كلمات تباين الشريعة وتكلف بعض المتكلفين لارجاعها

الى الشريعة لكنا تيقنا ان بعض اليهود افتراها على الشيخ قدس سره فيجب الاحتياط بترك
مطالعة تلك الكلمات وقد ورد امر سلطاني بالنهي فيجب الاجتناب من كل وجه انتهى
فليحفظ وقد اثنى صاحب القاموس عليه فكتب اللهم انطقنا بما فيه رضاك الذي اعتقده
وادين الله تعالى به انه كان رض شيخ الطريقة حالا وعلما وامام الحقيقة حقيقة ورسما
ومحيي رسوم المعارف فعلا واسما اذا تغلغل فكر المرء في طرف من علمه غرقت فيه
خواطره عباب لا تكدره الدلاء وسحاب تتقاصى عنه الانواء كانت دعوته تخرق السبع
الطباق وتفرق بركاته فتملأ الافاق واني اصفه وهو يقينا فوق ما وصفته وناطق
بما كتبته وغالب ظني اني ما انصفته **شعر** ماذا علي اذا ما قلت معتقدي
دع الجهول يظن العدل عدوانا والله والله والله العظيم ومن اقامه حجة لله برهانا
ان الذي قلت بعضا من مناقبه ما زدت الا لعلي زدت نقصانا
الى ان قال ومن خواص كتبه ان من واظب على مطالعتها انشرح صدره لفك المعضلات وحل
المشكلات وقد اثنى عليه العارف عبد الوهاب الشعراني سيما في كتابه تنبيه الاغبياء على
قطرة من بحر علوم الاولياء فعليك به وبالله التوفيق والكافر بسبب اعتقاد السحر
لا توبة له ولو امراة في الاصح لسعيها في الارض بالفساد ذكره الزيلعي ثم قال وكذا الكافر
بسبب الزندقة لا توبة له وجعله في الفتح ظاهر المذهب لكن في حظر الخانية الفتوى
على انه اذا اخذ الساحر او الزنديق المعروف الداعي قبل توبته ثم تاب لم تقبل توبته
ويقتل ولو اخذ بعدها قبلت وافاد في السراج ان الخناق كالساحر لا توبة له وفي الشمني
الكاهن قيل كالساحر وفي حاشية البيضاوي للاخضري والداعي الى الالحاد والاباحي
كالزنديق الذي لا يتدين بدين وكذا من علم انه ينكر في الباطن بعض الضروريات كحرمة
الخمر ويظهر اعتقاد حرمته وتمامه فيه وفيه يكفر الساحر بتعلمه وفعله اعتقد تحريمه او لا
ويقتل انتهى لكن في حظر الخانية لو استعمله للتجربة والامتحان ولا يعتقده لا يكفر وح
فالمستثنى احد عشر واعلم ان كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا جماعة المراة والخنثى
ومن اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجلين
ثم رجعا زاد في الاشباه ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامراتين انتهى ولو شهدا
نصرانيان انه اسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما وقيل تقبل ولو على نصرانية قبلت اتفاقا
وتمامه في اخر كراهية الدرر ويلحق بالصبي من ولدته المرتدة بيننا والمستامن فلا يصح
اسلامه انتهى لكن حمل المصنف في كتاب الاكراه على جواب القياس وفي الاستحسان يصح

فليحفظ وفي فالمستثنى اربعة عشر شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب
الشهود العدول بل لان انكاره توبة ورجوع يعني فيمتنع القتل فقط وتثبت بقية احكام
المرتدين كحبط عمل وبطلان وقف وبينونة زوجة لو فيما تقبل توبته والا قتل بالردة بسبّه
كما في الاشباه زاده في البحر وقد رايت من يغلط في هذا المحل واقره المصنف وفي فالمستثنى اربعة
عشر وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي ما يكون كفرا اتفاقا يبطل العمل والنكاح فاولاده
اولاد زنا وما فيه خلاف انه يؤمر بالاستغفار والتوبة وتجديد النكاح ولا يترك مرتد
على ردته باعطاء الجزية ولا بامان مؤبد ولا يجوز استرقاقه بعد اللحاق بدار الحرب بخلاف
المرتدة خانية والكفر كله ملة واحدة خلافا للشافعي فتح فلو تنصر يهودي او عكسه ترك
على حاله ولم يجبر على العود ويزول ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه وان
قتل او مات على ردته او حكم بلحاقه ورث كسب اسلامه وكسب ردته فيء بعد قضاء دين
ردته وقالا ميراث ايضا ككسب المرتدة وان حكم القاضي بلحاقه عتق مدبره من ثلث ماله
وام ولده من كل ماله وحل دينه وقسم ماله ويؤدي مكاتبه الى الورثة والولاء للمرتد
لانه المعتق بدائع وينبغي ان لا يصح القضاء به الا في دعوى حق العبد نهر واعلم ان تصرفات
المرتد على اربعة اقسام فينفذ منه اتفاقا ما لا يعتمد تمام ولاية وهي خمس الاستيلاد
والطلاق وقبول الهبة وتسليم الشفعة والحجر على عبده الماذون ويبطل منه اتفاقا ما
يعتمد الملة وهي خمس النكاح والذبيحة والصيد والشهادة والارث ويتوقف منه
اتفاقا ما يعتمد المساواة وهي المفاوضة او ولاية متعدية وهي التصرف على ولده الصغير
ويتوقف عند الامام وينفذ عندهما كل ما كان مبادلة مال بمال او عقد تبرع كالمبايعة
والصرف والسلم والعتق والتدبير والكتابة والهبة والرهن والاجارة والصلح عن
اقرار وقبض الدين لانه مبادلة حكمية والوصية وهي امانة وعقله ولا شك في بطلا
نهما واما ايداعه واستيداعه والتقاطه ولقطته فينبغي عدم جوازها نهر ان اسلم نفذ
وان هلك بموت او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه بطل ذلك كله فان جاء
مسلما قبله قبل الحكم فكانه لم يرتد كما لو عاد بعد الموت الحقيقي زيلعي وان جاء مسلما
بعده وماله مع وارثه اخذه بقضاء او رضا ولو في بيت المال لانه فيء نهر وان هلك
ماله او ازاله الوارث عن ملكه لا ياخذه ولو قائما لصحة القضاء وله ولاء مدبره و
ام ولده ومكاتبه له ان لم يؤد وان عجز عاد رقيقا له بدائع ويقضي ما ترك من عبادة
في الاسلام لان ترك الصلوة والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة وما ادى منها

فيه

فيه يبطل ولا يقضي من العبادات الا الحج لانه بالردة صار كالكافر الاصلي فاذا اسلم و
هو غني فعليه الحج فقط مسلم اصاب مالا او شيئا يجب به القصاص او اخذ السرقة يعني المال
المسروق او الحد خانية واصله انه يؤاخذ بحق العبد واما غيره ففيه التفصيل او الدية
ثم ارتد او اصابه وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق وحارب زمانا ثم جاء مسلما يؤاخذ
به كله او اصابه بعد ما لحق مرتدا فاسلم لا يؤاخذ بشيء من ذلك لان الحربي لا يؤاخذ
بعد الاسلام بما كان اصابه حال كونه محاربا لنا اخبرت بارتداد زوجها فلها التزوج
باخر بعد العدة استحسانا كما في الاخبار عن ثقة بموته او تطليقه ثلثا وكذا لو لم يكن
ثقة فاتاها بكتاب طلاقها واكبر رايها انه حق لا باس بان تعتد وتتزوج مبسوط
والمرتدة ولو صغيرة او خنثى تجبر تحبس ابدا ولا تجالس ولا تواكل حقايق حتى تسلم
ولا تقتل خلافا للشافعي وان قتلها احد لا يضمن شيئا ولو امة في الاصح وتحبس عند
مولاها لخدمته سوى الوطء سواء طلب ذلك ام لا في الاصح ويتولى ضربها جمعا
بين الحقين وليس للمرتدة التزوج بغير زوجها به يفتى وعن الامام تسترق ولو
في دار الاسلام ولو افتى به حسما لقصدها السيء لا باس به وتكون قنة للزوج
بالاستيلاد مجتبى وفي الفتح انها فيء للمسلمين فيشتريها من الامام او يهبها له لو مصرفا
وصح تصرفها لانها لا تقتل واكسابها مطلقا لورثتها ويرثها زوجها المسلم لو مريضة
وماتت في العدة كما مر في طلاق المريض **قلت** وفي الزواهر انه لا يرثها لو انها
صحيحة لانها لا تقتل فلم تكن فارة فتامل ولدت امته فادعاه فهو ابنه حر ووارثه
في امته المسلمة مطلقا ولدته لاقل من نصف حول او اكثر لاسلامه تبعا لامه والمسلم
يرث المرتد ان مات المرتد او لحق بدارهم وكذا في امته النصرانية اي الكتابية الا اذا
جاءت لاكثر من نصف حول منذ ارتد وكذا النصف لعلوقه من ماء المرتد فيتبعه لقربه
بالاسلام بالجبر عليه والمرتد لا يرث المرتد وان لحق بماله اي مع ماله وظهر عليه فهو
اي ماله فيء لا نفسه لان المرتد لا يسترق فان رجع اي بعد ما لحق بلا مال سواء
قضي بلحاقه اولا في ظاهر الرواية وهو الوجه فتح فلحق ثانيا بماله وظهر عليه فهو
لوارثه لانه باللحاق انتقل لوارثه لو ما كان قديما وحكمه ما مر انه قبل قسمته بلا شيء
وبعدها بقيمته ان شاء ولا ياخذه لو مثليا لعدم الفائدة وان قضي بعبد شخص مرتد
لحق بدارهم لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد مسلما فبدلها والولاء كلاهما للاب الذي
عاد مسلما لجعل الابن كالوكيل مرتد قتل رجلا خطأ فلحق او قتل فديته في كسب الاسلام

ان كان والا ففي كسب الردة بحر عن الخانية وكذا الواقر بغصب اما لو كان الغصب بالمعا
ينة او بالبينة فانه في الكسبين اتفاقا ظهيرية واعلم ان جناية العبد والامة والمكاتب
والمدبر كجنايتهم في غير الردة قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله تعالى ومات منه او
لحق فحكم به فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لوارثه في المسلمين
لان السراية حلت محلا غير معصوم فاهدرت قيد بالعمد لانه في الخطأ على العاقلة وقيدنا
بالحكم بلحاقه لانه ان عاد قبله او اسلم هنا ولم يلحق فمات منه بالسراية ضمن الدية
كلها لكونه معصوما وقت السراية ايضا ارتد القاطع فقتل او مات ثم سرى الى النفس
فهدر لو عمدا لفوات محل القود ولو خطأ فالدية على العاقلة في ثلثين سنين من يوم
القضاء عليهم سراجية وخانية ولا عاقلة لمرتد ولو ارتد مكاتب ولحق واكتسب مالا
واخذ بماله ولم يسلم فقتل فبدل مكاتبته لمولاه وما بقي من ماله لوارثه لان الردة
لا تؤثر في الكتابة زوجان ارتدا ولحقا فولدت المرتدة ولدا وولد له اي لذلك
المولود ولد فظهر عليهم جميعا فالولدان فيء كاصلهما والولد الاول يجبر بالضرب
على الاسلام وان حبلت به ثمة لتبعيته لابويه لا الثاني لعدم تبعية الجد على الظاهر فحكمه
كحربي وقيد بردتهما لانه لو مات مسلم عن امراة حامل فارتدت ولحقت فولدت هناك
ثم ظهر عليهم اي على اهل تلك الديار فانه لا يسترق ويرث اباه لانه مسلم ولو لم تكن
ولادته في دار الاسلام فهو مسلم تبعا لابيه مرقوق تبعا فلا يرث اباه لرقه بدائع واذا
ارتد صبي عاقل صح خلافا للثاني ولا خلاف في تخليده بالنار لعدم العفو عن الكفر
تلويح كاسلامه فانه يصح اتفاقا فلا يرث ابويه الكافرين تفريع على الثاني ويجبر
عليه بالضرب تفريع على الاول فالعاقل المميز وهو ابن سبع فاكثر مجتبى وسراجية
وقيل الذي يعقل ان الاسلام سبب النجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر
قائله الطرطوسي في انفع الوسائل قائلا ولم ار من قيده بالسن **قلت** وقد
رايت نقله ويؤيده انه عم عرض الاسلام على علي رضي الله عنه وسنه سبع فكان يفتخر به حتى
قال ﴿ سبقتكم الى الاسلام طرا ﴿ غلاما ما بلغت اوان حلمي ﴿ سبقتكم الى الاسلام قهرا
بصارم همتي واوان عزمي ﴿ ثم هل يقع فرضا قبل البلوغ في كلامهم نعم اتفاقا وفي
التجريد المختار عند الماتريدي انه مخاطب باداء الايمان كالبالغ حتى لو مات بعده
بلا ايمان خلد بالنار نهر وفي شرح الوهبانية ﴿ بدر وشرح رود بنشان كفر بعضهم ﴿
وصحح ان لا كفر وهو المحرر ﴿ كذا قول شيء لله قيل بكفره ﴿ ويا حاضر يا ناظر ليس بكفر ﴿

ومن

ومن يستحل الرقص قالوا بكفره ﴿ ولا سيما بالدف يلهو ويزمر ﴿ ومن لولي قال طي مسافة
يجوز جهول ثم بعض يكفر ﴿ واثباتها في كل ما جاء خارقا ﴿ عن النسفي النجم يروى وينصر ﴿

باب البغاة

البغي لغة الطلب ومنه ذلك ما كنا نبغي وعرفا طلب ما لا يحل
من جور وظلم فتح وشرعا هم الخارجون عن طاعة الامام الحق بغير حق فلو بحق
فليسوا بغاة وتمامه في جامع الفصولين ثم الخارجون عن طاعة الامام ثلاثة قطاع
طريق وعلم حكمهم وبغاة ويجيء حكمهم وخوارج وهو قوم لهم منعة خرجوا عليه
بتاويل يرون انه باطل كفر او معصية توجب قتاله بتاويلهم ويستحلون دماءنا و
اموالنا ويسبون حريمنا ويكفرون اصحاب نبينا صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم وحكمهم حكم البغاة
باجماع الفقهاء كما حققه في الفتح وانما لم نكفرهم لكونه عن تاويل وان كان باطلا
بخلاف المستحل بلا تاويل كما مر في باب الامامة والامام يصير اماما بامرين بالمبايعة
من الاشراف والاعيان وبان ينفذ حكمه في رعيته خوفا من قهره وجبروته فان
بايع الناس الامام ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه عن قهرهم لا يصير اماما فاذا صار اماما
فجار لا ينعزل ان كان له قهر وغلبة لعوده بالقهر فلا يفيد والا ينعزل به لانه مفيد خانية
وتمامه في كتب الكلام فاذا خرج جماعة مسلمون عن طاعته او طاعة نائبه الذي الناس به
بامان درر وغلبوا على بلد دعاهم اليه اي الى طاعته وكشف شبهتهم استحسانا فان
تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدءا حتى نفرق جمعهم اذ الحكم يدار على دليله وهو الاجتماع
والامتناع ومن دعاه الامام الى ذلك اي قتالهم افترض عليه اجابته لان طاعة الامام
فيما ليس بمعصية فرض فكيف بما هو طاعة بدائع لو قادرا والا لزم بيته درر وفي المبتغى
لو بغوا لاجل ظلم السلطان ولا يمتنع عنه لا ينبغي للناس معاونة السلطان ولا معاونتهم
ولو طلبوا الموادعة اجيبوا اليها ان خيرا للمسلمين كما في اهل الحرب والا لا يجابوا بحر
ولا يؤخذ منهم شيء ولو اخذوا رهوننا واخذنا منهم رهونا لا نقتل رهونهم ولكنهم
يحبسون الى ان يهلك اهل البغي او يتوبوا وكذلك اهل الشرك اذا فعلوا برهوننا ذلك
لا نفعل برهونهم ولكن يجبرون على الاسلام او يصيروا ذمة لنا ولو لهم فئة اجهز
على جريحهم اي اتم قتله واتبع موليهم والا لا لعدم الخوف والامام بالخيار في اسيرهم
ان شاء قتل وان شاء حبسه حتى يتوب اهل البغي فان تابوا حبسه ايضا حتى يحدث
توبة سراج ونقاتلهم بالمنجنيق والاغراق وغير ذلك كاهل الحرب وما لا يجوز قتله
من اهل الحرب كنساء وشيوخ لا يجوز قتله منهم ما لم يقاتلوا ولا يقتل عادل محرمه

مباشرة مالم يرد قتله ولم تسب لهم ذرية وتحبس اموالهم الى ظهور توبتهم فترد
عليهم وبيع الكراع اولى لانه انفع فتح ويقاتل عليه العبد نهر ونقاتلهم بسلاحهم وخيلهم
عند الحاجة ولا ننتفع بغيرهما من اموالهم مطلقا ولو عند الحاجة سراج ولو قال
الباغي تبت والقى السلاح من يده كف عنه ولو قال كف عني لانظر في امري لعلي اتوب
والقى السلاح كف عنه ولو قال انا على دينك ومعه السلاح لا لان وجود السلاح معه
قرينة بقاء بغيه فمتى القاه كف عنه والا لا فتح ولو قتل باغ مثله مطلقا اي سواء كان
عمدا او خطأ وظهر عليهم فلا شيء عليه لكونه مباح القتل فلا اثم عليه ايضا وقتلانا
شهداء ولا يصلى على بغاة بل يكفنون ويدفنون بدائع ويكره نقل رؤوسهم الى الآفاق
وكذلك رؤوس اهل الحرب لانها مثلة وجوزه بعض المشايخ لو فيه كسر شوكتهم او فراغ
قلبنا فتح وسير في الجهاد ولو غلبوا على مصر فقتل مصري مثله عمدا فظهر على المصر قتل به ان
لم يجر على اهله اي المصر احكامهم وان جرى لا لانقطاع ولاية الامام عنهم وان قتل
عادل باغيا ورثه مطلقا وبالعكس لا الا اذا قال الباغي وقت قتله انا على باطل لا يرثه
اتفاقا لعدم الشبهة ولو قال انا على حق في الخروج على الامام واصر على دعواه ورثه
اما لو رجع تبطل ديانته فلا ارث ابن كمال وفي الفتح لو دخل باغ بامان فقتله عادل
عمدا لزمه الدية كما في المستامن لبقاء شبهة الاباحة ويكره تحريما بيع السلاح من اهل
الفتنة ان علم لانه اعانة على المعصية وبيع ما يتخذ منه كالحديد ونحوه يكره لاهل الحرب
لا لاهل البغي لعدم تفرغهم لعمله سلاحا لقرب زوالهم بخلاف اهل الحرب زيلعي **قلت**
وافاد كلامهم ان ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريما والا فتنزيها نهر وفي الفتح ينفذ
حكم قاضيهم لو عادلا والا لا ولو كتب قاضيهم الى قاضينا كتابا فان علم انه قضى بشهادة
عدلين نفذه والا لا والله تعالى اعلم

كتاب اللقيط

عقبه مع اللقطة
بالجهاد لعرضيتها لفوات النفس والمال وقدم اللقيط لتعلقه بالنفس وهي مقدمة على
المال هو لغة ما يلقط فعيل بمعنى مفعول ثم غلب على الولد المنبوذ باعتبار المآل وشرعا
اسم لحي مولود طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الريبة مضيعه آثم ومحرزه
غانم التقاطه فرض كفاية وان غلب على ظنه هلاكه لو لم يرفعه ولم يعلم به غيره ففرض
عين ومثله رؤية اعمى يقع في بئر شمني والا فمندوب لما فيه من الشفقة والاحياء وهو حر
مسلم تبعا للدار الا بحجة رق على الخصم وهو الملتقط لسبق يده وما يحتاج اليه من نفقة
وكسوة وسكنى ودواء ومهر اذا زوجه السلطان في بيت المال ان برهن على التقاطه

وان كان

وان كان له مال او قرابة ففي ماله او على قرابته وارثه ولو دية في بيت المال كجنايته
لان الغرم بالغنم وليس لاحد اخذه منه قهرا وهل للامام الاعظم اخذه بالولاية
العامة في الفتح لا واقره المص تبعا للبحر وحرر في النهر نعم لا ينبغي اخذه الا بموجب
فلو اخذه احد وخاصمه الاول رده اليه الا اذا دفعه باختياره لانه ابطل حقه وهذا اذا
اتحد الملتقط فلو تعدد وترجح احدهما كما لو وجده مسلم وكافر فتنازعا قضي به للمسلم
لانه انفع للقيط خانية ولو استويا فالراي للقاضي بحر بحثا وثبت نسبه من واحد
بمجرد دعواه ولو غير الملتقط استحسانا لوجوبها والا فبالبينة خانية ومن اثنين مستويين
كولد امة مشتركة وعبارة المنية ادعاه اكثر من اثنين فعن الامام انه الى خمسة ظاهره
في عدم قبول دعوى الزائد ولا يشترط اتحاد الام نهر لكن في القهستاني عن النظم
ما يفيد ثبوته من الاكثر فليحرر ولو ادعته امراة واحدة ذات زوج فان صدقها
الزوج او شهدت لها القابلة او قامت بينة ولو رجلا وامراتين على الولادة صحت
دعوتها والا لا لما فيه من تحميل النسب على الغير وان لم يكن لها زوج فلا بد لها من شهادة
رجلين ولو ادعته امراتان واقامت احداهما البينة فهو اولى به وان اقامتا جميعا فهو
ابنهما خلافا لهما الكل من الخانية وان ادعاه خارجان ووصف احدهما علامة به
اي بجسده لا بثوبه ووافق فهو احق اذا لم يعارضها اقوى منها كبينة الاخر وحرية
وسبقه في اسلام ونسبه ان ارخا فان اشتبه فبينهما ولو ادعى احدهما انه ابنه والاخر
انه ابنته فاذا هو خنثى فلو مشكلا قضي لهما والا فلمن ادعى انه ابنه ولو شهد لمسلم
ذميان وللذمي مسلمان قضي للمسلم تتارخانية ويثبت نسبه من ذمي ولكن هو مسلم
استحسانا فينزع من يده قبيل عقل الاديان مالم يبرهن بمسلمين انه ابنه فيكون كافرا
ان لم يكن اي يوجد في مكان اهل الذمة كقريتهم او بيعة او كنيسة والمسالة رباعية لانه
اما ان يجده مسلم في مكاننا فمسلم او كافر في مكانهم فكافر او كافر في مكاننا او عكسه فظاهر
الرواية اعتبار المكان لسبقه اختيار ويثبت من عبد وهو حر وان ادعى انه ابنه من زوجته
الامة عند محمد وظاهر الزيلعي في اختياره ولو ادعاه حران احدهما انه ابنه من حرة
والاخر من الامة فالذي يدعيه من الحرة اولى لثبوته من الجانبين زيلعي وان وجد معه
مال فهو له عملا بالظاهر ولو فوقه او تحته او على دابة هو عليها الا ما كان بقربه فيصرفه الواجد
اليه او غيره اليه بامر القاضي في ظاهر الرواية لانه مال ضائع ولو قرر القاضي ولاءه
للملتقط صح ظهيرية لانه قضاء في فصل مجتهد فيه نعم له بعد بلوغه ان يوالي من شاء مالم يعقل

عنه بيت المال خانية ويرفعه في خرقة ويقبض هبة وصدقة وليس له ختنه ولو فعل ذلك
فهلك ضمن ولو علم الختان انه ملتقط ضمن ذخيرة ولو نقله حيث شاء وينبغي منعه من
مصر الى قرية بحر ولا ينفذ للملتقط عليه نكاح وبيع وكذا اجارة في الاصح لان الولاية
عليه في ماله ونفسه للسلطان لحديث السلطان ولي من لا ولي له **فروع** لو باع او كفل
او دبر او كاتب او اعتق او وهب او تصدق وسلم ثم اقر انه عبد لزيد لا يصدق في
ابطال شيء من ذلك لانه متهم وتمامه في الخانية ومجهول النسب كلقيط

كتاب اللقطة

هي لغة بالفتح وتسكن اسم موضع للمال الملتقط وشرعا ما يوجد ضايعا
ابن كمال وفي التتارخانية عن المضمرات مال يوجد ولا يعرف مالكه وليس بمباح كمال
الحربي وفي المحيط رفع شيء ضائع للحفظ على الغير لا للتمليك وهذا يعم ما علم مالكه كا
الواقع من السكران وليس بمباح وفيه انه امانة لا لقطة لانه لا يعرف بل يدفع لمالكه
ندب رفعها لصاحبها ان امن على نفسه تعريفها والا فالترك اولى وفي البدائع وان
اخذها لنفسه حرم لانه كالغصب ووجب اي فرض فتح وغيره عند خوف ضياعها
كما مر لان لمال المسلم حرمة كما لنفسه فلو تركها حتى ضاعت اثم وهل يضمن ظاهر كلام النهر
لا وظاهر كلام المص نعم لما في الصيرفية حمار يأكل حنطة انسان فلم يمنعه حتى اكل
قال في البدائع الصحيح انه يضمن انتهى وفي الفتح وغيره لو دفعها ثم ردها لمكانها لم
يضمن في ظاهر الرواية وصح التقاط صبي وعبد لا مجنون ومدهوش ومعتوه وسكران
لعدم الحفظ منهم فان اشهد عليه بان اخذه ليرده على ربه ويكفيه ان يقول من سمعتموه
ينشد لقطة فدلوه علي وعرف اي نادى عليها حيث وجدها وفي الجامع الى ان علم
ان صاحبها لا يطلبها او انها تفسد ان بقيت كالاطعمة والثمار كانت امانة لم تضمن
بلا تعد فلو لم يشهد مع التمكن منه او لم يعرفها ضمن ان انكر ربها اخذه للرد وقبل
الثاني قوله بيمينه وبه نأخذ حاوي واقره المص وغيره ولو من الحرم او قليلة او كثيرة
بلا فرق بين مكان ومكان ولقطة ولقطة فينتفع الرافع بها لو فقيرا والا تصدق
بها على فقير ولو على اصله وفرعه الا اذا عرف انها للذمي فتوضع في بيت المال خانية
وفي القنية لو رجي وجود المالك وجب الايصاء فان جاء مالكها بعد التصدق خير
بين اجازة فعله ولو بعد هلاكها وله ثوابها او يضمنه والظاهر انه ليس للوصي والاب
اجازتها نهر وفي الوهبانية الصبي كبالغ يضمن ان لم يشهد ثم لابيه او وصيه التصدق
وضمانهما في مالهما لا مال الصغير ولو تصدق بامر القاضي في الاصح كما له ان يضمن

القاضي او الامام لو فعل ذلك لانه تصدق بمال الغير بغير اذنه ذخيرة او يضمن
المسكين وايهما ضمن لا يرجع به على صاحبه ولو العين قائمة اخذها من الفقير
ولا شيء للملتقط لمال او بهيمة او ضال من الجعل اصلا الا بالشرط كمن رده فله
كذا فله اجر مثله تتارخانية كاجرة فاسد وندب التقاط البهيمة الضالة وتعريفها
ما لم يخف ضياعها فيجب وكره لو معها ما تدفع به عن نفسها كقرن لبقر وكبر لابل تتارخانية
ولو كان الالتقاط في الصحراء ان ظن انها ضالة حاوي وهو في الانفاق على اللقيط
واللقطة متبرع لقصور ولايته الا اذا قال له القاضي انفق لترجع فلو لم يذكر الرجوع
لم يكن دينا في الاصح او يصدقه اللقيط بعد بلوغه كذا في المجمع اي يصدقه على ان القاضي
قال له ذلك لا مانه عجميه ابن ملك نهر ثم المديون رب اللقطة وابو اللقيط او سيده
او هو بعد بلوغه وان كان له نفع آجرها باذن الحاكم وانفق عليها منه كالضالة بخلاف
الآبق وسيجيء في بابه وان لم يكن باعها القاضي وحفظ ثمنها ولو للانفاق اصلح امر به
لان ولايته نظرية اختيار فلو لم يكن ثم نظر لم ينفذ امره به فتح بحثا وله منعها من ربها
لياخذ النفقة فان هلكت بعد حبسه سقطت وقبله لا ولا يدفعها لمدعيها جبرا عليه الا
ببينة فان بين علامة حل الدفع بلا جبر وكذا يحل ان صدقه مطلقا بين او لا وله اخذ
كفيل الا مع البينة في الاصح نهاية التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد غيره فلا خصومة
بينهما بخلاف الوديعة مجتبى ونوازل لكن في السراج الصحيح ان له الخصومة لان يده احق
عليه ديون ومظالم جهل اربابها وآيس من عليه ذلك من معرفتهم فعليه التصدق بقدرها
من ماله وان استغرقت جميع ماله هذا مذهب اصحابنا لا نعلم بينهم خلافا كمن في يده عروض
لا يعلم مستحقها اعتبارا للديون بالاعيان ومتى فعل ذلك سقط عنه المطالبة من اصحاب
في العقبى مجتبى وفي العمدة وجد لقطة وعرفها ولم يرد بها فانتفع بها لفقره ثم ايسر
يجب عليه ان يتصدق بمثله مات في البادية جاز لرفيقه بيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه
الى اهله حطب وجد في الماء ان له قيمة فلقطة والا فحلال لآخذه كسائر المباحات
الاصلية درر وفي الحاوي غريب مات في بيت انسان ولم يعرف وارثه فتركته كلقطة
ما لم يكن كثيرا فلبيت المال بعد الفحص عن ورثته سنين فان لم يجدهم فله لو مصرفا
محضنة اي برج حمام اختلط بها اهلي لغيره لا ينبغي له ان يأخذه وان اخذه طلب صاحبه
ليرده عليه لانه كاللقطة فان فرخ عنده فان كانت الام غريبة لا يتعرض لفرخها لانه
ملك الغير وان الام لصاحب المحضنة والغريب ذكر فالفرخ له ولو لم يعلم ان به غريبا

غريبا لا شيء عليه ان شاء الله تعالى **قلت** واذا لم يملكها لقرع فان فقيرا اكله وان غنيا تصدق
به ثم اشتراه وهكذا كان يفعل الامام الحلواني ظهيريه وفي الوهبانية مر بثمار تحت اشجار
في غير امصار لا بأس بالتناول ما لم يعلم النهي صريحا او دلالة وعليه الاعتماد وفيها اخذ من
النهر تفاحا جاريا يجوز دكمتري وفي الجوز ينكر

كتاب الابق

مناسبته عرضية التلف والزوال والاباق انطلاق الرقيق تمردا كذا عرفه ابن الكمال فخرج
الهارب من موجره ومستعيره ومستودعه ووصيه اخذه فرض ان خاف ضياعه ويحرم
اخذه لنفسه ويندب اخذه ان قوي عليه والا فلا لما في البدائع حكم اخذه كلقطة فان ادعاه
آخر دفعه اليه ان برهن ويستوثق منه بكفيل ان شاء لجواز ان يدعيه آخر ويحلفه الحاكم
ايضا بالله ما اخرجه عن ملكه بوجه وان لم يبرهن عطف على ان برهن واقر العبد انه
عبده او ذكر علامته او حليته دفع اليه بكفيل فان انكر المولى اباقه مخافة جعله حلف
الآتي برهن على اقراره او على اقرار المولى بذلك زيلعي فان طالت المدة اي مدة مجيء
المولى باعه القاضي ولو علم مكانه لئلا يتضرر المولى بكثرة النفقة وحفظ ثمنه لصاحبه
وانفق عليه منه فان جاء المولى بعده وبرهن او علم دفع باقي الثمن اليه ولا يملك المولى
نقض بيعه اي بيع القاضي لانه بامر الشرع لحكم لا ينقض **قلت** ورايت في معروضات
المرحوم ابي السعود مفتي الروم انه صدر امر سلطاني بمنع القضاة عن اعطاء الاذن ببيع
عبيد العسكرية فلا يصح بيع عبيد السباهية فلهم اخذها من مشتريها ويرجع المشتري بثمنه على
البائع قال واما عبيد الرعايا فكذلك اذا كان بغبن فاحش والا فلا رعايا الثمن بهذا ورد
الامر ايضا انتهى بالمعنى فليحفظ فانه مهم ولو زعم المولى تدبيره او مكاتبته او استيلادها
لم يصدق في نقضه الا ان يكون عنده ولدها او برهن على ذلك نهر واختلف في الضال قيل
اخذه افضل وقيل تركه ولو عرف بيته فايصاله اليه اولى ابق عبد فجاء به رجل وقال لم
اجد معه شيئا من المال صدق ولا شيء عليه ولمن رده خبر لقوله الآتي اربعون درهما
اليه من مدة سفر فاكثر وعواي والحال ان الراد ولو صبيا او عبدا لكن الجعل لمولاه ممن
يستحق الجعل قيد به لانه لا جعل لسلطان وشحنة وخفير ووصي يتيم وعائلة ومن
استعان به كان وجدته فخذه فقال نعم او كان في عياله وابن احد الزوجين مطلقا زيلعي
وشريك تتف وهبانية والواجبة في المستثنى احد عشر اربعون درهما فبطل صلحه فيما
زاد عليها ولو بلا شرط استحسانا ولو رد امة ولها ولد يعقل الاباق فجعلان نهر بحثا
وان لم يعدلها عند الثاني لثبوته بالنص فلهذا عول عليه ارباب المتون ان اشهد

انه اخذه

انه اخذه ليرده والا فلا شيء له ولراده من اقل منها بقسطه وقيل يرضخ له براي الحاكم
او يقدر باصطلاحهما به يفتى تتارخانية بحر ولو من المصر يرضخ له او بقسطه كما مر
وام ولد ومدبر وماذون كقن في الجعل وان مات المولى قبل وصوله اي الابق وهو
مدبر او ام ولد فلا جعل له لعتقهما بموته وان ابق منه بعد اشهاد المتقدم لم يضمن لانه
امانة حتى لو استعمله في حاجة نفسه ثم ابق ضمن ابن ملك عن القنية وفي الوهبانية لو
انكر المولى اباقه قبل قوله بيمينه ويلزم مريد الرد قيمته ما لم يبين اباقه وضمن لو ابق او
مات قبله مع تمكنه منه لانه غاصب ولا جعل برد مكاتب لحريته يدا وجعل الرهن على
المرتهن لو قيمته مساوية للدين او اقل ولو اكثر من الدين فعليه بقدر دينه والباقي على
الراهن لانه حقه بالقدر المضمون عنه وجعل عبد اوصي برقبته لانسان وبخدمته لآخر
على صاحب الخدمة في الحال لان المنفعة له فاذا انقضت الخدمة رجع صاحبها على صاحب الرقبة
او بيع العبد فيه اي في الجعل وجعل مديون ماذون على من يستقر له الملك فان بيع بدئ
بالجعل والباقي للغرماء كما يجب جعل ابق جنى خطأ لان في يد الاخر على من سيصير له ومغصوب
على غاصبه وموهوب على موهوب له وان رجع الواهب بعد الرد لان زوال ملكه بالرجوع
بتقصير منه وهو ترك التصرف وجعل عبد صبي في ماله والابق نفقته كنفقة لقطة كما مر
ولم يحبس لدين نفقته ولا يؤجره القاضي خشية اباقه ثانيا ولكن يحبسه تعزيرا له وقيل
يؤجره للنفقة وبه جزم في الهداية والكافي بخلاف اللقطة والضالة وقدر في التتارخانية
مدة حبسه ستة اشهر ونفقته فيها من بيت المال ثم بعدها يبيعه القاضي كما مر **فرع**
ابق بعد البيع قبل القبض للمشتري رفع الامر للقاضي ليفسخ والله سبحانه اعلم

كتاب المفقود

هو لغة المعدوم وشرعا غائب لم يدر احي هو فيتوقع قدومه او ميت
اودع اللحد البلقع اي القفر جمعه بلاقع فدخل الاسير ومرتد لم يدر الحق ام لا وهو
في حق نفسه حي بالاستصحاب هذا هو الاصل فيه فلا ينكح عرسه غيره ولا يقسم ماله **قلت**
وفي معروضات المفتي ابي السعود انه ليس لامين بيت المال نزعه من يد من بيده ممن
آمنه عليه قبل ذهابه لكنه يحتج معزيا للخزانة المفتيين ولا تفسخ اجارته ونصب القاضي
من اي وكيلا يأخذ حقه كغلاته وديونه المقر بها ويحفظ ماله ويقوم عليه عند
الحاجة فلو له وكيل فله حفظ ماله لا تعمير داره الا باذن الحاكم لانه لعله مات ولا يكون
وصيا تخيير بكنه اي هذا الوكيل المنصوب ليس بخصم فيما يدعى على المفقود من دين و
وديعة وشركة في عقار او رقيق ونحوه لانه ليس بمالك ولا نائب وانما هو وكيل بالقبض

من جهة القاضي وانه لا يملك الخصومة بلا خلاف ولو قضى بخصومته لم ينفذ زاد الزيلعي
في القضاء وتبعه الكمال الا بتنفيذ قاض آخر لكن في الخلاصة الفتوى على النفاذ يعني لو
القاضي مجتهدا نهر ولا يبيع القاضي ما لا يخاف فساده في نفقة ولا في غيرها بخلاف
ما يخاف فساده فانه يبيعه القاضي ويحفظ ثمنه **قلت** لكن في معروضات المفتي
ابي السعود ان القضاة وامناء بيت المال في زماننا مامورون بالبيع مطلقا وان لم
يخف فساده فان ظهر حيا فله ثمنه لان القضاة غير مامورين بفسخه نعم اذا بيع
بغبن فاحش له فسخه انتهى فليحفظ وينفق على عرسه وقريبه ولادا وهم اصول وفروع
ولا يفرق بينه وبينها ولو بعد مضي اربع سنين خلافا لمالك وميت في حق غيره فلا
يرث من غيره حتى لو مات رجل عن ابنتين وابن مفقود وللمفقود بنتان او ابنان و
التركة في يد البنتين والكل مقرون بيده واختصموا للقاضي لا ينبغي له ان يحرك المال عن
موضعه اي لا ينزعه من يد البنتين خزانة المفتين ولا يستحق ما اوصى له اذا مات
الموصي بل يوقف قسطه الى موت اقرانه في بلده على المذهب لانه الغالب واختار الزيلعي
تفويضه للامام وطريق قبول البينة ان يجعل القاضي من بيده المال خصما عنه او
ينصب عليه فيما تقبل فيه البينة نهر **قلت** وفي واقعات المفتين لقدري افندي
معزيا للقنية انه انما يحكم بموته بقضاء لانه امر محتمل فما لم ينضم اليه القضاء لا يكون
حجة فان ظهر قبله اي قبل موت اقرانه حيا فله ذلك القسط وبعده يحكم بموته
في حق ماله يوم علم ذلك اي موت اقرانه فتعتد منه عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه
الان ويحكم بموته في حق مال غيره من حين فقده فيرد الموقوف له الى من يرث عند
موته لما تقرر ان الاستصحاب وهو ظاهر الحال حجة دافعة لا مثبتة ولو كان مع المفقود
وارث يحجب به لم يعط الوارث شيئا وان انتقص حقه به اعطى اقل النصيبين و
يوقف الباقي كالحمل ومحله الفرائض ولذا حذفه القدوري وغيره **فرع** ليس للقاضي
تزويج امة غائب ومجنون وعبدهما وله ان يكاتبهما ويبيعهما والله اعلم

كتاب الشركة

لا تخفى مناسبتها للمفقود من حيث الامانة بل قد تتحقق في ماله عند موت
مورثه هي بكسر فسكون في العرف لغة الخلط سمي بها العقد لانها سببه وشرعا عبارة
عقد بين المتشاركين في الاصل والربح جوهرة وركنها في شركة العين اختلاطهما
وفي العقد اللفظ المفيد له وشرط جوازها كون الواحد قابلا للشركة وهي ضربان شركة
ملك وهي ان يملك متعدد اثنان فاكثر عينا او حفظا كثوب القته الريح في دارهما

فانهما

فانهما شريكان في الحفظ قهستاني او دينا على ما هو الحق فلو دفع المديون لاحدهما فللآخر
الرجوع بنصف ما اخذ فتح وسيجيء متنا في الصلح وان من حيل اختصاصه بما اخذه ان يهبه
المديون قدر حصته ويهبه رب الدين حصته وهبانية بارث او بيع او غيرهما باي سبب كان
جبريا او اختياريا ولو متعاقبا كما لو اشترى شيئا ثم اشركه فيه خزانة وكل من شركاء
الملك اجنبي في الامتناع عن تصرف مضر في مال صاحبه لعدم تضمنها الوكالة فصح له
بيع حصته ولو من غير شريكه بلا اذن الا في صورة الخلط لماليهما بفعلهما كحنطة بشعير
وكبناء وشجر وزرع مشترك قهستاني وتمامه في فصل الثلثين من العمادية ونحوه
في فتاوى ابن نجيم وقيدها بعد ورقتين ان المطلقة كذلك لكن فيها بعد ورقتين
فرعين جواز بيع البناء او الغراس المشترك في الارض المحتكرة ولو للاجنبي فتنبه
فيجوز بيعه من شريكه لا من اجنبي الا باذنه ولو كانت الدار مشتركة بينهما باع
احدهما بيتا معينا او نصيبه من بيت معين من الدار فللآخر ان يبطل البيع وفي الوا
قعات دار بين رجلين باع نصيبه للآخر لم يجز لانه لا يخلو اما ان باعه بشرط الترك
او بشرط القلع والهدم اما الاول فلا يجوز لانه شرط منفعة للمشتري سوى البيع
فصار كشرط اجارة في البيع ولا يجوز بشرط الهدم والقلع لان فيه ضررا بالشريك
الذي لم يبع وفي الفتاوى شجرة بين قوم باع احدهم نصيبه مشاعا والاشجار قد
انتهت اوان القطع حتى لا يضرها القطع جاز الشراء وللمشتري ان يقطع لانه ليس
في القسمة ضرر وفي النوازل باع نصيبه من الشجرة بلا ارض بلا اذن شريكه
ان بلغت اوان انقطاعها جاز البيع لانه لا يتضرر المشتري بالقسمة وان لم تبلغ
فسد لتضرره بها وفيها باع بناء بلا ارضه على ان يترك المشتري البناء فالبيع فاسد عمادية
من الفصل الثلثين من مسائل الشيوع والاختلاط بلا صنع من احدهما فلا يجوز بيعه الا باذنه
لعدم شيوع الشركة في كل ناحية منها بخلاف نحو حمام وطاحون وعبد ودابة حيث يصح
حصة اتفاقا كما بسطه المصنف في فتاواه ثم لفظه ان البيع ليس بقيد بل المراد الاخراج عن الملك
ولو بهبة او وصية وتمامه في الرسالة المباركة في الاشياء المشتركة وهي نافعة لمن ابتلي بالافتاء
وزاد الواني محشي الدرر الشفعة ايضا فراجعه واما الانتفاع به بغيبة شريكه ففي بيت
وخادم وارض ينتفع بالكل ان كانت الارض ينفعها الزرع والا لا يجز بخلاف الدابة و
نحوها وتمامه في الفصل الثالث والثلثين من الفصولين وشركة عقد اي واقعة بسبب
عقد قابلة للوكالة وركنها اي ماهيتها الايجاب والقبول ولو معنى كما لو دفع له الفا

وقال له اخرج مثلها واشتر والربح بيننا وشرطها اى شركة العقد كون المعقود عليه للوكالة
فلا تصح في مباح كاحتطاب وعدم ما يقطعها كشرطه دراهم مسماة من الربح لاحدهما
لانه قد لا يربح غير المسمى وحكمها شركة في الربح وهي اربعة مفاوضة وعنان وتقبل ووجوه
وكل من الاخيرين يكون مفاوضة وعنانا كما سيجيء اما مفاوضة من التفويض بمعنى المساواة
في كل شيء ان تضمنت وكالة وكفالة لصحة الوكالة بالمجهول ضمنا لا قصدا وتساويا مالا تصح
فيه الشركة وكذا ربحا كما حققه الواني وتصرفا ودينا لا يخفى ان التساوي في التصرف يستلزم
التساوي في الدين واجازها ابو يوسف مع اختلافه في الملة مع كراهة فلا تصح مفاوضة وتصح
عنانا بين حر وعبد ولو مكاتبا او ماذونا وصبي وبالغ ومسلم وكافر لعدم المساواة
وافاد انها لا تصح بين صبيين لعدم اهليتهما للكفالة ولا ماذونين للتفاوت بهما قيمة و
كل موضع لم تصح المفاوضة فيه لفقد شرطها ولا يشترط ذلك في العنان كان عنانا كما
لاستجماع شرائطه كما سيتضح وتصح المفاوضة بين حنفي وشافعي وان تفاوتا تصرفا في
متروك التسمية لتساويهما ملة وولاية الالزام بالحجة ثابتة ولا تصح الا بلفظ المفاوضة
وان لم يعرفا معناها كسراج او بيان جميع مقتضياتها ان لم يذكر لفظها اذ العبرة للمعنى لا
للمبنى واذا صحت فما اشتراه احدهما يقع مشتركا الا طعام اهله وكسوتهم استحسانا لان
المعلوم بدلالة الحال كالمشروط بالمقال واراد بالمستثنى ما هو من حوائجهم ولو جارية
للوطي باذن شريكه كما سيجيء وللبائع مطالبة ايهما شاء بثمنها اى الطعام والكسوة و
يرجع الاخر بما ادى على المشتري بقدر حصته ان ادى من مال الشركة وكل دين لزم احدهما
بتجارة واستقراض وغصب واستهلاك وكفالة بامر لزم الاخر ولو لزومه باقراره الا اذا
اقر لمن لا تقبل شهادته له ولو معتدته فيلزمه خاصة كمهر وخلع وجناية وكل ما لا تصح الشركة
فيه وفائدة اللزوم انه اذا ادعى على احدهما فله تحليفه للاخر ولو ادعى على الغائب له تحليف
الحاضر على علمه ثم اذا قدم له تحليفه البتة ولو الجنيه وبطلت ان وهب لاحدهما او ورث
ما تصح فيه الشركة مما يجيء ووصل ليده ولو بهبة او ايصاء لفوات المساواة ابتداء وهي
شرط كالابتداء لا تبطل بقبضها ما لا تصح فيه الشركة كعرض وعقار واذا بطلت بما ذكر
صارت عنانا اى تنقلب اليها ولا تصح مفاوضة وعنان ذكر فيهما المال والا فهما تقبل ووجوه
بغير النقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة اى ذهب وفضة لم يضربا ان جرى مجرى
النقود التعامل بها والا فكعروض وصحت بعرض هو الشائع غير النقدين وبحركة قاموس ان
باع كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الاخر ثم عقداها مفاوضة او عنانا وهذه حيلة

لصحتها بالعروض وهذا ان تساويا قيمة وان تفاوتا باع صاحب الاقل بقدر ما تثبت به الشركة
ابن كمال فقوله بنصف عرض الاخر اتفاقي ولا تصح بمال غائب او دين مفاوضة او عنان لتعذر
المضي على موجب الشركة واما عنان بالكسر وتفرع ان تضمنت وكالة فقط بيان لشرطها
فتصح من اهل التوكيل كصبي ومعتوه يعقل البيع وان لم يكن اهلا للكفالة لكونها لا تقتضي
الكفالة بل الوكالة وكذا تصح عاما وخاصا ومطلقا وموقتا ومع التفاضل في المال دون
الربح وعكسه وببعض المال دون بعض بخلاف الجنس كدنانير من احدهما ودراهم من
الاخر وبخلاف الوصف كبيض وسود وان تفاوتت قيمتها والربح على ما شرطا ومع عدم
الخلط لاستناد الشركة في الربح الى العقد لا المال فلم يشترط مساواة واتحاد وخلط و
يطالب المشتري بالثمن فقط لعدم تضمن الكفالة ويرجع على شريكه بحصته منه ان ادى
من مال نفسه اى مع بقاء مال الشركة والا فالشراء له خاصة لئلا يصير مستدينا على مال
الشركة بلا اذن بحر وتبطل الشركة بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء والهلاك على ما
لكه قبل الخلط وعليهما بعده وان اشترى احدهما بماله وهلك بعده مال الاخر قبل ان
يشتري به شيئا فالمشترى بالفتح بينهما شركة عقد على ما شرطا ورجع على شريكه بحصته
منه اى من الثمن لقيام الشركة وقت الشراء وان هلك مال احدهما ثم اشترى الاخر
بماله فان صرحا بالوكالة في عقد الشركة بان قالا على ان ما اشتراه كل واحد منهما بماله
هذا يكون مشتركا نهر وصدر الشريعة فالمشترى مشترك بينهما على ما شرطا في اصل المال
لا الربح لصيرورتها شركة ملك لبقاء الوكالة المصرح بها ويرجع بحصة ثمنه والا اى وان
ذكرا مجرد الشركة ولم يتصادقا على الوكالة فيها ابن كمال فهو لمن اشتراه خاصة لان
الشركة لما بطلت بطل ما في ضمنها من الوكالة وتفسد باشتراط دراهم مسماة من الربح
لاحدهما لقطع الشركة كما مر لا لانه شرط لعدم فسادها بالشروط فظاهره بطلان
الشرط لا الشركة بحر ومصنف **قلت** صرح صدر الشريعة وابن الكمال بفساد
الشركة ويكون الربح على قدر المال ولكل من شريكي العنان والمفاوضة ان يستاجر
من يتجر له او يحفظ المال ويبضع اى يدفع المال بضاعة بان يشترط الربح لرب المال و
يودع ويعير ويضارب لانها دون الشركة فتضمنها ويوكل اجنبيا ببيع وشراء ولو
نهاه المفاوض صح نهيه بحر ويبيع بما عز وهان خلاصة وبنقد ونسيئة بزازية ويسافر
بالمال له حمل او لا هو الصحيح خلافا للاشباه وقيل ان له حمل يضمن والا لا ظهيرية ومؤنة
السفر والكرى من راس المال ان لم يربح خلاصة لا يملك الشريك الشركة الا باذن شريكه

جوهرة ولا الرهن الا باذنه او يكون هو العاقد فى موجب الدين فيصح اقراره بالرهن والارتهان سراج ولا الكتابة والاذن بالتجارة وتزويج الامة وهذا كله لو عنانا اما المفاوض فله كل ذلك ولو فاوض ان باذن شريكه جاز والا تنعقد عنانا بحر ولا يجوز لهما فى عنان ومفاوضة تزويج العبد ولا الاعتاق ولو على مال ولا الهبة اى كثوب ونحوه فلم يجز فى حصة شريكه وجاز فى نحو خبز ولحم وفاكهة ولا القرض الا باذن شريكه اذنا صريحا فيه سراج وفيه اذا قال له اعمل برايك فله كل تجارة الا القرض والهبة وكذا كلما كان اتلافا للمال او كان تمليكا للمال بغير عوض لان الشركة وضعت للاسترباح وتوابعه وما ليس كذلك لا ينتظمه عقدها وصح بيع شريك مفاوض ممن ترد شهادته له كابنه وابيه وينفذ على المفاوضة اجماعا لا يصح اقراره بدين فلا ينفذ على المفاوضة عنده بزازية وفى الخلاصة اقر شريك العنان بجارية لم يجز فى حصة شريكه ولو باع احدهما ليس للآخر اخذ ثمنه ولا الخصومة فيما باعه او اداته وهو اى الشريك امين فى المال فيقبل قوله بيمينه فى مقدار الربح والخسران والضياع والدفع لشريكه ولو ادعاه بعد موته كما فى البحر مستدلا بما فى وكالة الولوالجية كل من حكى امرا لا يملك استئنافه ان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان فيه نفى الضمان عن نفسه صدق انتهى فليحفظ هذا الضابط ويضمن بالتعدى وهذا حكم الامانات وفى الخانية التقييد بالمكان صحيح فلو قال لا تجاوز خوارزم فجاوز ضمن حصة شريكه وفى الاشباه نهى احدهما شريكه عن الخروج وعن بيع النسيئة جاز كما يضمن الشريك عنانا او مفاوضة بحر بموته مجهلا نصيب صاحبه على المذهب وفى المحيط القول بخلافه غلط كما فى وقف الخانية وسيجيئ فى الوديعة خلافا للاشباه **فروع** قد وقع حادثتان **الاولى** نهاه عن البيع نسيئة فباعه فاجبت بنفاذه فى حصته وتوقفه فى حصة شريكه فان اجاز فالربح لهما **الثانية** نهاه عن الاخراج فخرج ثم ربح فاجبت انه غاصب حصة شريكه بالاخراج فينبغى ان لا يكون الربح على الشرط انتهى ومقتضاه فساد الشركة به وفيه وتفرع على كونه امانة ما سئل قارئ الهداية عمن طلب محاسبة شريكه فاجاب لا يلزمه بالتفصيل ومثله المضارب والوصى والمتولى نهر وقضاة زماننا ليس لهم قصد بالمحاسبة الا الوصول الى سحت المحصول واما تقبل وتسمى شركة صنايع واعمال وابدان ان تتفق صانعان خياطان او خياط وصباغ فلا يلزم اتحاد صنعة ومكان على ان يتقبلا الاعمال التى يمكن استحقاقها ومنه تعليم كتابة وقران وفقه على المفتى به بخلاف شركة دلالين ومغنيين وشهود محاكم واتفاق وعاظ وسؤال لان التوكيل بالسؤال لا يصح

قنية

قنية واشباه ويكون الكسب بينهما على ما شرطا مطلقا فى الاصح لانه ليس بربح بل بدل عمل فصح تقويمه وكل ما تقبله احدهما يلزمهما وعلى هذا الاصل فيطالب كل منهما بالعمل ويطالب كل منهما بالاجر ويبرأ دافعهما بالدفع اليه اى الى احدهما والحاصل من اجر عمل احدهما بينهما على الشرط ولو الآخر مريضا او مسافرا او امتنع عمدا بلا عذر لان الشرط مطلق العمل لا العامل الا ترى ان القصار لو استعان بغيره او استأجره استحق الاجر بزازية واما وجوه هذا رابع وجوه شركة العقد ان عقداها بلا مال على ان يشتريا نوعا او انواعا بوجوههما اى بسبب وجاهتهما ويبيعا فما حصل بالبيع يدفعان منه ثمن ما اشتريا بالنسيئة وما بقى بينهما ويكون كل منهما من التقبل والوجوه عنانا ومفاوضة ايضا بشرطها السابق واذا اطلقت كان عنانا وتتضمن شركة كل من التقبل والوجوه الوكالة لاعتبارها فى جميع انواع الشركة والكفالة ايضا اذا كانت مفاوضة بشرطها والربح فيها على ما شرطا من مناصفة المشترى بفتح الراء او مثالثته ليكون الربح بقدر الملك لئلا يؤدى الى ربح ما لم يضمن بخلاف العنان كما مر وفى الدرر لا يستحق الربح الا باحد ثلث بمال او عمل او تقبل والله اعلم

فصل فى الشركة الفاسدة لا تصح الشركة فى احتطاب واحتشاش واصطياد واستقاء وسائر مباحات كاجتناء ثمار من جبال وطلب معدن من كنز وطبخ آجر من طين مباح لتضمنها الوكالة والتوكيل فى اخذ المباح لا يصح وما حصله احدهما فله وما حصلاه معا فلهما نصفين ان لم يعلم ما لكل وما حصله احدهما باعانة الآخر فله ولصاحبه اجر المثل بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابى يوسف لا يجاوز به نصف ثمن ذلك قيل تقديمهم قول محمد يؤذن باختياره نهر وعناية والربح فى الشركة الفاسدة بقدر المال ولا عبرة بشرط الفضل فلو كل المال لاحدهما فللآخر اجر مثله كما لو دفع دابة لرجل ليؤجرها والاجر بينهما فالشركة فاسدة والربح للمالك وللآخر اجر مثله وكذلك السفينة والبيت ولو لم يبع عليها البر فالربح لرب البر وللآخر اجر مثل الدابة ولو لاحدهما بغل وللآخر بعير فالاجر بينهما على مثل اجر البغل والبعير نهر وتبطل الشركة بموت احدهما علم به الشريك الآخر او لا لانه عزل حكمى ولو حكما بان قضى بلحاقه مرتدا وتبطل ايضا بانكارها وبقوله لا اعمل معك فسخ وبفسخ احدهما ولو المال عروضا بخلاف المضاربة هو المختار بزازية خلافا للزيلعى ويتوقف على علم الآخر لانه عزل قصدى وبجنونه مطبقا فالربح بعد ذلك للعامل لكنه يتصدق بربح مال المجنون تتارخانية ولم يزك احدهما مال الآخر بغير اذنه فان اذن كل وادى معا او جهل ضمن كل واحد نصيب صاحبه وتقاصا او رجع بالزيادة وان ادى متعاقبا كان الضمان

على الثاني علم باداء صاحبه او لا كالمامور باداء الزكوة والكفارة اذا دفع للفقير بعد اداء
الامر بنفسه لان فعل الآمر عزل حكمي وفيه لا يشترط العلم خلافا لهما اشترى احد المتفاوضين
امة باذن الآخر صريحا فلا يكفي سكوته ليطأها فهي له لا للشركة بلا شيء لتضمن الاذن
بالشراء للوطئ الهبة اذ لا طريق لحله الا بها لحرمة وطئ المشتركة وهبة المشاع فيما لا يقسم
جائزة وقالا يلزمه نصف الثمن وللبائع والمستحق اخذ كل بثمنها وعقرها لتضمن المفاوضة
للكفالة ومن اشترى عبدا مثلا فقال له آخر اشركني فيه فقال فعلت ان قبل القبض لا
يصح وان بعده صح ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن خير عند العلم به ولو قال
اشركني فيه فقال نعم ثم لقيه آخر وقال مثله واجيب بنعم فان كان القائل عالما بمشا
ركة الاول فله ربعه وان لم يعلم فله نصفه لكون مطلوبه شركته في كامله وح خرج العبد
عن ملكهما لاول ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال نعم جاز اشباه
وفيها تقبل ثلثة عملا بلا عقد شركة فعمله احدهم فله ثلث الاجر ولا شيء للآخرين **فروع**
القول لمنكر الشركة برهن الورثة على المفاوضة لم تقبل حتى يبرهنوا انه كان مع الحي في
حياة الميت برهنوا على الارث والحي على المفاوضة قضي له بنصفه فتح تصرف احد الشريكين في
البلد والآخر في السفر واراد القسمة فقال ذو اليد قد استقرضت الفا فالقول له ان المال في
يده شروا كرما فباعوا ثمرته ودفعوه لاحدهم ليحفظه فدسه في التراب فلم يجده حلف فقط
دفع لآخر مالا اقرضه نصفه وعقد الشركة في الكل فشرى امتعة فطلب رب المال حصته ان
لم يصبر لنضيضه اخذ المتاع بقيمة الوقت بينهما متاع على دابة في الطريق سقطت فاكترى
بقيته الآخر خوفا من هلاك المتاع او نقصه رجع بحصته فيه دابة مشتركة قال البيطار ان
لا بد من كيها فكواها الحاضر لم يضمن دار بين اثنين سكن احدهم وخربت ان خربت
بالسكنى ضمن طاحون مشتركة قال احدهما لصاحبه عمرها فقال هذه العمارة تكفيني
لا ارضى بعمارتك فعمرها لم يرجع جواهر الفتاوى وفي الكراجية طاحونة مشتركة انفق
احدهما في عمارتها فليس بمتطوع ولو انفق على عبد مشترك او ادى خراج كرام مشترك فهو
متطوع الكل من منح المصنف **قلت** والضابط ان كل من اجبر ان يفعل مع شريكه اذا
فعله احدهما بلا اذن فهو متطوع والا لا ولا يجبر الشريك على العمارة الا في ثلث وصي
وناظر وضرورة تعذر قسمة ككري نهر ومؤنة قناة وبئر ودولاب وسفينة معيبة
وحائط لا يقسم اساسه فان كان الحائط يحتمل القسمة ويبني كل واحد في نصيبه السترة لا
يجبر والا اجبر وكذا كل ما لا يقسم كحمام ودخان وطاحون وتمامه في متفرقات قضاء البحر

والعيني والاشباه وفي غصب المجتبى زرع بلا اذن شريكه فدفع له شريكه نصف البذر ليكون
الزرع بينهما قبل النبات لم يجز وبعده جاز وان اراد قلعه يقاسمه فيقلعه من نصيبه
ويضمن الزارع نقصان الارض بالقلع والصواب نقصان الزرع وفي قسمة الاشباه
المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة لا جبر وقسم والا بنى ثم حبس
ليرجع وتمامه في شرح المنظومة المحبية وفيها • بنى شريك نقصه لآخر • ولو بلا اذن شريك ناظر
فيما عدا الخلط والاختلاط • جوز ذاك البيع والتعاطي • ثم لشريك ههنا لو باعا •
حصة من فرس وابتاعا • ذلك منه الاجنبي وهلكا • وكان ذا بغير اذن الشركا •
فان يشا واضمن الشريكا او • من اشترى منه على ما قد رووا • وان يكن كل شريك اجرا •
حصة حمام له من اخرا • وكان شخص منهما لو اذنا • لذاك في تعميرها وبالبنا •
فلا رجوع صاح للمستاجر • في ذا البنا على الشريك الآخر • لو واحد من الشريكين سكن •
في الدار مدة مضت من الزمن • فليس للشريك ان يطالبه • باجرة السكنى ولا المطالبه •
بانه يسكن مثل الاول • لكنه ان كان في المستقبل • يطلب ان يهايئ الشريكا •
يجاب فافهم ودع التشكيكا •

كتاب الوقف

مناسبته للشركة ادخال غيره
معه في ماله غير ان ملكه باق فيها لا فيه هو لغة الحبس وشرعا حبس العين على حكم ملك
الواقف والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة والاصح انه عنده جائز غير لازم كالعارية
وعندهما هو حبسها على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من احب ولو غنيا فيلزم فلا
يجوز له ابطاله ولا يورث عنه وعليه الفتوى ابن الكمال وابن الشحنة وسببه ارادة محبوب
النفس في الدنيا ببر الاحباب وفي الآخرة في الثواب يعني بالنية من اهلها لانه مباح بدليل
صحته من الكافر وقد يكون واجبا بالنذر فيتصدق بها او بثمنها ولو وقفها على من لا تجوز
له الزكوة جاز في الحكم ويبقى نذره وبهذا عرف صفته وحكمه ما مر في تعريفه ومحله المال
المتقوم وركنه الالفاظ الخاصة كارضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين ونحوه
من الالفاظ كموقوفة لله تعالى او على وجه الخير او البر واكتفى ابو يوسف بلفظ موقوفة فقط
قال الشهيد ونحن نفتي به للعرف وشرطه شرط سائر التبرعات كحرية وتكليف وان يكون
قربة في ذاته معلوما منجزا لا معلقا الا بكائن ولا مضافا ولا موقتا ولا بخيار شرط ولا ذكر
مع اشتراط بيعه وصرف ثمنه لحاجته فان ذكره بطل وقفه بزازية وفي الفتح لو وقف المرتد
فقتل او مات او ارتد المسلم بطل وقفه ولا يصح وقف مسلم او ذمي على بيعة او حربي قيل او
مجوسي جاز على ذمي لانه قربة حتى لو قال على ان من اسلم من ولده او انتقل الى غير النصرانية

فلا شيء له لزم شرطه على المذهب والملك يزول عن الموقوف باحد امور اربعة بالافراز مسجد
كما سيجيء وبقضاء القاضي لانه مجتهد فيه وصورته ان يسلمه الى المتولي ثم يظهر الرجوع
معين المفتي معزيا للفتح المولى من قبل السلطان لا المحكم وسيجيء ان البينة تقبل بلا دعوى
ثم هل القضاء بالوقف قضاء على الكافة فلا تسمع فيه دعوى ملك اخر ووقف اخر ام لا فتسمع
افتى ابو السعود مفتي الروم بالاول وبه جزم في المنظومة المحبية ورجحه المص صونا عن
الحيل لابطاله لكن نقل بعده عن البحر ان المعتمد الثاني وصححه في الفواكه البدرية وبه افتى
المص او بالموت اذا علق به اي بموته كاذا مت فقد وقفت داري على كذا فالصحيح انه
كوصية تلزم من الثلث بالموت لا قبله **قلت** ولو لوارثه وان ردوه لكن يقسم كالثلثين
فقول البزازي انه ارث اي حكما فلا خلل في عبارته فاعتبر والوارث بالنظر الى الغلة و
الوصية وان ردوه بالنظر للغير وان لم تنفذ لورثته لانها لم تتمحض له بل للغير بعده فافهم
او بقوله وقفتها في حياتي وبعد وفاتي مؤبدا فانه جائز عندهما لكن عند الامام ما دام
هو حيا هو نذر بالتصدق بالغلة فعليه الوفاء وله الرجوع ولو لم يرجع حتى مات جاز من
الثلث **قلت** ففي هذين الاخيرين له الرجوع ما دام حيا غنيا او فقيرا بامر قاض او
غيره شرنبلالية فقول الدرر لو افتقر يفسخه القاضي لو غير مسجل منظور فيه ولا يتم
الوقف حتى يقبض لم يقل للمتولي لان تسليم كل شيء بما يليق به ففي المسجد بالافراز
وفي غيره بنصب المتولي وتسليمه اياه ابن كمال ويفرز فلا يجوز وقف مشاع يقسم خلافا
للثاني ويجعل اخره لجهة قربة لا تنقطع هذا بيان شرائطه الخاصة على قول محمد لانه كا
الصدقة وجعله ابو يوسف كالاعتاق واختلف الترجيح والاخذ بقول الثاني احفظ
واسهل بحر وفي الدرر وصدر الشريعة وبه يفتي واقره المص واذا وقفه بشهر او سنة
بطل اتفاقا درر وعليه فلو وقف على رجل بعينه عاد بعد موته لورثة الواقف به يفتي
فتح **قلت** وجزم في الخانية بصحة المؤقت مطلقا قنية واقره الشرنبلالي فاذا تم
ولزم لا يملك ولا يملك ولا يعار ولا يرهن فبطل شرط واقف الكتب الرهن كما مر في
التدبير ولو سكنه المشتري او المرتهن ثم بان انه وقف او لصغير لزم اجر المثل قنية
ولا يقسم بل يتهايئون الا عندهما فيقسم المشاع وبه يفتي قاري الهداية وغيره اذا كانت
القسمة بين الواقف وشريكه المالك او الواقف الاخر او ناظره ان اختلفت جهة وقفهما فاتح
الهداية ولو وقف نصف عقار كله له فالقاضي مع الواقف بقسمه صدر الشريعة وابن كمال
وبعد موته لورثته ذلك فيفرز القاضي الوقف من الملك ولهم بيعه به افتى قاري الهداية

واعتمده

واعتمده في المنظومة المحبية لا الموقوف عليهم فلا يقسم الوقف بين مستحقيه اجماعا درر
وكافي وخلاصة وغيرها لان حقهم ليس في العين وبه جزم ابن نجيم في فتاواه وفي فتاوى
قاري الهداية هذا هو المذهب وبعضهم جوز ذلك ولو سكن بعضهم ولم يجد الآخر موضعا
يكفيه فليس له اجرة ولا له ان يقول انا استعمله بقدر ما استعملته لان المهايأة انما تكون بعد
الخصومة قنية نعم لو استعمله كله احدهم بالغلبة بلا اذن الاخر لزمه اجرة حصة شريكه
ولو وقفا على سكناها بخلاف الملك المشترك ولو معدا للاجارة قنية **قلت** ولو بعضه ملك
وبعضه وقف وسيأتي في الغصب ويزول ملكه عن المسجد والمصلى بالفعل وبقوله جعلته مسجدا
عند الثاني وشرط محمد والامام الصلوة فيه بجماعة وقيل يكفي واحد وجعله في الخانية ظاهر
الرواية **قلت** اراد اهل المحلة نقض المسجد وبناءه احكم من الاول ان الباني من اهل
المحلة لهم ذلك بزازية وان جعل تحته سردابا لمصالحه اي المسجد جاز كمسجد القدس ولو
جعل لغيرها او جعل فوقه بيتا وجعل باب المسجد الى طريق وعزله عن ملكه لا يصير مسجدا
وله بيعه ويورث عنه خلافا لهما كما لو جعل وسط داره مسجدا واذن للصلوة فيه حيث
لا يكون مسجدا الا اذا شرط الطريق زيلعي او بنى فوقه بيتا للامام لا يضر لانه من المصالح
اما لو تمت المسجدية ثم اراد البناء منع ولو قال عنيت ذلك لم يصدق تتارخانية فاذا
كان هذا في الواقف فكيف بغيره فيجب هدمه ولو على جدار المسجد ولا يجوز اخذ الاجرة
منه ولا ان يجعل شيئا منه مستغلا ولا سكنى بزازية ولو خرب ما حوله واستغني عنه
يبقى مسجدا عند الامام والثاني ابدا الى قيام الساعة وبه يفتي حاوي القدسي وعاد الى
الملك اي ملك الباني او ورثته عند محمد وعن الثاني ينقل الى مسجد اخر باذن القاضي
ومثله في الخلاف المذكور حشيش المسجد وحصيره مع الاستغناء عنهما وكذا الرباط والبئر
اذا لم ينتفع بهما فيصرف وقف المسجد والرباط والبئر والحوض الى اقرب مسجد او رباط
او بئر او حوض اليه تفريع على قولهما درر وفيها لو وقف ضيعة على الفقراء وسلمها للمتولي ثم
قال لوليه اعط فلانا من غلتها كذا وفلانا كذا لم يصح لخروجه عن ملكه بالتسجيل فلو قبله صح
قلت لكن سيجيء معزيا للفتاوى مؤيد زاده ان للواقف الرجوع في الشروط ولو
مسجلا اتحد الواقف والجهة وقل مرسوم بعض الموقوف عليه بسبب خراب وقف احدهما
جاز للحاكم ان يصرف من فاضل الوقف الاخر اليه لانهما حينئذ كشيء واحد وان اختلف احدهما
بان بنى رجلان مسجدين او رجل مسجدا ومدرسة ووقف عليهما اوقافا لا يجوز له ذلك
ولو وقف العقار ببقره واكرته بفتحتين العبيد الحراثون صح استحسانا تبعا للعقار جاز

وقفا لقن على مصالح الرباط خلاصة ونفقته وجنايته في مال الوقف ولو قتل عمدا لا قود فيه بزازيه
بل يجب قيمته يشتري بها بدله كما صح وقف المشاع فقضى بجوازه لانه مجتهد فيه فللحنفي المقلد
ان يحكم بصحة وقف المشاع وبطلانه لاختلاف الترجيح واذا كان في المسئلة قولان مصححان
جاز الافتاء والقضاء باحدهما بحر ومصنف وكما صح ايضا وقف كل منقول قصدا فيه تعامل
للناس كفاس وقدوم بل ودراهم ودنانير **قلت** بل ورد الامر للقضاة بالحكم به كما
في معروضات المفتي ابي السعود ومكيل وموزون فيباع ويدفع ثمنه مضاربة او بضاعة
فعلى هذا لو وقف كرا على شرط ان يقرضه لمن لا بذر له ليزرعه لنفسه فاذا ادرك
اخذ مقداره ثم اقرضه لغيره وهكذا جاز خلاصة وفيها وقف بقرة على ان ما خرج من
لبنها وسمنها للفقراء ان اعتادوا ذلك رجوت ان يجوز وقدر واجنازة وثيابها ومصحف
وكتب لان التعامل يترك به القياس لحديث ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن
بخلاف ما لا تعامل فيه كثياب ومتاع وهذا قول محمد وعليه الفتوى اختيار والحق في البحر
السفينة بالمتاع وفي البيت جاز وقف الاكسية للفقراء فتدفع اليهم شتاء ثم يردونها
بعده وفي الدرر وقف مصحفا على اهل مسجد للقراءة ان يحصون جاز وان وقف على المسجد
جاز ويقرأ فيه ولا يكون محصورا على هذا المسجد وبه عرف نقل كتب الاوقاف من محالها
للانتفاع بها والفقهاء بذلك مبتلون فان وقفها على مستحقي وقفه لم يجز نقلها وان على طلبة
العلم وجعل مقرها في خزانته التي في مكان كذا ففي جواز النقل تردد نهر ويبدأ من غلته بعمارته
ثم ما هو اقرب لعمارته كامام ومسجد ومدرس مدرسة يعطون بقدر كفايتهم ثم السراج و
البساط كذلك الى اخر المصالح وتمامه في البحر وان لم يشرطه الواقف لثبوته اقتضاء وتقطع الجهات
للعمارة ان لم يخف ضرر بين فتح فان خيف كامام وخطيب وفراش قدموا فيعطوا المشروط
لهم واما الناظر والكاتب والجابي فان عملوا زمن العمارة فلهم اجرة عملهم لا المشروط بحر
قال في النهر وهو الحق خلافا لما في الاشباه وفيها عن الذخيرة لو صرف الناظر لهم مع الحاجة
الى التعمير ضمن وهل يرجع عليهم الظاهر لا لتعديه بالدفع وما قطع للعمارة يسقط رأسا وفيها
لو شرط الواقف تقديم العمارة ثم الفاضل للفقراء او للمستحقين لزم الناظر امساك قدر
العمارة كل سنة وان لم يحتجه الان لجواز ان يحدث حدث ولا غلة بخلاف ما اذا لم يشرط
فليحفظ الفرق بين الشرط وعدمه وفي الوهبانية او زاد المتولي والقاضي على اجر المثل ضمن
الكل لوقوع الاجارة له وفي شرحها للشرنبلالي عند قوله • ويدخل في وقف المصالح قيم
امام وخطيب والمؤذن يعبر • الشعائر التي تقدم شرطا او لم يشترط بعد العمارة هي امام

وخطيب

وخطيب ومدرس ووقاد وفراش ومؤذن وناظر وثمن زيت وقناديل وحصير وماء
وضوء وكلفة نقله للميضاة وليس مباشر وشاهد وشاد وجاب وخازن كتب من الشعائر
فتقديمهم في دفتر المحاسبات ليس بشرعي ويقع الاشتباه في بواب ومزملاتي قال في البحر
ولا تردد في تقديم بواب ومزملاتي وخادم مطهرة انتهى فليحفظ **قلت** انما يكون
المدرس من الشعائر لو مدرس المدرسة اما مدرس الجامع فلا لانه لا يتعطل لغيبته بخلاف
المدرسة حيث تقفل اصلا وهل يأخذ ايام البطالة كعيد ورمضان لم اره وينبغي الحاقه
ببطالة القاضي واختلفوا فيها والاصح انه يأخذ لانها للاستراحة اشباه من قاعدة العادة
محكمة وسيجئ ما لو غاب فليحفظ ولو كان الموقوف دارا فعمارته على من له السكنى ولو متعددا
من ماله لا من الغلة اذ الغرم بالغنم درر ولم يزد في الاصح يعني انما تجب العمارة بقدر
الصفة التي وقفها الواقف وان ابى من له السكنى او عجز لفقره عمره الحاكم اي اجرها الحاكم
منه او من غيره وعمرها باجرتها كعمارة الواقف ولم يزد في الاصح الا برضا من له السكنى
زيلعي ولا يجبر الابي على العمارة ولا تصح اجارة من له السكنى بل المتولي او القاضي
ثم ردها بعد التعمير الى من له السكنى رعاية للحقين فلا عمارة على من له الاستغلال لانه لا سكنى
له فلو سكن هل تلزمه الاجارة الظاهر لا لعدم الفائدة الا اذا احتيج للعمارة فيأخذها
المتولي ليعمرها ولو هو المتولي ينبغي ان يجبره القاضي على عمارتها مما عليه من الاجر فان لم
يفعل نصب متوليا ليعمرها ولو شرط الواقف غلتها له ومؤنتها عليه صح وهل يجبر على عمارتها
الظاهر لا وفي الفتح لو لم يجد القاضي من يستأجرها لم اره وخطر لي انه يجبره بين ان يعمرها
او يردها لورثة الواقف **قلت** فلو كان هو الوارث لم اره وفي فتاوى قارئ الهداية
ما يفيد استبداله او رد ثمنه للوارث او للفقراء وصرف الحاكم او المتولي حاوي نقضه او
ثمنه ان تعذر اعادة عينه الى عمارته ان احتاج والا حفظه ليحتاج الا اذا خاف ضياعه فيبيعه
ويمسك ثمنه ليحتاج حاوي ولا يقسم النقض او ثمنه بين مستحقي الوقف لان حقهم في المنافع
لا العين جعل شيء اي جعل الباني شيئا من الطريق مسجدا لضيقه ولم يضر بالمارين جاز
للمسلمين كعكسه اي كجواز عكسه وهو ما اذا جعل في المسجد ممرا لتعارف اهل الامصار في
الجوامع وجاز لكل احد ان يمر فيه حتى الكافر الا الجنب والحائض والدواب زيلعي كما جاز
جعل الامام الطريق مسجدا لا عكسه لجواز الصلاة في الطريق لا المرور في المسجد وتؤخذ ارض
ودار وحانوت بجنب مسجد ضاق بالناس بالقيمة كرها درر وعمادية جعل الواقف الولاية
لنفسه جاز بالاجماع وكذا لو لم يشترطها لاحد فالولاية له عند الثاني وهو ظاهر المذهب نهر

خلافا لما نقل المص ثم لوصيه ان كان والا فللحاكم فتاوى ابن نجيم وقارىء الهداية وسيجيء
وينزع وجوبا بزازية لو الواقف درر فغيره اولى غير مأمون او عاجزا او ظهر به فسق
كشرب خمر ونحوه فتح او كان يصرف ماله في الكيمياء نهر بحثا وان شرط عدم نزعه او ان
لا ينزعه قاض ولا سلطان لمخالفته لحكم الشرع فيبطل كالوصي فلو مأمونا لم يصح توليته
غيره اشباه وجاز جعل غلة الوقف او الولاية لنفسه عند الثاني وعليه الفتوى وجاز
شرط الاستبدال به ارضا اخرى ح او شرط بيعه ويشتري بثمنه ارضا اخرى اذا شاء
فاذا فعل صارت الثانية كالاولى في شرائطها وان لم يذكرها ثم لا يستبدلها بثالثة لانه حكم
ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى لا الثانية واما الاستبدال ولو للمساكين او بدون الشرط
فلا يملكه الا القاضي درر وشرط في البحر خروجه عن الانتفاع بالكلية وكون البدل عقارا
والمستبدل قاضي الجنة المفسر بذي العلم والعمل وفي النهر ان المستبدل قاضي الجنة فالنفس
به مطمئنة فلا يخشى ضياعه ولو بالدراهم والدنانير وكذا لو شرط عدمه وهي احدى المسائل
السبع التي يخالف فيها شرط الواقف كما بسطه في الاشباه وزاد ابن المص في زواهر ثامنة
وهي اذا نص الواقف كان راى الحاكم ضم مشارف جاز كالوصي وعزاها للانفع الوسائل وفيها
لا يجوز استبدال العامر الا في اربع **قلت** لكن في معروضات المفتي ابي السعود انه
في سنة احدى وخمسين وتسعمائة ورد الامر الشريف بمنع استبداله وامر ان يصير باذن
السلطان تبعا لترجيح صدر الشريعة انتهى فليحفظ وفيها ايضا لو شرط الواقف العزل
والنصب وسائر التصرفات لمن يتولى من اولاده ولا يداخلهم احد من القضاة والامراء
وان داخلهم فعليه لعنة الله هل يمكن مداخلتهم فاجاب بانه سنة اربع واربعين وتسعمائة
حررت هذه الوقفيات هكذا فالمتولون لو من الامراء هم يعرضون للدولة العلية على مقتضى
الشرع ومن دونهم رتبة يعرض بازائهم مع قضاة البلاد على المشروع من المواد لا يخالف
القضاة المتولين ولا المتولون القضاة بهذا ورد الامر الشريف فالواقفون لو ارادوا
افساد صدد بصدد واذا داخلهم القضاة والامراء فعليهم اللعنة فهم الملعونون لما
تقرر ان الشرائط المخالفة للشرع جميعا لغو وباطل انتهى فليحفظ بنى على ارض ثم وقف
البناء قصدا بدونها ان الارض مملوكة لا يصح وقيل صح وعليه الفتوى سئل قارىء الهداية
عن وقف البناء والغراس بلا ارض فاجاب الفتوى على صحة ذلك ورجحه شارح الوهبانية
واقره المص معللا بانه منقول فيه تعامل الناس فيتعين به الافتاء وان موقوفة على ما عين
البناء له جاز تبعا اجماعا وان الارض لجهة اخرى فمختلف فيه والصحيح الصحة كما في المنظومة

المجيبة وسئل ابن نجيم عن وقف الاشجار بلا ارض فاجاب يصح لو الارض وقفا ولو لغير
الواقف وسئل ايضا عن البناء والغرس في الارض المحتكرة هل يجوز بيعه ووقفه وهل
يجوز وقف العين المرهونة او المستاجرة فاجاب نعم وفي البزازية لا يجوز وقف البناء
في ارض عارية او اجارة واما حكم الزيادة في الارض المحتكرة ففي المنية حانوت لرجل
في ارض وقف فابى صاحبها ان يستاجر الارض باجر المثل ان العمارة لو رفعت تستاجر
باكثر مما يستاجره امر برفع العمارة ويؤجر لغيره والا تترك في يده بذلك الاجر ومثله
في البحر وفيه لو زيد عليه ان اجارته مشاهرة تفسخ عند راس الشهر ثم ان ضر رفع
البناء لم يرفع وان لم يضر رفع او يتملكه القيم برضا المستاجر فان لم يرض يبقى الى ان
يخلص ملكه محيط يبقى لو اجارته مسانهة او مدة طويلة والظاهر انه لا تقبل الزيادة دفعا
للضرر عليه ولا ضرر على الوقف لان الزيادة انما كانت بسبب البناء لا الزيادة في
نفس الارض انتهى واما وقف الاقطاعات ففي النهر لا يجوز الا اذا كانت الارض مواتا
او ملكا للامام فاقطعها رجلا ثم واغلب اوقاف الامراء بمصر انما هو اقطاعات يجعلونها
مشتراة صورة من وكيل بيت المال وفي الوهبانية ولو وقف السلطان من بيت المال
لمصلحة عمت يجوز ويؤجر **قلت** وفي شرح الشرنبلالية وكذا يصح اذنه بذلك
ان فتحت عنوة لا صلحا لبقاء ملك مالكها قبل الفتح اطلق القاضي بيع الوقف غير
المسجل لوارث الواقف فباع صح وكان حكما ببطلان الوقف لعدم تسجيله حتى لو
باعه الواقف او بعضه او رجع عنه ووقفه لجهة اخرى وحكم بالثاني قبل الحكم بلزوم
الاول صح الثاني لوقوعه في محل الاجتهاد كما حققه المص وافتى به تبعا لشيخه وقارىء الهداية
والمنلا ابي السعود **قلت** لكن حمله في النهر على القاضي المجتهد فراجعه ولو اطلق القاضي البيع
لغيره اي غير الوارث لا يصح بيعه لانه اذا بطل عاد الى ملك الوارث وبيع مال الغير لا يجوز
درر يعني بغير طريق شرعي لما في العمادية باع القيم الوقف بامر القاضي ورايه جاز **قلت**
واما المسجد انقطع ثبوته واراد اولاد الواقف ابطاله فقال المفتي ابو السعود في معروضاته
قد منع القضاة من استماع هذه الدعوى فليحفظ الوقف في مرض موته كهبة فيه من الثلث
مع القبض وان خرج الوقف من الثلث او اجازه الوارث نفذ في الكل والا بطل في الزوائد
على الثلث ولو اجاز البعض جاز بقدره وبطل وقف راهن معسر ومريض ومديون بمحيط
بخلاف صحيح لو قبل الحجر فان شرط وفاء دينه من غلته صح وان لم يشترط يوفى من الفاضل
عن كفايته بلا سرف ولو وقفه على غيره فغلته لمن جعل له خاصة فتاوى ابن نجيم **قلت**

قيد بمحيط لان غير المحيط يجوز في ثلث ما بقي من الدين لو له وارث ويرثه والا ففي كله فلو
باعها القاضي ثم ظهر مال يشترى به ارضا بدلها وتمامه في الاسعاف من باب وقف المريض وفي
الوهبانية • وان وقف المرهون فافتكه يجز • فان مات عن عين بقي لا بغير • اي والا
فيبطل او للغلة يمهل فليتامل **قلت** لكن في معروضات المفتي ابي السعود سئل عمن وقف
على اولاده وهرب من الديون هل يصح فاجاب لا يصح ولا يلزم والقضاة ممنوعون من الحكم
وتسجيل الوقف بمقدار ما شغل الدين انتهى فليحفظ **الوقف** على ثلثة اوجه اما للفقراء او
للاغنياء ثم الفقراء او يستوي فيه الفريقان كرباط وخان ومقابر وسقايات وقناطر
ونحو ذلك كمساجد وطواحين وطشت لاحتياج الكل لذلك بخلاف الادوية فلم تجز لغني
بلا تعميم وتنصيص فيدخل الاغنياء تبعا للفقراء قنيه **فرع** اقر بوقف صحيح وبانه اخرجه من
يده ووارثه يعلم خلافه جاز الوقف ولا تسمع دعوى وارثه قضاء درر وفي الوهبانية
وتبطل اوقاف امرئ بارتداده • فحال ارتداد منه لا توقف اجدر • **فصل**
يراعى شرط الواقف في اجارته فلم يزد القيم بل القاضي لانه له ولاية النظر لفقير وغائب
وميت فلو اهمل الواقف مدتها قيل تطلق الزيادة للقيم وقيل تقيد بسنة مطلقا وبها اي
بالسنة يفتى في الدار وبثلث سنين في الارض الا اذا كانت المصلحة بخلاف ذلك وهذا
مما يختلف زمانا وموضعا وفي البزازية لو احتيج لذلك يعقد عقودا فيكون العقد الاول
لازما لانه ناجز والثاني لا لانه مضاف **قلت** لكن قال ابو جعفر الفتوى على ابطال الا
جارة الطويلة ولو بعقود ذكره الكرماني في الباب التاسع عشر واقره قدري افندي
وسيجيء في الاجارة ويؤجر باجر المثل ولا يجوز بالاقل ولو هو المستحق قارئ الهداية و الا
بنقصان يسير او اذا لم يرغب فيه الا بالاقل اشباه فلو رخص اجره بعد العقد لا يفسخ
العقد للزوم الضرر ولو زاد اجره على اجر المثل قيل يعقد به ثانيا على الاصح في الاشباه
لو زاد اجر مثله في نفسه بلا زيادة احد فللمتولي فسخها به يفتى وما لم يفسخ فله المسمى
قيل ولا يعقد به ثانيا كزيادة واحد تعنتا فانها لا تعتبر وسيجيء في الاجارة والمستاجر الاول
اولى من غيره اذا قبل الزيادة والموقوف عليه الغلة او السكنى لا يملك الاجارة ولا الدعوى
ولو غصب منه الوقف الا بتولية او اذن قاض ولو الواقف على رجل معين على ما عليه الفتوى
عمادية لان حقه في الغلة لا العين وهل يملك السكنى من يستحق الريع في الوهبانية لا وفي شرحها
للشرنبلالي والبحر نعم والموقوف اذا آجره المتولي بدون اجر المثل لزم المستاجر لا المتولي كما
غلط فيه بعضهم تمامه اي تمام اجر المثل كاب وكذا الوصي خانية اجر منزل صغيرة بدونه

فانه

فانه يلزم المستاجر تمامه اذ ليس لكل منهما فيه ولاية الحط والاسقاط وفي الاشباه عن القنية
ان القاضي يامره بالاستيجار وباجر المثل وعليه تسليم زوده السنين الماضية ولو كان القيم
ساكنا مع قدرته على الرفع للقاضي لا غرامة عليه وانما هي على المستاجر واذا ظفر الناظر
بمال الساكن فله اخذ النقصان منه فيصرفه في مصرفه قضاء وديانة انتهى فليحفظ **قلت**
وقيد باجازة المتولي لان في غصب الاشباه لو اجر الغاصب ما منافعه مضمونة من مال
وقف او يتيم او معد فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل وعلى الغاصب رد ما قبضه لا غير
لتاويل العقد انتهى فليحفظ ويفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه
او اتلافها كما لو سكن بلا اذن او اسكنه المتولي بلا اجر كان على الساكن اجر المثل ولو
غير معد للاستغلال به يفتى صيانة للوقف وكذا منافع مال اليتيم درر وكذا يفتى
بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه حاوي القدسي ومتى قضى بالقيمة شرى
بها عقارا اخر فيكون بدلا عن الاول والذي تقبل فيه الشهادة حسبة بدون الدعوى
اربعة عشر منها الوقف على ما في الاشباه لان حكمه التصدق بالغلة وهو حق الله تعالى
بقي لو الوقف على معينين هل تقبل بلا دعوى في الخانية لا اتفاقا وفي شرح الوهبانية
للشيخ حسن وهذا التفصيل هو المختار وفي التتارخانية ان هو حق الله تقبل والا
لا الا بالدعوى فليحفظ **قلت** لكن بحث فيه ابن الشحنه ووفق المص بقبولها مطلقا
لثبوت اصل الوقف لانه للفقراء وباشتراط الدعوى لثبوت الاستحقاق لما في الخانية
لو كان ثمة مستحق ولم يدع لم يدفع له شيء من الغلة وتصرف كلها للفقراء **قلت**
ومفاده انه لو ادعى المستحق تسمع مع انها لا تسمع على المفتى به الا بتولية كما مر فتدبر
وفي الاشباه لنا شاهد حسبة في اربعة عشر وليس لنا مدعي حسبة في دعوى الموقوف
عليه اصل الوقف فانها تسمع عند البعض والمفتى به لا الا بتولية فاذا لم تسمع دعواه فا
لاجنبي اولى انتهى وقد مر فتنبه ويشترط في دعوى الوقف بيان الواقف ولو الواقف
قديما في الصحيح بزازية لئلا يكون اثباتا للمجهول وفي العمادية تقبل وتقبل فيه الشهادة
على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال والشهادة بالشهرة لاثبات اصله وان
صرحوا به اي بالسماع في المختار ولو الوقف على المعينين حفظا للاوقاف عن الاستهلاك
بخلاف غيره لا تقبل بالشهرة لاثبات شرائطه في الاصح درر وغيرها لكن في المجتبى المختار
قبولها على شرائطه ايضا واعتمده في المعراج واقره الشرنبلالي واقره في الفتح بقولهم يسلك
بمنقطع الثبوت المجهولة شرائطه ومصارفه ما كان عليه في دواوين القضاة وجوابه

ان ذلك للضرورة والمدعى اعم بحر وبيان المصرف كقولهم على مسجد كذا من اصله لتوقف
صحة الوقف عليه فتقبل بالتسامع وبعض مستحقيه وكذا في قبض الورثة ولا ثالث لهما كما في
الاشباه **قلت** وكذا الوارث عن ساده في وجه احد الغرماء كما سيجي فتامل وقالوا تقبل
بينة الافلاس بغيبة المدعى وكذا بعض الاولياء المتساويين يثبت الاعتراض لكل كلا
وكذا الامان والقود وولاية المطالبة بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين والتتبع
يقتضي عدم الحصر ثم انما ينتصب احد الورثة خصما عن الكل لو في دعوى دين لا عين
مالم يكن بيده فليحفظ ينتصب خصما عن الكل اى اذا كان وقفا بين جماعة وواقف واحد
فلواحد منهم او وكيله الدعوى على واحد منهم او وكيله وقيل لا ينتصب فلا يفيد القضا
الا بقدر ما بيد الحاضرين وهذا اى انتصاب بعضهم اذا كان الاصل ثابتا والا فلا
ينتصب احد المستحقين خصما وتمامه في شرح الوهبانية اشترى المتولي بمال الوقف
دارا للوقف لا تلحق بالمنازل الموقوفة ويجوز بيعها في الاصح لان للزوم كلاما كثيرا
ولم يوجد هنا مات المؤذن والامام ولم يستوفيا وظيفتهما من الوقف سقط لانه
كالصلة كالقاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة كذا في الدرر قبل باب المرتد وغيرها
قال المص ثمه وظاهره ترجيح الاول لحكاية الثاني بقيل **قلت** قد جزم في البغية
تلخيص القنية بانه يورث بخلاف رزق القاضي كذا في وقف الاشباه ومغنم النهر ولو
على الامام دار وقف فلم يستوف الاجر حتى مات ان اجرها المتولي سقط وان
اجرها الامام لا عمادية اخذ الامام الغلة وقت الادراك وذهب قبل تمام السنة
لا تسترد منه غلة باقي السنة لو فقيرا وكذا الحكم في طلبة العلم بالمدارس درر ونظم
ابن الشحنة الغيبة المسقطة للمعلوم المقتضية للعزل ومنه • وما ليس بد منه ان
لم يزد على • ثلث شهور فهو يعفو ويغفر • وقد اطبقوا لا يأخذ السهم مطلقا • لما قد
مضى والحكم في الشرع يسفر • **قلت** وهذا كله في سكان المدرسة وفي غير فرض الحج وصلة
الرحم اما فيهما فلا يستحق العزل والمعلوم وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي المسمى تيسير
المقاصد شرح نظم الفوائد وفي المنظومة المحبية • كذاك حكم سائر الارباب • او لم يكن
عذرا فذا من باب • لا تجز استنابة الفقيه لا • ولا المدرس لعذر حصلا • والمتولي
لو لوقف آجرا • لكنه في صك ما ذكرا • من اى وجهة تولى الوقفا • ما جوزوا
ذلك حيث يلفى • ومثله الوصى اذ يختلف • حكمهما في ذا على ما يعرف • بحسب التقليد
والنص فقس • كل التصرفات كيلا تلتبس • **قلت** لكن للسيوطي رسالة سماها

الصبابة في جواز الاستنابة ونقل الاجماع في ذلك فليحفظ ولاية نصب القيم الى الواقف
ثم لوصيه لقيامه مقامه ولو جعله على امر الوقف فقط كان وصيا في كل شئ خلافا للثاني
ولو جعل النظر لرجل ثم جعل آخر وصيا كانا ناظرين مالم يخصص وتمامه في الاسعاف فلو
وجد كتابا وقف في كل اسم متول وتاريخ الثاني متاخر اشتركا بحر **فرع** طالب التولية لا
يولى الا المشروط له النظر لانه مول فيريد التنفيذ نهر ثم اذا مات المشروط له بعد موت
الواقف ولم يوص الى احد فولاية النصب الى القاضي اذ لا ولاية للمستحق الا بتولية كما مر
ومادام احد يصلح للتولية من اقارب الواقف لا يجعل المتولي من الاجانب لانه اشفق
من قصده نسبة الوقف اليهم اراد المتولي اقامة غيره مقامه في حياته وصحته ان
التفويض له بالشرط عاما صح ولا يملك عزله الا اذا كان الواقف جعل له التفويض و
العزل والا فان فوض في صحته لا يصح وان في مرض موته صح وينبغي ان يكون للاول
التفويض الى غيره كالايصاء اشباه قال وسئلت عن ناظر معين بالشرط ثم من يعين
الحاكم فاجبت ان فوض في صحته فنعم وان في مرض موته فلا مادام المفوض له باقيا
لقيامه مقامه وعن واقف شرط مرتبا لرجل معين ثم من بعده للفقراء ففرغ منه لغيره
ثم مات هل ينتقل للفقراء فاجبت بالانتقال وفيها للواقف عزل الناظر مطلقا به يفتى
ولو حكم عزله لمدرس وامام وولاهما ولو لم يجعل ناظرا فنصب القاضي لم يملك الواقف
اخراجه ولو عزل الناظر لنفسه ان علم الواقف او القاضي صح والا فلا باع دارا ثم باعها
المشتري من آخر ثم ادعى انى كنت وقفتها او قال وقف على لم يصح فلا يحلف المشتري ولو
اقام بينة او ابرز حجة شرعية قبلت فيبطل البيع ويلزم اجر المثل فيه لان الملك لو استحق
على المعتمد بزازية وغيرها وليس للمشتري حبسه بالثمن منيه من الاستحقاق بخلاف
مالو استحق المبيع بعد سكنى المشتري سنين حيث لا اجر عليه لكون سكناه بحكم الملك
وهي احدى المسائل السبع المستثناة من قولهم من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه
مردود عليه واعتمد في الفتح والبحر انه ان ادعى وقفا محكوما بلزومه قبل والا لا وهو
تفصيل حسن اعتمده المص في باب الاستحقاق لكن اعتمد الاول اخر الكتاب تبعا للكنز وغيره
وفي العمادية لا تقبل عند الامام وهو المختار وصوبه الزيلعي قال وهو احوط وعزى
المنظومة المحبية وهذا في وقف حق لله تعالى اما لو كان على العباد لم يجز **قلت** وقد قدمنا
قبولها مطلقا لثبوت اصله لا له للفقراء فتدبر وفي فتاوى ابن نجيم نعم تسمع دعواه
وبينته ويبطل البيع الباني المسجد اولى من القوم بنصب الامام والمؤذن في المختار

الا اذا كان ما عين القوم اصلح مما عينه الباني صح الوقف قبل وجود الموقوف عليه
فلو وقف على اولاد زيد ولا ولد له او على مكان هيأه لبناء مسجد او مدرسة صح في الاصح
وتصرف الغلة للفقراء الى ان يولد لزيد او يبنى المسجد عمادية زاد في النهر وينبغي انه لو
لو وقفه على مدرسة يدرس فيها المدرس مع طلبة فدرس في غيرها لتعذر التدريس
فيها ان تصرف العلوفة له لا للفقراء كما يقع في الروم **فروع مهمة حديثة الفتوى**
ارصد الامام ارضا على ساقية ليصرف خراجها لكلفتها فاستغنى عنها لخراب البلد فنقلها
وكيل الامام لساقية هي ملك هل يصح اجاب بعض الشافعية بان الارصاد على الملك
ارصاد على المالك يعني فيصح ويلزم المرصد عليه ادارتها كما كانت لما في الحاوي الحوض
اذا خرب صرفت اوقافه في حوض اخر فتدبر دار كبيرة فيها بيوت وقف بيتا منها
على عتيقه فلان والباقي على ذريته وعقبهم ثم على عتقائه فال الوقف الى الفقراء هل يدخل
من خصه بالبيت في الثاني اختلف الافتاء اخذا من خلاف مذكور في الذخيرة لكن في
الخانية اوصى لرجل بمال وللفقراء بمال والموصى له محتاج هل يعطى من نصيب الفقراء
اختلفوا والاصح نعم استاجر دارا موقوفة فيها اشجار مثمرة هل له الاكل منها الظاهر
انه اذا لم يعلم شرط الواقف لم يأكل لما في الحاوي غرس في المسجد اشجارا تثمر ان
غرس للسبيل فلكل مسلم الاكل والا فتباع لمصالح المسجد ضم القاضي الى القيم ثقة اي
ناظر حسبة هل للاصيل ان يستقل بالتصرف لم اره وافتى الشيخ الاخ رحمه الله انه ان
ضم اليه لخيانة لم يستقل والا فله ذلك وهو حسن قولهم شرط الواقف كنص الشارع
اي في المفهوم والدلالة ووجوب العمل به فيجب عليه خدمة وظيفته او تركها لمن
يعمل والا اثم لا سيما فيما يلزم بتركها تعطيل الكل من النهر وفي الاشباه الجامكية في الاوقاف
لها شبه الاجرة اي في زمن الصدقة لتصحيح اصل الوقف فانه لا يصح على الاغنياء
ابتداء وتمامه فيها يكره اعطاء نصاب لفقير من الفقراء الا اذا وقف على فقراء قرابته
اختيار ومنه يعلم حكم المرتب الكثير من وقف الفقراء فليحفظ ليس للقاضي ان يقرر
وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر على الوقف باجر مثله
قنية يجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا ثم
قال بعد ورقتين والخطيب ملحق بالامام لانه امام الجمعة **قلت** واعتمده في المنظومة
المحبية ونقل عن المبسوط ان السلطان يجوز له مخالفة الشرط اذا كان غالب جهات
الوقف قرى ومزارع فيعمل بامره وان غير شرط الواقف لان اصلها لبيت المال يصح

تعليق

تعليق التقرير في الوظائف فلو قال القاضي ان مات فلان او شغرت وظيفة كذا فقد
قررتك فيها صح ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه
خيانة وكذا وصي الناظر اذا آجر انسانا فهرب ومال الوقف عليه لم يضمن ولو فرط
في خشب الوقف حتى ضاع ضمن لا يجوز الاستدانة على الوقف الا اذا احتيج اليها لمصلحة
الوقف كتعمير وشراء بذر فيجوز بشرطين الاول اذن القاضي فلو ببعيد منه يستدين
بنفسه الثاني ان لا يتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها والاستدانة القرض او
الشراء نسيئة وهل للمتولي شراء متاع فوق قيمته ثم يبيعه للعمارة ويكون الربح على
الوقف الجواب نعم اقر بارض في يد غيره بانها وقف وكذبه ثم ملكها صارت وقفا
يعمل بالمصادقة على الاستحقاق وان خالفت كتاب الوقف لكن في حق المقر خاصة فلو
اقر المشروط له بالريع او النظر انه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لا ويجيء
في بابه دعوى الثبوت النسب متى ذكر الواقف شرطين متعارضين يعمل بالناسخ منهما
عندنا لانه ناسخ للاول الوصف بعد الجمل يرجع الى الاخير عندنا والى الجميع عند الشافعية
لو بالواو ولو بثم فالى الاخير اتفاقا الكل من وقف الاشباه وتمامه في القاعدة التاسعة
متى وقف حال صحته وقال على الفريضة الشرعية قسم على ذكورهم واناثهم بالسوية
هو المختار من الاخيار كما حققه مفتي دمشق يحيى بن المنقار في الرسالة المرضية على
الفريضة الشرعية ونحوه في فتاوى المصنف وفيها متى ثبت بطريق شرعي وقفية مكان
وجب نقض البيع والاثم على البائع مع عدم علمه وللمتولي اجر مثله ولو بنى المشتري
او غرس فذلك لهما فيمسك معهما في الانفع للوقف بلا زيادة مقرر الجامع انما يرجع بقيمة
البناء بعد نقضه ان سلم المشتري للبائع وان امسكه لم يرجع بشيء بخلاف ما لو استحق المبيع
وانقطع بثبوته ملكا ان محرر انفع دواوين القضاة ابتع والاثمن برهن على شيء حكم له به لان
للفقراء ما لم يظهر وجه بطلانه بطريق شرعي فيعود الى ملك واقفه او ورثته او لبيت المال فلو
وقف السلطان عاما جاز ولو لجهة خاصة ففي كلامهم لا يصح لو شهد المتولي مع اخر بوقف
مكان كذا على المسجد فظاهر كلامهم قبولها لا يلزم المحاسبة في كل سنة ويكتفي القاضي منه
بالاجمال لو معروفا بالامانة ولو متهما يجبره على التعيين شيئا فشيئا ولا يحبسه بل يهدده
ولو اتهمه يحلفه قنية **قلت** وقد قدمنا ان الشريك والمضارب والوصي
والمتولي لا يلزم بالتفصيل وان عرفي القضاة ليس الا الوصول السحت لمحصول الوقف
لو ادعى المتولي الدفع قبل قوله بلا يمين لكن افتى المنلا ابو السعود انه ان ادعى الدفع من

غلة الوقف في اولاده واولاد اولاده قبل قوله وان ادعى الدفع الى الامام الجامع والبواب
ونحوهما لا يقبل قوله كما استاجر شخصا للبناء في الجامع باجرة معلومة ثم ادعى تسليم الاجرة
اليه لم يقبل قوله قال المص وهو تفصيل في غاية الحسن فيعمل به واعتمده ابنه في حاشية الاشباه
قلت وسيجيء في العادية معزيا للاخي زاده لو اجر القيم ثم عزل فقبض الاجرة للمنصوب
في الاصح وهل يملكها المعزول مصادقة المستاجر على التعجيل قيل نعم قال المص والذي ترجح عندي
لا ليس للمتولي اخذ زيادة على ما قدر له الواقف اصلا ويجب صرف جميع ما يحصل من
نماء وعوائد شرعية وعرفية لمصارف الوقف الشرعية ويجب على الحاكم امر المرتشي برد
الرشوة على الراشي عقب الدعوة الشرعية الكل من فتاوى المص **قلت** لكن سيجيء في الوصايا
ومن ايضا ان للمتولي اجر مثل عمله فتنبه لو وقف لفقراء قرابته لم يستحق مدعيها ولو ولي
الصغير الا ببينة على فقره وقرابته مع بيان جهتها فاذا قضى له استحق من حين الوقف عليه
فتاوى ابن نجيم وفيها سئل عمن شرط السكنى لزوجته فلانة بعد وفاته ما دامت عزبا
فمات وتزوجت او طلقت هل ينقطع بالتزويج اجاب نعم **قلت** وكذا الوقف على امهات
اولاده الا من تزوج او على بني فلان الا من خرج فخرج بعضهم ثم عاد او على بني فلان
ممن تعلم العلم فترك بعضهم ثم اشتغل به فلا شيء له الا ان شرط انه ان عاد فله فليحفظ
خزانة المفتين وفي الوهبانية قضى بدخول ولد البنت بعد مضي سنين فله غلة الاتي لا
الماضي لو استهلكه وقف على بنيه ولم ولد واحد فله النصف والباقي للفقراء وعلى ولده لم
الكل لانه مفرد مضاف فيعم للمتولي الاقالة لو خيرا للواجر بعوض معين صح وخصاه بالنقود
للمستاجر غرس الشجر بلا اذن الناظر اذا لم يضر وليس له الحفر الا باذنه ويؤذن
لو خيرا والا لا وما بناه مستاجرا وغرسه فله ما لم ينوه للوقف والمتولي بناؤه وغرسه
للوقف ما لم يشهد انه لنفسه قبله لو اجره لابنه لا يجوز خلافا لهما كعبده اتفاقا وهذا
لو باشر بنفسه فلو القاضي صح وكذا الوصي بخلاف الوكيل وقف على اصحاب الحديث لا يدخل
فيه الشافعي اذا لم يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفي كان في طلبه او لا بزازية اي لكونه
يعمل بالمرسل ويقدم خبر الواحد على القياس وصح على حفر القبور والاكفان لا على الضيف
فيه والعيان هو الصحيح ولو شرط النظر للارشد فالارشد من اولاده فاستويا اشتركا به
افتى به ابو السعود معللا بان افعل التفضيل ينتظم الواحد والمتعدد وهو خطه وفي النهر
عن الاسعاف شرطه لافضل اولاده فاستويا فلاسنهم ولو احدهما اورع والاخر اعلم بامور
الوقف فهو اولى اذا امن خيانته انتهى وكذا لو شرط لارشدهم كما في انفع الوسائل وفي فتاوى

مؤيدزاده

مؤيدزاده معزيا للخانية وغيرها ليس للمشرف التصرف بل الحفظ ليس للمتولي ان يستدين
على الوقف للعمارة الا باذن القاضي مات المتولي والجباة يدعون تسليم الغلة اليه في
حياته ولا بينة لهم صدقوا بيمينهم لانكارهم الضمان لا يجوز الرجوع عن الوقف اذا كان
مسجلا ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليه المشروط كالمؤذن والامام والمعلم وان
كانوا اصلح انتهى وفي جواهر الفتاوى شرطه لنفسه ما دام حيا ثم لولده فلان ما عاش
ثم بعده للاصلح الارشد من اولاده فانها تصرف للابن لا للواقف لان الكناية تنصرف
لاقرب المكنيات بمقتضى الوضع وكذلك مسائل ثلث وقف على زيد وعمرو ونسله فانها لعمرو
فقط وقف على ولدي وولد ولدي الذكور فالذكور راجع لولد الولد فحسب وكذا وقفت
على بني ولدي زيد وعمرو لم يدخل بني عمرو لانه اقرب الى زيد فينصرف اليه هذا هو الصحيح
قلت وقد قدمنا ان الوصف بعد متعاطفين للاخير عندنا وفي الزيلعي في باب المحرمات
وقولهم ينصرف الشرط اليهما وهو الاصل **قلنا** ذلك في الشرط المصرح به والاستثناء بمشيئة
الله تعالى واما في الصفة المذكورة في اخر الكلام فينصرف الى ما يليه نحو جاء زيد وعمرو العالم فليحفظ
وقد عقد في الدرر فصلا حافلا في وقف الاولاد فعليك به وفي المنظومة المحبية
والوصف بعد جمل اذا اتى ٭ يرجع للجميع فيما ثبتا ٭ عن الامام الشافعي فيما ٭
اذا كان عطفا بواو اما ٭ ان كان ذا عطفا بثم وقعا ٭ للاخير باتفاق رجعا ٭
ولو على البنين وقفا يجعل ٭ فان في ذاك البنين يدخل ٭ وولد الابن كذاك البنت ٭
يدخل في ذرية بثبت ٭ لو وقف الوقف على الذرية ٭ من غير ترتيب فبالتسوية ٭
يقسم بين من علا واسفل ٭ من غير تفضيل لبعض فانقل ٭ وتنقض القسمة في كل سنة ٭
ويقسم للثاني على من عينه ٭ ولو على اولاده ثم على ٭ اولاد اولاد له قد جعلا ٭
وقفا فقالوا ليس في ذا يدخل ٭ اولاد بنته على ما ينقل ٭ بني اولادي كذا اقاربي ٭
واخوتي لفظ ابائي حسب ٭ يشترك الاناث والذكور ٭ فيه وذاك واضح مسطور ٭
ومما يكثر وقوعه ما لو وقف على ذريته مرتبا او جعل من شرطه ان من مات قبل استحقاقه
وله ولد قام مقامه لو كان حيا فهل له حظ ابيه لو كان حيا ويشارك الطبقة الاولى فتى
السبكي بالمشاركة وخالفه السيوطي وهذه المخالفة واجبة كما افاده ابن نجيم في الاشباه
من القاعدة التاسعة لكنه ذكر بعد ورقتين ان بعضهم يعبر بين الطبقات بثم وبعضهم
بالواو ويشارك بخلاف ثم فراجعه متاملا مع شرح الوهبانية فانه نقل عن السبكي وفتيين
اخريين محتاج اليهما ولم تزل العلماء متحيرين في فهم شروط الواقفين الا من رحم الله

وقد افتيت فيمن وقف على اولاد الظهور دون البطون فماتت مستحقة عن ولدين ابوهما من
اولاد الظهور بانه ينتقل نصيبها لهما لصدق كونهما من اولاد الظهور باعتبار ابيهما كما يعلم
من الاسعاف وغيره وفي الاسعاف والتاتارخانية لو وقف على عقبه يكون لولده وولد
ولده ابدا ما تناسلوا من اولاد الذكور دون الاناث الا ان يكون ازواجهن من ولد ولده
الذكور فكل من يرجع نسبه الى الواقف بالاباء فهو من عقبه وكل من كان ابوه من الذكور ليس
من ولد ولد الواقف فليس من عقبه انتهى وسيجيء في الوصايا انه لو اوصى لآله او جنسه
دخل كل من ينسب اليه من قبل ابائه ولا يدخل اولاد البنات وانها لو اوصت لاهل بيتها
او لجنسها لا يدخل ولدها الا ان يكون ابوه من قومها لان الولد انما ينسب لابيه لا لامه
قلت وبه علم جواب حادثة لو وقف على اولاد الظهور دون اولاد البطون فماتت مستحقة
عن ولدين ابوهما من اولاد الظهور هل ينتقل لهما فاجبت نعم ينتقل نصيبها لهما لصدق
كونهما من اولاد الظهور باعتبار والدهما المذكور **فصل** فيما يتعلق بوقف الاولاد
وغيرها وعبارة المواهب في الوقف على نفسه ونسله وعقبه جعل حصته بعده لنفسه ايام
حياته ثم وثم جاز عند الثاني وبه يفتى كجعله لولده ولكن يختص بالصلبي ويعم الانثى
ما لم يقيد بالذكور ويستقل به الواحد فان انتفى الصلبي فللفقراء دون ولد الولد الا ان لا
يكون له حين الوقف صلبي فيختص بولد الابن ولو انثى دون من دونه من البطون ودون
ولد البنت في الصحيح ولو زاد وولد ولدي فقط اقتصر عليهما ولو زاد البطن الثالث
عم نسله ويستوي الاقرب والابعد الا ان يذكر ما يدل على الترتيب قالوا وكما لو قال ابتداء
على اولادي بلفظ الجمع او على ولدي واولاد اولادي ولو قال على اولادي ولكن سماهم
فمات احدهم صرف نصيبه للفقراء ولو على امراته واولاده ثم ماتت لم يختص ابنها بنصيبها
اذا لم يشترط رد نصيب من مات منهم الى ولده ولو قال على بني او على اخوتي دخل
الاناث على الاوجه وعلى بناتي لا يدخل البنون ولو قال على بني وله بنات فقط او
قال على بناتي وله بنون فقط فالغلة للمساكين ويكون وقفا منقطعا فان حدث ما
ذكر عاد اليه ويدخل في قسمة الغلة من ولد لدون نصف حول من طلوع الغلة لا لاكثر
الا اذا ولدت مبانة او ام ولده المعتقة لدون سنتين لثبوت نسبه بلا حل وطئها فلو يحل
فلا لاحتمال علوقه بعد طلوع الغلة ويقسم بينهم بالسوية ان لم يرتب البطون وان
قال للذكر كالانثيين فكما قال فلو وصية فرض ذكر مع الاناث وانثى مع الذكور ورجع
سهمه للورثة لعدم صحة الوصية للمعدوم فلا بد من فرضه ليعلم ما يرجع للورثة ولو

قال على ولدي ونسلي ابدا وكل من مات منهم كان نصيبه لنسله فالغلة لجميع ولده ونسله
جميعهم وبينهم بالسوية ونصيب الميت لولده ايضا بالارث عملا بالشرط ولو قال كل من
مات منهم من غير نسل كان نصيبه لمن فوقه ولم يكن فوقه احد او سكت عنه يكون راجعا
لاصل الغلة لا للفقراء ما دام نسله باقيا والنسل اسم للولد وولده ابدا ولو انثى والعقب
للولد من الذكور اي دون الاناث الا ان يكون لازواجهن من ولد ولده الذكور وآله
وجنسه واهل بيته كل من يناسبه الى اقصى اب له في الاسلام وهو الذي ادرك الاسلام
اسلم او لا وقرابته وارحامه وانسابه كل من يناسبه الى اقصى اب له في الاسلام من قبل
ابويه سوى ابويه وولده لصلبه فانهم لا يسمون قرابة اتفاقا وكذا من علا منهم او
سفل عندهما خلافا لمحمد وان قيده بفقرائهم يعتبر الفقر وقت وجود الغلة وهو المجوز
لاخذ الزكوة فلو تاخر صرفها سنين لعارض افتقر الغني واستغنى الفقير شارك المفتقر
وقت القسمة الفقير وقت وجود الغلة لان الغلة انما تملك حقيقة بالقبض وطرو
الغنى والموت لا يبطل ما استحقه واما من ولد منهم لدون نصف حول بعد مجيء الغلة
فلا حظ له لعدم احتياجه فكان بمنزلة الغني وقيل يستحق لان الفقير من لا شيء له
والحمل لا شيء له ولو قيده بصلحائهم او بالاقرب فالاقرب او بالاحوج او بمن جاوره
منهم او بمن يسكن مصر تقيد الاستحقاق به عملا بشرطه وتمامه في الاسعاف ومن
احوجه حوادث زمانه الى ما خفي من مسائل الاوقاف فليراجع الملخص من كتابي هلال
والخصاف كذا في البرهان شرح مواهب الرحمن للشيخ ابراهيم بن موسى بن ابي
بكر الطرابلسي الحنفي نزيل القاهرة بعد دمشق المتوفى في اوائل القرن العاشر سنة
اثنتين وعشرين وتسعمائة وهو ايضا صاحب الاسعاف والله تعالى اعلم بالصواب
قال في الاشباه اختلاف الشاهد مانع الا في احدى واربعين **قال** في زواهر الجواهر
حاشيتها للشيخ صالح ابن المصنف قد ذكرها الشارح المحال عليه مسائل لا يضر فيها اختلاف
الشاهدين وانا اذكرها سردا فاقول **الاولى** شهد احدهما ان عليه الف درهم
وشهد الآخر انه اقر بالف درهم تقبل **الثانية** ادعى كر حنطة جيدة فشهد احدهما
بالجودة والاخر بالرداءة تقبل ويقضي بالاقل **الثالثة** ادعى مائة دينار فقال
احدهما نيسابورية والاخر بخارية والمدعي يدعي نيسابورية وهي اجود يقضى
بالبخارية بلا خلاف **الرابعة** لو اختلفا في الهبة والعطية **الخامسة** لو اختلفا في
لفظ النكاح والتزويج **السادسة** شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة ابدا على ان

لزيد ثلث غلتها وشهد اخران لزيد نصفها تقبل على الثلث **السابعة** ادعى بيع بيع الوفا فشهد احدهما به والاخر ان المشترى اقر بذلك تقبل **الثامنة** شهد احدهما انها جاريته والاخر انها كانت **التاسعة** ادعى الفا مطلقا فشهد احدهما على اقراره بالف قرض والآخر وديعة تقبل **العاشرة** ادعى الابراء فشهد احدهما به والاخر انه وهبه وتصدق عليه او حلله جاز **الحادية عشرة** ادعى الهبة فشهد احدهما بالبراءة والاخر بالهبة او انه حلله جاز **الثانية عشرة** ادعى لكفيل الهبة فشهد احدهما بها والاخر بالابراء لم يثبت الابراء **الثالثة عشرة** شهد احدهما على اقراره انه اخذ منه العبد والاخر على اقراره بانه اودعه منه هذا العبد تقبل **الرابعة عشرة** شهد احدهما انه غصبه والآخر انه فلانا اودع منه هذا العبد يقضى للمدعى **الخامسة عشرة** شهد احدهما انها ولدت منه والاخر انها حبلت منه تقبل **السادسة عشرة** شهد احدهما انها ولدت منه ذكرا والاخر انثى تقبل **السابعة عشرة** شهد احدهما انه اقر ان الدار له والاخر انه يسكن فيها تقبل **الثامنة عشرة** انكر اذن عبده فشهد احدهما على اذنه في الثياب والاخر في الطعام تقبل **التاسعة عشرة** اختلف شاهدا الاقرار في كونه اقر بالعربية او بالفارسية تقبل بخلافه في الطلاق **العشرون** شهد احدهما انه قال لعبده انت حر والآخر قال له ازاد تقبل **الحادية والعشرون** قال لامرأته ان كلمت فلانا فانت طالق فشهد احدهما انها كلمته غدوة والآخر عشية طلقت **الثانية والعشرون** ان طلقتك فعبدي حر فقال احدهما طلقها اليوم والاخر انه طلقها امس يقع الطلاق والعتاق **الثالثة والعشرون** شهد احدهما انه طلقها ثلثا والاخر انه طلقها ثنتين يقضى بطلقتين ويملك الرجعة **الرابعة والعشرون** شهد احدهما انه اعتق بالعربية والاخر بالفارسية تقبل **الخامسة والعشرون** اختلف في مقدار المهر يقضى بالاقل **السادسة والعشرون** شهد احدهما انه وكله بخصومة مع فلان في دار سماه وشهد الاخر انه وكله بخصومة فيه وفي شيء آخر تقبل في دار اجتمعا فيه **السابعة والعشرون** شهد احدهما انه وقفه في صحته والاخر انه وقفه في مرضه قبلا **الثامنة والعشرون** لو شهدا انه اوصى اليه يوم الخميس والاخر يوم الجمعة جازت **التاسعة والعشرون** ادعى مالا فشهد احدهما انه المحتال عليه احال غريمه بهذا المال وشهد اخر انه كفل غريمه بهذا المال تقبل **الثلثون** فشهد احدهما انه باعه بشرط الخيار ثلثة ايام ولم يذكر الاخر الخيار تقبل فيهما **الحادية والثلثون** شهد احدهما انه باعه كذا الى شهر وشهد الاخر بالبيع ولم يذكر الاجل تقبل **الثانية**

والثلثون

والثلثون شهد احدهما انه وكله بالخصومة في هذه الدار عند قاضي الكوفة والاخر عند قاضي البصرة جازت شهادتهما **الثالثة والثلثون** شهدا انه وكله بالقبض والاخر انه امره تقبل **الخامسة والثلثون** شهد احدهما انه وكله بقبضه والآخر انه اوصى له بقبضه في حياته تقبل **السادسة والثلثون** شهد احدهما انه وكله بطلب دينه والآخر بتقاضيه تقبل **السابعة والثلثون** شهد احدهما انه وكله بقبضه والاخر بطلبه تقبل **الثامنة والثلثون** شهد احدهما انه وكله بقبضه والاخر انه امره باخذه او ارسله لياخذه تقبل **التاسعة والثلثون** اختلفا في زمن اقراره في الوقف تقبل **الاربعون** اختلفا في مكان اقراره به تقبل **الحادية والاربعون** اختلفا في وقفه في صحته او في مرضه تقبل **الثانية والاربعون** شهد احدهما بوقفه على زيد والاخر على عمرو تقبل وتكون وقفا للفقراء انتهى **قلت** وزدت بفضل الله تعالى على ما ذكره المصنف مسائل **ومنها** لو اختلفا في تاريخ الرهن بان شهد احدهما انه رهن يوم الخميس والاخر انه رهن يوم الجمعة تسمع عندهما خلافا لمحمد جواهر الفتاوى **ومنها** لو اتفق الشاهدان على الاقرار من واحد بماله واختلفا فقال احدهما كنا جميعا في مكان كذا وقال الاخر كنا في مكان كذا تقبل **ومنها** لو قال احدهما والمسئلة بحالها كان ذلك بالغداة وقال الاخر كان ذلك بالعشي تقبل وهما في الولوالجية **ومنها** شهدا على رجل انه طلق امرأته واحدهما يقول انه عين منكوحة بنت فلان والاخر يقول ما عينها انا اعلم واشهدا ان المرأة التي كانت لم سوى بنت فلان قد طلقها واخرجها من داره قبل هذا التطليق قال فخر الدين اذا شهدا على الطلاق الا انه عين احدهما المرأة وذكرها باسمها ولم يعين الاخر التي هي في نكاحه وليس في نكاحه غير امرأة واحدة تصح الشهادة وهي في جواهر الفتاوى **ومنها** ادعى ملك دار فشهد احدهما انها له او قال ملكه وشهد الآخر انها كانت ملكه تقبل منية المفتي **ومنها** ادعى الفين او الفا وخمسمائة فشهد احدهما بالف والآخر الف درهم وخمسمائة قضى له بالالف اجماعا منية المفتي **ومنها** لو شهدا انه له على هذا الرجل الف درهم وشهد احدهما انه قد قضاه المطلوب منه خمسمائة والطالب ينكر ذلك فان شهادتهما على الالف مقبولة ولوالجية **ومنها** ادعى جارية في يد رجل وجاء بشاهدين فشهد احدهما انها جاريته ولم يقل انه غصبها منه قبل الشهادة مجمع الفتاوى **ومنها** شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها تقبل عنده خلافا لهما جامع الفصولين **ومنها** شهد احدهما بكفالة والآخر بحوالة

تقبل في الكفالة لانها اقل جامع الفصولين ومنها شهد احدهما انه وكله بطلاقها وحدها
وشهد الاخر انه وكله بطلاقها وطلاق فلانة الاخرى فهو وكيل في طلاق التي اتفق عليها وهي
فيها ايضا ومنها شهدا بوكالة وزاد احدهما انه عزله تقبل في الوكالة لا في العزل وهي فيه ايضا
ومنها ادعت ارضا شهد احدهما انها ملكها لان زوجها دفعها اليها عوضا عن الكتمان و
شهد الاخر انها ملكها لان زوجها اقر انها ملكها تقبل لان كل بائع مقر بالملك لمشتريه فكانها
شهدا انه ملكها وقيل ترد لانه لما شهد احدهما انه دفعها عوضا وشهد بالعقد وشهد الاخر
باقراره بالملك فاختلف المشهود به اما لو شهد احدهما ان زوجها دفعها عوضا والآخر
باقراره انه دفعها عوضا تقبل لاتفاقهما كما لو شهد احدهما بالبيع والاخر باقراره وهي في
جامع الفصولين انتهى كلام الشيخ الصالحي بن الشيخ محمد بن الشيخ عبد الله الغزي في
الاشباه السكوت كالنطق الا في مسائل عد منها سبع وثلثين **قلت** وزاد في تنوير
الابصار مسئلتين الاولى مسئلة السكوت في الاجارة قبول ورضا كقوله لساكن داره
اسكن بكذا والا فافعل فسكت لزمه المسمى وذكره المص في الاجارة الثانية سكوت
المودع قبول دلالة قال المؤلف في بحره سكوته عند وضعه بين يديه فانه قبول دلالة
انتهى وزاد عليها في زواهر الجواهر مسائل منها قوله الرابعة والعشرون سكوته عند بيع
زوجته قال وكذا سكوتها عند بيع زوجها لما في البزازية الفتوى على عدم سماع الدعوى
في القريب والزوجة انتهى وصحح قاضيخان انها تسمع فليتامل عند الفتوى **قلت**
ويزاد ما في متفرقات التنوير من سكوت الجار عند تصرف المشتري به فرانا وبناء وغير
بناء بزازية وهكذا ذكره في تنوير الابصار معزيا فالعجب من صاحب الجواهر الزواهر
كيف ذكر صدر كلام البزازية وترك الاخر ومنها لو تزوجت من غير كفو فسكت الولي
حتى ولدت كان سكوته رضا زيلعي ومنها ما في المحيط رجل زوج رجلا من غير امره
فهناه القوم وقبل التهنئة فهو رضا لان قبول التهنئة قبول الاجازة ومنها ان الوكالة كما
تثبت بالصريح تثبت بالسكوت ولذا قيل في الظهيرية لو قال ابن العم للكبيرة اني اريد ان
ازوجك من نفسي فسكتت فتزوجها جاز ذكره المؤلف في بحره من بحث الاولياء ومنها سكوت
اهل العلم والصلاح في التعديل كما في شهادات البحر قال ويكتفى بالسكوت من اهل العلم والصلاح
فيكون سكوته تزكية للشاهد لما في الملتقط وكان الليث بن مساور قاضيا فاحتاج الى التعديل
وكان المزكي مريضا فعاده القاضي وسئل عن الشاهد فسكت المعدل ثم سئله فسكت فقال
اسئلك ولم تجبني فقال المعدل اما يكفيك من مثلي السكوت **قلت** قد عد هذه في الاشباه

معزيا للشهادات شرحه فكيف تكون ان فيه تقييد به بكونه من اهل العلم والصلاح فعدها
من الزوائد ومنها لو ان العبد خرج لصلوة الجمعة فرآه مولاه فسكت حل له الخروج اليها
لان السكوت بمنزلة الرضا كما في جمعة البحر ومنها ما في القنية بعد ان رقم بعلامة **لعت**
ولو زفت اليه بلا جهاز مثله فله ان يطالب بما بعث اليها من الدنانير وان كان الجهاز
قليلا فله المطالبة بما يليق بالمبعوث في عرفهم يعني بانه اذا لم تجهز بما يليق فله استرداد
ما بعث والمعتبر ما يتخذ للزوج وان لم يكن له شئ ومنها اذا ابراه فسكت صح ولا يحتاج
الى القبول ذكره البرهان في الاختيارات في كتاب الاقرار ومنها سكوت الراهن عند بيع
المرتهن الرهن يكون مبطلا في احدى الروايتين ذكره الزيلعي وغيره وهي تعلم من الاشباه
اول القاعدة قول الاشباه يحلف المنكر الا في احدى وثلثين مسئلة بيناها في الشرح
قال الشيخ شرف الدين في حاشية عليها المسماة بتنوير الابصار على الاشباه والنظائر اقول
قال في شرحه الحال عليه ثم اعلم ان المص قد اقتصر على عدم الاستحلاف على الاشياء السبعة وفي
الخانية انه لا يستحلف في احدى وثلثين خصلة بعضها مختلف فيه وبعضها متفق عليه فذكر
سرد الاشياء السبعة وفي تزويج البنت صغيرة او كبيرة وعندهما لا يستحلف الاب في
الصغيرة وفي تزويج المولى امته خلافا لهما وفي دعوى الدائن الايصاء فاذا انكره لا يحلف
وفي دعوى الدين على الوصي وفي الدعوى على الوكيل في المسئلتين كالوصي وفيما اذا كان في
يد رجل شئ فادعاه رجلان كل اشتراه منه فاقر به لاحدهما وانكر الاخر لا يحلفه وكذا
لو انكرهما فحلف لاحدهما فنكل له وقضى عليه لم يحلف للاخر وفيما اذا ادعيا الهبة مع التسليم
من ذي اليد فاقر لاحدهما لا يحلف للاخر وكذا اذا نكل لاحدهما لا يحلف للاخر وفيما اذا
ادعى كل منهما انه رهنه وقبضه فاقر به لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل لا يحلف وفيما اذا
ادعى احدهما الرهن والتسليم والآخر الشراء فاقر بالرهن وانكر البيع لا يحلف للمشتري
ولو ادعى احد هذين الرجلين الاجارة والاخر الشراء فاقر بهما وانكره لا يحلف
لمدعيه ويقال لمدعيه ان شئت فانتظر انقضاء المدة او فك الرهن وان شئت فافسخ
وفيما اذا ادعى احدهما الصدقة والقبض والاخر الشراء فاقر لاحدهما لا يحلف للثاني
وفيما اذا ادعى كل منهما الاجارة فاقر لاحدهما او نكل لا يحلف بخلاف ما لو ادعى كل
منهما على ذي اليد الغصب منه فاقر لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل يحلف للثاني كما لو ادعى
كل منهما الايداع فاقر لاحدهما يحلف للثاني وكذا الاعارة ويحلف ماله عليك كذا ولا قيمته
وهي كذا وكذا وفيما اذا ادعى البائع رضى الموكل بالعيب لم يحلف وكيله وفيما اذا انكر توكيله

له في النكاح وفيما اذا اختلف الصانع والمستصنع في المامور به لا يمين على واحد منهما وكذا لو
ادعى الصانع على رجل انه استصنعه في كذا فانكر لا يحلف الحادية والثلثون لو ادعى انه وكيل عن
الغائب بقبض دينه وبالخصومة فانكر لا يستحلف المديون على قوله خلافا لهما هكذا ذكره بعضهم
وقال الحلواني يستحلف في قولهم جميعا انتهى وبه علم ان ما في الخلاصة تساهل وقصور حيث
قال كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكره يستحلف الا في ثلث منها الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشترى
عيبا فاراد ان يرده بالعيب واراد البائع ان يحلفه بالله ما تعلم ان الموكل رضي بالعيب
لا يحلف فاذا اقر الوكيل لزمه ذلك ويبطل حق الرد الثانية لو ادعى الآمر رضاه لا يحلف
وان اقر لزمه الثالثة الوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل ابراه عن الدين
وطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف وان اقر لزمه انتهى وزدت على الواحد والثلثين
السابقة البائع اذا انكر قيام العيب للحال لا يحلف عند الامام ولو اقر به لزمه كما مر في
خيار العيب والشاهد اذا انكر رجوعه لا يستحلف ولو اقر به ضمن ما تلف بها والسارق
اذا انكرها لا يستحلف للقطع ولو اقر بها قطع وذكر الاسبيجابي ولا يستحلف الاب في مال
الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي بالمسجد والاوقاف الا اذا ادعى عليهم العقد
فيستحلفون ح انتهى **قلت** وزدت على ما ذكره مسائل الاولى لو ادعى على رجل شيئا
واراد استحلافه فقال المدعى عليه هو لابني الصغير لا يحلف وفي فتاوى الفضلي عليه اليمين
في قولهم جميعا فاذا استحلف فنكل والمدعى ارض يقضي بالارض للمدعي ثم ينتظر بلوغ
الصبي ان صدقه المدعي كما قال وان كذبه ضمن الوالد قيمة الارض وتوخذ الارض من
المدعي وتدفع للصبي وهذا بمنزلة ما اذا اقر لغائب لم يظهر جحوده ولا تصديقه لا تسقط عنه
اليمين فكذلك هنا **قلت** وعلى الاول رجوع هذه الى قول القن ولا يستحلف الاب في مال
الصبي لانه لما اقر بها للصبي ظهر انها من ماله وفيه تامل الثانية لو اشترى دارا فحضر الشفيع
فانكر المشتري الشراء قال في النوازل ولو ان رجلا اشترى دارا فحضر الشفيع فانكر المشتري
الشراء او اقر ان الدار لابنه الصغير ولا بينة فلا يمين على المشتري لانه قد لزمه الاقرار لابنه
فلا يجوز الاقرار لغيره بعد ذلك الثالثة لو كان في يد رجل غلام او جارية او ثوب ادعاه
رجلان فقدماه الى القاضي فحلفه احدهما فنكل عن اليمين فقضى له القاضي ثم اراد الآخر
تحليفه فان ادعى ملكا مرسلا او شراء من جهته لم يكن له من جهته ان يحلفه فان ادعى عليه
الغصب فله تحليفه لانه لو اقر بالغصب يجب عليه الضمان كذا في النوازل الرابعة لو اشترى
الاب لابنه الصغير دارا ثم اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن فالقول للاب بلا يمين كما

في كثير

في كثير من المذهب الخامسة لو ادعى السارق انه استهلك المسروق ورب المسروق انه عنده قائم
فالقول للسارق ولا يمين عليه قال ابو الليث في النوازل وسئل ابو القاسم عن السارق اذا
استهلك المسروق بعد ما قطعت يده هل يضمن قال لا ويستوي حكمه فيما استهلكه قبل القطع
وبعد القطع له فان قال السارق قد استهلكته وقال صاحب المال لم تستهلكه وهو عندك قائم
هل يحلف قال يجب ان يكون القول قول السارق ولا يمين عليه انتهى السادسة اذا
وهب لرجل شيئا واراد الرجوع فادعى الموهوب له هلاك الموهوب فالقول قوله ولا
يمين عليه كما في الخانية وغيرها السابعة ادعى عليه انك وصي فلان الميت فانكر لا
يحلف الثامنة ادعى عليه انه وكيل فلان فانكر انه وكيل فلان لا يحلف وهما في البزازية
التاسعة لو قال الواهب اشترطت العوض وقال الموهوب له لم تشترطه فالقول له بلا يمين
العاشرة اشترى العبد شيئا فقال البائع انت محجور فقال العبد انا ماذون فالقول له
بدون اليمين الحادية عشرة اذا اشترى عبد من عبد فقال احدهما انا محجور وقال الآخر
انا وانت ماذون لنا فالقول له بلا يمين الثانية عشرة باع القاضي مال اليتيم فرده
المشتري عليه بعيب فقال القاضي ابرأتني منه فالقول له بلا يمين وكذا لو ادعى رجل
قبله اجارة ارض اليتيم واراد تحليفه لم يحلف لان قوله على وجه الحكم وكذا في كل
شيء يدعى عليه الثالثة عشرة لو طالب ابو الزوجة زوجها بالمهر فله ذلك لو صغيرة
او كبيرة بكرا ولو اختلف الزوج في بكارتها ولا بينة للزوج والتمس من القاضي تحليفه
على العلم بذلك عن ابي يوسف انه يحلف وذكر الخصاف انه لا يحلف كالوكيل بقبض الدين
اذا ادعى المديون ان صاحب الدين ابراه وانكر الوكيل لا يحلف الوكيل كذلك هنا كذا في
الظهيرية الرابعة عشرة اشترى امة فادعى ان لها زوجا فقال البائع كان لها زوج
عبدي فطلقها قبل البيع او مات فالقول له بلا يمين كذا في السراجية والله اعلم وهذا التحرير
من خواص هذا الكتاب كذا في حاشية الاشباه للشيخ صالح زاد سبعة اخرى فنقول
الخامسة عشرة لو طعن المدعى عليه في الشاهد وقال هو ادعى هذه الدار لنفسه قبل شهادته
فانكر ذلك فاراد تحليفه لا يحلفه مجمع الفتاوى السادسة عشرة اذا كانت التركة مستغرقة
بديون جماعة باعيانهم فجاء غريم اخر وادعى دينا لنفسه على الميت فالخصم هو الوارث
لكنه لا يحلف لانه لو اقر له لم يقبل فلم يحلف مجمع الفتاوى السابعة عشرة رجل له على
رجل الف درهم فاقر بها ثم انكر اقراره هل يحلف بالله ما اقررت قال الدبوسي نعم
وقال الصفار لا وانما يحلف على نفس الحق مجمع الفتاوى الثامنة عشرة دفع لآخر مالا

ثم اختلفا فقال قبضت وديعة وقال الدافع بل لنفسك لا يحلف المدعى عليه قال القاضي القول
لرب المال لانه اقر بسبب الضمان وهو قبض مال الغير مجمع الفتاوى التاسعة عشر رجل
قدم رجلا للقاضي وقال فلان بن فلان الفلاني توفي ولم يترك وارثا غيري وله على
هذا كذا وكذا من المال فانكر المدعى عليه فقال الابن استحلفه ما يعلم اني ابنه وانه مات لم يحلف
بل يبرهن الابن عليهما ثم يحلفه على ما يدعي لابيه من المال وقيل يستحلف على الابن قيل الاول
قول الامام والثاني قولهما وقال الحلواني الصحيح قول الثاني انه يحلف ولو الجية ومنها
العشرون لو ادعى عليه الف درهم فقال المدعى عليه للقاضي انه قد كان ادعى على هذه
الدعوى عند قاضي بلد كذا ثم خرج من دعواه فابرأني من هذه الدعوة فحلفه انه لم
يبرئني منها فان حلف حلفت ما له على شيء اختلف فيها والصحيح انه يستحلف على دعواه
ولو الجية ومنها الحادية والعشرون لو ان رجلا ادعى على رجل انه خرق ثوبه واحضر
الثوب معه للقاضي واراد استحلافه على السبب لا يحلف على السبب **فائدة قلت**
وهذه مع ما قبلها اثنتان وخمسون مسئلة فليحفظ وقد افاد الحلواني ان الجهالة كما
تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف ايضا الا اذا اتهم القاضي وصي ليتيم او قيم الوقف ولد
يدعي عليه شيئا معلوما فانه يحلف نظرا للوقف واليتيم والله اعلم قول الاشباه القاضي
اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل الخ اي فينتقض فيها حكم الحاكم قال ابن
المص الشيخ صالح بن محمد بن عبد الله في حاشيته المسماة بزواهر الجواهر في التقييد على الاشباه
والنظائر وقد ظفرت بمسائل اخر فزدتها تتميما للفائدة وقسمتها على ثلثة اقسام
الاول ما لم يختلف فيه مشايخنا الثاني ما اختلفوا فيه الثالث ما نص فيه عن الامام
واختلف فيه اصحابنا وتعارضت فيه تصانيفهم فمن القسم الاول اذا باع دارا وقبضها
المشتري واستحقت منه وتعذر للبائع ردها فقضى القاضي على البائع للمشتري بدل
شغلها في المواضع والحنطة والزرع والبناء كقول عثمان البستي ثم رفع لقاض اخر ابطله
والزم برد الثمن الا ان يكون احدث بناء او غرسا فيلزم بقيمة ذلك مع الثمن ومنه
حاكم قضى ببطلان شفعة الشريك ثم رفع لقاض اخر فانه ينقضه ويثبت الشفعة
للشريك لمخالفة نص الحديث ومنه المحدود بقذف اذا قضى بشيء بعد ثبوته ثم رفع
الحكم لقاض لا يراه ابطله ومنه ما لو ادعى حكم اعمى ثم دفع لمن لا يراه نقضه لانه ليس
من اهل الشهادة والقضا فوقها ومنه اذا حكم بشهادة الصبيان ثم رفع لاخر نقضه
لانه كالمجنون وكذا ما اداه النائم في نومه ومنه الحكم بشهادة النساء وحدهن في
الحكم

الحكم ورفع لاخر لا يمضيه ومنه الحكم باجارة المديون في دينه لا ينفذ ومنه القضا بخط
شهود اموات لا ينفذ ومنه القضاء بجواز بيع الدراهم بالدنانير نسيئة ومنه القضاء بشهادة
اهل الذمة في الاسفار في الوصية ثم رفع لمن لا يراه نقضه ومنه اذا قضى القاضي بشيء
فرفع لاخر فنقضه ولم يبين وجه النقض ثم رفع النقض امضى النقض ومنه اذا باع
رجل من اخر عبدا او امة ومضى على ذلك مدة ثم ظهر فيه عيب لم يقر البائع به ولم تقم
بينة بانه كان موجودا عنده فرد القاضي على البائع ثم رفع حكمه لاخر فانه يبطل الرد
ويعيده للمشتري ومنه اذا حكم بتحريم بنت المراة التي لم يدخل بها ثم رفع لحاكم اخر
ابطل الاول لمخالفته لنص وربائبكم اللاتي في حجوركم الآية ومن القسم الثاني
اذا اختلف الصحابة على قولين ثم اخذ الناس باحد قوليهم وتركوا الآخر فحكم القاضي
بالمتروك لم ينقض عندهما خلافا للثاني ومنه اذا حكم بوطي ام امراته وحكم ببقاء
النكاح ثم رفع لاخر يرى خلافه لم يبطله ثم ان الزوج جاهلا فهو في سعة وان
عالما لا يحل ولا يحرم خلافا لابي ح رض وذكر الحاكم في المنتقى في رجل وطي ام امراته فقضى
ان ذلك لا يحرمها ثم رفع لاخر فرق بينهما وذكر ان ذلك لا يحرمها مطلقا فالظان ذلك
مذهبه او قول الامام لمخالفته لنص ولا تنكحوا وهو الوطي ومنه اذا قضى بخلاف مذهبه غلطا
والغلط ليس بمجتهد ومنه المديون اذا حبس لا يكون حبسه حجرا وقال القاسم بن معن
حجر فلو حكم به ثم رفع لاخر نقضه وقالا ينفذه فلو حكم الثاني نفذ ولم ينقض ومن
القسم الثالث اذا حكم بالشاهد واليمين في الاصول ثم رفع لحاكم يرى خلافه نقضه
عند الثاني وعند الامام لا للاختلاف في الاثار ومنه اذا قضى القاضي بشهادة الاب لابنه
او الجد ثم رفع لآخر يراه امضاه عند الثاني وينقضه عند محمد ومنه اذا تزوج الزاني
بابنته من الزنا وحكم الحاكم بحل ذلك ثم رفع لمن لا يراه ابطله لانه مما يستبشعه
الناس ذكره في شرح الطحاوي ومنه رجل اعتق عبدا ثم مات المعتق ولا
وارث له ثم قضى القاضي بميراثه للمعتق ثم رفع لحاكم اخر نقضه وجعل
ماله لبيت المال عند ابي يوسف وهو صحيح لقوله صلعم انما الولاء
لمن اعتق ولا يلزم مولى الموالات لانه مستحق
بالعقد وهو قائم بهما فاستويا كالزوجية
فاغتنم هذا المقام فانه من
جواهر هذا الكتاب
والحمد لله
م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد وآله

كتاب البيوع

لما فرغ المصنف من حقوق الله تعالى العبادات والعقوبات شرع في حقوق العباد المعاملات ومناسبته للوقف ازالة الملك لكن لا الى واقف وهنا اليه فكانا كبسيط ومركب وجمع لكونه باعتبار كل من البيع والمبيع والثمن انواع اربعة نافذ موقوف فاسد باطل ومقايضة صرف سلم بيع مطلق ومرابحة تولية وضيعة مساومة هو لغة مقابلة شئ بشئ مالا او لا بدليل وشروه بثمن بخس وهو من الا ضداد ويستعمل متعديا وبمن للتاكيد وباللام يقال بعتك الشئ وبعت لك فهي زائدة قال ابن القطاع وباع عليه القاضي اى بلا رضاه وشرعا مبادلة شئ مرغوب فيه بمثله خرج غير المرغوب كتراب وميتة ودم على وجه مخصوص اى بايجاب او تعاط فخرج من الجانبين والهبة بشرط العوض وخرج بمفيد ما لا يفيد فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة ولا مقايضة احد الشريكين حصة داره بحصة الاخر صيرفية ولا اجارة السكنى بالسكنى اشباه ويكون بقول وفعل اما القول فالايجاب والقبول وهما ركنه وشرطه اهلية المتعاقدين ومحله المال وحكمه ثبوت الملك وحكمته نظام بقاء المعاش والعالم وصفته مباح مكروه حرام واجب وثبوته بالكتاب والسنة والاجماع والقياس فالايجاب ما يذكر اولا من كلام احد المتعاقدين والقبول ما يذكر ثانيا من الاخر سواء كان بعت او اشتريت الدال على التراضي قيد به اقتداء بالاية وبيانا للبيع الشرعي ولذا لم يلزم بيع المكره وان انعقد ولم ينعقد مع الهزل لعدم الرضا بحكمه معه هذا ويرد على التعريفين ما في التتارخانية لو ضحك معا صح البيع لكن في القهستاني لو كانا معا لم ينعقد كما لو في السلام وعلى الاول ما في الاشباه تكرار الايجاب مبطل للاول الا في عتق وطلاق على مال وسيجئ في الصلح وفي المنظومة المحبية

وكل عقد بعد عقد جددا ۞ فابطل الثاني لانه سدى
والصلح بعد الصلح اضحى باطلا ۞ كذا النكاح ما عدا مسائلا
منها الشرا بعد الشرا صححوا ۞ كذا الكفالة على ما صرحوا
اذ المراد صاح في المحقق ۞ منها اذا زيادة التوثق

وهما عبارة عن كل لفظين ينبئان معنى التمليك والتملك ماضيين كبعت واشتريت او حالين مضارعين لم يقرنا بسوف والسين كابيعك فيقول اشتريه او احدهما ماض والاخر حال لكن لا يحتاج الاول الى نية بخلاف الثاني فان نوى به الايجاب للحال صح

على الاصح

على الاصح والا لا الا اذا استعملوه للحال كاهل خوارزم فكالماضي وكابيعك الآن لتمحضه للحال واما المتمحض للاستقبال فكالامر لا يصح اصلا الا الامر اذا دل على الحال كخذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح بطريق الاقتضاء فليحفظ وتصح اضافة الى العضو تصح اضافة العتق اليه كوجه وفرج والا لا كظهر وبطن وكل ما دل على معنى بعت واشتريت نحو نعم قد فعلت ونعم وهات الثمن وهو لك او عبدك او فداك او خذه قبول لكن في ولوالجية ان بدء البائع فقبل المشترى بنعم لم ينعقد لانه ليس بتحقيق وبعكسه صح لانه جواب وفي القنية نعم بعد الاستفهام كهل بعت مني بكذا بيع ان نقد الثمن لان النقد دليل التحقيق ولو قال بعته فلانا فبلغه يا فلان فبلغه غيره جاز فليحفظ ولا يتوقف شطر العقد فيه اى في البيع على قبول غائب فلو قال بعت فلانا الغائب فبلغه فقبل لم ينعقد اتفاقا الا اذا كان بكتابة او رسالة فيعتبر مجلس بلوغها كما لا يتوقف في النكاح على الاظهر خلافا للثاني فله الرجوع لانه عقد معاوضة بخلاف الخلع والعتق على مال حيث يتوقف اتفاقا فلا رجوع لانه يمين نهاية واما الفعل فالتعاطي وهو التناول قاموس في خسيس ونفيس خلافا للكرخي ولو التعاطي من احد الجانبين على الاصح فتح وبه يفتى فيض اذا لم يصرح معه مع التعاطي بعدم الرضا فلو دفع الدراهم واخذ البطاطيخ والبائع يقول لا اعطيها بها لم ينعقد كما لو كان بعد عقد فاسد خلاصة وبزازية وصرح في البحر بان الايجاب والقبول بعد عقد فاسد لا ينعقد بهما البيع قبل متاركة الفاسد ففي بيع التعاطي بالاولى وعليه فيحمل ما في الخلاصة وغيرها على ذلك وتمامه في الاشباه من الفوائد اذا بطل المتضمن بطل المتضمن والمبنى على الفاسد فاسد وقيل لا بد في التعاطي من الاعطاء من الجانبين وعليه الاكثر قاله الطرسوسي واختاره البزازي وافتى به الحلواني واكتفى الكرماني بتسليم المبيع مع بيان الثمن فتحرر ثلثة اقوال وقد علمت المفتى به وحررنا صحة الاقالة والاجارة والصرف بالتعاطي فليحفظ **فروع** ما يستجره الانسان من البايع اذا حاسبه على اثمانها بعد استهلاكها جاز استحسانا بيع البراوات التي يكتبها اهل الديوان على العمال لا يصح بخلاف بيع خطوط الائمة لان مال الواقف قائم ثمة ولا كذلك هنا اشباه وقنية ومفاده انه يجوز للمستحق بيع خبزه قبل قبضه من المشرف بخلاف الجندي بحر وتعقبه في النهر وافتى المصنف ببطلان بيع الجامكية لما في الاشباه بيع الدين انما يجوز من المديون وفيها وفي الاشباه لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة كحق الشفعة وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف في الاوقاف وفيها في آخر بحث تعارض

لا يجوز

العرف مع اللغة المذهب عدم اعتبار العرف الخاص لكن افتى كثير باعتباره وعليه فيفتى
بجواز النزول عن الوظائف بمال و بلزوم خلو الحوانيت فليس لرب الحانوت اخراجه
ولا اجارتها لغيره ولو وقفا انتهى ملخصا وفي معين المفتي للمصنف معزيا للولوالجية حانوت
في ارض بيعت فان بناء او اشجارا جاز وان كرابا او كرى انهار مما لم يكن ذلك بمال
ولا بمعنى مال لم يجز انتهى **قلت** ومفاده ان بيع السكة لا يجوز وكذا رهنها ولذا
جعلوه الان فراغا كالوظائف فليحرر انتهى وسنذكره في بيع الوفا وينعقد ايضا بلفظ
واحد كما في بيع القاضي والوصي والاب من طفله وشرائه منه فانه لوفور شفقته
جعلت عبارته كعبارتين وتمامه في الدرر واذا اوجب واحد قبل الاخر بانعاكان او
مشتريا في المجلس لان خيار القبول مقيد به كل المبيع بكل الثمن او ترك لئلا يلزم تفريق
الصفقة الا اذا اعاد الايجاب والقبول او رضي الاخر وكان الثمن منقسما على المبيع بالاجزاء
كمكيل وموزون والا وان رضي الاخر لعدم جواز البيع بالحصة ابتداء كما حرره
الواني او بين ثمن كل كقوله بعتها كل واحد بمائة وان لم يكرر لفظ بعت عند ابي يوسف
ومحمد وهو المختار كما في الشرنبلالية عن البرهان وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب
قبل القبول او قام احدهما وان لم يذهب عن مجلسه على الراجح نهر وابن الكمال فانه كمجلس
خيار المخيرة وكذا سائر التمليكات فتح واذا وجد لزم البيع بلا خيار الا لعيب او رؤية
خلافا للشافعي وحديثه محمول على تفرق الاقوال اذ الاحوال ثلث قبل قولهما وبعده
وبعد احدهما واطلاق المتبايعين في الاول مجاز الاول وفي الثاني مجاز الكون وفي الثالث
حقيقة فيحمل عليه وشرط لصحته معرفة قدر مبيع وثمن ووصف ثمن كمصري ودمشقي
غير مشار اليه لا يشترط ذلك في مشار اليه لنفي الجهالة بالاشارة ما لم يكن ربويا قوبل
بجنسه او سلما اتفاقا او رأس مال سلم او مكيلا او موزونا خلافا لهما كما سيجيء
فرع لو كان الثمن في صرة ولم يعرف ما فيها من خير وسمي خيار الكمية لا خيار الرؤية
لعدم ثبوته في النقود فتح وصح بثمن حال وهو الاصل وبمؤجل الا معلوم لئلا يفضي الى
النزاع ولو باع مؤجلا صرف لشهر به يفتى ولو اختلفا في الاجل فالقول لنافيه الا في السلم
ولو في قدره فلمدعي الاقل والبينة فيهما للمشتري ولو في مضيه فالقول والبينة للمشتري ويبطل
الاجل بموت المديون **فروع** باع بحال ثم اجله اجلا معلوما او مجهولا كنيروز وحصاد صار
مؤجلا بنية لو الف من ثمن مبيع اجله ربه فقال اعط كل شهر مائة فليس بتاجيل بزازية
عليه الف فجعله ربه نجوما ان اخل بنجم حل الباقي فالامر كما شرط ملتقط وهي كثيرة الوقوع

قلت

قلت ومما يكثر وقوعه ما لو شرى بقطع رائجة فكسدت بضرب جديدة يجب
قيمتها يوم البيع من الذهب لا غير اذ لا يمكن الحكام الحكم بمثلها لمنع السلطان منها ولا
يدفع قيمتها من الفضة الجديدة لانها ما لم يغلب غشها فجيدها ورديها سواء اجماعا اما
ما غلب غشه ففيه الخلاف كما سيجيء في فصل القرض فتنبه وبه اجاب سعدي افندي وهذا
اذا بيع بثمن دين فلو بعين فسد فتح او بخلاف جنسه ولم يجمعهما قدر لما فيه من ربا
النسا كما سيجيء في بابه والاجل ابتداؤه من وقت التسليم ولو فيه خيار فمذ سقوط
الخيار عنده خانية وللمشتري بثمن مؤجل لسنة منكرة اجل سنة ثانية من تسليمه
لمنع البائع السلعة عن المشتري سنة الاجل المنكرة تحصيلا لفائدة التاجيل فلو معينة
ولم يمتنع البائع من التسليم لا اتفاقا لان التقصير منه والثمن المسمى قدره لا وصفه
ينصرف مطلقه الى غالب نقد البلد بل العقد مجمع الفتاوى لانه المتعارف وان اختلف
النقود مالية كذهب شريفي وبندقي فسد العقد بعدم الاستواء في رواجها الا اذا بين في
المجلس لزوال الجهالة وصح بيع الطعام هو في عرف المتقدمين اسم للحنطة ودقيقها كيلا
وجزافا مثلث الجيم معرب كزاف من المجازفة اذا كان بخلاف جنسه ولم يكن رأس
مال سلم لشرطية معرفته كما سيجيء او كان من جنسه وهو من دون نصف صاع اذ لا
ربا فيه كما سيجيء ومن المجازفة البيع باناء وحجر لا يعرف قدره قيد فيهما وللمشتري
الخيار فيما نهر وهذا اذا لم يحتمل الاناء النقصان والحجر التفتت فان احتملهما لم يجز
كبيعه قدر ما يملأ هذا البيت ولو قدر ما يملأ هذا الطشت جاز سراج وصح ما يسمى في
بيع صبرة كل صاع بكذا مع الخيار للمشتري لتفرق الصفقة عليه ويسمى خيار التكشيف
وصح في الكل كيلت في المجلس لزوال المفسد قبل تقرره او سمي جملة قفزانها بلا خيار
او يمتد العقد وبه لو بعده في المجلس او بعده عندهما وبه يفتى فان رضي هل يلزم
البيع بلا رضا البائع الظاهر نعم نهر وفسد في الكل في بيع ثلة بفتح فتشديد قطيع الغنم
وثوب كل شاة بدرهم او ذراع لف ونشر بكذا وان علم عدد الغنم في المجلس لم ينقلب
صحيحا عنده على الاصح ولو رضيا انعقد بالتعاطي ونظيره البيع بالرقم سراج وكذا
الحكم في كل معدود متفاوت كابل وعبيد وبطيخ وكذا كل ما في تبعيضه ضرر كمصنوع
اواني بدائع ولو سمي عدد الغنم والذرع او جملة الثمن صح اتفاقا والضابط كلمة
كل ان الافراد ان لم تعلم نهايتها فان لم تؤد للجهالة فللاستغراق كيمين وتعليق و
الا فان لم تعلم في المجلس فعلى الواحد اتفاقا كاجارة وكفالة واقرار والا فان تفاوت

الافراد كالغنم لم يصح في شيء عنده والاصح في واحد عنده كالصبرة وصححاه فيهما في الكل
بحر وفي النهر عن العيون والشرنبلالية عن البرهان والقهستاني عن المحيط وغيره وبقولهما
يفتى تيسيرا وان باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم وهي اقل او اكثر اخذ المشتري
الاقل بحصته ان شاء او فسخ لتفرق الصفقة وكذا كل مكيل او موزون ليس في تبعيضه
ضرر وما زاد للبائع لوقوع العقد على قدر معين وان باع المذروع مثله على انه مائة
ذراع مثلا اخذ المشتري الاقل بكل الثمن او تركه الا اذا قبض المبيع او شاهده فلا
خيار له لانتفاء الغرور نهر واخذ الاكثر بلا خيار للبائع لان الذراع وصف لتعينه
بالتبعيض ضد القدر والوصف لا يقابله شيء من الثمن اذا كان مقصودا بالتناول
كما افاده بقوله وان قال في بيع المذروع كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته لصيرورته
اصلا بافراده بذكر الثمن او ترك تفريق الصفقة وكذا اخذ الاكثر كل ذراع بدرهم
بدرهم او فسخ لدفع ضرر التزام الزائد وفسد بيع عشرة اذرع من مائة ذراع
من دار وحمام وصححاه وان لم يسم جملتها على الصحيح لان ازالتها بيدهما لا يفسد
بيع عشرة اسهم من مائة سهم اتفاقا لشيوع السهم لا الذراع بقي لو تراضيا على
تعيين الاذرع في مكان لم اره وينبغي انقلابه صحيحا لو في المجلس ولو بعده فبيع
بالتعاطي نهر اشترى عددا من قيمي ثيابا او غنما جوهرة على انه كذا فنقص او زاد
فسد للجهالة ولو اشترى ارضا على ان فيها كذا نخلا مثمرا فاذا واحدة فيها لا تثمر
فسد بحر كما لو باع عدلا من الثياب او غنما واستثنى واحدا بغير عينه فسد ولو بعينه
جاز البيع خانية ولو بين ثمن كل من القيمي بان قال كل ثوب منه بكذا ونقص ثوب
صح البيع بقدره لعدم الجهالة وخير لتفرق الصفقة وان زاد ثوبا فسد لجهالة المزيد
ولو رد الزائد او عزله هل يحل له الباقي خلاف اشترى ثوبا تفاوتت جوانبه فلم يتفاوت
لكن باسلم تحل له الزيادة ان لم يضره القلع وجاز بيع ذراع منه نهر على انه عشرة
اذرع كل ذراع بدرهم اخذه بعشرة في عشرة وزيادة نصف بلا خيار لانه انفع واخذه
بتسعة في تسعة ونصف بخيار لتفرق الصفقة وقال محمد ياخذه في الاول بعشرة ونصف
بالخيار وفي الثاني بتسعة ونصف به وهو اعدل الاقوال بحر واقره المص وغيره **قلت**
لكن صحح في القهستاني وغيره قول الامام وعليه المتون فعليه الفتوى **فصل فيما يدخل**
في البيع تبعا وما لا يدخل الاصل ان مسائل هذا الفصل مبنية على قاعدتين احداهما
ما افاده بقوله كل ما كان في الدار من البناء يعني كل ما هو متناول اسم البيع عرفا

يدخل بلا ذكره وذكر الثانية بقوله او متصلا به تبعا لها دخل في بيعها يعني ان كل ما
كان متصلا به تبعا لها دخل في بيعها يعني ان كل ما كان متصلا بالمبيع ايصال قرار وهو
ما وضع لا لان يفصله البشر دخل تبعا وما لا يكون من القسمين فان من حقوقه ومرافقه
دخل بذكرها والا لا فيدخل البناء والمفاتيح المتصلة اغلاقها كضبة وكيلون ولو من فضة
لا القفل لعدم اتصاله والسلم المتصل والسرير والمدرج المتصلة والرحى لو اسفلها مبنيا
والبكرة لا الدلو والحبل ما لم يقل بمرافقها في بيعها اي الدار وكذا بستانها على ما بان في
الاستحقاق ويدخل في بيع الحمام القدور لا القصاع وفي الحمام الكافي ان شراه من المزارعين
واهل القرى لا لو من الحربيين وتدخل قلادته عرفا ويدخل ولد البقرة الرضيع وفي الاتان
لا رضيعا او لا به يفتى وتدخل ثياب عبد وجارية اي كسوة مثلها في بيعها هذه او غيرها
لا حليها الا ان سلمها او قبضها وسكت وتمامه في الصيرفية ويدخل الشجر في بيع الارض بلا
ذكر قيد في المسئلتين فبالذكر اولى مثمرة كانت او لا صغيرة الا اليابسة لانها على شرف
القلع فتح اذا كانت موضوعة فيها كالبناء للقرار فلو فيها صغار تقلع زمن الربيع
من اصلها تدخل وان من وجه الارض لا الا بالشرط وتمامه في شرح الوهبانية وفي القنية
شرى كرما دخل الوتايد المنصوبة في الارض وكذا الاعمدة المدفونة في الارض التي عليها
اغصان الكرم المسماة بارض الخليل بركائن الكرم وفي النهر كلما دخل تبعا لا يقابله شيء
من الثمن لكونه كالوصف وذكر المص في باب الاستحقاق قبيل السلم لا يدخل الزرع في
بيع الارض بلا تسمية الا اذا نبت ولا قيمة له فيدخل في الاصح شرح مجمع ولا الثمر في بيع
الشجر بدون الشرط عبر هنا بالشرط وثم بالتسمية ليفيدان لا فرق وان هذا الشرط
غير مفسد وخصه بالثمن اتباعا لقوله ثم الثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع ويؤمر
البائع بقطعها الزرع والثمر وتسليم المبيع والشجر عند وجوب تسليمها فلو لم ينقد الثمن
لم يؤمر به خانية وان لم يظهر صلاحه لان ملك المشتري مشغول بملك البائع فيجبر على
تسليمه فارغا كما لو اوصى بنخل لرجل وعليه بسر حيث يجبر الورثة على قطع البسر هو المختار
من الرواية ولو الجبة وما في الفصولين باع ارضا بدون الزرع فهو للبائع باجر مثلها محمول
على ما اذا رضي المشتري نهر ومن باع ثمرة بارزة اما قبل الظهور فلا يصح اتفاقا ظهر
صلاحها او لا صح في الاصح ولو برز بعضها دون بعض لا يصح في ظاهر المذهب وصححه
السرخسي وافتى الحلواني بالجواز لو الخارج اكثر زيلعي ويقطعها المشتري في الحال عليه جبرا
وان شرط تركها على الاشجار فسد البيع كشرط القلع على البائع حاوي وقيل قائله محمد

يفسد اذا تناهت الثمرة للتعارف فكان شرطا يقتضيه العقد وبه يفتى بحر عن الاسرار لكن
في القهستاني انه على قولهما الفتوى فتنبه قيد باشتراط الترك لانه لو شراها مطلقا وتركها
باذن البائع طاب له الزيادة وان بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاتها وان ما تناهت
لم يصدق بشيء وان استاجر الشجر الى وقت الادراك بطلت الاجارة وطابت الزيادة
لبقاء الاذن ولو استاجر الارض لترك الزرع فسدت لجهالة المدة ولم تطب الزيادة
ملتقى الابحر لفساد الاذن بفساد الاجارة بخلاف الباطل كما حررناه في شرحه و
الحيلة ان ياخذ الشجرة معاملة على ان له جزء من الف جزء وان يشتري اصول الرطبة
كالباذنجان واشجار البطيخ والخيار ليكون الحادث للمشتري وفي الزرع الحشيش يشتري
الموجود ببعض الثمن ويستاجر الارض مدة معلومة يعلم فيها الادراك بباقي الثمن وفي
الاشجار الموجود ويحل للبائع ما يوجد فان خاف ان يرجع يقول على اني متى رجعت
في الاذن يكون ماذونا في الترك انتهى ملخصا ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده صح
استثناؤه منه الا الوصية بالخدمة يصح افرادها دون استثنائها اشباه ثم فرع على هذه
القاعدة بقوله فصح استثناء قفيز من صبرة وشاة معينة من قطيع وارطال معلومة
من ثمرة نخلة لصحة ايراد العقد عليها ولو الثمر على رؤس النخل على الظاهر كصحة بيع
بر في سنبله بغير سنبل البر لاحتمال الربا وباقلا وارز وسمسم في قشرها وجوز ولوز و
فستق في قشرها الاول وهو الاعلى وعلى البائع اخراجه الا اذا باع بما فيه وهل له خيار رؤية
الاوجه نعم فتح وانما بطل بيع ما في تمر وقطن وضرع من نوى وحب ولبن فانه معدوم
عرفا واجرة كيل وعد ووزن وذرع على البائع لانه من تمام التسليم واجرة ثمن
ونقده وقطع ثمر واخراج طعام من سفينة على المشتري الا اذا قبض البائع الثمن ثم جاء
يرده بعيب الزيافة **فرع** ظهر بعد نقد الصراف ان الدراهم زيوف ردها الآخر وان
وجد البعض فبقدره نهر عن اجارة البزازية واما الدلال فان باع العين بنفسه باذن
فاجرته على البائع وان سعى بينهما وباع المالك بنفسه يعتبر العرف وتمامه في شرح الوهبانية
ويسلم الثمن اولا في بيع سلعة بدنانير ودراهم ان احضر البائع السلعة وفي بيع سلعة
بمثلها او ثمن بمثله سلما معا ما لم يكن احدهما دينا كسلم وثمن مؤجل ثم التسليم يكون
بالتخلية على وجه يتمكن من القبض بلا مانع ولا حائل وشرط في الاجناس شرطا ثالثا وهو ان
يقول خليت بينك وبين المبيع فلو لم يقله او كان بعيدا لم يصر قابضا والناس عنه غافلون
فانهم يشترون قرية ويقرون بالتسليم والقبض وهو لا يصح به القبض على الصحيح وكذا

الهبة

الهبة والصدقة خانية وتمامه فيما علقناه على الملتقى وجد اي البائع الثمن زيوفا
ليس له استرداد السلعة وحبسها به لسقوط حقه بالتسليم وقال زفر له ذلك كما لو
وجدها رصاصا او ستوقة او سخفة وكالمرتهن منية قبض بدل دراهمه الجياد التي كانت
له على زيد زيوفا على ظن انها جياد ثم علم بانها زيوف يردها ويسترد الجياد ان كانت
قائمة والا فلا يرد ولا يشترط كما لو علم بذلك عند القبض وقال ابو يوسف يرد مثل
الزيوف ويرجع بالجياد كما لو كانت رصاصا او ستوقة اشترى شيئا وقبضه ومات مفلسا
قبل نقد الثمن فالبائع اسوة للغرماء وقال الشافعي رض هو احق به كما لو لم يقبضه المشتري
فان البائع احق به اتفاقا ولنا قوله عم اذا مات المشتري مفلسا فوجد البائع متاعه بعينه
فهو اسوة للغرماء شرح مجمع للعيني **فروع** باع نصف الزرع بلا ارض ان باعه الاكار
لرب الارض جاز وعكسه لا الا اذا كان البذر من الاكار فينبغي ان يجوز خانية باع شجرا
او كرما مثمرا لا يدخل الثمر ومع فيعاد الشجر الى الادراك فلو ابى المشتري اعارته خير البائع
ان شاء ابطل البيع او قطع الثمر جامع الفصولين قال في النهر ولا فرق يظهر بين المشتري
والبائع **باب خيار الشرط** وجه تقديمه مع بيان تقسيمه بين في
الدرر ثم الخيارات بلغت سبعة عشر الثلاثة المبوب لها وخيار تعيين وغبن ونقد وكمية
واستحقاق وتغرير فعلي وكشف حال وخيانة مرابحة وتولية وفوات وصف مرغوب
فيه وتفريق صفقة بهلاك بعض مبيع واجازة عقد الفضولي وظهور المبيع مستاجرا
او مرهونا اشباه من احكام الفسوخ قال وينفسخ باقالة وتحالف فبلغت تسعة
عشر سببا واغلبها ذكرها المص يعرفه من مارس الكتاب صح شرط للمتبايعين معا
ولاحدهما ولو وصيا ولغيرهما ولو بعد العقد لا بعده تتارخانية في مبيع على المذهب
ثلاثة ايام او اقل وفسد عند اطلاق وتابيد لا اكثر فيه فلكل فسخه خلافا لهما
غير انه يجوز ان اجاز من له الخيار في الثلاثة فينقلب صحيحا على الظاهر وصح شرطه
في لازم يحتمل الفسخ كمزارعة ومعاملة واجارة وقسمة وصلح عن مال ولو بغير
عينه وكتابة وخلع ورهن وعتق على مال او شرط لزوجة وراهن وقن ونحوها
ككفالة وحوالة وابراء وتسليم شفعة بعد الطلبين ووقف عند الثاني اشباه و
اقالة بزازية فهي ستة عشر لا في نكاح وطلاق ويمين ونذر وصرف وسلم واقرار
الا اقرار بعقد يقبله اشباه ووكالة ووصية نهر فهي تسعة وقد كنت غيرت ما نظمه
في النهر فقلت • يأتي خيار الشرط والاجارة • والوقف والحوالة الاقالة •

والرهن والعتق وترك الشفعة والخلع والصلح كذا والقسمة والوقف والحوالة الا الاقالة
لا الصرف والاقرار والوكالة ولا النكاح والطلاق والسلم نذر وايمان فهذا يغتنم
فان اشترى شخص شيئا على انه اى المشترى ان لم ينقد ثمنه الى ثلثة ايام فلا بيع صح استحسانا
خلافا لزفر فلو لم ينقد في الثلثة فسد فنفذ عتقه بعدها لو في يده فليحفظ وان اشترى
كذلك الى اربعة ايام لا يصح خلافا لمحمد فان نقد في الثلثة جاز اتفاقا لان خيار النقد
ملحق بخيار الشرط فلو ترك التفريع لكان اولى ولا يخرج مبيع عن ملك البائع مع خياره
فقط اتفاقا فيهلك على المشترى بقيمته اى بدله ليعم المثلى اذا قبضه باذن البائع يوم
قبضه كالمقبوض على سوم الشراء فانه بعد بيان الثمن مضمون بالقيمة بالغة ما بلغت
نهر ولو شرط للمشترى عدم ضمانه بزازية ولو في يد الوكيل ضمنه من ماله بلا رجوعه الا
بامره بالسوم خانية واما على سوم النظر فغير مضمون مطلقا وعلى سوم الرهن بالاقل
من قيمته ومن الدين وعلى سوم القرض بقرض مساوم به وعلى سوم النكاح لامة بقيمتها
نهر ويخرج عن ملكه اى البائع مع خيار المشترى فقط فيهلك في يده بالثمن كتعيبه فيها
بعيب لا يرتفع كقطع يد بل فيلزم قيمته في المسئلة الاولى وللبائع فسخ البيع واخذ نقصان
القيمى لا المثلى لشبهة الربوا حدادى وثمنه في الثانية ولو يرتفع كمرض فان زال في المدة
فهو على خياره والا لزمه العقد لتعذر الرد ابن كمال ولا يملكه المشترى خلافا لهما لئلا
يصير سائبة قلت السائبة هي التي لا ملك فيها لاحد ولا تعلق ملك والثاني موجود هنا ويلزم
ملكه اجتماع البدلين والعود على موضوعه بالنقض بشراء قريبه ولا يخرج شئ منهما اى من مبيع
وثمن من ملك البائع والمشترى عن مالكه اتفاقا اذا كان الخيار لهما واليهما فسخ في المدة
انفسخ البيع وايهما اجاز بطل خياره فقط وهذا الخيار تظهر ثمرته في عشر مسائل جمعها
العينى في قوله اسحق عزكه فخذ ا من الامة لو شراها بخيار وهى زوجته بقى النكاح س من
الاستبراء فحيضها في المدة لا يعتبر استبراء ح من المحرم فلا يعتق محرم ق من القربان فلو وطى
منكوحة المشترية فله ردها الا اذا نقصها به ع من الوديعة عند بايعه فيهلك على البائع لا
لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك ز من الزوجة المشتراة لو ولدت في المدة في يد البائع
لم تصر ام ولد له ولو في يد المشترى لزم العقد فان الولادة عيب درر وابن كمال وفي البحر
عن الخانية اذا ولدت بطل خياره وان كان الولد ميتا ولم تنقصها الولادة لا يبطل خياره
واقره المص ك من الكسب للعبد في المدة فهو للبائع بعد الفسخ ف من الفسخ لبيع
الامة فلا استبراء على البائع خ من الخمر فلو شراه ذمى من مثله بالخيار فاسلم احدهما فسد

للبائع

للبائع عينى وتبعه المص لكن عبارة ابن الكمال اسلم المشترى م من المأذون لو ابراه البائع
عن الثمن صح استحسانا وبقى خياره لانه يلى عدم التملك كل ذلك عنده خلافا لهما قلت
وزيد على ذلك مسائل منها ت التعليق كان ملكته كان حرا فشراه بخيار لم يعتق ت و
استدامة السكنى باجارة او اعارة ليس بخيار ص وصيد شراه بخيار فاحرم بطل البيع
د والزوائد الحادثة في المدة بعد الفسخ للبائع د والعصير في بيع مسلمين لو تخمر في المدة
فسد خلافا لهما فينبغى ان يرمز لها لفظ تتصدد ويضم لرمزنا الرمز ولم اره لاحد
فليحفظ اجاز من له الخيار ولو اجنبيا صح ولو مع جهل صاحبه اجماعا الا ان يكون الخيار
لهما وفسخ احدهما فليس للاخر الاجازة لان المفسوخ لا تلحقه الاجازة فان فسخ بالقول
لا يصح الا اذا علم الاخر في المدة فلو لم يعلم لزم العقد والحيلة ان يستوثق بكفيل مخافة
الغيبة او يرفع الامر للحاكم لينصب من يرد عليه عينى قيدنا بالقول لصحته بالفعل بلا علمه
اتفاقا كما افاده بقوله وتم العقد بموته ولا يخلفه الوارث كخيار رؤية وتعزير ونقد
لان الاوصاف لا تورث واما خيار العيب والتعيين وفوات الوصف المرغوب فيه فيخلفه
الوارث فيها لا انه يرث خياره درر فليحفظ ومضى المدة وان لم يعلم لمرض او اغماء والاعتاق
ولو لبعضه وتوابعه وكذا كل تصرف لا ينفذ او لا يحل الا في الملك كاجارة ولو بلا تسليم في
الاصح ونظر الى فرج داخل بشهوة والقول لمنكر الشهوة فتح ومفاده انه لو شراها بالخيار
على انها بكر فوطئها ليعلم اهى بكر ام لا كان اجازة ولو وجدها ثيبا ولم يلبث فله الرد بهذا
العيب نهر وسيجئ في بابه ولو فعل البائع ذلك كان فسخا وطلب الشفعة ولو لم ياخذها ع
بها اى بدار فيها خيار الشرط بخلاف خيار رؤية وعيب معراج من المشترى اذ كان
الخيار له لانه دليل الاجازة ولو شرط المشترى او البائع كما يفيده كلام الدرر وبه جزم
البهنسى الخيار لغيره عاقدا كان او غيره بهنسى صح استحسانا وثبت الخيار لهما فان
اجاز احدهما من النائب والمستنيب او نقض صح او وافقه الاخر فان اجاز احدهما وعكس
الاخر فالاسبق اولى لعدم المزاحم ولو كانا معا فالفسخ احق في الاصح زيلعى لان المجاز
يفسخ والمفسوخ لا يجاز واعترض بانه يجاز لما في المبسوط لو تفاسخا ثم تراضيا على فسخ
الفسخ وعلى اعادة العقد بينهما جاز اذ فسخ الفسخ اجازة واجيب بمنع كونه اجازة
بل بيع ابتداء باع عبدين على انه بالخيار في احدهما ان فصل ثمن كل واحد منهما وعين
الذى فيه الخيار صح البيع للعلم بالمبيع وبالثمن ولا بعين ولا يفصل او عين فقط او فصل
فقط لا يصح لجهالة المبيع والثمن او احدهما وكذا لو كان الخيار للمشترى ثانى الا نوع

الاربعة **فرع** لو وكله ببيع بشرط الخيار فباعه بلا شرط لم يجز ولو وكله بالشراء والخيار
هذه نفذ على الوكيل والفرق ان الشراء شئ لم ينفذ على الآمر وينفذ على المامور بخلاف
البيع فتح وسيجئ في الفضولي والوكالة فليحفظ وصح خيار التعيين في القيميات لا المثليات
لعدم تفاوتها ولو للبائع في الاصح كافي لانه لا يرث قيميا ويقبضه وكيله ولا يعرضه فيبيعه
بهذا الشرط فمست الحاجة اليه نهر فيما دون الاربعة لان فاع الحاجة بالثلثة لوجود جيد
وردى ووسط ومدته كخيار الشرط ولا يشترط معه خيار شرط في الاصح فتح ولو اشتريا
شيئا على انهما بالخيار فرضى احدهما بالبيع صريحا او دلالة لا يرده الاخر بل بطل خياره
خلافا لهما وكذا الخلاف في خيار الرؤية والعيب فليس لاحدهما الرد بعد رؤية الاخر او رضاه
بالعيب خلافا لهما لضرر البائع بعيب الشركة كما يلزم البيع لو اشترى رجل عبدا من رجلين
صفقة واحدة على ان الخيار لهما للبائعين فرضى احدهما دون الاخر فليس لاحدهما الانفراد
اجازة او ردا خلافا لهما مجمع اشترى عبدا بشرط خبزه او كتبه اي حرفته كذلك فظهر بخلافه
بان لم يوجد معه ادنى ما يطلق عليه اسم الكتابة او الخبز اخذه بكل الثمن ان شاء او تركه
لفوات الوصف المرغوب فيه ولو ادعى المشتري انه ليس كذلك لم يجبر على القبض حتى يعلم ذلك
وكذا سائر الحرف اختيار ولو امتنع الرد بسبب ما قوم كاتبا وغير كاتب ورجع بالتفاوت
في الاصح بخلاف شرائه شاة على انها حاملة او تحلب كذا رطلا او تخبز كذا صاعا او تكتب
كذا قدرا فسد لانه شرط فاسد لا وصف حتى لو شرط انها حلوب او لبون جاز لانه وصف
والقول للمنكر ان اختلفا في شرط الخيار على الظاهر كما في دعوى الاجل والمضي ولا اجازة و
الزيادة اشترى جارية بالخيار فرد غيرها بدلها قائلا بانها المشتراة فقال البائع ليست
هي ولا بينة له فالقول للمشتري بيمينه وجاز للبائع وطؤها درر لانعقد بيعا بالتعاطي فتح
وكذا الرد في الوديعة فليحفظ ولو قال البائع عند رده كان يحسن ذلك لكن نسي عندك
فالقول للمشتري لان الاصل عدم الخبز والكتابة وكان الظاهر شاهدا له ولو اشتراه من
غير اشتراط كتبه وخبزه وكان يحسن ذلك فنسيه في يد البائع رده عليه لتغير المبيع قبل
قبضه زيلعي قال ولو اختار اخذه بكل الثمن لما مر ان الاوصاف لا يقابلها شئ من الثمن
فروع باع داره بما فيها من الجذوع والابواب والخشب والنخل فاذا ليس فيها من ذلك شئ
لا خيار للمشتري كشرى دارا على ان بناءها آجر فاذا هي لبن او ارضا على انها شجر كلها مثمرة فاذا
واحدة منها لا تثمر او ثوبا على انه مصبوغ معصفر فاذا هو بزعفران فسد ولو على انها بغلة فاذا
هي بغل جاز وخير وبعكسه جاز بلا خيار لكونه على صفة خير من المشروط مجتبى فليحفظ الضابط

البيع لا يبطل بالشرط الا في اثنين وثلثين موضعا مذكورة في الاشباه شرطا انها مغنية ان
للتبري لا يفسد وان للرغبة فسد بدائع ولو شرط حبلها ان الشرط من المشتري فسد وان من
البائع جاز لان حبلها عيب فذكره للبراءة منه حتى لو كان في بلد يرغبون في شراء الاماء
للاولاد فسد خانية ولو شرط انها ذات لبن جاز على الاكثر **قلت** والضابط للاوصاف
ان كل وصف لا غرر فيه فاشتراطه جائز لا فيه غرر الا ان يرغب فيه وفي الخانية في فصل
الشروط المفسدة ما يعرف بالعيان انتفى الغرر **باب خيار الرؤية** من اضافة
المسبب الى السبب وما قيل من اضافة الشئ الى شرطه لما سيجئ ان له الرد قبل الرؤية
هو يثبت في اربعة مواضع الشراء للاعيان والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى
المال على شئ بعينه لان كلا منها معاوضة فليس في ديون النقود وعقود لا تنفسخ بالفسخ
خيار الرؤية فتح صح الشراء والبيع لما لم يرياه والاشارة اليه اي المبيع او الى مكانه شرط
الجواز فلو لم يشر لذلك لم يجز اجماعا فتح وبحر وحاشية اخي زاده الاصح الجواز وللذي
للمشتري ان يرده اذا رآه الا اذا اعاده الى البائع اشباه وان رضي بالقول قبله اي قبل
ان يراه لان خياره معلق بالرؤية بالنص ولا وجود للمعلق قبل الشرط ولو فسخه قبلها
اي قبل الرؤية صح فسخه في الاصح بحر لعدم لزوم البيع بسبب جهالة المبيع فلم يقع ملزما
ويثبت الخيار للرؤية مطلقا غير موقت بمدة هو الاصح عناية لاطلاق النص ما لم يوجد
مبطله وهو مبطل خيار الشرط مطلقا ومفيد الرضا بعد الرؤية لا قبلها درر فلا اخذ
بالشفعة ثم ان الاولى بالرؤية درر من خيار الشرط فليحفظ ويشترط لفسخه علم البائع
بالفسخ خوفا الغرر ولا خيار لبائع ما لم يره في الاصح وكفى رؤية ما يؤذن بالمقصود
كوجه صبرة ورقيق ووجه دابة وكفلها في الاصح ورؤية ظاهر ثوب مطوي
وقال زفر لا بد من نشره كله هو المختار كما في اكثر المعتبرات قاله المص وداخل دار وقال
زفر لا بد من رؤية داخل البيوت وهو الصحيح وعليه الفتوى جوهرة وهذا اختلاف زمان
لا برهان ومثله الكرم والبستان وكفى جس شاة ولحم ونظر جميع جسد شاة قنية
للدر والنسل مع ضرعها ظهيرية وضرع بقرة حلوب وناقة لانه المقصود وكفى
ذوق مطعوم وشم مشموم لا خارج دار وصحنها على المفتى به كما مر ورؤية دهن
في خارج لوجود الحائل وكفى رؤية وكيل قبض ووكيل شراء لا رؤية رسول المشتري
وبيانه في الدرر وصح عقد الاعمى ولو لغيره وهو كالبصير الا في اثني عشر مسئلة مذكورة
في الاشباه وسقط خياره بجس مبيع وشمه وذوقه فيما يعرف بذلك ووصف عقار له

ونحو وعبد وكذا كل ما لا يعرف بجس وشم وذوق حدادي او بنظر وكيله ولو ابصر بعد ذلك
فلا خيار له هذا كله اذا وجدت المذكورات كشم الاعمى وكذا رؤية البصير وجه الصبح و
نحوها نهر قبل شرائه ولو بعده ثبت له الخيار بها اي بالمذكورات لانها مسقطة كما غلط
بعضهم فيمتد خياره في جميع عمره على الصحيح ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا من قول او فعل
او يتعيب او يهلك عنده بعضه ولو قبل الرؤية ولو اذن للاكار ان يزرعها قبل الرؤية
فزرعها بطل لان فعل بامره كفعله عيني ولو شرى نافجة مسك فاخرج المسك منها
لم يرد بخيار رؤية ولا عيب لان الاخراج يدخل فيه عيبا ظاهرا نهر ومن راى احد
ثوبين فاشتراهما ثم راى الاخر فله ردهما ان شاء لا رد الاخر وحده لتفريق الصفقة
ولو اشترى دارا حال كونه قاصدا شرائه عند رؤيته فلو راه لا لقصد شرائه ثم شراه
قيل له الخيار ظهيرية لانه لا يتامل لها التامل المفيد بحر كالملم ولقوة مدركه عولنا عليه
عالما بانه مرئيه السابق فلو لم يعلم به خير لعدم الرضا درر فلا خيار له الا اذا تغير فيخير
راى ثيابا فرفع البائع بعضها ثم اشترى الباقي ولا يعرفه فله الخيار وكذا لو كانا ملفوفين
وثمنها متفاوت لانه ربما يكون الادوى بالاكثر ولو سمى لكل واحد من الثياب عشرة
لا خيار له لان الثمن لما لم يختلف استويا في الاوصاف بحر والقول للبائع بيمينه اذا اختلفا
في التغير هذا لو المدة قريبة فان بعيدة فالقول للمشتري عملا بالظاهر وفي الظهيرية
الشهر فما فوقه بعيد وفي الفتح الشهر في مثل الدابة والمملوك قليل كما ان القول للمشتري
بيمينه لو اختلفا في اصل الرؤية لانه ينكر الرؤية كذا لو انكر البائع كون المردود مبيعا
في بيع بات او فيه خيار شرط او رؤية فالقول للمشتري ولو فيه خيار عيب فالقول
للبائع والفرق ان المشتري ينفرد بالفسخ في الاول لا الاخير اشترى عدلا من متاع
ولم يره وباع او لبس منه ثوبا بعد القبض او وهب وسلم رده بخيار عيب لا
بخيار رؤية او شرط الاصل ان رد البعض يوجب تفريق الصفقة وهو بعد التمام
جائز لا قبله فخيار الشرط والرؤية يمنعان تمامها وخيار العيب يمنعه قبل القبض لا
بعده وهل يعود خيار الرؤية بعد سقوطه عن الثاني لا كخيار شرط وصححه قاضيخان
وغيره **فروع** شرى شيئا لم يره ليس للبائع مطالبته بالثمن قبل الرؤية ولو تبايعا عينا
بعين فلهما الخيار مجتبى شرى جارية بعبد والف متقابضا ثم باع الجارية العبد بخيار
رؤية لم يبطل البيع في الجارية بحصة الالف ظهيرية لا امرأته لا خيار في الدين اراد بيع
ضيعة ولا يكون للمشتري خيار رؤية فالحيلة ان يقر بثوب لانسان ثم يبيع الثوب

مع الضيعة

مع الضيعة ثم المقر له يستحق الثوب المقر به فيبطل خيار المشتري للزوم تفريق الصفقة وهو
لا يجوز الا بالشفعة ولوالجية شرى شيئين وباحدهما عيب ان قبضهما له رد المعيب والا لا

باب خيار العيب

هو لغة ما يخلو اصل الفطرة السليمة عنه وشرعا ما افاده
بقوله ومن وجد بمشتراه ما ينقص الثمن ولو يسيرا جوهرة عند التجار المراد بهم ارباب
المعرفة بكل تجارة وصنعة قاله المصنف اخذه بكل الثمن او رده ما لم يتعين امساكه كحلال
فاحرما او احدهما وفي المحيط وصي او وكيل او عبد مأذون شرى شيئا بالف وقيمته ثلاثة
الاف لم يرد بعيب بخلاف خيار الشرط والرؤية اشباه للاضرار بيتيم وموكل ومولى وفي
النهر وينبغي الرجوع بالنقصان كوارث شرى من التركة كفنا ووجد به عيبا ولو تبرع
بالكفن اجنبي لا يرجع وهذه احدى ست مسائل لا رجوع فيها بالنقصان مذكورة في
البزازية وذكرنا في شرحنا للملتقى معزيا للقنية انه قد يرده بالعيب ولا يرجع بالثمن
كالاباق الا اذا ابق من المشتري الى البائع في البلدة ولا يختفي به عنه فانه ليس بعيب و
اختلف في الثور والاحسن انه عيب وليس للمشتري مطالبة البائع بالثمن قبل عوده
من الاباق ابن ملك قنية والبول في الفراش والسرقة الا اذا سرق شيئا للاكل من المولى
او يسيرا كفلس وفلسين ولو سرق عند المشتري ولو سرق عند المشتري ايضا فقطع
رجع بربع الثمن لقطعه بالسرقتين جميعا ولو رضي البائع باخذه رجع بثلثة ارباع ثمنه
عيني وكلها تختلف صغرا اي مع التمييز وقدروه بخمس سنين او ان يأكل ويلبس وحده و
تمامه في الجوهرة فلو لم يأكل ويلبس وحده لم يكن عيبا ابن ملك وكبرا لانها في الصغر لقصور
عقل وضعف مثانة عيب وفي الكبر لسوء اختيار وداء باطن عيب اخر فعند اتحاد الحالة
بان يثبت اباقه عند بايعه ثم مشتريه كلاهما في صغره او كبره له الرد لاتحاد السبب وعند
الاختلاف لا لكونه عيبا حادثا كعبد حم عند بايعه ثم حم عند مشتريه ان من نوعه له
رده والا لا عيني بقي لو وجده يبول ثم تعيب ثم رجع بالنقصان ثم بلغ هل للبائع ان
يسترد النقصان لزوال ذلك العيب بالبلوغ ينبغي نعم فتح والجنون هو اختلال العقل و
هي القوة التي بها ادراك الكليات وبه علم تعريف العقل انه القوة المذكورة ومعدنه
القلب وشعاعه في الدماغ درر وهو لا يختلف بها لاتحاد سببه بخلاف ما مر وقيل يختلف
عيني ومقداره فوق يوم وليلة ولا بد من معاودته عند المشتري في الاصح والا فلا رد
الا في ثلث زنا الجارية والتولد من الزنا والولادة فتح **قلت** لكن في البزازية الولادة
ليست بعيب الا ان توجب نقصانا وعليه الفتوى واعتمده في النهر وفيه الحبل عيب في بنات

ادم لا في البهائم والجذام والبرص والعمى والعور والحول والصمم والخرس والقروح والامراض
عيوب وكذا الادر وهو انتفاخ الانثيين والعنين والخصي عيب واذا اشترى على انه خصي
فاذا هو فحل فلا خيار له جوهرة والبخر نتن الفم والذفر نتن الابط وكذا نتن الانف بزازية
والزنا والتولد منه كلها عيب فيها لا فيه ولو امرد في الاصح خلاصة الا ان يفحش الاول
فيه بحيث يمنع القرب من المولى او يكون الزنا عادة له بان يتكرر اكثر من مرتين و
اللواطة بها عيب مطلقا وبه ان مجانا لانه دليل الابنة وان باجر لا قنية وفيها اشترى
حمارا يعلوه الحمر ان طاوع فعيب والا لا واما التخنث بلين صوت وتكسر مشي فان كثر
لا ان قل بزازية والكفر باقسامه وكذا الرفض والاعتزال بحر بحثا عيب فيهما ولو اشترى
ذميا سراج وعدم الحيض لبنت سبعة عشر وعدمه خمسة عشر ويعرف بقولها اذا انضم
اليه نكول البائع قبل القبض وبعده وهو الصحيح ولا يسمع في اقل من ثلاثة اشهر عند الثاني
والاستحاضة والسعال القديم لا المعتاد والدين الذي يطالب به في الحال لا المؤجل لعتقه
فانه ليس بعيب كالرد بخيار رؤية او شرط در وهذا اذا باعه قبل اطلاعه على العيب
فلو بعده فلا رد مطلقا بحر وهذا في غير النقدين لعدم تعينهما فله الرد مطلقا شرح مجمع
ولو رده برضاه بلا قضاء لا وان لم يحدث مثله في الاصح لانه اقالة ادعى عيبا موجبا الفسخ
او حط ثمن بعد قبض المبيع لم يجبر المشتري على دفع الثمن للبائع بل يبرهن المشتري لاثبات
العيب او يحلف بايعه على نفيه ويدفع الثمن ان لم يكن شهود وان ادعى غيبة شهوده
دفع الثمن ان حلف بايعه ولو قال احضرهم لا ثلاثة ايام اجله ولو قال لا بينة لي فحلفه
ثم اتى بها تقبل خلافا لهما فتح ولزم المبيع بنكوله اي البائع عن الحلف ادعى المشتري اباقا
ونحوه مما يشترط لرده وجوده عندهما كبول وسرقة وجنون لم يحلف بايعه اذا
انكر قيامه للحال حتى يبرهن المشتري قد ابق عنده فان برهن حلف بايعه بالله
ما ابق وما سرق وما جن قط وفي الكبير بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال لاختلافه صغرا
وكبرا واعلم ان العيوب انواع خفي كاباق وعلم حكمه وظاهر كعور وصمم واصبع زائدة
او ناقصة فيقضي بالرد بلا يمين للتيقن به اذا لم يدع الرضا به وما لا يعرفه الا النساء
كرتق فيكفي قول الواحدة ثم يحلف بايعه **قلت** وبقي خامس ما لا ينظره الرجال و
النساء ففي شرح قاضيخان اشترى جارية وادعى انها خنثى حلف البائع استحق بعض المبيع
فان كان استحقاقه قبل القبض للكل خيره في الكل لتفرق الصفقة وان بعده خيره في القيمي
لا في غيره لان تبعيض القيمي عيب لا المثلي كمكيل وان اشترى شيئين فقبض احدهما دون

الآخر

الآخر فحكمه حكم ما قبل قبضهما فلو استحق او تعيب احدهما خير ودعوى خيار العيب بعد
رؤية العيب على التراخي على المعتمد وما في الحاوي غريب بحر فلو خاصم ثم تركه ثم عاد و
خاصم فله الرد ما لم يوجد مبطله كدليل الرضا فتح وفي الخلاصة لو لم يجد البائع حتى هلك
رجع بالنقصان واللبس والركوب والمداواة له وبه رضى بالعيب الذي يداويه فقط
ما لم ينقصه برجندي وكذا كل مفيد رضا بعد العلم بالعيب يمنع الرد والارش ومنه العرض
على البيع الا الدراهم اذا وجدها زيوفا فعرضها على البيع فليس برضا كعرض ثوب على خياط
لينظر ايكفيه ام لا او عرضه على المقومين ليقوم ولو قال له البائع اتبيعه قال نعم لزم ولو
قال لا لا لان نعم عرض على البيع ولا تقرير لملك بزازية لا يكون رضى الركوب للرد على البائع او لشرى
العلف لها او للسقي والحال ان المشتري لا بد له منه اي الركوب لعجز او صعوبة وهل هو قيد
للاخيرين او للثلاثة استظهر البرجندي الثاني واعتمد المص تبعا للدرر والبحر والشمني وغيرهم
الاول ولو قال البائع ركبتها لحاجتك وقال المشتري بل لاردها فالقول للمشتري بحر وفي
الفتح وجد بها عيبا في السفر فحملها فهو عذر اختلفا بعد التقابض في عدد المبيع او واحد
ام متعدد ليتوزع الثمن على تقدير الرد وفي عدد المقبوض فالقول للمشتري لانه قابض
والقول للقابض مطلقا قدرا او صفة او تعيينا فلو جاء ليرده بخيار شرط او رؤية فقال البائع
ليس هو المبيع فالقول للمشتري في تعيينه ولو جاء ليرده بخيار عيب فالقول للبائع كما لو
اختلفا في طول المبيع او عرضه فتح اشترى عبدين او شيئين ينتفع باحدهما وحده صفقة
واحدة وقبض احدهما ووجد به او بالآخر عيبا لم يعلم به الا بعد القبض اخذهما او ردهما
ولو قبضهما رد المعيب بحصته سالما وحده لجواز التفريق بعد التمام كما لو قبض كيليا او
وزنيا او زوجي خف ونحوه كزوجي ثور الف احدهما الآخر بحيث لا يعمل بدونه ووجد
ببعضه عيبا فان له رد كله او اخذه بعينه لانه كشيء واحد ولو في وعاءين على الاظهر
عناية وهو الاصح برهان اشترى جارية فوطئها او قبلها او مسها بشهوة ثم وجد بها
عيبا لم يردها مطلقا ولو ثيبا خلافا للشافعي واحمد رض ولنا انه استوفى ماءها وهي
جزؤها ولو الواطئ زوجها ان ثيبا ردها وان بكرا لا بحر ورجع بالنقصان لامتناع
الرد وفي المنظومة المحبية لو شرط بكارتها فكانت ثيبا لم يردها بل يرجع باربعين و[illegible]
نقصان هذا العيب وفي الحاوي والملتقط الثيوبة ليست بعيب الا اذا شرط البكارة
فيردها لعدم المشروط الا اذا قبلها البائع لان الامتناع لحقه فان رضي زال الامتناع
ويعود الرد بالعيب القديم بعد زوال العيب الحادث لعود الممنوع بزوال المانع درر

فيرد المبيع مع النقصان على الراجح ثم ظهر عيب بمشترى البائع الغائب واشتهد
القاضى فوضعه عند عدل فاذا هلك هلك على المشترى الا اذا قضى القاضى بالرد على
بايعه لان القضا على الغائب بلا خصم ينفذ على الاظهر قتل العبد المقبوض او قطع بسبب
كان عند البائع كقتل او ردة رد المقطوع او امسكه ورجع بنصف ثمنه مجمع واخذ
ثمنهما اى ثمن المقطوع والمقتول ولو تداولته الايدى فقطع عند الاخير او قتل رجع
الباعة بعضهم على بعض وان علموا بذلك لكونه كالاستحقاق لا كالعيب خلافا لهما
وصح البيع بشرط البراءة من كل عيب وان لم يسم خلافا للشافعى رح لان البراءة
عن الحقوق المجهولة لا تصح عنده وتصح عندنا لعدم افضائه الى المنازعة ويدخل فيه
الموجود والحادث بعد العقد قبل القبض فلا يرد بعيب وخصه محمد ومالك بالموجود
كقوله من كل عيب به ولو قال مما يحدث صح عند الثانى وفسد عند الثالث ثم ابراه
عن كل داء فهو على المرض وقيل على ما فى الباطن واعتمده المص تبعا للاختيار والجوهرة
لانه المعروف فى العادة وما سواه فى العرف مرض ولو ابراه من كل غائلة فهى السرقة
والاباق والزنا اشترى عبدا فقال لمن ساومه اياه اشتره فلا عيب به فلم يتفق
بينهما البيع فوجد مشتريه به عيبا فله رده على بايعه بشرطه ولا يمنعه من الرد عليه
اقراره السابق بعدم العيب لانه مجاز عن الترويج ولو عينه اى العيب فقال لا عور
به ولا شلل لا يرده لاحاطة العلم به الا ان لا يحدث مثله كلا اصبع به زائدة ثم وجدها
فله رده للتيقن بكذبه قال لاخر عبدى هذا آبق فاشتره منى فاشتراه وباعه من
اخر فوجده المشترى الثانى ابقا لا يرده من اقرار البائع الاول ما لم يبرهن انه
ابق عنده لان اقرار البائع الاول ليس بحجة على البائع الثانى الموجود منه السكوت
اشترى جارية لها لبن فارضعت صبيا له ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها لانه
استخدام بخلاف فى الشاة المصراة فلا يردها مع لبنها او صبح ثم بل يرجع بالنقصان
على المختار شروح مجمع وحررناه فيما علقناه على المنار كما لو استخدمها فى غير ذلك ففى
المبسوط الاستخدام بعد العلم بالعيب ليس برضا استحسانا لان الناس يتوسعون
فيه وهو للاختبار وفى البزازية الصحيح انه رضا فى المرة الثانية الا اذا كان فى نوع
اخر وفى الصغرى انه مرة ليس برضا الا على كره من القن بحر قال المشترى ليس
بالمبيع اصبع زائدة او نحوه مما لا يحدث مثله فى تلك المدة ثم وجد به ذلك كان له
الرد بلا يمين لما مر باع عبدا وقال للمشترى برئت اليك من كل عيب به الا الاباق

فوجده ابقا فله الرد ولو قال الا اباقه لا لانه فى الاول لم يضف الاباق للعبد ولا وصفه
به فلم يكن اقرارا باباقه للحال وفى الثانى اضافه اليه فكان اخبارا بانه آبق فيكون
راضيا به قبل الشراء خانية وفيها لو برء من كل حق له قبله دخل العيب لا الدرك مشتر
لعبد او امة قال اعتق البائع للعبد او دبره او استولد الامة او هو حر الاصل وانكر البائع
حلف لعجز المشترى عن الاثبات فان حلف قضى على المشترى بما قاله من العتق لاقراره
بذلك ورجع بالعيب ان علم به لان المبطل للرجوع ازالته عن ملكه الى غيره بانشائه
او اقراره ولم يوجد حتى لو قال باعه وهو ملك فلان فصدقه فلان واخذه لا يرجع
بالنقصان لازالته باقراره كانه وهبه وجد المشترى لغنيمة محرزة بدارنا او غير محرزة
لو البيع من الامام او امينه بحر قال المص فقيد محرزة غير لازم عيبا لا يرد عليهما لان
الامين لا ينتصب خصما بل ينصب له الامام خصما فيرد على منصوب الامام ولا يحلفه لان
فائدة الحلف النكول ولا يصح نكوله او اقراره فاذا رد عليه المعيب بعد ثبوته يباع
ويدفع الثمن اليه ويرد النقص والفضل الى محله لان الغرم بالغنم درر وجد المشترى
بمشتريه عيبا واراد الرد به فاصطلحا على ان يدفع البائع من الدراهم الى المشترى ولا
يرد عليه جاز ويجعل حطا من الثمن وعلى العكس وهو ان يصطلحا على ان يدفع
المشترى الدراهم الى البائع ويرد عليه لا يصح لانه لا وجه له غير الرشوة فلا يجوز
وفى الصغرى ادعى عيبا فصالحه على مال ثم برء او ظهر ان لا عيب فللبائع ان يرجع
بما ادى ولو زال بمعالجة المشترى لا قنية رضى الوكيل بالعيب لزم الموكل ان كان
المبيع مع العيب الذى به يساوى الثمن المسمى والا يساوه لا يلزم الموكل فرع
لا يحل كتمان العيب فى المبيع او ثمن لان الغش حرام الا فى مسئلتين الاولى الاسير لو
شرى شيئا ثمه ودفع الثمن مغشوشا جاز ان كان حرا لا عبدا الثانية يجوز اعطاء
الزيوف والناقص فى الجبايات اشباه وفيها رد المعيب بعيب بقضاء فسخ فى حق الكل
الا فى مسئلتين احديهما لو احال البائع بالثمن ثم رد المبيع بعيب بقضاء لم تبطل الحوالة
الثانية لو باعه بعد الرد بعيب بقضاء من غير المشترى وكان منقولا لم يجز قبضه و
لو كان فسخا لجاز وفى البزازية شرى عبدا وضمن له رجل عيوبه فاطلع على عيب
ورده لم يضمن لانه ضمان العهدة وضمنه الثانى لانه ضمان العيوب وان ضمن السرقة
او الحرية او الجنون او العمى فوجده كذلك ضمن الثانى وفى جواهر الفتاوى ثمرة كرم
ولا يمكن حفظها لغلبة الزنابير ان بعد القبض له يرده وان قبله فان انتقص المبيع

باب البيع الفاسد

يتناول الزنا بير فلو الفسخ لتفرق الصفقة عليه
المراد بالفاسد الممنوع مجازا عرفيا فيعم الباطل والمكروه وقد يذكر فيه بعض الصحيح
تبعا فكل ما اورث خللا في ركن البيع فهو مبطل وما اورث في غيره فهو مفسد بطل
بيع ما ليس بمال المال ما يميل اليه الطبع ويجرى فيه البذل والمنع درر فخرج التراب و
نحوه كالدم المسفوح فجاز بيع كبد وطحال والميتة سوى سمك وجراد ولا فرق في حق
المسلم بين التي ماتت حتف انفها او بخنق ونحوه والحر والبيع به اى جعله ثمنا
بادخال الباء عليه لان ركن البيع مبادلة المال بالمال ولم يوجد والمعدوم كبيع حق
التعلى اى علو سقط لانه معدوم ومنه بيع ما اصله غائب كجزر وفجل او بعضه معدوم
كورد وياسمين وورق فرصاد وجوزه مالك لتعامل الناس به وبه افتى بعض
مشايخنا عملا بالاستحسان وهذا اذا نبت ولم يعلم وجوده فان علم جاز وله
خيار الرؤية وتكفى بعض الرؤية عندهما وعليه الفتوى شرح مجمع والمضامين ما في
ظهور الاباء من المنى والملاقيح جمع ملقوحة ما في البطن من الجنين والنتاج بكسر
النون حبل الحبلة اى نتاج النتاج لدابة او آدمى وبيع امة تبين انه ذكر الضمير
لتذكير الخبر عبد وعكسه بخلاف البهائم والاصل ان الذكر والانثى من بنى ادم جنسان
حكما فيبطل وفي سائر الحيوانات جنس واحد فيصح ويتخير لفوات الاصل ومتروك
التسمية عمدا ولو من كافر بزازية وكذا ما ضم اليه لان حرمته بالنص وبيع الكراب
وكرى الانهار لانه ليس بمال متقوم بخلاف بناء وشجر فيصح اذا لم يشترط ولو اجنبيا
وما في حكمه اى حكم ما ليس بمال كام الولد والمكاتب والمدبر المطلق فان بيع
هؤلاء باطل اى بقاء فلم يملكوا بالقبض لا ابتداء فيصح بيعهم من انفسهم وبيع قن
ضم اليهم درر وقول ابن الكمال بيع هؤلاء باطل موقوف ضعفه في البرهان المرجح
اشتراط رضا المكاتب قبل البيع وعدم نفاذ القضاء ببيع ام الولد وصحح في الفتح
نفاذه **قلت** الاوجه توقفه على قضاء آخر امضاء او ردا عيني وبه فيمكن
التوفيق وفي السراج وام اولاد وبيع مبعض كحر وبطل بيع مال غير متقوم اى غير
مباح الانتفاع به ابن كمال فليحفظ كخمر وخنزير وميتة لم تمت حتف انفها بل بالخنق ونحوه
فانها مال عند الذمى كخمر وخنزير وهذا ان بيعت بالثمن اى بالدين كدراهم ودنانير
ومكيل وموزون بطل وان بيعت بعين كعرض بطل في الخمر وفسد في العرض فيملكه
بالقبض بقيمته ابن كمال وبطل بيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة ماتت حتف

انفها

الكراب كافك كسريله زراعت ايجون برى دوندرمك كروب معناسنه وانا اقول

انفها قيد به ليكون كالحر وان سمى ثمن كل اى فصل الثمن خلافا لهما والخلاف مبنى ان
الصفقة لا تتعدد بمجرد فصل الثمن بل لا بد من تكرير لفظ العقد عنده خلافا لهما وظاهر النهر
يفيد انه فاسد بخلاف بيع قن ضم الى مدبر ونحوه او قن غيره وملك ضم الى وقف غير
مسجد العامر فانه كالحر بخلاف الغامر بالمعجمة الخراب فكمدبر اشباه من قاعدة اذا اجتمع
الحرام والحلال ولو محكوما به في الاصح خلافا لما افتى به المولى ابو السعود فيصح بحصته في
القن وعبده والملك لانها مال في الجملة ولو باع قرية ولم يستثن المساجد والمقابر لم يصح
عيني كما بطل بيع صبى لا يعقل ومجنون شيئا وبول ورجيع آدمى لم يغلب عليه تراب فلو
مغلوبا به جاز كسرقين وبعر واكتفى في البحر بمجرد خلطه بتراب وشعر انسان لكرامة
الآدمى ولو كافرا ذكره المصنف وغيره في بحث شعر الخنزير وبيع ما ليس في ملكه لبطلان
بيع المعدوم وما له خطر العدم لا بطريق السلم فانه صحيح لانه عليه السلام نهى عن بيع ما ليس
عند الانسان ورخص في السلم وبطل بيع صرح بنفى الثمن فيه لانعدام الركن وهو
المال والبيع الباطل حكمه عدم ملك المشترى اياه اذا قبضه فلا ضمان لو هلك المبيع عنده
لانه امانة وصحح في القنية ضمانه قيل وعليه الفتوى وفيها بيع الحربى اباه وابنه قيل باطل
وقيل فاسد ورجح وفي النتف بيع المضطر وشراؤه فاسد وفسد بيع ما سكت اى وقع
السكوت فيه عن الثمن كبيعه بقيمته وفسد بيع عرض هو المتاع القيمى ابن كمال بخمر و
عكسه فينعقد في العرض لا الخمر كما مر وفسد بيعه اى العرض بام الولد والمكاتب والمدبر
حتى لو تقابضا ملك المشترى العرض لما مر انهم مال في الجملة وفسد بيع سمك لم
يصد لو بالعرض والا فباطل لعدم الملك صدر شريعة او صيد ثم القى في مكان لا يؤخذ
منه الا بحيلة للعجز عن التسليم به والتسليم وان اخذ بدونها صح وله خيار الرؤية الا اذا
دخل في نفسه ولم يسد مدخله فلو سده ملكه ولم يجز اجارة بركة ليصاد منها السمك بحر
وبيع طير في الهواء لا يرجع بعد ارساله من يده قبل صيده اصلا فباطل لعدم الملك وان
كان يطير ويرجع كالحمام صح وقيل لا ورجحه في النهر وبيع الحمل اى الجنين وجزم في البحر
ببطلانه في النتاج وامة الا حملها لفساده بالشرط بخلاف هبة ووصية ولبن في ضرع و
جزم البرجندى ببطلانه ولؤلؤ في صدف للغرر وصوف على ظهر غنم وجوزه الثانى
ومالك وفي السراج لو سلم الصوف واللبن بعد العقد لم ينقلب صحيحا وكذا كل ما اتصاله خلقى
كجلد حيوان او نوى تمر وبذر بطيخ لما مر انه معدوم عرفا وانما صححوا بيع الكراث والشجر
الصفصاف واوراق التوت باغصانها للتعامل وفي القنية باع اوراق توت لم تقطع قبله

بسنة وجاز وسنتين لا لانه يشتبه موضع قطعه عرفا وجذع معين في سقف اما غير
المعين فلا ينقلب صحيحا وذراع من ثوب يضره التبعيض فلو قطع وسلم قبل فسخ المشتري
عاد صحيحا ولو لم يضره القطع لكرباس جاز لانتفاء المانع وضربة القانص بقاف و
نون الصائد والغائص بغين معجمة الغواص والبيع فيهما باطل للغرر بحر ونهر والكمال
وابن المص قال المص وقد نظمه ملا خسرو في سلك الفاسد فتبعته في المختصر ويجب ان يراد
به الباطل لانه مما ليس في ملكه كما مر والمزابنة هي بيع الرطب على النخل بتمر مقطوع مثله
كيله تقديرا شروح مجمع ومثله العنب بالزبيب عناية للنهي وشبهة الربو قال المص فلو لم
يكن رطبا جاز لاختلاف الجنس والملامسة للسلعة والمنابذة اي نبذها للمشتري والقاء
الحجر عليها من بيوع الجاهلية فنهي عنها كلها لوجود القمار فكانت فاسدة ان سبق ذكر الثمن
بحر وبيع ثوب من ثوبين او عبد من عبدين لجهالة المبيع فلو قبضهما وهلكا معا ضمن نصف
قيمة كل اذ الفاسد معتبر بالصحيح ولو مرتبين فضمنه الاول لتعذر رده والقول للضامن
وهذا اذا لم يشترط خيار التعيين فلو شرط اخذ ايهما شاء جاز لما مر والمراعي اي الكلاء و
اجارتها اما بطلان بيعها فلعدم الملك لحديث الناس شركاء في ثلث الماء والكلاء والنار
واما بطلان اجارتها فلانها على استهلاك عين بن كمال هذا اذا نبتت بنفسه وان انبتها
بسقي وتربية ملكه وجاز بيعه عيني وقيل لا قال وبيع القصيل والرطبة على ثلثة اوجه
ان ليقطعه او ليرسل دابته فنا كل جاز وان ليتركه لم يجز وحيلته ان يستاجر الارض
لضرب فسطاطه او لايقاف دوابه او لمنفعة اخرى كمقيله وصراح وتمامه في وقف
الاشباه وبيع دود القز اي الابريسم وبيضه اي بزره وهو بزر الفيلق الذي فيه
الدود عيني الحرز وهو دود العسل وهذا عند محمد وبه قالت الثلثة وبه يفتى عيني
وابن ملك وخلاصة وغيرها وجوز ابو الليث بيع العلق وبه يفتى للحاجة مجتبى ولا
غيرها من الهوام فلا يجوز اتفاقا كحيات وضب وما في بحر كسرطان الا السمك وما
جاز الانتفاع بجلده او عظمه والحاصل ان جواز البيع يدور مع حل الانتفاع مجتبى
واعتمده المص وسيجيء في المتفرقات **فروع** انما تجوز الشركة في القز اذا كان البيض
منهما والعمل منهما وهو بينهما انصافا لا اثلاثا فلو دفع بزر القز او بقرة او دجاجا
لآخر بالعلف مناصفة فالخارج كله للمالك لحدوثه من ملكه وعليه قيمة العلف واجر
مثل العامل عيني ملخصا ومثله دفع البيض كما لا يخفى والآبق ولو لطفله او ليتيم في حجره
ولو وهبه لهما صح عيني وما في الاشباه تحريف نهر الا ممن يزعم انه اي الابق عبده فيجوز

لعدم

لعدم المانع وهل يصير قابضا ان قبضه لنفسه او قبضه ولم يشهد نعم وان اشهد لا
لانه قبض امانة فلا ينوب عن قبض الضمان لانه اقوى عناية والا اذا ابق من الغاصب
فباعه المالك فانه يصح لعدم لزوم التسليم ذخيرة ولو باعه ثم عاد وسلمه يتم البيع
على القول بفساده ورجحه الكمال وقيل لا يتم على القول ببطلانه وهو الاظهر من الرواية
واختاره في الهداية وغيرها وبه يفتى البلخي وغيره بحر وابن الكمال ولبن امرأة ولو
في وعاء ولو امة على الاظهر لانه جزء ادمي والرق مختص بالحي ولا حياة باللبن فلا يحله
الرق وشعر الخنزير لنجاسة عينه فيبطل بيعه بن كمال وان جاز الانتفاع لضرورة
الخرز حتى لو لم يوجد بلا ثمن جاز الشراء للضرورة وكره البيع فلا يطيب ثمنه ويفسد
الماء على الاصح خلافا لمحمد قيل هذا في المنتوف اما المجزوز فطاهر عنايه وعن ابي يوسف
يكره الخرز به لانه نجس ولذا لم يلبس السلف مثل هذا الخف ذكره القهستاني ولعل هذا
في زمانهم واما في زماننا فلا حاجة اليه كما لا يخفى وجلد ميتة قبل الدبغ لو بالعرض
ولو بالثمن فباطل ولم يفصله هنا اعتمادا على ما سبق قاله الواني فليحفظ وبعده اي
بعد الدباغ يباع الا جلد انسان وخنزير وحية وينتفع به لطهارته لغير الاكل ولو
جلد ماكول على الصحيح سراج لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهذا جزؤها وفي المجمع
ويجوز بيع الدهن النجس والانتفاع به لغير الاكل بخلاف الودك كما ينتفع بما لا تحله
حياة منها كعصبها وصوفها كما في الطهارة وفسد شراء ما باع بنفسه او بوكيله من
الذي اشتراه ولو حكما كوارثه بالاقل من قدر الثمن الاول قبل نقد كل الثمن صورته
باع شيئا بعشرة ولم يقبض الثمن ثم شراه بخمسة لم يجز وان رخص السعر للربا خلافا
للشافعي رض وشراء من لا يجوز شهادته له كابنه وابيه كشرائه بنفسه فلا يجوز ايضا
خلافا لهما في غير عبده ومكاتبه ولا بد لعدم الجواز من اتحاد جنس الثمن وكون المبيع
بحاله وان اختلف جنس الثمن او تعيب المبيع جاز مطلقا كما لو شراه بازيد او بعد نقد
الثمن والدراهم من جنس واحد في ثمان مسائل منها هنا وفي قضاء دين وشفعة و
اكراه ومضاربة ابتداء وانتهاء وبقاء وامتناع مرابحة وزيادة زكوة وشركات
وقيم متلفات وارش جنايات كما بسطه المص معزيا للعمادية وفي الخلاصة كل عوض
ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه لم يجز التصرف فيه قبل قبضه وصح البيع فيما ضم اليه
كان باع بعشرة ولم يقبضها ثم شراه مع شيء اخر فسد في الاول وجاز في الاخر فيقسم
الثمن على قيمتها ولا يشيع الفساد لانه طارئ ولكون الاجتهاد وبيع زيت على ان يزنه

بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا لان مقتضى العقد طرح مقدار وزنه كما افاده بقوله
بخلاف شرط طرح وزن الظرف فانه يجوز كما لو عرف قدر وزنه ولو اختلفا في نفس
الظرف وقدره فالقول للمشتري بيمينه لانه قابض او منكر وصح بيع الطريق وفي الشرنبلالية
عن الخانية لا يصح ومن قسمة الوهبانية• وليس لهم قال الامام تقاسم• بدرب ولم
ينفذ كذا البيع يذكر• وفي معاياتها وارتضاه في الغاز الاشباه• ومالك ارض ليس
يملك بيعها• لغير شريك لو منه يحظر• حد او لا اي بين له طول وعرض او لا وهبته واذا
لم يبين فقدر باب الدار العظمى لا بيع مسيل الماء وهبته لجهالته اذ لا يدري قدر ما يشغله
من الماء وصح بيع حق المرور تبعا للارض بلا خلاف ومقصودا وحده في رواية وبه
اخذ عامة المشايخ شمني وفي اخرى لا وصححه ابو الليث وكذا بيع الشرب وظاهر الرواية
فساده الا تبعا خانية وشرح وهبانية وسنحققه في احياء الموات لا يصح بيع حق المسيل
وهبته سواء كان على الارض لجهالة محله كما مر او على السطح لانه حق التعلي وقدمنا
بطلانه ولا البيع بثمن مؤجل الى النيروز وهو اول يوم من الربيع تحل فيه الشمس برج
الحمل وهذا النيروز السلطاني ونيروز المجوس يوم تحل في الحوت وعده البرجندي
سبعة فاذا لم يبينا فالعقد باطل ابن كمال والمهرجان هو اول يوم من الخريف تحل
فيه الشمس برج الميزان وصوم النصارى وفطرهم وفعل اليهود وصومهم فاكتفى
بذكر احدهما سراج اذا لم يدر المتعاقدان النيروز وما بعده فلو عرفاه جاز بخلاف
فطر النصارى بعد ما شرعوا في صومهم للعلم به وهو خمسون يوما ولا الى قدوم الحاج
والحصاد للزرع والدياس للحب والقطاف للعنب لانها تتقدم وتتأخر ولو باع
مطلقا عنها اي عن هذه الآجال ثم اجل الثمن الدين اما تاجيل المبيع او الثمن العين
فمفسد ولو الى معلوم شمني اليها صح التاجيل كما لو كفل الى هذه الاوقات لان الجهالة
اليسيرة محتملة في الدين والكفالة لا الفاحشة او اسقط المشتري الاجل في الصور
المذكورة قبل حلوله وقبل فسخه وقبل الافتراق حتى لو تفرقا قبل الاسقاط تأكد
الفساد ولا ينقلب جائزا اتفاقا ابن كمال وابن ملك كجهالة هبوب الريح ومجيء
مطر فلا ينقلب جائزا وان بطل الاجل عيني او امر المسلم ببيع خمر او خنزير او
شرائهما اي وكل المسلم ذميا او امر المحرم او غيره اي غير المحرم ببيع صيده يعني
صح ذلك عند الامام مع اشد كراهة كما صح ما مر لان العاقد يتصرف باهلية وانتقال
الملك الى الآمر امر حكمي وقالا لا يصح وهو الاظهر شرنبلالية عن البرهان ولا بيع

بشرط

بشرط عطف على النيروز يعني الاصل الجامع في فساد العقد بسبب شرط لا يقتضيه
العقد ولا يلائمه وفيه نفع لاحدهما او فيه نفع المبيع هو من اهل الاستحقاق للنفع
بان يكون آدميا فلو لم يكن كشرط ان لا يركب الدابة المبيعة لم يكن مفسدا كما سيجيء
ولم يجر العرف به ولم يرد الشرع بجوازه اما لو جرى العرف به كبيع نعل مع شرط
تشريكه او ورد الشرع به كخيار شرط فلا فساد كشرط ان يقطعه البائع ويخيطه
قباء مثال لما لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري او يستخدمه مثال لما فيه نفع للبائع
وانما قال شهرا لما مر ان الخيار اذا كان لاكثر من ثلاثة ايام جاز ان يشترط فيه الاستخدام
درر او يعتقه فان اعتقه صح ان بعد قبضه ولزم الثمن عنده والا لا شرح مجمع
او يدبره او يكاتبه او يستولدها او لا يخرج القن عن ملكه مثال لما فيه نفع لمبيع
يستحقه ثم فرع على الاصل بقوله فيصح البيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك
للمشتري وشرط حبس المبيع لاستيفاء الثمن او لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد ولو اجنبيا
ابن ملك فلو شرط ان يسكنها فلان او يقرضه البائع او المشتري كذا فالاظهر الفساد كرماني
اخي زاده وظاهر البحر ترجيح الصحة كشرط ان لا يبيع عبد ابن كمال او يركب الدابة المبيعة
فانها ليست باهل للنفع او لا يقتضيه لكن يلائمه كشرط رهن معلوم وكفيل حاضر
ابن ملك او جرى العرف به كبيع نعل اي صرم سماه باسم ما يؤول عيني على ان يحذوه
البائع ويشركه اي يضع عليه الشراك وهو السير ومثله تسمير القبقاب استحسانا
للتعامل بلا نكير هذا اذا علقه بكلمة على وان بكلمة ان بطل البيع الا في ان بعت
ان رضي فلان او وقته كما في الشرط اشباه من الشرط او التعليق بحر من مسائل
شتى واذا قبض المشتري المبيع برضى عبد ابن كمال باذن بائعه صريحا او دلالة
بان قبضه في مجلس العقد بحضرته في البيع الفاسد وبه خرج الباطل وتقدم مع
حكمه ولا حاجة لقول الهداية والعناية وكل من عوضيه مال كما افاده ابن
كمال لكن اجاب سعدي بانه لما كان الفاسد يعم الباطل مجازا كما مر حقق خرج
بذلك فتنبه ولم ينهه عنه ولا فيه خيار شرط ملكه الا في ثلاث وبيع الهازل وفي شرا
الاب من ماله لطفله او بيعه له ذلك فاسدا لا يملكه حتى يستعمله وفي المقبوض في يد
المشتري امانة لا يملكه به واذا ملكه تثبت كل احكام الملك الا خمسة لا يحل له اكله
ولا لبسه ولا وطؤها ولا ان يتزوجها منه البائع ولا شفعة لجاره لو عقارا اشباه
وفي الجوهرة وشرح المجمع ولا شفعة بها فهي سادسة بمثله ان مثليا والا بقيمته

يعني بعد هلاكه وتعتبر قيمته يوم قبضه لانه به يدخل في ضمانه فلا تعتبر زيادة قيمته كالمغصوب
والقول فيها للمشتري لانكاره الزيادة ويجب على كل منهما فسخه قبل القبض ويكون امتناعهم
عنه ابن ملك او بعده مادام المبيع بحاله جوهرة في يد المشتري اعداما للفساد لانه معصية
فيجب رفعها بحر ولذا لا يشترط فيه قضاء قاض لان الواجب شرعا لا يحتاج للقضاء درر
واذا اصر احدهما على امساكه وعلم به القاضي فله فسخه جبرا عليهما حقا للشرع بزازية
وكل مبيع فاسد رده المشتري على بايعه بهبة او صدقة او بيع بوجه من الوجوه كا عارة
واجارة وغصب ووقع في يد بايعه فهو متاركة للبيع ويبرى المشتري من ضمانه قنية
والاصل ان المستحق بجهة اذا وصل اليه من المستحق عليه بجهة اخرى اعتبر واصلا بجهة مستحقه
ان وصل اليه من المستحق عليه والا فلا وتمامه في جامع الفصولين فان باعه اي باع
المشتري المشتري فاسدا بيعا باتا صحيحا فلو فاسدا او بخيار لم يمتنع الفسخ لغير بايعه
فلو منه كان نقضا للاول كما علمت وفساده بغير اكراه فلو به ينقض كل تصرفات المشتري
او وهبه وسلم او اعتقه او كاتبه او استولدها ولو لم تحبل ردها مع عقرها اتفاقا قاسم
بعد قبضه فلو قبله لم يعتق بعتقه بل بعتق البائع بامره وكذا لو امره بطحن الحنطة او ذبح
الشاة فيصير المشتري قابضا اقتضاء فقد ملك المامور ما لا يملكه الامر وما في الخانية على
خلاف هذا اما رواية او غلط من الكاتب كما بسطه العمادي او وقفه وقفا صحيحا لانه
استهلكه حين وقفه واخرجه عن ملكه وما في جامع الفصولين على خلاف هذا غير صحيح
كما بسطه المص او رهنه او اوصى او تصدق به نفذ البيع الفاسد في جميع ما مر وامتنع
الفسخ لتعلق حق العبد الا في اربع مذكورة في الاشباه وكذا كل تصرف قولي غير اجارة
ونكاح وهل يبطل نكاح الامة بالفسخ المختار نعم ولوالجية ومتى زال المانع كرجوع
هبة وعجز مكاتب وفك رهن عاد حق الفسخ لو قبل القضاء بالقيمة لا بعده لا يبطل
حق الفسخ بموت احدهما فيخلفه الوارث به يفتى وبعد الفسخ لا ياخذه بايعه حتى يرد
ثمنه المنقود بخلاف ما لو شرى من مديونه بدينه شراء فاسدا فليس للمشتري استيفاء
دينه كاجارة ورهن وعقد صحيح والفرق في الكل فان مات احدهما او الموجر او المستقرض
او الراهن فاسدا عيني وزيلعي بعد الفسخ فالمشتري ونحوه احق به من سائر الغرماء
بل قبل تاخيره فله حق حبسه حتى ياخذ ماله فياخذ المشتري دراهم الثمن بعينها لو قايمة
ومثلها لو هالكة بناء على تعين الدراهم في البيع الفاسد وهو الاصح وانما طاب للبائع
ما ربح في الثمن لا على الرواية الصحيحة المقابلة للاصح بل على الاصح ايضا لان الثمن في

العقد الثاني غير متعين ولا يضر تعيينه في الاول كما افاده سعدي لا يطلب للمشتري ما ربح
في بيع تعين بالتعيين فان باعه بازيد لتعلق العقد بعينه فتمكن الخبث في الربح فيتصدق
به كما طاب ربح مال ادعاه على اخر فصدقه على ذلك فقضى اي اوفاه اياه ثم ظهر عدمه
بتصادقهما انه لم يكن عليه شي لان بدل المستحق مملوك ملكا فاسدا والخبث لفساد الملك
انما يعمل فيما يتعين لا فيما لا يتعين وانما الخبث لعدم الملك كالغصب فيعمل فيهما كما بسطه
خسرو وابن الكمال وح لو تعمد الكذب في دعواه الدين لا يملكه اصلا وقواه
في النهر وفيه الحرام ينتقل فلو دخل بامان واخذ مال حربي بلا رضاه واخرجه الينا
ملكه وصح بيعه لكن لا يطيب له ولا للمشتري منه بخلاف البيع الفاسد فانه لا يطيب له لفساد
عقده ويطيب للمشتري منه لصحة عقده وفي حظر الاشباه الحرمة تتعدد مع العلم بها الا
في حق الوارث وقيده في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال وحققه ثمه بنى او غرس
فيما اشتراه فاسدا شرع فيما يقطع حق الاسترداد من الافعال الحسية بعد الفراغ من
القولية لزمه قيمتها وامتنع الفسخ وقالا ينقضهما ويرد المبيع ورجحه الكمال وتعقبه في
النهر لحصولهما بتسليط البائع وكذا كل زيادة متصلة غير متولدة كصبغ وخياطة
وطحن حنطة ولت سويق وغزل قطن وجارية علقت منه فلو منفصلة كولد او متولدة
كسمن فله الفسخ ويضمنها باستهلاكها سوى منفصلة غير متولدة جوهرة وفي جامع
الفصولين لو نقص في يد المشتري بفعل المشتري او المبيع او بافة سماوية اخذه البائع مع
الارش ولو بفعل البائع صار مستردا ولو بفعل اجنبي خير البائع وكره تحريما مع الصحة
البيع عند الاذان الاول الا اذا تبايعا يمشيان فلا باس لتعليل النهي بالاخلال بالسعي
فاذا انتفى انتفى وقد خص منه من لا جمعة عليه ذكره المص وكره النجش بفتحتين ويسكن ان
يزيد ولا يريد الشراء او يمدحه بما ليس فيه ليروجه ويجري في النكاح وغيره ثم النهي
محمول على ما اذا كانت السلعة بلغت قيمتها اما اذا لم تبلغ لا يكره لانتفاء الخداع عناية
والسوم على سوم غيره ولو ذميا او مستامنا وذكر الاخ في الحديث ليس قيدا بل لزيادة
التنفير نهر وهذا بعد الاتفاق على مبلغ الثمن او المهر والا لا يكره لانه بيع من يزيد وتلقي
الجلب بمعنى المجلوب او الجالب وهذا اذا كان يضر باهل البلد او يلبس السعر على الواردين
لعدم علمهم به فيكره للضرر والغرر اما اذا انتفيا فلا يكره وكره بيع الحاضر للبادي
وهذا في حالة قحط وعوز والا لا لانعدام الضرر وقيل الحاضر المالك والبادي المشتري
والاصح كما في المجتبى انهما السمسار والبائع لموافقته اخر الحديث دعوا الناس يرزق

بعضهم بعضا ولذا عدى باللام لا بمن لا يكره بيع من يزيد لما مر ويسمى بيع الدلالة ولا يفرق
عبر في النفي مبالغة في المنع للنهيه عم من فرق بين والد وولده واخ واخيه رواه ابن ماجه
وغيره عيني وعن الثاني فساده مطلقا وبه قال زفر والائمة الثلثة بين صغير غير بالغ
وذي رحم محرم منه من جهة الرحم لا الرضاع كابن عم هو اخ رضاعا فافهم الا اذا كان التفريق
باعتاق وتوابعه ولو على مال او بيع من حلف بعتقه او كان المالك كافرا لعدم مخاطبته
بالشرائع او تعدد ولو الآخر لطفله او مكاتبه فلا بأس به او تعدد محارمه فله بيع ما سوى
واحد غير الاقرب والابوين والملحق بهما فتح او بحق مستحق كخروجه مستحقا وكدفع احدهما
بالجناية وبيعه بالدين او تلاف مال الغير ورده بعيب لان النظر في دفع الضرر بالغير
لا في الضرر بالغير بخلاف الكبيرين والزوجين فلا بأس به خلافا لاحمد فالمستثنى احد
عشر وكما يكره التفريق ببيع وغيره من اسباب الملك كصدقة ووصية يكره شراؤه الا من
حربي بن ملك وتقسيم في الميراث والغنائم جوهرة واعلم ان فسخ المكروه واجب على كل
منهما ايضا وغيره لرفع الاثم مجمع وفيه ويصح شراء كافر مسلما او مصحفا مع الاجبار على
اخراجهما عن ملكه وسيجيء في المتفرقات **فصل في الفضولي** مناسبته
ظاهرة وذكره في الكنز بعد الاستحقاق لانه من صوره هو من يشتغل بما لا يعنيه فالقائل
لمن يامر بالمعروف انت فضولي يخشى عليه الكفر فتح واصطلاحا من يتصرف في حق غيره
بمنزلة الجنس بغير اذن شرعي فصل يخرج به وكيل ووصي كل تصرف صدر منه تمليكا
كان كبيع وتزويج او اسقاطا كطلاق واعتاق وله مجيز اي لهذا التصرف من يقدر على
اجازته حال وقوعه انعقد موقوفا وما لا مجيز له حالة العقد لا ينعقد اصلا بيانه صبي
باع مثلا ثم بلغ قبل اجازة وليه فاجازه بنفسه جاز لان له وليا يجيزه حالة العقد
بخلاف ما لو طلق مثلا ثم بلغ فاجازه بنفسه لم يجز لانه وقت العقد لا مجيز له فيبطل ما
لم يقل اوقعته فيصح انشاء لا اجازة كما بسط العمادي وقف بيع مال الغير لو الغير بالغا
عاقلا فلو صغيرا او مجنونا لم ينعقد اصلا كما في الزواهر معزيا للحاوي وهذا ان باعه
على انه لمالكه اما لو باعه على انه لنفسه او باعه من نفسه او شرط الخيار فيه لمالكه المكلف
او باعه عرضا من غاصب عرضا آخر للمالك به فالبيع باطل والحاصل ان البيع موقوف الا
في هذه الخمسة فباطل قيد بالبيع اذ لو اشترى لغيره نفذ عليه الا اذا كان المشتري صبيا
او محجورا عليه فيتوقف هذا اذا لم يضفه الفضولي الى غيره فلو اضافه بان قال بع هذا
العبد لفلان فقال البايع بعته لفلان توقف بزازية وغيرها لان بيعه لنفسه باطل

كما في البحر

كما في البحر والاشباه عن البدائع كما انه لانه غاصب وكذا من نفسه لان الواحد لا يتولى
طرفي البيع الا الاب كما مر وعبارة الاشباه بيع الفضولي موقوف الا في ثلث فباطل اذا
باع لنفسه بدائع واذا شرط الخيار فيه للمالك تنقيح واذا باع عرضا من غاصب عرضا آخر
للمالك به فتح لكن ضعفا المص الاول لمخالفته لفروع المذهب لتصريحهم بان الغاصب
موقوف وبان المبيع اذا استحق فللمستحق اجازته على الظاهر مع ان البائع باع لنفسه لا
للمالك الذي هو المستحق مع انه توقف على الاجازة واما الثاني ففي النهر وينبغي الفساد
للشرط فقط **قلت** وحاصله كما قال شيخنا ان بيعه موقوف ولو لنفسه على الصحيح انتهى
لكن في حاشية الاشباه لابن المص وزدت مسألتين من الحاوي وهما بيع الفضولي مال
صغير ومجنون لا ينفذ اصلا انتهى ووقف بيع العبد والصبي المحجور بن على اجازة المولى
والولي وكذا المعتوه وفي العمادية وغيرها لا تنعقد اقارير العبد ولا عقوده وتتحقق في
المحجر ووقف بيع ماله من فاسد عقل غير رشيد على اجازة القاضي وبيع المرهون والمستاجر
والارض في مزارعة الغير على اجازة مرتهن ومستاجر ومزارع ووقف بيع شيء برقمه
اي بالمكتوب عليه فان علمه المشتري في مجلس البيع نفذ والا بطل **قلت** وفي مرابحة
البحر انه فاسد له عرضية الصحة لا بالعكس هو الصحيح وعليه فتحرم مباشرته وعلى الضعيف
لا وترك المص قول الدرر وبيع المبيع من غير مشتريه لدخوله في بيع مال الغير وبيع المرتد
والبيع بما باع فلان والبايع يعلم والمشتري لا يعلم بمثل ما يبيع الناس به او بمثل ما اخذ به
فلان فان علم في المجلس صح والا بطل وبيع الشيء بقيمته فان بين في المجلس صح والا بطل
والخ وبيع فيه خيار المجلس ووقف بيع الغاصب على اجازة المالك يعني اذا باعه لمالكه
لا لنفسه على ما مر عن البدائع ووقف ايضا بيع المالك المغصوب على البينة او اقرار الغاصب
وبيع ما في تسليمه ضرر على تسليمه في المجلس وبيع المريض لوارثه على اجازة الباقي وبيع
الورثة للتركة المستغرقة على اجازة الغرماء وبيع احد الوكيلين او الوصيين او الناظرين
اذا باع بحضرة الآخر توقف على اجازته او بغيبته فباطل واوصله في النهر الى نيف
وثلثين وحكمه اي بيع الفضولي لو له مجيز حال وقوعه كما مر قبول الاجازة من المالك اذا
اذا كان البائع والمشتري والمبيع قائما بان لا يتغير المبيع بحيث يعد شيئا آخر لان اجازته
كالبيع حكما وكذا يشترط قيام الثمن ايضا لو كان عرضا معينا لانه بيع فيكون ملكا للفضولي
وعليه مثل المبيع لو كان مثليا والا فقيمته وغير العرض ملك للمجيز امانة في يد الفضولي ملتقى
وكذا يشترط قيام صاحب المتاع ايضا فلا تجوز اجازة وارثه لبطلانه بموته حكما وحكمه ايضا

اخذ المالك الثمن او طلبه من المشتري ويكون اجازة عمادية وهل للمشتري الرجوع على الفضولي
بمثله لو هلك في يده قبل الاجازة الاصح نعم ان لم يعلم انه فضولي وقت الاداء لا ان علم
قنية واعتمده ابن الشحنة واقره المص وجزم الزيلعي وابن ملك بانه امانة مطلقا
وقوله اسأت نهر بئس ما صنعت احسنت او اصبت على المختار فتح وهبة الثمن من المشتري
والتصدق به عليه اجازة لو المبيع قائما عمادية وقوله لا اجيز رد له اي للبيع الموقوف فلو
اجاز بعده لم يجز لان المفسوخ لا يجاز بخلاف المستاجر ولو قال لا اجيز بيع الاخر ثم
اجاز جاز وافاد كلامه جواز الاجازة بالفعل والقول وان للمالك الاجازة والفسخ
وللمشتري الفسخ لا الاجازة بزازيه وكذا الفضولي قبلها في البيع لا النكاح لانه سفير محض
بزازية وفي المجمع لو اجاز احد المالكين خير المشتري في حصته والزمه محمد بها سمع ان فضوليا
باع ملكه فاجاز ولم يعلم مقدار الثمن فلو علم ورد البيع فالمعتبر اجازته لصيرورته بالاجازة
كالوكيل حتى يصح حطه من الثمن مطلقا بزازية اشترى من غاصب عبدا فاعتقه المشتري
او باعه فاجاز المالك بيع الغاصب او ادى الغاصب الضمان على المالك على الاصح هداية
او ادى المشتري الضمان اليه على الصحيح زيلعي نفذ الاول وهو العتق لا الثاني وهو البيع
لان الاعتاق انما يفتقر للملك وقت نفاذه لا وقت ثبوته قيدنا بعتق المشتري لان
عتق الغاصب لا ينفذ باداء الضمان لثبوت ملكه به زيلعي ولو قطعت يده مثلا عند مشتريه
فاجيز البيع فارشه اي القطع له وكذا كلما يحدث من المبيع كالكسب والولد والعقر
ولو قبل الاجازة يكون للمشتري لان الملك تم له من وقت الشراء بخلاف الغاصب لما
مر وتصدق بما زاد على الثمن وجوبا لعدم دخوله في ضمانه فتح باع عبد غيره بغير
امره قيد اتفاقي فبرهن المشتري مثلا على اقرار البائع الفضولي او على اقرار رب
العبد انه لم يامره بالبيع للعبد واراد المشتري رد المبيع ردت بينته ولم يقبل قوله
للتناقض كما لو اقام البائع البينة انه باع بلا امر او برهن على اقرار المشتري بذلك
والاصل ان من سعى في نقض ما تم من جهته لا يقبل الا في مسئلتين وان اقر البائع المذكور
ولو عند غير القاضي بحر بان رب العبد لم يامره بالبيع ووافقه عليه على عدم امره المشتري
انتقض البيع لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار لعدم التهمة فاذا توافقا بطل في حقهما
لا في حق المالك للعبد ان كذبهما وادعى انه كان بامره فيطالب البائع بالثمن لانه وكيل
لا المشتري خلافا للثاني باع دار غيره بغير امره واقبضها المشتري نهر واما ادخالها
في بناء المشتري فقيد اتفاقي درر ثم اعترف البائع الفضولي بالغصب فانكر المشتري

لم يضمنه قيمة الدار لعدم سراية اقراره على المشتري فان برهن المالك اخذها لانه نور
دعواه بها **فروع** باعه فضولي واجره آخر او زوجه او رهنه فاجيز امضاءت الاقوى
فقيد مملوكة لا زوجة فتح سكوته عند العقد ليس باجازة خانية من اخر فصل الاقالة
باب الاقالة هي لغة من اقال اجوف يائي وشرعا رفع البيع وعمم في الجوهرة
فعبر بالعقد وتصح بلفظين ماضيين وهذا ركنها او واحدهما مستقبل كاقلني فقال اقلتك
لعدم المساومة فيها فكانت كالنكاح وقال محمد كالبيع قال البرجندي وهو المختار وتصح
ايضا بفاسختك وتركت وتاركتك ورفعت وبالتعاطي ولو من احد الجانبين كالبيع
هو الصحيح بزازية وفي السراجية لا بد من التسليم والقبض من الجانبين وتتوقف على
قبول الاخر في المجلس ولو كان القبول فعلا كما لو قطعه او قبضه فور قول المشتري اقلتك
لان من شرائطها اتحاد المجلس ورضى المتعاقدين او الورثة او الوصية وبقاء المحل القابل
للفسخ فلو زاد زيادة تمنع الفسخ لم تصح خلافا لهما وقبض بدل الصرف في اقالته وان
يهب البائع الثمن للمشتري قبل قبضه وان لا يكون البيع باكثر من القيمة في بيع ماذون و
وصي ومتول وتصح اقالة المتولي ان خيرا للوقف والا لا والاصل ان من ملك البيع ملك
اقالته الا في خمس الثلثة المذكورة والوكيل بالشراء قبل بالسلم اشباه ولا اقالة في
نكاح وطلاق وعتاق جوهرة وابراء بحر من باب التحالف وهي مندوبة للحديث وتجب
في عقد مكروه وفاسد بحر وفيما اذا غره البائع يسيرا نهر بحثا فلو فاحشا فله الرد كما
سيجيء وحكمها انها فسخ في حق المتعاقدين فيما هو من موجبات بفتح الجيم اي احكام
العقد اما لو وجب بشرط زائد كانت بيعا جديدا في حقهما ايضا كان شرى بدينه المؤجل
عينا ثم تقايلا لم يعد الاجل فيصير دينه حالا كانه باعه ولو رده بخيار بقضاء عاد
الاجل لانه فسخ ولو كان به كفيلا لم تعد الكفالة فيهما خانية ثم ذكر لكونها فسخا فروعا
فالاول انها تبطل بعد ولادة المبيعة لتعذر الفسخ بالزيادة المنفصلة بعد القبض
حقا للشرع لا قبله مطلقا ابن ملك والثاني تصح بمثل الثمن الاول وبالسكوت عنه
ويرد مثل المشروط ولو المقبوض اجود وادوى ولا تقايلا وقد كسدت ردا الكاسد
الا اذا باع المتولي او الوصي للوقف او للصغير شيئا باكثر من قيمته او اشترى شيئا
باقل منها للوقف او للصغير لم تجز اقالته ولو بمثل الثمن الاول وكذا الماذون كما مر
وان وصلية شرط غير خلاف جنسه او اكثر منه او اجله وكذا في الاقل الا مع تعيبه فيكون
فسخا بالاقل ان بقدر العيب لا ازيد ولا انقص الا بقدر ما يتغابن الناس به

والثالث لا تفسد بالشرط الفاسد وان لم يصح تعليقها به كما سيجي والرابع جاز للبائع بيع
المبيع منه ثانيا بعدها قبل قبضه ولو كان بيعا في حقهما بطل كبيعه من غير المشتري عيني والخامس
جاز قبض المكيل والموزون منه بعدها بلا اعادة كيله ووزنه والسادس جاز هبة المبيع
منه بعد الاقالة قبل القبض ولو كان بيعا في حقهما لما جاز كل ذلك وانما هي بيع في حق ثالث
او بعد القبض بلفظ الاقالة فلو قبله فهي فسخ في حق الكل في غير العقار ولو بلفظ مفاسخة
او متاركة او تراد لم يجعل بيعا اتفاقا فلو بلفظ البيع فبيع اجماعا وثمرته في مواضع فالاول
لو كان المبيع عقارا فسلم الشفيع الشفعة ثم تقايلا قضى له بها لكونها بيعا جديدا فكان
الشفيع ثالثهما والثاني لا يرد البائع الثاني على الاول بعيب علمه بعدها لانه بيع في حقه
والثالث ليس للواهب الرجوع اذا باع الموهوب له الموهوب من اخر ثم تقايلا لانه
كالمشتري من المشتري منه والرابع المشتري اذا باع المبيع من اخر قبل نقد الثمن جاز
للبائع شراؤه منه بالاقل والخامس اذا اشترى بعروض التجارة عبدا للخدمة بعدما حال
عليها ووجد به عيبا فرده بغير قضاء واسترداد العروض فهلكت في يده لم تسقط الزكوة
فالفقير ثالثهما اذ الرد بعيب بلا قضاء اقالة وزاد التقابض في الصرف ووجوب الاستبراء
لانه حق الشرع فالله ثالثهما صدر شريعة والاقالة بعد الاجارة والرهن فالمرتهن ثالثهما
نهر فهي تسعة والاقالة يمنع صحتها هلاك المبيع ولو حكما كاباق لا الثمن ولو في بدل الصرف و
هلاك بعضه يمنع الاقالة بقدره اعتبارا للجزء بالكل وليس منه ما لو شرى صابونا فجف
فتقايلا لبقاء كل المبيع فتح واذا هلك احد البدلين في المقايضة وكذا في السلم صحت الاقالة
في الباقي منها وعلى المشتري قيمة الهالك ان قيميا ومثله ان مثليا ولو هلكا او هلك المبيع بعدها
قبل القبض هلكا الا في الصرف تقايلا فابق العبد من يد المشتري وعجز عن تسليمه تبطل
بزازية وان اشترى ارضا مشجرة فقطعه او عبدا فقطعت يده واخذ ارشها ثم تقايلا
صحت ولزمه جميع الثمن ولا شيء لبايعه من ارش الشجر واليد ان عالما به بقطع اليد والشجر
وقت الاقالة وان غير عالم خير بين الاخذ بجميع ثمنه او الترك قنية وفيها شرى ارضا مع
زروعه ثم حصده ثم تقايلا صحت في الارض بحصتها ولو تقايلا بعد ادراكه لم يجز وفيها تقايلا
ثم علم ان المشتري كان قد وطئ المبيعة ردها واخذ ثمنها وفيها مؤنة الرد على البائع مطلقا
وتصح اقالة الاقالة فلو تقايلا البيع ثم تقايلاها اي الاقالة ارتفعت وعاد البيع الا اقالة
السلم فانها لا تقبل الاقالة لكون المسلم فيه دينا سقط والساقط لا يعود اشباه وفيها
راس المال بعد الاقالة كهو قبلها فلا يتصرف فيه بعدها كقبلها الا في مسئلتين لو اختلفا فيه

فلا تحالفا ولو تفرقا قبل قبضه جاز الا في الصرف وفيها اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان
فالقول لمدعي البطلان او في الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة **قلت** الا في مسالة
اذا ادعى المشتري بيعه من بايعه باقل من الثمن قبل النقد وادعى البايع الاقالة فالقول
للمشتري مع دعواه الفساد ولو بعكسه تحالفا بشرط قيام المبيع الا اذا استهلكه في يد البائع
غير المشتري ورايت معزيا للخلاصة باع كرما وسلمه فاكل المشتري نزله سنة ثم تقايلا لم تصح

باب المرابحة والتولية

لما بين المثمن شرع في الثمن ولم يذكر المساومة و
الوضيعة لظهورهما المرابحة مصدر رابح وشرعا بيع ما ملكه من العروض ولو بهبة او ارث
او وصية او غصب فانه اذا ثمنه بما قام عليه وبفضل مؤنته وان لم تكن من جنسه كاجر قصار
ونحوه ثم باعه مرابحة على تلك القيمة جاز مبسوط والتولية مصدر ولى غيره جعله واليا
وشرعا بيعه بثمنه الاول ولو حكما يعني بقيمته وعبر عنا به لانه الغالب وشرط صحتهما كون
العوض مثليا او قيميا مملوكا للمشتري وكون الربح شيئا معلوما ولو قيميا مشارا كهذا الثوب
لانتفاء الجهالة حتى لو باعه بربح ده يازده اي العشرة باحدى عشر لم يجز الا ان يعلم بالثمن
في المجلس فيخير شرح المجمع للعيني ويضم البائع الى راس المال اجر القصار والصبغ باي لون
كان والطراز بالكسر علم الثوب والفتل وحمل الطعام وسوق الغنم واجرة الغسل و
الخياطة وكسوته وكون المبيع بلا سرف وسقي الزرع والكروم وكسحها وكري المسنات
والانهار وغرس الاشجار وتجصيص الدار واجرة السمسار وهو الدال على مكان السلعة
وصاحبها المشروطة في العقد على ما جزم به في الدرر ورجح في البحر الاطلاق وضابطه
كل ما يزيد في المبيع او في قيمته يضم درر واعتمد العيني وغيره عادة التجار بالضم ويقول
قام علي بكذا ولا يقول اشتريته لانه كذب وكذا اذا قوم الموروث ونحوه او باع برقمه
لو صادقا في الرقم فتح لا يضم اجر الطبيب والمعلم درر ولو للعلم والشعر وفيه ما فيه
فلذا علله في المبسوط بعدم العرف والدلالة والداعي ولا نفقة نفسه ولا اجر عمل نفسه
او تطوع به متطوع وجعل الابق وكري بيت الحفظ بخلاف اجرة المخزن فانها تضم
كما صرحوا به وكانه للعرف والا فلا فرق يظهر تدبر وما يؤخذ في الطريق من الظلم
الا اذا جرت العادة بضمه هذا هو الاصل كما علمت فليكن المعول عليه كما يفيده كلام الكمال
فان ظهرت خيانة في مرابحة باقراره او ببرهان على ذلك او بنكوله عن اليمين اخذه
المشتري بكل ثمنه او رده لفوات الرضا وله الحط قدر الخيانة في التولية لتحقق التولية
ولو هلك المبيع او استهلكه في المرابحة قبل رده او حدث به ما يمنع منه من الرد لزمه

بجميع الثمن المسمى وسقط خياره وقدمنا انه قد وجد المولى بالمبيع عيبا ثم حدث اخر لم
يرجع بالنقصان شراه ثانيا بجنس الثمن الاول بعد بيعه بربح فان رابح طرح ما ربح قبل
ذلك وان استغرق الربح ثمنه لم يرابح خلافا لهما وهو ارفق وقوله اوفق بحر ولو بين
ذلك او باع بغير الجنس او تخلل ثالث جاز اتفاقا فتح رابح اي جاز ان يبيع مرابحة
لغيره سيد شرى من مكاتبه او ماذونه ولو المستغرق دينه لرقبته فاعتماد هذا القيد
لتحقق الشراء فغير المديون بالاولى على ما شرى الماذون كعكسه نفيا للتهمة وكذا كل من
لا تقبل شهادته كاصله وفرعه ولو بين ذلك رابح على شراء نفسه ابن كمال ولو كان مضاربا
معه عشرة بالنصف اشترى بها ثوبا وباعه من رب المال بخمسة عشر باع الثوب مرابحة
رب المال باثني عشر ونصف لان نصف الربح ملكه وكذا عكسه كما سيجيء في بابه وتحقيقه
في النهر يرابح مريدها بلا بيان اي من غير بيان انه اشترى سليما اما بيان نفس العيب فواجب
فتعيب عنده بافة سماوية او بصنع المبيع ووطء الثيب ولم ينقصها الوطء كقرض فار
وحرق نار للثوب المشترى وقال ابو يوسف وزفر والثلاثة لا بد من بيانه قال ابو الليث
وبه ناخذ ورجحه الكمال واقره المص ويرابح ببيان التعيب ولو بفعل غيره بغير امره
وان لم ياخذ الارش وقيد اخذه في الهداية وغيرها اتفاقي فتح ووطء البكر كتكسره
بنشره وطيه لصيرورة الاوصاف مقصودة بالاتلاف ولذا قال ولم ينقصها الوطء
اشتراه بالف نسيئة وباع بربح مائة بلا بيان خير المشتري فان تلف المبيع بتعيب او
تعيب فعلم بالاجل لزمه كل الثمن حالا وكذا حكم التولية في جميع ما مر وقال ابو جعفر المختار
للفتوى الرجوع بفضل ما بين الحال والمؤجل بحر ومص ولي رجلا شيئا اي باعه تولية بما
قام عليه او بما اشتراه به ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد البيع لجهالة الثمن وكذا حكم
المرابحة وخير المشتري بين اخذه وتركه لو علم في مجلسه والا بطل واعلم انه لا رد بغبن
فاحش وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين في ظاهر الرواية وبه افتى بعضهم مطلقا كما
في القنية ثم رقم وقال ويفتى بالرد رفقا بالناس وعليه اكثر روايات المضاربة وبه
يفتى ثم رقم ان غره اي غر المشتري البائع او بالعكس او غره الدلال فله الرد والا لا وبه
افتى صدر الاسلام وغيره ثم قال وتصرفه في بعض المبيع قبل علمه بالغبن غير مانع عنه
فيرد مثل ما اتلفه ويرجع بكل الثمن على الصواب انتهى ملخصا بقي لو كان قيميا لم اره قلت
وبالاخير جزم علاء الدين السمرقندي في تحفة الفقهاء وصححه الزيلعي وغيره وفي كفالة
الاشباه عن بيوع الخانية من فصل الغرور الغرور لا يوجب الرجوع الا في ثلث منها هذه

وضابطها

وضابطها ان يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع كوديعة واجارة فلو هلكا ثم استحقا
رجع على الدافع بما ضمنه ولا رجوع في عارية وهبة لكون القبض لنفسه الثانية ان يكون
في ضمن عقد معاوضة كبايعوا عبدي او ابني فقد اذنت له ثم ظهر حرا او ابن الغير رجعوا
عليه للغرور ان كان الاب حرا والا فبعد العتق وهذا ان اضافه وامر بمبايعته ومنه لو بنى
المشتري او استولد ثم استحقا رجع على البائع بقيمة البناء والولد ومنه ما ياتي في باب الاستحقاق
اشترني فانا عبد او تم بني الثالثة اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امراة على انها حرة
ثم استحقت رجع على المخبر بقيمة الولد المستحق وسيجيء اخر الدعوى فرع هل ينتقل الرد
بالتغرير الى الوارث استظهر المص لا لتصريحهم بان الحقوق المجردة لا تورث قلت وفي
حاشية الاشباه لابن المص وبه افتى شيخنا العلامة علي المقدسي مفتي مصر قلت وقد
قدمناه في خيار الشرط معزيا لكن ذكر المص في شرح منظومة الفقهية ما يخالفه ومال الى
انه يورث كخيار العيب ونقله عن ابنه في كتابه معونة المفتي في كتاب الفرائض وايده
بما في بحث القول من الاشباه قبل التاسعة ان الوارث يرد بالعيب ويصير مغرورا
بخلاف الوصي وقدمنا عن الخانية انه متى عاين ما يعرف بالعيان انتفى الغرر فتدبر
فصل في التصرف في المبيع والثمن قبل القبض والزيادة والحط فيهما وتاجيل الديون
صح بيع عقار لا يخشى هلاكه قبل قبضه من بايعه لعدم الغرر لندرة هلاك العقار
حتى لو كان علوا او على شط نهر ونحوه كان كمنقول لا يصح اتفاقا كتابة واجارة وبيع
منقول قبل قبضه ولو من بايعه كما سيجيء بخلاف عتقه وتدبيره وهبته والتصدق به واقراضه
ورهنه واعارته من غير بايعه فانه صحيح على قول محمد وهو الاصح والاصل ان كل عوض ملك
بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه فالتصرف فيه غير جائز وما لا فجائز عيني والمنقول لو وهبه
من البائع قبل قبضه فقبله البائع انتقض البيع ولو باعه قبله منه لم يصح هذا البيع ولم ينتقض
البيع الاول لان الهبة مجاز عن الاقالة بخلاف بيعه فانه باطل مطلقا جوهرة قلت
وفي المواهب وفسد بيع المنقول قبل قبضه انتهى ونفى الصحة يحتملهما قنية اشتراه مكيلا بشرط
الكيل حرم اي كره تحريما بيعه واكله حتى يكيله وقد صرحوا بفساده بانه لا يقال لاكله انه
اكل حراما لعدم التلازم كما بسطه الكمال لكونه اكل ملكه ومثله الموزون والمعدود بشرط
الوزن والعد لاحتمال الزيادة وهي للبائع بخلاف مجازفة لان الكل للمشتري وقيد بقوله
غير الدراهم والدنانير لجواز التصرف بها بعد القبض قبل الوزن كبيع التعاطي فانه لا يحتاج
في الموزونات الى وزن المشتري ثانيا لانه صار بيعا بالقبض بعد الوزن قنية وعليه الفتوى

خلاصة وكفى كيله من البائع بحضرة المشترى بعد البيع لا قبله اصلا او بعده بغيبته فلو
كيل بحضرة رجل فشراه قبل كيله لم يجز وان اكتاله الثانى لعدم كيل الاول فلم يكن قابضا
صح ولو كان المكيل او الموزون ثمنا جاز التصرف فيه قبل كيله او وزنه لجوازه قبل
القبض فقبل الكيل اولى لا يحرم المذروع قبل ذرعه وان اشتراه بشرط الا ان افرد
لكل ذراع ثمنا فهو فى حرمته ماذكر كموزون والاصل مامر مرارا ان الذرع وصف لا قدر
فيكون كله للمشترى الا اذا كان مقصودا واستثنى ابن الكمال ما يضره التبعيض لان
الوزن صح فيه وصف وجاز التصرف فى الثمن بهبة او بيع او غيرهما لو عينا اى مشارا اليه ولو
دينا فالتصرف فيه تمليكه من عليه الدين ولو بعوض ولا يجوز من غيره ابن ملك قبل قبضه سواء
تعين بالتعيين كمكيل او لا كنقود فلو باع ابلا بدراهم او بكر بر جاز اخذ بدلهما شيئا آخر
وكذا الحكم فى كل دين قبل قبضه كمهر واجرة وضمان متلف وبدل خلع وعتق بمال وموزون
وموصى به والحاصل جواز التصرف فى الاثمان والديون كلها قبل قبضها عينى سوى صرف
وسلم فلا يجوز اخذ خلاف جنسه لفوات شرطه وصح الزيادة فيه ولو من غير جنسه فى المجلس
او بعده من المشترى ووارثه خلاصة ولفظ ابن ملك من اجنبى ان فى غير المصرف وقبل
البائع فى المجلس فلو بعده بطلت خلاصة وفيها لو ندم بعد ما زاد اجبر وكان المبيع قائما
فلا تصح بعد هلاكه ولو حكما على الظاهر بان باعه ثم شراه ثم زاد فى الخلاصة وكونه
محلا للمقابلة فى حق المشترى حقيقة فلو باع بعد القبض او دبر او كاتب او ماتت الشاة
فزاد لم يجز لفوات محل البيع بخلاف ما لو آجر او رهن او جعل الحديد سيفا او ذبح الشاة لقيام
الكم والصورة وبعض المنافع وصح الحط منه ولو بعد هلاك المبيع وقبض الثمن والزيادة
والحط يلتحقان باصل العقد بالاستناد فبطل حط الكل واثر الالتحاق فى تولية ومرابحة و
شفعة واستحقاق وهلاك وحبس مبيع وفساد صرف لكن انما يظهر فى الشفعة الحط فقط
وصح الزيادة فى المبيع ولزم البائع دفعها ان فى غير سلم زيلعى وقبل المشترى ويلتحق ايضا
بالعقد فلو هلكت الزيادة قبل قبض سقط حصتها من الثمن وكذا لو زاد فى الثمن عرضا فهلك
قبل تسليمه انفسخ العقد بقدره قنية ولا يشترط للزيادة هنا قيام المبيع ان كان دينا لا
عينا فلا يصح لانه اسقاط واسقاط العين لا يصح بخلاف الدين فيرجع بما دفع فى براءة
الاسقاط لا فى براءة الاستيفاء اتفاقا ولو طلقها فقولان واما الابراء المضاف الى الثمن فصحيح
ولو بهبة او حط فيرجع المشترى بما دفع على ما ذكره السرخسى فيتامل عند الفتوى بحر
قال فى النهر وهو المناسب للاطلاق وفى البزازية باعه على ان يهبه من الثمن كذا لا يصح

ولو على

ولو على ان يحط من ثمنه جاز لتحوق الحط باصل العقد دون الهبة والاستحقاق لبائع او
مشترى او شفيع يتعلق بما وقع عليه العقد ويتعلق بالزيادة ايضا فلو رد بعيب رجع
المشترى بالكل ولزم تاجيل كل دين ان قبل المديون الا فى سبع على ما فى مداينات الاشباه
بدل صرف وسلم وثمن عند اقالة وبعدها وما اخذ به الشفيع ودين الميت والسابع القرض
فلا يلزم تاجيله الا فى اربع اذا كان مجحودا او حكم مالكى بلزومه بعد ثبوت اصل
الدين عنده او احاله على آخر فاجله المقرض او احاله على مديون مؤجل دينه لان الحوالة
مبرئة والرابع الوصية اوصى بان يقرض من ماله الف درهم فلانا الى سنة فيلزم من
ثلثه ويسامح فيها نظرا للموصى او اوصى بتاجيل قرضه الذى له على زيد سنة فيصح ويلزم
والحاصل ان تاجيل الدين على ثلثة اوجه باطل فى بدل وصرف وسلم وصحيح غير لازم
فى قرض واقالة وشفيع ودين ميت ولازم فيما عدا ذلك واقره المص وتعقبه فى النهر
لان الملحق به اى بالقرض تاجيله باطل قلت ومن حيل تاجيل القرض كفالة فيتاجل
عن الاصيل لان الدين واحد بحر ونهر فهى خامسة فليحفظ وفى حيل الاشباه حيلة تاجيل
دين الميت ان يقر الوارث بانه ضمن ما على الميت فى حياته مؤجلا الى كذا ويصدقه الطالب
انه كان مؤجلا عليها ويقر الطالب بان الميت لم يترك شيئا ولا امر الوارث بالبيع
للدين وهذا على ظاهر الرواية من ان الدين اذا حل بموت المديون لا يحل على كفيله قلت
وسيجئ فى آخر الكتاب انه لو حل بموته او اداه قبل حلوله ليس له من المرابحة الا بقدر
ما مضى من الايام وهو جواب المتاخرين **فصل فى القرض** هو لغة ما تعطيه لتتقاضاه
وشرعا ما تعطيه من مثلى لتتقاضاه وهو اخص من اللغوى عقد مخصوص اى بلفظ القرض
ونحوه يرد على دفع مال بمنزلة الجنس مثلى خرج القيمى لآخر يرد مثله خرج نحو وديعة
وهبة وصح القرض فى مثلى هو كل ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك لا فى غيره من القيميات
كحيوان وحطب وعقار وكل متفاوت لتعذر رد المثل واعلم ان المقبوض بقرض فاسد
كمقبوض ببيع فاسد سواء فيحرم الانتفاع به لا بيعه لثبوت الملك جامع الفصولين فيصح
استقراض الدراهم والدنانير وكذا كل ما يكال او يوزن او يعد متقاربا فصح استقراض
جوز وبيض وكاغد عددا ولحم وزنا وخبز وزنا وعددا كما سيجئ استقرض من الفلوس
الرائجة والعدالى فكسدت فعليه مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها وكذا كل ما يكال ويوزن
لما مر انه مضمون بمثله فلا عبرة بغلائه او رخصه ذكره فى المبسوط من غير خلاف وجعله
فى البزازية وغيره على قول الامام وعند الثانى عليه قيمتها يوم القبض وعند الثالث فى آخر

يوم رواجها وعليه الفتوى وكذا اذا استقرض طعاما بالعراق فاخذه صاحب القرض بمكة
فعليه قيمته بالعراق يوم اقرضه عند الثاني وعند الثالث يوم اختصما وليس عليه ان
يرجع بقيمته الى العراق فياخذ طعامه ولو استقرض الطعام ببلد الطعام فيه رخيص فلقيه المقرض
في البلد الذي فيه الطعام غالي فاخذه الطالب بحقه فليس له حبس المطلوب ويؤمر المطلوب
بان يوثق له بكفيل حتى يعطيه طعامه في البلد الذي اخذ منه استقرض شيئا من الفواكه
كيلا او وزنا فلم يقبضه حتى انقطع فانه يجبر صاحب القرض على تاخيره الى مجيء الحديث
الا ان يتراضيا على القيمة لعدم وجوده بخلاف الفلوس الا اذا كسدت وتمامه في صرف
الخانية ويملك المستقرض القرض بنفس القبض عندهما اي الامام ومحمد خلافا للثاني فله رد
المثل ولو قائما خلافا له بناء على انعقاده بلفظ القرض وفيه تصحيحان وينبغي اعتماد
الانعقاد لافادته الملك للحال بحر جاز شراء المستقرض القرض ولو من المقرض بدراهم
مقبوضة فلو تفرقا قبل قبضها بطل لانه افتراق عن دين بدين بزازية فليحفظ اقرض صبيا
محجورا فاستهلكه الصبي لا يضمن خلافا للثاني وكذا الخلاف لو باعه او اودعه ومنها المعتوه
ولو كان المستقرض عبدا محجورا لا يؤخذ به قبل العتق خلافا للثاني ولو كالوديعة سواء
خانية وفيها استقرض من اخر دراهم فاتاه المقرض بها فقال المستقرض القها في الماء فالقاها
قال محمد لا شيء على المستقرض وكذا الدين والسلم بخلاف الشراء والوديعة فان بالالقاء
يعد قابضا والفرق انه له اعطاء غيره في الاول لا الثاني وعزاه لغريب الرواية وفيها
القرض لا يتعلق بالجائز من الشروط والفاسد منها لا تبطل ولكنه يلغو شرط رد شيء فلو
استقرض الدراهم المكسورة على ان يؤدي صحيحا كان باطلا وكذا لو اقرضه طعاما بشرط
رده في مكان اخر وكان عليه مثل ما قبض فان قضاه اجود بلا شرط جاز ويجبر الدائن
على قبول الاجود وقيل لا بحر وفي الخلاصة القرض بالشرط حرام والشرط لغو بان يقرض
على ان يكتب به الى بلد كذا ليوفي دينه وفي الاشباه كل قرض جر نفعا حرام فكره للمرتهن سكنى
المرهونة باذن الراهن **فروع** استقرض عشرة دراهم وارسل عبده لاخذها فقال المقرض
دفعتها اليه واقر العبد به وقال دفعتها الى مولاي فانكر المولى قبض العبد العشرة فالقول
له ولا شيء عليه ولا يرجع المقرض على العبد لانه اقر انه قبضها بحق انتهى عشرون رجلا جاؤا
استقرضوا من رجل وامروه بالدفع لاحدهم فدفع له ليس له ان يطلب منه الا حصته **قلت**
ومفاده صحة التوكيل بقبض القرض لا بالاستقراض قنية وفيها استقراض العجين وزنا يجوز
وينبغي جوازه في الخميرة بلا وزن سئل صلوعن الخميرة يتعاطاها الجيران ايكون ربا فقال

ماراه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وماراه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح وفيها
شراء الشيء اليسير بثمن غال لحاجة القرض يجوز ويكره واقره المص **قلت** وفي
معروضات المفتي ابي السعود لو ادان زيد العشرة باثني عشر او بثلثة عشر بطريق المعاملة
في زماننا بعد ان ورد الامر السلطاني وفتوى شيخ الاسلام بان لا تعطى العشرة بازيد
من عشرة ونصف ونبه على ذلك فلم يمتثل ماذا يلزمه فاجاب يعزر ويحبس الى ان تظهر
توبته وصلاحه بتركه وفي هذه الصورة هل يرد ما اخذه من الربح لصاحبه فاجاب
ان حصل منه بالتراضي والا ورد الامر بعدم الرجوع لكن يظهر ان المناسب الامر بالرجوع
واقبح من ذلك السلم حتى ان بعض القرى قد خربت بهذا الخصوص انتهى والله الموفق

باب الربوا

هو لغة مطلق الزيادة وشرعا فضل ولو حكما فدخل ربوا النسيئة
والبيوع الفاسدة فكلها من الربوا فيجب رد عين الربوا لو قائما لا رد ضمانه لانه يملك بالقبض
قنية وبحر خال عن عوض خرج مسئلة صرف الجنس بخلاف جنسه بمعيار شرعي وهو الكيل
والوزن فليس الذرع والعد بربوا مشروط ذلك الفضل لاحد المتعاقدين اي بائع
او مشتر فلو شرط لغيرهما فليس بربوا بل بيعا فاسدا في المعاوضة فليس الفضل في الهبة بربوا
فلو شرى عشرة دراهم فضة بعشرة دراهم وزاده دانقا ان وهبه منه انعدم الربوا ولم
يفسد الشراء وهذا ان ضرها الكسر لانها هبة مشاع لا يقسم كما في المنح عن محمد وفي صرف
المجمع ان صحة الزيادة والحط قول الامام وان محمدا اجاز الحط وجعله هبة مبتدأة كحط
كل الثمن وابطل الزيادة قال ابن ملك والفرق بينهما خفي عندي قال في الخلاصة لو باع
درهما بدرهم واحدهما اكثر وزنا فحلله زيادته جاز لانه هبة مشاع لا يقسم ولو باع
قطعة لحم بلحم اكثر وزنا فوهبه الفضل لم يجز لانه هبة مشاع يقسم **قلت** وما قدمنا
عن الذخيرة عن محمد صريح عدم الفرق بينهما وعليه فكل من الزيادة والحط و
العقد صحيح وكذا عند الامام سوى العقد فيفسد لعدم التساوي فليحفظ فاني لم ار
من نبه على هذا وعلته اي علة تحريم الزيادة القدر المعهود بكيل او وزن مع الجنس فان
وجدا حرم الفضل اي الزيادة والنساء بالمد التاخير فلم يجز بيع قفيز بر بقفيز منه
متساويا واحدهما نساء وان عدما بكسر الدال من باب علم ابن ملك حل كهروي بمرويين
لعدم العلة فبقي على الاصل الاباحة وان وجد احدهما اي القدر وحده او الجنس حل
الفضل وحرم النساء ولو مع التساوي حتى لو باع عبدا بعبد الى اجل لم يجز لوجود الجنسية
ولا شيء في الجمع والدرر اسلام منقود في موزون كيلا يفسد اكثر ابواب السلم ونقل

ابن الكمال عن الغاية جواز اسلام الحنطة في الزيت **قلت** ومفاده ان القدر بانفراده
لا يحرم النساء بخلاف الجنس فليحرر وقد مر في السلم ان حرمة النساء تتحقق بالجنس
والقدر المتفق فيه ثم فرع على الاصل بقوله فحرم بيع كيلي ووزني بجنسه متفاضلا ولو غير
مطعوم خلافا للشافعي كجص كيلي وحديد وزني ثم اختلاف الجنس يعرف باختلاف الاسم
الخاص كما بسطه ابن الكمال وحل بيع ذلك متماثلا لا متفاضلا وبلا معيار شرعي فان الشرع
لم يقدر المعيار بالذرة وبما دون نصف صاع كحفنة بحفنتين وثلث وخمس ما لم يبلغ
نصف الصاع وتفاحة بتفاحتين وفلس بفلسين او اكثر باعيانها والواحد لكان اولى لما في
النهر انه قيد في الكل لو كان غير معينين او احدهما لم يجز اتفاقا وتمرة بتمرتين وبيضة
ببيضتين وجوزة بجوزتين وسيف بسيفين ودوات بدواتين واناء باناءين ما لم يكن
من احد النقدين فيمنع التفاضل فتح وابرة بابرتين وذرة من ذهب وفضة مما لا يدخل
تحت الوزن بمثلهما فجاز الفضل لفقد القدر وحرم النساء لوجود الجنس حتى لو انتفا كحفنة
بر بحفنتين من شعير فيحل مطلقا لعدم العلة وحرم الكل محمد وصحح كما نقله الكمال وما نص
الشارع على كونه كيليا كبر وشعير وتمر وملح او وزنيا كذهب وفضة فهو كذلك لا يتغير ابدا
فلم يصح بيع حنطة بحنطة وزنا كما لو باع ذهبا بذهب او فضة بفضة كيلا ولو مع التساوي
لان النص اقوى من العرف فلا يترك الاقوى بالادنى وما لم ينص حمل على العرف وعن الثاني
اعتبار العرف مطلقا ورجحه الكمال وخرج عليه سعدي افندي استقراض الدراهم عددا وبيع
الدقيق وزنا في زماننا يعني بمثله وفي الكافي الفتوى على عادة الناس بحر واقره المص
واعتبر تعيين الربا في غير الصرف ومصوغ ذهب وفضة بلا شرط تقابض حتى لو باع برا
ببر بعينهما وتفرقا قبل القبض جاز خلافا للشافعي رح في بيع الطعام ولو احدهما دينا فان هو
الثمن وغيره قبل التفرق جاز والا لا كبيعه ما ليس عنده سراج وجيد مال الربا الا في حقوق
العباد ورديه سواء الا في اربع مال وقف ويتيم ومريض وفي القلب الرهن اذا انكسر اشباه
باع فلوسا بمثلها او بدراهم او دنانير فان نقد احدهما جاز وان تفرقا بلا قبض احدهما لم يجز
كما جاز بيع لحم بحيوان ولو من جنسه فانه بيع الموزون بما ليس بموزون فيجوز كيف ما كان
بشرط التعيين اما نسيئة فلا وشرط محمد زيادة المجانس ولو باع مذبوحا بحية او بمذبوحة
جاز اتفاقا وكذا المسلوختين ان تساويا وزنا ابن ملك واراد بالمسلوخة المفصولة عن
السقط ككرش وامعاء بحر وكما جاز بيع كرباس بقطن مطلقا كيف كان لاختلافهما جنسا وبيع
قطن بغزل القطن في قول محمد وهو الاصح حاوي وفي القنية لا باس بغزل قطن بثياب قطن

يدا بيد لانهما ليسا بموزونين وكذا كل غزل كل جنس بثيابه اذا لم توزن وكبيع
رطب برطب او بتمر متماثلا كيلا لا وزنا خلافا للعيني في الحال لا المآل خلافا لهما فلو باع
مجازفة او موازنة لم يجز اتفاقا ابن ملك وعنب بعنب او بزبيب متماثلا كذلك وكذا كل
ثمرة كتين ورمان باع رطبها برطبها او بيابسها كبيع بر رطبا او مبلولا بمثله او باليابس
وكذا بيع تمر او زبيب منقوع بمثله او باليابس منهما خلافا لمحمد زيلعي وفي الغاية كل تفاوت
خلقي كالرطب والتمر والجيد والردي فهو ساقط الاعتبار وكل تفاوت بصنع العباد
كالحنطة بالدقيق والحنطة المقلية بغيرها يفسد كما سيجيء وكبيع لحوم مختلفة بعضها ببعض
العادة بخل عنب وشحم بطن بالية بالفتح ما يسميه العوام الية او لحم وخبز ولو من بر او
دقيق ولو منه وزيت مطبوخ بغير المطبوخ ودهن مربى بالبنفسج بغير المربى منه متفاضلا او
ولا نا كيف كان لاختلاف اجناسها فلو اتحد لم يجز متفاضلا الا في لحم الطير لانه لا يوزن عادة
حتى لو وزن لم يجز زيلعي وفي الفتح لحم الدجاج والاوز وزني في عادة مصر وفي النهر لعله
في زمنه اما في زماننا فلا والحاصل ان الاختلاف باختلاف الاصل او المقصود او تبديل الصنعة
فليحفظ وجاز الاخير ولو الخبز نسيئة به يفتي درر انه بشرائط السلم لحاجة الناس والا
المنع اذ قلما يقبض من جنس ما يسمى وفي القهستاني معزيا للخزانة الاحسن ان يبيع مثلا
خاتما من الخباز بقدر ما يريد من الخبز ويجعل الخبز الموصوف بصفة معلومة ثمنا حتى يصير
دينا في ذمة الخباز ويسلم الخاتم ثم يشتري الخاتم بالبر وفيه معزيا للمضمرات ويجوز
السلم في الخبز وزنا وكذا عددا وعليه الفتوى وسيجيء جواز استقراضه ايضا وجاز بيع
اللبن بالجبن لاختلاف المقاصد والكم حاوي لا يجوز بيع البر بدقيق او سويق هو المجروش
ولا بيع دقيق بسويق مطلقا ولو متساويا لعدم التسوي فيحرم لشبهة الربا خلافا لهما واما
الدقيق بالدقيق متساويا كيلا اذا كان مكبوسين فجائز اتفاقا ابن ملك كبيع سويق بسويق و
حنطة مقلية بحنطة مقلية واما المقلية بغيرها ففاسد كما مر ولا الزيتون بزيت والسمسم بحل
بمهملة الشيرج حتى يكون الزيت والحل اكثر مما في الزيتون والسمسم ليكون قدره بمثله
والزائد بالثفل وكذا كل ما لثفله قيمة كجوز بدهنه ولبن بسمنه وعنب بعصيره فان لا قيمة
له كبيع تراب ذهب بذهب فسد البيع بالزيادة لربو الفضل ويستقرض الخبز وزنا وعددا عند
محمد وعليه الفتوى ابن ملك واستحسنه الكمال واختاره المص تيسيرا وفي المجتبى باع رغيفا
نقدا برغيفين نسيئة جاز وبعكسه لا وجاز بيع كراته كيف كان ولا ربوا بين سيد وعبده
ولو مدبرا لا مكاتبا اذا لم يكن دينه مستغرقا لرقبته وكسبه فلو مستغرقا تحقق الربا اتفاقا ابن ملك

وغيره لكن في البحر عن المعراج التحقيق الاطلاق وانما يرد الزائد لا الربا لتعلق الغرماء ولا
ربا بين متفاوضين وشريكي عنان اذا تبايعا من مالهما اي مال الشركة زيلعي ولا بين حربي
ومسلم مستامن ولو بعقد فاسد وقمار ثمه لان ماله ثمه مباح فيحل برضاه مطلقا بلا عذر خلافا
للثاني والثلاثة وحكم من اسلم في دار الحرب ولم يهاجر كحربي فللمسلم الربا معه خلافا لهما
لان ماله غير معصوم فلو هاجر الينا ثم عاد اليهم فلا ربا اتفاقا جوهرة **قلت**
ومنه يعلم حكم من اسلم ثمه ولم يهاجر والحاصل ان الربا حرام الا في هذه الست مسائل
باب الحقوق في البيع اخرها لتبعيتها ولتعبيره الجامع الصغير اشترى بيتا فوقه
اخر لا يدخل فيه العلو مثلثا لعين ولو قال بكل حق هو له او بكل قليل وكثير مالم ينص عليه
لان الشيء لا يستتبع مثله وكذا لا يدخل العلو بشراء منزل هو ما لا اصطبل فيه الا بكل حق هو
له او بمرافقه اي حقوقه كطريق ونحوه وعند الثالث المرافق المنافع اشباه او بكل قليل او
كثير هو فيه او منه ويدخل العلو بشراء دار وان لم يذكر شيئا ولو الابنية بتراب او بخيام
او قباب وهذا التفصيل عرفا لكوفة وفي عرفنا يدخل العلو بلا ذكر في الصور كلها فتح وكافي
سواء كان المبيع بيتا فوقه علو او غيره الا دار الملك تسمى سراي نهر كما يدخل بشراء الدار
الكنيف وبئر الماء والاشجار التي في صحنها وكذا البستان الداخل وان لم يصرح بذلك لا البستان
الخارج الا اذا كان اصغر منها فيدخل تبعا ولو مثلها او اكبر فلا الا بالشرط زيلعي وعيني و
الظلة لا تدخل في بيع الدار بنائها كالعلو ويدخل الباب الاعظم في بيت او دار بيع ذكر
المرافق لانه من مرافقها خانية لا يدخل الطريق والمسيل والشرب الا بنحو كل حق ونحوه مما
مر بخلاف الاجارة كدار او ارض فتدخل بلا ذكر لانها تعقد للانتفاع لا لعين والرهن والوقف
خلاصة ولو اقر بدار او صالح عليها او اوصى بها ولم يذكر حقوقها ومرافقها لا يدخل الطريق
كالبيع ولا يدخل في القسمة وان ذكر الحقوق والمرافق الا برضى صريح نهر عن الفتح وفي
الحواشي اليعقوبية ينبغي ان يكون الرهن كالبيع اذ لا يقصد به الانتفاع **قلت** هو جيد
لولا مخالفته للمنقول كما مر ولفظ الخلاصة ويدخل الطريق في الرهن والصدقة الموقوفة
كالاجارة واعتمده المص تبعا للبحر نعم ينبغي ان تكون الهبة والنكاح والخلع والعتق على
مال كالبيع والوجه فيها لا يخفى انتهى **باب الاستحقاق** هو طلب الحق الاستحقاق نوعان
احدهما مبطل للملك بالكلية كالعتق والحرية الاصلية ونحوه كتدبير وكتابة وثانيهما ناقل
له من شخص الى اخر كالاستحقاق به اي بالملك بان ادعى زيد على بكر ان ما في يده ملك له و
برهن فالناقل لا يوجب فسخ العقد على الظاهر لانه يوجب بطلان الملك والملك به حكم

على ذي اليد وعلى من تلقى ذو الملك منه ولو مورثه فيتعدى الى بقية الورثة اشباه فلا تسمع
دعوى الملك منهم للحكم عليهم بل دعوى النتاج ولا يرجع احد من المشترين على بائعه
مالم يرجع عليه ولا على الكفيل مالم يقض على المكفول عنه لئلا يجتمع ثمنان في ملك واحد لان
بدل المستحق مملوك ولو صالح بشيء قليل او ابرء عنه بعد الحكم له برجوع عليه فلبائعه ان يرجع
على بائعه ايضا لزوال البدل عن ملكه ولو حكم للمستحق فصالح المشتري لم يرجع لانه بالصلح
ابطل حق الرجوع وتمامه في جامع الفصولين والمبطل يوجبه اي يوجب فسخ العقود اتفاقا
فلكل واحد من الباعة الرجوع على بائعه وان لم يرجع عليه ويرجع هو ايضا كذلك على الكفيل
ولو قبل القضاء عليه لعدم اجتماع الثمنين اذ بدل الحر لا يملك والحكم بالحرية الاصلية حكم
على الكافة من الناس سواء كان ببينة او بقوله انا حر اذا لم يسبق منه اقرار بالرق اشباه
فلا تسمع دعوى الملك من احد وكذا العتق وفروعه وقتا لتاريخ ولا يكون قضاء قبله كما
بسطه ملا خسرو ويعقوب باشا فاحفظه فان اكثر الكتب عنه خالية واختلف في القضاء بالوقف
قيل كالحرية وقيل لا فتسمع دعوى ملك آخر ووقف اخر وهو المختار وصححه العمادي وفي
الاشباه القضاء يتعدى في اربع حرية ونسب ونكاح وولاء وفي الوقف يقتصر على الاصح
ويثبت رجوع المشتري على بائعه بالثمن اذا كان الاستحقاق بالبينة كما سيجيء انها حجة متعدية
اما اذا كان الاستحقاق باقرار المشتري او بنكوله فلا رجوع له لانه حجة قاصرة والاصل ان
البينة حجة متعدية تظهر في حق كافة الناس لكن لا في كل شيء كما هو ظاهر كلام الزيلعي و
العيني بل في عتق ونحوه كما مر ذكره المص لا الاقرار بل هو حجة قاصرة على المقر لعدم ولاية
على غيره بقي لو اجتمعا فان ثبت الحق بها قضي بالاقرار الا عند الحاجة فبالبينة اولي فتح ونهر
فلو استحقت مبيعة ولدت عند المشتري لا بالاستيلاد ببينة تبعها ولدها بشرط القضاء به اي
الولد في الاصح زيلعي وكلام البزازي يفيد تقييده بما اذا سكت الشهود فلو بينا انه لذي
اليد او قالوا لا ندري لا يقضى به نهر ثم استيلاده لا يمنع استحقاق الولد بالبينة فيكون ولد
المغرور حرا بالقيمة لمستحقه كما في باب دعوى النسب وان اقر ذو اليد بها لرجل لا يتبعها
فياخذها وحدها والفرق ما مر من الاصل وهذا اذا كان لم يدع المقر له فلو ادعاه تبعها
وكذا الزوائد نعم لا ضمان بهذه الزوائد في المغصوب ولم يذكر النكول لانه في حكم الاقرار
قهستاني معزيا للعمادية ومنع التناقض اي التدافع في الكلام دعوى الملك لعين او منفعة
لما في الصغرى طلب نكاح امة يمنع دعوى تملكها وكما يمنعها لنفسه يمنعها لغيره الا اذا وفق
وهل يكفي امكان التوفيق خلاف ستحققه في متفرقات القضاء وفروع هذا الاصل كثيرة

يستحق في دعوى النسب ومنها ادعى على آخر انه اخوه وادعى عليه النفقة فقال المدعى عليه
ليس هو باخي ثم مات المدعي عن تركة فجاء المدعى عليه يطلب ميراثه ان قال هو اخي لم يقبل
للتناقض وان قال لابي او لابني قبل والاصل ان التناقض لا يمنع دعوى ما يخفى سببه كالنسب
والطلاق وكذا الحرية فلو قال عبد لمشتر اشترني فانا عبد لزيد فاشتراه معتمدا على قوله فاذا
هو حر اي ظهر انه حر فان كان البائع حاضرا او غائبا غيبة معروفة يعرف مكانه فلا شيء على
العبد لوجود القابض والا رجع المشتري على العبد بالثمن خلافا للثاني ولو قال اشترني
فقط وانا عبد فقط لا رجوع عليه اتفاقا درر ورجع العبد على البائع اذا ظهر به بخلاف
الرهن قال ارتهني فاني عبد لم يضمن اصلا والاصل ان التغرير يوجب الضمان في ضمن عقد
المعاوضة لا الوثيقة باع عقارا ثم برهن انه وقف محكوم بلزومه قبل والا لا لان مجرد
الوقف لا يزيل الملك بخلاف الاعتاق فتح واعتمده المصنف تبعا للبحر على خلاف ما صوبه الزيلعي
وتقدم في الوقف وسيجيء آخر الكتاب اشترى شيئا ولم يقبضه حتى ادعاه آخر انه له لا تسمع
دعواه بدون حضور البائع والمشتري للقضاء عليهما ولو قضى له بحضرتهما ثم برهن احدهما
على ان المستحق باعه من البائع ثم هو باعه من المشتري قبل ولزم البيع وتمامه في الفتح لا عبرة
بتاريخ الغيبة بل العبرة لتاريخ الملك فلو قال المستحق عند الدعوى غابت عني هذه الدابة
منذ سنة فقبل القضاء بها للمستحق اجبر عليه البائع فقال البائع لي بينة انها كانت لي
منذ سنتين مثلا وبرهن على ذلك لا تندفع الخصومة بل يقضي بها للمستحق لان دعواه
في ملك مطلق خال عن تاريخ من الطرفين للعلم بكونه ملكا للغير لا يمنع من الرجوع على
البائع عند الاستحقاق فلو استولد مشتراه يعلم غصب البائع اياها كان الولد رقيقا
لانعدام الغرور ويرجع بالثمن وان اقر بملكية المبيع للمستحق درر وفي القنية لو اقر
بالملك للبائع ثم استحق من يده ورجع لم يبطل اقراره فلو وصل اليه بسبب ما امر بتسليمه
اليه بخلاف ما اذا لم يقر لانه محتمل بخلاف النص لا يحكم القاضي بسجل الاستحقاق بشهادة
انه كتاب قاضي كذا لان الخط يشبه الخط فلم يجز الاعتماد على نفس السجل بل لا بد من
الشهادة على مضمونه ليقضي للمستحق عليه بالرجوع بالثمن كذا الحكم في ما سوى نقل
الشهادة والوكالة من محاضر وسجلات وصكوك لان المقصود بكل منها الزام الخصم
بخلاف نقل وكالة وشهادة لانهما لتحصيل العلم للقاضي ولذا لزم اسلامهم ولو الخصم
كافرا ولا رجوع في دعوى حق مجهول من دار صولح على شيء معين واستحق بعضها لجواز
دعواه فيما بقي ولو استحقها كلها رد كل العوض لدخول المدعى في المستحق واستفيد منه

اي من جواب المسئلة امران احدهما صحة الصلح عن مجهول على معلوم لان جهالة الساقط
لا تفضي الى المنازعة والثاني عدم اشتراط صحة الدعوى لصحته لجهالة المدعى به حتى
لو برهن لم يقبل ما لم يدع اقراره به ورجع المدعى عليه بحصته في دعواه كلها ان استحق
شيء منها للفوات سلامة المبدل قيد بالمجهول لانه لو ادعى قدرا معلوما كربعها لم يرجع ما
دام في يده ذلك المقدار وان بقي اقل رجع بحسابه ما استحق منه **فرع** لو صالح من الدنانير
على دراهم وقبض الدراهم فاستحقت بعد التفرق رجع بالدنانير لان هذا الصلح في معنى الصرف
فاذا استحق البدل بطل الصلح فوجب الرجوع درر وفيها فروع آخر فلتنظر وفي المنظومة
المحبية مهمة منها • لو مستحقا ظهر المبيع • لم على بائعه الرجوع • بالثمن الذي له قد دفعا
الا اذا البائع ههنا ادعى • بانه كان قديما اشترى • ذلك من ذا المشتري بلا مرا •
او اشترى خرابة وانفقا • شيئا على تعميرها وطفقا • ذاك يسوي بعده اكامها •
ثم استحق رجل تماما منها • فالمشتري في ذاك ليس راجعا • على الذي غدا لتلك بايعا •
ولا على ذا المستحق مطلقا • به الذي كان عليها انفقا • وان يبع سخفا ظهرا •
ثم قضى القاضي على من اشترى • به فصالح الذي دعاه • صلحا على شيء له اداه •
يرجع في ذاك بكل الثمن • على الذي قد باعه فاستبن • وفي المنية شرى دارا وبنى
فيها فاستحقت رجع بالثمن وقيمة البناء مبنيا على البائع اذا سلم النقض اليه يوم تسليمه
وان لم يسلم فبالثمن لا غير كما لو استحقت بجميع بنائها لما تقرر ان الاستحقاق متى ورد على
ملك المشتري لا يوجب الرجوع على البائع بقيمة البناء مثلا ولو حفر بئرا او نقى البالوعة
او رمى من الدار شيئا فاستحقت لم يرجع بشيء على البائع لان الحكم يوجب الرجوع بالقيمة
لا بالنفقة كما في مسئلة الخرابة حتى لو كتب بالصك فما انفق المشتري فيها من نفقة او
رم فيها من مرمة فعلى البائع ان يفسد البيع ولو حفر بئرا او طواها يرجع بقيمة الطي
لا بقيمة الحفر فاذا شرطاه فسد وكذا لو حفر ساقية او قنطر عليها رجع بقيمة القنطرة
لا بنفقة حفر الساقية وبالجملة فانما يرجع اذا بنى فيها او غرس بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه
الى البائع فلا يرجع بقيمة جص وطين وتمامه في فصل الخامس عشر في الفصولين وفيه شرى
كرما فاستحق نصفه له رد الباقي ان لم يتغير في يده ولم يأكل من الثمرة ولو شرى ارضين
فاستحقت احديهما ان قبل القبض خير المشتري وان بعده لزمه عين المستحق بحصته من
الثمن بلا خيار ولو استحق ثياب القن او برذعة الحمار لم يرجع بشيء وكل شيء يدخل
في البيع تبعا لا حصة له من الثمن وذكر تخيير المشتري في قنية ولو استحق من يد المشتري

من الشروط كون رأس المال منقودا وعدم الخيار وان لا يشمل البدلين احدى علتي الربا
وهو القدر المتفق او الجنس لان حرمة النساء تتحقق به بعد وجودها العيني تبعا للعناية
سبعة عشر وزاد المص وغيره القدرة على تحصيل المسلم فيه ثم فرع على الشرط الثاني بقوله
فان اسلم مائتي درهم في كر بضم فتشديد ستون قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك
صاع ونصف عيني بر حال كون المائتين مقسومة مائة دينا عليه اي على المسلم اليه ومائة
نقدا انقدها رب السلم وافترقا على ذلك فالسلم في حصة الدين باطل لانه دين
بدين وصح في حصة النقد ولم يشع الفساد لانه طارئ عيني او نقد الدين في مجلس صح في الكل
ولو احدهما دنانير وعلى غيرها قد فسد في الكل ولا يجوز التصرف من المسلم اليه في راس
المال ولا لرب السلم في المسلم فيه قبل قبضه بنحو بيع وشركة ومرابحة وتولية ولو ممن عليه
حتى لو وهبه منه كان اقالة اذا قبل وفي الصغرى اقالة بعض السلم جائز ولا يجوز لرب
السلم شراء شيء من المسلم اليه براس المال بعد الاقالة في عقد السلم الصحيح فلو كان فاسدا
جاز الاستبدال كسائر الديون قبل قبضه بحكم الاقالة لقوله عم لا تأخذ الا سلمك او راس
مالك اي الا سلمك حال قيام العقد او راس مالك حال الانفساخ فامتنع الاستبدال بخلاف بدل
الصرف حيث يجوز الاستبدال عنه لكن بشرط قبضه في مجلس الاقالة لجواز تصرفه فيه بخلاف
السلم ولو شرى المسلم اليه كرا وامر المشتري رب السلم بقبضه قضاء عما عليه لم يصح
للزوم الكيل مرتين ولم يوجد وصح لو كان الكر قرضا وامر مقرضه به لانه اعادة الاستبدال
كما صح لو امر المسلم اليه رب السلم بقبضه منه له ثم لنفسه فاكتاله مرتين لزوال المانع امره
اي المسلم اليه رب السلم ان يكيل المسلم فيه في ظرفه فكاله في ظرفه اي رب السلم بغيبته
اما بحضرته فيصير قابضا بالتخلية او امر المشتري البائع بذلك فكال في ظرفه اي ظرف
البائع لم يكن قبضا لحقه بخلاف كيله في ظرف المشتري بامره فانه قبض لان حقه في العين
والاول في الذمة كيل العين المشتراة ثم كيل الدين المسلم فيه وجعلها في ظرف المشتري قبض
بامره لتبعية الدين للعين وعكسه وهو كيل الدين اولا لا يكون قبضا وخيراه بين نقض البيع
والشركة اسلم امة في كر وقبضت فتقايلا صح لبقاء المعقود عليه وهو المسلم فيه وعليه قيمتها
يوم القبض فيهما في المسألتين لانه سبب الضمان كذا الحكم في المقايضة بخلاف الشراء بالثمن فيهما
لان الامة اصل في البيع والحاصل جواز الاقالة في السلم قبل هلاك الجارية وبعده بخلاف البيع
تقايلا البيع في عبد ابق بعد الاقالة من يد المشتري فان لم يقدر على تسليمه للبائع بطلت الاقالة
والبيع بحاله قنية والقول لمدعي الرداءة والتأجيل لانها في الوصف وهو الرداءة والاجل

والاصل

والاصل ان من خرج كلامه تعنتا فالقول لصاحبه بالاتفاق وان خرج خصومة ووقع الاتفاق
على عقد واحد فالقول لمدعي الصحة عندهما عنده للمنكر ولو اختلفا في مقداره فالقول للطالب
مع يمينه لانكاره الزيادة وان برهن قبل وان برهنا قضى ببينة المطلوب اي المسلم اليه
بيمينه الا ان برهن الاخر وان برهنا فبينة المطلوب ولو اختلفا في السلم تحالفا فتح والاستصناع
هو طلب عمل الصنعة باجل ذكر على سبيل الاستمهال لا الاستعجال فانه لا يصير سلما بسلم فيعتبر
شرائطه جرى فيه تعامل ام لا الاول استصناع وبدونه اي الاجل فيما فيه تعامل الناس كخف
وقمقمة وطشت بمهملة وذكره في المغرب بالشين المعجمة وقد يقال طشوة صح الاستصناع
بيعا لا عدة على الصحيح ثم فرع بقوله فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الآمر عنه ولو كان عدة
لما لزم والمبيع هو المبيع لا عمله خلافا للبرذعي فان جاء الصانع بمصنوع غيره او بمصنوعه قبل
العقد فاخذه صح ولو كان المبيع عمله لما صح ولا يتعين المبيع له اي للآمر بلا رضاه فصح بيع
الصانع لمصنوعه قبل رؤية آمره ولو تعين له لما صح بيعه وله اي للآمر اخذه وتركه بخيار
الرؤية ومفاده انه لا خيار للصانع بعد رؤية المصنوع له وهو الاصح ولم يصح فيما لا يتعامل
به كالثوب الا باجل كما مر فان لم يصح فسد ان ذكر الاجل على وجه الاستمهال وان للاستعجال
كعلى ان تفرغ غدا فانه صحيح **فرع** السلم في الدبس لا يجوز لما في اجارة جواهر الفتاوى
لو جعل الدبس اجرة لا يجوز لانه ليس بمثلي لان النار عملت فيه ولذا لا يجوز السلم فيه ولا
يجب في الذمة حتى لو كان عينا جاز **قلت** وسيجيء في الغصب ان الصبر والقطن والفحم
والجص والاجر والصابون والعصفر والسرقين والجلود والصرم ودبر مخلوط بشعير قيمي

باب المتفرقات

وعبر في الكنز بمسائل منثورة وفي الدرر بمسائل شتى
والمعنى واحد اشترى ثوبا او فرسا من خزف لاجل استيناس الصبي لا يصح ولا قيمة له
فلا يضمن متلفه وقيل بخلافه يصح بيع الكلب ولو عقورا والفهد والفيل
والقرد والسباع بسائر انواعها حتى الهرة وكذا الطيور علمت او لا سوى الخنزير وهو
المختار للانتفاع بجلدها كما قدمناه في البيع الفاسد والتسخر بالقرد وان كان حراما لا
يمنع بيعه بل يكره كبيع العصير شرح وهبانية **فرع** لا ينبغي اتخاذ الكلب الا لخوف لص او غيره
فلا بأس ومثله سائر السباع عيني واقتناؤه لصيد وحراسة ماشية وزرع جائز اجماعا
كما صح بيع جرو حمام كبير وصح هبته قنية وادنى القيمة التي تشترط لجواز البيع فلس فلو
كانت كسرة خبز لا يجوز قنية كما لا يجوز بيع هوام الارض كالخنافس والقنافذ والعقارب
والوزغ والضب ولا هوام البحر كالسرطان وكل ما فيه غير سمك وجوز في القنية بيع

مالم تمس كسنقور وجلود خز وجمل الماء لوحيا واطلق الحسن الجواز وجوز ابو الليث بيع
الحيات ان انتفع بها في الادوية والا لا ورده في البحر بانه غير سديد لان المحرم شرعا لا يجوز
الانتفاع به للتداوي كالخمر فلا تقع الحاجة الى شرع البيع ويجوز بيع دهن نجس اي متنجس
كما قدمناه في البيع الفاسد وينتفع به للاستصباح في غير مسجد كما مر والذمي كالمسلم في بيع
كصرف وسلم وربا وغيرها غير الخمر والخنزير وميتة لم تمت حتف انفها بل بنحو خنق مجوسي
فانها كخنزير وقد امرنا بتركهم وما يدينون وصح شراؤه اي الكافر كما قدمناه في البيع
الفاسد عبدا مسلما او مصحفا او شقصا منهما ويجبر على البيع ولو المشتري صغيرا اجبر على وليه
فلو لم يكن اقام القاضي له وليا وكذا لو كان عنده ويتبعه طفله ولو اعتقه او كاتبه جاز
فان عجز اجبر ايضا ولو دبره او استولدها سعيا في قيمتهما ويوجع ضربا لوطئه مسلمة وذكية
حرام **قلت** من عاده تشريد المرد ان يجبر على بيعه دفعا للفساد نهر وغيره وكذا محرما
اخذ صيدا يؤمر بارساله ولو اسلم مقرض الخمر سقطت ولو المستقرض فروايتان وطئ زوج
الامة المشتراة التي انكحها مشتريها قبل قبضها قبض لمشتريها لحصوله بتسليطه فصار فعله كفعله
لا مجرد نكاحها استحسانا فلو انتقض البيع قبل القبض بطل النكاح في قول الثاني وهو المختار
وقيده الكمال بما اذا لم يكن بطلانه بموتها فلو به قبل القبض لم يبطل النكاح وان بطل البيع
فيلزم المهر للمشتري فتح اشترى كشيئا منقولا اذ العقار لا يبيعه القاضي وغاب المشتري
قبل القبض ونقد الثمن غيبة معروفة فاقام بائعه بينة انه باعه منه لم يبع في دينه لامكان
ذهابه اليه وان جهل مكانه بيع المبيع اي باعه القاضي او مأموره نظرا للغائب وادى
الثمن وما فضل يمسكه للغائب وان نقص تبعه البائع اذا ظفر به وان اشترى اثنان شيئا
وغاب احدهما فللحاضر دفع كل ثمنه ويجبر البائع على قبول الكل ودفع الكل للحاضر وله
قبضه وحبسه عن شريكه اذا حضر حتى ينقد شريكه الثمن بخلاف احد المستأجرين والفرق
ان للبائع حبس المبيع لاستيفاء الثمن فكان مضطرا بخلاف الموجر اللهم اذا شرط تعجيل الاجر
باع شيئا بالف مثقال ذهب وفضة تنصفا به اي بالمثقال فيجب خمسمائة مثقال من كل
منهما لعدم الاولوية وفي بيعه شيئا بالالف من الذهب والفضة تنصفا وانصرفا للوزن المعهود
فالنصف من الذهب مثاقيل والنصف من الفضة دراهم ومثله له على اخر كر حنطة وشعير
وسمسم لزمه من كل ثلث كر وهذا قاعدة في المعاملات كلها كمهر ووصية ووديعة وغصب
واجارة وبدل خلع وغيره في موزون ومكيل ومعدود ومذروع عيني وقوله تبعه تقدم
في الزكوة وافاد الكمال اذا سمى الدراهم ينصرف للمتعارف في بلد العقد ففي مصر ينصرف الى

الفلوس وافاد في النهر ان قيمته تختلف باختلاف الزمان فافتى المقانعي بانه يساوي نصفا
وثلثة فلوس فلو اطلق الواقف الدراهم اعتبر زمنه ان عرف والا صرف للفضة لانه
الاصل كما لو قيده بالنقرة كواقف الشيخونية ونحوها فقيمة درهمها نصفان وافاد
المصنف ان النقرة تطلق على الفضة والذهب وعلى الفلوس النحاس بعرف مصر الآن فلا
بد من مرجح فان لم يوجد فالعمل على الاستيمارات القديمة للوقف كما عولوا عليها في نظائره
كمعرفة خراج ونحوه قال وبه افتى المولى ابو السعود افندي ولو قبض زيفا بدل جيد
كان له على اخر جاهلا به فلو علم او انفقه كان قضاء انفاق ونفق او انفقه فلو قائما
رده اتفاقا فهو قضاء لحقه وقال ابو يوسف اذا لم يعلم يرد مثله زيفه ويرجع بجيده
كما لو كانت ستوقة او نبهرجة اختاره للفتوى ابن كمال **قلت** ووجهه في النهر والشر
نبلالية وبه يفتى ولو فرخ او باض في ارض رجل او انكسر فيها ظبي اي انكسر رجله
بنفسه فلو كسرها رجل كان للكاسر لا للآخذ فهو للآخذ لسبق يده لمباح الا اذا هيأ
ارضه لذلك فهو له او كان صاحب الارض قريبا من الصيد بحيث يقدر على اخذه لو مد يده
فهو لصاحب الارض لتمكنه فلو اخذه غيره لم يملكه نهر وكذا مثل ما مر صيد تعلق بشبكة
نصبت للجفاف او دخل دار رجل ودرهم او سكر نثر فوقع على ثوب لم يعد له بسطا
ولم يكفه لا حقا فلو اعده او كفه ملكه بهذا الفعل **فروع** عسل النحل في ارضه ملكه لانه
صار من انزاله شرى دارا فطلب المشتري ان يكتب له البائع صكا لا يجبر عليه ولا على
الاشهاد والخروج اليه الا اذا جاء بعدول وصك فليس له الامتناع من الاقرار شرى قطنا
فغزلته امرأته فكله له اذا كفنت بلا اذن الورثة كفن المثل رجعت في التركة ولو
اكثر لا ترجع بشيء قال رض ترجع بقيمة كفن المثل لا بيعه اكثر حراما واشترى به او
بالدراهم المغصوبة شيئا قال الكرماني والكرخي ان نقد قبل البيع تصدق بالربح والا
لا وهذا قياس وقال ابو بكر كلاهما سواء ولا يطيب له وكذا لو اشترى ولم يقل بهذه
الدراهم واعطى من الدراهم دفع ماله مضاربة الى رجل جاهل جاز اخذ ربحه ما لم يعلم
انه اكتسب الحرام من دمي ثوبه لا يجوز لاحد اخذه ما لم يقل حين دمي لياخذه من
اراد باع الاب ضيعة طفله والاب مفسد فاسق لم يجز بيعه استحسانا شرت لطفلها
على ان لا يرجع عليه بالثمن جاز وهو كالهبة استحسانا قال الاسير اشترني او فكني فاشتراه
يرجع بما ادى كانه اقرضه ولو قال بالف فشراه باكثر لم يلزمه الفضل لانه تخليص لا شراء
شرى دارا او دبغ وتاذى جيرانه ان على الدوام يمنع وان على الندرة بخلل منه شرى

لحما على انه لحم غنم فوجده لحم معز له الرد قال زن لي من هذا اللحم ثلثة ارطال فوزن له
اجيره ومن هذا الخبز فوزن لم يجز شرى بذرا خريفيا فاذا هو ربيع او شرى بذر البطيخ
فاذا هو بذر القثاان فاتما ددة وان مستهلكا فعليه مثله ساوم صاحب الزجاج فدفع
له قدحا ينظره فوقع منه على اقداح فانكسر ضمن الاقداح لا القدح شرى شجرة باصلها وفي
قلعها من الاصل ضرر بالبائع يقطعه من وجه الارض من حيث لا يتضرر به البائع لو
انهدم من سقوطه حائط ضمن القالع ما تولد من قلعه دفع دراهم زيوفا فكسرها
المشتري لا شئ عليه ونعما صنع حيث غش وخانه وكذا لو دفع اليه لينظر اليه فكسره
لا بأس ببيع المغشوش اذا بين غشه او كان ظاهرا يرى ولهذا قال ابو ح رض في حنطة
خلط فيها الشعير والشعير يرى لا بأس ببيعه وان طحنه لا يبيع وقال الثاني في رجل معه
فضة نحاس لا يبيعها حتى يبين وكل شئ لا يجوز فينبغي ان يقطع ويعاقب صاحبه
اذا انفقه وهو يعرفه شرى فلوسا بدرهم فدفعها اليه وقال بدرهمك لا ينفقها حتى
يعدها شرى بالدرهم الزيف ورضي باقل ما يشترى من الجيد حل له شرى ثيابا ببغداد
على ان يوفي ثمنه بسمرقند لم يجز لجهالة الاجل باع نصف ارضه بشرط خراج كلها
على المشتري فهو فاسد اخذ الخراج من الاكار له ان يرجع على الدهقان استحسانا
شرى الكرم مع الغلة وقبضه ان رضي الاكار جاز البيع ولو حصته من الثمن وان
لم يرض لم يجز بيعه قضاه دراهم قال انفقها بها عيبا فقال اعرضها او بعها فان انفقت
والا ردها فعرضها على البيع سقط الرد قال ابو حنيفة رح اذا وطئ رجل امته ثم زوجها
فللزوج وطؤها بلا استبراء وقال ابو يوسف استقبح ذلك ولا يقربها حتى تحيض حيضة
كما لو اشتراها كما سيجئ في الحظر والكل من الملتقط ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح
تعليقه به هنا اصلان احدهما ان كلما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشرط الفاسد كالبيع
وما لا فلا كالقرض ثانيهما ان كل ما كان من التمليكات او التقييدات كرجعة يبطل تعليقه
بالشرط في الاصح لكن في اسقاطات والتزامات يحلف بها كحج وطلاق يصح مطلقا وفي
اطلاقات وولايات وتحريضات بالملائم بزازية فالاول اربعة عشر على ما في الدرر
والكنز واجارة الوقاية البيع ان علقه بكلمة ان لا بعلى على ما بيناه في البيع الفاسد
والقسمة للمثلي اما قسمة القيمي فتصح بخيار شرط ورؤية والاجارة الا في قوله اذا جاء
راس الشهر فقد اجرتك داري بكذا جاز كما سيجئ في متفرقات الاجارة مع انه تعليق بعدم
التفريغ والاجازة بالراي فقول البكر اجزت النكاح ان رضيت امه بطل للاجازة

بزازية وكذا كلما لا يصلح تعليقه بالشرط اذا انعقد موقوفا لا يصح تعليق اجازته بالشرط
بحر فقصرها على البائع قصور والرجعة قال المص انما ذكرتها تبعا للكنز وغيره قال شيخنا
في بحره وهو خطأ والصواب انها لا تبطل بالشرط اعتبارا لها باصلها وهو النكاح واطال
الكلام لكن تعقبه في النهر وفرق بانها لا تفتقر لشهود ومهر له رجعة امة على حرة نكحها
بعد طلاقها وتبطل ايضا بالشرط بخلاف النكاح والصلح عن مال درر وغيرها وفي النهر
الظاهر الاطلاق حتى لو كان عن سكوت او انكار كان فداء في حق المنكر ولا يجوز تعليقه
والابراء عن الديون لانه تمليك من وجه الا اذا كان الشرط متعارفا او علقه بامر
كائن كان اعطيتنا شريكي فقد ابرأتك وقد اعطى صح وكذا بموته ويكون وصية ولو
لوارثه على ما بحثه في النهر وعزل الوكيل والاعتكاف فانهما ليسا مما يحلف به فلم يجز
تعليقهما بالشرط وهذا في احدى الروايتين كما بسطه في النهر والصحيح الحاق الاعتكاف
بالنذر والمزارعة والمعاملة اي المساقات لانها اجارة والاقرار الا اذا كان علقه
بمجئ الغد او بموته فيجوز ويلزمه للحال عيني والوقف والرابع عشر التحكيم كقول المحكمين
اذا هل الشهر فاحكم بيننا لانه شرط صلح معنى فلا يصح تعليقه ولا اضافته عند الثاني
وعليه الفتوى كما في قضاء الخانية وبقي ابطال الاجل ففي البزازية انه يبطل بالشرط
الفاسد وكذا الحجر على ما في الاشباه وما يصح وما لا يبطل بالشرط الفاسد لعدم المعاوضة
المالية سبعة وعشرون على ما عده المص تبعا للعيني وزدت ثمانية القرض والهبة والصدقة
والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء كجعلتك وصيا على ان تتزوج بنتي
والوصية والشركة والمضاربة وكذا القضاء والامارة كوليتك بلد كذا مؤبدا صح وبطل
الشرط فله عزله بلا جنحة وهل يشترط لصحة عزله كمدرس ابدا السلطان ان يقول رجعت
عن التأبيد افتى بعضهم واختار في النهر اطلاق الصحة وفي البزازية لو شرط عليه ان لا
يرتشي ولا يشرب الخمر ولا يمتثل قول احد ولا يسمع خصومة زيد صح التقييد والشرط و
الكفالة والحوالة الا اذا شرط في الحوالة الاعطاء من ثمن دار المحيل فتفسد لعدم قدرته
على الوفاء بالملتزم كما عزاه المص للبزازية واجاب في النهر بان هذا من المحتال وعد وليس
الكلام فيه فليحرر والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة الولد
كهذا الولد مني ان رضيت امرأتي والصلح عن دم العمد وكذا الابراء عنه ولم يذكروه اكتفاء
بالصلح درر وعن الجراحة التي فيها القود والا كان من القسم الاول وعن جناية غصب
ووديعة وعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها حوالة وكفالة درر والنسب والحجر

على المأذون نهر والغصب وامان القن اشباه وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب وتعليقه
بخيار شرط وعزل القاضي كعزلتك ان شاء فلان فينعزل ويبطل الشرط لما ذكرنا انها كلها
ليست بمعاوضة مالية فلا تؤثر فيها الشروط الفاسدة وبقي ما يجوز تعليقه بالشرط وهو
مختص بالاسقاطات المحضة التي يحلف بها كطلاق وعتاق وبالالتزامات التي يحلف بها كحج
وصلوة والتولية كقضاء وامارة عيني وزيلعي زاد في النهر الاذن في الاجارة وتسليم
الشفعة والاسلام وحرر المصنف دخول الاسلام في القسم الاول لانه من الاقرار ودخول الكفر
هنا لانه ترك ويصح تعليق هبة وحوالة وكفالة وابراء عنها بملائم وما تصح اضافته
الى الزمان المستقبل الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة
والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف فهي اربعة عشر
وبقي العارية والاذن في التجارة فيصحان مضافين ايضا عمادية وما لا تصح اضافته
الى المستقبل عشرة البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة
والصلح عن مال والابراء عن الدين لانها تمليكات للحال فلا تضاف للاستقبال كما لا تعلق
بالشرط الفاسد لما فيه من معنى القمار وبقي الوكالة على قول الثاني المفتى به انتهى

باب الصرف

الصرف عنونه بالباب لا بالكتاب لانه من انواع البيع هو لغة الزيادة وشرعا
بيع الثمن بالثمن اي ما خلق للثمنية ومنه المصوغ جنسا بجنس او بغير جنس كذهب وفضة
ويشترط عدم التأجيل والخيار والتماثل اي التساوي وزنا والتقابض بالبراجم لا
بالتخلية قبل الافتراق وهو شرط بقائه صحيحا على الصحيح ان اتحدا جنسا وان وصلية
اختلفا جودة وصياغة لما مر في الربا وان لم يتجانسا شرط التقابض لحرمة النساء
فلو باع النقدين احدهما بالاخر جزافا او بفضل وتقابضا فيه اي في المجلس صح والعوضان
لا يتعينان حتى لو استقرضا فاديا قبل افتراقهما او امسكا ما اشارا اليه في العقد وادّيا
مثلهما جاز ويفسد الصرف بخيار الشرط والاجل لاخلالهما بالقبض ويصح مع اسقاطهما
في المجلس لزوال المانع ويصح خيار رؤية وعيب في مصوغ لا نقد **فرع** الشرط الفاسد
يلتحق باصل العقد عنده خلافا لهما ثم ظهر بعض الثمن زيوفا فرده ينتقض فيه فقط
لا يتصرف في ثمن الصرف قبل قبضه لوجوبه حقا لله تعالى فلو باع دينارا بدرهم واشترى بها
قبل قبضها ثوبا مثلا فسد بيع الثوب والصرف بحاله باع امة تعدل الف درهم مع
طوق فضة في عنقها قيمته الف انما بين قيمتها ليفيد انقسام الثمن على المثمن وانه غير جنس
الطوق والا فالعبرة لوزنه لا لقيمته فقدره مقابل به والباقي بالجارية بالفين متعلق

بباع ونقد من الثمن الفا او باعها بالفين الف نقد والف نسيئة او باع سيفا حليته
خمسون وتخلص بلا ضرر فباعه بمائة ونقد خمسين فما نقد فهو ثمن الفضة سواء سكت
او قال هذا من ثمنهما تحريا بالجواز وكذا لو قال هذا المعجل حصة السيف لانه اسم للحلية ايضا
لدخولها في بيعه تبعا ولو زاد خلاصة فسد البيع لازالته الاحتمال فان افترقا من غير
قبض بطل في الحلية فقط وصح في السيف ان تخلص بلا ضرر كطوق الجارية وان لم
يتخلص الا بضرر بطل اصلا والاصل انه متى بيع نقد مع غيره كمفضض ومزركش بنقد
من جنسه شرط زيادة الثمن فلو مثله او اقل او جهل بطل ولو بغير جنسه شرط التقا
بض فقط من باع اناء فضة بفضة او بذهب ونقد بعض ثمنه في المجلس ثم افترقا صح
فيما قبض واشتركا في الاناء لانه صرف ولا خيار للمشتري لتعيبه من قبله بعدم نقد
بخلاف هلاك احد العبدين قبل القبض فيتخير لعدم صنعه وان استحق بعضه اي الاناء
اخذ المشتري ما بقي بقسطه او رد لتعيبه بغير صنعه **قلت** ومفاده تخصيص استحقاقه
بالبينة لا بالاقرار فليحرر فان اجاز المستحق قبل فسخ الحاكم العقد جاز العقد واختلفوا
متى ينفسخ اذا ظهر الاستحقاق وظاهر الرواية انه لا ينفسخ ما لم يفسخ وهو الاصح
فتح وكان الثمن له يأخذه البائع من المشتري ويسلمه له اذا لم يفترقا بعد الاجازة
ويصير العاقد وكيلا للمجيز فيتعلق احكام العقد به دون المجيز حتى يبطل العقد بمفارقة
العاقد دون المستحق جوهرة ولو باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ المشتري ما
بقي بقسطه بلا خيار لان التبعيض لا يضرها وهذا لو كان الاستحقاق بعد قبضها وان قبل
قبضها له الخيار لتفرق الصفقة وكذا الدينار والدرهم جوهرة وصح بيع درهمين و
دينار بدرهم ودينارين بصرف الجنس لخلاف جنسه ومثله بيع كر بر وكر شعير بكري
بر وكري شعير وكذا بيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وصح بيع درهم
صحيح ودرهمين غلة بفتح فتشديد ما يرده بيت المال ويقبله التجار بدرهمين صحيحين
ودرهم غلة للمساوات وزنا وعدم اعتبار الجودة وصح بيع من عليه عشرة دراهم
دين ممن هي له اي من دائنه فيصح بيعه منه دينارا بها اتفاقا وتقع المقاصة بنفس
العقد اذ لا ربا في دين سقط او بيعه بعشرة مطلقة عن التقييد بدين عليه ان دفع
البائع الدينار للمشتري وتقاصا العشرة الثمن بالعشرة الدين ايضا استحسانا وما
غالبه فضة وذهب فضة وذهب حكما فلا يصح بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعض
الا متساويا وزنا وكذا لا يصح الاستقراض بها الا وزنا كما مر في بابه والغالب عليه

الغش منهما في حكم عروض اعتبارا للغالب فيصح بيعه بالخالص ان كان الخالص اكثر من المغشوش
ليكون قدره بمثله والزائد بالغش كما مر وبجنسه متفاضلا وزنا وعددا بصرف الجنس
لخلافه بشرط التقابض قبل الافتراق في المجلس في الصورتين لضرورة التمييز وان كان الخالص
مثله اي المغشوش او اقل منه او لا يدري فلا يصح البيع للربا في الاوليين ولاحتماله في الثالث
وهو اي الغالب الغش لا يتعين بالتعيين ان راج لثمنيته وان لا يرج تعين به كسلعه
وان قبله البعض فكزيوف فتعلق العقد بجنسه زيفا ان علم البائع بحاله والا فبجنسه جيدا
وصح المبايعة والاستقراض بما يروج منه محلا للعرف فيما لا نص فيه فان راج وزنا فبه
او عددا فبه او فيهما فبكل منهما والمتساوي غشا او فضة او ذهبا كغالب الفضة والذهب
في تبايع واستقراض فلم يجز الا بالوزن الا اذا اشار اليهما كما في الخلاصة واما في الصرف
فكغالب الغش فيصح بالاعتبار الماد اشترى شيئا به بغالب الغش وهو نافق او بفلوس
نافقة فكسد ذلك قبل التسليم للبائع بطل البيع كما لو انقطعت عن ايدي الناس فانه كالكساد
وكذا حكم الدراهم لو كسدت او انقطعت بطل وصححاه بقيمة المبيع وبه يفتى رفقا بالناس
بحر وحقائق وحد الكساد ان تترك المعاملة بها في جميع البلاد فلو راجت في بعضها لم
يبطل بل يتخير البائع لتعيبها وحد الانقطاع عدم وجوده في السوق وان وجد في يد
الصيارفة وفي البيوت كذا ذكره العيني وابن ملك خلافا لما في نسخ المصنف وقد عزاه للهداية
ولم اره فيها والله اعلم وفي البزازية لو راجت قبل فسخ البائع البيع عاد جائزا لعدم
انفساخ العقد بلا فسخ وعليه فقول المصنف بطل البيع اي ثبت للبائع ولاية فسخه والله
الموفق وقيد بالكساد لانه لو نقصت قيمتها قبل القبض فالبيع على حاله اجماعا ولا يتخير
البائع وعكسه لو غلت قيمتها وازدادت فكذلك البيع على حاله ولا يتخير المشتري ويطالب
بنقد ذلك العيار الذي كان وقع وقت البيع فتح وقيد بقوله قبل التسليم لانه لو باع
دلال وكذا فضولي باع متاع الغير بلا اذنه بدراهم معلومة واستوفاها فكسدت قبل
دفعها الى رب المتاع لا يفسد البيع لان حق القبض له عيني وغيره وصح البيع بالفلوس
النافقة وان لم تعين كالدراهم وبالكاسدة لا حتى يعينها كسلع ويجب على المستقرض
رد مثل افلس القرض اذا كسدت واوجب محمد قيمتها يوم الكساد وعليه الفتوى بزازية
وفي النهر وتاخير صاحب الهداية دليلهما ظاهر في اختيار قولهما اشترى شيئا بنصف درهم
مثلا فلوس صح بلا بيان عدد للعلم به وعليه فلوس تباع بنصف درهم وكذا بثلث درهم
او ربعه وكذا لو اشترى بنصف درهم فلوسا بدرهمين فلوسا جاز عند الثاني وهو الاصح

في العرف

في العرف كافي ومن اعطى صيرفيا درهما كبيرا فقال اعطني به نصف درهم فلوسا بالنصب
صفة نصف نصفا من الفضة صغيرا الا حبة صح ويكون النصف الا حبة بمثله وما بقي
بالفلوس ولو كرر لفظ نصف بطل في الكل للزوم الربا ومما تقرر ظهر ان الاموال ثلثة
الاول ثمن بكل حال وهو النقدان صحبته الباء او لا قوبل بجنسه او لا والثاني مبيع بكل حال
كالثياب والدواب والثالث ثمن من وجه مبيع من وجه كالمثليات فان اتصل بها الباء
فثمن والا فمبيع واما الفلوس فان راجت فثمن والا فسلع والثمن من حكمه عدم
اشتراط وجوده في ملك العاقد عند العقد وعدم بطلانه اي العقد بهلاكه اي الثمن
ويصح الاستبدال به في غير الصرف والسلم لا فيهما وحكم المبيع خلافه اي الثمن في الكل فيشترط
وجود المبيع في ملكه وهكذا ومن حكمها وجوب التساوي عند المقابلة بالجنس في المقدرات
كما تقرر **تذنيب** في بيع العينة ويأتي هنا في الكفالة وبيع التلجئة ويأتي هنا في الاقرار
وبيع التلجئة وهو ان يظهرا عقدا وهما لا يريدانه يلجأ اليه لخوف عدو وهو ليس ببيع في الحقيقة
بل كالهزل كما بسطته في اخر شرحي على المنار ونقلت عن التلويح ان الاقسام ثمانية وسبعون
وعقد له قاضي خان فصلا آخر الاكراه ملخصه انه بيع منعقد غير لازم كالبيع بالخيار ولهذا جعله
اللقاني فاسدا ولو ادعى احدهما بيع التلجئة وانكر الآخر فالقول لمدعي الجد بيمينه ولو برهن
احدهما قبل ولو برهنا فالتلجئة ولو تبايعا في العلانية ان اعترفا سابقا على التلجئة فا
البيع باطل لاتفاقهما انهما هزلا به والا فلازم ولو لم يحضرهما نية فباطل على الظاهر منية
قلت ومفاده انهما لو توافقا على الوفاء قبل العقد ثم عقدا خاليا عن شرط الوفاء
فالعقد جائز ولا عبرة للمواضعة وبيع الوفاء ذكرته هنا تبعا للدرر وصورته ان يبيعه
العين بالف على انه ان رد عليه الثمن رد عليه العين وسماه الشافعية بالرهن المعاد
ويسمى بمصر الامانة وفي الشام بيع الاطاعة قيل هو رهن فتضمن زوائده وقيل بيع
يفيد الانتفاع به وفي اقالة شرح المجمع عن النهاية وعليه الفتوى وقيل ان تلفظ بالبيع
لم يكن رهنا ثم ذكر الفسخ فيه او قبله او زعماه غير لازم كان بيعا فاسدا ولو بعده على
وجه الميعاد جاز ولزم الوفاء به لان المواعيد قد تكون لازمة لحاجة الناس وهو الصحيح
كما في الكافي والخانية واقره خسرو هنا والمصنف في باب الاكراه وابن ملك في باب
الاقالة بزيادة وفي الظهيرية لو ذكرا الشرط بعد العقد يلتحق بالعقد ولم يذكرا انه في
مجلس العقد او بعده وفي البزازية ولو باعه لآخر فانه يتوقف على اجازة مشتريه وفاء
لو باعه المشتري فللبائع او ورثته حق استرداده وافاد المصنف في الشرنبلالية ان ورثة

كل من البائع والمشتري له يقوم مقام مورثه نظرا لجانب الرهن فليحفظ ولو استاجره
بايعه لا يلزمه الاجر لانه رهن حكما حتى لا يحل له الانتفاع به **قلت** وفي فتاوى ابن
الحلبي ان صدرت الاجارة بعد قبض المبيع المشتري وفاء وحده فهي صحيحة والاجرة
لازمة للبائع طول مدة التواجر انتهى قنية **قلت** وعليه فقد مضت المدة وبقي في
يده فافتى علامة الروم بلزوم اجر المثل ويسمونه بيع الاستغلال وفي الدرر وصح بيع
الوفاء في العقار استحسانا واختلف في المنقول وفي الملتقط اختلفا ان البيع باتا او
وفا جدا او هزلا فالقول لمدعي الجد والبتات الا بقرينة الهزل والوفا **قلت**
لكنه ذكر في الشهادات ان القول لمدعي الوفا استحسانا كما سيجي فليحفظ ولو قال البائع
بعتك بيعا باتا فالقول له الا ان يدل على الوفا بنقصان الثمن كثيرا الا ان يدعي صاحبه
تغير السعر وفي الاشباه في اخر قاعدة العادة محكمة عن التيمة لو دفع غزلا الى حائك
لينسجه بالنصف جوزه مشايخ بخارى للعرف وفي اخرها عن اجارة البزازية ان
به افتى مشايخ بلخ وخوارزم وابو علي النسفي ايضا قال والفتوى على جواب الكتاب
للطحان لانه منصوص عليه فيلزم ابطال النص وفيها من البيع الفاسد القول السادس في
بيع الوفا انه صحيح لحاجة الناس فرارا من الربا وقالوا ما ضاق امر على الناس الا
اتسع حكمه ثم قال والحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن افتى كثير
باعتباره فاقول على اعتباره ينبغي ان يفتى بان ما يقع في بعض الاسواق من خلو
الحوانيت لازم ويصير الخلو حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها
لغيره ولو كانت وقفا وكذا اقول على اعتبار العرف الخاص قد تعارف الفقهاء النزول
عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها وينبغي الجواز وانه لو نزل له وقبض منه المبلغ واراد
الرجوع لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله **قلت** وايده بما في زواهر الجواهر
بما في واقعات الصدر الشهيد رجل في يده دكان فغاب فرفع المتولي امره للقاضي فامره
القاضي بفسخه واجارته ففعل المتولي ذلك وان حضر الغائب فهو اولى بدكانه وان
كان له خلو فهو اولى بخلوه ايضا وله الخيار في ذلك فان شاء فسخ الاجارة وسكن
في دكانه وان شاء اجازها ورجع بخلوه على المستاجر ويؤمر باداء ذلك ان رضي
به ولا يؤمر بالخروج من الدكان والله اعلم انتهى بلفظه

كتاب الكفالة

مناسبتها للبيع لكونها فيه غالبا ولكونها بالامر معاوضة انتهاء هي لغة الضم وحكى ابن
القطاع كفلته وكفلت به وعنه وتثلث الفاء وشرعا ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل

في المطالبة

في المطالبة مطلقا بنفس او دين او كمغصوب ونحوه كما سيجي لان المطالبة تعم ذلك
ومن عرفها بالضم في الدين انما اراد تعريف نوع منها وهو الكفالة بالمال لانه محل
محل الخلاف وبه يستغنى عما ذكره منلا خسرو وركنها ايجاب وقبول بالالفاظ الاتية
ولم يجعل الثاني ركنا وشرطها كون المكفول به نفسا او مالا مقدور التسليم من الكفيل
فلم يصح بحد وقود وفي الدين كونه صحيحا قائما لا ساقطا بموته مفلسا ولا ضعيفا كبدل
كتابة ونفقة زوجة قبل الحكم بها فاليس دينا ثابتا او لي نهر وحكمها لزوم المطالبة
على الكفيل بما هو على الاصيل نفسا او مالا واهلها من هو اهل للتبرع فلا تنفذ من مجنون
ولا صبي الا اذا استدان له وليه وامره ان يكفل المال عنه فيصح ويكون اذنا في الاداء
محيط ومفاده ان الصبي يطالب بهذا المال بموجب الكفالة ولولاها لطولب الولي
نهر ولا من مريض الا من الثلث ولا من عبد ولو ماذونا في التجارة ويطالب بعد العتق
الا اذا اذن له المولى والمدعي وهو الدائن مكفول له والمدعى عليه وهو المديون مكفول
عنه ويسمى الاصيل ايضا والنفس والمال مكفول به ومن لزمته المطالبة كفيل ودليلها
الاجماع وسنده قوله عم الزعيم غارم وتركها احوط مكتوب في التوراة الزعامة
ملامة واوسطها ندامة واخرها غرامة مجتبى وكفالة النفس تنعقد بكفلت بنفسه
ونحوها مما يعبر به عن بدنه كالطلاق وقدمنا ثمه انهم لو تعارفوا اطلاق اليد على الجملة
وقع به الطلاق فكذا في الكفالة فتح وبجزء شائع ككفلت بنصفه او ربعه وتنعقد
بضمنته او علي او الي او عندي او انا به زعيم اي كفيل او قبيل به اي بفلان او غريم او
حميل بمعنى محمول بدائع وتنعقد ايضا بقوله انا ضامن حتى تجتمعا او تلتقيا ويكون كفيلا
الى الغاية تتارخانية وقيل لا تنعقد لعدم بيان المضمون به انفس او مال كما نقله في
الخانية عن الثاني قال المصنف والظاهر انه ليس المذهب لكنه استنبط منه في فتاواه انه لو قال
الطالب ضمنت بالمال وقال الضامن انما ضمنت بنفسه لا يصح ثم قال وينبغي انه اذا اعترف
انه ضمنه بالنفس انه يواخذه باقراره فراجعه كما لا تنعقد بقوله انا ضامن او كفيل لمعرفته
على المذهب خلافا للثاني لانه لم يلتزم المطالبة بل المعرفة واختلف في انا ضامن لتعريفه
او على تعريفه والوجه اللزوم فتح كانا ضامن لوجهه يعبر به عن الجملة سراج وفي معرفة
فلان علي يلزمه ان يدل عليه خانية ولا يلزم ان يكون كفيلا نهر وانا كفيل الى ثلاثة
ايام مثلا كان كفيلا بعد الثلاثة ايضا ابدا حتى يسلمه ابدا في الملتقط وشرح المجمع
لو سلمه للحال برئ وانما المدة لتاخير المطالبة ولو زاد وانا برئ بعد ذلك لم يصر كفيلا



اصلا في ظاهر الرواية وهي الحيلة في الكفالة التي لا تلزم درر واشباه قلت وفي
لسان الحكام عن ابي الليث انتهى لكن يقوى الاول بانه ظاهر الرواية قنية ولا يطالب
بالمكفول به في الحال في ظاهر الرواية وبه يفتى وصححه في البزازية كفل على انه متى وكل
او طلب فله اجل شهر صحت ولو اجل شهر منذ طلبه فاذا تم الشهر فطالبه لزم التسليم
ولا اجل له ثانيا ثم قال كفل على انه بالخيار عشرة ايام او اكثر بخلاف البيع لان مبناه
على التوسع وان شرط تسليمه في وقت بعينه احضره فيه ان طلبه كدين مؤجل حل
فان احضره فيها والا حبسه الحاكم حتى يظهر مطله ولو ظهر عجزه ابتداء لا يحبسه زيلعي
وعيني فان غاب امهله مدة ذهابه وايابه ولو لدار الحرب عيني وابن ملك ولو
لم يعلم مكانه لا يطالب به لانه عاجز ان ثبت ذلك بتصديق الطالب زيلعي زاد في
البحر او بينة اقامها الكفيل سندا لما في القنية غاب المكفول فللدائن ملازمة الكفيل
حتى يحضره وحيلة دفعه ان يدعي الكفيل عليه ان خصمك غاب غيبة لا تدرى فبين لي
موضعه فان برهن على ذلك تندفع الخصومة وان اختلفا فان له خرجة للتجار معروفة
امر الكفيل بالذهاب والا حلف انه لا يدري موضعه ثم في كل موضع قلنا بذهابه اليه
للطالب ان يستوثق بكفيل من الكفيل لئلا يغيب الاخر ويبرأ الكفيل بالنفس بموت
المكفول به ولو عبدا اراد دفع توهم ان العبد مال فاذا تعذر تسليمه لزم قيمته
وسيجيء ما لو كفل برقبته وبموت الكفيل وقيل يطالب وارثه باحضاره سراج لا
بموت الطالب بل وارثه او وصيه يطالب الكفيل وقيل يبرأ وهبانية والمذهب الاول
ويبرأ بدفعه الى من كفل له حيث اي في موضع يمكن مخاصمته سواء قبله الطالب او لا وان لم
يقل وقت الكفيل اذا دفعته اليك فانا بريء يبرأ بتسليمه مرة قال سلمته اليك
بجهة الكفالة او لا ان طلبه منه والا فلا بد ان يقول ذلك ولو شرط تسليمه في مجلس
القاضي سلمه فيه ولم يجز تسليمه في غيره به يفتى في زماننا لتهاون الناس في اعانة
الحق ولو سلمه عند الامير او شرط تسليمه عند هذا القاضي فسلمه عند قاض اخر جاز بحر
ولو سلمه في السجن لو سجن هذا القاضي او سجن امير البلد في هذا المصر جاز ابن ملك وكذا
يبرأ الكفيل بتسليم المطلوب نفسه لحصول المقصود بتسليم وكيل الكفيل لقيامه مقامه ورسوله اليه
لان رسوله الى غيره كالاجنبي وفيه يشترط قبول الطالب ويشترط ان يقول كل واحد منهم
هؤلاء سلمت اليك عن الكفيل درر من كفالته اي بحكم الكفالة عيني والا لا يبرأ ابن كمال
فليحفظ فان قال ان لم اواف اي ات به غدا فهو ضامن لما عليه من المال فلم يواف به مع

قدرته

قدرته عليه فلو عجز لحبس او مرض لم يلزمه المال الا اذا عجز بموت المطلوب في الصورة
المذكورة ضمن المال في الصورتين لانه علق الكفالة بالمال بشرط متعارف فيصح و
لا يبرأ عن كفالة النفس لعدم التنافي فلو ابرأه عنها فلم يواف به لم يجب المال لفقد
شرطه قيد بموت المطلوب لانه لو مات الطالب طلب وارثه ولو مات الكفيل طولب وارثه
درر فان دفعه الوارث للطالب برئ وان لم يدفع حتى مضى الوقت كان المال على
الوارث يعني من تركة الميت عيني ولو اختلفا في الموافات وعدمها فالقول للطالب
لانه منكرها وجه في المال لازم على الكفيل خانية وفيها لو اختفى الطالب فلم يجده الكفيل
نصب عنه القاضي وكيلا ولا يصدق الكفيل على الموافات الا بحجة ادعى على اخر حقا عينا
او مائة دينار ولم يبينها اجيدة ام ردية ام شريفة لتصح الدعوى فقال رجل للمدعي
دعه فانا كفيل بنفسه وان لم اوافك به غدا فعلي المائة فلم يواف به الرجل غدا فعليه
المائة اي التي يبينها المدعي اما بالبينة او الاقرار وتصح الكفالتان لانه اذا بين المستحق
البيان باصل الدعوى فتبين صحة الكفالة بالنفس فترتب عليها الثانية والقول
الكفيل في البيان لانه يدعي صحة الكفالة وكلام السراج يفيد اشتراط اقرار المدعى عليه
بالمال فليحرر لا يجبر المدعى عليه على اعطاء الكفيل بالنفس في دعوى حد وقود مطلقا
وقالا يجبر في قود وحد قذف وسرقة كتعزير لانه حق ادمي والمراد بالجبر الملازمة
لا الحبس ولو اعطى برضاه كفيلا في قود وقذف وسرقة جاز ابن الكمال فظاهر كلامهم انها
في حقوق الله تعالى لا تجوز نهر قلت وسيجيء انها لا تصح بنفس حد وقود فيمكن التوفيق
ولا حبس فيهما حتى يشهد شاهدان مستوران او واحد عدل يعرفه القاضي بالعدالة
لان الحبس للتهمة مشروع وكذا تعزير المتهم فائدة لا يلزم احدا احضار احد فلا يلزم
الزوج احضار زوجته لسماع دعوى عليها الا في اربع كفيل نفس وسجان قاض والاب
في الصورتين في الاشباه وفي حاشيتها لابن المص معزيا لاحكامات العمادية الاب
يطالب باحضار طفله اذا تعين وفيها القاضي يأخذ كفيلا باحضار المدعى وكذا المدعى
عليه الا في اربع مكاتب ومأذون ووصي ووكيل اذا لم يثبت المدعي الوصاية والكفالة
وفي شرح المجمع عن محمد اذا كان المدعى عليه معروفا لا يجبر على الكفيل ولو كان غريبا لا
يجبر اتفاقا بل حقه في اليمين فقط انتهى بابراء الاصيل يبرأ الكفيل الا الكفيل لنفس
الا اذا قال لا حق لي قبله ولا لموكلي ولا ليتيم انا وصيه ولا لوقف انا متوليه في براءة الكفيل
اشباه واما كفالة المال فتصح به ولو المال مجهولا اذا كان المال دينا صحيحا الا اذا كان

الدين مشتركا كما سيجيء لان تسليمه الدين قبل قبضه لا يجوز ظهيرية والا في مسالة
النفقة المقررة فتصح مع انها تسقط بموت وطلاق اشباه وكانهم اخذوا فيها بالاستحسان
لحاجة لا بالقياس والا في بدل السعاية عنده بزازية وكانه الحق ببدل الكتابة والا
فهو لا يسقط لانه لا يقبل التعجيز فيلغز اي دين صحيح ولا تصح الكفالة به واي دين ضعيف
وتصح الكفالة والدين الصحيح هو ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء ولو حكما بفعل يلزمه
سقوطه الدين فيسقط دين المهر بمطاوعتها لابن الزوج لانه ابراء حكمي ابن كمال فلا تصح
ببدل الكتابة لانه يسقط بدونها بالتعجيز ولو كفل وادى رجع بما ادى بحر يعني لو
كفل بامره وسيجيء قيد آخر بكفلت متعلق بيصح عنه بالف مثال المعلوم ومثال المجهول
بما لك عليه وبما يدرك في هذا البيع وهذا يسمى ضمان الدرك وبما
بايعت فلانا فعلى ما هنا شرطية اي ان بايعته فعلي وكذا قول الرجل لامراة الغير كفلت
لك بالنفقة ابدا ما دامت زوجة خانية فليحفظ وما غصبك فلان فعلي ما هنا شرطية
اي ان بايعته فعلي لا ما اشتريته لما سيجيء ان الكفالة بالمبيع لا تجوز وشرط في الكل القبول
اي ولو دلالة بان بايعه او غصبه منه للحال نهر ولو بايع ثانيا لم يلزم الكفيل الا في كلما
وقيل يلزمه الا اذا وعليه القهستاني والشرنبلالية فليحفظ ولو رجع عنه الكفيل قبل
المبايعة صح بخلاف الكفالة بالذوب وبخلاف ما غصبك الناس او من غصبك من الناس
او بايعك او قتلك او من غصبته او قتلته فانا كفيله فانه باطل كقوله ما غصبك اهل هذه
الدار فانا ضامنه فانه باطل حتى يسمي انسانا بعينه او علقت بشرط صحيح ملائم اي موافق
للكفالة باحد امور ثلثة بكونه شرطا للزوم الحق نحو قوله ان استحق المبيع او جحدك المودع
او غصبك كذا او قتلك او قتل ابنك او صيدك فعلي الدية ورضي به المكفول له جاز بخلاف
ان اكلك سبع او شرطا لامكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد فعلي ما عليه من الدين وهو معنى
قوله وهو اي والحال ان زيدا مكفول عنه او مضارب او مودع او غاصب جازت الكفالة
المتعلقة بقدومه لتوسله بالاداء او شرطا لتعذره اي الاستيفاء نحو ان غاب زيد عن
المصر فعلي وامثلته كثيرة فهذه جملة الشروط التي يجوز تعليق الكفالة بها ولا تصح ان
علقت بغير ملائم نحو ان هبت الريح او جاء المطر لانه تعليق بالخطر فتبطل ويلزم المال
في الحال فليحفظ ولا تصح ايضا بجهالة المكفول عنه في تعليق واضافة لا تخيير ككفلت بما لك
على فلان فتصح والتعيين للمكفول له لانه صاحب الحق ولا بجهالة المكفول له وبه مطلقا
نعم لو قال كفلت رجلا اعرفه بوجهه لا باسمه جاز واي رجل اتى به وحلف انه هو بري بزازية

وفي السراجية

وفي السراجية قال لضيفه وهو يخاف على دابته من الذئب ان اكل الذئب حمارك فانا
ضامن فاكله الذئب لم يضمن نحو ما ذاب لك اي ثبت لك على الناس او على احد منهم
فعلي مثال للاول ونحوه ما بايعت به احدا من الناس بعينه معين المفتي او ما ذاب
عليك للناس او لاحد منهم عليك فعلي مثال للثاني ولا تصح بنفس حد وقصاص لان
النيابة لا تجري في العقوبات وبحمل دابة معينة مستاجرة له وخدمة عبد معين مستاجر
لهما اي للخدمة لانه تعين المعقود عليه بخلاف غير المعين لوجوب مطلق الفعل لا
التسليم ولا بمبيع قبل قبض ومرهون وامانة باعيانها فلو بتسليمها صح في الكل درر
ورجحه الكمال فلو هلك المستاجر مثلا فلا شيء عليه ككفيل النفس وصح ايضا لو المكفول
بثمنها لكونه دينا صحيحا على المشتري الا ان يكون صبيا محجورا عليه فلا يلزم الكفيل
تبعا للاصيل خانية وكذا لو مغصوبا او مقبوضا على سوم الشراء ان سمي الثمن والا فهو
امانة كما مر ومبيعا فاسدا وبدل صلح عن دم وخلع ومهر خانية والاصح انها تصح بالا
الاعيان المضمونة بنفسها لا بغيرها ولا بالامانات ولا تصح الكفالة بانواعها بلا قبول
الطالب ونائبه ولو فضوليا في مجلس العقد وجوزها الثاني بلا قبول وبه يفتي درر
وبزازية واقره في البحر وبه قالت الائمة الثلثة لكن نقل المصنف عن الطرسوسي
ان الفتوى على قولهما واختاره الشيخ قاسم هذا حكم الانشاء ولو اخبر عنها فقال انا
كفيل بمال فلان على فلان حال غيبة الطالب او كفل وارث المريض المليء عنه بامره بان
بقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فكفل به مع غيبة الغرماء صح في الصورتين
بلا قبول استحسانا لانها وصية ولو قال لاجنبي لم يصح وقيل يصح شرح مجمع وفي الفتح لصحة
اوجه وحقق انها كفالة لكن يرد عليه توقفها على المال ولو له مال غائب هل يؤمر الغريم
بانتظاره او يطالب الكفيل لم اره وينبغي انه وصية ان ينتظر لا على انها كفالة وقيدنا
بامره لان تبرع الوارث بضمانه في غيبتهم لا يصح ودوي الحسن الصحة ولو ضمنه بعد موته
صح سراج ولعله قول الثاني لما مر نهر وفي البزازية اختلفا في الاخبار والانشاء فالقول
للمخبر ولا تصح بدين ساقط ولو من وارث عن ميت مفلس الا اذا كان به كفيل او
رهن معراج او ظهر له مال فتصح بقدره ابن ملك او لحقه دين بعد موته فتصح الكفالة
بان حفر بئرا على الطريق فتلف به شيء بعد موته لزمه ضمان المال في ماله وضمان النفس
على عاقلته لثبوت الدين مستندا الى وقت السبب وهو الحفر الثابت حال قيام الذمة بحر
وهذا عنده وصححاها مطلقا وبه قالت الثلثة ولو تبرع به احد صح اجماعا ولا تصح

له او بما قضى له عليه او بما لزمه له عبارة الدرر بلا ضمير وفي الهداية وهذا ماض اريد به
المستقبل كقوله اطال الله بقاءك فغاب الاصيل فبرهن المدعي على المدعى عليه ان له على الاصيل كذا
لم يقبل برهانه حتى يحضر الغائب فيقضي عليه فيلزمه تبعا للاصيل وان برهن ان له على زيد
الغائب كذا من المال وهو اي الحاضر كفيل قضي بالمال على الكفيل فقط ولو زاد بامره قضي
عليهما فللكفيل الرجوع لان المكفول به هاهنا مال مطلق فامكن اثباته بخلاف ما تقدم وهي
حيلة اثبات الدين على الغائب ولو خاف الطالب موت الشاهد يتواضع مع رجل ويدعي
عليه مثل هذه الكفالة فيقر الرجل بالكفالة وينكر الدين فيبرهن المدعي على الدين فيقضي
به على الكفيل والاصيل ثم يبرئ الكفيل فيبقى المال على الغائب وكذا الحوالة وتمامه في الفتح
والبحر كفالته بالدرك تسليم منه بالبيع كشفعة فلا دعوى له كتب شهادته في صك كتب
فيه باع ملكه او باع بيعا نافذا او باتا فانه تسليم ايضا كما لو شهد بالبيع عند الحاكم فقضى
بها او لا لا يكون تسليما كتب شهادته في صك بيع مطلق عما ذكر او كتب شهادته على
اقرار العاقدين لانه بمجرد اخبار فلا تناقض ولم يذكر الختم لانه وقع اتفاقا باعتبار
عادتهم قال الكفيل ضمنته لك الى شهر وقال الطالب هو حال فالقول للضامن لانه ينكر
المطالبة وعكسه اي الحكم المذكور في قوله لك علي مائة الى شهر مثلا اذا قال الاخر هو
المقر له حالة لان المقر له ينكر الاجل والحيلة لمن عليه دين مؤجل وخاف الكذب او حلوله
باقراره ان يقول اهو حال او مؤجل فان قال حال انكره ولا حرج عليه زيلعي ولا
يؤخذ ضامن الدرك اذا استحق المبيع قبل القضاء على البائع بالثمن اذ بمجرد الاستحقاق
لا ينتقض البيع على الظاهر كما مر وصح ضمان الخراج اي الموظف في كل سنة وهو ما يجب
عليه في الذمة بقرينة قوله والرهن به اذ الرهن بخراج المقاسمة باطل نهر على خلاف
ما اطلقه في البحر وتجويز الزيلعي الرهن في كل ما تجوز به الكفالة بجامع التوثيق منقوض
بالدرك لجواز الكفالة به دون الرهن وكذا النوائب ولو بغير حق كجبايات زماننا
فانها في المطالبة كالديون بل فوقها حتى لو اخذت من الاكار فله الرجوع على مالك
الارض وعليه الفتوى صدر الشريعة واقره المصنف وابن الكمال وقيده شمس الائمة بما
اذا امره به طائعا فلو مكرها في الاداء لم يعتبر امره بالرجوع ذكره الاكمل وقال ومن
قام بتوزيعها بالعدل اجر وعليه فلا يفسق حيث عدل وهو نادر وفي وكالة البزازية
قال لرجل خلصني من مصادرة الوالي او قال الاسير ذلك فخلصه رجع بلا شرط على
الصحيح قلت وهذا يقع في ديارنا كثيرا وهو ان الصوباشي يمسك رجلا ويحبسه

فيقول ذلك فيخلصه بمبلغ فهل يرجع بغير شرط الرجوع بل بمجرد الامر فتدبر كذا بخط
المص على هامشها فليحفظ والقسمة اي النصيب من النائبة وقيل هي النائبة الموظفة
وقيل غير ذلك وايما كان فالكفالة صحيحة صدر الشريعة قال رجل لآخر اسلك هذا الطريق
فانه آمن فسلك واخذ ماله لم يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ فانا ضامن و
المسألة بحالها ضمن هذا وارد على ما قدمه بقوله ولا تصح بجهالة المكفول عنه كما في الشرنبلالية
والاصل ان المغرور انما يرجع على الغار اذا حصل الغرور في ضمن المعاوضة او ضمن الغار
صفة السلامة للمغرور وتمامه في الاشباه وسرقة المرابحة فروع ضمان الغرور في الحقيقة
هو ضمان الكفالة للكفيل منع الاصيل من السفر لو كفالته حالة ليخلصه منها باداء او ابراء
وفي الكفيل بالنفس يرده اليه كما في الصغرى اي لو بامره لو قام عن غيره بواجب بامره
رجع بما دفع وان لم يشترطه كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا في مسائل امره
بتعويض عن هبة وباطعام عن كفارته وباداء زكوة وبان يهب فلانا عني في كل موضع
يملك المدفوع اليه المال المدفوع اليه مقابلا بملك مال فان المامور يرجع بلا شرط والا
فلا وتمامه في وكالة السراج والكل في الاشباه وفي الملتقط الكفيل للمختلعة ببدلها على
الزوج من الدنانير لا تبرأ من تجدد النكاح بينهما غاب عن دلال لا ضمان عليه ولو غاب
عن صاحب الحانوت وقد ساومه واتفقا على ثمن فعليه قيمة الثوب ولو طاف به
الدلال ثم وضعه في حانوت فهلك ضمن الدلال بالاتفاق ولا ضمان على صاحب الحانوت لانه
مودع المودع دلال من معروف في يده ثوب تبين انه مسروق فقال رددت على الذي
اخذت منه برئ ولو قال غريمي في مصر كذا فاذا اخذت مالي فلك عشرة منه يجب اجر
المثل لا يزاد على عشرة ملتقط وافتيت بان ضمان الدلال والسمسار الثمن للبائع باطل
لانه وكيل بالاجر وذكروا ان الوكيل لا يصح ضمانه لانه يصير عاملا لنفسه فليحرر فائدة
ذكر الطرسوسي في مؤلف له ان مصادرة السلطان لارباب الاموال لا تجوز الا لعمال
بيت المال مستدلا بان عمر رض صادر ابا هريرة انتهى وذلك حين استعمله على البحرين
ثم عزله واخذ اثني عشر الفا ثم دعاه للعمل فابى رواه الحاكم وغيره واراد بعمال بيت
المال خدمته الذين يجبون امواله ومن ذلك كتبته اذا توسعوا في الاموال لان ذلك
دليل على خيانتهم ويلحق كتبة الاوقاف ونظارها اذا توسعوا وتعاطوا انواع اللهو
وبناء الاماكن فللحاكم اخذ اموالهم منهم وعزلهم فان عرف خيانتهم في وقف معين
رد المال اليه والا وضعه في بيت المال نهر وبحر وفي التلخيص لو كفل عن الحال مؤجلا تأجل

عن الاصيل ولو قرضا لان الدين واحد **قلت** وقدمنا انها حيلة تاجيل القرض وسيجي
ان للمديون السفر قبل حلول الدين وليس للدائن منعه ولكن يسافر معه فاذا حل منعه ليوفيه
واستحسن ابو يوسف اخذ كفيل شهرا لامراة طلبت كفيلا بالنفقة لسفر الزوج وعليه الفتوى
وقاس عليه في المحيط بقية الديون لكنه قياس مع الفارق كما في شرح الوهبانية للشرنبلالي
لكن في منظومة المحبية • لو قال مديون مراده السفر • واجل الدين عليه ما استقر •
وطلب التكفيل قالوا يلزم • عليه اعطاء كفيل يعلم • لو حبس الكفيل قالوا جاز له •
اذا اراد حبس من قد كفله • لانه قد كان في لاجله • حبس فليجازه بفعله •
ثم الكفيل ان يمت قبل الاجل • لنحو ان الدين في ذا الحال حل • عليه فالوارث ان اداه لم •
يرجع به من قبل ما التاجيل تم • **باب كفالة الرجلين** دينا عليهما لاخر بان اشترى
منه عبدا بمائة وكفل كل صاحبه بامره جاز ولم يرجع على شريكه الا بما اداه زائدا على النصف
لرجحان جهة الاصالة على النيابة ولانه لو رجع بنصفه لادى الى الدور درر وان كفلا
عن رجل بشيء بالتعاقب بان كان على رجل دين فكفل عنه رجلان كل واحد منهما
بجميعه منفردا ثم كفل كل من الكفيلين عن صاحبه بامره بالجميع وبهذه القيود خالفت
الاولى فما اداه احدهما رجع بنصفه على شريكه لكون الكل كفالة هنا او يرجع ان بالكل
على الاصيل لكونه كفيلا بالكل بامره وان ابرأ الطالب احدهما اخذ الطالب الكفيل الاخر
بكله بحكم كفالته ولو افترق المفاوضان وعليهما دين اخذ الغريم ايا شاء بكل منهما
بكل الدين لتضمنها الكفالة كما مر ولا رجوع على صاحبه حتى يؤدي اكثر من النصف لما مر
كاتب عبديه كتابة وكفل كل من العبدين عن صاحبه صح استحسانا وح فما ادى على احدهما
رجع على صاحبه بنصفه لاستوائهما ولو اعتق المولى احدهما والمسئلة بحالها صح واخذ
ايا شاء منهما بحصة من لم يعتق المعتق بالكفالة والاخر بالاصالة فان اخذ المعتق
رجع على صاحبه لكفالته وان اخذ الاخر لا لاصالته واذا كفل شخص عن عبد مالا موصوفا
بكونه لم يظهر في حق مولاه بل في حقه بعد عتقه كما لزمه باقرار او استقراض او استهلاك
وديعة فهو اي المال المذكور حال وان لم يسم الحلول لحلوله على العبد وعدم مطالبته
لعسرته والكفيل غير معسر ويرجع بعد عتقه لو بامره ولو كفل مؤجلا تاجل كما مر
ادعى رجل رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد المكفول قبل تسليمه فبرهن المدعي انه
كان له ضمن الكفيل قيمته لجوازها بالاعيان المضمونة كما مر ولو ادعى على عبد مالا فكفل
بنفسه اي بنفس العبد رجل فمات العبد برئ الكفيل كما مر في الحر ولو كفل عبد مديون

مستغرق

مستغرق عن سيده بامره جاز لان الحق له فاذا اعتق فاداه او كفل عنه بامره فاداه
ولو بعد عتقه لم يرجع واحد منهما على الاخر لانعقادها غير موجبة للرجوع لان كلا
منهما لا يستوجب دينا على الاخر فلا ينقلب موجبا له ذلك كما لو كفل رجل عن رجل بغير
امره فبلغه فاجاز الكفالة لم تكن الكفالة موجبة للرجوع لما قلنا وقالوا فائدة كفالة
المولى عن عبده وجوب مطالبته بايفاء الدين من سائر امواله وفائدة كفالة العبد
عن مولاه تعلقه اي الدين برقبته وهذا لم يثبته المص متنا في شرحه **كتاب
الحوالة** هو لغة النقل وشرعا نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه
وهل توجب البراءة من الدين المصحح نعم فتح المديون محيل والدائن محتال و
محتال له ومحال ومحتال به ويزاد حويل فتح ومن يقبلها محتال عليه ومحال
عليه فالفرق بالهيئة وقد تحذف من الاول والمال محال به والحوالة شرط لصحتها
رضى الكل بلا خلاف الا في الاول وهو المحيل فلا يشترط على المختار شرنبلالية عن
المواهب بل قال ابن الكمال انما شرطه القدوري للرجوع عليه فلا اختلاف في الرواية لكن
استظهر الكمال ان ابتداءها من المحيل شرط ضرورة والا المراد بالرضا القبول فان قبولها
في مجلس الايجاب شرط الانعقاد بحر عن البدائع لكن في الدرر وغيرها الشرط قبول المحتال
او نائبه ورضى الباقين لا حضورهما واقره المص وتصح في الدين المعلوم لا في العين
زاد في الجوهرة ولا في الحقوق انتهى وبه عرف ان حوالة الغازي بحقه من غنيمة محرزة
لا تصح وكذا حوالة المستحق بمعلومه من الوقف على الناظر نهر ثم قال بعد ورقتين
وهذه في الحوالة المطلقة ظاهر واما المقيدة ففي لجريان مال الوقف في يد الناظر ينبغي ان
تصح كالاجارة على المودع والا لا لانها مطالبة انتهى ومقتضاه صحتها في حق الغنيمة
عندي وفيه تردد ويبرأ المحيل من الدين والمطالبة جميعا بالقبول من المحتال للحوالة
فلا يرجع المحتال على المحال الا بالتوى بالقصر ويمد هلاك المال لان براءته مقيدة بسلامة
حقه وقيده في البحر بان لا يكون المحيل هو المحتال عليه ثانيا وهو باحد امرين ان يجحد المحال
عليه الحوالة ويحلف ولا بينة له اي المحتال والمحيل او يموت المحال عليه مفلسا بغير عين ودين
وكفيل وقالا بهما وبان فلسه الحاكم ولو اختلفا فيه اي في موته مفلسا وكذا في موته قبل
الاداء وبعده فالقول للمحتال مع يمينه على العلم لتمسكه بالاصل وهو العسرة زيلعي وقيل
القول للمحيل مع يمينه فتح طالب المحتال عليه المحيل بما اي بمثل ما احاله به مدعيا قضاء
دينه بامره فقال المحيل انما احلت بدين ثابت لي عليك لم يقبل قوله بل يضمن المحيل

مثل الدين للمحتال عليه لانكاره وقبول الحوالة ليس اقرارا بالدين لصحتها بدونه فان قال
المحيل للمحتال احلتك على فلان بمعنى وكلتك لتقبضه لي فقال المحتال بل احلتني بدين لي
عليك فالقول للمحيل لانه منكر ولفظ الحوالة يستعمل في الوكالة احال بماله عند زيد
حال كونه وديعة بان اودع رجلا الفا ثم احال بها غريمه صحت فان هلكت الوديعة
برئ المودع وعاد الدين على المحيل لان الحوالة مقيدة بها بخلاف المقيدة بالمغصوب فانه
لا يبرء لان مثله يخلفه وتصح ايضا بدين خاص فصارت الحوالة المقيدة ثلثة اقسام
وحكمها ان لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه ولا المحتال عليه دفعها للمحيل مع ان المحتال
اسوة لغرماء المحيل بعد موته بخلاف الحوالة المطلقة كما بسطه خسرو وغيره باع بشرط
ان يحيل على المشترى بالثمن غريما له اى للبائع بطل ولو باع بشرط ان يحتال بالثمن
صح لانه شرط ملائم كشرط الجودة بخلاف الاول ادعى المال في الحوالة الفاسدة فهو بالخيار
ان شاء رجع على المحتال القابض وان شاء رجع على المحيل وكذا في موضع ورد الاستحقاق
بزازية وفيها ومن صور فساد الحوالة ما لو شرط فيها الاعطا من ثمن داره لكن لا يجبر على
البيع ولو باع يجبر على الاداء ولا يصح تاجيله عقدها الى شهر فلو قال ضمنت بما لك على
فلان على ان احيلك به على فلان الى شهر انصرف التاجيل الى الدين لانه لا يصح تاجيل عقد
الحوالة بحر عن المحيط وكرهت السفتجة بضم السين وبفتح وفتح التاء وهي اقراض لسقوط
خطر الطريق فكانه احال الخطر المتوقع على المستقرض فكان في معنى الحوالة وقالوا اذا لم
تكن المنفعة مشروطة ولا متعارفة فلا باس **قلت** في النهر والبحر عن صرف البزازية
ولو ان المستقرض وهب منه الزائد لم يصح لانه مشاع يحتمل القسمة ولو توكل المحيل
على المحتال بقبض دين الحوالة لم يصح ولو شرط المحتال الضمان على المحيل صح ويطالب ايا
شاء لان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة خانية وفيها عن الثاني لو غاب المحال
عليه ثم جاء المحال وادعى جحوده المال لم يصدق وان برهن لان المشهود عليه غائب
فلو حاضرا وجحد الحوالة ولا بينة كان القول له وجعل جحوده فسخا **فرع** الاب او
الوصى اذا احتال بمال اليتيم فان كان خيرا لليتيم بان كان الثاني مليا صح سراجية
والا لم يجز كما في مضاربة الجوهرة **قلت** ومفاده عدم الجواز لو تساويا وتقاربا
وبه جزم في الخانية والوجه له لانه اشتغال بما لا يفيد والعقود انما شرعت للفائدة
انتهى

كتاب القضاء

لما كان اكثر المنازعات تقع في الديون والمبايعات
عقبها بما يقطعها هو بالمد والقصر لغة الحكم وشرعا فصل الخصومات وقطع المنازعات

وقيل

وقيل غير ذلك كما بسطه في المطولات واركانه ستة على ما نظمه ابن الغرس بقوله

اطراف كل قضية حكمية * ست يلوح بعدها التحقيق *
حكم ومحكوم به وله ومحكو * م عليه وحاكم وطريق *

اهله اهل الشهادة اى اداتها على المسلمين كذا في حواشي السعدية ويرد عليه ان
الكافر يجوز تقليده القضاء ليحكم بين اهل الذمة ذكره الزيلعي في التحكيم وشرط
اهليتها شرط اهليته فان كلا منهما من باب الولاية والشهادة اقوى لانها ملزمة على
القاضي والقضاء ملزم على الخصم فلذا قيل حكم القضاء يستقى من حكم الشهادة ابن الكمال
والفاسق اهلها فيكون اهله لكنه لا يقلد وجوبا ويأثم مقلده كقابل شهادته به يفتى
وقيده في القاعدية بما اذا غلب على ظنه صدقه فليحفظ درر واستثنى الثاني الفاسق
ذا الجاه والمروءة فانه يجب قبول شهادته بزازية قال في النهر وعليه فلا يأثم ايضا بتوليته
القضاء حيث كان كذلك الا ان يفرق بينهما **قلت** وسيجئ تضعيفه فراجعه وفي معروضات
المفتى ابى السعود لما وقع التساوى في قضاة زماننا في وجود العدالة ظاهرا ورد
الامر بتقديم الافضل في العلم والديانة والعدالة والعدو لا تقبل شهادته على عدوه
اذا كانت دنيوية ولو قضى القاضي بها لا ينفذ ذكره يعقوب باشا فلا يصح قضاؤه
عليه لما تقرر ان اهله اهل الشهادة قال المص وبه افتى مفتى مصر شيخ الاسلام امين
الدين بن عبد العال قال وكذا سجل العدو لا يقبل على عدوه ثم نقل عن شرح الوهبانية
انه لم ير نقلها عندنا وينبغي النفاذ لو القاضي عدلا وقال ابن وهبان بحثا ان بعلمه
لم يجز وان بشهادة العدول بمحضر من الناس جاز **قلت** واعتمده القاضي محب
الدين في منظومته فقال * ولو على عدوه قاض حكم * ان كان عدلا صح ذاك وانبرم *
واختار بعض العلماء والفضلا * ان كان بالعلم قضى لم يقبلا * وان يكن بمحضر من الملا *
وبشهادة العدول قبلا * **قلت** لكن نقل في البحر والعيني والزيلعي والمص و
غيرهم عند مسالة التقليد من الجامع عن الناصحى في تهذيب ادب القاضي للخصاف
فان لم تجز شهادته لم يجز قضاؤه لم يعتمد على كتابه انتهى وهو صريح او كالصريح
فيما اعتمده المص كما لا يخفى فليعتمد وبه افتى محققو الشافعية الرملي ومن خطه
نقلت انه لو قضى عليه ثم اثبت عداوته بطل قضاؤه فليحفظ وفي شرح ال[illegible]
للشرنبلالي انما تثبت العداوة بنحو قذف وجرح وقتل ولي لا بمخاصمة نعم هي تمنع
الشهادة فيما وقعت فيه المخاصمة كشهادة وكيل فيما وكل فيه ووصى وشريك والفاسق

لا يصلح مفتيا لان الفتوى من الدين والفاسق لا يقبل قوله في الديانات ابن ملك زاد
العيني واختاره كثير من المتاخرين وجزم به صاحب المجمع في متنه وله في شرحه عبارة
بليغة وهو قول الائمة الثلثة ايضا وظاهر ما في التحرير انه لا يصح استفتاؤه اتفاقا
كما بسطه المص وقيل نعم يصلح به جزم في الكنز لانه مجتهد حذار نسبته الخطاء ولا خلاف
في اشتراط اسلامه وعقله وشرط بعضهم تيقظه لا حريته وذكورته ونطقه فيصح
افتاء الاخرس لا قضاؤه ويكتفي بالاشارة منه لا من القاضي للزوم صيغة مخصوصة
لحكمت والزمت بعد دعوى صحيحة واما الاطرش وهو من يسمع الصوت فالاصح الصحة
بخلاف الاصم ويفتي القاضي ولو في مجلس القضاء وهو الصحيح من لم يخاصم اليه ظهيرية
ويتضح ويأخذ القاضي كالمفتي بقول ابي ح على الاطلاق ثم بقول ابي يوسف ثم بقول
محمد بن الحسن ثم بقول زفر والحسن بن زياد وعبارة النهر ثم بقول الحسن قنية
وهو الاصح منية وسراجية وصحح في الحاوي اعتبار قوة المدرك والاول اضبط نهر
ولا يجوز اذا لم يكن مجتهدا بل المقلد متى ما خالف معتمد مذهبه لا ينفذ حكمه وينقض هو
المختار للفتوى كما بسطه المص في فتاواه وغيره وقدمناه اول الكتاب وسيجيء وفي
القهستاني وغيره واعلم ان كل موضع قالوا الرأي فيه للقاضي فالمراد قاض له ملكة
الاجتهاد انتهى وفي الخلاصة وانما ينفذ القضاء في المجتهد فيه اذا علم انه مجتهد فيه والا
فلا واذا اختلف مفتيان في جواب حادثة اخذ بقول افقههما بعد ان يكون اورعهما
سراجية وفي الملتقط واذا اشكل عليه امر ولا رأي له فيه شاور العلماء ونظر احسن
اقاويلهم وقضى بما رآه صوابا لا بغيره الا ان يكون غيره اقوى في الفقه منه ووجوه
الاجتهاد فيجوز ترك رأيه بزازية ثم قال وان لم يكن مجتهدا فعليه تقليدهم واتباع
رأيهم فاذا قضى بخلافه لا ينفذ حكمه المص شرط لنفاذ القضاء في ظاهر الرواية وفي
رواية النوادر لا فينفذ في القرى وفي عقار لا في ولايته على الصحيح خلاصة وبه يفتى
بزازية اخذ القضاء برشوة للسلطان او لقومه وهو عالم بها او بشفاعة جامع
الفصولين وفتاوى ابن نجيم او ارتشى هو او اعوانه بعلمه شرنبلالية وحكم لا ينفذ
حكمه ومنه ما لو جعل لولية مبلغا في كل شهر يأخذه منه ويفوض اليه قضاء ناحية فتاوى
ابن نجيم لكن في الفتح من قلد بواسطة الشفعاء كمن قلد حتسابا ومثله في البزازية
بزيادة وان لم يحصل الطلب بالشفعاء ولو كان عدلا ففسق بأخذها او بغيرها وخصها
لانها المعظم استحق العزل وجوبا وقيل ينعزل وعليه الفتوى ابن كمال وابن ملك

وفي الخلاصة

وفي الخلاصة عن النوادر لو فسق او ارتد او عمي ثم صلح او ابصر فهو على قضائه وما
قضى به في فسقه ونحوه باطل واعتمده في البحر وفي الفتح اتفقوا في الامارة والسلطنة
على عدم الانعزال في الفسق لانها مبنية على القهر والغلبة لكن في اول دعوى الخانية
الوالي كالقاضي فليحفظ وينبغي ان يكون موثوقا به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه
وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه والاجتهاد والاولوية لتعذره على انه يجوز
خلو الزمن منه عند الاكثر فتصح تولية العامي ابن الكمال ويحكم بفتوى غيره لكن في
البزازية المفتي يفتي بالديانة والقاضي يقضي بالظاهر دل على ان الجاهل لا يمكنه
القضاء بالفتوى ايضا فلا بد من كون الحاكم في الدماء والفروج عالما دينا كالكبريت
الاحمر ومثله فيما ذكر المفتي وهو عند الاصوليين المجتهد اما من يحفظ اقوال المجتهد فليس
بمفت وفتواه ليس بفتوى بل نقل كلام كما بسطه ابن الهمام ولا يطلب القضاء بقلبه ولا
يسأله بلسانه وفي الخلاصة طالب الولاية لا يولى الا اذا تعين عليه القضاء او كانت التو
لية مشروطة له او ادعى ان العزل من القاضي الاول بغير جنحة نهر قال واستحب الشافعية
والمالكية طلب القاضي لخامل لذكر نشر العلم ويختار المقلد الاقدر والاولى به ولا يكون
فظا غليظا جبارا عنيدا لانه خليفة رسول الله صلعم وفي اطلاقه خليفة الله خلاف تتارخانية
وكره تحريما التقليد اي اخذ القضاء لمن خاف الحيف اي الظلم او العجز يكفي احدهما في
الكراهة ابن كمال بحر وان تعين له او امنه لا يكره فتح ثم ان انحصر فرض عينا والا كفاية
بحر والتقليد رخصة اي مباح والترك عزيمة عند العامة بزازية فالاولى عدمه ويحرم
على غير الاهل الدخول فيه قطعا من غير تردد في الحرمة نفيا للاحكام الخمسة ويجوز تقلد
القضاء من السلطان العادل والجائر ولو كافرا ذكره مسكين وغيره الا اذا كان يمنعه
عن القضاء بالحق فيحرم ولو فقد وال لغلبة كفار وجب على المسلمين تعيين وال و
امام للجمعة فتح ومن سلطان الخوارج واهل البغي واذا صحت التولية صح العزل واذا
دفع قضاء الباغي الى قاضي العدل نفذه وقيل لا وبه جزم الناصحي فاذا تقلد
طلب ديوان قاض قبله يعني السجلات ونظر في حال المحبوسين في سجن القاضي واما
المحبوس في سجن الوالي فعلى الامام النظر في احوالهم فمن لزمه ادب ادبه والا اطلقه ولا
يبيت احدا في قيد الا رجلا مطلوبا بدم ونفقة من ليس له مال في بيت المال يجري فمن اقر
منهم بحق او قامت عليه البينة الزمه الحبس ذكره مسكين وقيل الحق والا نادى عليه بقدر
ما يرى ثم يطلقه بكفيل بنفسه فان ابى نادى عليه شهرا ثم اطلقه وعمل في الودائع وغلات

الوقف ببينة او اقرار ذي اليد ولم يعمل الموكي بقول المعزول لالتحاقه بالرعايا وشهادة الفرد
لا تقبل خصوصا بفعل نفسه درر ومفاده ردها ولو مع اخر نهر **قلت** لكن افتى قارئ
الهداية بقبولها وتبعه ابن نجيم فتنبه الا ان يقر ذو اليد انه اي المعزول سلمها اي الودائع
والغلات اليه فيقبل قوله فيها انها لزيد الا اذا بدى ذو اليد بالاقرار للغير ثم اقر بتسليم
القاضي اليه فاقر القاضي بانها لاخر فيسلم للمقر له الاول ويضمن المقر قيمته او مثله للقاضي
باقراره الثاني يسلمه لمن اقر له القاضي ويقضي في المسجد ويختار مسجدا في وسط البلد
تيسيرا للناس ويستدبر القبلة كخطيب ومدرس خانية واجرة المحضر على المدعي هو الاصح
بحر عن البزازية وفي الخانية على المتمرد وهو الصحيح وكذا السلطان والمفتي والفقيه لو في
داره وياذن عموما ويرد هدية التنكير للتقليل ابن كمال وهو ما يعطى بلا شرط اعانة بخلاف
الرشوة ابن ملك ولو تاذى المهدي بالرد يعطيه مثل قيمتها خلاصه ولو تعذر الرد لعدم
معرفته او بعد مكانه وضعها في بيت المال ومن خصوصياته عم ان هداياه له تتارخانية
ومفاده انه ليس للامام قبول الهدية والا لم تكن خصوصية وفيها يجوز للامام والمفتي والواعظ
قبول الهدية لانه انما يهدى للعالم لعلمه بخلاف القاضي الا من اربعة السلطان والباشا
اشباه وبحر وقريبه المحرم او من جرت عادته بذلك بقدر ذلك ولا خصوصية لها درر
ويرد اجابة دعوة خاصة وهي التي لا يتخذها صاحبها لولا حضور القاضي ولو من محرم
ومعتاد وقيل هي كالهدية وفي السراج وشرح المجمع ولا يجيب دعوة خصم وغير معتاد ولو
عامة للتهمة ويشهد الجنازة ويعود المريض ان لم يكن لهما ولا عليهما دعوى شرنبلالية
عن البرهان ويسوي وجوبا بين الخصمين جلوسا واقبالا واشارة ونظرا ويمتنع من
مسارة احدهما والاشارة اليه ورفع صوته عليه والضحك في وجهه وكذا القيام له في
الاولى وضيافته نعم لو فعل ذلك معهما معا جاز نهر ولا يمزح في مجلس الحكم مطلقا ولو
لغيرهما لذهابه بمهابته ولا يلقنه حجته وعن الثاني لا باس به عيني ولا يلقن الشاهد
شهادته واستحسنه ابو يوسف رح فيما لا يستفيد به زيادة علم والفتوى على قوله فيما
يتعلق بالقضاء لزيادة تجربته بزازية وفي الولوالجية حكي ان ابا يوسف وقت موته قال
اللهم انك تعلم اني لم امل الى احد الخصمين حتى بالقلب الا في خصومة نصراني مع الرشيد
لم اسو بينهما وقضيت على الرشيد ثم بكى انتهى **قلت** ومفاده ان القاضي يقضي على من
ولاه وفي الملتقى ويصح لمن ولاه وعليه وسيجيء **فروع** في البدائع من جملة ادب القاضي
انه لا يكلم احد الخصمين بلسان لا يعرفه الاخر وفي التتارخانية والاحوط ان يقول

للخصمين

للخصمين احكم بينكما حتى اذا كان في التقليد خلل يصير حكما بتحكيمهما قضى بحق ثم امر السلطان
بالاستيناف او بمحضر من العلماء لم يلزمه بزازية طلب المقضي عليه نسخة السجل من القاضي
ليعرضه على العلماء اهو صحيح ام لا فامتنع الزمه بذلك جواهر الفتاوى حتى امكن اقامة
الحق بلا ايغار صدور كان اولى وهل يقبل قصص الخصوم ان جلس للقضاء لا والا
اخذها ولا ياخذ بما فيها الا اذا اقر بلفظه صريحا

فصل في الحبس

هو مشروع بقوله تعالى او ينفوا من الارض وحبس عم رجلا بالتهمة في المسجد واحدث
السجن علي رض بناه من قصب سماه نافعا فنقبه اللصوص فبنى غيره من مدر وسماه
مخيسا بفتح الياء وتكسر موضع الخيس التخييس وهو التذليل وفيه يقول علي رضي الله عنه
الا تراني كيسا مكيسا • بنيت بعد نافع مخيسا • حصنا حصينا واميناكيسا •
صفته ان يكون موضعا ليس فيه فراش ولا وطاء ليضجر فيوفي ومفاده ان زوجته
لا تحبس معه لو هي الحابسة له وهو الظ وفي الملتقى يمكن من وطء جاريته لو فيه خلوة
ولا يخرج لجمعة ولا لحج فرض ففيه اولى ولا لحضور جنازة ولو كان بكفيل زيلعي
وفي الخلاصة ويخرج بكفيل لجنازة اصوله وفروعه لا غيرهم وعليه الفتوى ولو
مرض مرضا اضناه ولم يجد من يخدمه يخرج بكفيل والا لا به يفتى ولا يخرج لمعالجة
وكسب بل ولا يتكسب فيه ولو له دين اخرج ليخاصم ثم يحبس خانية ولا يضرب المحبوس
الا في ثلث اذا امتنع عن كفارة الظهار والانفاق على قريبه او القسم بين نسائه
بعد وعظه والضابط ما يفوت بالتاخير لا الى خلف اشباه **قلت** وزاد في الوهبانية
وان فر يضرب دون قيد تادبا وتطيين باب الحبس في العنت ولا يغل الا اذا خاف
فراره فيقيد او يحول لسجن اللصوص وهل يطين الباب الراي فيه للقاضي بزازية
ولا يجرد ولا يواجر وعن الثاني يوجره لقضاء دينه ولا يقام بين يدي صاحب
الحق اهانة ولو كان ببلدة لا قاضي فيها لازمه ليلا ونهارا حتى ياخذ حقه جواهر
الفتاوى وتعيين مكانه اي مكان الحبس عند عدم ارادة صاحب الحق للقاضي
الا اذا طلب المدعي مكانا اخر فيحبس لذلك قنية وافتى المص تبعا لقارئ الهداية
بان العبرة في ذلك لصاحب الحق لا للقاضي انتهى وفي النهر وينبغي ان لا يجاب لو طلب
حبسه في مكان اللصوص ونحوه **فرع** في المحيط ويجعل للنساء سجن على حدة دفعا للفتنة
واذا ثبت الحق للمدعي ولو دانقا وهو سدس درهم ببينة عجل حبسه بطلب المدعي لظهور
المطل بانكاره والا يثبت ببينة بل باقرار لم يعجل حبسه بل يامره بالاداء فان ابى حبسه

حبسه وعكسه السرخسي وسوى بينهما في الكنز والدرر واستحسنه الزيلعي والاول مختار
الهداية والوقاية والمجمع قال في البحر وهو المذهب عندنا انتهى **قلت** وفي منية المفتي
لو ثبت ببينة يحبس في الثانية والثالثة دون الاولى فليكن التوفيق ويحبس المديون
في كل دين هو بدل مال او ملتزم بعقد درر ومجمع وملتقى مثل الثمن ولو لمنفعة كالاجرة
والقرض ولو لذمي والمهر المعجل وما لزمه بكفالة ولو بالدرك او كفيل الكفيل وان كثروا
بزازية لانه التزمه بعقد كالمهر وهذا هو المعتمد خلافا لفتوى قاضيخان لتقديم
المتون والشروح على الفتاوى بحر فليحفظ نعم عمره في الاختيار كبدل الخلع هنا
فظاهر فتنبه وزاد القلانسي انه يحبس ايضا في كل عين يقدر على تسليمها لا يحبس اي في
غير ما ذكر وهو تسع صور بدل الخلع ومغصوب ومتلف ودم عمد وعتق حظ شريك
وارش جناية ونفقة قريب وزوجة ومهر مؤجل **قلت** ظاهره ولو بعد طلاق وفي
نفقات البزازية يثبت اليسار بالاخبار هنا بخلاف سائر الديون لكن افتى ابن
نجيم بان القول له مع يمينه ما لم يثبت غناه فراجعه ولو اختلفا فقال المديون ليس
بدل مال وقال الدائن انه ثمن متاع فالقول للمديون ما لم يبرهن رب الدين صدر سوى
بحثا واقره في النهر **فرع** لا يحبس في دين مؤجل وكذا لا يمنع من السفر قبل حلول الاجل
وان بعد لم السفر معه فاذا حل منعه منه حتى يوفيه بدائع وقدمناه في الشرح في الكفالة
ان ادعى المديون الفقر اذ الاصل العسرة الا ان يبرهن غريمه على غناه اي قدرته على
الوفاء ولو باقتراض او بتقاضي غريمه فيحبسه بما راى ولو يوما هو الصحيح بل في شهادات
الملتقط قال ابو حنيفة رضه اذا كان المعسر معروفا بالعسرة لم احبسه وفي الخانية ولو فقره
ظاهرا سأل عنه عاجلا وقبل بينته على افلاسه وخلى سبيله نهر وفي البزازية قال المديون
حلفه انه ما يعلم اني معسر اجابه القاضي فان حلف حبسه بطلبه وان نكل خلاه واقره
المصنف وغيره **قلت** قدمنا ان الرأي لمن له ملكة الاجتهاد فتنبه ثم بعده حبسه بما
يراه لو حاله مشكلا عند القاضي والا عمل بما يظهر بحر واعتمده المصنف سأل عنه احتياطا لا
وجوبا من جيرانه ويكفي عدل بغيبة دائن واما المستور فان وافق قوله راي القاضي
عمل به والا فلا انفع الوسائل بحثا ولا يشترط حضور الخصم ولا لفظ الشهادة الا اذا
تنازعا في اليسار والاعسار قهستاني **قلت** لكونها بالاعسار للنفي وهي ليست بحجة
واذا لم يجب السؤال انفع الوسائل قنية فان لم يظهر له مال خلاه بلا كفيل الا في ثلث
مال يتيم ووقف واذا كان الدائن غائبا ثم لا يحبسه ثانيا للاول ولا لغيره حتى

يثبت غريمه غناه بزازية وفي القنية برهن المحبوس على افلاسه فاراد الدائن اطلاقه
قبل تفليسه فعلى القاضي القضاء به حتى لا يعيده الدائن ثانيا **فرع** احضر المحبوس الدين
وغاب ربه يريد تطويل حبسه ان علمه وقدره اخذه او كفيلا وخلاه خانية وفي الاشباه
لا يجوز اطلاق المحبوس الا برضا خصمه الا اذا ثبت اعساره او احضر الدين للقاضي في
غيبة خصمه ولو قال من يراد حبسه ابيع عرضي واقضي ديني اجله القاضي يومين او
ثلاثة ايام ولا يحبسه لان الثلاثة مدة ضربت لابلاء الاعذار ولو له عقار يحبسه
اي ليبيعه وليقضي الدين الذي عليه ولو بثمن قليل بزازية وسيجيء تمامه في الحجر ولم
يمنع غرماؤه عنه على الظاهر فيلازمونه نهارا لا ليلا الا ان يكتسب فيه ويستأجر
للمرأة امرأة تلازمها قنية **فرع** لو اختار المطلوب الحبس والطالب الملازمة ففي
حجر الهداية يخير الطالب الا لضرورة وكلفة وفي البزازية بكفيل النفس وللطالب
ملازمته بلا امر قاض لو مقرا بحقه ولا يقبل برهانه على افلاسه قبل حبسه لقيامها على
النفي وصححه عزمي زاده وصحح غيره قبولها والمعول رأيه كما مر فان علم اعساره
قبلها والا لا نهر فليحفظ وبينة يساره احق من بينة اعساره بالقبول لان العسرة
عارض والبينات للاثبات ولو بين سبب اعساره وشهدوا به فتقدم لاثباتها امرا
عارضا فتح بحثا واعتمده في النهر وفي القنية ان لم يبينوا مقدار ما يملك قبلت والا
لم يمكن قبولها لانها قامت للمحبوس وهو منكر والبينة للمنكر لا تقبل وابد حبس الموسر
لانه جزاء الظلم **قلت** وسيجيء انه يباع ماله لدينه عندهما وبه يفتى وح فلا تأبد حبسه
فتنبه ولا يحبس لما مضى من نفقة زوجته وولده اذا ادعى الفقر وان قضى بها لانها
ليست بدل مال ولا لزمه بعقد على ما مر حتى لو برهنت على يساره حبس بطلبها بل يحبس
اذا برهنت على يساره بطلبها كما لو ابى ان ينفق عليها او على اصوله وفروعه فيحبس
احياء لهم بحر **قلت** وهل يحبس لجرمه اذا ابى لم اره وظاهر تقييدهم لا لكن ما مر
عن الاشباه لا يضرب المحبوس الا في ثلث يفيده فتأمل عند الفتوى وسيجيء حبس
الولي بدين الصغير لا يحبس اصل وان علا في دين فرعه بل يقضي القاضي دينه من عين
ماله او قيمته والصحيح عندهما بيع عقاره كمنقوله بحر فليحفظ ولا يستخلف قاض نائبا الا اذا فوض
اليه صريحا كول من شئت او دلالة كجعلتك قاضي القضاة والدلالة هنا اولى لان في الصريح
المذكور هنا يملك الاستخلاف لا العزل وفي الدلالة يملكهما بقوله ول من شئت او استخلف من
شئت فان قاضي القضاة هو الذي يتصرف فيهم مطلقا تقليدا وعزلا بخلاف المأمور باقامة الجمعة

فانه يستخلف بلا تفويض للاذن دلالة بن ملك وغيره وما ذكره ملا خسرو قال في البحر
لا اصل له وانما فهم فهمه من بعض العبارات وقدمر في الجمعة نائب القاضي المفوض اليه با
الاستنابة فقط لا العزل نائب عن الاصل وهو السلطان وح فلا يملك ان يعزله القاضي بغير
تفويض منه للعزل كوكيل وكل وكذا لا ينعزل ايضا بعزله ولا بموته ولا بموت السلطان بل
بعزله زيلعي وعيني وابن وغيرهم في الوكالة واعتبره في الدرر والملتقى وفي البزازية
وعليه الفتوى وتمامه في الاشباه وفي فتاوى المص وهذا هو المعتمد في المذهب لا ما ذكره
ابن الغرس لمخالفته للمذهب ونائب غيره اي القاضي غير المفوض اليه ان قضى عنده او
في غيبته واجازه القاضي صح قضاؤه لو اهلا بل لو قضى فضولي او هو في غير نوبته
واجازه جاز لان المقصود حصول رايه بحر قال وبه علم دخول الفضولي في القضاء فرع
وفي الاشباه والمنظومة المحبية لو فوض لعبد ففوض لغيره صح ولو حكم بنفسه لم يصح
ولو عتق فقضى صح بخلاف صبي بلغ فاذا رفع اليه حكم قاض خرج المحكم ودخل الميت
والمعزول والمخالف لرايه لانه نكرة في سياق الشرط فيعم فافهم آخر قيد اتفاقي
امضاه حكم نفسه قبل ذلك كذلك ابن كمال نفذه اي الزم الحكم والعمل بمقتضاه لو مجتهدا
فيه عالما باختلاف الفقهاء فيه فلو لم يعلم لم يجز قضاؤه ولا يمضيه الثاني في ظاهر
المذهب زيلعي وغيره لكن في الخلاصة ويفتي بخلافه وكانه تيسيرا فليحفظ بعد
دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر والا كان افتاء فيحكم بمذهبه لا غير وسيجيء
اخر الكتاب وانه اذا ارتاب في حكم الاول طلب شهود الاصل قال بم علم ان تنافيذ
زماننا لا تعتبر لترك ما ذكر وقد تعارف في زماننا القضاء بالموجب وهو عبارة عن
المعنى المتعلق عما اضيف اليه في ظن القاضي شرعا من انه يقضي به فاذا حكم حنفي بموجب
بيع المدبر كان معناه الحكم ببطلان البيع ولو قال الموثق وحكم بمقتضاه لا يصح لان
الشيء لا يقتضي بطلان نفسه وبه ظهر ان الحكم بالموجب اعم نهر الا ما عري عن
دليل مجمع او خالف كتابا لم يختلف في تاويله السلف كمتروك تسمية او سنة مشهورة
كتحليل بلا وطئ لمخالفته للحديث المشهور البينة على المدعي واليمين على من انكر او بقصاص
بتعيين الولي واحدا من المحلة او بصحة نكاح المتعة او الموقت او بصحة بيع عبد معتق
البعض او بسقوط الدين بمضي سنين او بصحة طلاق الدور وبقاء النكاح كما مر في بابه
وقضاء عبد وصبي مطلقا وقضاء كافر على مسلم ابدا ونحو ذلك كالتفريق بين الزوجين
بشهادة المرضعة لا ينفذ في الكل وعد منها في الاشباه نيفا واربعين وذكر في الدرر لا ينفذ

في سبع صور منها لو قضت المراة بحد وقود وسيجيء متنا خلافا لما ذكره شرحا والحاصل
ان القضاء يصح في موضع الاختلاف لا الخلاف والفرق ان للاول دليلا لا الثاني
وهل اختلاف الثاني في معتبرا لا اصح نعم صدر الشريعة يوم الموت لا يدخل تحت القضاء
بخلاف يوم القتل فلو برهن على موت ابيه يوم كذا ثم برهنت امراة ان الميت نكحها
بعد ذلك قضي بالنكاح ولو برهن على قتله فيه فبرهنت ان المقتول نكحها بعده لا
تقبل وكذا جميع العقود والمداينات الا في مسالة الزوجة التي لها ولد فانها تقبل
بينتها بتاريخ متناقض لما قضى القاضي به من يوم القتل اشباه واستثنى محشوها من
الاول مسائل منها ادعيا ميراثا فلا اسبقهما تاريخا برهن الوكيل عن وكالته وحكم بها
فادعى المص موت الطالب صح الدفع برهن انه شراه من ابيه منذ سنة وبرهن ذو اليد
على موته منذ سنتين لم تسمع وقبل تسمع وسره ان القضاء بالبينة عبادة عن رفع
النزاع والموت من حيث انه موت ليس محلا للنزاع ليرتفع باثباته بخلاف القتل فانه
من حيث هو محل للنزاع كما لا يخفى وينفذ القضاء بشهادة الزور في العقود كبيع
ونكاح والفسوخ كاقالة وطلاق لقوله على رض لتلك المراة شاهداك زوجاك و
وقالا وزفر والثلاثة ظاهرا فقط وعليه الفتوى شرنبلاليه عن البرهان بخلاف
الاملاك المرسلة اي المطلقة عن ذكر سبب الملك فظاهرا فقط اجماعا لتزاحم الكاسبا
حتى لو ذكر سببا معينا فعلى الخلاف ان كان سببا يمكن انشاؤه والا لا ينفذ اتفاقا
كالارث وكما لو كانت المراة محرمة بنحو عدة او ردة وكما لو علم القاضي بكذب الشهود
حيث لا ينفذ اصلا كالقضاء باليمين الكاذبة زيلعي وفي كلام الفتح قضى في مجتهد فيه
بخلاف رايه اي مذهبه مجمع وابن كمال لا ينفذ مطلقا ناسيا او عامدا عندهما والائمة
الثلثة وبه يفتى مجمع ووقاية وملتقى وقيل بالنفاذ يفتى وفي شرح الوهبانية
للشرنبلالي قضى من ليس مجتهدا كحنفية زماننا بخلاف مذهبه عامدا لا ينفذ اتفاقا
وكذا ناسيا عندهما ولو قيده السلطان بصحيح مذهبه تقيد بلا خلاف لكونه معزولا
عنه انتهى وقد غيرت بيت الوهبانية فقلت ولو حكم القاضي بقول مخالف
لمذهبه ما صح اصلا ومما سطره قلت واما امر الامير فمتى صادف فصلا مجتهدا
فيه نفذ فيه امره كما قدمناه عن سير التتارخانية وغيرها فليحفظ لا يقضي على
غائب ولا له اي لا يصح بل ولا ينفذ على المفتى به بحر الا بحضور نائبه اي من يقوم مقامه
الغائب حقيقة كوكيله ووصيه ومتولي الوقف افاد بالاستثناء ان القاضي انما

يحكم على الغائب والميت لا على الوكيل والوصي فيكتب في السجل انه حكم على الميت وعلى الغائب
بحضرة وكيله وبحضرة وصيه جامع الفصولين وافاد بالكاف عدم الحصر فان احد الورثة
كذلك ينتصب خصما عن الباقين وكذا احد شريكي الدين واجنبي بيده مال يتيم واحد الموقوف
عليهم لو الواقف ثانيا كما مر في بابه او نائبه شرعا كوصي نصبه القاضي فخرج المسخر كما سيجيء
او حكما بان يكون ما يدعي على الغائب سببا لا محالة فلو شرى امة ثم ادعى ان مولاها زوجها
من فلان الغائب واراد ردها بعيب الزوج لا يقبل لاحتمال انه طلقها وزال العيب بن كمال
لا يدعي على الحاضر مثاله كما اذا ادعى دارا في يد رجل وبرهن المدعي على ذي اليد انه اشترى
الدار من فلان الغائب فحكم القاضي على ذي اليد الحاضر كان ذلك حكما على الغائب ايضا
حتى لو حضر وانكر لم يعتبر لان الشراء من المالك سبب الملكية لا محالة وله صور كثيرة
ذكر منها في المجتبى تسعا وعشرين ولو كان ما يدعي على الغائب شرطا لما يدعيه على الحاضر
كما اذا ادعى عبد على مولاه انه علق عتقه بتطليق زوجته وبرهن على التطليق بغيبة زيد
لا يقبل في الاصح اذا كان فيه ابطال حق الغائب فلو لم يكن كما اذا علق طلاق امرأته
بدخول زيد الدار يقبل لعدم ضرر الغائب ومن حيل اثبات العتق على الغائب ان
يدعي المشهور عليه ان الشاهد عبد فلان فيبرهن المدعي على ان مالكه الغائب اعتقه
تقبل ومن حيل الطلاق حيلة الكفالة بمهرها معلقة بطلاقها ودعوى كفالتها بنفقة
العدة معلقة بالطلاق ومن اراد ان لا يزيد فحيلته ما في دعوى البزازية ادعت عليه
زوجها الغائب طلقها فبرهن عليها بالطلاق يقضى عليها انها زوجة الحاضر ولا يحتاج
الى اعادة البينة اذا حضر الغائب ولو قضى على غائب بلا نائب ينفذ في اظهر الروايتين
عن اصحابنا ذكره ملا خسرو في باب خيار العيب وقيل لا ينفذ ورجحه غير واحد وفي القنية
والبزازية ومجمع الفتاوى وعليه الفتوى ورجح في الفتح توقفه على امضاء قاض اخر
وفي البحر والمعتمد ان القضاء على المسخر لا يجوز الا لضرورة وهي خمس مسائل اشترى
بالخيار فتوارى حلف الكفيل ليوفينه اليوم فتوارى المكفول اشترى بالخيار واراد
الرد في المدة فاختفى البائع كفل بنفسه على انه ان لم يوفه غدا فدينه على الكفيل فتوارى
المكفول له حلف ليوفينه اليوم فتغيب الدائن جعل امرها بيدها ان لم تصل نفقتها
فتغيب الخامسة اذا توارى الخصم فالمتاخرون ان القاضي ينصب وكيلا في الكل وهو
قول الثاني خانية **قلت** وفي شرح الوهبانية عن شرح ادب القاضي انه قول الكل
وان القاضي يختم مدة يراها ثم ينصب الوكيل ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين

للقاضي لا للورثة لعدم ملكهم حيث كان الدين لغيرهم يقرض القاضي مال الوقف والغائب
واللقطة واليتيم من ملي مؤتمن حيث لا وصي لليتيم ولا من يقبله مضاربة ولا مشتر نزيه
ولا اخذ المال من اب مبذر ووضعه عند عدل قنية ويكتب الصك ندبا ليحفظه لا يقرضه لا
ولو قرضا لانه لا يقضي لولده ولا الوصي ولا الملتقط فان اقرضوا ضمنوا لعجزهم عن التحصيل
بخلاف القاضي ويستثنى اقراضهم للضرورة كحرق ونهب فيجوز اتفاقا بحر ومتى جاز
للملتقط التصدق كان الاقراض اولى ولو قضى بالجور فالغرم عليه في ماله ان متعمدا فاقر به
اي بالعمد ولو خطأ فالغرم على المقضي له درر وفي المنح معزيا للسراج قال محمد لو قال
تعمدت الجور انعزل عن القضاء وفيه عن ابي يوسف اذا غلب جوره ورشوته رد قضاياه
وشهادته **فروع** القضاء مظهر لا مثبت ويتخصص بزمان ومكان وخصوم حتى لو امره
وامر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر فسمعها لم ينفذ **قلت** فلا تسمع الآن
بعدها الا بامر الا في الوقف والارث ووجود عذر شرعي وبه افتى المفتي ابو السعود فليحفظ
امر السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا اشباه من القاعدة الخامسة وفي فوائد
شتى اذا امر قضاته بتحليف الشهود وجب على العلماء ان ينصحوه ويقولوا لا تكلف
قضاتك الى امر يلزم منه سخطك او سخط الخالق تعالى قضاء الباشا وكتابه الى القاضي
جائز ان لم يكن قاضيا مولى من السلطان والحاكم كالقاضي الا في اربعة عشر مسألة
ذكرناها في شرح الكنز يعني البحر وفي الفصل الاول من جامع الفصولين القاضي بتاخير الحكم
ياثم ويعزل ويعزر وفي الاشباه لا يجوز للقاضي تاخير الحكم بعد وجود شرائطه الا في
ثلاث لريبة ولرجاء صلح اقارب واذا استمهل المدعي لا يصح رجوعه عن قضائه الا في ثلاث
لو بعلمه او ظهر خطاه او بخلاف مذهبه فعل القاضي حكم فلو زوج اليتيمة من نفسه او ابنه
لم يجز الا في مسالتين اذا اذن الولي للقاضي تزويجها كان وكيلا واذا احصى فقيرا من
وقف الفقراء كان له اعطاء غيره امر القاضي حكم الا في مسألة الوقف المذكورة فانه
فتوى فلو صرف لغيره صح القاضي يحلف غريم الميت ولو اقر به المريض لا يقبل قول
امين القاضي انه حلف المخدرة الا بشاهدين من اهل عمله على امر القاضي الذي ليس
بشرع لم يخرج عن العهدة انتهى وقدمنا في الوقف عن المنظومة المحبية معزيا للمبسوط ان
للسلطان مخالفة شرط الواقف لو غالبه قرى ومزارع وانه يعمل بامره وان غاير
الشرط فليحفظ **قلت** واجاب ضعيفي فيدي انه متى كان في الوقف سعة ولم يقصر
في اداء خدمته لا يمنع قنية وفي الوهبانية يحبس الولي بدين الصغير حتى يوفيه ويظهر

افقر الصغير **قلت** لكن قدم شارحها عن قاضيخان الحر والعبد والبالغ والصبي في الحبس
سواء فيتأمل فيه هنا قاله الشرنبلالي قال وليس للقاضي البيع مع وجود اب او وصي
وهي فائدة **قلت** وفي القنية ومتى باعا فللقاضي نقضه لو اصلح كما نظمه الشارح
فضمنته للمتن مغيرا البعض فقلت ٭ وينقض بيع من اب او وصيه ٭ ولو مصلحا والصلح النقض يسطر ٭
ويحبس في دين على الطفل والد ٭ وصي وللتاديب بعض تصوروا ٭ وفي الدين لم
يحبس اب ومكاتب ٭ وعبد لمولاه كعكس ومعسر ٭ نعم لو العبد مديونا يحبس المولى
بدينه لانه للغرماء وكذا يحبس بدين مكاتبه الا فيما كان من جنس الكتابة ففي عتاق
الوهبانية ٭ وفي غير جنس الحق يحبس سيدا ٭ مكاتبه والعبد فيه مخير ٭
وفي حجرها ٭ ويحبس في والكتب الصحيح المحرر ٭ على الدين اذ بالكتب ما هو معسر ٭

باب التحكيم هو لغة جعل الحكم في ماله لآخر وعرفا تولية الخصمين حاكما
يحكم بينهما وركنه لفظه الدال عليه مع قبول الآخر ذلك وشرطه من جهة المحكم بالكسر العقل
لا الحرية والاسلام فيصح تحكيم ذمي ذميا وشرطه من جهة المحكم بالفتح صلاحيته للقضاء
كما مر ويشترط الاهلية المذكورة وقته اي التحكيم ووقت الحكم جميعا فلو حكما عبدا
فعتق او صبيا فبلغ او ذميا فاسلم ثم حكم لا ينفذ كما هو الحكم في مقلد بفتح اللام شرنبلالية
بخلاف في الشهادة وقدمنا انه لو استقضي العبد ثم عتق فقضى صح وعزاه سعدي افندي
للمبتغى حكما رجلا معلوما اذ لو حكما اول من يدخل المسجد لم يجز اجماعا للجهالة فيه
فحكم بينهما ببينة او اقرار او نكول ورضيا بحكمه صح لو في غير حد وقود ودية على
عاقلة الاصل ان حكم المحكم بمنزلة الصلح وهذه لا تجوز بالصلح فلا تجوز بالتحكيم
وينفرد احدهما بنقضه اي التحكيم بعد وقوعه كما ينفرد احد العاقدين في مضاربة
وشركة ووكالة بلا التماس طالب فان حكم لزمهما ولا يبطل حكمه بعزلهما لصدوره
عن ولاية شرعية ولا يتعدى حكمه الى غيرهما الا في مسالة ما لو حكم احد الشريكين و
غريم له رجلا فحكم بينهما والزم الشريك تعدى للشريك الغائب لان حكمه كالصلح
بحر فلو حكماه في معيب بيع فقضى برده ليس للبائع رده على بايعه الا برضا البائع
الاول والثاني والمشتري بتحكيمه فتح ثم استثناء الثالث يفيد صحة التحكيم في كل مجتهد
لحكمه بكون الكنايات رواجع وفسخ اليمين المضافة الى الملك وغير ذلك لكن هذا مما
يعلم ويكتم وظاهر الهداية انه يجب بلا محل فتأمل وصح اخباره باقرار احد الخصمين
وبعدالة الشاهد حال ولايته اي بقاء تحكيمهما لا يصح اخباره بحكمه لانقضاء ولايته

ولا يصح حكمه لابويه وولديه وزوجته كحكم القاضي بخلاف حكمهما اي القاضي والمحكم
عليهم حيث يصح كالشهادة حكما رجلين فلا بد من اجتماعهما على المحكوم به ويمضي القاضي
حكمه ان وافق مذهبه والا ابطله لان حكمه لا يرفع خلافا وليس للمحكم تفويض
التحكيم الى غيره وحكمه بالوقف لا يرفع الخلاف على الصحيح خانية فلو رفع الى موافق لمذهبه
حكم ابتداء بلزومه بشرطه ولا يمضيه لانه لم يقع معتبرا والحاصل انه كالقاضي الا في مسائل
عد منها في البحر سبعة عشر منها لو ارتد انعزل فاذا اسلم احتاج لتحكيم جديد بخلاف القاضي
ومنها لو رد الشهادة لتهمة فلغيره قبولها وينبغي ان لا يلي الحبس ولم اره وكذا لم
ار حكم قبول الهدية وينبغي ان لا تجوز الهدايا اليه وقت التحكيم انتهى **باب**
كتاب القاضي الى القاضي وغيره واراد بغيره قوله والمراة تقضي
القاضي يكتب الى القاضي في كل حق وبه يفتى استحسانا في غير حد وقود للشبهة فان
شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه ليحفظ وكتابا لحكم هو سجل
الحاكم اي الحجة التي فيها حكم القاضي هذا في عرفهم وفي عرفنا كتاب كبير تضبط فيه وقائع
الناس وان لم يكن الخصم حاضرا لم يحكم لانه حكم على غائب وكتب الشهادة الى قاض
يحكم الخصم في ولايته ليحكم القاضي المكتوب اليه بها على رايه وان مخالفا راي الكاتب
لانه ابتداء حكم وهو نقل الشهادة حقيقة ويسمى الكتاب الحكمي وليس بسجل وقرئ
الكتاب عليهم او اعلمهم به وختم عندهم اي عند شهود الطريق وسلم الكتاب اليهم
بعد كتابة عنوانه في باطنه وهو ان يكتب فيه اسمه واسم المكتوب اليه وشهرتهما فلو كان
العنوان على ظاهره لم يقبل قيل هذا في عرفهم وفي عرفنا يكون على الظاهر فيعمل به
واكتفى الثاني بشهادتهم انه كتاب القاضي وعليه الفتوى كما مر في العزمية عن
الكفاية وفي الملتقى وليس الخبر كالعيان فاذا وصل المكتوب اليه نظر الى ختمه اولا ولا
يقبله الا بحضرة الخصم وشهوده ولا بد من اسلام شهوده ولو كان الذمي على ذمي لشهادتهم
على فعل المسلم الا اذا اقر الخصم فلا حاجة اليهم اي الشهود بخلاف كتاب الامان في دار
الحرب حيث لا يحتاج الى بينة لانه ليس بملزم وفي الاشباه لا يعمل بالخط الا في مسالة
كتاب الامان ويلحق به اي البراءة ودفتر بياع وصراف وسمسار وجوزه محمد لو له
وقاض وشاهد ان تيقن به قيل وبه يفتى ولا بد من مسافة ثلاثة ايام بين القاضيين
كالشهادة على الشهادة على الظاهر وجوزهما الثاني ان بحيث لا يعود في يومه وعليه
الفتوى شرنبلالية وسراجية ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب

الى الثاني او بعد وصوله قبل القراءة واجازه الثاني واما بعدهما فلا يبطل ويبطل بجنون
الكاتب وردته وحده لقذف وعماه وفسقه بعد عدالته لخروجه عن الاهلية واجازه
الثاني وكذا بموت المكتوب اليه لخروجه عن الاهلية الا اذا عمم بعد تخصيص اسم المكتوب اليه
بخلاف ما لو عمم ابتداء وجوزه الثاني وعليه العمل خلاصه لا يبطل بموت الخصم ايا كان
لقيام وارثه ووصيه **قلت** وكذا لا يبطل بموت شاهد الاصل كما سيأتي متنا في بابه
خلافا لما وقع في الخانية هنا فانه مخالف لما ذكره بنفسه ثم فتنبه واعلم ان الكتابة
بعلمه كالقضاء بعلمه في الاصح بحر فمن جوزه جوزها ومن لا فلا الا ان المعتمد
عدم حكمه بعلمه في زماننا اشباه وفيها الامام يقضي بعلمه في حد وقذف وتعزير **قلت**
فهل الامام فيه كما ذكرناه لم اره لكن في شرح الوهبانية للشرنبلالي والمختار الآن
عدم حكمه بعلمه مطلقا كما لا يقضي بعلمه في الحدود الخالصة لله تعالى كزنا وخمر مطلقا
غير انه يعزر من به اثر السكر للتهمة وعن الامام ان علم القاضي في طلاق وعتاق
وغصب يثبت الحيلولة على وجه الحسبة لا القضاء ولا يقبل كتاب القاضي من محكم بل
من قاض مولى من قبل الامام يملك اقامة الجمعة وقيل يقبل من قاضي رستاق الى
قاضي مصر او رستاق واعتمده المص والكمال كتب كتابا الى من يصل اليه من قضاة
المسلمين فوصل الى قاضي ولي بعد كتابة هذا المكتوب لا يقبل لعدم ولايته وقت
الخطاب جواهر الفتاوى وفيها ولو جعل الخطاب للمكتوب اليه ليس لنائبه ان يقبل
والمرأة تقضي في غير حد وقود وان اثم المولي لها لخبر البخاري لن يفلح قوم ولوا
امرهم امرأة وتصلح ناظرة لوقف ووصية ليتيم وشاهدة فتح فصح تقريرها في النظر
والشهادة في الاوقاف ولو بلا شرط واقف بحر قال وقد افتيت بضم شرط الشهادة
في وقف لقادن ثم لولده فمات وترك ابنة انها تستحق وظيفة الشهادة وفي الاشباه
من احكام الانثى واقتصاره في المسايرة جواز كونها نبية لا رسولة لان الرسالة مبنية
على الاشتهار ومبنى حالهن على الستر ولو قضت في حد وقود فرفع الى قاض آخر يرى
جوازه فامضاه ليس لغيره ابطاله لخلاف شرح عيني والخنثى كالانثى **اعلم** انه اذا
وقع للقاضي حادثة او لولده فاناب غيره وقضى نائب القاضي له او لولده جاز قضاؤه
كما لو قضى للامام الذي ولاه القضاء او لولد الامام سراجية كما لو قضى له او عليه يمضي
قضاؤه له وعليه انتهى خلافا للجواهر والملتقط فليحفظ ويقضي النائب بما شهدوا به عند
الاصل وعكسه وهو قضاء الاصل بما شهدوا به عند النائب فيجوز للقاضي ان يقضي بتلك

الشهادة الاصل باخبار النائب وعكسه خلاصة **فروع** لا يقضي القاضي لمن لا تقبل
شهادته له الا اذا ورد عليه كتاب قاض لمن لا تقبل شهادته له فيجوز قضاؤه اشباه
وفيها لا يقضي لنفسه ولا لولده الا في الوصية وحرر الشرنبلالي في شرحه للوهبانية صحة
قضاء القاضي لام امرأته ولامرأة ابيه ولو في حياة امرأته وابيه وانه يقضي فيما هو
تحت نظره من الاوقاف وزاد بيتين فقال ❁ ويقضي لام العرس في حياتها ❁ وعرسها
ابيه وهي حي محرر ❁ وبعد وفاة ان خلا عن نصيبه ❁ بميراث مقضي به فتبصروا ❁ ويقضي
لوقف مستحق لريعه ❁ بوصف القضا والعلم ان كان ينظر ❁ **هذه مسائل شتى**
اي متفرقة وجاءوا شتى اي متفرقين يمنع صاحب سفل عليه علو اي طبقة لآخر من
ان يتد اي يدق الوتد في سفله وهو البيت التحتاني او ينقب كوة بفتح او ضم الطاقة
وكذا بالعكس درر المجمع بلا رضا الآخر وهذا عنده وهو القياس وقالا لكل فعل
ما لا يضر ولو انهدم السفل بلا صنع ربه لم يجبر على البناء لعدم التعدي ولذي العلو
ان يبني ثم يرجع بما انفق ان بنى باذنه او اذن قاض والا فبقيمة البناء يوم بنى
وتمامه في العيني زائغة مستطيلة اي سكة طويلة يتشعب منها سكة مثلها لكن غير
نافذة الى محل آخر يمنع اهل الاولى من فتح باب للمرور لا للاستفادة والريح عيني
في القصوى الغير نافذة على الصحيح اذ لا حق لهم في المرور بخلاف النافذة وفي
زائغة مستديرة لزق اي اتصل طرفاها اي نهاية سعة اعوجاجها بالمستطيلة
لا يمنع لانها كساحة مشتركة في دار بخلاف ما لو كانت مربعة فانها كسكة ولذا يمكنه
نصب البوابة ابن كمال بهذه الصورة ولا يمنع الشخص من تصرفه في ملكه الا اذا كان
الضرر ضررا بينا فيمنع من ذلك وعليه الفتوى بزازية واختاره في العمادية و
افتى به قارئ الهداية حتى يمنع الجار من فتح الطاقة وهذا جواب المشايخ استحسانا
وجواب ظاهر الرواية عدم المنع مطلقا وبه افتى طائفة كالامام ظهير الدين وابن
الشحنة ووالده ورجحه في الفتح في قسمة المجتبى وبه يفتى واعتمده المص ثم قال
وقد اختلف الافتاء وينبغي ان يعول على ظاهر الرواية انتهى **قلت** وحيث تعارض
متن وشرح فالعمل على المتون كما تقرر مرارا فتدبر **قلت** وبقي ما لو اشكل هل يضر
ام لا وقد حرر محشي الاشباه المنع قياسا على مسألة السفل والعلو انه لا يتد اذا اضر
وكذا ان اشكل على المختار للفتوى كما في الخانية قال المحشي فكذا تصرفه في ملكه اذا اضر
واشكل يمنع وان لم يضر لم يمنع قال ولم ار من نبه عليه فليغتنم فانه من خواص كتابي انتهى

ادعى على اخر هبة مع قبض في وقت فسأل المدعى بينة فقال قد جحدنيها اى الهبة فاشتريتها
منه اولم يقل في ذلك اى جحدنيها ومفاده الاكتفاء بامكان التوفيق وهو مختار شيخ الاسلام
من اقوال اربعة واختار الخجندى انه يكتفى من المدعى عليه لا من المدعى لانه مستحق و
ذاك دافع والظاهر يكفى للدفع لا للاستحقاق بزازية فاقام بينة على الشراء بعد وقتها
اى وقت الهبة تقبل في الصورتين وقبله لا لوضوح التوفيق في الوجه الاول وظهور التناقض
في الثاني ولولم يذكر لهما تاريخا او ذكر لاحدهما تقبل لامكان التوفيق بتاخير الشراء
وهل يشترط كون الكلامين عند القاضى او الثاني فقط خلاف وينبغى ترجيح الثاني
بحر لان به التناقض والتناقض يرتفع بتصديق الخصم وبقوله المتناقض تركت الاول
وادعى بتكذيب الحاكم وتمامه في البحر واقره المص كما لو ادعى اولا انها اى الدار وقف
ثم ادعاها لنفسه او ادعاها لغيره ثم ادعاها لنفسه لم تقبل للتناقض وقيل تقبل ان
وفق بان قال كان لفلان ثم اشتريته درر في اواخر الدعوى قال ولو ادعى الملك
لنفسه اولا ثم ادعى الوقف عليه تقبل كما لو ادعاها لنفسه ثم لغيره فانه تقبل ومن قال
اشتريت منى هذه الجارية وانكر الاخر الشراء جاز للبائع ان يطاها ان ترك البائع
الخصومة واقترن تركه بفعل يدل على الرضا بالفسخ كامساكها ونقلها الى منزله لما
تقرر ان جحود جميع العقود ما عدا النكاح فسخ فللبايع ردها بعيب قديم لها الفسخ
بالتراضى عيني اما النكاح فلا يقبل الفسخ اصلا فلذا لو جحد انه تزوجها ثم ادعاه وبرهن
على النكاح يقبل برهانه بخلاف البيع فانه اذا انكره ثم ادعاه لا يقبل لانفساخه
بالانكار بخلاف النكاح اقر بقبض عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة صدق
بيمينه لان اسم الدراهم ينتظمها بخلاف الستوقة لغلبة غشها ولذا لو ادعى انها ستوقة
لا يصدق ان كان البيان مفصولا وصدق لو بين موصولا بها فالتفصيل في المفصول لا في
الموصول ولو اقر بقبض الجياد ثم ادعى انها زيوف لم يصدق مطلقا ولو موصولا للتناقض
ولو اقر انه قبض حقه او قبض الثمن او استوفى حقه صدق في دعواه الزيافة لو بين
موصولا والا لا لان قوله جياد مفسر فلا يحتمل التاويل بخلاف غيره لانه ظاهر او
نص فيحتمل التاويل ابن كمال اقر بدين ثم ادعى ان بعضه قرض وبعضه ربا وبرهن عليه
قبل برهانه قنية عن علاء الدين وسيجئ في الاقرار قال لاخر لك على الف درهم فرده
المقر له ثم صدقه في مجلسه فلا شئ للمقر له الا بحجة او اقرار ثان وكذا الحكم في كل ما فيه
الحق لواحد ومن ادعى على اخر مالا فقال المدعى عليه ما كان لك على شئ قط فبرهن

المدعى انه له عليه الف وبرهن المدعى عليه على القضاء اى الايفاء او الابراء ولو بعد القضاء اى
الحكم بالمال اذ الدفع بعد قضاء القاضى صحيح الا في المسئلة الخمسة كما سيجئ قبل برهانه لامكان
التوفيق لان غير الحق قد يقضى ويبرء عنه دفعا للخصومة وسيجئ في الاقرار انه لو برهن على قوله
المدعى انه مبطل في الدعوى او شهودى كذبة او ليس لى عليه شئ صح الدفع بحر وذكره في
الدرر قبيل الاقرار في فصل الاستبراء كما يقبل لو ادعى القصاص على اخر فانكر المدعى عليه فبرهن
المدعى على القصاص ثم برهن المدعى عليه على العفوا وعلى الصلح منه على مال وكذا في دعوى
الرق بان ادعى عبودية شخص فانكر فبرهن المدعى ثم برهن العبد ان المدعى عتقه تقبل
ان لم يصالحه ولو ادعى الايفاء ثم صالحه فبرهن على الايفاء لم تقبل بحر وفيه برهن انه
له اربعمائة واقر ان عليه للمنكر ثلثمائة سقط عن المنكر ثلثمائة وقيل لا وعليه الفتوى
ملتقط وكانه لما كان المدعى عليه جاحدا فذمته غير مشغولة بزعمه فاين تقع المقاصة
والله اعلم وان زاد كلمة ولا اعرفك ونحوه كما رايتك لا يقبل لتعذر التوفيق وقيل
يقبل لان المحتجب والمخدرة قد ينادى على بابه فيامر بارضاء الخصم ولا يعرفه ثم يعرفه
حتى لو كان ممن يعمل بنفسه لا يقبل نعم لو ادعى اقرار المدعى عليه بالوصول او الايصال
صح درر في اواخر الدعوى لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار اقر ببيع عبده من فلان
ثم جحده صح لان الاقرار بالبيع بلا ثمن باطل اقرار بزازية ادعى على اخر انه باعه
امته هذه فقال الاخر لم ابعها منك قط فبرهن البائع انه اى المشترى برئ اليه من
كل عيب بها لم تقبل بينة البائع للتناقض وعن الثاني تقبل لامكان التوفيق ببيع
وكيله وابرائه عن العيب ومنه واقعة سمرقند ادعت انه نكحها بكذا وطالبته بالمهر
فانكر فبرهنت فادعى انه خلعها على المهر تقبل لاحتمال انه زوجه ابوه وهو صغير و
لم يعلم خلاصة يبطل جميع صك اى مكتوب كتب ان شاء الله في اخره وقال اخره
فقط وهو استحسان راجح على قوله فتح واتفقوا على ان الفرجة كفاصل السكوت وعلى
انصرافه للكل في جمل عطفت بواو واعقبت بشرط واما الاستثناء بالا واخواتها
فللاخير الا بقرينة كلاف مائة درهم وخمسون دينارا الا درهما فللاول استحسانا
واما الاستثناء بان شاء الله بعد جملتين ايقاعيتين فاليهما عند الثالث وللاخير عند
الثاني ولو بلا عطف او به بعد سكوت فللاخير اتفاقا وعطف بعد سكوته لغوا الا
بما فيه تشديد على نفسه وتمامه في البحر مات ذمى وقالت عرسه اسلمت بعد موته
وقالت ورثته قبله صدقوا تحكيما للحال في مسالة جريان ماء الطاحونة ثم الحال

انما يصلح حجة للدفع لا للاستحقاق كما في مسلم مات فقالت عرسه الذمية اسلمت قبل موته فاني
وقالوا بعده فالقول لهم لان الحادث يضاف لاقرب اوقاته **فرع** وقع الاختلاف في كفر
الميت واسلامه فالقول لمدعي الاسلام بحر قال المودع بالفتح ابن مودعي بالكسر الميت لا
وارث له غيره دفعها وجوبا كقوله هذا ابن ابني قيد بالوارث لانه ان اقر انه وصيه او
وكيله او المشتري منه لم يدفعها فان اقر ثانيا بابن اخر له لم ينفذ اقراره اذا كذبه الابن
الاول لانه اقرار على الغير ويضمن للثاني حظه ان دفع للاول بلا قضاء زيلعي تركة
قسمت بين الورثة او الغرماء بشهود لم يقولوا نعلم اكذا نسخ المتن والشرح وعبارة
الدرر وغيرها لا نعلم له وارثا او غريما ولم يكفلوا خلافا لهما وهو لجهالة المكفول له و
يتلوم القاضي مدة ثم يقضي ولو ثبت بالاقرار كفلوا ولو قال الشهود ذلك لا اتفاقا
ادعى على اخر دارا لنفسه ولاخيه الغائب ارثا وبرهن عليه اخذ المدعي نصف المدعى مشاعا
وترك باقيه في يد ذي اليد بلا كفيل جحد ذو اليد دعواه او لم يجحد خلافا لهما وقولهما استحسان
نهايه ولا تعاد البينة ولا القضاء اذا حضر الغائب في الاصح لانتصاب احد الورثة خصما
للميت حتى يقضي منها ديونه ثم انما يكون خصما بشروط تسعة مبسوطة في البحر والحق الفرق
بين الدين والعين ومثله اي مثل العقار المنقول فيما ذكر في الاصح درر لكن اعتمد في
الملتقى انه يؤخذ منه اتفاقا ومثله في البحر قال واجمعوا انه لا يؤخذ او مقرا او اوصى له
بثلث ماله يقع ذلك على كل شيء لانها اخت الميراث ولو قال مالي او ما املكه صدقة
فهو على جنس مال الزكوة استحسانا وان لم يجد غيره امسك منه قدر قوته فاذا ملك غيره
تصدق بقدره في البحر قال ان فعلت كذا فما املكه صدقة فحيلته ان يبيع ملكه من رجل
بثوب في منديل فيقبضه ولم يره ثم يرده بخيار الرؤية فلا يلزمه شيء ولو قال الف
درهم من مالي صدقة ان فعلت كذا ففعل وهو يملك اقل لزمه بقدر ما يملك ولو لم يكن
له شيء لا يجب شيء وصح الايصاء بلا علم الوصي فصح تصرفه لا يصح التوكيل بلا علم
وكيل والفرق ان تصرف الوصي خلافة والوكيل نيابة فلو علم الوكيل بالتوكيل ولو
من مميز او فاسق صح تصرفه ولا يثبت عزله الا بخبر عدل او فاسق ان صدقه غاية
او مستورين او فاسقين في الاصح كاخبار السيد بجناية عبده فلو باعه كان مختارا للفداء
والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح والمسلم الذي لم يهاجر بالشرائع وكذا الاخبار بعيب لمريد
شراء وحجر مأذون وفسخ شركة وعزل قاض ومتولي وقف فهي عشر يشترط فيها
احد شطري الشهادة لا لفظها ويشترط سائر الشروط في الشاهد وقيده في البحر بالعزل

القصدي وبما اذا لم يصدقه ويكون المخبر غير المرسل ورسوله فانه يعمل بخبره مطلقا كما
سيجيء في بابه باع قاض او امينه وان لم يقل جعلتك امينا في بيعه على الصحيح ولوالجية عبد
الدين الغرماء واخذ المال فضاع ثمنه عند القاضي او استحق العبد او ضاع قبل تسليمه لم يضمن
لان امين القاضي كالقاضي والقاضي كالامام وكل منهما لا يضمن بل ولا يحلف بخلاف
ناظر النائب ورجع المشتري على الغرماء لتعذر الرجوع على القاضي ولو باعه الوصي لهم
اي لاجل الغرماء بامر القاضي او بلا امره فاستحق العبد او مات قبل القبض والعبد من
الوصي فضاع الثمن رجع المشتري على الوصي لانه وان نصبه القاضي عاقد نيابة عن
الميت فترجع الحقوق عليه وهو يرجع على الغرماء لانه عامل لهم ولو ظهر بعده للميت مال رجع
الغريم فيه بدينه هو الاصح اخرج القاضي الثلث للفقراء ولم يعطهم اياه حتى هلك كان الهلاك
من مالهم اي الفقراء والثلثان للورثة لما مر امرك قاض عدل برجم او قطع في سرقة او
ضرب في حد قضى به على شخص بما ذكر وسعك فعله لوجوب طاعة ولي الامر ومنعه محمد حتى
يعاين الحجة واستحسنوه في زماننا وفي العيون وبه يفتى الا في كتاب القاضي للضرورة وفي
يقبل لو عدلا عالما وان عدلا جاهلا ان استفسر فاحسن تفسير الشرائط صدق والا لا و
كذا لا يقبل قوله لو كان فاسقا عالما كان او جاهلا للتهمة فالقضاة اربعة الا ان يعاين
الحجة اي سببا شرعيا صب دهنا لانسان عند الشهود فادعى مالكه ضمانه وقال الصاب كانت
الدهن نجسة وانكر المالك فالقول للصاب لانكاره الضمان والشهود يشهدون على الصب
لا على عدم النجاسة ولو قتل رجلا وقال قتلته لردته او لقتله ابي لم يسمع لئلا يؤدي
الى فتح باب العدوان فانه يقتل ويقول كان القتل لذلك وامر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف
المال اقرار بزازية صدق قاض معزول بلا يمين قال لزيد اخذت منك الفا قضيت بها
اي بالالف لبكر ودفعتها اليه او قال قضيت بقطع يدك في حق وادعى زيد اخذه الالف
وقطعه اليد ظلما واقر بكونهما اي الاخذ والقطع في وقت قضائه وكذا لو زعم فعله قبل
التقليد او بعد العزل في الاصح لانه اسند فعله الى حالة معهودة منافية للضمان فيصدق
الا ان يبرهن زيد على كونهما في غير قضائه والقضا يكون مبطلا صدر الشريعة **فرع** نقل
في الاشباه عن بعض الشافعية اذا لم يكن للقاضي شيء في بيت المال فله اخذ عشر ما
يتولى من اموال اليتامى والاوقاف وفي الخانية للمتولي العشر في مسالة الطاحونة
قلت لكن في البزازية كل ما يجب على القاضي والمفتي لا يحل لهما اخذ الاجرة به كنكاح
صغيرة لانه واجب عليه وكجواب المفتي بالقول واما بالكتابة فيجوز لهما على قدر كتبهما

لان الكتابة لا تلزمهما وتمامه في شرح الوهبانية وفيها وليس له اجر وان كان فاسما
وان لم يكن من بيت مال مقرر ورخص بعض لانعدام مقرر وفي عصرنا فالامر الاولى مخصص
وجوز للمفتي على كتب خطه على خطه اذ ليس في الكتب بحصر **كتاب**
الشهادة اخرها عن القضاء لانها كالوسيلة وهو المقصد هي لغة خبر قاطع وشرعا
اخبار صدق لاثبات حق فتح **قلت** فاطلاقها على الزور مجاز كاطلاق اليمين على الغموس
بلفظ الشهادة في مجلس القاضي ولو بلا دعوى كما في عتق الامة وسبب وجوبها طلب
ذي الحق او خوف فوت حقه بان لم يعلم بها ذو الحق وخاف فوته لزمه ان يشهد بلا طلب
فتح شرطها احد وعشرون شرطا مكانها واحد وشرائط التحمل ثلاثة العقل الكامل وقت
التحمل والبصر ومعاينة المشهود به الا فيما يثبت بالتسامع وشرائط الاداء سبعة عشر
عشرة عامة وسبعة خاصة منها الضبط والولاية فيشترط الاسلام لو المدعى عليه مسلما و
القدرة على التمييز بالسمع والبصر بين المدعي والمدعى عليه ومن الشرائط عدم قرابة ولاد
او زوجية او عداوة دنيوية او دفع مغرم او جر مغنم كما سيجيء وركنها لفظ اشهد
لا غير لتضمنه معنى المشاهدة وقسم واخبار للحال فكانه يقول اقسم بالله لقد اطلعت على
ذلك وانا اخبر به وهذه المعاني مفقودة في غيره فتعين حتى لو زاد فيما علم بطل للشك
وحكمها وجوب الحكم على القاضي بموجبها بعد التزكية بمعنى افتراضه فورا الا في ثلث قدمناها
فلو امتنع بعد وجود شرائطها اثم لتركه الفرض واستحق العزل لفسقه وعزر لارتكابه
ما لا يجوز شرعا زيلعي وكفر ان لم ير الوجوب اي ان لم يعتقد افتراضه عليه ابن ملك واطلق
الكافي كفره واستظهره المص ويجب اداؤها بالطلب ولو حكما كما مر لكن وجوبه بشروط
سبعة مبسوطة في البحر وغيره منها عدالة قاض وقرب مكانه وعلمه بقبوله او بكونه اسرع
قبولا وطلب المدعي لو في حق العبد ان لم يوجد بدله اي بدل الشاهد لانها فرض كفاية يتعين
لو لم يكن الا شاهدان لتحمل او اداء وكذا الكاتب اذا تعين لكن له اخذ الاجرة لا الشاهد حتى
لو اركبه بلا عذر لم تقبل وبه تقبل لحديث اكرموا الشهود وجوز الثاني الاكل مطلقا وبه
يفتى بحر واقره المص ويجب الاداء بلا طلب لو الشهادة في حقوق الله تعالى وهي كثيرة عد منها
في الاشباه اربعة عشر قال ومتى اخر شاهد الحسبة شهادته بلا عذر فسق فترد كطلاق
امراة اي بائنا وعتق امة وتدبيرها وكذا عتق وتدبيره شرح وهبانية وكذا الرضاع
كما مر في بابه وهل يقبل جرح الشاهد حسبة الظاهر نعم لكونه حق الله تعالى اشباه فبلغت ثمانية
عشر وليس لنا مدعي حسبة الا في الوقف على المرجوح فليحفظ وستر في الحدود ابر لحديث

من ستر

من ستر ستر فالاولى الكتم الا لمتهتك بحر والاولى ان يقول الشاهد في السرقة اخذ احياء
للحق لا سرق احياء للستر ونصابها للزنا اربعة رجال ليس منهم ابن زوجها ولو علق
عتقه بالزنا وقع برجلين ولا حد ولو شهدا بعتقه ثم اربعة بزناه محصنا فاعتقه القاضي
ثم رجمه ثم رجع الكل ضمن الاولان قيمته لمولاه والاربعة ديته لابيها او وارثه ولبقية
الحدود والقود ومنه اسلام كافر ذكر لانه القتل بخلاف الانثى بحر ومثله ردة مسلم
رجلان الا المعلق فيقع ولا يحد كما مر وللولادة واستهلال الصبي للصلوة عليه وللارث
عندهما والشافعي واحد وهو ارجح فتح والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه
الرجال امراة حرة مسلمة والثنتان احوط والاصح قبول الرجل الواحد خلاصة وفي
البرجندي عن الملتقط المعلم اذا شهد منفردا في حوادث الصبيان تقبل شهادته انتهى
فليحفظ ونصابها لغيرها من الحقوق سواء كان الحق مالا او غيره كنكاح وطلاق و
وكالة ووصية واستهلال صبي ولو للارث رجلان الا في حوادث صبيان المكتب فانه
يقبل فيها شهادة المعلم منفردا قهستاني عن التجنيس او رجل وامراتان ولا يفرق بينهما
لقوله تعالى فتذكر احداهما الاخرى ولا تقبل الشهادة اربعة بلا رجل لئلا يكثر خروجهن
وخصه الائمة الثلاثة بالاموال وتوابعها ولزم في الكل من المراتب الاربع لفظ اشهد
بلفظ المضارع بالاجماع وكلما يشترط فيه هذا اللفظ كشهادة ماء ورؤية هلال فهو
اخبار لا شهادة لقبولها والعدالة لوجوبه في الينابيع العدل من لم يطعن عليه في بطن
ولا فرج ومنه الكذب لخروجه عن البطن لا لصحته خلافا للشافعي رح فلو قضى بشهادة
فاسق نفذ واثم فتح الا ان يمنع منه اي من القضاء بشهادة الفاسق الامام فلا ينفذ
لامره بتاقيت وبتقييد بزمان ومكان وحادثة وقول معتمد حتى لا ينفذ قضاؤه
باقوال ضعيفة وما في القنية والمجتبى من قبول ذي المروة الصادق فقول الثاني بحر
وضعفه الكمال بانه تعليل في مقابلة النص فلا يقبل واقره المص وح ان على حاضر
يحتاج الشاهد الى الاشارة الى ثلاثة مواضع اعني الخصمين والمشهود به لو عينا لا دينا
وان على غائب كما في نقل الشهادة او ميت فلا بد لقبولها من نسبته الى جده فلا يكفي
ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته الا اذا كان يعرف بها اي بالصناعة لا محالة بان لا يشاركه
في المصر غيره فلو قضى بلا ذكر الجد نفذ فالمعتبر التعريف لا تكثير الحروف حتى لو عرفه باسمه
فقط او بلقبه وحده كفى جامع الفصولين وملتقط ولا يسال عن شاهد بلا طعن
من الخصم الا في الحدود والقود وعندهما يسال في الكل ان جهل بحالهم بحر سرا وعلنا

به يفتى وهو اختلاف زمان لانهما كانا في القرن الرابع ولو اكتفا بالسر جاز مجمع وبه يفتى
سراجية وكفى في التزكية قول المزكى هو عدل في الاصح لثبوت الحرية بالدار درر يعني
الاصل فيمن كان في دار الاسلام الحرية فهي بعبارته جواب عن النقض بالعبد وبدلالته
عن النقض بالمحدود ابن كمال والتعديل من الخصم الذي لم يرجع اليه في التعديل صح بزازية
والمراد بتعديله تزكيته بقوله هم عدول زاد لكنهم اخطأوا او نسوا ولم يزد واما قوله
صدقوا وهم عدول صدقة فانه اعتراف بالحق فيقضي باقراره لا بالبينة عند الجحود
اختيار وفي البحر عن التهذيب يحلف الشهود في زماننا لتعذر التزكية اذ المجهول
لا يعرف المجهول واقره المص ثم نقل عن الصيرفية تفويضه للقاضي **قلت** ولا تنس
ما مر عن الاشباه والشاهد له ان يشهد بما سمع او راى في مثل البيع ولو بالتعاطي
فيكون من المرئي والاقرار ولو بالكتابة فيكون مرئيا وحكم الحاكم والغصب والقتل
وان لم يشهد عليه ولو مختفيا يرى وجه المقر ويفهمه ولا يشهد على محجب بسماعه منه الا اذا
تبين القائل بان لم يكن في البيت غيره لكن لو فسر لا تقبل درر او يرى شخصها اي القائلة
مع شهادة اثنين بانها فلانة بنت فلان بن فلان ويكفي هذا للشهادة على الاسم والنسب
وعليه الفتوى جامع الفصولين **فرع** في الجواهر عن محمد رح لا ينبغي للفقهاء كتب الشهادة
الا عند الاداء وبعضهم المدعى عليه فيضر واذا كان بين الخطين بان اخرج المدعي خط
اقرار المدعى عليه فانكر كونه خطه فاستكتب فكتب وبين الخطين مشابهة ظاهرة على انهما
خط واحد لا يحكم عليه بالمال هو الصحيح خانية وان افتى قارئ الهداية بخلافه فلا
يعول عليه وانما يعول على هذا التصحيح لان قاضي خان ممن يعتمد على تصحيحاته كذا ذكره
المص هنا في كتاب الاقرار واعتمده في الاشباه لكن في شرح الوهبانية لو قال هذا خطي
لكن ليس علي هذا المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويلزم
بالمال ونحوه في الملتقط وفتاوى قارئ الهداية فراجع ذلك ولا يشهد على شهادة
غيره ما لم يشهده عليه وقيده في النهاية بما اذا سمعه في غير مجلس القاضي فلو فيه جاز
وان لم يشهده شرنبلالية عن الجوهرة ويخالفه تصوير صدر الشريعة وغيره وقولهم
لا بد من التحمل وعدم النهي بعد التحمل على الاظهر نعم الشهادة بقضاء القاضي صحيحة
وان لم يشهد القاضي عليه وقيده ابو يوسف بمجلس القضاء وهو الاحوط ذكره في
الخلاصة كفى عدل واحد في اثني عشر مسالة على ما في الاشباه منها اخبار القاضي
بافلاس المحبوس بعد المدة للتزكية تزكية السر واما العلانية فشهادة اجماعا

وترجمة

وترجمة الشاهد والخصم والرسالة من القاضي الى المزكي وجاز تزكية عبد و
صبي ووالد وقد نظم ابن وهبان احدى عشر فقال

ويقبل عدل واحد في تقوم ❊ وجرح وتعديل وارش يقدر
وترجمة والسلم هل هو جيد ❊ وافلاسه الارسال والعيب يظهر
وصوم على ما مر او عند علة ❊ وموت اذا للشاهدين يخبر

والتزكية للذمي تكون بالامانة في دينه ولسانه ويده وانه صاحب يقظة فان لم
يعرفه المسلمون سالوا عنه عدول المشركين اختيار وفي الملتقط عدل نصراني ثم اسلم
قبلت شهادته ولو سكر الذمي لا تقبل ولا يشهد من راى خطه ولم يذكرها اي الحادثة
كذا القاضي والراوي لمشابهة الخط الخط وجوزاه لو في صره وبه ناخذ بحر عن
المبتغى ولا يشهد احد بما لم يعاينه بالاجماع الا في عشر على ما في شرح الوهبانية منها
العتق والولاء عند الثاني والمهر على الاصح بزازية والنسب والموت والنكاح والدخول
بزوجته وولاية القاضي واصل الوقف قيل وشرائطه على المختار كما مر في بابه واصله
هو كلما تعلق به صحته وتوقف عليه والا فمن شرائطه فله الشهادة بذلك اذا اخبره
بها اي بهذه الاشياء من يثق الشاهد به من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب
بلا شرط عدالة او شهادة عدلين الا في الموت فيكفي العدل ولو انثى وهو المختار ملتقى
وفتح وقيده شارح الوهبانية بان لا يكون المخبر متهما كوارث وموصى له ومن في
يده شيء سوى رقيق علم رقه ويعبر عن نفسه والا فهو كمتاع فلك ان تشهد به
انه له ان وقع في قلبك ذلك اي انه ملكه والا لا وان عاين القاضي ذلك جاز له
القضاء به بزازية ان ادعاه المالك والا لا وان فسر الشاهد للقاضي ان شهادته
بالتسامع او بمعاينة اليد ردت على الصحيح الا في الوقف والموت اذا فسر وقال لانا اخبرنا
به من نثق به تقبل على الاصح خلاصة بل في الغريبة عن الخانية معنى التفسير ان
يقول شهدنا لانا سمعنا من الناس اما لو قالا لم نعاين ذلك لكنه اشتهر عندنا
جازت في الكل وصححه شارح الوهبانية وغيره **باب القبول وعدمه**
اي من يجب على القاضي قبول شهادته ومن لا يجب لا من يصح قبولها او لا يصح
لصحة شهادة الفاسق مثلا كما حققه المص تبعا ليعقوب باشا وغيره تقبل من اهل
الاهواء اي اصحاب بدع لا تكفر كجبر وقدر ورفض وخروج وتشبيه وتعطيل وكل
منهم اثني عشر فرقة فصاروا اثنين وسبعين الا الخطابية صنف من الروافض يرون

الشهادة لشيعتهم ولكل من حلف انه محق فردهم لا لبدعتهم بل لتهمة الكذب ولم يبق
لمذهبهم ذكر بحر ومن الذمي لو عدلا في دينهم جوهرة على مثله الا في خمس مسائل علما
في الاشباه وتبطل باسلامه قبل القضاء وكذا بعده لو بعقوبة كقود بحر وان اختلفا
ملة كاليهود والنصارى والذمي على المستامن لا عكسه ولو مرتدا على مثله في الاصح
وتقبل منه على مستامن مثله مع اتحاد الدار لان اختلاف داريهما يقطع الولاية كما
يمنع التوارث وتقبل من عدو بسبب الدين لانها من التدين بخلاف الدنيوية فانه
لا يامن من التقول عليه كما سيجيء واما الصديق لصديقه فتقبل الا اذا كانت الصداقة
متناهية بحيث يتصرف كل في مال الاخر فتاوى المص معزيا لمعين الحكام ومن مرتكب
صغيرة بلا اصرار ان اجتنب الكبائر كلها وغلب صوابه على صغائره درر وغيرها
قال وهو معنى العدالة وفي الخلاصة كل فعل يرفض المروءة والكرم كبيرة واقره
ابن الكمال قال ومتى ارتكب كبيرة سقطت عدالته ومن اقلف لو من عذر والا
لا وبه ناخذ بحر والشهداء بشيء من الشرائع كفى ابن الكمال وخصي واقطع وولد
الزنا ولو بالزنا خلافا لمالك وخنثى كانثى لو مشكلا والا فلا اشكال وعتيق لمعتقه وعكسه
الا في تهمة كما في الخلاصة شهدا بعد عتقهما ان الثمن كذا عند اختلاف بائع ومشتر لم تقبل
لجر النفع باثبات العتق ولاخيه وعمه ومن محرم رضاعا او مصاهرة الا اذا امتدت
الخصومة وخاصمه معه على ما في القنية وفي الخزانة تخاصم الشهود والمدعى عليه تقبل لو عدولا
ومن كافر على عبد كافر مولاه مسلم او على وكيل حر كافر موكله مسلم لا يجوز عكسه
لقيامها على مسلم قصدا وفي الاول ضمنا وتقبل على ذمي ميت وصيه مسلم ان لم يكن عليه دين
لمسلم بحر وفي الاشباه لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا كما مر او ضرورة في مسالتين
في الايصاء شهد كافران على كافر انه اوصى الى كافر واحضر مسلما عليه حق للميت وفي
النسب شهدا ان النصراني ابن الميت فادعى على مسلم بحق وهذا استحسان ووجهه في
الدرر والعمال للسلطان الا اذا كانوا اعوانا على الظلم فلا تقبل شهادتهم لغلبة ظلمهم
كرئيس القرية والجابي والصراف والمعرف في المراكب والعرفاء في جميع الاصناف و
محضر قضاة العهد والوكلاء المفتعلة والصكاك وضمان الجهات كمقاطعة سوق النخاس
حتى حل لعن الشاهد لشهادته على باطل فتح وبحر وفي الوهبانية امير كبير ادعى فشهد له
عماله وتوابعه ورعاياهم لا تقبل كشهادة المزارع لرب الارض وقيل اراد بالعمال
المحترفين اي بحرفة لائقة به وهي حرفة ابائه واجداده والا فلا مروءة له لو دنية

فالشهادة

فالشهادة لما عرف في حد العدالة فتح واقره المص ولا تقبل من اعمى لا يقضى بها ولو قضى
صح وعمم قوله مطلقا ما لو عمي بعد الاداء قبل القضاء وما جاز بالسماع خلافا للثاني وافاد
عموم قبول الاخرين مطلقا بالاولى ومرتد ومملوكه ولو مكاتبا او مبعضا وصبي ومغفل
ومجنون الا في حال صحته الا ان تحمل في الرق والتمييز وادى بعد الحرية ولو لمعتقه كما مر
وبعد البلوغ وكذا بعد ابصار واسلام وتوبة فسق وطلاق زوجة لان المعتبر حال الاداء
شرح تكملة وفي البحر متى حكم برده لعلة في التحمل فشهد فيها لم تقبل الا اربعة صبي وعبد
واعمى وكافر على مسلم وادخال الكمال احد الزوجين مع الاربعة سهو ومحدود في قذف
تمام الحد وقيل بالاكثر وان تاب بتكذيبه نفسه فتح لان الرد من تمام الحد والنص و
الاستثناء منصرف لما يليه وهو واولئك هم الفاسقون الا ان يحد كافر في القذف
فيسلم فتقبل وان ضرب اكثره بعد اسلامه على الظاهر بخلاف عبد حد فعتق لم تقبل
او يقيم المحدود بينة على صدقه اما اربعة على زناه او اثنين على اقراره به كما لو قبل
الحد بحر وفيه الفاسق اذا تاب تقبل توبته وشهادته الا المحدود بقذف المعروف با
الكذب وشاهد الزور لو عدلا لا تقبل ابدا ملتقط لكن سيجيء ترجيح قبولها وبحوله
في حادثة تقع في السجن وكذا لا تقبل شهادة الصبيان فيما يقع في الملاعب ولا شهادة
النساء فيما يقع في الحمامات وان مست الحاجة لمنع الشرع عما يستحق به السجن وملاعب
الصبيان وحمامات النساء فكان التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع بزازية صغرى خلاصة
لكن في الحاوي تقبل شهادة النساء وحدهن في القتل في الحمام لحكم الدية كيلا يهدر الدم
انتهى فتنبه عند الفتوى وقدمنا قبول شهادة المعلم في حوادث الصبيان والزوجة
لزوجها وهو لها وجاز عليها الا في مسالتين في الاشباه ولو في عدة من ثلاث لما في القنية
طلقها ثلاثا وهي في العدة لم تجز شهادته لها ولا شهادتها له ولو شهد لها ثم تزوجها
بطلت خانية فعلم منع الزوجية عند القضاء لا تحمل لا اداء والفرع لاصله وان علا
الا اذا شهد الجد لابن ابنه على ابيه اشباه قال وجاز على اصله الا اذا شهد على ابيه لامه
ولو بطلاق ضرتها والام في نكاحها وفيها بعد ثمان ورقات لا تقبل شهادة الانسان
لنفسه الا في مسالة القاتل اذا شهد بعفو ولي المقتول فراجعه وبالعكس للتهمة و
سيد لعبده ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما لانها لنفسه من وجه في الاشباه
للخصم ان يطعن بثلاثة برق وحد وشركة وفي فتاوى النسفي لو شهد بعض اهل القرية
على بعضهم بزيادة الخراج لا تقبل ما لم يكن خراج كل ارض معينا ولا خراج للشاهد

وكذا اهل قرية شهدوا على ضيعة انها من قريتهم لا تقبل وكذا اهل سكة يشهدون بشئ
من مصالحها لو غير نافذة والنافذة ان طلب حقا لنفسه لا تقبل ولو قال لا اخذ شيئا
تقبل وكذا في وقف المدرسة انتهى فليحفظ والاجير الخاص لمستاجره مسانهة او مشاهرة
او الخادم او التابع او التلميذ الخاص الذي يعد ضرر استاذه ضررا لنفسه ونفعه نفع
نفسه درر وهو معنى قوله عم لا شهادة للقانع باهل البيت اي الطالب معاشه منهم
من القنوع لا من القناعة ومفاده قبول شهادة المستاجر والاستاذ له ومخنث بالفتح
من يفعل الردي ويؤتى واما بالكسر فالمتكسر الملين في اعضائه وكلامه خلقة فتقبل
بحر ومغنية ولو لنفسها لحرمة رفع صوتها درر وينبغي تقييده بمداومتها عليه ليظهر
عند القاضي كما في مدمن الشرب على اللهو ذكره الواني ونائحة في مصيبة غيرها باجر
درر وفتح زاد العيني فلو في مصيبتها تقبل وعلله الواني بزيادة اضطرارها وانسلاب
صبرها واختيارها فكان كالشرب للتداوي وعدو بسبب الدنيا جعله ابن كمال عكس
الفرع لا اصله فتقبل له لا عليه واعتمده في الوهبانية والمحبية **فاعتد** اذا اجتمع الحلال
والحرام ولو العداوة للدنيا لا تقبل سواء شهد على عدوه او غيره لانه فسق وهو لا
يتجزى وفي فتاوى المص لا تقبل شهادة العالم على الجاهل لفسقه بترك ما يجب تعلمه
شرعا فح لا تقبل شهادته على مثله وغيره وللحاكم تعزيره على تركه ذلك ثم قال والعالم
من يستخرج المعنى من التركيب كما يحق وينبغي بكبيرة ومجازف في كلامه او يحلف فيه كثيرا
او اعتاد شتم اولاده او غيرهم لانه معصية كبيرة كترك زكوة او حج على رواية فورية
او ترك جماعة او جمعة او اكل فوق شبع بلا عذر او خروج لفرجة قدوم امير وركوب
بحر ولبس حرير وبول في سوق او الى قبلة او شمس او قمر او طفيلي ومسخرة ورقاص وشتام
للدابة وفي بلادنا يشتمون بائع الدابة وغيره وفي شرح الوهبانية لا تقبل شهادة
البخيل لانه لبخله يستقصي فيما يتعوض من الناس فيأخذ زيادة على حقه فلا يكون عدلا
ولا شهادة الاشراف من اهل العراق لتعصبهم ونقل المص عن جواهر الفتاوى ولا من
انتقل من مذهب ابي ح رح الى مذهب الشافعي قال وكذا بائع الاكفان والحنوط لتمنيه
الموت وكذا الدلال والوكيل لاثبات النكاح اما لو شهدا انها امراته تقبل والحيلة انه يشهد
بالنكاح ولا يذكر الوكالة بزازية وتسهيل واعتمده المص وقدري افندي في واقعاته
وذكره المص في اجازة معينة معزيا للبزازية وملخصه انه لا يقبل شهادة الدلالين
والصكاكين والمحضرين والوكلاء المفصلة على ابوابهم ونحوه في فتاوى مؤيد زاده

وفيها

وفيها وصي اخرج من الوصاية بعد قبولها لم تجز شهادته للميت ابدا وكذا الوكيل بعدما
اخرج من الوكالة ان خاصم اتفاقا والا فكذلك عند ابي يوسف ومدمن الشرب بغير
الخمر لان بقطرة منها يرتكب الكبيرة فترد شهادته وما ذكره ابن الكمال غلط كما حرره
في البحر قال وفي غير الخمر يشترط الادمان لان شربه صغيرة وانما قال على اللهو ليخرج
الشرب للتداوي فلا يسقط العدالة لشبهة الاختلاف صدر الشريعة وابن كمال ومن
يلعب بالصبيان لعدم مروته وكذبه غالبا كافي والطيور الا اذا امسكها للاستيناس
فيباح الا ان يجر حمام غيره فلا لاكله الحرام عيني والطنبور وكل لهو شنيع بين الناس
كالطنابير والمزامير وان لم يكن شنيعا نحو الحدو وضرب القصب فلا الا اذا فحش بان يرقصوا
به خانية لدخوله في حد الكبائر بحر ومن يغني للناس لانه يجمعهم على كبيرة هداية وغيرها
وكلام سعدي افندي يفيد تقييده بالاجرة فتامل واما المغني لنفسه لدفع وحشة
فلا باس به عند العامة عناية وصححه العيني وغيره قال ولو فيه وعظ وحكمة فجائز
اتفاقا ومنهم من اباحه مطلقا ومنهم من كرهه مطلقا انتهى والمذهب حرمته مطلقا
فانقطع الاختلاف بل الظاهر انه كبيرة هداية ولو لنفسه واقره المص قال ولا تقبل شهادة
من يسمع الغنا او يجلس مجلس الغنا زاد العيني او مجلس الفجور والشرب وان لم يسكر
لان اختلاطه بهم وترك الامر بالمعروف يسقط عدالته او يرتكب ما يحد به للفسق
ومراده من يرتكب كبيرة قال المص وغيره او يدخل الحمام بغير ازار لانه حرام او
يلعب بنرد او طاب مطلقا قامر او لا اما الشطرنج فلشبهة الاختلاف بشرط واحد من
ست فلذا قال او يقامر بشطرنج او يترك به الصلوة حتى يفوت وقتها او يحلف عليه كثيرا
او يلعب به على الطريق او يذكر عليه فسقا اشباه او يداوم عليه ذكره سعدي افندي معزيا للكافي
والمعراج ويأكل الربا قيده بالشهرة ولا يخفى ان الفسق يمنعها شرعا الا ان القاضي لا يثبت
ذلك الا بعد ظهوره له فالكل سواء بحر فليحفظ او يبول او يأكل على الطريق وكذا ما يخل
بالمروة ومنه كشف عورته يستنجي من جانب البركة والناس حضور وقد كثر في زماننا
فتح او يظهر سب السلف لظهور فسقه بخلاف من يخفيه لانه فاسق مستور عيني قال المص
وانما قيدنا بالسلف تبعا لكلامهم والا فالاولى ان يقال بسب المسلم لسقوط العدالة بسب
المسلم وان لم يكن من السلف كما في السراج والنهاية وفيها الفرق بين السلف والخلف ان
السلف الصالح الصدر الاول من التابعين منهم ابو ح والخلف بالفتح من بعدهم في الخير و
بالسكون في الشر بحر وفيه عن العناية عن ابي يوسف لا اقبل شهادة من سب الصحابة واقبلها

ممن يبرد منهم لانهم يعتقدوه دينا وان كان على باطل فلم يظهر فسقه بخلاف الساب شهدا ان اباهما اوصى اليه فان ادعاه صحت شهادتهما استحسانا لشهادة ابني الميت ومديونه والموصى لهما ووصية لثالث على الايصاء وان انكر لا لان القاضي لا يملك اجبار احد على قبول الوصية عيني كما لا تقبل لو شهدا ان اباهما الغائب وكله بقبض ديونه وادعى الوكيل او انكر والفرق ان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغائب بخلاف الوصي شهد الوصي اى وصي الميت بحق للميت بعدما عزله القاضي عن الوصاية ونصب غيره او بعدما ادرك الورثة لا تقبل شهادته للميت في ماله او غيره خاصم او لا لحلول الوصي محل الميت ولذا لا يملك عزل نفسه بلا عزل قاض وكان كالميت نفسه فاستوى خصامه وعدمه بخلاف الوكيل فلذا قال ولو شهد الوكيل بعد عزله للموكل ان خاصم في مجلس القاضي ثم شهد بعد عزله لا تقبل اتفاقا للتهمة والا قبلت لعدمها خلافا للثاني فجعله كالوصي سراج وفي قسامة الزيلعي كل من صار خصما في حادثة لا تقبل شهادته ومن كان بعرضية ان يصير خصما ولم ينتصب خصما بعد تقبل وهذان الاصلان متفق عليهما وتمامه فيه قيدنا بمجلس القاضي لانه لو خاصم في غيره ثم عزله قبلت عندهما كما لو شهد في غير ما وكل عليه او فيه جامع الفتاوى وفي البزازية وكله بالخصومة عند القاضي فخاصم المطلوب بالف درهم عند القاضي ثم عزله ان لموكله على المطلوب مائة دينار تقبل بخلاف ما لو وكله عند غير القاضي وخاصم وتمامه فيها كما قبلت عندهما خلافا للثاني شهادة اثنين بدين على الميت لرجلين ثم شهد المشهود لهما للشاهدين بدين على الميت لان كل فريق يشهد بالدين في الذمة وهي تقبل حقوقا شتى فلم تقع الشركة له بذلك بخلاف الوصية بغير عين كما في وصايا المجمع وشرحه وسيجيء ثم وكشهادة وصيين لوارث كبير على اجنبي في غير مال الميت فانها مقبولة في ظاهر الرواية كما لو شهد الوصيان على اقرار الميت بشيء معين لوارث بالغ تقبل بزازية لو شهدا في ماله اى الميت خلافا لهما ولو لصغير لم يجز اتفاقا وسيجيء في الوصايا كما لا تقبل الشهادة على جرح بالفتح اى فسق مجرد عن اثبات حق لله تعالى او للعبد فان تضمنته قبلت والا لا بعد التعديل ولو قبله قبلت اى الشهادة بل الاخبار ولو من واحد على المجرد وكذا اعتمده المص لما قرره صدر الشريعة واقره منلا خسرو وادخله تحت قولهم الدفع اسهل من الرفع وذكر وجهه واطلق ابن الكمال فردها تبعا لعامة الكتب وذكر وجهه وظ كلام الواني وعزمي زاده الميل اليه وكذا القهستاني قال وفيه ان القاضي لم يلتفت الى هذه الشهادة ولكن يزكي الشهود سرا وعلنا فان

عدلوا

عدلوا قبلها وعزاه للمضمرات وجعله البرجندي على قولهما لا قوله فتنبه مثل ان يشهدوا على شهود المدعي على الجرح المجرد بانهم زناة او فسقة او اكلة ربوا او شربة الخمر او على اقرارهم انهم شهدوا بزور او انهم اجراء في هذه الشهادة او ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او انه لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة فلا تقبل بعد التعديل بل قبله درر واعتمده المص وتقبل لو شهدوا على الجرح المركب كاقرار المدعي بفسقهم او اقراره بشهادتهم بزور او انه استاجرهم على هذه الشهادة او على اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه الحق عيني او انهم عبيد او انهم محدودون بقذف او انه ابن المدعي او ابوه عناية او قاذف والمقذوف يدعيه او انهم زنوا ووصفوه او سرقوا مني كذا بينة او شربوا الخمر ولم يتقادم العهد كما مر في بابه او قتلوا النفس عمدا عيني او شركاء المدعي والمدعى مال او انهم استاجرهم بكذا لها للشهادة واعطاهم ذلك مما كان لي عندهم من المال ولو لم يقله لم تقبل لدعواه الاستيجار لغيره ولا ولاية له عليه او اني صالحتهم على كذا ودفعته اليهم اى رشوة والا فلا صلح بالمعنى الشرعي ولو قال ولم ادفعه لم يقبل على ان لا شهادة على زورا وقد شهدوا زورا وانا اطلب ما اعطيتهم وانما قبلت في هذه الصورة لانها حق الله تعالى او العبد فمست الحاجة لاحيائها شهد عدل فلم يبرح عن مجلس القاضي ولم يطل المجلس ولم يكذبه المشهود له حتى قال اوهمت اى اخطات بعض شهادتي ولا مناقضة قبلت شهادته بجميع ما شهد به لو عدلا ولو بعد القضاء وعليه الفتوى خانيه بحر وان قاله **قلت** لكن عبارة الملتقى تقتضي قبول قوله اوهمت او انه يقضي بما بقي وهو مختار السرخسي وغيره وظ كلام الاكمل وسعدي ترجيحه فتنبه وتبصر وان قاله الشاهد بعد قيامه عن المجلس لا تقبل على الظاهر احتياطا وكذا لو وقع الغلط في بعض الحدود او النسب هداية بينة انه اى المجروح مات من الجرح اولى من بينة الولي بعد البرء ولو اقام اولياء مقتول بينة على ان زيدا جرحه وقتله واقام زيد بينة على ان المقتول قال زيد لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولى من بينة اولياء المقتول مجمع الفتاوى وبينة الغبن من يتيم بالغ اولى من بينة كون القيمة اى قيمة ما اشتراه من وصيه في ذلك الوقت مثل الثمن لانها تثبت امرا زائدا لان بينة الفساد ارجح من بينة الصحة درر خلافا للمالي الوهبانية وبدون البينة فالقول لمدعي الصحة منية وبينة كون المتصرف في نحو تدبير او خلع او خصومة عاقلا اولى من بينة الورثة مثلا كونه مخلوط العقل او مجنونا ولو قال الوارث كان يهذي يصدق حتى يشهدا انه كان

صحيح العقل بزازيه وبينة الاكراه في اقراره اولى من بينة الطوع ان ارخا او اتحد تاريخهما
فان اختلفا او لم يؤرخا فبينة الطوع اولى ملتقط وغيره واعتمده المص وابنه وعزمي زاده
فروع بينة الفساد اولى من بينة الصحة وهبانية وفي الاشباه اختلف المتبايعان في الصحة
والبطلان فالقول لمدعي البطلان وفي الصحة والفساد لمدعي الصحة الا في مسالة الاقالة
وفي الملتقط اختلفا في البيع والرهن فالبيع اولى اختلفا في البتات والوفا فالوفاء اولى
استحسانا شهادة قاصرة يتمها غيرهم تقبل كان واخر بالمحدود شهدا بالدار بلا ذكر
انها في يد الخصم فشهد به اخران يعرفان في الملك وفي الحدود او شهدا على الاسم والنسب ولم
يعرفا الاصل بعينه فشهد اخران انه المسمى به تقبل درر شهد واحد فقال الباقون نحن
نشهد كشهادته لم تقبل حتى يتكلم كل شاهد بشهادته وعليه الفتوى شهادة النفي المتواتر
مقبولة الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل الا في عبد بين مسلم ونصراني فشهد
نصرانيان عليهما بالعتق قبلت في حق النصراني فقط اشباه **قلت** وزاد محشيها خمسة
اخرى معزية للبزازية انتهى والله اعلم

باب الاختلاف في الشهادة

مبنى الباب على اصول مقررة منها ان الشهادة على حقوق العباد لا تقبل بلا دعوى
بخلاف حقوقه تعالى ومنها ان الشهادة باكثر من المدعى باطلة بخلاف الاقل للاتفاق فيه
ومنها ان الملك المطلق ازيد من المقيد لثبوته من الاصل والملك بالسبب مقتصر على وقت
السبب ومنها موافقة الشهادتين لفظا ومعنى وموافقة الشهادة الدعوى معنى فقط
ويتضح تقدم الدعوى في حقوقهم العباد شرط قبولها لتوقفها على مطالبتهم ولو بالتوكيل
بخلاف حقوقه تعالى لوجوب اقامتها على كل احد فكل احد خصم فكان الدعوى موجودة فاذا
وافقتها اي وافقت الشهادة الدعوى قبلت والا توافقها لا تقبل وهذا احد الاصول المتقدمة
فلو ادعى ملكا مطلقا فشهد به بسبب كشراء وارث قبلت لكونها بالاقل مما ادعى فتطابقا
معنى كما مر وعكسه بان ادعى بسبب وشهدا بمطلق لا تقبل لكونها بالاكثر كما مر **قلت**
وهذا في غير دعوى ارث ونتاج وشرى من مجهول كما بسطه الكمال واستثنى في البحر ثلثة
وعشرين وكذا يجب مطابقة الشهادتين لفظا ومعنى الا في اثنين واربعين مسئلة
مبسوطة في البحر وزاد ابن المص في حاشيته على الاشباه ثلث عشرة تركتها خشية التطويل
بطريق الوضع لا التضمن واكتفيا بالموافقة المعنوية وبه قالت الثلثة ولو شهد احدهما
بالنكاح والاخر بالتزويج قبلت لاتحاد معناهما كذا الهبة والعطية ونحوها ولو شهد احدهما بالف
والاخر بالفين او مائة ومائتين او طلقة او طلقتين وثلث ردت لاختلاف المعنيين

كما لو ادعى غصبا او قتلا فشهد احدهما به والاخر بالاقرار به لم تقبل وان شهدا بالاقرار
به قبلت وكذا لا يقبل في كل قول مع فعل بان ادعى الفا فشهد احدهما بالدفع والاخر بالاقرار
بها لا تسمع للجمع بين قول وفعل قنية الا اذا اتحدا لفظا كشهادة احدهما ببيع او اقراض او
طلاق او عتاق والاخر بالاقرار فتقبل لاتحاد صفة الانشاء والاقرار فانه يقول في الانشاء بعت
واقترضت فلم يمنع القبول بخلاف شهادة احدهما بقتل عمدا بسيف والاخر به بسكين لم تقبل
لعدم تكرار الفعل بتكرار الالة محيط وشرنبلالية وتقبل على الالف في شهادة احدهما بالف
والاخر بالف ومائة وادعى المدعي الاكثر لا الاقل الا ان يوفق باستيفاء او ابراء ابن كمال
وهذا في الدين وفي العين تقبل على الواحد كما لو شهد واحد ان هذين العبدين له واخر ان هذا
له تقبل على العبد الواحد التي اتفقا درر وفي العقد لا تقبل مطلقا سواء كان المدعي اقل المالين
او اكثرهما عزمي زاده ثم فرع على هذا الاصل بقوله فلو شهد واحد بشراء عبد او كتابته على الف
واخر بالف وخمسمائة ردت لان المقصد اثبات العقد وهو يختلف باختلاف البدل فلم يتم البدل
على كل حال ومثله العتق بمال والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن
والمراة لف ونشر مرتب اذ مقصودهم اثبات العقد كما مر وان ادعى الاخر كالمولى مثلا
فدعوى الدين كذلك اذ مقصودهم المال فتقبل ان ادعى الاكثر كما مر والاجارة كالبيع لو في
اول المدة لحاجة لاثبات العقد وكالدين بعدها لو ادعى الموجر والمستاجر فدعوى عقد
اتفاقا وصح النكاح بالاقل اي بالف مطلقا استحسانا خلافا لهما ولزم في صحة الشهادة
الجر بشهادة ارث بان يقول مات وتركه ميراثا للمدعي الا ان يشهد بملكه عند موته او يده
او يد ما يقوم مقامه كمستاجر ومستعير وغاصب ومودع فيغني ذلك عن الجر لان الايدي
عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان فاذا ثبت الملك ثبت الجر ضرورة ولا بد مع
الجر المذكور من بيان سبب الوراثة وبيان انه اخوه لابيه وامه او لاحدهما ظهيرية
وبقي شرط ثالث وهو بيان قول الشاهد لا وارث له ولا اعلم له وارثا غيره ورابع
وهو ان يدرك الشاهد الميت والا فباطلة لعدم معاينة السبب ذكرهما البزازي وذكر
اسم الميت ليس بشرط وان شهدا بيد حي سواء قالا منذ شهر او لا ردت لقيامها بمجهول لتنوع
يد الحي بخلاف ما لو شهدا انها كانت ملكه واقر المدعى عليه بذلك او شهد شاهدان انه اقر انه
كان في يد المدعي دفع للمدعي لمعلومية الاقرار وجهالة المقر به لا تبطل الاقرار والاصل ان
الشهادة بالملك المنقضي مقبولة لا باليد المنقضية لتنوع اليد لا الملك بزازية ولو اقر انه كان
بيد المدعي بغير حق هل يكون اقرارا له باليد المفتى به نعم جامع الفصولين **فروع**

شهدا بالف وقال احدهما قضى خصمه أنه قبلت بالف لانهما اتفقا عليه الا اذا شهد معه اخر ولا
يشهد من علمه حتى يقر المدعى به شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع خلافا لهما واستظهر
صدر الشريعة قولهما وهذا اذا لم يذكر المدعى لونها ذكره الزيلعي ادعى المديون الايصال متفرقا
وشهدا به مطلقا او جملة لم تقبل وهبانية شهدا في دين حي كان عليه كذا تقبل الا اذا سألهما
الخصم عن بقائه الآن فقالا لا ندرى وفي دين الميت لا تقبل مطلقا حتى يقولا مات وهو عليه
بحر **قلت** ويخالفه ما في معين الحكام من ثبوته بمجرد بيان سببه وان لم يقولا مات
وعليه دين انتهى والاحتياط لا يخفى ادعى ملكا في الماضى وشهدا انه في الحال لم تقبل في الاصح
كما لو شهدا بالماضى ايضا جامع الفصولين والله اعلم **باب الشهادة على الشهادة**
هي مقبولة وان كثرت استحسانا في كل حق على الصحيح الا في حد وقود لسقوطها بالشبهة و
جاز الاشهاد مطلقا لكن لا تقبل الا بشرط تعذر حضور الاصل بموت اى موت الاصل وما
نقله القهستاني عن قضاء النهاية فيه كلام فان نقل عن الخانية عنه فهو خطأ والصواب ما هنا
او مرض او سفر واكتفى الثاني بغيبته بحيث يتعذر ان يبيت باهله واستحسنه غير واحد وفي
القهستاني والسراجية وعليه الفتوى واقره المص او كون المرأة مخدرة لا تخالط الرجال
وان خرجت لحاجة او حمام قنية وفيها لا يجوز الاشهاد لسلطان وامير وهل يجوز للمحبوس
ان من غير حاكم الخصومة نعم ذكره المص في الوكالة وقوله عند الشهادة عند القاضى قيد
للكل لاطلاق جواز الاشهاد لا الاداء كما مر وبشرط شهادة عدد نصاب ولو رجلا و
امرأتين وما في الحاوى غلط بحر عن كل اصل ولو امرأة لا تغاير فرعى هذا وذاك خلافا
للشافعي كيفيتها ان يقول الاصل مخاطبا للفرع ولو ابنه بحر اشهد على شهادتى انى اشهد
بكذا ويكفى سكوت الفرع ولو رده ارتد قنية ولا ينبغى ان يشهد على شهادة من ليس بعدل
حاوى ويقول الفرع اشهد ان فلانا اشهدنى على شهادته بكذا وقال لى اشهد على شهادتى
بذلك هذا اوسط العبارات وهو خمس شينات والاقصر ان يقول اشهد على شهادتى بكذا
ويقول الفرع اشهد على شهادته بكذا وعليه الفتوى سرخسى وغيره ابن كمال وهو الاصح
كما في القهستاني عن الزاهدى ويكفى تعديل الفرع لاصله لان عرف الفروع بالعدالة والا
لزم تعديل الكل كما يكفى تعديل احد الشاهدين صاحبه في الاصح لان العدل لا يتهم بمثله
وان سكت الفرع عنه نظر القاضى في حاله وكذا لو قال لا اعرف حاله على الصحيح شرنبلالية
وشرح المجمع وكذا لو قال ليس بعدل على ما في القهستاني عن المحيط قنية وتبطل شهادة الفرع
بامور بنهيهم عن الشهادة على الاظهر خلاصة وسيجئ متنا ما يخالفه وبخروج اهله عن

اهليتها كفسق وخرس وعمى وبانكار اصله الشهادة كقولهم ما لنا شهادة او لم نشهدهم
او اشهدناهم وغلطنا ولو سئلوا فسكتوا قبلت خلاصة شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت
فلان الفلانية وقالا اخبرنا بمعرفتها وجاء المدعى بامرأة لم يعرفا انها هي قيل هات
شاهدين انها هي فلانة ولو مقرة ومثله الكتاب الحكمى وهو كتاب القاضى الى القاضى
كالشهادة على الشهادة فلو جاء المدعى برجل لم يعرفاه كلفه اثبات انه هو ولم مقرا
لاحتمال التزوير بحر ويلزم مدعى الاشتراك البيان كما بسطه قاضيخان ولو قالا فيهما التميمية
لم يجز حتى ينسباها الى فخذها كجدها ويكفى نسبتها لزوجها والمقصود الاعلام اشهده على شهادته
ثم نهاه لم يصح اى نهيه فله ان يشهد على ذلك درر واقره المص لكن قدم ترجيح خلافه
عن الخلاصة كافران شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تقبل كذا شهادتهما على القضاء
لكافر على كافر وتقبل شهادة رجل على شهادة ابيه وعلى قضاء ابيه على الصحيح درر خلافا
للملتقط من ظهر انه شهد بزور بان اقر على نفسه ولم يدع سهوا وغلطا كما حرره ابن الكمال
ولا يمكن اثباته لانه من باب النفى عزر بالتشهير وعليه الفتوى سراجية وزاد ضربه وحبسه
مجمع وفي البحر وظاهر كلامهم ان للقاضى ان يسخم وجهه سياسة وقيل ان رجع مصرا ضرب
اجماعا وان تائبا لم يعزر اجماعا وتفويض مدة توبته لرأى القاضى على الصحيح لو فاسقا
ولو عدلا او مستورا لا تقبل شهادته ابدا **قلت** وعن الثاني تقبل وبه يفتى عينى وغيره

باب الرجوع عن الشهادة هو ان يقول رجعت عما شهدت به ونحوه فلو انكرها
لا يكون رجوعا والرجوع شرطه مجلس القاضى ولو غير الاول لانه فسخ او توبة وهى
بحسب الجناية كما قال عم السر بالسر والعلانية بالعلانية فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما
عند غيره وبرهن او اراد يمينهما لا يقبل لفساد الدعوى بخلاف ما لو ادعى رجوعهم عند قاض
وتضمينه اياهما ملتقى او برهن انهما اقرا برجوعهما عند القاضى قبل وجعل انشاء للحال ابن ملك
فان رجعا قبل الحكم بها سقطت ولا ضمان وعزرا ولو رجع عن بعضها لانه فسق نفسه جامع
الفصولين وبعده لم يفسخ الحكم مطلقا لترجحه بالقضاء بخلاف ظهور الشاهد عبدا او
محدودا في قذف فان القضاء يبطل ويرد ما اخذ وتلزم الدية لو قصاصا ولا يضمن الشهود
لما مر ان الحاكم اذا اخطأ فالغرم على المقضى له شرح تكملة وضمنا ما اتلفاه للمشهود عليه
لتسببهما تعديا مع تعذر تضمين المباشر لانه كالملجأ الى القضاء قبض المدعى المال اولا وبه يفتى
بحر وبزازية وخلاصة وخزانة المفتيين وقيده في الوقاية والكنز والدرر وان دينا
فكالثاني واقره القهستاني والعبرة فيه لمن بقى من الشهود لا لمن رجع فان رجع احدهما

ضمن النصف وان رجع احد ثلثة لم يضمن وان رجع اخر ضمنا النصف وان رجعت مراة
من رجل وامراتين ضمنتا الربع وان رجعتا فالنصف وان رجع ثمان نسوة من رجل
وعشر نسوة لم يضمن فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعه لبقاء ثلثة ارباع النصاب
فان رجعوا فالغرم بالاسداس وقالا عليهن النصف كما لو رجعن فقط ولا يضمن راجع
في النكاح شهد بمهر المثل او اقل اذ الا تلاف بعوض كلا اتلاف وان زاد عليه ضمنا ها لو
هي المدعية وهو المنكر بحر مي زاده ولو شهدا باصل النكاح باقل من مهر مثلها فلا ضمان
على المعتمد لتعذر المماثلة بين البضع والمال بخلاف ما لو شهدا عليها بقبض المهر او بعضه
ثم رجعا ضمنا لها لا تلافهما المهر وضمنا في البيع والشراء ما نقص من قيمة المبيع لو الشهادة
على البائع او زاد لو الشهادة على المشتري لا تلاف بلا عوض ولو شهدا بالبيع وبنقد
الثمن فلو في شهادة واحدة ضمنا القيمة ولو في شهادتين ضمنا الثمن ولو شهدا على
البائع بالبيع بالفين الى سنة وقيمته الف فان شاء ضمن الشهود قيمته حالا وان شاء
اجل المشتري الى سنة وايا ما اختار برئ الاخر وتمامه في خزانة المفتي وفي الطلاق
قبل وطئ وخلوة ضمنا نصف المال المسمى او المتعة ان لم يسم ولو شهدا انه طلقها و
اخران انه طلقها واحدة قبل الدخول ثم رجعوا فضمان نصف المهر على شهود الثلث
لا غير للحرمة الغليظة ولو كان بعد وطئ وخلوة فلا ضمان ولو شهدا بالطلاق قبل
الدخول واخران بالدخول ثم رجعوا ضمن شهود الدخول ثلثة ارباع المهر وشهود
الطلاق ربعه اختيار ولو شهدا بعتق فرجعا ضمنا القيمة لمولاه مطلقا ولو معسرين
لانه ضمان اتلاف والولاء للمعتق لعدم تحول العتق عليهما بالضمان فلا يتحول الولاء
هدايه وفي التدبير ضمنا ما نقصه وهو ثلث قيمته وتمامه في البحر وفي الكتابة يضمنان
قيمته كلها وان شاء اتبع المكاتب ولا يعتق حتى يؤدي ما عليه اليهما وتصدق
بالفضل والولاء لمولاه ولو عجز عاد لمولاه ورد قيمته على الشهود وفي الاستيلاد يضمنان
نقصان قيمتها بان تقوم قنة وام ولد فيضمنان ما بينهما فان مات المولى عتقت وضمنا
بقية قيمتها امة للورثة وتمامه في العيني وفي القصاص الدية في مال الشاهدين وورثاه
ولم يقتصا لعدم المباشرة ولو شهدا بالعفو لم يضمنا لان القصاص ليس بمال اختيار وضمن
شهود الفرع برجوعهم لاضافة التلف اليهم لا شهود الاصل بقولهم بعد القضاء لم نشهد
الفروع على شهادتنا او اشهدناهم وغلطنا وكذا لو قالوا رجعنا عنها لعدم اتلافهم ولا الفروع
لعدم رجوعهم ولا اعتبار بقول الفروع بعد الحكم كذب الاصول او غلطوا فلا ضمان ولو

رجع الكل ضمن الفروع فقط وضمن المزكون ولو الدية بالرجوع عن التزكية مع علمهم بكونهم
عبيدا خلافا لهما اما مع الخطا فلا اجماعا بحر وضمن شهود التعليق قيمة القن ونصف المهر لو
قبل الدخول لا شهود الاحصان لانه شرط بخلاف التزكية لانها علة والشرط ولو وحده على
الصحيح عيني قال وضمن شاهد الايقاع لا التعريض لانه علة والتعريض سببا انتهى

كتاب الوكالة

مناسبة ان كلا من الشاهد والوكيل في تحصيل مراد غيرهم التوكيل صحيح بالكتاب والسنة قال تعالى فابعثوا احدكم بورقكم ووكل صلى الله عليه وسلم حكيما بن حزام بشراء
الاضحية وعليه الاجماع وهو خاص وعام كانت وكيلي في كل شئ عم الكل حتى الطلاق قال
الشهيد وبه يفتى وخصه ابو الليث بغير طلاق وعتاق ووقف واعتمده في الاشباه وخصه
قاضي خان بالمعاوضات فلا يلي العتق والتبرعات وهو المذهب كما في تنوير الابصار وزواهر
الجواهر وسيجئ انه به يفتى واعتمده في الملتقط فقال واما الهبات والعتاق فلا يكون وكيلا
عند ابي ح خلافا لمحمد وفي الشرنبلالية ولو لم يكن له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وهو
اقامة الغير مقام نفسه ترفها او عجزا في تصرف جائز معلوم فلو جهل ثبت الادنى وهو الحفظ
ممن يملكه اي التصرف نظرا الى اصل التصرف وان امتنع في بعض الاشياء بعارض النهي ابن
كمال فلا يصح توكيل صبي ومجنون لا يعقل مطلقا وصبي يعقل بتصرف ضار نحو طلاق و
عتاق وصدقة وهبة وصح بما ينفعه بلا اذن وليه كقبول هبة وصح ما تردد بين ضرر
ونفع كبيع واجارة ان ماذونا والا توقف على الاجازة وليه كما لو باشر بنفسه ولا يصح
توكيل عبد محجور وصح لو ماذونا او مكاتبا وتوقف توكيل مرتد فان اسلم نفذ وان مات
او لحق او قتل لا خلافا لهما وصح توكيل مسلم ذميا ببيع خمر او خنزير وشرائهما كما مر في
البيع الفاسد ومحرم حلالا ببيع صيد وان امتنع عنه الموكل بعارض النهي كما قدمناه
فتنبه ثم ذكر شرط التوكيل فقال اذا كان الوكيل يعقل العقد ولو صبيا او عبدا محجورا
لا يخفى ان الكلام الان في صحة الوكالة لا في صحة بيع الوكيل فلذا لم يقل ويقصده تبعا
للكنز ثم ذكر ضابط الموكل فيه فقال بكل ما يباشره الموكل بنفسه فشمل الخصومة فلذا قال
وصح بخصومة في حق العباد برضا الخصم وجوزاه بلا رضاه وبه قالت الثلاثة وعليه
فتوى ابي الليث وغيره واختاره العتابي وصححه في النهاية والمختار للفتوى تفويضه
للحاكم درر الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم بقدميه ابن كمال او غائبا
مدة سفر او مريدا له ويكفي قوله انا اريد السفر ابن كمال او مخدرة لم تخالط الرجال كما
مر او حائضا او نفساء والحاكم في المسجد اذا لم يرض الطالب بالتاخير بحر او محبوسا عند

غير حاكم هذه الخصومة فلو شتم فليس بعذر بزازية بحثا ولا يحسن الدعوى خانية لا يكون
من الاعذار ان كان الموكل شريفا خاصم من دونه بل الشريف وغيره سواء بحر وله الرجوع
عن الرضا قبل سماع الحاكم الدعوى لا بعده قنية ولو اختلفا في كونها مخدرة اي من بنات الاشراف
فالقول لها مطلقا ولو ثيبا فيرسل امينه لها يحلفها مع شاهدين بحر واقره المصنف وان من الاو
ساط فالقول لها بكرا وان هي من الاسافل فلا في الوجهين عملا بالظاهر بزازية وصحح في ايضا
وكذا في استيفائها الا في حد وقود بغيبة موكله عن المجلس وحقوق عقد لا بد من اضافته اي
ذلك العقد الى الوكيل كبيع واجارة وصلح عن اقرار يتعلق به ما دام حيا ولو غائبا ابن
ملك وان لم يكن محجورا كتسليم مبيع وقبضه وقبض ثمن ورجوع به عند استحقاقه وخصومة
في عيب بلا فصل بين حضور موكل وغيبته لانه العاقد حقيقة وحكما لكن في الجوهرة لو ضاف
فالعهدة على آخذ الثمن لا العاقد في اصح الاقاويل ولو اضاف العقد الى الموكل تتعلق الحقوق
بالموكل اتفاقا ابن ملك فليحفظ فقوله لا بد ما فيه ولذا قال ابن الكمال يكتفي بالاضافة
الى نفسه فافهم وشرط الموكل عدم تعلق الحقوق به اي بالوكيل لغو باطل جوهرة و
الملك يثبت للموكل ابتداء في الاصح فلا يعتق قريب الموكل بشرائه ولا يفسد نكاح زوجته
به ولكن هما ثابتان على الموكل لو اشترى وكيل قريب موكله وزوجته لان الموجب للعتق
والفساد الملك المستقر وفي كل عقد لا بد من اضافته الى موكله يعني لا يستغني عن الاضافة
الى موكله حتى لو اضاف الى نفسه لا يصح ابن الكمال كنكاح وخلع وصلح عن دم عمد وعن
انكار وعتق على مال وكتابة وهبة وصدقة وايداع واعارة ورهن وقرض وشركة
ومضاربة عيني تتعلق بموكله لانه يكون فيها سفيرا محضا حتى لو اضافه الى نفسه وقع
النكاح له فكان كالرسول فلا مطالبة عليه في النكاح بمهر وتسليم للزوجة وللمشتري
الاباء عن دفع الثمن للموكل وان دفع له صح ولو مع نهي الوكيل استحسانا ولا يطالبه
الوكيل ثانيا لعدم الفائدة نعم تقع المقاصة بدين الوكيل لو وحده ويضمنه للموكل بخلاف
وكيل يتيم وصرف عيني ومثله اي مثل الوكيل عبد ماذون لا دين عليه بيع مولاه فلا يملك
قبض ديونه ولو قبض صح استحسانا ما لم يكن عليه دين لانه للغرماء بزازية **فرع**
التوكيل بالاستقراض باطل لا الرسالة درر والتوكيل بقبض القرض صحيح **باب**
الوكالة بالبيع والشراء الاصل انها ان عمت او علمت او جهلت جهالة يسيرة
وهي جهالة النوع المحض كفرس صحت وان فاحشة وهي جهالة الجنس كدابة بطلت و
ان متوسطة كعبد فان بين الثمن والصفة كتركي صحت والا لا وكله بشراء ثوب هروي

او فرس او بغل صح بما يتحمله حال الآمر زيلعي فراجعه وان لم يسم ثمنا تخصيص نوعا ولا
بحر او نوعا كحبشي زاد في البزازية او قدرا ككذا قفيزا وان لا يسم ذلك لا يصح والحق بجهالة
الجنس وهي ما لو وكله بشراء ثوب او دابة لا يصح وان سمى ثمنا للجهالة الفاحشة وبشراء
طعام وبين قدره او دفع ثمنه وقع في عرفنا على المعتاد المهيأ للاكل من كل مطعوم يمكن
اكله بلا ادام كلحم مطبوخ ومشوي وبه قالت الثلاثة وبه يفتي عيني وغيره اعتبارا للعرف
كما في اليمين وفي الوصية له اي لشخص بطعام يدخل كل مطعوم ولو دواء له حلاوة كسكنجبين
بزازية وللوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع في يده لتعلق الحقوق به ولو وارثه او وصيه بعد
ذلك بعد موته موت الوكيل فان لم يكونا فلموكله ذلك اي الرد بالعيب وكذا الوكيل بالبيع
وهذا اذا لم يسلمه فاذا سلمه الى موكله امتنع رده الا باذنه لانتهاء الوكالة بالتسليم بخلاف
وكيل باع فاسدا فله الفسخ مطلقا لحق الشرع قنية وللوكيل حبس المبيع بثمن البيع بثمن دفعه
الوكيل من ماله او لا بالاولى كالبائع ولو اشتراه الوكيل بنقد ثم اجل البائع كان للوكيل
المطالبة به حالا وهي الحيلة خلاصة ولو وهبه كل الثمن رجع بكله ولو بعضه رجع بالباقي
لانه حط بحر فلو هلك المبيع من يده قبل حبسه هلك من مال موكل ولم يسقط الثمن
لان يده كيده ولو هلك بعد حبسه فهو كمبيع فيهلك بالثمن وعند الثاني كرهن واعتبار
بمفارقة الوكيل ولو صبيا في صرف او سلم فيبطل العقد بمفارقة صاحبه قبل القبض لانه
العاقد والمراد بالسلم الاسلام لا قبول السلم لانه لا يجوز ابن كمال والرسول فيهما
اي الصرف والاسلام لا تعتبر مفارقته بل مفارقة مرسله لان الرسالة في العقد لا القبض
واستفيد صحة التوكيل فيهما وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى ضعفه بدرهم
مما يباع منه عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم خلافا لهما والثلاثة قلنا
انه مامور بارطال مقدرة فينفذ الزائد على الوكيل ولو اشترى ما لا يساوي ذلك
وقع للوكيل اجماعا كغير ماذون ولو وكله بشراء شيء بعينه بخلاف الوكيل بالنكاح اذا
تزوجها لنفسه صح منه والفرق في الواني لا يشتريه لنفسه ولو لموكل آخر بالاولى عند
غيبته حيث لم يكن مخالفا دفعا للضرر فلو اشتراه بغير النقود او بخلاف ما سمى الموكل له
من الثمن وقع الشراء للوكيل لمخالفته امره وينعزل في ضمن المخالفة عيني وان بشراء
شيء بغير عينه فالشراء للوكيل الا اذا نواه للموكل وقت الشراء او شراه بماله اي بمال الموكل
وان تكاذبا في النية حكم بالنقد اجماعا ولو توافقا انها لم تحضره فروايتان زعم انه اشترى
عبدا لموكله فهلك وقال موكله بل اشتريته لنفسك فان كان العبد معينا وهو حي قائم فالقول له

للمامور مطلقا اجماعا نقد الثمن اولا لاخباره عن امر يملك استينافه وان ميتا والحال ان
الثمن منقود فكذلك الحكم والا يكون منقودا فالقول للموكل لانه ينكر الرجوع عليه وان العبد
غير معين وهو حي اوميت فكذا اي يكون للمامور ان الثمن منقودا لانه امين والا فللامر للتهمة
خلافا لهما قال بعني هذا لعمرو فباعه ثم انكر الامر اي انكر المشتري ان عمرا امره بالشراء
اخذه عمرو ولغى انكاره الامر لمنا قضته لاقراره بتوكيله بقوله بعني لعمرو الا ان يقول
عمرو لم امره اي بالشراء فلا ياخذه عمرو لان اقرار المشتري ارتد برده الا ان يسلمه
المشتري اليه اي الى عمرو لان التسليم على وجه البيع بيع بالتعاطي وان لم يوجد نقد الثمن للعرف
امره بشراء شيئين معينين اوغير معينين اذا نواه للموكل كما هو بحر والحال انه لم يسم ثمنا
فاشترى له احدهما بقدر قيمته او بزيادة يسيرة يتغابن الناس فيها صح عن الامر والا لا
اذ ليس لوكيل الشراء بغبن فاحش اجماعا بخلاف وكيل البيع كما سيجيء وكذا بشرائهما بالف
وقيمتهما سواء فاشترى احدهما بنصفه او اقل صح ولو باكثر ولو يسيرا لا يلزم الامر الا
ان يشتري الثاني من المعينين مثلا بما بقي من الالف قبل الخصومة لحصول المقصد وجوازه ان
بقي ما يشتري بمثله الامر ولو امر رجل مديونه بشراء شيء معين بدين له عليه وعينه لو
غير البائع صح وجعل البائع وكيلا بالقبض دلالة فيبرأ الغريم بالتسليم اليه بخلاف غير
المعين لان توكيل المجهول باطل ولذا قال وان لا يعين فلا يلزم الامر و نفذ على المامور فهلاكه
عليه خلافا لهما وكذا الخلاف لو امره ان يسلم ما عليه او يصرفه بناء على تعيين النقود في الوكا
لات عنده وعدم تعينها في المفاوضات عندهما ولو امر رجل مديونه بالتصدق بما عليه
صح امره بجعل المال لله تعالى وهو معلوم كما صح امره لو امر الاجر المستاجر بمرمة ما استاجره
مما عليه من الاجرة وكذا لو امره بشراء عبد يسوق الدابة وينفق عليها صح اتفاقا للضرورة
لانه لا يجد الاجر كل وقت فجعل الموجر كالمواجر في القبض **قلت** وفي شرح الجامع الصغير
لقاضي خان ان كان قبل وجوب الاجرة لا يجوز وبعد الوجوب قيل على الخلاف بحر فراجعه
ولو امره بشرائه بالف ودفع الالف فاشترى وقيمته كذلك فقال الامر اشتريته بنصفه
وقال المامور بل بكل صدق لانه امين وان كان قيمته نصفه فالقول للامر بلا يمين درر
وابن الكمال تبعا لصدر الشريعة حيث قال صدق في الكل بخلاف الحلف وتعميم المصنف لكن جزم
المولى بانه تحريف وصوابه بعد الحلف وان لم يدفع الالف وقيمته فالقول للامر بلا
يمين قاله المصنف تبعا للدرر كما مر **قلت** لكن في الاشباه القول للوكيل بيمينه الا في اربع
مسائل فبالبينة فتنبه وان كان قيمته الفا تحالفا ثم يفسخ العقد فيلزم المبيع

المامور كذا لو امره بشراء معين من غير بيان ثمن فقال المامور به اشتريته بكذا وان صدقه
بائعه على الاظهر وقال الامر بنصفه تحالفا لوقوع الاختلاف في الثمن وموجبه التحالف ولو
اختلفا في مقداره اي الثمن فقال الامر امرتك بشرائه بمائة وقال المامور بالف فالقول
للامر بيمينه فان برهنا قدم برهان المامور لانها اكثر اثباتا ولو امره بشراء اخيه
فاشترى الوكيل فقال الامر ليس هذا المشترى باخي فالقول له بيمينه ويكون الوكيل
مشتريا لنفسه والاصل ان الشراء متى لم ينفذ على الامر ينفذ على المامور بخلاف البيع
كما مر في خيار الرؤية وعتق العبد عليه اي على الوكيل لزعمه عتقه على موكله فيواخذ به
خانية ولو امره عبد بشراء نفسه الامر من مولاه بكذا ودفع المبلغ فقال الوكيل لسيده
اشتريته لنفسه فباعه على هذا الوجه عتق على المال وولاؤه لسيده وكان الوكيل
سفيرا وان قال الوكيل اشتريته ولم يقل لنفسه فالعبد ملك للمشتري والالف للسيد
فيهما لانه كسب عبده وعلى العبد الف اخرى في الصورة الاولى بدل الاعتاق كما على المشتري
الف مثلها في الثانية لان الاول مال المولى فلا يصلح بدلا وشراء العبد من سيده اعتاق فلغوا
احكام الشراء فلذا قال فلو شرى العبد نفسه الى العطا صح الشراء بحر كما صح في صحته اذا
اشترى نفسه من مولاه ومعه رجل اخر وبطل الشراء في حصة شريكه بخلاف ما لو شرى الاب
ولده مع رجل اخر فانه يصح فيهما بيوع الخانية من بحث الاستحقاق والفرق انعقاد
البيع في الثاني لا الاول لان الشرع جعله اعتاقا ولذا بطل في حصة شريكه للزوم الجمع بين
الحقيقة والمجاز قال لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال لمولاه بعني نفسي لفلان ففعل
ان باعه على هذا الوجه فهو للامر فلو وجد به عيبا ان علم به العبد فلا رد لان علم الوكيل
كعلم الموكل وان لم يعلم والمراد العبد اختيار وان لم يقل لفلان عتق لانه اتى بتصرف
اخر فنفذ عليه الثمن فيهما لزوال حجره بعقد باشره مقترنا باذن المولى درر **فرع**
الوكيل اذا خالف ان خلافا الى خير في الجنس كبيع بالف درهم فباعه بالف ومائة نفذ
ولو بمائة دينار لا ولا خير اخلافة درر والله اعلم واحكم **فصل** لا يعقد وكيل
البيع والشراء والاجارة والصرف والسلم وغيرهما مع من ترد شهادته له للتهمة و
جوزاه بمثل القيمة الا من عبده ومكاتبه الا اذا اطلق له الموكل كبيع ممن شئت فيجوز
بيعه لهم بمثل القيمة اتفاقا كما يجوز عقده معهم باكثر من القيمة اتفاقا اي بيعه لا
شراؤه باكثر منها اتفاقا كما لو باع باقل منها بغبن فاحش لا يجوز اتفاقا وكذا بيسير
عنده خلافا لهما ابن ملك وغيره وفي السراجية لو صرح بهم جاز اجماعا الا من نفسه

وطفله وعبده غير المديون وصح بيعه بما قل او كثر وبالعروض وخفاه بالقيمة وبالنقود
وبه يفتى بزازيه ولا يجوز في العرف كدينار بدرهم بغبن فاحش اجماعا لانه بيع من وجه
شراء من وجه صيرفيه وصح بالنسئة ان التوكيل بالبيع للتجارة وان كان للحاجة لا يجوز
كالمراة اذا دفعت غزلا الى رجل ليبيعه لها يتعين النقد به يفتى خلاصة وكذا في كل موضع
قامت الدلالة على الحاجة كما افاده المص وهذا ايضا ان باع بما يباع في الناس نسئة
فان طول المدة لم يجز به يفتى ابن ملك ومتى عين الآمر شيئا تعين الا في بيعه نسئة
بالف فباع بالنقد بالف جاز بحر قلت وقدمنا انه ان خالف الى خير في ذلك الجنس
جاز والا لا وانها تتقيد بزمان ومكان لكن في البزازية الوكيل الى عشرة ايام وكيل في
العشرة وبعدها في الاصح وكذا الكفيل لكنه لا يطالب الا بعد الاجل كما في تنوير الابصار
وزواهر الجواهر قال بعه بشهود او برأي فلان او علمه او معرفته فباع بدونهم جاز
بخلاف لا تبع الا بشهود او الا بمحضر فلان به يفتى قلت وبه علم حكم واقعة الفتوى
دفع له مالا وقال اشتر لي زيتا بمعرفة فلان فذهب واشترى بلا معرفته فهلك الزيت لم
يضمن بخلاف لا تشتر الا بمعرفة فلان فليحفظ وصح اخذه رهنا وكفيلا بالثمن فلا ضمان
عليه ان ضاع الرهن في يده او توى المال على الكفيل لان الجواز الشرعي ينافي الضمان و
تقيد شراؤه بمثل القيمة وغبن يسير وهو ما يقوم به مقوم وهذا اذا لم يكن سعره معروفا
وان سعره معروفا بين الناس كخبز ولحم وموز وجبن لا ينفذ على الموكل وان قلت الز
يادة ولو فلسا واحدا به يفتى بحر وبناية وكله ببيع عبد فباع نصفه صح لاطلاق التوكيل
وقالا ان باع الباقي قبل الخصومة جاز والا لا وهو استحسان ملتقى وهداية وظاهره ترجيح
قولهما والمفتى به خلافه بحر وقيد ابن الكمال الخلاف بما يتعيب بالشركة والا جاز اتفاقا
فليراجع وفي الشراء يتوقف على شراء باقيه قبل الخصومة اتفاقا ولو رد مبيع بعيب على وكيل
بالبيع ببينة او نكوله او اقراره فيما لا يحدث مثله في هذه المدة رده الوكيل على الآمر
ولو باقراره فيما يحدث لا يرده ولزم الوكيل الاصل في الوكالة الخصوص وفي المضاربة
العموم وفرع عليه بقوله فان باع الوكيل نسئة فقال امرتك بنقد وقال اطلقت صدق
الآمر وفي المضاربة صدق المضارب عملا بالاصل لا ينفذ تصرف احد الوكيلين معا كو
كلتكما بكذا وحده ولو الآخر صبيا او عبدا او مات او جن الا فيما اذا وكلهما على التعاقب
بخلاف الوصيين كما سيجيء في بابه وفي خصومة بشرط رأي الآخر لا حضرته على الصحيح الا
اذا انتهيا الى القبض فحتى يجمعها جوهرة وعتق معين وطلاق معينة لم يفوضا بخلاف

مفوض

مفوض وغير معين وتعليق بمشيئتهما اي الوكيلين فانه يلزم اجتماعهما عملا بالتعليق قلت
وظاهره عطفه على لم يفوضا كما يعلم من العيني والدرر فحق العبارة ولو علقا بمشيئتهما
فتدبر وفي تدبير ورد عين كوديعة وعارية ومغصوب ومبيع فاسد خلاصة بخلاف
استردادها فلو قبض احدهما ضمن كله لعدم امره بقبض شيء وحده سراج وفي تسليم
هبة بخلاف قبضها ولو الجيد وقضاء دين بخلاف اقتضائه عيني والوصاية لاثنين
وكذا المضاربة والقضاء والتحكيم والتولية على الوقف فان هذه الستة كالوكالة
فليس لاحدهما الانفراد بحر الا في مسالة ما اذا شرط الواقف النظر له او الاستبدال مع
فلان فان للواقف الانفراد دون فلان اشباه والوكيل بقضاء الدين من ماله او مال
موكله لا يجبر عليه اذا لم يكن للموكل على الموكل دين بقضاء الدين من ماله هي واقعة الفتوى
كما بسطه العمادي واعتمده المص قال ومفاده ان الوكيل ببيع من عين مال الموكل بوفاء
دينه لا يجبر عليه كما لا يجبر الوكيل بنحو طلاق ولو بطلبها على المعتمد وعتق وهبة من فلان وبيع
منه لكونه متبرعا الا في مسائل اذا وكله بدفع عين ثم غاب او ببيع رهن شرط فيه او بعده
في الاصح او بخصومة بطلب المدعي وغاب المدعى عليه اشباه خلافا لما افتى به قارئ الهداية
قلت وظاهر الاشباه ان الوكيل بالاجر يجبر فتدبر ولتنس مسالة واقعة الفتوى ورجع
تنوير الابصار فلعله اوفق وفي فروق الاشباه التوكيل بغير رضا الخصم لا يجوز عند
الامام الا ان يكون الموكل حاضرا بنفسه او مسافرا او مريضا او مخدرة والوكيل لا يوكل
الا باذن آمره لوجود الرضا الا ان وكله في دفع زكوة فوكل آخر ثم وثم فدفع الاخير
جاز ولا يتوقف بخلاف شراء الاضحية خانية والا الوكيل في قبض الدين اذا وكل من في
عياله صح ابن ملك والا عند تقدير الثمن من الموكل الاول له اي لوكيله فيجوز بلا اجازة
لحصول المقصود درر والتفويض الى رايه كاعمل برايك كالاذن في التوكيل الا في طلاق
وعتاق لانهما مما يحلف به فلا يقوم غيره مقامه قنيه فان وكل الوكيل غيره بدونهما
بدون تفويض واذن ففعل الثاني بحضرته او غيبته فاجاز الوكيل الاول تتعلق حقوق
على الصحيح بالعاقد الا فيما لم يفتقر بنحو طلاق وعتاق لتعلقهما بالشرط فكان الموكل
علقه بلفظ الاول دون الثاني وابراء عن الدين قنية وخصومة وقضاء دين فلا
تكفي الحضرة ابن ملك خلافا للخانية وان فعل اجنبي فاجازه الوكيل الاول جاز الا في شراء
فانه ينفذ عليه ولا يتوقف متى وجد نفاذا فان وكل به اي بالامر والتفويض فهو اي الثاني
وكيل الآمر فلا ينعزل بعزل موكله او موته وينعزلان بموت الاول كما مر في القضاء

وفي البحر عن الخلاصة والخانية له عزله في قوله اصنع ما شئت لرضاه بصنعه وعزله من
صنعه بخلاف اعمل برايك قال المص فعليه لو قيل للقاضي اصنع ما شئت فله عزل نائبه بلا
تفويض لعزل صريحا لان النائب كوكيل الوكيل واعلم ان الوكيل وكالة عامة مطلقة
مفوضة انما يملك المفاوضات لا الطلاق والعتاق والتبرعات به يفتى زواهر الجواهر
وتنوير البصائر قال لرجل فوضت اليك امر امرأتي صار وكيلا بالطلاق وتقيد طلاقه
بالمجلس بخلاف قوله وكلتك في امر امرأتي فلا يتقيد به درر ومن لا ولاية له على غيره لم
يجز تصرفه في حقه ورر فاذا باع عبد او مكاتب او ذمي او حربي عيني مال صغيره الحر
المسلم او شرى واحد منهم به او زوج صغيرة كذلك اي صغيرة مسلمة لم يجز لعدم الولاية
والولاية في مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصي وصيه اذ الوصي يملك الايصاء
ثم الى الجد اب الاب ثم الى وصيه ثم وصي وصيه ثم الى القاضي ثم الى من نصبه القاضي
ثم وصي وصيه وليس لوصي الام ووصي الاخ ولاية التصرف في تركة الاخ مع
حضرة الاب او وصيه او وصي وصيه او الجد اب الاب وان لم يكن واحد مما ذكر
فله اي لوصي الام الحفظ وله بيع المنقول لا العقار ولا يشتري الا الطعام والكسوة
لانهما من جملة حفظ الصغير خانية **فرع** وصي القاضي كوصي الاب الا اذا قيد القاضي
بنوع تقيد به وفي الاب يعم الكل عمادية وفي متفرقات البحر القاضي او امينه لا ترجع
حقوق عقد باشره لليتيم اليهما بخلاف وكيل او وصي اب فلو ضمن القاضي او امينه
ثمن ما باعه لليتيم بعد بلوغه صح بخلافهم وفي الاشباه جاز التوكيل بكل ما يعقده
الوكيل بنفسه لا الوصي فله ان يشتري مال اليتيم لنفسه لا لغيره بوكالة وجاز

باب الوكالة بالخصومة والقبض

التوكيل بالتوكيل وكيل الخصومة
والتقاضي اي اخذ الدين لا يملك القبض عند زفر وبه يفتى لفساد الزمان واعتمد
المص في البحر للعرف ولا الصلح اجماعا بحر ورسول التقاضي يملك القبض لا الخصومة
اجماعا بحر ارسلتك او كن عني رسولا لا رسالة وامرتك بقبضه توكيل خلافا للزيلعي
ولا يملكها اي الخصومة والقبض وكيل الملازمة كما لا يملك الخصومة وكيل الصلح بحر
ووكيل قبض الدين يملكها اي الخصومة خلافا لهما لو وكيل الدائن ولو وكيل القاضي
لا يملكها اتفاقا كوكيل قبض العين اتفاقا واما وكيل قسمة واخذ شفعة ورجوع
هبة ورد بعيب فيملكها مع القبض اتفاقا ابن ملك امره بقبض دينه وان لا يقبضه
الا جميعا فقبضه الا درهما لم يجز قبضه المذكور على الامر لمخالفته له فلا يصير وكيلا

والآمر له الرجوع على الغريم بكله ولا يقبضه بحسابه دون درهم بحر لو لم يكن للغريم بينة
بالايفاء فقضي عليه بالدين وقبضه الوكيل فضاع منه ثم برهن المطلوب على الايفاء للموكل
فلا سبيل له للمديون على الوكيل وانما يرجع على الموكل لان يده يده زخيره الوكيل بالخصومة
اذا ابى الخصومة لا يجبر عليها في الاشباه لا يجبر الوكيل فانه يجبر عليها الا في ثلاث
وكله بخصوماته واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعي على الموكل
جاز هذا التوكيل فلو اثبت الوكيل المال له اي لموكله ثم اراد الخصم الدفع لا يسمع
على الوكيل لانه ليس بوكيل فيه درر وصح اقرار الوكيل بالخصومة لا بغيرها مطلقا
بغير الحدود والقصاص على موكله عند القاضي دون غيره استحسانا وان انعزل
الوكيل به اي بهذا الاقرار حتى لا يدفع اليه المال وان برهن بعده على الوكالة لتناقضه
درر وكذا اذا استثنى الموكل اقراره بان قال وكلتك بالخصومة غير جائز الاقرار
صح التوكيل والاستثناء على الظاهر بزازية فلو اقر عنده اي القاضي لا يصح وخرج
به عن الوكالة فلا يسمع خصومته درر وصح التوكيل بالاقرار ولا يصير به اي
بالتوكيل مقرا بحر ويبطل توكيل الكفيل بالمال لئلا يصير عاملا لنفسه كما لا يصح لو
وكله بقبضه اي الدين من نفسه او عبده لان الوكيل من يعمل لغيره بطلت الا اذا
وكل المديون بابراء نفسه فيصح ويصح عزله قبل ابرائه نفسه اشباه او وكل المحتال
المحيل بقبضه من المحال عليه او وكل المديون وكيل الطالب بالقبض لاستحالة كونه
قاضيا او مقضيا فتنبه بخلاف كفيل النفس والرسول وكيل الامام ببيع الغنائم و
الوكيل والتزويج حيث يصح ضمانهم لان كلا منهما سفير الوكيل بقبض الدين اذا
كفل صح وبطل الوكالة لان الكفالة اقوى للزومها فصلح ناسخة بخلاف العكس
وكذا كلما صحت كفالة الوكيل بالقبض بطلت وكالة تقدمت عن الكفالة او
تاخرت لما قلنا وكيل البيع اذا ضمن الثمن للبائع عن المشتري لم يجز لما مر انه يصير
عاملا لنفسه فان ادى بحكم الضمان رجع لبطلانه وبدونه لا لتبرعه ادعى انه
وكيل الغائب بقبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه اليه عملا باقراره ولا يصدق
لو ادعى الايفاء فان حضر الغائب فصدقه في التوكيل فيها ونعمت والا امر الغريم
بدفع الدين اليه اي الغائب ثانيا لفساد الاداء بانكاره مع يمينه ورجع الغريم
به على الوكيل ان باقيا في يده ولو حكما بان استهلكه فانه يضمن مثله خلاصة وان
ضاع لا عملا بتصديقه الا ان كان قد ضمنه عند الدفع لقدر ما ياخذه الدائن ثانيا

لا ما اخذه الوكيل لانه امانة لا يجوز بها الا كفالة زيلعي وعيني او قال له قبضت منك
على انى ابرأتك من الدين فهو كما لو قال الاب للختن عند مهر بنتي اخذ منك على انى ابرأتك
من مهر بنتي فان اخذته ابنته ثانيا رجع الختن على الاب فكذا هذا بزازية وكذا
تضمينه اذا لم يصدقه على الوكالة بعم صور الى السكوت والتكذيب ودفعه ذلك على
زعم الوكالة فهذه اسباب الرجوع عند الهلاك فان ادعى الوكيل هلاكه او دفعه
لموكله صدق الوكيل بحلفه في الوجوه المذكورة كلها الغريم ليس له الاسترداد ادعى
بحضر الغائب وان برهن انه ليس بوكيل او ادعى اقراره بذلك واراد استحلافه
لم يقبل لسعيه في نقض ما اوجبه للغائب نعم لو برهن ان الطالب جحد الوكالة واخذ
مني المال تقبل بحر ولو مات الموكل وورثه غريمه او وهبه له اخذ قائما ولو هالكا
ضمنه الا اذا صدقه على الوكالة ولو اقر بالدين وانكر الوكالة حلف ما يعلم ان الدائن
وكله عيني قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع اليه على المشهود
خلافا لابن الشحنة ولو دفع لم يملك الاسترداد مطلقا لما مر وكذا الحكم لو ادعى
شراءها من المالك وصدقه المودع لم يؤمر بالدفع لانه اقرار على الغير ولو ادعى
انتقالها بالارث او الوصية منه وصدقه امر بالدفع اليه لاتفاقهما على ملك الوارث
اذا لم يكن على الميت دين مستغرق ولا بد من التلوم فيهما لاحتمال ظهور وارث
اخر ولو انكر موته او قال لا ادري لا يؤمر به ما لم يبرهن ودعوى الايصاء كالوكالة
فليس لمودع ميت ومديونه الدفع قبل ثبوت انه وصي ولو لا وصي فدفع لبعض الورثة
برئ عن حصته فقط ولو وكله بقبض مال فادعى الغريم ما يسقط حق موكله كاداء
او ابراء واقراره بانه ملكي دفع الغريم المال ولو عقارا اليه اي الوكيل لان جوابه
تسليم ما لم يبرهن ولا تحليف للموكل لا الوكيل لان النيابة لا تجري في اليمين خلافا لزفر
ولو وكله بعيب في امة وادعى البائع ان المشتري رضي بالعيب لم يرد عليه حتى يحلف المشتري
والفرق ان القضا هنا فسخ لا يقبل النقض بخلاف ما مر خلافا لهما ولو ردها الوكيل على البائع
بالعيب فحضر الموكل وصدقه على الرضا كانت له لا البائع اتفاقا في الاصح لان القضا لا عن دليل
بل للجهل بالرضا ثم ظهر خلافه فلا ينفذ باطنا نهاية والمأمور بالانفاق على اهله وبناء
والقضاء لدين او اشراء او التصدق عن زكوة اذا امسك ما دفع اليه ونفذ من ماله ناويا
الرجوع كذا قيده في الاشباه حال قيامه لم يكن متبرعا بل يقع التقاص استحسانا لان كم
يضف الى غيره فلو كانت وقت انفاقه مستهلكة ولو بصرفها الدين نفسه او اضاف العقد

الى دراهم نفسه ضمن وصار مشتريا لنفسه متبرعا في الانفاق لان الدراهم تتعين في
الوكالة نهاية وبزازية نعم في الملتقى لو امره ان يقبض من مديونه الفا فتصدق بالف
ليرجع على المديون جاز استحسانا وصي نفق من ماله والحال ان مال اليتيم غائب فهو اي
الوصي كالاب متطوع الا ان يشهد انه قرض عليه او انه يرجع عليه جامع الفصولين وغيره
وعلله في الخلاصة بان قول الوصي وان اعتبر في الانفاق لكن لا يقبل في الرجوع في
مال اليتيم الا ببينة **فرع** الوكالة المجردة لا تدخل تحت الحكم وبيانه في الدرر وصح
التوكيل والسلم لا بقبول عقد السلم فللناظر ان يسلم من ريعه في ذمته وحصره وليس
له ان يوكل به من يجعل امينا على القرية قياسه بعقد السلم وتسلم منه على ما قرر له
باطنا لانه وكيل الوقف والوكالة امانة لا يصح بيعها وتمامه في شرح الوهبانية **باب**

عزل الوكيل

الوكالة من العقود الغير اللازمة كالعارية فلا يدخلها خيار
شرط ولا يصح الحكم بها مقصودا وانما يصح في ضمن دعوى صحيحة على غريم وبيانه في
الدرر فللموكل العزل متى شاء ما لم يتعلق به حق الغير كوكيل خصومة بطلب الخصم كما
سيجيء ولو الوكالة دورية في طلاق وعتاق كما صححه البزازي وسيجيء عن الغير خلافه
فتنبه بشرط علم الوكيل اي في القصدي كما في الحكمي فيثبت وينعزل قبل العلم كالرسول
ولو عزل قبل وجود الشرط في المعلق به اي ما بالشرط به يفتى شرح وهبانية ويثبت
ذلك اي العزل بمشافهته به وبكتابة مكتوب بعزله وارساله رسولا مميزا عدلا او
غيره اتفاقا حرا او عبدا صغيرا او كبيرا صدقه او كذبه ذكره المصنف في متفرقات القضا
اذا قال رسول الموكل ارسلني اليك لابلغك عزله اياك عن وكالته ولو اخبره فضولي بالعزل
فلا بد من احدى شطري الشهادة عددا او عدالة كاخواتها المتقدمة في المتفرقات وقدمنا
انه متى صدقه قبل ولو فاسقا اتفاقا ابن ملك وعرج على عدم لزومها من الجانبين
بقوله فللوكيل اي بالخصومة وشراء العين لا الوكيل بنكاح وطلاق وبيع ماله وشراء
شيء بغير عينه كما في الاشباه عزل نفسه بشرط علم موكله وكذا يشترط علم السلطان
بعزل قاض وامام لنفسهما والا لا كما بسط في الجواهر وكله بقبض الدين ملك عزله ان
بغير حضرة المديون وان وكله بحضرته لا لتعلق حقه كما مر الا اذا علم به بالعزل المديون
فحينئذ ينعزل ثم فرع عليه بقوله فلو دفع المديون دينه اليه اي الوكيل قبل علمه اي المديون بعزله
يبرء وبعده لا لدفعه لغير وكيل ولو عزل العدل الموكل ببيع الرهن نفسه بحضرة المرتهن
ان رضي به بالعزل صح والا لا لتعلق حقه به وكذا الوكالة بالخصومة بطلب المدعي عند

غيبته كما مر وليس منه توكيله بطلاقها لطلبها على الصحيح لانه لا حق لها فيه ولا قوله كلما عزلتك
فانت وكيلي لعزله بكلا وكلتك فانت معزول عيني وقوله الوكيل بعد القبول بحضرة الموكل
الغيت توكيلي او انا برئ من الوكالة ليس بعزل كجحود الموكل بقوله لم اوكلك لا يكون عزلا
الا ان يقول الموكل للوكيل والله لا اوكلك بشئ فقد عرفت تهاونك فعزل زيلعي لكن ذكر
في الوصايا ان جحوده عزل وحمله المص على ما اذا وافقه الوكيل على الترك لكن اثبت القهستاني
اختلاف الرواية وعدم التناقض وعلله بان جحود ما عدا النكاح فسخ ثم قال في رواية لم
ينعزل بالجحود فليحفظ انتهى وينعزل الوكيل بلا عزل بنهاية الشئ الموكل فيه كما لو وكله
بقبض دين فقبضه بنفسه او وكله بنكاح فزوجه الوكيل بزازية ولو باع الموكل والوكيل
معا ولم يعلم السابق فبيع الموكل اولى عند محمد وعند ابي يوسف يشتركان ويخيران كما في
الاختيار وغيره وينعزل بموت احدهما وجنونه مطبقا بالكسر اي مستوعبا سنة على الصحيح
درر وغيرها لكن في الشرنبلالية عن المضمرات شهر وبه يفتي وكذا ينعزل في القهستاني والبا فافهم
وجعل قاضي خان في فصل فيما يقضي بالمجتهدات قول ابي ح وعليه الفتوى فليحفظ وبالحكم
بلحوقه مرتدا ثم لا يعود بعوده مسلما على المذهب ولا بافاقته بجروح في شرح المجمع واعلم ان
الوكالة اذا كانت لازمة لا تبطل بهذه العوارض فلذا قال الا الوكالة اللازمة اذا وكل
الراهن العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل فلا ينعزل بالعزل ولا بموت الموكل
وحياته كالوكيل بالامر باليد والوكيل ببيع الوفاء لا ينعزل الا بموت الموكل بخلاف الوكيل
بالخصومة او الطلاق بزازيه **قلت** والحاصل كما في البحران الوكالة ببيع الرهن لا تبطل
بالعزل حقيقيا او حكميا ولا بالخروج عن الاهلية بجنون وردة وفيما عداها من اللازمة
تبطل بالحقيقي كما في الحكمي وبالخروج عن الاهلية **قلت** فاطلاق الدرر فيه نظر وينعزل
بافتراق احد الشريكين ولو بتوكيل ثالث بالتصرف وان لم يعلم الوكيل لانه عزل حكمي و
ينعزل بعجز موكله لو مكاتبا وحجره اي موكله لو مأذونا كذلك اي علم به او لا لانه عزل حكمي
وهذا اذا كان وكيلا في العقود والخصومة اما اذا كان وكيلا في قضاء واقتضاء وقبض
ووديعة فلا ينعزل بعجز ولو عزل المولى وكيل عبده المأذون لم ينعزل وينعزل بتصرفه
اي الوكيل بنفسه فيما وكله فيه تصرفا يعجز الوكيل عن التصرف معه والا لا كما لو طلقها واحدة
والعدة باقية فللوكيل تطليقها اخرى لبقاء المحل ولو ارتد الزوج ولحق وقع طلاق وكيله
ما بقيت العدة وتعود الوكالة اذا عاد اليه اي الوكيل قديم ملكه كان وكله ببيع فباع
موكله ثم رد عليه بما هو فسخ بقي على وكالته او بقي اثره اي اثر ملكه كما له العقد

بخلاف

بخلاف ما لو تجدد الملك **فروع** في الملتقط عزله وكتب لا ينعزل ما لم يصله الكتاب وكل غائب
عزله قبل قبوله صح وبعده لا دفع اليه قمقمة ليدفعها الى انسان يصلحها فدفعها وكسرت
لا يضمن الوكيل بالدفع ابراء مما عليه يبرئ من الكل قضاء ولو في الاخرة فلا الا بقدر ما
يتوهم انه عليه وفي الاشباه قال لمديونه من جاءك بعلامة كذا او من اخذ اصبعك او قال
لك كذا فادفع اليه لم يصح لانه توكيل المجهول فلا يبرئ بالدفع اليه وفي الوهبانية

ومن قال اعط المال قابض خنصر ۞ فاعطاه لم يبرأ وبالمال يخسر
ومن قال بع بالنقد او بع لخالد ۞ فخالفه قالوا يجوز التغير
وفي الدفع قبل قول الموكل مقدم ۞ كذا قول رب الدين والخصم يحجر
ولو قبض الدلال مال المبيع كي ۞ يسلمه ثم وضاع يسطر

كتاب الدعوى

لا يخفى مناسبتها للوكالة بالخصومة وهي لغة قول يقصد
الانسان ايجابه حق على غيره والفها للتانيث فلا تنون وجمعها دعاوى بفتح الواو
كفتوى وفتاوى درر لكن جزم في المصباح بكسرها ايضا فيهما محافظة على الف التانيث
وشرعا عبارة عن قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل غيره خرج الشهادة
والاقرار او دفعه اي دفع الخصم عن حق نفسه دخل دعوى القرض فتسمع به يفتي بزازية
بخلاف دعوى قطع النزاع فلا تسمع سراجيه وهذا اذا اريد بالحق في التعريف
الامر الوجودي فلو اريد ما يعم الوجودي والعدمي لم يحتج الى هذا القيد والمدعي من اذا
ترك دعواه ترك لا يجبر عليها والمدعى عليه بخلافه اي يجبر عليها ولو في البلدة قاضيان
في كل محلة فالخيار للمدعى عليه عند محمد به يفتي بزازية ولو القضاة في المذاهب الاربعة
على الظاهر وبه افتيت مرارا بحر قال المص لو الولاية لقاضيين فاكثر على السواء فالعبرة
للمدعي نعم لو امره السلطان باجابة المدعى عليه لزم اعتباره للعزل بالنسبة اليه
كما مر مرارا بحر **قلت** وهذا الخلاف فيما اذا كان كل قاض على حدة اما اذا كان في المصر
حنفي وشافعي وحنبلي ومالكي في مجلس واحد والولاية واحدة فلا ينبغي ان يقع
الخلاف في اجابة المدعي لانه صاحب الحق كذا بخط المص على هامش البزازية فليحفظ
وركنها اضافة الحق الى نفسه لو اصيلا كلي عليه كذا او اضافته الى من ناب المدعي منابه
كوكيل ووصي عند النزاع متعلق باضافة الحق واهلها العاقل المميز ولو صبيا لو مأذونا ذونا
في الخصومة والا لا اشباه وشرطها اي شرط جواز الدعوى بمجلس القضا وحضور خصمه
فلا يقضي على غائب وهل يحضر بمجرد الدعوى ان بالمصر او بحيث يبيت بمنزله نعم

والا فحتى يبرهن او يحلف منية ومعلومية المال المدعى اذ لا يقضى بمجهول ولا يقال مدعى
فيه وبه الا ان يتضمن الاخبار وشرطها ايضا كونها ملزمة شيئا على الخصم بعد ثبوتها والا
كان عبثا وكون المدعى مما يحتمل الثبوت فدعوى ما يستحيل وجوده عقلا او عادة باطلة
لتيقن الكذب في المستحيل العادى كقوله لمعروف النسب او لمن لا يولد مثله لمثله هذا ابنى و
ظهوره في المستحيل العادى كدعوى معروف بالفقر اموالا عظيمة على اخر انه اقرضه اياها
دفعة واحدة او غصبها منه فالظاهر عدم سماعها بحر وبه جزم ابن الغرس في الفواكه
البدرية وحكمها وجوب الجواب على الخصم وهو المدعى عليه بلا او بنعم حتى لو سكت كان
انكارا فتسمع البينة عليه الا ان يكون اخرس اختيار وتحققه وسببها تعلق البقاء المقدر
بتعاطى المعاملات فلو كان ما يدعيه منقولا في يد الخصم ذكر المدعى انه في يده بغير حق
لاحتمال كونه مرهونا في يده او محبوسا بالثمن في بيع وطلب المدعى احضاره ان امكن
فعلى المدعى عليه احضاره ليشار اليه في الدعوى والشهادة والاستحلاف وذكر المدعى
قيمتها ان تعذر احضار العين بان كان في نقلها مؤنة وان قلت ابن كمال معزيا للخزانة
بهلاكها او غيبتها لانه مثل معنى وان تعذر احضارها مع بقائها احضارها كرحى وصبرة
طعام وقطيع غنم بعث القاضى امينه ليشار اليها والا تكن باقية اكتفى المدعى بذكر القيمة
وقالوا لو ادعى انه غصب منه عين كذا ولم يذكر قيمتها تسمع فيحلف خصمه ويجبر على البيان
ابن ملك ودرر ولذا لو ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل
جملة كفى ذلك الاجمال على الصحيح وتقبل بينته او يحلف خصمه على الكل مرة وان لم يذكر
قيمة كل على حدة لانه لما تصح دعوى بلا بيان فلان تصح اذا بين الكل جملة بالاولى و
قيل في دعوى السرقة يشترط ذكر القيمة ليعلم كونها نصابا فاما في غيرها فلا يشترط
عمادية وهذا كله في دعوى العين لا الدين فلو ادعى قيمة شئ مستهلك اشترط بيان
جنسه ونوعه في الدعوى والشهادة ليعلم القاضى بماذا يقضى واختلف في بيان الذكورة
والانوثة في الدابة فشرطه ابو الليث ايضا واختاره في الاختيار وشرط الشهيد بيان
السن ايضا وتمامه في العمادية وفي دعوى الايداع لا بد من بيان مكانه اى مكان الايداع
سواء كان له حمل او لا وفي الغصب ان لم حمل ومؤنة فلا بد لصحة الدعوى من بيانه والا
حمل له لا وفي غصب غير المثلى يبين قيمته يوم غصبه على الظاهر عمادية ويشترط التحديد
في دعوى العقار كما انها تشترط في الشهادة عليه ولو كان العقار مشهورا خلافا لهما
الا اذا عرف الشهود الدار بعينها فلا يحتاج الى ذكر حدودها كما لو ادعى ثمن العقار

لانه دعوى الدين حقيقة بحر ولا بد من ذكر بلدة بها الدار ثم المحلة ثم السكة فيبدء با
الاعم ثم الاخص فالاخص كما في النسب ويكتفى بذكر ثلثه فلو ذكر الرابع صح وان ذكره
وغلط فيه لا ملتقى لان المدعى يختلف فيه ثم انما يثبت الغلط باقرار الشاهد فصولين
وذكر اسماء اصحابها اى الحدود واسماء انسابهم ولا بد من ذكر الجد لكل ان لم يكن
الرجل مشهورا والا اكتفى باسمه لحصول المقصود وذكر انه اى العقار في يده ليصير خصما
ويزيد عليه بغير حق ان كان المدعى منقولا لما مر ولا تثبت يده في العقار لتصادقهما
بل لا بد من بينة او علم قاض لاحتمال تزويرهما بخلاف المنقول لمعاينة يده ثم هذا ليس
على اطلاقه بل اذا ادعى العقار ملكا مطلقا اما في دعوى الغصب ودعوى الشراء من
ذى اليد فلا يفتقر لبينة لان دعوى الفعل كما تصح على ذى اليد تصح على غيره ايضا بزازية
وذكر انه يطالبه به لتوقفه على طلبه ولاحتمال رهنه او حبسه بالثمن وبه استغنى عن
زيادة بغير حق فافهم ولو كان ما يدعيه دينا مكيلا او موزونا نقدا او غيره ذكر
وصفه لانه لا يعرف الا به ولا بد في دعوى المثليات من ذكر الجنس والنوع والصفة
والقدر وسبب الوجوب فلو ادعى كر بر دينا عليه ولم يسم سببا لم تسمع واذا ذكر
ففى سلم لا بد من بيان مكان الايفاء وفي نحو قرض وغصب واستهلاك في مكان القرض
ونحوه بحر فليحفظ ويسأل القاضى المدعى عليه عن الدعوى فيقول انه ادعى عليك كذا
فما تقول بعد صحتها والا تصح لا يسأل لعدم وجوب جوابه فان اقر فبها وان
انكر فبرهن المدعى قضى عليه بلا طلب المدعى والا يبرهن حلفه الحاكم بعد طلبه اذ لا بد من
طلب اليمين في جميع الدعاوى الا عند الثانى في اربع على ما في البزازية قالوا واجمعوا على
التحليف بلا طلب في دعوى الدين على الميت واذا قال المدعى عليه لا اقر ولا انكر لا يستحلف
بل يحبس ليقر او ينكر درر وكذا لو لزم السكوت بلا افة عند الثانى خلاصة قال
في البحر وبه افتيت لان الفتوى على قول الثانى فيما يتعلق بالقضاء انتهى ثم نقل
عن البدائع الاشبه انه يستحلف قيدنا بتحليف الحاكم لانهما لو اصطلحا على ان يحلف عند
غير قاض ويكون بريا فهو باطل لان اليمين حق القاضى مع طلب الخصم ولا عبرة ليمين
ولا نكول عند غير القاضى فلو برهن عليه اى على حقه يقبل والا يحلف ثانيا عند قاض
بزازية الا اذا كان حلف الاول عنده فيكفى درر ونقل المصنف عن القنية ان التحليف
حق القاضى فما لم يكن باستحلافه لا يعتبر وكذا لو اصطلحا ان المدعى لو حلف فالخصم
ضامن للمال وحلف اى المدعى لم يضمن الخصم لان فيه تغيير الشرع واليمين لا ترد على مدع

لحديث البينة على المدعي وحديث الشاهد واليمين ضعيف بل رده ابن معين بل انكره
الراوي عيني برهن المدعي على دعواه وطلب من القاضي ان يحلف المدعي انه محق
في الدعوى او على ان الشهود صادقون او محقون في الشهادة لا يجيبه القاضي الى طلبته
لان الخصم لا يحلف مرتين فكيف الشاهد لان لفظ اشهد عندنا يمين ولا يكرر اليمين
لانا امرنا باكرام الشهود وكذا لو علم ان القاضي يحلفه ويعمل بالمنسوخ له الامتناع
عن الشاهد لانه لا يلزمه بزازيه وبينة الخارج في الملك المطلق وهو الذي لم يذكر
له سبب احق من بينة ذي اليد لانه المدعي والبينة له بالحديث بخلاف المقيد اجماعا
كما سيجيء وقضى القاضي عليه بنكوله مرة لو نكوله في مجلس القاضي حقيقة بقوله لا
احلف او حكما كان سكت وعلم انه من غير افة كخرس وطرش في الصحيح سراج و
عرض اليمين ثلثا ثم القضاء احوط وهل يشترط القضاء على فور النكول خلاف
درر ولم ار فيه ترجيحا وللمص **قلت** قدمنا انه يفترض القضاء فورا الا في ثلث
قضى عليه بالنكول ثم اراد ان يحلف لا يلتفت اليه والقضاء على حاله ماض درر
فبلغت طرق القضا وردها وعدها في الاشباه سبعا بينة واقرار ويمين ونكول
عنه وقسامة وعلم قاض على المرجوح والسابع قرينة قاطعة كان ظهر من دار خالية
انسان خائف بسكين متلوث بدم فدخلوها فورا فراوه مذبوحا لحينه اخذ به
اذ لا يمترى احد انه قاتله شك فيما يدعى عليه ينبغي ان يرضي خصمه ولا يحلف تحرزا
عن الوقوع في الحرام وان ابى خصمه الا حلفه ان اكبر رايه ان المدعي مبطل حلف والا
بان غلب على ظنه انه محق لا يحلف بزازية وتقبل البينة لو اقامها المدعي وان قال
قبل اليمين لا بينة لي سراج خلافا لما في شرح المجمع عن المحيط بعد يمين المدعى عليه
كما تقبل البينة بعد القضاء بالنكول خانية عند العامة وهو الصحيح لقول شريح
اليمين الفاجرة احق ان ترد من البينة العادلة ولان اليمين كالخلف عن البينة
فاذا جاء الاصل انتهى حكم الخلف كانه لم يوجد اصلا بحر ويظهر كذبه باقامتها
اي البينة لو ادعاه اي المال بلا سبب فحلف اي المدعى عليه حتى يحنث في يمينه وعليه
الفتوى لاطلاق خانية خلافا لاطلاق الدرر وان ادعاه بسبب فحلف انه لا
دين عليه ثم اقامها المدعي على السبب لا يظهر كذبه لجواز انه وجد القرض ثم
وجد الابراء او الايفاء وعليه الفتوى فصولين وسراج وشمني وغيرهم ولا تحليف
في نكاح انكره هو او هي ورجعة جحدها هو او هي بعد عدة وفي ايلاء انكره

احدهما

احدهما بعد المدة واستيلاد تدعيه الامة ولا يتاتى عكسه لثبوته باقراره ورق
ونسب بان ادعى على مجهول انه رقه او ابنه او بالعكس ولا عتاقة ولا موالات
ادعاه الاعلى او الاسفل وحد ولعان والفتوى على انه يحلف المنكر في الاشياء
السبعة ومن عدها ستة الحق امومية الولد بالنسب او الرق والحاصل ان المفتى
به التحليف في الكل الا في الحدود ومنها حد قذف ولعان فلا يمين اجماعا الا اذا تضمن حقا
بان علق عتق عبده بزنا نفسه فللعبد تحليفه فان نكل ثبت العتق لا الزنا وكذا يستحلف السارق
لاجل المال فان نكل ضمن ولم يقطع وان اقر بها قطع وفي لو استحلف في التعزير كما بسط في
الدرر وفي الفصول ادعى نكاحها فحيلة دفع تحليفها ان تتزوج فلا تحلف وفي الخانية
لا استحلاف في احدى وثلثين مسالة النيابة تجري في الاستحلاف لا الحلف وفرع على الاول
بقوله فالوكيل والوصي والمتولي واب الصغير يملك الاستحلاف فله طلب يمين خصمه ولا
يحلف احد منهم الا اذا ادعى عليه العقد او صح اقراره على الاصل فيستحلف كالوكيل بالبيع
فان اقراره صحيح على الموكل فكذا نكوله وفي الخلاصة كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكر
يحلف الا في ثلث ذكرها والصواب في اربع وثلثين لما مر عن الخانية وزاد ستة اخرى
في البحر وزاد اربعة عشر في تنوير الابصار حاشية الاشباه والنظائر لابن المص ولولا
خشية التطويل لاوردتها كلها التحليف على فعل نفسه يكون على البتات اي القطع بانه
ليس كذلك والتحليف على فعل غيره يكون على العلم اي لا يعلم انه كذلك لعدم علمه بما
فعل غيره ظاهرا اللهم الا اذا كان فعل الغير شيئا يتصل به اي بالحالف وفرع عليه بقوله
فان ادعى مشتري العبد سرقة العبد او اباقه واثبت ذلك يحلف البائع على البتات مع
انه فعل الغير وانما صح باعتبار وجوب تسليمه سليما فرجع الى فعل نفسه فحلف على
البتات لانها اكد ولذا يعتبر مطلقا بخلاف العكس درر عن الزيلعي وفي شرح المجمع
عنه اذا قال المنكر لا علم لي بذلك ولو ادعى العلم حلف على البتات كمودع ادعى قبض ربها
وفرع على قوله وفعل غيره على العلم بقوله اذا ادعى بكر سبق الشراء له على شراء زيد ولا
بينة يحلف خصمه وهو بكر على العلم اي انه لا يعلم انه اشتراه قبله لما مر كذا اذا ادعى عينا
او دينا على وارث علم القاضي كونه ميراثا او اقر به المدعي او برهن الخصم عليه فيحلف
على العلم ولو ادعاهما اي الدين والعين الوارث على غيره يحلف المدعى عليه على البتات
كموهوب وشراء درر ويحلف جاحد القود اجماعا فان نكل فان كان في النفس حبس
حتى يقر او يحلف وفيما دونه يقتص لان الاطراف خلقت وقاية للنفس كالمال فيجري

فيها البدل خلافا لهما قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر وطلب يمين خصمه لم يحلف خلافا
لهما ولو حاضرة في مجلس الحكم لا يحلف اتفاقا ولو غائبة عن المصر حلف اتفاقا ابن ملك
وقدر في المجتبى بمدة السفر ويأخذ القاضي في مسالة المتن فيما لا يسقط بشبهة كفيلا ثقة
يؤمن هروبه بحر فليحفظ من خصمه ولو وصيا والمال حقيرا في ظاهر المذهب يعني بنفسه
ثلثة ايام في الصحيح وفي النائي الى المجلس الثاني وصح فان امتنع من اعطاء ذلك الكفيل
لازمه بنفسه او امينه مقدار مدة التوكيل لئلا يغيب الا ان يكون الخصم غريبا اي مسافرا
فيلازمه او يكفل الى انتهاء مجلس القاضي دفعا للضرر حتى لو علم وقت سفره يكفله اليه
وينظر في زيه او يستخبر رفقاه لو انكر المدعي بزازية قال لا بينة لي وطلب يمينه فحلفه
القاضي ثم برهن على دعواه بعد اليمين قبل ذلك البرهان عند الامام منه وكذا لو قال
المدعي كل بينة آتي بها فهي شهود زور او قال اذا حلفت فانت بريء من المال فحلف ثم
برهن على الحق خانيه وجزم به في السراج كما مر وقيل لا يقبل قاله محمد كما في العمادية وعكسه
ابن ملك وكذا الخلاف لو قال لا دفع لي ثم اتى بدفع او قال لا شاهد لي بشهادة لي ثم شهد
والاصح القبول لجواز النسيان ثم التذكر كما في الدرر واقره المصنف ادعى المديون الايصال
فانكر المدعي ذلك ولا بينة له على مدعاه فطلب يمينه فقال المدعي اجعل حقي في الختم ثم
استحلفني لم ذلك قنية واليمين بالله تعالى لحديث من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر
وهو قوله والله خزانة وظاهره انه لو حلفه بغيره لم يكن يمينا ولم اره صريحا بحر
لا بطلاق وعتاق وان الح الخصم وعليه الفتوى تتارخانية لان التحليف بهما حرام خانية
وقيل ان مست الحاجة فوض الى القاضي اتباعا للبعض فلو حلفه القاضي به فنكل فقضى
عليه بالمال لم ينفذ قضاؤه على قول الاكثر كذا في خزانة المفتي والظاهر انه مفرع على قول
الاكثر اما على القول بالتحليف بهما فيعتبر نكوله ويقضي به والا فلا فائدة بحر واعتمده المصنف
قلت ولو حلف بالطلاق انه لا مال عليه ثم برهن المدعي على المال ان شهدوا على السبب
كالاقراض لا يفرق وان شهدوا على قيام الدين يفرق لان السبب لا يستلزم قيام الدين
وقال محمد في الشهادة على قيام المال لا يحنث لاحتمال صدقه خلافا لابي يوسف كذا في شرح
الوهبانية للشرنبلالي وقد تقدم ويغلظ بذكر اوصافه تعالى وقيده بعضهم بفاسق ومال
خطير والاختيار فيه وفي صفته الى القاضي ويجتنب العطف كيلا يتكرر اليمين فلو حلف بالله
ونكل عن التغليظ لا يقضي عليه به اي بالنكول لان المقصود الحلف بالله وقد حصل زيلعي ولا
يستحب التغليظ على المسلم بزمان ولا بمكان كذا في الحاوي فظاهره انه مباح ويستحلف

اليهودي

اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على
عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار فيغلظ على كل بمعتقده فلو اكتفى بالله كالمسلم كفى
اختيار والوثني بالله تعالى لانه يقر به وان عبد غيره وجزم ابن الكمال بان الدهرية لا
يعتقدون تعالى قلت وعليه فبماذا يحلفون وبقي تحليف الاخرس ان يقول له القاضي
عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا وكذا فاذا اومى براسه اي نعم صار حالفا والاصم ايضا
كتب له ليجيب بخطه ان عرفه والا فباشارته ولو اعمى ايضا فابواه او وصيه او من نصب
القاضي شرح وهبانيه ولا يحلفون في بيوت عباداتهم لكراهة دخولها بحر ويحلف القاضي
في دعوى سبب يرتفع على الحاصل اي على صورة انكار المنكر وفسره بقوله اي بالله ما
بينكما نكاح قائم وما بينكما بيع قائم وما يجب رده لو قائما او بدله لو هالكا وما هي بائن
منك وقوله الآن متعلق بالجميع مسكين في دعوى نكاح وبيع وغصب وطلاق فيه لف ونشر
لا على السبب اي بالله ما نكحت وما بعت خلافا للثاني نظرا للمدعي عليه ايضا لاحتمال طلاقه
واقالته الا اذا لزم من الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي فيحلف بالاجماع على السبب
اي على صورة دعوى المدعي كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة والخصم لا يراهما لكونه
شافعيا لصدق حلفه على الحاصل في معتقده فيتضرر المدعي قلت ومفاده انه لا اعتبار
بمذهب المدعي عليه واما مذهب المدعي ففيه خلاف والاوجه ان يسال القاضي هل تعتقد
وجوب شفعة الجوار اولا واعتمده المصنف وكذا اي يحلف على السبب اجماعا في سبب لا
يرتفع برافع بعد ثبوته كعبد مسلم يدعي على مولاه عتقه لعدم تكرر رقه واما في الامة
المسلمة والعبد الكافر فلتكرر رقها باللحاق حلف مولاهما على الحاصل والحاصل اعتبار الحاصل
لدفع ضرر مدع وسبب غير متكرر وصح فداء اليمين والصلح منه لحديث ذبوا عن اعراضكم
باموالكم وقال الشهيد الاحتراز عن اليمين الصادقة واجبة قال في البحر اي ثابت بدليل
جواز الحلف صادقا ولا يحلف المنكر بعده ابدا لانه اسقط حقه وقيد بالفداء والصلح لان
المدعي لو اسقط اي اليمين قصدا بان قال برئت من الحلف او تركته عليه او وهبته لا
يصح وله التحليف بخلاف البراءة عن المال لان التحليف للحاكم بزازية وكذا اذا اشترى
يمينه لم يجز لعدم ركن البيع درر فرع استحلف خصمه فقال حلفتني مرة ان عند حاكم
او محكم وبرهن قبل والا فله تحليفه درر قلت ولم ار ما لو قال اني قد حلفت بالطلاق
اني لا احلف فليحرر والله تعالى اعلم باب التحالف لما قدم يمين الواحد ذكر يمين
الاثنين اختلفا اي المتبايعان في قدر ثمن او وصفه او جنسه او في قدر مبيع حكم لمن

برهن لانه نور دعواه بالحجة وان برهنا فلتثبت الزيادة اذ البينات للاثبات وان اختلفا
فيهما اى فى الثمن والمبيع جميعا قدم برهان البائع لو الاختلاف فى الثمن وبرهان المشترى
لو فى المبيع نظرا الى اثباته الزيادة وان عجزا فى الصور الثلث عن البينة فان رضى كل بمقالة
الاخر فيها وان لم يرض واحد منهما بدعوى الاخر تحالفا مالم يكن فيه خيار فيفسخ من له
الخيار وبدئ بيمين المشترى لانه البادى فى الانكار وهذا لو كان بيع عين بدين والا بان
مقايضة او صرفا فهو مخير وقيل يقرع ابن ملك ويقتصر على النفى فى الاصح وفسخ القاضى
البيع بطلب احدهما او طلبهما ولا ينفسخ بالتحالف او بفسخ احدهما بل بفسخهما بحر ومن
نكل منهما لزمه دعوى الاخر بالقضاء واصله قوله صلعم اذا اختلف المتبايعان والسلعة
قائمة بعينها تحالفا وترادا وهذا كله لو الاختلاف فى البدل مقصودا ولو فى ضمن شئ كا
اختلافهما فى الرق فالقول للمشترى فى انه رقيق فلا تحالف كما لو اختلفا فى وصف المبيع
كقوله اشتريته على انه كاتب او خباز وقال البائع لم تشترط فالقول للبائع ولا تحالف
ظهيريه وقيد باختلافهما فى ثمن ومبيع لانه لا تحالف فى غيره لانه لا يختل به قوام العقد
نحو اجل وشرط ورهن او خيار او ضمان وقبض بعض ثمن فالقول للمنكر بيمينه وقال زفر
والشافعى رح يتحالفان ولا تحالف اذا اختلفا بعد هلاك المبيع او خروجه عن ملكه او
تعيبه بما لا يرد به وحلف المشترى الا اذا استهلكه فى يد البائع غير المشترى وقال محمد والشافعى
يتحالفان ويفسخ على قيمة الهالك وهذا لو الثمن دينا فلو مقايضة تحالفا اجماعا لان المبيع
منهما ويرد مثل الهالك او قيمته كما لو اختلفا فى جنس الثمن بعد هلاك السلعة بان قال احدهما
دراهم والاخر دنانير تحالفا ولزم المشترى رد القيمة سراج ولا تحالف بعد هلاك بعضه
او خروجه عن ملكه كعبدين مات احدهما عند المشترى بعد قبضهما ثم اختلفا فى قدر الثمن لم
يتحالفا عند ابى ح الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك اصلا فيتحالفان على هذا تخريج
الجمهور وصرفه مشايخ بلخ الى الاستثناء الى يمين المشترى ولو فى قدر بدل كتابة لعدم لزومها
وقدر رأس مال بعد اقالة عقد السلم بل القول للعبد والمسلم اليه ولا يعود السلم وان
اختلفا اى المتعاقدان فى مقدار الثمن بعد الاقالة ولا بينة تحالفا وعاد البيع لو كان كل
من المبيع والثمن مقبوضا ولم يرده المشترى الى بائعه بحكم الاقالة وان رده اليه بحكم الا
قالة لا تحالف خلافا لمحمد وان اختلفا اى الزوجان فى قدر المهر او جنسه قضى لمن اقام البرهان
وان برهنا فللمرأة اذا كان مهر المثل شاهدا للزوج بان كان كمقالته او اقل وان كان
شاهدا لها بان كان كمقالتها او اكثر فبينته اولى لاثباتها خلاف الظاهر وان كان غير

شاهد لكل منهما بان كان بينهما فالتهاتر للاستواء ويجب مهر المثل على الصحيح فمن عجز عن البرهان
تحالفا ولم يفسخ النكاح لتبعية المهر بخلاف البيع ويبدأ بيمينه لان اول التسميتين عليه
فيكون اول اليمين عليه ظهيريه ويحكم بالتشديد اى يجعل مهر مثلها حكما لسقوط اعتباره
بالتحالف فيقضى بقوله لو كان كمقالته او اقل وبقولها لو كمقالتها او اكثر وبه لو بينهما
اى بين ما يدعيه وتدعيه ولو اختلفا اى الموجر والمستاجر فى بدل الاجارة او فى قدر
المدة قبل الاستيفاء للمنفعة تحالفا وترادا وبدأ بيمين المستاجر لو اختلفا فى البدل و الموجر
لو فى المدة ولو برهنا فالبينة للموجر فى البدل وللمستاجر فى المدة وبعده لا والقول للمستاجر
لانه منكر للزيادة ولو اختلفا بعد التمكين من استيفاء البعض من المنفعة تحالفا وفسخ
العقد فى الباقى والقول فى الماضى للمستاجر لانعقادها ساعة فساعة فكل جزء كعقد بخلاف
البيع وان اختلف الزوجان ولو مملوكين او مكاتبين او صغيرين والصغير يجامع او ذمية
مع مسلم قام النكاح او لا فى بيت لهما او لاحدهما خزانة الاكمل لان العبرة لليد لا للملك
فى متاع وهو هنا ما كان فى البيت ولو ذهبا او فضة فالقول لكل واحد منهما فيما صلح له مع
يمينه الا اذا كان كل منهما يفعل او يبيع ما يصلح للاخر فالقول له لتعارض الظاهرين
درر وغيرها والقول فى الصالح لهما له لانها وما فى يدها فى يده والقول لذى اليد بخلاف
ما يختص بها لان ظاهرها اظهر من ظاهره فلم يعد الاستعمال ولو اقاما بينة يقضى ببينتها
لانها خارجة خانية والبيت للزوج الا ان يكون لها بينة بحر وهذا لو حيين وان مات احدهما
واختلف وارثه مع الحى فى المشكل الصالح لهما فالقول فيه للحى ولو رقيقا وقال الشافعى و
مالك الكل بينهما وقال ابن ابى ليلى الكل له وقال الحسن البصرى الكل لها وهى المسبعة وعد
فى الخانية تسعة اقوال ولو احدهما مملوكا ولو ماذونا او مكاتبا وقال الشافعى هما كالحر
فالقول للحر فى الحياة وللحى فى الموت لان يد الحر اقوى ولا يد للميت الحقت الامة او المكاتبة
او المدبرة واختارت نفسها فما فى البيت قبل العتق فهو للرجل وما بعده قبل ان تختار
نفسها فهو على ما وصفنا فى الطلاق بحر وفيه طلقها ومضت العدة فالمشكل للزوج و
لورثته بعده لانها صارت اجنبية لا يد لها ولما ذكرناه ان المشكل للزوج فى الطلاق
فكذا فى الوراثة اما لو مات وهى فى العدة فالمشكل لها كانه لم يطلقها بدليل ارثها و
لو اختلف الموجر والمستاجر فى متاع البيت فالقول للمستاجر بيمينه وليس للموجر الا ما
عليه من ثياب بدنه ولو اختلف اسكاف وعطار فى آلات الاساكفة والات العطارين
وهى فى ايديهما فهى بينهما بلا نظر لما يصلح لكل منهما وتمامه فى السراج دجل معروف بالفقر

والحاجة صار بيده غلام وعلى عنقه بدرة وذلك بدار فادعاه رجل عرف باليسار وادعاه
صاحب الدار فهو للمعروف باليسار وكذا كناس في منزل رجل وعلى عنقه قطيفة يقول الذي
على عنقه هي لي وادعاه صاحب المنزل فهي لصاحب المنزل رجلان في سفينة بها دقيق فادعى
كل واحد السفينة وما فيها واحدهما يعرف ببيع الدقيق والاخر يعرف بانه ملاح فالدقيق للذي
يعرف ببيعه والسفينة لمن يعرف بانه ملاح عملا بالظاهر ولو فيها راكب واخر ممسك واخر
يجذب واخر يمدها وكلهم يدفعونها فهي بين الثلثة اثلاثا ولا شيء للماد رجل يقود قطار
ابل واخر راكب على ان الكل متاع للراكب فكلها له والقائد اجير وان لا شيء عليها فللراكب
ما هو راكبه والباقي للقائد بخلاف البقر والغنم وتمامه في خزانة الاكمل والله اعلم **فصل**
في دفع الدعاوى لما قدم من يكون خصما ذكر من لا يكون قال ذو اليد هذا الشيء
المدعى به منقولا كان او عقارا اودعنيه او اعارنيه او اجرنيه او رهنيه زيد الغائب او
غصبته منه من الغائب وبرهن عليه على ما ذكر والعين قائمة لا هالكة وقال الشهود نعرفه
باسمه ونسبه او بوجهه وشرط محمد معرفته بوجهه ايضا فلو حلف لا يعرف فلانا وهو لا يعرفه
الا بوجهه لا يحنث ذكره الزيلعي وفي الشرنبلالية عن خط العلامة المقدسي عن البزازية
ان تعويل الائمة على قول محمد انتهى فليحفظ دفعت خصومة المدعي للملك المطلق لان يد
هؤلاء ليست يد خصومة وقال ابو يوسف ان عرف ذو اليد بالحيل لا تندفع وبه يؤخذ
ملتقى واختاره في المختار وهذه مخمسة كتاب الدعوى لان فيها اقوال خمسة علماء كما
بسط في الدرر ولان صورها خمس عيني وغيره **قلت** وفيه نظر اذ الحكم كذلك لو
قال وكلني صاحبه بحفظه او اسكنني فيها زيد الغائب او سرقته منه او انتزعته منه او ضل
منه فوجدته بحر او هي في يدي مزارعة بزازية فالصور احد عشر **قلت** لكن الحق في
البزازية المزارعة بالاجارة او الوديعة فلا يزاد على الخمس وقد حررته في شرح الملتقى
وان كان هالكا او قال الشهود اودعه من لا نعرفه او اقر ذو اليد بيد الخصومة كان
قال ذو اليد اشتريته او اتهبته من الغائب او لم يدع الملك المطلق بل ادعى عليه الفعل بان
قال المدعي غصبته مني او قال سرق مني وبناه للمفعول للستر عليه فكانه قال سرقته مني بخلاف
غصب او غصبه مني فلان الغائب كما سيجيء حيث تندفع وهل تندفع بالمصدر الصحيح لا
بزازية وقال ذو اليد في الدفع اودعنيه فلان وبرهن عليه لا تندفع في الكل لما قلنا قال
في غير مجلس الحكم انه ملكي ثم قال في مجلسه انه وديعة عندي او رهن من فلان تندفع مع
البرهان على ما ذكر ولو برهن المدعي على مقالته الاولى يجعل خصما ويحكم عليه لسبق اقراره

يمنع الدفع بزازية وان قال المدعي اشتريته من فلان الغائب وقال ذو اليد في الدفع يمنع
اودعنيه فلان ذلك اي بنفسه فلو بوكيله لم تندفع بلا بينة دفعت الخصومة وان لم يبرهن
لتوافقهما على اصل الملك للغائب الا اذا قال اشتريته ووكلني بقبضه وبرهن ولو صدقه في
الشراء لم يؤمر بالتسليم لئلا يكون قضاء على الغائب باقراره وهي عجيبة ثم اقتصار الدرر
وغيرها على دعوى الشراء قيد اتفاقي فلذا قال ولو ادعى انه له غصبه فلان الغائب وبرهن
عليه وزعم ذو اليد ان هذا الغائب اودعه عنده اندفعت لتوافقهما ان اليد لذلك الرجل ولو كان
مكان دعوى الغصب دعوى سرقة لا تندفع بزعم ذي اليد ايداع ذلك الغائب استحسانا بزازية
وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي لو اتفقا على الملك لزيد وكل يدعي الاجارة منه لم يكن الثاني
خصما للاول على الصحيح ولو المدعي رهنا او شراء اما المشتري فخصم للكل **فروع** قال المدعي عليه
لي دفع يمهل الى المجلس الثاني صغرى للمدعي تحليف مدعي الايداع على البتات درر وله
تحليف المدعي على العلم وتمامه في البزازية وكله بنقل امته فبرهنت انه اعتقها قبل للدفع
لا للعتق ما لم يحضر المولى ابن ملك والله سبحانه وتعالى اعلم **باب دعوى الرجلين** تقدم
حجة خارج في ملك مطلق اي لم يذكر له سبب كما مر على حجة ذي اليد وان وقت احدهما فقط
وقال ابو يوسف ذو الوقت احق وثمرته فيما لو قال في دعواه هذا العبد لي غاب عني منذ
شهر وقال ذو اليد منذ سنة قضي للمدعي لان ما ذكره تاريخ غيبته لا تاريخ ملكه فلم يوجد
التاريخ من الطرفين فقضي ببينة الخارج وقال ابو يوسف يقضى للمؤرخ ولو حالة الانفراد
وينبغي ان يفتى بقوله لانه اوفق واظهر جامع الفصولين واقره المص ولو برهن خارجان
على شيء قضي به لهما فان برهن في دعوى نكاح سقطا لتعذر الجمع لو حية ولو ميتة قضي به بينهما
وعلى كل نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد ولو ولدت يثبت النسب منهما وتمامه في
الخلاصة وهي لمن صدقته اذا لم تكن في يد من كذبته ولم يكن دخل من كذبته بها هذا اذا لم يؤرخا
فان ارخا فالسابق احق بها فلو ارخ احدهما فهي لمن صدقته او الذي اليد بزازية **قلت**
وعلى ما مر عن الثاني ينبغي اعتبار تاريخ احدهما ولم ار من نبه على هذا فتامل ولو اقرت
لمن لا حجة له فهي له وان برهن الاخر قضي له ولو برهن احدهما وقضي له ثم برهن الاخر لا يقضى
له الا اذا اثبت سبقه لان البرهان مع التاريخ اقوى منه بدونه كما ان لم يقض ببرهان خارج
على ذي اليد ظهر نكاحه الا اذا اثبت سبقه اي نكاحه اسبق وان ذكر سبب الملك بان برهنا
على شراء شيء من ذي اليد فلكل نصفه بنصف الثمن ان شاء او تركه انما خير لتفريق الصفقة عليه
وان ترك احدهما بعدما قضي لهما لم ياخذ الاخر كله لانفساخه بالقضاء فلو قبله فله وهو اي

ما ادعيا شراؤه للسابق تاريخا ان ارخا فيرد البايع ما قبضه من الاخر اليه سراج وهو لذي يد
ان لم يؤرخا او ارخا احدهما او استوى تاريخهما وهو لذي وقت ان وقت احدهما فقط والحال
انه لا يد لهما وان لم يوقتا فقد مر ان لكل نصفه بنصف والشراء احق من هبة وصدقة ورهن
ولو مع قبض وهذا اذا لم يؤرخا فلو ارخا واتحد الملك فالاسبق احق لقوته ولو ارخ احدهما
فقط فالمؤرخ اولى ولو اختلفا الملك استويا وهذا فيما لا يقسم اتفاقا واختلف التصحيح فيما
يقسم كالدار والاصح ان الكل لمدعي الشراء لان الاستحقاق من قبيل الشيوع المقارن لا الطارى
هبة الدرر والشراء والمهر سواء فينصف وترجع هي بنصف القيمة وهو بنصف الثمن او يفسخ
لما مر هذا اذا لم يؤرخا او ارخا واستوى تاريخهما فان سبق تاريخ احدهما كان احق قيد
بالشراء لان النكاح احق من هبة او رهن او صدقة عمادية والمراد من النكاح المهر كما
حرره في البحر مغلطا للجامع نعم يستوي النكاح والشراء لو تنازعا في الامة من رجل واحد ولا
مرجح فتكون ملكا له منكوحة للاخر فتدبر ورهن مع قبض احق من هبة بلا عوض معه استحسانا
ولو به فهي احق لانها بيع انتهاء والبيع ولو بوجه اقوى من الرهن ولو العين معهما استويا
ما لم يؤرخا واحدهما اسبق وان برهن خارجان على ملك مؤرخ او شراء مؤرخ من واحد
غير ذي اليد او برهن خارج على ملك مؤرخ وذو يد على ملك مؤرخ اقدم فالسابق احق
فان برهنا على شراء متفق تاريخهما او مختلف عيني وكل يدعي الشراء من رجل اخر او وقت
احدهما فقط استويا ان تعدد البايع وان اتحد فذو الوقت احق ثم لا بد من ذكر المدعي
وشهوده ما يفيد ملك بايعه ان لم يكن المبيع في يد البائع وان شهدوا بيده فقولان بزازية
فان برهن خارج على الملك وذو اليد على الشراء منه او برهنا على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج
وما في معناه كنسج لا يعاد وغزل قطن وحلب لبن وجز صوف ونحوها ولو عند بايعه
درر فذو اليد احق من الخارج اجماعا الا اذا ادعى الخارج عليه فعلا كغصب او وديعة و
اجارة ونحوها في رواية درر او كان سببا يتكرر كبناء وغرس ونسج خز وزرع بر
ونحوه او اشكل على اهل الخبرة فهو للخارج لانه الاصل وانما عدلنا عنه لحديث النتاج وان
برهن كل من الخارجين او ذو اليد او الخارج وذو اليد عيني على الشراء من الاخر بلا وقت
سقطا وترك المال المدعى به في يد من معه وقال محمد يقضى للخارج لان الاقدام على الشراء
اقرار منه بالملك له ولو اثبتا قبضا تهاترا اتفاقا درر ولا يرجح بزيادة عدد الشهود فان
الترجيح عندنا بقوة الدليل لا بكثرته ثم فرع على هذا الاصل بقوله فلو اقام احد المدعيين شاهدين
والاخر اربعة فهما سواء في ذلك وكذا لا ترجيح بزيادة العدالة لان المعتبر اصل العدالة اذ لا حد

للاعدلية

للاعدلية دار في يد اخر ادعى رجل نصفها والاخر كلها وبرهنا فللاول ربعها والباقي للاخر
بطريق المنازعة وهو ان النصف سالم لمدعي الكل بلا منازعة ثم استوت منازعتهما في
النصف الاخر فينصف وقالا الثلث له والباقي للثاني بطريق العول لان في المسالة كلا ونصفا
فالمسالة من اثنين وتعول الى ثلثة واعلم ان انواع القسمة اربعة على ما يقسم بطريق العول
اجماعا وهو ثمان ميراث وديون ووصية ومحاباة ودراهم مرسلة وسعاية وجناية
رقيق وبطريق المنازعة اجماعا وهو مسالة الفضوليين وبطريق المنازعة عنده و
العول عندهما وهو ثلث مسائل مسالة الكتاب واذا اوصى الرجل بكل ماله او بعبد بعينه
ولاخر بنصف ذلك وبطريق العول عنده والمنازعة عندهما وهو خمس كما بسطه الزيلعي
والعيني وتمامه في الدرر والبحر والاصل عنده ان القسمة متى وجبت لحق ثابت في عين
او ذمة شائعا فعولية او مميزا او لاحدهما شايعا وللاخر في الكل فمنازعة فعندهما الحقان
ثبتا معا على الشيوع فعولية والا فمنازعة فليحفظ ولو الدار في ايديهما فهي للثاني
نصف لا بالقضاء ونصف به لانه خارج ولو في يد ثلثة وادعى احدهم كلها واخر ثلثها
وبرهنوا قسمت عنده بالمنازعة وعندهما بالعول وبيانه في الكافي ولو برهنا على نتاج دابة
في يديهما او احدهما او غيرهما فارخا قضي لمن وافق سنها تاريخه بشهادة الظاهر
فلو لم يؤرخا قضي بها لذي اليد ولهما ان في يديهما او في يد ثالث وان لم يوافقها بان
خالف او اشكل فلهما ان كانت في يديهما او كانا خارجين فان في يد احدهما قضي له بها
هو الاصح قلت وهذا اولى مما وقع في الكنز والدرر والملتقى فتبصر برهن احد الخارجين
على الغصب من زيد والاخر على الوديعة منه استويا لانها بالجحد تصير غصبا الناس احرار
بلا بيان الا في اربع الشهادة والحدود والقصاص والعقل درر فلو ادعى على مجهول الحال
انه عبده فانكر وقال انا حر الاصل فالقول له لتمسكه بالاصل واللابس لثوب
احق من اخذ الكم والراكب احق من اخذ اللجام ومن في السرج من رديفه وذو حملها احق
ممن علق كوزه بها لانها اكثر تصرفا والجالس على البساط والمتعلق به سواء كجالسيه وراكبي سرج
كمن معه ثوب وطرفه مع الاخر لا هدبته اي طرف الغير المنسوج لانها ليست بثوب بخلاف جالسي
دار تنازعا فيها حيث لا يقضى لهما لاحتمال انها في يد غيرهما وهنا علم انه ليس في يد غيرهما عيني
الحائط لمن جذوعه عليه او متصل به اتصال تربيع بان تتداخل انصاف لبناته في لبنات الاخر
لو من خشب فبان تكون الخشبة مركبة في الاخرى لدلالته على انهما بنيا معا ولذا سمي بذلك لانه
حينئذ يبنى مربعا لا لمن له اتصال ملازقة او نقب او ادخال او عليه هرادي كقصب وطبق بوضع

على الجذوع بل يكون بين الجارين لو تنازعا لا يختص به صاحب الهراوى بل صاحب الجذع الواحد
احق منه خانية ولو لاحدهما جذوع وللاخر اتصال فلذى الاتصال وللاخر حق الوضع وقيل لذى
الجذوع ملتقى وتمامه فى العينى وغيره واما حق المطالبة برفع جذوع وضعت تعديا فلا يسقط
بابراء ولا صلح وعفو وبيع واجارة اشباه من احكام الساقط لا يعود فليحفظ وذو بيت
من دار فيها بيوت كثيرة كذا بيوت منها فى حق ساحتها فهى بينهما نصفين كالطريق بخلاف الشرب
اذا تنازعا فيه فانه يقدر فى الارض بقدر سقيها برهنا اى الخارجان على يد لكل منهما فى ارض قضى
بيدهما فتنصف ولو برهن عليه اى على اليد احدهما او كان تصرف فيها بان لبن او بنى قضى بيده
لوجود تصرف ادعى الملك فى الحال وشهد الشهود ان هذا العين كان ملكه تقبل اذ ما ثبت
فى زمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل درر صبى يعبر عن نفسه اى يعقل ما يقول قال انا حر
فالقول له لانه فى يد نفسه كالبالغ فان قال انا عبد لفلان لغير ذى اليد قضى به لذى اليد
لكونه لا يعبر عن نفسه لاقراره بعدم يده فلو كبر وادعى الحرية تسمع مع البرهان لما تحرر ان

باب دعوى النسب

التناقض فى دعوى الحرية لا يمنع صحة الدعوى الدعوى
نوعان دعوة استيلاد وهو ان يكون اصل العلوق فى ملك المدعى ودعوة تحرير وهو
خلافه والاولى اقوى لسبق استنادها لوقت العلوق واقتصار دعوة التحرير على الحال ومستضع
مبيعة ولدت لاقل من ستة اشهر منذ بيعت فادعاه البائع ثبت نسبه منه استحسانا لعلوقه
فى ملكه ومبنى النسب على الخفا فيعفى فيه التناقض واذا صحت استندت فصارت ام ولده
فيفسخ البيع ويرد الثمن ولو ادعاه المشترى قبله ثبت نسبه منه لوجود ملكه وابتها
باقراره وقيل يحمل على انه نكحها واستولدها ثم اشتراها ولو ادعاه معه اى مع ادعاء البائع
او بعده لا لان دعوته تحرير والبائع استيلاد فكان اقوى كما مر وكذا يثبت مع البائع
ولو ادعاه بعد موت الام بخلاف موت الولد لفوات الاصل وياخذه البائع بعد موت امه
ويسترد المشترى كل الثمن وقالا حصته واعتاقهما اى اعتاق المشترى الولد والام كموتهما
فى الحكم والتدبير كالاعتاق لانه ايضا لا يحتمل الابطال برد حصته اتفاقا ملتقى وغيره
وكذا حصتهما ايضا على الصحيح من مذهب الامام كما فى القهستانى والبرهان ونقل فى الدرر
والمنح عن الهداية على خلاف ما فى الكافى عن المبسوط وعبارة المواهب وان ادعاه بعد
عتقها او موتها ثبت منه عليه اداء الثمن واكتفيا برد حصته وقيل لا يرد حصتها فى الاعتاق
بالاتفاق انتهى ولو ولدت الامة المذكورة لاكثر من حولين من وقت البيع وصدقه المشترى
يثبت النسب لتصديقه وهى ام ولده على المعنى اللغوى نكاحا حملا لامره على الصلاح بقى

بقى لو ولدت فيما بين الاقل والاكثر ان صدقه فحكمه كالاول لاحتمال العلوق قبل بيعه والا
لا ملتقى ولو تنازعا فالقول للمشترى اتفاقا وكذا البقية عند الثانى خلافا للثالث شرنبلالية
وشرح مجمع وفيه لو ولدت عند المشترى ولدين احدهما لدون ستة اشهر والاخر لاكثر ثم ادعى
البائع الاول يثبت نسبهما بلا تصديق المشترى باع من ولد عنده فادعاه بعد بيع مشتريه
ثبت نسبه لكون العلوق فى ملكه ورد بيعه لان البيع يحتمل النقض وكذا الحكم لو كاتب الولد
او رهنه او آجره او كاتب الام او رهنها او اجرها او زوجها ثم ادعاه فيثبت نسبه وترد
هذه التصرفات بخلاف الاعتاق كما مر باع احد التوأمين المولودين بعنى علوقا وولدا
عنده فاعتقه المشترى ثم ادعى البائع الولد الاخر ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشترى
بامر فوقه وهو حرية الاصل لانهما علقا فى ملكه حتى لو اشتراها حبلى لم يبطل عتقه لانها دعوة
تحرير فتقتصر عينى وغيره وجزم به المص قال وحيلة اسقاط دعوة البائع ان يقر البائع
انه ابنه عبده فلان فلا تصح دعواه ابدا مجتبى وقد افاد بقوله قال عمرو لصبى معه او مع
غيره عينى هو ابن زيد الغائب ثم قال هو ابنى لم يكن ابنه ابدا وان وصلية جحد زيد بنوته
خلافا لهما لان النسب لا يحتمل النقض بعد ثبوته حتى لو صدقه بعد تكذيبه صح ولهذا لو قال
هذا الصبى لو لدمنى ثم قال ليس منى لا يصح نفيه لانه بعد الاقرار به لا ينتفى بالنفى فلا
حاجة الى الاقرار به ثانيا ولكنه وقع فى عبارة العمادية كما زعمه ملا خسرو كما افاده الشرنبلالى
وهذا اذا صدقه الابن اما بدونه فلا الا اذا عاد الابن الى التصديق لبقاء اقرار الاب ولو
انكر الاب الاقرار فبرهن عليه الابن قبل واما الاقرار بانه اخوه فلا يقبل لانه اقرار على الغير
فروع لو قال لست وارثه ثم ادعى انه وارثه وبين جهة الارث صح اذ التناقض فى النسب
عفو ولو ادعى بنوة العم لم يصح ما لم يذكر اسم الجد ولو برهن انه اقر انه ابنه تقبل
لثبوت النسب باقراره ولا تصح ولا تسمع الا على خصم هو وارث او دائن او مديون
او موصى له ولو احضر رجلا ليدعى عليه حقا لابيه وهو مقر به او لا فله اثبات نسبه
بالبينة عند القاضى بحضرة ذلك الرجل ولو ادعى ادنا عن ابيه فلو اقر به امر بالدفع
اليه ولا يكون قضاء على الاب حتى لو جاء حيا ياخذه من الدافع ويرجع الدافع على الابن
ولو انكر قيل للابن برهن على موت ابيك وانك وارثه ولا يمين والصحيح تحليفه على العلم
بانه ابن فلان وانه مات ثم يكلف الابن البينة بذلك وتمامه فى جامع الفصولين من
الفصل الثامن والعشرين ولو كان الصبى مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدى وقال الكافر
هو ابنى فهو حر ابن الكافر لنيله الحرية حالا والاسلام مالا لكن جزم ابن الكمال بانه

يكون سببا لان حكمه حكم دار الاسلام وعزاه للتحفة فليحفظ قال زوج امراة لصبي معها هو ابني من
غيرها وقالت هو ابني من غيره فهو ابنهما ان ادعياه معا والا ففيه تفصيل ابن كمال وهذا لو غير معبر
والا بان كان معبرا فهو لمن صدقه لان قيام يدهما وفراشهما يفيد انه منهما ولو ولدت امة اشتراها
فاستحقت غرم الاب قيمة الولد يوم الخصومة لانه يوم المنع وهو حر لانه مغرور والمغرور
من يطا امراة معتمدا على ملك بيمين او نكاح فتلد منه ثم تستحق فلذا قال وكذا الحكم لو ملكها بسبب
اخر باي سبب كان عيني كما لو تزوجها على انها حرة فولدت له ثم استحقت غرم قيمة ولده فان
مات الولد قبل الخصومة فلا شيء على ابيه لعدم المنع كما مر وارثه له لانه حر الاصل في حقه فيرثه
فان قتله ابوه او غيره وقبض الاب من ديته قدر قيمته غرم الاب قيمته للمستحق كما لو كان
حيا ولو لم يقبض شيئا لا شيء عليه وان قبض اقل لزمه بقدره عيني ورجع بها اي بالقيمة في
الصورتين كما يرجع بثمنها وهي هالكة على بايعها وكذا لو استولدها المشتري الثاني لكن انما
يرجع المشتري الاول على البائع الاول بالثمن فقط كما في المواهب وغيرها لا بعقرها الذي اخذ
منه المستحق للزومه باستيفاء منافعها كما مر في باب المرابحة والاستحقاق يعم مسائل التناقض
وغالبها مر في متفرقات القضا وسيجيء في الاقرار فروع التناقض في موضع الخفاء عفو لا
تسمع الدعوى على غريم ميت الا اذا وهب جميع ماله لاجنبي وسلمه له فانها تسمع عليه لكونه
زائدا لا يجوز للمدعي عليه الانكار مع علمه بالحق الا في دعوى العيب ليبرهن فيتمكن من
الرد وفي الوصي اذا علم بالدين لا تحليف مع البرهان الا في ثلث دعوى دين على ميت
واستحقاق بيع ودعوى ابق والاقرار لا يجامع البينة الا في اربع وكالة ووصاية وثبات دين
على ميت واستحقاق عين مشترى ودعوى الابق لا تحليف على حق مجهول الا في ست اذا اتهم
القاضي وصي يتيم ومتولي وقف وفي رهن مجهول ودعوى سرقة وغصب وجناية مودع
لا يحلف المدعي اذا حلف المدعى عليه الا في مسالة في دعوى البحر قال وهي غريبة يجب حفظها
قلت وهي ما لو قال المغصوب منه كانت قيمة ثوبي مائة وقال الغاصب لم ادر ولكنها لا
تبلغ مائة صدق بيمينه والزم ببيانه فلو لم يبين يحلف على الزيادة ثم يحلف المغصوب منه
ايضا ان قيمته مائة ولو ظهر خير الغاصب يوم اخذه او قيمته فليحفظ والله تعالى اعلم

كتاب الاقرار

مناسبته ان المدعى عليه اما منكر او مقر وهو اقرب
لغلبة الصدق هو لغة الاثبات يقال قر الشيء اذا ثبت وشرعا اخبار بحق عليه للغير من
وجه انشاء من وجه قيد بعليه لانه لو كان لنفسه يكون دعوى لا اقرارا ثم فرع على كل من
الشبهين فقال فللوجه الاول وهو الاخبار صح اقراره بمال مملوك للغير ومتى اقر بملك

الغير يلزمه تسليمه الى المقر له اذا ملكه برهة من الزمان لنفاذه على نفسه ولو كان انشاء
لما صح ولا تسمع دعواه بانه اقر له لعدم وجود الملك وفي الاشباه اقر بحرية عبد ثم شراه
عتق عليه ولا يرجع بالثمن او بوقفية دار ثم شراها او ورثها صارت وقفا مواخذة له بزعمه
ولا يصح اقراره بطلاق وعتاق مكرها ولو كان انشاء لصح لعدم التخلف وصح اقرار
الماذون بعين في يده والمسلم بخمر وبنصف داره مشاعا والمراة بالزوجية من غير شهود
ولو كان انشاء لما صح ولا تسمع دعواه عليه بانه اقر له بشيء معين بناء على الاقرار
بذلك يفتى لانه اخبار يحتمل الكذب حتى لو اقر كاذبا لم يحل له لان الاقرار ليس سببا
للملك نعم لو سلمه برضاه كان ابتداء هبة وهو الاوجه بزازية الا ان يقول في دعواه
هو ملكي واقر لي به او يقول لي عليه كذا وهكذا اقر به فتسمع اجماعا لانه لم يجعل الاقرار
سببا للوجوب ثم لو انكر الاقرار هل يحلف الفتوى على انه لا يحلف على الاقرار بل على
المال واما دعوى الاقرار بالدفع فتسمع عند العامة وللوجه الثاني وهو الانشاء لو رد
المقر له اقراره ثم قبل لا يصح ولو كان اخبارا لصح واما بعد القبول فلا يرتد بالرد ولو
اعاد المقر اقراره فصدقه لزمه لانه اقرار اخر ثم لو انكر اقراره الثاني لا يحلف ولا
تقبل عليه بينة قال في البدائع والاشبه قبولها واعتمده ابن الشحنة واقره الشرنبلالي
والملك الثابت به بالاقرار لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة فلا يملكها المقر له ولو اخبر
يملكها اقر حر مكلف يقظان طائعا او عبد او صبي ومعتوه ماذون لهم ان اقروا
بتجارة كاقرار محجور بحد او قود والا فبعد عتقه ونائم ومغمى عليه كمجنون وسيجيء السكران
ومر الكره بحق معلوم او مجهول صح لان جهالة المقر به لا تضر الا اذا بين سببا تضره الجهالة
كبيع واجارة واما جهالة المقر فتضر كقوله لك على احدنا الف درهم لجهالة المقضي عليه
الا اذا جمع بين نفسه وعبده فيصح وكذا تضر جهالة المقر له ان فحشت كلواحد من
الناس على كذا والا لا كلاحد هذين على كذا فيصح ولا يجبر على البيان لجهالة المدعي بحر ونقله
في الدرر لكن باختصار مخل كما بينه عزمي زاده ولزمه بيان ما جهل كشيء وحق بذي قيمة
كفلس وجوزة لا بما لا قيمة له كحبة حنطة وجلد ميتة وصبي حر لانه رجوع فلا يصح والقول
للمقر مع حلفه لانه المنكر ان ادعى المقر له اكثر منه ولا بينة ولا يصدق في اقل من درهم في
على له مال ومن النصاب اي نصاب الزكوة في الاصح اختيار وقيل ان المقر فقيرا فنصاب
السرقة في مال عظيم لو بينه من الذهب والفضة ومن خمس وعشرين من الابل لانها ادنى
نصاب يوخذ من جنسه ومن قدر النصاب قيمة في غير مال الزكوة ومن ثلثة نصب في اموال

عظام ولو فسر بغير مال الزكوة اعتبر قيمتها كما مر وفي دراهم ثلاثة وفي دراهم او دنانير او
ثياب كثيرة عشرة لانها نهاية اسم الجمع وكذا درهما درهم على المعتمد ولو خفضه لزمه مائة
وفي دريهم او درهم عظيم درهم والمعتبر الوزن المعتاد لا بحجة زيلعي وكذا كذا درهما احد عشر
وكذا وكذا احد وعشرون اذ نظيره بالواو احد وعشرون ولو ثلث بلا واو فاحد عشر اذ لا
نظير له فحمل على التكرار ومعها فمائة واحد وعشرون وان ربع مع الواو زيد الف ولو خمس
زيد عشرة الاف ولو سدس زيد مائة الف ولو سبع زيد الف الف وهكذا يعتبر نظيره ابدا
ولو قال له علي او له قبلي فهو اقرار بدين لان على للايجاب وقبلي للضمان غالبا وصدق ان وصل
به فهو وديعة لانه يحتمل مجازا وان فصل لا يصدق لتقرره بالسكوت عندي او معي او
في بيتي او في كيسي او في صندوقي اقرار بالامانة عملا بالعرف جميع مالي او ما املكه لي او له
من مالي او دراهمي فهو هبة لا اقرار ولو عبر بفي مالي او بفي دراهمي كان اقرارا بالشركة
فلا بد لصحة الهبة من التسليم بخلاف الاقرار والاصل انه متى اضاف المقر به الى ملكه كان
هبة ولا يرد ما في بيتي لانها اضافة نسبة لا ملك ولا الارض التي حدودها كذا لطفلي فلان فانه
هبة وان لم يقبضه لانه في يده الا ان يكون مما يحتمل القسمة فيشترط قبضه مفرزا للاضافة
تقديرا بدليل قول المص اقر لآخر بمعين ولم يضفه لكن من المعلوم لكثير من الناس انه ملكه فهل
يكون اقرارا او تمليكا ينبغي الثاني فيراعى فيه شرائط التمليك فراجعه قال لي عليك الف فقال
اتزنه او انتقده او اجلني به او قضيتك اياه او ابرأتني منه او تصدقت به علي او وهبته لي
او احللتك به على زيد ونحو ذلك فهو اقرار له بها لرجوع الضمير اليها في كل ذلك عزمي زاده فكان
جوابا وهذا اذا لم يكن على طريق الاستهزاء فان كان وشهد الشهود بذلك لم يلزمه شيء
واما المدعي للاستهزاء لم يصدق وبلا ضمير مثل اتزن بحر وكذا تحاسب او ما استقرضت من
احد سواك او غيرك او قبلك او بعدك لا يكون اقرارا لعدم انصرافه الى المذكور فكان كلاما
مبتدأ والاصل ان كلما يصلح جوابا لا ابتداء يجعل جوابا وما يصلح للابتداء لا للبناء او ما يصلح منها
لها للبناء يجعل ابتداء لئلا يلزمه المال بالشك اختيار وهذا اذا كان الجواب مستقلا فلو غير
مستقل كقوله نعم كان اقرارا مطلقا حتى لو قال اعطني ثوب عبدي هذا او افتح لي باب داري
هذه او جصص لي داري او اسرج دابتي هذه او اعطني سرجها او لجامها فقال نعم كان اقرارا
منه بالعبد والدار والدابة كافي قال أليس لي عليك الف فقال بلى فهو اقرار له بها وان قال نعم
لا وقيل نعم لان الاقرار يحمل على العرف لا على دقائق العربية كذا في الجوهرة والفرق ان بلى جواب
الاستفهام المنفي بالاثبات ونعم جوابه بالنفي والايماء بالرأس من الناطق ليس باقرار بمال

وعتق

وعتق وطلاق وبيع ونكاح واجارة وهبة بخلاف افتاء ونسب واسلام وكفر وامان كافر
واشارة محرم لصيد والشيخ برأسه في رواية الحديث والطلاق في انت طالق هكذا واشار
بثلاث اشارة الاشباه ويزاد اليمين كحلف لا يستخدم فلانا او لا يظهر سره او لا يدل عليه واشار
حنث عمادية فتحرر بطلان اشارة الناطق الا في تسع فليحفظ وان اقر بدين مؤجل وادعى
المقر له حلوله لزمه الدين حالا وعند الشافعي مؤجلا بيمينه كاقراره في يده انه لرجل وانه
استأجره منه فلا يصدق في تأجيل واجارة لانه دعوى بلا حجة ويستحلف المقر له فيهما
بخلاف ما لو اقر بالدراهم السود فكذبه في صفتها حيث يلزمه ما اقر به فقط لان السود نوع
والاجل عارض لثبوته بالشرط والقول للمقر في النوع وللمنكر في العوارض كاقرار الكفيل بدين
مؤجل فان القول له في الاجل لثبوته في كفالة المؤجل بلا شرط وشراء امة متنقبة اقرار
بالملك للبائع كثوب في جراب وكذا الاستيام والاستيداع وقبول الوديعة بحر والاعارة و
الاستيهاب والاستئجار ولو من كفيل فكل ذلك اقرار بملك ذي اليد فتمنع دعواه لنفسه ولغيره
بوكالة او وصاية للتناقض بخلاف ابرائه عن جميع الدعاوى ثم الدعوى بها لعدم التناقض
ذكره الدرر قبيل الاقرار وصححه في الجامع خلافا لتصحيح الوهبانية ووفق شارحها الشرنبلالي
بانه ان قال بعني هذا كان اقرارا وان كان قال اتبيع هذا لا يؤيده مسألة كتابة ختمه
على صك البيع فانه ليس باقرار بعدم ملكه وله علي مائة ودرهم كلها دراهم وكذا المكيل
والموزون استحسانا وفي مائة وثوب ومائة وثوبان يفسر المائة لانها مبهمة وفي مائة
وثلاثة اثواب كلها اثواب خلافا للشافعي قلنا الاثواب لم تذكر بحرف العطف فانصرف
التفسير اليهما لاستوائهما في الحاجة اليه والاقرار بدابة في اصطبل تلزمه الدابة فقط والاصل
ان ما يصلح ظرفا ان امكن نقله لزماه والا لزم المظروف فقط خلافا لمحمد وان لم يصلح
لزم الاول كقوله درهم في درهم درر **قلت** ومفاده انه لو قال دابة في خيمة لزماه
ولو قال له ثوب في درهم لزمه الثوب ولم اره فيحرر وبخاتم تلزمه حلقته وفصه جميعا
وبسيف جفنه وحمائله ونصله وبحجلة بحاء فجيم بيت مزين وستور وسرير العيدان
والكسوة وبتمر في قوصرة وبطعام في جوالق او في سفينة او ثوب في منديل او ثوب يلزمه
الظرف كالمظروف لما قدمنا وفي قوصرة لا تلزمه القوصرة ونحوها كثوب في عشرة ودراهم
وطعام في بيت فيلزمه الظرف فقط لما مر ان العشرة لا تكون ظرفا للواحد عادة وبخمسة في
خمسة وعنى معنى على والضرب خمسة لما مر والزمه زفر بخمسة وعشرين وعشرة ان عنى
عنى مع كما مر في الطلاق ومن درهم الى عشرة وما بين درهم وعشرة تسعة لدخول الغاية

الاولى ضرورة اذ لا وجود لما فوق الواحد بدونه بخلاف الثانية وما بين الحائطين ولذا قال
في له كر حنطة الى كر شعير لزماه جميعا الا قفيزا لان الغاية الثانية ولو قال له على عشرة دراهم
الى عشرة دنانير تلزمه الدراهم وتسعة دنانير عند ابي حنيفة رحمه الله لما مر نهاية وفي له من داري ما
بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما فقط لما مر وصح الاقرار بالحمل المحتمل وجوده وقته
اي وقت الاقرار بان تلد لدون نصف حول لو متزوجة او لدون حولين لو معتدة لثبوت
نسبه وكذا الحمل غير الادمي ويقدر بادنى مدة يتصور ذلك عند اهل الخبرة زيلعي لكن في الجوهرة
اقل مدة حمل الشاة اربعة اشهر واقلها لبقية الدواب ستة اشهر وصح له ان بين المقر
سببا صالحا يتصور للحمل كالارث والوصية كقوله مات ابوه فورثه او اوصى له به فلان
فيجوز والا فكما سياتي فان ولدته حيا لاقل من نصف حول منذ اقر فله ما اقر وان ولدت
جنينين فلهما نصفين ولو احدهما ذكر والاخرى انثى فكذلك في الوصية بخلاف الميراث
وان ولدت ميتا فيرد لورثة ذلك الموصي والمورث لعدم اهلية الجنين وان فسره
بما لا يتصور كهبة او بيع او اقراض او ابهم الاقرار ولم يبين سببا لغى وحمل محمد المبهم
على السبب الصالح وبه قالت الثلثة واما الاقرار للرضيع فانه صحيح وان بين المقر سببا غير
صالح منه حقيقة كالاقراض او ثمن مبيع لان هذا الاقرار محل لثبوت الدين للصغير عليه في
الجملة اشباه اقر بشيء على انه بالخيار ثلثة ايام لزمه بلا خيار لان الاقرار اخبار فلا
يقبل الخيار وان وصلية صدقه المقر له في الخيار لم يعتبر تصديقه الا اذا اقر بعقد بيع وقع
بالخيار له فيصح باعتبار العقد اذا صدقه او برهن فلذا قال الا ان كذبه المقر له فلا يصح لانه
منكر والقول له كاقراره بدين بسبب كفالة على انه بالخيار في مدة ولو المدة طويلة او
قصيرة فيصح اذا صدقه لان الكفالة عقد ايضا بخلاف ما مر لانهما افعال لا تقبل الخيار زيلعي
الامر بكتابة الاقرار اقرار حكما كما يكون باللسان يكون بالبيان فلو قال للصكاك اكتب
خط اقراري بالف علي او اكتب بيع داري او طلاق امراتي صح كتب او لم يكتب وحل
للصكاك ان يشهد عليه الا في حدود وقود خانية وقدمنا في الشهادات عدم اعتبار
مشابهة الخطين احد الورثة اقر بالدين المدعى به على مورثه وجحده الباقون يلزمه
الدين كله يعني ان وفى ما ورثه برهان وشرح مجمع وقيل حصته واختاره ابو الليث
دفعا للضرر ولو شهد المقر مع اخر ان الدين كان على الميت قبلت وبهذا علم انه لا يحل
الدين في نصيبه بمجرد اقراره بل بقضاء القاضي عليه باقراره فليحفظ هذه الزيادة
درر اشهد على الف في مجلس واشهد رجلين اخرين في مجلس آخر بلا بيان السبب لزمه الالفان

الالفان الثالث كما لو اختلف السبب بخلاف ما لو اتحد السبب او الشهود او اشهد على
صك واحد او اقر عند الشهود ثم عند القاضي او بعكسه ابن ملك والاصل ان المعرفة
والنكرة اذا اعيدا معرفا كان الثاني عين الاول او منكرا فغيره ولو نسي الشهود في موطن
او موطنين فهما مالان ما لم يعلم اتحاده وقيل هو واحد وتمامه في الخانية اقر ثم ادعى
المقر انه كاذب في الاقرار يحلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا في اقراره عند الثاني
وبه يفتى درر وكذا الحكم يجري لو ادعى وارث المقر فيحلف وان كانت الدعوى على ورثة
المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا صدر الشريعة والله اعلم **باب
الاستثناء** وما في معناه من كونه مغيرا كالشرط ونحوه هو عندنا تكلم بالباقي بعد
الثنيا باعتبار الحاصل من مجموع التركيب ونفي باعتبار الاجزاء فالقائل له علي عشرة الا ثلثة
له عبارتان مطولة هي ما ذكرناه ومختصرة وهي ان يقول ابتداء له علي سبعة وهذا معنى
قولهم تكلم بالباقي بعد الثنيا اي بعد الاستثناء وشرط فيه الاتصال بالمستثنى منه الا لضرورة
كنفس او سعال او اخذ فم به يفتى والنداء بينهما لا يضر لانه للتنبيه والتاكيد كقوله لك
على الف درهم يا فلان الا عشرة بخلاف لك الف فاشهدوا الا كذا ونحوه مما يعد فاصلا لان
الاشهاد يكون بعد تمام الاقرار فلم يصح الاستثناء فمن استثنى بعض ما اقر به صح استثناؤه
ولو الاكثر ولزمه الباقي ولو مما لا يقسم كهذا العبد لفلان الا ثلثه او ثلثيه صح على المذهب
والاستثناء المستغرق باطل ولو فيما يقبل الرجوع كوصية لان استثناء الكل ليس برجوع
بل انما الاستثناء فاسد هو الصحيح جوهرة وهذا اذا كان الاستثناء بعين لفظ الصدر او
مساويه كما ياتي وان بغيرهما كعبيدي احرار الا هؤلاء او الا سالما او غانما او راشدا
ومثله نسائي طوالق الا هؤلاء او زينب او هندا او عمرة وهم الكل صح الاستثناء وكذا ثلث
مالي لزيد الا الف والثلث الالف صح فلا يستحق شيئا اذ الشرط ايهام البقاء لا حقيقته حتى
لو طلقها ستا الا اربعا صح ووقع ثنتان كما صح استثناء الكيلي والوزني والعددي
الذي لا يتفاوت احاده كالفلوس والجوز من الدراهم والدنانير ويكون المستثنى القيمة
استحسانا لثبوتها في الذمة فكانت كالثمنين وان استغرقت القيمة جميع ما اقر به لاستغراقه
بغير المساوي بخلاف له على دينار الا مائة درهم لاستغراقه بالمساوي ويبطل لانه استثناء
الكل بحر لكن في الجوهرة وغيرها له على مائة درهم الا عشرة دنانير وقيمتها مائة او اكثر لا
يلزمه شيء فيحرر وان استثنى عددين بينهما حرف الشك كان الاقل مخرجا نحو له على الف
درهم الا مائة درهم او خمسين درهما فيلزمه تسعمائة وخمسون على الاصح بحر وان كان

المستثنى مجهولا يثبت الاكثر نحو له علي مائة درهم الا شيئا او الا قليلا او الا بعضا لزمه احد و
خمسون لوقوع الشك في المخرج فيحكم بخروج الاقل ولو وصل اقراره بان شاء الله او فلان
او علقه بشرط على خطر لا بكائن كان مت فانه ينجز بطل اقراره بقي لو ادعى المشيئة هل
يصدق لم اره وقدمنا في الطلاق المعتمد لا فليكن الاقرار كذلك لتعلق حق العبد قاله
المص وصح استثناء البيت من الدار لا استثناء البناء منها لدخوله تبعا فكان وصفا واستثناء
الوصف لا يجوز وان قال بناؤها لي وعرصتها لك فكما قال لان العرصة هي البقعة لا البناء
حتى لو قال وارضها لك كان له البناء ايضا لدخوله تبعا الا اذا قال بناؤها لزيد والارض
لعمرو فكما قال واستثناء فص الخاتم ونخلة البستان وطوق الجارية كالبناء فيما مر و
ان قال مكلف له علي الف من ثمن عبد ما قبضته الجملة صفة عبد وقوله موصولا حال
منها ذكره الطحاوي فليحفظ وعينه اي عين العبد وهو في يد المقر فان سلمه الى المقر
له لزمه الالف والا لا عملا بالصفة وان لم يعين العبد لزمه الالف مطلقا وصل ام
فصل وقوله ما قبضته لغو لانه رجوع كقوله من ثمن خمر او خنزير او مال قمار او
حر او ميتة او دم فيلزمه مطلقا وان وصل لانه رجوع الا اذا صدقه او اقام
بينة فلا يلزمه ولو قال له علي الف درهم حرام او ربا فهي لازمة مطلقا وصل ام
فصل لاحتمال حله عند غيره ولو قال زورا او باطلا لزمه ان كذبه المقر له والا بان
صدقه لا يلزمه والاقرار بالبيع تلجئة هو ان يلجئك ان تاتي امرا باطنه خلاف ظاهره
فانه على هذا التفصيل ان كذبه لزم البيع والا لا ولو قال له علي الف درهم زيوف ولم
يذكر السبب فهي كما قال على الاصح بحر ولو قال له علي الف من ثمن متاع او قرض وهي
زيوف مثلا لم يصدق مطلقا لانه رجوع ولو قال من غصب او وديعة الا انها زيوف
او نبهرجة صدق مطلقا وصل ام فصل وان قال ستوقة او رصاص فان وصل صدق وان
فصل لا لانها دراهم مجازا وصدق بيمينه في غصبته او اودعني ثوبا ذا عيب ولا بينة و
صدق في له علي الف ولو من ثمن متاع الا انه ينقص كذا اي الدرهم وزن خمسة لا وزن
سبعة متصلا وان فصل بلا ضرورة لا يصدق لصحة استثناء القدر لا الوصف كالزيافة
ولو قال لآخر اخذت منك الفا وديعة فهلكت في يدي بلا تعد وقال الآخر بل اخذتها
مني غصبا لزم المقر لاقراره بالاخذ وهو سبب الضمان وفي قوله انت اعطيته وديعة و
قال الآخر بل غصبته مني لا يضمن بل القول له لانكاره الضمان وفي هذا كان وديعة او
قرضا لي عندك فاخذته منك فقال المقر له بل هو لي اخذه المقر له لو قائما والا فقيمته لاقراره

باليد

باليد له ثم بالاخذ منه وهو سبب الضمان وصدق من قال آجرت فلانا فرسي هذه او ثوبي هذا
فركبه او لبسه او اعرته ثوبي او اسكنته بيتي وداري او خاط فلان ثوبي هذا بكذا فقبضته منه
وقال فلان بل ذلك لي فالقول للمقر استحسانا لان اليد في الاجارة ضرورية بخلاف الوديعة هذا
الف وديعة فلان لا بل وديعة فلان فالالف للاول وعلى المقر الف مثله للثاني بخلاف ما اذا
قال هي لفلان لا بل لفلان بلا ذكر ايداع حتى لا يجب عليه شيء لانه لم يقر بالايداع وهذا ان
كانت معينة وان كانت غير معينة لزم ايضا كقوله غصبت فلانا مائة درهم ومائة دينار
وكرا وحنطة لا بل فلانا لزمه لكل واحد منهما كله وان كانت بعينها فهي للاول وعليه للثاني
مثلها ولو كان المقر له واحدا يلزمه اكثر قدرا وافضلها وصفا نحو له الف درهم لا بل الفان
او الف درهم جيادا لا بل زيوفا او عكسه ولو قال الدين الذي لي على فلان او الوديعة التي
عند فلان فهي لفلان فهو اقرار له وحق القبض للمقر ولكن اذا سلم الى المقر له برئ خلاصة
لكنه مخالف لما مر انه ان اضاف لنفسه كان هبة فيلزم التسليم فلذا قال في الحاوي القدسي
ولو لم يسلطه على القبض بان قال واسمي في كتاب الدين عارية صح وان لم يقل لم يصح قال المص
وهو المذكور في عامة المعتبرات خلافا للخلاصة فتامل عند الفتاوى **باب اقرار
المريض** يعني مرض الموت وقد مر في طلاق المريض وسيجيء في الوصايا اقراره بدين لاجنبي
نافذ من كل ماله باثر عمر ولو بعين فكذلك الا اذا علم تملكه في مرض فيتقيد بالثلث ذكره
المص في متنه فليحفظ واخر الارث عن دين الصحة مطلقا وما لزمه في مرضه بسبب معروف
ببينة او بمعاينة قاض قدم على ما اقر به في مرض موته ولو المقر به وديعة وعندنا فيه
الكل سواء والسبب المعروف ما ليس بتبرع كنكاح مشاهد ان بمهر المثل اما الزيادة
فباطلة وان جاز النكاح عناية وبيع مشاهد واتلاف كذلك اي مشاهد والمريض ليس له
ان يقضي دين بعض الغرماء دون بعض ولو كان ذلك اعطاء مهر وايفاء اجرة فلم يسلم
لهما الا في مسالتين الاولى قضى لغرماء ما استقرضه في مرضه او نقد ثمن ما اشترى فيه او بمثل القيمة
كما في البرهان وقد علم ذلك اي ثبت كل منهما بالبرهان لا باقراره للتهمة بخلاف اعطاء المهر
ونحوه وما اذا لم يؤده حتى مات فان البائع اسوة الغرماء في الثمن اذا لم تكن العين المبيعة
في يده اي في يد البائع فاذا كانت كان اولى واذا اقر المريض بدين ثم اقر بدين تحاصا وصل
ام فصل ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا وبعكسه الوديعة اولى وابراؤه مديونه غير
جائز اي لا يجوز ان كان اجنبيا وان كان وارثا فلا يجوز مطلقا سواء كان المريض
مديونا او لا للتهمة وحيلة صحته ان يقول لا حق لي عليه كما افاده بقوله وقوله لم يكن لي

على هذا المطلوب بشيء يشمل الوارث وغيره صحيح قضاء لا ديانة فترتفع به مطالبة الدنيا
لا مطالبة الآخرة حاوي الا المهر فلا يصح على الصحيح بزازية اي لظهور انه عليه غالبا بخلاف
اقرار البنت في مرضها بان الشيء الفلاني في ملك ابي او امي لا حق لي فيه او انه كان عندي
عارية فانه يصح ولا تسمع دعوى زوجها فيه كما بسطه في الاشباه قائلا فاغتنم هذا التحرير
فانه من مفردات كتابي وان اقر المريض لوارثه بمفرده او مع اجنبي بعين او دين بطل
خلافا للشافعي ولنا حديث لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين الا ان يصدقه بقية الورثة
فلو لم يكن وارث آخر واوصى لزوجته او هي له صحت الوصية واما غيرهما فيرث الكل فرضا
فلا يحتاج الى الوصية شرنبلالية وفي شرح الوهبانية اقر بوقفية ولا وارث له فلو على جهة عامة
صح تصديق السلطان او نائبه وكذا لو وقف خلافا لما زعمه الطرسوسي فليحفظ ولو كان
ذلك اقرار بقبض دينه او غصبه او رهنه ونحو ذلك عليه اي على وارثه او عبد وارثه او مكاتبه
لا يصح لوقوعه لمولاه ولو فعله ثم ابرأ ثم مات جاز ذلك كله لعدم مرض الموت اختيار
ولو مات المقر له ثم المريض وورثة المقر له من ورثة المريض جاز اقراره كما لو اقر للاجنبي كما
وسيجيء عن الصيرفية بخلاف اقراره له اي لوارثه بوديعة مستهلكة فانه جائز وصورته
ان يقول كانت عندي وديعة لهذا الوارث فاستهلكتها جوهرة والحاصل ان الاقرار
لوارث موقوف الا في ثلاث مذكورة في الاشباه منها اقراره بالامانات كلها ومنها النفي
كلا حق لي قبل ابي وامي وهذه الحيلة في ابراء المريض وارثه ومنها هذا الشيء الفلاني ملك
ابي وامي كان عندي عارية وهذا حيث لا قرينة وتمامه فيها فليحفظ اقر فيه اي مرض موته
لوارثه يؤمر في الحال بالتسليم الى الوارث فاذا مات يرده بزازية وفي القنية تصرفات
المريض نافذة وانما تنقض بعد الموت والعبرة بكونه وارثا وقت الموت لا وقت الاقرار
فلو اقر لاخيه مثلا ثم ولد له صح الاقرار لعدم ارثه الا اذا صار وارثا وقت الموت بسبب
جديد كالتزويج وعقد الموالاة فيجوز كما ذكره بقوله فلو اقر لها او لاجنبي ثم تزوجها
صح بخلاف اقراره لاخيه المحجوب بكفر او ابن اذا زال حجبه باسلامه او بموت الابن فلا يصح
لان ارثه بسبب قديم لا جديد وبخلاف الهبة لها في مرضه والوصية لها ثم تزوجها فلا تصح
لان الوصية تمليك بعد الموت وهي ح وارثه اقر فيه انه كان له على ابنه الميتة عشرة دراهم قد
استوفيتها وله اي المقر ابن منكر ذلك صح اقراره لان الميت ليس بوارث كما لو اقر لامرأته
في مرضه اي مرض موته بدين ثم ماتت قبله وترك منها صح الاقرار وقيل لا قنية بدائع صيرفية
ولو اقر فيه لوارثه ولاجنبي بدين لم يصح خلافا لمحمد عمادية وان اقر لاجنبي مجهول نسبه

ثم اقر

ثم اقر ببنوته وصدقه وهو من اهل التصديق ثبت نسبه مستندا لوقت العلوق واذا ثبت بطل
اقراره لما مر ولو لم يثبت بان كذبه او عرف نسبه صح الاقرار لعدم ثبوت النسب شرنبلالية
عن البدائع ولو اقر لمن طلقها ثلثا يعني بائنا فيه اي في مرض موته فلها الاقل من الارث
والدين ويدفع لها ذلك بحكم الاقرار لا بحكم الارث حتى لا تصير شريكة في اعيان التركة
شرنبلالية وهذا اذا كانت في العدة وطلقها بسؤالها فان مضت العدة جاز لعدم التهمة
عزمية وان طلقها بلا سؤالها فلها الميراث بالغا ما بلغ ولا يصح الاقرار لها لانها وارثة
اذ هو فار واهمله اكثر المشايخ لظهوره من كتاب الطلاق وان اقر لغلام مجهول النسب
في مولده او في بلد هو فيها وهما في السن بحيث يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام لو
مميزا والا لم يحتج لتصديقه كما مر وح ثبت نسبه ولو المقر مريضا واذا ثبت شارك الغلام
الورثة فان انتفت هذه الشروط يؤاخذ المقر من حيث استحقاق المال كما لو اقر باخوة
غيره كما مر عن الينابيع كذا في الشرنبلالية فيحرر عند الفتوى وصح اقراره اي المريض
بالوالدين قال في البرهان ولو عليا قال المقدسي وفيه نظر لقول الزيلعي لو اقر بالجد او ابن
الابن لا يصح لان فيه حمل النسب على الغير بالشروط الثلاثة المتقدمة في الابن وصح بالزوجة
بشرط خلوها عن زوج وعدته وخلوه اي المقر عن اختها مثلا واربع سواها وصح
بالمولى من جهة العتاقة ان لم يكن ولاؤه ثابتا من جهة غيره اي غير المقر له والمرأة صح اقرارها
بالوالدين والزوج والمولى لان الاصل ان اقرار الانسان على نفسه حجة لا على غيره **قلت** وما
ذكر من صحة الاقرار بالام كالاب هو المشهور الذي عليه الجمهور وقد ذكر الامام العتابي
في فرائضه ان الاقرار بالام لا يصح وكذا في ضوء السراج لان النسب للآباء لا للامهات
وفيه حمل الزوجية على الغير ولا يصح ولكن الحق صحته بجامع الاصالة فكانت كالاب فليحفظ
وكذا صح بالولد ان شهدت امرأة ولو قابلة بتعيين واما النسب فبالفراش شمني ولو
معتدة جحدت ولادتها فبحجة تامة كما مر في باب ثبوت النسب وصدقها الزوج ان كان لها
زوج او كانت معتدة منه وصح مطلقا ان لم يكن كذلك اي مزوجة ولا معتدة او كانت
مزوجة وادعت انه من غيره فصار كما لو ادعاه منها لم يصدق في حقها بتصديقها **قلت**
بقي لو لم يعرف لها زوج غيره لم اره فيحرر ولا بد من تصديق هؤلاء الا في الولد اذا كان
لا يعبر عن نفسه كما مر لانه ح كالمتاع ولو كان المقر له عبد الغير اشترط تصديق مولاه
لان الحق له وصح التصديق من المقر له بعد موت المقر لبقاء النسب والعدة بعد الموت
الا تصديق الزوج بعد موتها مقرة لانقطاع النكاح بموتها ولهذا ليس له غسلها بخلاف عكسه

وان اقر رجل بنسب فيه تحميل على غيره لم يقبل من غير ولاد كما في الدرر لفساده بالجد وابن الابن
كالاخ والعم والجد وابن الابن لا يصح الاقرار في حق غيره الا ببرهان ومنه اقرار اثنين كما مر
في باب ثبوت النسب فليحفظ وكذا لو صدقه المقر عليه او الورثة وهم من اهل التصديق ويصح
في حق نفسه حتى يلزمه اي المقر الاحكام من النفقة والحضانة والارث اذا تصادقا عليه
اي على ذلك الاقرار لان اقرارهما حجة عليهما ان لم يكن له اي لهذا المقر وارث غيره مطلقا لا
قريبا كذوي الارحام ولا بعيدا كمولى الموالاة عيني وغيره ورثه والا لا لان نسبه لم يثبت
فلا يزاحم الوارث المعروف والمراد غير الزوجين لان وجودهما غير مانع قال ابن الكمال
ثم للمقر ان يرجع عن اقراره لانه وصية من وجه زيلعي اي وان صدقه المقر له كما في البدائع
لكن نقل المصنف عن السراجية ان بالتصديق يثبت النسب فلا ينفع الرجوع فليحرر عند الفتوى
ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث فيستحق نصف نصيب المقر ولم يثبت نسبه
لان اقراره مقبول في حق نفسه فقط **قلت** بقي لو اقر الاخ بابن هل يصح قال
الشافعية لا لانه يؤدي وجوده الى نفيه انتفا من اصله ولم اره لائمتنا صريحا وظاهر
كلامهم نعم فليراجع وان ترك شخص ابنين وله على اخر مائة فاقر احدهما بقبض ابيه خمسين
منها فلا شيء للمقر لان اقراره ينصرف الى نصيبه وللاخر خمسون بعد حلفه انه لا يعلم ان
اباه قبض شطر المائة قاله الاكمل **قلت** وكذا لو اقر ان اباه قبض كل الدين لكنه هنا يحلف
لحق الغريم زيلعي والله اعلم

فصل في مسائل شتى

اقرت الحرة المكلفة بدين
لاخر وكذبها زوجها صح اقرارها في حقه ايضا عند ابي ح فتحبس المقرة وتلازم وان
تضرر الزوج وهذه احدى المسائل الست الخارجة عن قاعدة الاقرار حجة قاصرة على
المقر لا تتعدى الى غيره وهي في الاشباه وينبغي ان يخرج ايضا من كان في اجارة غيره فاقر
لاخر بدين فان له حبسه وان تضرر المستاجر وهي واقعة الفتوى ولم ارها صريحة و
عندهما لا تصدق في حق الزوج فلا تحبس ولا تلازم **قلت** وينبغي ان يعول على قولهما
افتاء وقضاء لان الغالب ان الاب يعلمها الاقرار او بعض اقاربها ليتوصل بذلك الى
منعها بالحبس عنده عن زوجها كما لو وقفت عليه مرارا حين ابتليت بالقضاء وكذا ذكره
مجهولة النسب اقرت بالرق لانسان وصدقها المقر له ولها زوج واولاد منه اي الزوج
وكذبها زوجها صح في حقها خاصة فولد علق بعد الاقرار رقيق خلافا لمحمد لا في حقه يرد
عليه انتقاض طلاقها كما حققه في الشرنبلالية وحق الاولاد وفرع على حقه بقوله فلا يبطل
النكاح وعلى حق الاولاد بقوله واولاد حصلت قبل الاقرار وما في بطنها احرار لحصولهم

قبل اقرارها بالرق مجهول النسب حرر عبده ثم اقر بالرق لانسان وصدقه المقر له صح اقراره
في حقه فقط دون ابطال العتق فان مات المعتق يرثه وارثه ان كان له وارث يستوعب
التركة والا فيرث الكل او الباقي كافي وشرنبلالية المقر له فان مات المقر ثم العتيق فارثه
لعصبة المقر ولو جنى هذا العتيق سعى في جنايته لانه لا عاقلة له ولو جنى عليه يجب ارش
العبد وهو كالمملوك في الشهادة لان حريته بالظاهر وهو يصلح للدفع لا للاستحقاق قال
رجل لاخر لي عليك الف فقال في جوابه الصدق او الحق او اليقين او نكر قوله حقا
ونحوه او كرر لفظ الحق او الصدق كقوله الحق الحق او حقا حقا ونحوه او قرن بها البر كقوله
البر حق او الحق بر بحر فاقرار ولو قال الحق حق او الصدق صدق او اليقين يقين لا يكون
اقرارا لانه كلام تام بخلاف ما مر لانه لا يصلح للابتداء فيجعل جوابا فكانه قال ادعيت الحق
بحر قال لامته يا سارقة يا زانية يا مجنونة يا ابقة او قال هذه السارقة فعلت كذا او باعها
فوجد بها واحدا منها اي من هذه العيوب لا ترد به لانه نداء او شتم لا اخبار بخلاف هذه
سارقة او هذه ابقة او هذه زانية او هذه مجنونة حيث ترد باحدها لانه اخبار ولو
لتحقيق الوصف وبخلاف يا طالق او هذه المطلقة فعلت كذا حيث تطلق امرأته لتمكنه من
انشائه شرعا فجعل ايجابا ليكون صادقا بخلاف الاول درر اقرار السكران بطريق
محظور اي ممنوع محرم في كل حق فلو اقر بقود اقيم عليه الحد في سكره او في السرقة
يضمن المسروق كما بسطه سعدي افندي في باب حد الشرب الا فيما يقبل الرجوع كالردة
وحد الزنا او شرب الخمر وان سكر بطريق مباح كشربه مكرها لا يعتبر بل هو كالاغماء
الا في سقوط القضاء وتمامه في احكامات الاشباه المقر له اذا كذب بطل اقراره لما
تقرر انه يرتد بالرد الا في ست على ما هنا تبعا للاشباه الاقرار بالحرية والنسب وولاء
العتاقة والوقف في الاسعاف لو وقف على رجل فقبله ثم رده لم يرتد وان رده قبل
القبول ارتد والطلاق والرق وكلها لا ترتد ويزاد الميراث بزازيه والنكاح كما في
المتفرقات من قضاء البحر وتمامه ثمة واستثنى ثمة مسئلتين من الابراء وهما ابراء الكفيل
وابراء المديون بعد قوله ابرئني فابراه لا يرتد والمستثنى عشرة فليحفظ وفي وكالة الوهبانية
ومتى صدقه فيها ثم رده لا يرتد بالرد وهل يشترط لصحة الرد مجلس الابراء خلاف **والضابط**
ان ما فيه تمليك مال من وجه يقبل الرد والا فلا كابطال شفعة وطلاق وعتاق لا يقبل
الرد وهذا ضابط جيد فليحفظ صالح احد الورثة وابرأ ابراء عاما وقال لم يبق لي حق
من التركة اي من تركة ابيه عند الوصي او قبضت الجميع ونحو ذلك ثم ظهر في يد وصيه من التركة

شئ لم يكن وقت الصلح وتحقيقه تسمع دعوى حصة منه على الاصح صلح بزازية ولا تناقض لحمل

قوله لم يبق لي حق اى مما قبضته على ان الابراء عن الاعيان باطل وح فالوجه عدم صحة البراءة

كما افاده ابن الشحنة واعتمده الشرنبلالي وتحققه في الصلح اقر رجل بمال في صك واشهد عليه

به ثم ادعى ان بعض هذا المال المقر به قرض وبعضه ربا عليه فان اقام على ذلك بينة تقبل

وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار شرح وهبانية **قلت** وحرر شارحها

الشرنبلالي انه لا يفتى بهذا الفرع لانه عذر لمن اقر غايته ان يقال بانه يحلف المقر له على

قول ابي يوسف المختار للفتوى في هذه ونحوها انتهى **قلت** وبه جزم المصنف فيما مر قبيل

اقر بعد الدخول من هنا الى كتاب الصلح ثابت في نسخ المتن ساقط من نسخ الشرح انه

طلقها قبل الدخول لزمه مهر بالدخول ونصف بالاقرار اقر المشروط له الريع او بعضه انه

اى ريع الوقف يستحقه فلان دونه صح وسقط حقه ولو كتاب الوقف بخلافه ولو جعله

لغيره او اسقطه لا لاحد لم يصح وكذا المشروط له النظر على هذا كما مر في الوقف وذكر في

الاشباه ثم وهنا وفي الساقط لا يعود فراجعه القصص المرفوعة الى القاضي لا يؤاخذ رافعها

بما كان من اقرار وتناقض لما قدمناه في القضا انه لا يؤاخذ بما فيها الا اذا اقر بلفظه صريحا

قال له على الف في علمي او فيما اعلم او احسب او اظن فلا شئ عليه خلافا للثاني قلنا هذه للشك

عرفا نعم لو قال قد علمت لزمه اتفاقا قال غصبنا من فلان الفا ثم قال كنا عشرة انفس

وادعى الغاصب كذا في نسخ المتن وقد علمت سقوط ذلك من نسخ الشرح وصوابه وادعى

الطالب كما عبر به في المجمع وقال شارحه اى المغصوب منه انه وحده غصبها لزمه الالف كلها

والزمه زفر بعشرها قلنا هذا الضمير يستعمل في الواحد والظاهر انه يخبر بفعله دون غيره فيكون

قوله كنا عشرة رجوعا فلا يصح نعم لو قال غصبناه كلنا صح اتفاقا لانه لا يستعمل في الواحد

قال رجل اوصى ابي بثلث ماله لزيد بل لعمرو بل لبكر فالثلث للاول وليس لغيره شئ

وقال زفر لكل ثلث وليس للابن شئ قلنا انفاذ الوصية في الثلث وقد اقر به للاول

فاستحقه فلم يصح رجوعه بعد ذلك للثاني بها بخلاف الدين لنفاذه في الكل الكل من المجمع

فروع اقر بشئ ثم ادعى الخطا لم يقبل الا اذا اقر بالطلاق بناء على افتاء المفتي ثم

تبين عدم الوقوع لم يقع يعني ديانة قنية اقرار المكره باطل الا اقرار السارق مكرها

فافتى بعضهم بصحته ظهيرية الاقرار بشئ محال وبالدين بعد الابراء منه باطل ولو ابرأه

بعد هبتها له على شئ نعم لو ادعى دينا بسبب حادث بعد الابراء العام وان اقر به يلزم

ذكره المصنف في فتاواه **قلت** ومفاده انه لو اقر ببقاء الدين ايضا فحكمه كالاول وهي

واقعة الفتوى فتامل الفصل في المرض احضر من فعل الصحة الا في مسالة اسناد الناظر النظر

لغيره بلا شرط فانه صحيح في المرض لا في الصحة وتمامه في الاشباه وفي الوهبانية

واسناد بيع فيه للصحة اقبلن … وفي القبض من ثلث التراث يقدد

اقر بمهر المثل في ضعف موته … فبينة الايهاب من قبل تصدد

فليس بلا تشهده مقرا بعده … ولو قال لا تخبر نخلف يسطر

ومن قال ملكي ذا الذي كان منشا … ومن قال هذا ملك ذا فهو مظهر

ومن قال لا دعوى لي اليوم عند ذا … فما يدعي من بعد منها فمنكر

كتاب الصلح

مناسبته ان انكار المقر سبب للخصومة المستدعية للصلح هو

لغة اسم من المصالحة وشرعا عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة وركنه الايجاب مطلقا

والقبول فيما يتعين اما فيما لا يتعين كالدراهم فيتم بلا قبول عناية وسيجئ وشرطه العقل

لا البلوغ والحرية فصح من صبي مأذون ان عرى صلحه عن ضرر بين وصح من عبد مأذون

ومكاتب لو فيه نفع وشرط ايضا كون المصالح عليه معلوما ان كان يحتاج الى قبضه وكون المصالح

عنه حقا يجوز الاعتياض عنه ولو كان غير مال كالقصاص والتعزير معلوما كان المصالح عنه

او مجهولا لا يصح لو المصالح عنه مما لا يجوز الاعتياض عنه وبينه بقوله كحق شفعة وحد قذف

وكفالة بنفس ويبطل الاول والثالث وكذا الثاني لو قبل الرفع للحاكم لا حد زنا وشرب

مطلقا وطلب الصلح كاف عن القبول من المدعى عليه ان كان المدعى به مما لا يتعين بالتعيين

كالدراهم والدنانير وطلب الصلح على ذلك لانه اسقاط للبعض وهو يتم بالمسقط وان

كان مما يتعين فلا بد من قبول المدعى عليه لانه كالبيع بحر وحكمه وقوع البراءة عن الدعوى

ووقوع الملك في مصالح عليه وعنه لو مقرا وهو صحيح مع الاقرار او سكوت او انكار فالاول

حكمه كبيع ان وقع عن مال بمال وح فتجري فيه احكام البيع كالشفعة والرد بعيب وخيار

رؤية وشرط ويفسده جهالة البدل المصالح عليه لا جهالة المصالح عنه لانه يسقط و

تشترط القدرة على تسليم البدل وما استحق من المدعى اى المصالح عنه يرد المدعى حصته

من العوض اى البدل ان كلا فكلا او بعضا فبعضا وما استحق من البدل يرجع المدعي بحصته

من المدعى كما ذكرنا لانه معاوضة وهذا حكمها وحكمه كاجارة ان وقع الصلح عن مال بمنفعة

كخدمة عبد وسكنى دار فشرط التوقيت فيه ان احتيج اليه والا لا كصبغ ثوب ويبطل بموت

احدهما وبهلاك المحل في المدة وكذا لو وقع عن منفعة بمال او بمنفعة جنس ابن كمال لانه

حكم الاجارة والاخيران اى الصلح بسكوت او انكار معاوضة في حق المدعي وفداء يمين

وقطع نزاع في حق الاخر ح وفي الشفعة في صلح عن دار مع احدها اي مع سكوت او انكار
لكن للشفيع ان يقوم مقام المدعي فيدلي بحجته ان كان للمدعي بينة اقامها الشفيع عليه
واخذ الدار بالشفعة لان باقامة البينة تبين ان الصلح كان في معنى البيع وكذا لو لم يكن له
بينة فحلف المدعى عليه فنكل شرنبلالية ويجب في صلح وقع عليها باحدها او باقرار لان
المدعي ياخذها عن المال فيواخذ بزعمه وما استحق من المدعي رد المدعي حصته من العوض
ورجع بالخصومة فيه فيخاصم المستحق لخلو العوض عن العوض وما استحق من البدل رجع
الى الدعوى في كله او بعضه هذا اذا لم يقع الصلح بلفظ البيع فان وقع به رجع بالمدعى نفسه
لا بالدعوى لان اقدامه على المبايعة اقرار بالملكية عيني وغيره وهلاك البدل كلا او
بعضا قبل التسليم له اي المدعي كاستحقاقه لذلك في الفصلين اي مع اقرار وسكوت و
انكار وهذا لو البدل مما يتعين والا لم يبطل بل يرجع بمثله عيني صالح عن كذا نسخ
المتن وصوابه على بعض ما يدعيه اي عين يدعيها لجوازه في الدين كما سيجيء فلو ادعى عليه
دارا فصالحه على بيت معلوم فيها فلو من غيرها صح قهستاني لم يصح لان ما قبضه من عين
حقه وحيلة صحته ما ذكره بقوله الا بزيادة شيء كثوب ودرهم في البدل فيصير ذلك
عوضا عن حقه فيما بقي او يلحق به الابراء عن دعوى الباقي لكن ظاهر الرواية الصحة
مطلقا شرنبلالية ومشى عليه في الاختيار وعزاه في العزمية للبزازية وفي الجلالية لشيخ
الاسلام وجعل ما في المتن رواية ابن سماعة وقولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه
بطل الابراء عن دعوى الاعيان ولم يصر ملكا للمدعى ولذا لو ظفر بتلك الاعيان حل
له اخذها لكن لا تسمع دعواه في الحكم واما الصلح على بعض الدين فيصح ويبرئ عن دعوى
الباقي قضاء لا ديانة فلذا لو ظفر به اخذه قهستاني وتمامه في احكام الدين من الاشباه
وقد حققته في شرح الملتقى وصح الصلح عن دعوى المال مطلقا ولو باقراره بمنفعة
وعن دعوى المنفعة ولو بمنفعة عن جنس اخر وعن دعوى الرق وكان عتقا على مال
ويثبت الولاء ولو باقرار والا لا الا ببينة درر **قلت** ولا يعود بالبينة رقيقا وكذا
في كل موضع اقام بينة بعد الصلح لا يستحق المدعي لانه باخذ البدل باختيار نزل بائعا فليحفظ
وعن دعوى الزوج النكاح على غير مزوجة وكان خلعا ولا يطيب لو مبطلا ويحل لها التزوج
لعدم الدخول ولو ادعته المراة فصالحها لم يصح وقاية ونقاية درر وملتقى وصححه في
المجتبى والاختيار وصحح الصحة في درر البحار وان قتل العبد الماذون له رجلا عمدا لم يجز
صلحه عن نفسه لانه ليس من التجارة فلم يلزم المولى لكن يسقط به القود ويؤخذ

بالبدل بعد عتقه وان قتل له عبد اي للماذون رجل عمدا وصالحه الماذون عنه جاز لانه من تجارته
والمكاتب كالحر والصلح عن المغصوب الهالك على اكثر من قيمته قبل القضاء بالقيمة جائز
كصلحه بعرض فلا تقبل بينة الغاصب بعده اي الصلح على ان قيمته اقل مما صالح عليه
ولا رجوع للغاصب على المغصوب منه بشيء لو تصادقا بعده انها اقل بحر ولو اعتق موسر
عبدا مشتركا فصالح الموسر الشريك على اكثر من نصف قيمته لا يجوز لانه مقدر شرعا
فبطل الفضل اتفاقا كالصلح في المسالة الاولى على اكثر من قيمة المغصوب بعد القضاء بها
بالقيمة فانه لا يجوز لان تقدير القاضي كالشارع وكذا لو صالح بعرض صح وان كانت
القيمة اكثر من قيمة مغصوب تلف لعدم الربا وصح في الجناية العمد مطلقا ولو في نفس
مع اقرار باكثر من الدية والارش او باقل لعدم الربا وفي الخطا كذلك لا تصح الزيادة
لان الدية في الخطأ مقدرة ولو صالح بغير مقاديرها صح كيف كان بشرط المجلس لئلا
يكون دينا بدين وتعيين القاضي احدها يصير غيره كجنس اخر ولو صالح على خمر فسد
فتلزم الدية في الخطأ ويسقط القود لعدم ما يرجع اليه اختيار وكل زيد عمرا بالصلح
عن دم عمد او على بعض دين يدعيه على اخر من مكيل او موزون لزم بدله الموكل لانه
اسقاط فكان الوكيل سفيرا الا ان يضمنه الوكيل فيواخذ بضمانه كما لو وقع الصلح من
الوكيل عن مال بمال عن اقرار فيلزم الوكيل لانه ح كبيع اما اذا كان عن انكار فلا يلزم
الوكيل مطلقا بحر ودرر وصالح عنه فضولي بلا امر صح ان ضمن المال او اضاف الصلح الى
ماله او قال على هذا او كذا وسلم المال صح وصار متبرعا في الكل الا اذا ضمن بامره عزمي
زاده والا يسلم في الصورة الرابعة فهو موقوف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه
البدل والا بطل والخلع في جميع ما ذكرناه من الاحكام الخمسة كالصلح ادعى وقفية
ارض ولا بينة له فصالحه المنكر لقطع الخصومة جاز وطاب له البدل لو صادقا في دعواه
وقيل قائله صاحب الاجناس لا يطيب لانه بيع معنى وبيع الوقف لا يصح كل صلح بعد
صلح فالثاني وكذا النكاح بعد النكاح والحوالة بعد الحوالة والصلح بعد الشراء والاصل
ان كل عقد اعيد فالثاني باطل الا في ثلث مذكورة في بيوع الاشباه الكفالة والشراء
والاجارة فلتراجع اقام المدعى عليه بينة بعد الصلح عن انكار ان المدعي قال قبل
الصلح ليس لي قبل فلان حق فالصلح ماض على الصحة ولو قال المدعي بعده ما كان لي قبله
اي قبل المدعى عليه حق بطل الصلح بحر قال المص وهو مقيد لاطلاق العمادية ثم نقل عن
البزازية انه لو ادعى الملك بجهة اخرى لم يبطل فليحرر والصلح عن الدعوى الفاسدة

يصح ومن الباطلة لا والفاسدة ما يمكن تصحيحها بحر وحرره في الاشباه ان الصلح عن انكار
بعد دعوى فاسدة فاسد الا في دعوى بمجهول فجائز فليحفظ وقيل اشتراط صحة الدعوى
بصحة الصلح غير صحيح مطلقا فيصح الصلح مع بطلان الدعوى كما اعتمده صدر الشريعة آخر
الباب واقره ابن الكمال وغيره في باب الاستحقاق كما مر فراجعه وصح الصلح عن دعوى
حق الشرب وحق الشفعة وحق وضع الجذوع على الاصح الاصل انه متى توجهت اليمين نحو
الشخص في اي حق كان فافتدى اليمين بدراهم جاز حتى في دعوى التعزير مجتبى بخلاف
دعوى حد ونسب ودرر الصلح ان كان بمعنى المعاوضة بان كان دينا بدين ينتقض
بنقضها اي بفسخ المتصالحين وان كان لا بمعناها اي المعاوضة بان كان دينا حد ونسب
بل بمعنى استيفاء البعض واسقاط البعض فلا تصح اقالته ولا نقضه لان الساقط لا
يعود قنية وصيرفية فليحفظ ولو صالح عن دعوى مال على سكنى بيت منها ابدا او صالح
مع المودع بغير دعوى الهلاك لم يصح الصلح في الصور الثلثة سراجية قيد بعدم دعوى
الهلاك لانه لو ادعاه او صالحه قبل اليمين صح به يفتى خانيه ويصح الصلح بعد حلف المدعى
عليه دفعا للنزاع باقامة البينة ولو برهن المدعي بعده على اصل الدعوى لم تقبل الا في
الوصي عن مال اليتيم على الانكار اذا صالح على بعضه ثم وجد البينة فانها تقبل ولو بلغ الصبي
فاقامها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف اشباه وقيل لا جزم بالاول في الاشباه والثاني
في السراجيه وحكاهما في القنية مقدما للاول طلب الصلح للابراء عن دعوى لا يكون
اقرارا بالدعوى عند المتقدمين وخالفهم المتاخرين والاول اصح بزازية بخلاف طلب
الصلح عن المال والابراء عن المال فانه اقرار اشباه صالح عن عين او دين وظهر عدمه
او زال العيب بطل الصلح ويرد ما اخذه اشباه ودرر انتهى **فصل في دعوى الدين**
الصلح الواقع على بعض جنس ما له عليه من دين او غصب اخذ لبعض حقه وحط لباقيه لا
معاوضة للربا وح فصح الصلح بلا اشتراط قبض بدل عن الف حال على مائة حالة او على
الف مؤجل وعن الف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة لعدم
الجنس فكان صرفا فلم يجز نسيئة او عن الف مؤجل على نصفه حالا الا في صلح المولى مكاتبه
فيجوز زيلعي او عن الف سود على نصفه بيضا والاصل ان الاحسان ان وجد من الدائن
فاسقاط وان منهما فمعاوضة قال لغريمه اد الي خمسمائة غدا من الالف له عليك على انك بري
من النصف الباقي فقبل وادى فيه بري وان لم يؤد ذلك في الغد عاد دينه كما كان لفوات
المقيد بالشرط ووجوهها خمسة احداها هذا والثاني ان لم يوقت بالغد لم يعد لانه ابراء

مطلق والثالث وكذا لو صالحه من دينه على نصفه يدفعه اليه غدا وهو بري مما فضل على انه
ان لم يدفعه غدا فالكل عليه كان الامر كالوجه الاول كما قال لانه صرح بالتقييد والرابع
فان ابراه عن نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا فهو بري ادى الباقي في الغد او لا لبراءته
بالابراء لا بالاداء والخامس لو علق بصريح الشرط كان اديت الي كذا او اذا او متى لا يصح
الابراء لما تقرر ان تعليقه بالشرط صريحا باطل لانه تمليك من وجه واذا قال المديون
لآخر سرا لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني او تحط عني ففعل الدائن التاخير والحط
صح لانه ليس بمكره عليه ولو اعلن ما قاله سرا اخذ منه الكل للحال ولو ادعى الفا وجحد
فقال اقرر لي بها على ان احط منها مائة جاز بخلاف على ان اعطيك مائة لانها رشوة
ولو قال ان اقررت لي حططت لك منها مائة فاقر صح الاقرار لا الحط مجتبى الدين
المشترك بسبب متحد كثمن مبيع بيع صفقة واحدة او دين موروث او قيمة مستهلك مشترك
اذا قبض احدهما شيئا منه شاركه الآخر فيه ان شاء او اتبع الغريم كما ياتي وح
فلو صالح احدهما عن نصيبه على ثوب اي على خلاف جنس الدين اخذ الشريك الآخر
نصفه الا ان يضمن له ربع اصل الدين فلا حق له في الثوب فلو لم يصالح بل اشترى
بنصفه شيئا ضمن شريكه الربع لقبضه النصف بالمقاصة او اتبع غريمه في جميع ما مر
لبقاء حقه في ذمته واذا ابرأ احد الشريكين الغريم عن نصيبه لانه اتلاف لا قبض
وكذا الحكم ان كان للمديون على احدهما دين قبل وجوب دينهما عليه حتى وقعت المقاصة
لا يرجع بدينه السابق لانه قاض لا قابض ولو ابرأ الشريك المديون عن البعض قسم
الباقي على سهامه ومثل المقاصة ولو اجل نصيبه صح عند الثاني والغصب والاستيجار بنصيبه
قبض لا التزوج والصلح عن جناية عمد وحيلة اختصاصه بما قبضه ان يهبه الغريم قدر دينه
ثم يبريه او يبيعه به كفا من تمر مثلا ثم يبريه ملتقط وغيره ومرت في الشركة صالح احد
ربي السلم عن نصيبه على ما دفع من راس المال فان اجازه الشريك الآخر نفذ عليهما وان رده
رد لان فيه قسمة الدين قبل قبضه وانه باطل نعم لو كانا شريكين مفاوضة جاز مطلقا
بحر والله اعلم **فصل في التخارج** اخرجت الورثة احدهم عن التركة وهي عرض او هي
عقار بمال اعطوه له او اخرجوه عن تركة هي ذهب بفضة دفعوها له او على العكس او عن
نقدين بهما صح في الكل صرفا للجنس لخلاف جنسه قل ما اعطوه له او كثر لكنه بشرط التقابض
فيما هو صرف وفي اخراجه عن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح الا ان يكون ما اعطي
له اكثر من حصته من ذلك الجنس تحرزا عن الربا ولا بد من حضور النقدين عند الصلح

دعليهم بقدر نصيبه شرنبلالية وجلابيه ولو بعرض جاز مطلقا لعدم الربا وكذا لو انكروا ارثه
لانه ح ليس ببدل بل لقطع المنازعة وبطل الصلح ان اخرج احد الورثة وفي التركة ديون
بشرط ان تكون الديون لبقيتهم لان تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل ثم ذكر
لصحته حيلا فقال وصح لو شرطوا ابراء الغرماء عنه او من حصته لانه تمليك الدين ممن عليه
فيسقط قدر نصيبه عن الغرماء او قضوا نصيب المصالح عنه اى الدين تبرعا منهم واحالهم بحصته
او اقرضوه قدر حصته منه وصالحوه عن غيره بما يصلح بدلا واحالهم بالقرض على الغرماء
وتقبلوا الحوالة وهذه احسن الحيل ابن الكمال والاوجه ان يبيعوه كفا من تمر او نحوه بقدر
الدين ثم يحيلهم على الغرماء ابن مالك وفي صحة صلح عن تركة مجهولة اعيانها ولا دين فيها
على مكيل او موزون متعلق بصلح اختلاف والصحيح الصحة زيلعى اعتبار شبهة الشبهة
وقال ابن الكمال ان من تركة جنس بدل الصلح لم يجز والا جاز وان لم يدر فعلى الاختلاف
ولو التركة مجهولة وهي غير مكيل او موزون في يد البقية من الورثة صح في الاصح لانها
لا تفضي الى المنازعة لقيامها في يدهم حتى لو كانت في يد المصالح او بعضها لم يجز حتى يعلم
جميع ما في يده للحاجة الى التسليم ابن ملك وبطل الصلح والقسمة مع احاطة الدين بالتركة
الا ان يضمن الورثة الدين بلا رجوع او يضمن بشرط براءة الميت او يوفي من مال آخر
ولا ينبغي ان يصالح ولا يقسم قبل القضاء للدين في غير دين محيط ولو فعل الصلح والقسمة
صح لان التركة لا تخلو عن قليل دين فلو وقف الكل تضرر الورثة فيوقف قدر الدين استحسانا
وقاية لئلا يحتاجوا الى نقض القسمة بحر ولو اخرجوا واحدا من الورثة فحصته تقسم بين
الباقين على السواء ان كان ما اعطوه من مالهم غير الميراث وان كان المعطى مما ورثوه
فعلى قدر ميراثهم يقسم بينهم وقيده الخصاف بكونه عن انكار فلو عن اقرار فعلى السواء
وصلح احدهم عن بعض الاعيان صحيح ولم يذكر في صك التخارج في التركة دين ام لا فالصك
صحيح وكذا لو لم يذكره في الفتوى فيفتى بالصحة وتحمل على وجود شرائطها مجمع الفتاوى
والموصى له بمبلغ من التركة كوارث فيما قدمناه من مسئلة التخارج صالحوا اى الورثة احدهم
وخرج من بينهم ثم ظهر للميت دين او عين لم يعلموها هل يكون ذلك داخلا في الصلح المذكور
فولان اشهرهما لا بل بين الكل والقولان حكاهما في الخانية مقدما لعدم الدخول وقد ذكر
في اول فتواه انه يقدم ما هو الاشهر فكان هو المعتمد كذا في البحر **قلت** وفي البزازية انه
الاصح ولا يبطل الصلح وفي الوهبانية • وفي مال طفل بالشهود فلم يجز • وما يدعى خصما ولا يتنور •
وصح الابراء من كل غائب • ولو زال عيب عند صالح يهدر • ومن قال ان تحلف فبرا فلم يجز •

ولو مدع كالاجنبي يصور • **كتاب المضاربة** هي لغة المفاعلة من الضرب
في الارض وهي السير فيها وشرعا عقد شركة في الربح بمال من جانب رب المال وعمل من
جانب المضارب وركنها الايجاب والقبول وحكمها انواع لانها ايداع ابتداء ومن حيل
الضمان ان يقرضه المال الا درهما ثم يعقد شركة عنان بالدرهم وبما اقرضه على ان يعمل
والربح بينهما ثم يعمل المستقرض فقط فان هلك فالقرض عليه وتوكيل مع العمل لتصرفه
بامره وشركة ان ربح وغصب ان خالف وان اجاز رب المال بعده لصيرورته غاصبا
بالمخالفة واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح للمضارب ح بل له اجر مثل عمله مطلقا
ربح او لا بلا زيادة على المشروط خلافا لمحمد والثلاثة الا في وصي اخذ مال يتيم مضاربة
فاسدة كشرطه لنفسه عشرة دراهم فلا شيء له في مال اليتيم اذا عمل اشباه فهو استثناء من
اجر عمل والفاسدة لا ضمان فيها ايضا كصحيحة لانه امين ودفع المال الى آخر مع شرط الربح
كله للمالك بضاعة فيكون وكيلا متبرعا ومع شرطه للعامل قرض لقلة ضرره وشرطها
امور سبعة كون راس المال من الاثمان كما مر في الشركة وهو معلوم للعاقدين وكفت
فيه الاشارة والقول في قدره وصفته للمضارب بيمينه والبينة للمالك واما المضاربة
بدين فان على المضارب لم تجز وان على ثالث جاز وكره ولو قال اشتر لي عبدا نسيئة
ثم بعه وضارب بثمنه ففعل جاز كقوله لغاصب او مستودع او مستبضع اعمل بما في يدك
مضاربة بالنصف جاز مجتبى وكون راس المال عينا لا دينا كما بسط في الدرر وكونه
مسلما الى المضارب ليمكنه التصرف بخلاف الشركة لان العمل فيها من الجانبين وكون
الربح بينهما شائعا فلو عين قدرا فسدت وكون نصيب كل منهما معلوما عند العقد ومن
شروطها كون نصيب المضارب من الربح حتى لو شرط له من راس المال او من الربح
فسدت وفي الجلالية كل شرط يوجب جهالة في الربح او يقطع الشركة فيه يفسدها والا
بطل الشرط وصح العقد اعتبارا بالوكالة ولو ادعى المضارب فسادها فالقول لرب
المال وبعكسه فللمضارب الاصل ان القول لمدعي الصحة في العقود الا اذا قال رب المال
شرطت لك ثلث الربح الا عشرة وقال المضارب الثلث فالقول لرب المال ولو فيه فسادها
لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب خانية وما في الاشباه فيه اشتباه فافهم ويملك المضارب
في المطلقة التي لم تقيد بزمان او مكان او نوع البيع ولو فاسدا بنقد او نسيئة متعارفة
والشراء والتوكيل بهما والسفر برا وبحرا ولو دفع له المال في بلدة على الظاهر والابضاع
اى دفع المال بضاعة ولو لرب المال ولا تفسد به المضاربة كما يجيء ويملك الايداع

والرهن والارتهان والاجارة والاستيجار فلو استاجر ارضا بيضاء ليزرعها او يغرسها
جاز ظهيريه والاحتيال اى قبول الهبة بالثمن مطلقا على الايسر والاعسر لان كل ذلك من
صنيع التجار لا يملك المضاربة والشركة والخلطة بمال نفسه الا باذن او اعمل برايك
اذ الشئ لا يتضمن مثله ولا الاقراض ولا الاستدانة وان قيل له ذلك اى اعمل برايك
لانهما ليسا من صنيع التجار فلم يدخلا في التعميم ما لم ينص المالك عليهما فيملكهما فاذا
استدان كانت شركة وجوه بماله وح فلو شرى بمال المضاربة ثوبا وقصر بالماء او حمل
متاع المضاربة بماله وقد قيل له ذلك فهو متطوع لانه لا يملك الاستدانة بهذه المقالة
وانما قال بالماء لانه لو قصره بالنشا فحكمه كصبغ وان صبغه احمر فشريك بما زاد الصبغ
ودخل في اعمل برايك كالخلط وكان له حصة قيمة صبغه ان بيع وحصة الثوب ابيض
في مالها ولو لم يقل اعمل برايك لم يكن شريكا بل غاصبا وانما قال احمر لما مر ان السواد نقص
عند الامام فلا يدخل اعمل برايك بحر ولا يملك ايضا تجاوز بلده او سلعة او وقت او شخص
عينه المالك لان المضاربة تقبل التقييد المفيد ولو بعد العقد ما لم يصر المال عرضا لانه ح لا يملك
عزله فلا يملك تخصيصه كما سيجئ قيدنا بالمفيد لان غير المفيد لا يعتبر اصلا كنهيه عن بيع الحال
واما المفيد في الجملة كسوق من مصر فان صرح بالنهي صح والا لا فان فعل ضمن بالمخالفة
وكان ذلك الشراء له ولو لم يتصرف فيه حتى عاد للتصرفات عادت المضاربة وكذا لو
عاد في البعض اعتبارا للجزء بالكل ولا يملك تزويج قن من مالها ولا شراء من يعتق على رب
المال بقرابة او يمين بخلاف الوكيل بالشراء فانه يملك ذلك عند عدم القرينة المقيدة
للوكالة كاشتر عبدا ابيعه او استخدمه او جارية اطأها ولا من يعتق عليه اى المضارب
اذا كان في المال ربح هو هنا ان تكون قيمة هذا العبد اكثر من كل راس المال كما بسطه العيني
فليحفظ فان فعل اشترى من يعتق على كل واحد منهما وقع الشراء لنفسه وان لم يكن ربح كما
ذكرنا صح للمضارب فان ظهر الربح بزيادة قيمته بعد الشراء عتق حظه ولم يضمن نصيب
المالك لعتقه لا بصنعه وسعى العبد المعتق في قيمة نصيب رب المال ولو اشترى الشريك من
يعتق على شريكه والاب او الوصي من يعتق على الصغير نفذ على العاقد اذ لا نفاذ فيه للصغير
والماذون اذا اشترى من يعتق على المولى صح وعتق عليه ان لم يكن مستغرقا بالدين والا
لا خلافا لهما زيلعي مضارب معه الف بالنصف اشترى امة فولدت ولدا مساويا له اى
للالف فادعاه موسرا فصارت قيمته اى الولد وحده كما ذكرنا الفا ونصفه اى خمسمائة
نفذت دعوته لوجود الملك لظهور الربح المذكور فعتق سعى لرب المال في الالف ونصفه

ان شاء المالك او اعتقه ان شاء ولرب المال بعد قبض الفه من الولد تضمين المدعي
ولو معسرا لانه ضمان تملك نصف قيمتها الفا ونصفه صارت ام ولد وضمن للمالك الفا
وربعه لو موسرا ولو معسرا فلا سعاية عليها لان ام الولد لا تسعى وتمامه في البحر والله اعلم

باب المضارب يضارب

لما قدم المفردة شرع في المركبة فقال
ضارب المضارب آخر بلا اذن المالك لم يضمن بالدفع ما لم يعمل الثاني ربح الثاني اولا
على الظاهر لان الدفع ايداع وهو يملكه فاذا عمل تبين انه مضاربة فيضمن الا اذا كانت الثانية
فاسدة فلا ضمان وان ربح بل للثاني اجر مثله على المضارب الاول وللاول الربح المشروط
فان ضاع المال من يده اى يد الثاني قبل العمل الموجب للضمان فلا ضمان على احد وكذا
لا ضمان ولو غصب المال من الثاني وانما الضمان على الغاصب فقط ولو استهلكه الثاني
او وهبه فالضمان عليه خاصة فان عمل حتى ضمنه خير رب المال ان شاء ضمن المضارب
الاول راس ماله وان شاء ضمن الثاني وان اختار رب المال اخذ الربح ولا يضمن
ليس له ذلك بحر فان اذن المالك بالدفع ودفع بالثلث وقد قيل للاول ما رزق الله
فبيننا نصفان فللمالك النصف عملا بشرطه وللاول السدس الباقي وللثاني الثلث المشروط
ولو قيل ما رزقك الله بكاف الخطاب والمسألة بحالها فللثاني ثلثه والباقي بين الاول
والمالك نصفان باعتبار الكاف فيكون لكل ثلث ومثله ما ربحت بشيء او ما كان
لك فيه من ربح ونحو ذلك وكذا لو شرط للثاني اكثر من الثلث او اقل فالباقي بين
المالك والاول ولو قال ما ربحت بيننا نصفان ودفع بالنصف فللثاني النصف و
استويا فيما بقي لانه لم يربح سواه ولو قيل ما رزق الله فلي نصفه او ما كان من فضل
فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني كذلك ولا شيء للاول بجعله
ماله للثاني ولو شرط الاول للثاني ثلثيه فالمسألة بحالها ضمن الاول للثاني سدسا
بالتسمية لانه التزم سلامة الثلثين وان شرط المضارب للمالك ثلثه ولعبد المالك
ثلثه على ان يعمل معه ولنفسه ثلثه صح وصار كانه اشترط للمولى ثلثي الربح كذا في
عامة الكتب ونسخ المتن وفي الشرح هنا خلط فاجتنبه ولو عقد الماذون مع اجنبي و
شرط الماذون عمل مولاه لم يصح ان لم يكن الماذون عليه دين لانه اشتراط العمل على
المالك والا صح لانه ح لا يملك كسبه واشتراط عمل رب المال مع المضارب مفسد للعقد لانه
يمنع التخلية فيمنع الصحة وكذا اشتراط عمل المضارب مع مضاربه او عمل رب المال مع
المضارب الثاني بخلاف مكاتب شرط عمل مولاه كما لو ضارب مولاه ولو شرط بعض

الربح للمساكين او للحج او في الرقاب او لامرأة المضارب او مكاتبه صح العقد ولم يصح الشرط
ويكون المشروط لرب المال صح الشرط والا بان لاجنبي لا يصح ومتى شرط البعض لاجنبي ان
شرط عليه عمل صح والا **قلت** لكن في القهستاني انه صح مطلقا والمشروط للاجنبي ان شرط
عمله والا فللمالك ايضا وعزاه للذخيرة خلافا للبرجندي وغيره قنيه ولو شرط البعض لقضاء
دين المضارب او دين المالك جاز ويكون المشروط له قضاء دينه ولا يلزم بدفعه لغرمائه
بحر وتبطل المضاربة بموت احدهما لكونها وكالة وكذا تبطل بجحر يطرأ على احدهما وجنون
احدهما مطبقا قهستاني وفي البزازية مات المضارب والمال عروض باعها وصيه ولو مات
رب المال والمال نقد تبطل في حق التصرف ولو عروضا تبطل في حق المسافرة لا التصرف فله بيعه
بعرض ونقد وبالحكم بلحوق المالك مرتدا فان عاد بعد لحوقه مسلما فالمضاربة على حالها حكم
بلحاقه ام لا عناية بخلاف الوكيل لانه لاحق له بخلاف المضارب ولو ارتد المضارب فهي على حالها
فان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحوقه بطلت وما تصرف نافذ وعهدته على المالك
عند الامام بحر ولو ارتد المالك فقط اي ولم يلحق فتصرفه اي المضارب موقوف وردة المرأة
فيه غير مؤثرة وينعزل بعزله لانه وكيل ان علم به بخبر رجلين مطلقا او فضولي عدل او
رسول مميز والا يعلم لا ينعزل فان علم بالعزل ولو حكما كموت المالك والمال عروض
وهو هنا ماكان خلاف جنس رأس المال فالدراهم والدنانير هنا جنسان باعها ولو نسيه
وان نهاه عنها ثم لا يتصرف في ثمنها ولا في نقد من جنس رأس ماله ويبدل خلافه به استحسانا
لوجوب رد جنسه وليظهر الربح ولا يملك المالك فسخها في هذه الحالة بل ولا تخصيص الاذن
لانه عزل من وجه نهاية بخلاف احد الشريكين اذا فسخ الشركة وما لها امتعة صح افترقا
وفي المال ديون وربح يجبر المضارب على قضاء الديون اذ ح يعمل بالاجرة وان لا ربح لا يجبر
لانه ح متبرع ويؤمر بان يؤمر ان بالتوكيل والسمسار يجبر على التقاضي وكذا الدلال لانهما
يعملان بالاجرة **فرع** استأجر على ان يبيع ويشتري لم يجز لعدم قدرته عليه والحيلة
ان يستأجره للخدمة ويستعمله في البيع زيلعي وما هلك من مال المضاربة يصرف الى الربح
لانه تبع فان زاد الهالك على الربح لم يضمن ولو فاسدة من عمله لانه امين وان قسم الربح
وبقيت المضاربة ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح ليأخذ المالك رأس المال وما فضل فهو
بينهما وان نقص لم يضمن لما مر ثم ذكر مفهوم قوله وبقيت المضاربة وهلك المال فقال
فان قسم الربح وفسخت المضاربة والمال في يد المضارب ثم عقداها فهلك المال لم يترادا
وبقيت المضاربة لانه عقد جديد وهي الحيلة النافعة للمضارب **فصل في المتفرقات**

المضاربة لا تفسد بدفع كل المال او بعضه تقييدا لهداية بالبعض اتفاقي عنايه الى المالك
بضاعة لا مضاربة لما مر وان اخذه اي المالك المال بغير امر المضارب وباع واشترى
بطلت ان كان رأس المال نقدا لانه عامل لنفسه وان صار عرضا لا لان النقد المتربح ح
لا يعمل فيه هذا اولى عنايه ثم ان باع بعروض بقيت وان لم ينقد بطلت لما مر واذا سافر
المضارب ولو يوما فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه بفتح الراء ما يركب ولو بكرى
وكلما يحتاجه عادة اي في عادة التجار بالمعروف في مالها لو صحيحة لا فاسدة لانه
اجير فلا نفقة له كمستبضع ووكيل وشريك كافي وفي الاجير خلاف وان عمل في المصر سواء
ولد فيه او اتخذه دارا فنفقته في ماله كدوائه على الظاهر اما اذا نوى الاقامة بمصر ولم
يتخذه دارا فله النفقة ابن ملك مالم يأخذ مالا لانه لم يحتبس بمالها ولو سافر بماله
وما لها او خلط باذن او بمالين لرجلين انفق بالحصة واذا قدم رد ما بقي مجمع ويضمن
الزائد على المعروف فلو انفق من ماله ليرجع في مالها له ذلك ولو هلك لم يرجع على المالك
ويأخذ المالك قدر ما انفق المضارب من رأس المال ان كان ثم ربح فان استوفى وفضل
شيء من الربح اقتسماه على الشرط لان ما انفقه يجعل كالهالك والهالك يصرف الى الربح
كما مر وان لم يظهر ربح فلا شيء عليه اي المضارب وان باع المتاع مرابحة حسب ما
انفق على المتاع من الحملان واجرة السمسار والقصار والصباغ ونحوه مما اعتيد ضمه
ويقول البائع قام علي بكذا وكذا ويضم لا لرأس المال ما يوجب زيادة فيه حقيقة او حكما
او اعتاده التجار كاجرة السمسار هذا هو الاصل نهايه لا يضم ما انفقه على نفسه لعدم
الزيادة والعادة مضارب بالنصف شرى بالفها بزا اي ثيابا وباعه بالفين وشرى
بهما عبدا فضاع في يده قبل نقدها لبائع العبد غرم المضارب نصف الربح ربعها وغرم
المالك الباقي ويصير ربع العبد ملكا للمضارب خارجا عن المضاربة لكونه مضمونا عليه
ومال المضاربة امانة وبينهما تناف وباقيه لهما ورأس المال جميع ما دفع المالك وهو الفان و
خمسمائة ولكن رابح المضارب في بيع العبد على الفين فقط لانه شراه بهما ولو بيع العبد
بضعفهما باربعة الاف فحصتها ثلثة الاف لان ربعه للمضارب والربح منها نصف الالف بينهما
لان رأس المال الفان وخمسمائة ولو شرى من رب المال بالف عبدا شراه رب المال بنصفه
رابح بنصفه وكذا عكسه لانه وكيله ومنه علم جواز شراء المالك من المضارب وعكسه ولو شرى
بالفها عبدا قيمته الفان فقتل العبد رجلا خطأ فثلثة ارباع الفداء على المالك وربعه على
المضارب على قدر ملكهما والعبد يخدم المالك ثلثة ايام والمضارب يوما لخروجه عن المضاربة

بالفداء للتنافي كما مر ولو اختار المالك الدفع والمضارب الفداء فله ذلك لتوهم الربح ايضاح
اشترى بالفها عبدا وهلك الثمن قبل النقد للبائع لم يضمن لانه امين بل دفع المالك للمضارب
الفا اخر ثم وثم اى كلما هلك دفع اخرى الى غير نهاية ورأس المال جميع ما دفع بخلاف
الوكيل لان يده ثانيا يد استيفاء لا امانة معه الفان فقال للمالك دفعت الى الفا وربحت
الفا وقال المالك دفعت الفين فالقول للمضارب لان القول في مقدار المقبوض للقابض
امينا او ضمينا كما لو انكره اصلا ولو كان الاختلاف مع ذلك في قدر الربح فالقول لرب المال
في مقدار الربح فقط لانه يستفاد من جهته وايهما اقام بينة تقبل وان اقاماها فالبينة
بينة رب المال في دعوى الزيادة في رأس المال وبينة المضارب في دعواه الزيادة في الربح
قيدنا الاختلاف بكونه في المقدار لانه لو كان في الصفة فالقول لرب المال فلذا قال معه الف
فقال هو مضاربة بالنصف وقد ربح الفا وقال المالك هو بضاعة فالقول للمالك لانه منكر
وكذا لو قال المضارب هي قرض وقال رب المال هي بضاعة او وديعة او مضاربة فالقول
لرب المال والبينة بينة المضارب لانه يدعي عليه التمليك والمالك ينكر واما لو ادعى المالك
القرض والمضارب المضاربة فالقول للمضارب لانه منكر الضمان وايهما اقام البينة
قبلت وان اقاماها فبينة رب المال اولى لانها اكثر اثباتا واما الاختلاف في النوع فان
ادعى المضارب العموم او الاطلاق وادعى المالك الخصوص فالقول للمضارب لتمسكه بالاصل
ولو ادعى كل نوعا فالقول للمالك والبينة للمضارب فيقيمها على جهة تصرفه ويلزمها نفي
الضمان ولو وقتت البينتان قضي بالمتاخرة والا فبينة المالك **فروع** دفع الوصي مال
الصغير الى نفسه مضاربة جاز وقيده الطرسوسي بان لا يجعل الوصي لنفسه من الربح
اكثر مما يجعل لامثاله وتمامه في شرح الوهبانية وفيها مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة
فيما خلف عاد دينا في تركته وفي الاختيار دفع المضارب للعاشر شيئا ليكف عنه ضمن لانه
ليس من امور التجارة لكن صرح في مجمع الفتاوى بعدم الضمان في زماننا قال وكذا الوصي
لانهما يقصدان الاصلاح وسيجيء اخر الوديعة وفيه لو شرى بمالها متاعا فقال انا امسكه
حتى اخذ ربحا كثيرا وقال المالك بعه فان في المال ربح اجبر على بيعه لعمله باجر كما مر الا ان
يقول للمالك اعطيك رأس المال وحصتك من الربح فيجبر المالك على قبول ذلك وفي البزازية
دفع اليه الفا نصفها هبة ونصفها مضاربة فهلكت يضمن حصة الهبة انتهى **قلت**
والمفتى به انه لا ضمان مطلقا لا في المضاربة لانها امانة ولا في الهبة لانها فاسدة وهي
تملك بالقبض على المعتمد المفتى به كما سيجيء فلا ضمان فيها وبه يضعف قول الوهبانية لو

اودعه

اودعه عشرا على ان خمسة له هبة فاستهلك الخمس غير والله اعلم **كتاب**
الايداع لا خفاء في اشتراكه مع ما قبله في الحكم وهو الامانة هو لغة من الودع
اي الترك وشرعا تسليط الغير على حفظ ماله صريحا او دلالة كان انفتق زق رجل
فاخذه رجل بغيبة مالكه ثم تركه ضمن لانه بهذا الاخذ التزم حفظه دلالة بحر والوديعة
ما تترك عند الامين وهي اخص من الامانة كما حققه المص وغيره وركنها الايجاب صريحا
كاودعتك او كناية كقوله لرجل اعطني الف درهم او اعطني هذا الثوب مثلا فقال
اعطيتك كان وديعة بحر لان الاعطاء يحتمل الهبة لكن الوديعة ادنى وهو متيقن فصار
كناية او فعلا كما لو وضع ثوبا بين يدي رجل ولم يقل شيئا فهو ايداع والقبول من
المودع صريحا كقبلت او دلالة كما لو سكت عند وضعه فانه قبول دلالة كوضع ثياب في
حمام بمراى من الحمامي وكقوله لرب الخان اين اربطها فقال هنا كان ايداعا خانية
هذا في حق وجوب الحفظ واما في حق الامانة فتتم بالايجاب وحده حتى لو قال للغاصب
اودعتك المغصوب برئ عن الضمان قبل او لم يقبل اختيار وشرطهما كون المال قابلا
لاثبات اليد عليه فلو اودع الابق او الطير في الهواء لم يضمن وكون المودع مكلفا شرط
لوجوب الحفظ عليه فلو اودع صبيا فاستهلكها لم يضمن ولو عبدا محجورا ضمن بعد عتقه وهو
امانة هذا حكمها مع وجوب الحفظ والاداء عند الطلب واستحباب قبولها فلا يضمن بالهلاك
الا اذا كانت الوديعة باجر اشباه معزيا للزيلعي مطلقا سواء امكن التحرز ام لا هلك
معها شيء ام لا لحديث الدارقطني ليس على المستودع غير المغل ضمان واشتراط الضمان
على الامين كالحمامي والخاني باطل وبه يفتى خلاصة وصدر الشريعة وللمودع حفظها بنفسه
وعياله كماله وهم من يسكن معه حقيقة او حكما لا من يمونه فلو دفعها لولده المميز وزوجته
ولا يسكن معهما ولا ينفق عليهما لم يضمن خلاصة وكذا لو دفعها لزوجها لان العبرة للمساكنة
لا للنفقة وقيل يعتبران معا صيرفي وشرط كونه اي من في عياله امينا فلو علم خيانته ضمن
خلاصة وجاز لمن في عياله الدفع لمن في عياله ولو نهاه عن الدفع الى بعض من في عياله فدفع
ان وجد بدا منه بان كان له عيال غيره ابن ملك ضمن والا لا وان حفظها بغيرهم ضمن وعن
محمد ان حفظها بمن يحفظ ماله كوكيله ومأذونه وشريكه مفاوضة وعنانا جاز وعليه
الفتوى ابن ملك واعتمده ابن الكمال وغيره واقره المص الا اذا خاف الغرق او الحرق
وكان غالبا محيطا فلو غير محيط ضمن فسلمها الى جاره او الى فلك اخر الا اذا امكنه دفعها لمن
في عياله او القاها فوقعت في البحر ابتداء او بالتدحرج ضمن زيلعي فان العادة اي الدفع

لجاره او فلك اخر صدق ان علم وقوعه اى الغرق ببينة اى بدار المودع والا يعلم وقوع
الحريق فى داره لا يصدق الا ببينة فحصل بين كلامى الخلاصة والهداية التوفيق وبابنه
التوفيق ولو منع الوديعة ظلما بعد طلبه لرد وديعة فلو حملها اليه لم يضمن ابن ملك
بنفسه ولو حكما كوكيله بخلاف رسوله وان بعلامة منه على الظاهر قادرا على تسليمها ضمن
والا كان عاجزا او خاف على نفسه او ماله بان كان مدفونا معها ابن ملك لا يضمن كطالب
الظالم فلو كانت الوديعة سيفا اراد صاحبه ان ياخذه ليضرب به رجلا فله المنع
من الدفع الى ان يعلم انه ترك الراى الاول وانه ينتفع به على وجه مباح جواهر كما لو
ادعت امراة كتابا فيه اقرار منها للزوج بمال او بقبض مهرها منه فله منعه منها لئلا يذهب
حق الزوج خانيه ومنه اى من المنع ظلما موته اى موت المودع مجهلا فانه يضمن فتصير
دينا فى تركته الا اذا علم ان وارثه يعلمها فلا ضمان ولو قال الوارث انا علمتها وانكر
الطالب ان فسرها وقال هى كذا وانا علمتها وهلكت صدق هذا ومالو كانت عنده
سواد الا فى مسئلة وهى ان الوارث اذا دل السارق على الوديعة لا يضمن والمودع
اذا دل ضمن خلاصه الا اذا منعه من الاخذ حال الاخذ كما فى سائر الامانات فانها
تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل كشريك ومفاوض الا فى عشرة على ما فى الاشباه منها
ناظر اودع غلات الوقف ثم مات مجهلا فلا يضمن قيد بالغلة لان الناظر لو
مات مجهلا لمال البدل ضمنه اشباه اى كثمن الارض المستبدلة **قلت** فغير الوقف
بالاولى كالدراهم الموقوفة على القول بجوازه قاله المص واقره ابنه فى الزواهر وقيد
موته بحثا بالفجاة فلو عرض ونحوه ضمن لتمكنه من بيانه فلو كان لها ما نعا ظلما
فيضمن ورد ما بحثه فى انفع الوسائل فتنبه ومنها قاض مات مجهلا لاموال
اليتامى زاد فى الاشباه عند من اودعها ولا بد منه لانه لو وضعها فى بيته ومات
مجهلا ضمن لانه مودع بخلاف مالو اودع غيره لان للقاضى ولاية ايداع مال
اليتيم على المعتمد كما فى تنويرا لابصار فليحفظ ومنها سلطان اودع بعض الغنيمة
عند غاز ثم مات مجهلا وليس منها مسئلة اخذ المتفقا وضمن على المعتمد لما نقله المص هنا
وفى الشركة عن وقف الخانية ان الصواب ان يضمن نصيب شريكه بموته مجهلا وخلافه غلط
قلت واقره محشوها فبقى المستثنى تسعة فليحفظ وزاد الشرنبلالى فى شرح
للوهبانية على العشرة تسعة الجد ووصيه ووصى القاضى وستة من المحجورين لان
الحجر يشمل سبعة فانه لصغير ورق وجنون وغفلة ودين وسفه وعته والمعتوه كصبى

وان بلغ ثم مات لا يضمن الا ان يشهدوا انها كانت فى يده بعد بلوغه لزوال المانع وهو
الصبا فان مات الصبى والمعتوه ماذونا لهما ثم ماتا قبل البلوغ والافاقة ضمنا كذا فى شرح
الجامع الوجيز قال فبلغ تسعة عشر ونظم عاطفا على بيتى الوهبانية بيتين وهو هذا

وكل امين مات والعين تحصر ، فان وجدت عينا فدينا تصير
سوى متولى الوقف ثم مفاوض ، ومودع مال الغنم وهو المؤسر
وصاحب دار القت الريح ثملا ، لو القاه ملاك بها ليس يشعر
كذا والد جد وقاض وصيهم ، جميعا ومحجورا فوارث يسطر

كذا لو خلطها المودع بجنسها او بغيره بماله او مال اخر بن كمال بغير اذن المالك بحيث
لا يتميز الا بكلفة كحنطة بشعير ودراهم جياد بزيوف مجتبى ضمنها لاستهلاكه بالخلط لكن
لا يباح تناولها قبل اداء الضمان وصح الابراء ولو خلطه بردى ضمنه لانه عيب وبعكسه
شريكه لعدم مجتبى وان باذنه اشتركا شركة املاك كما لو اختلطت بغير صنعه كان
انشق الكيس لعدم التعدى ولو خلطها غير المودع ضمن الخالط ولو صغيرا ولا يضمن ابوه
خلاصة ولو انفق بعضها فرد مثله فخلطه بالباقى خلطا لا يتميز معه ضمن الكل لخلطه ماله
بها فلو تاتى التمييز او انفق ولم يرد او اودع ودبعتين فانفق احداهما ضمن ما انفق
فقط مجتبى وهذا اذا لم يضره التبعيض نهاية واذا تعدى عليها فلبس ثوبها او ركب
دابتها او اخذ بعضها ثم رد عينه الى يده حتى زال التعدى زال ما يؤدى الى الضمان اذا
لم يكن من نيته العود اليه اشباه من شروط النية بخلاف المستعير والمستاجر فلو ازالا
لم يبرا لعملهما لنفسهما بخلاف مودع ووكيل بيع او حفظ او اجارة او استيجار ومضارب
ومستبضع وشريك عنان او مفاوضة ومستعير رهن اشباه والحاصل ان الامين اذا
تعدى ثم ازاله لا يزول الضمان الا فى هذه العشرة لان يد هم كيد المالك ولو كذبه فى
عوده للوفاق فالقول له وقيل للمودع عمادية وبخلاف اقرار بعد جحود اى بعد جحود
الايداع حتى لو ادعى هبة او بيعا لم يضمن خلاصه وقيده بقوله بعد طلب ردها فلو
سال عن حالها فجحدها فهلكت لم يضمن بحر وقيد بقوله ونقلها من مكانها وقت الانكار اى
حال جحوده لانه لو لم ينقلها وقته فهلكت لم يضمن خلاصة وقيد بقوله وكانت الوديعة منقولا
لان العقار لا يضمن بالجحود عندهما خلافا لمحمد فى الاصح غصب زيلعى وقيد بقوله ولم يحضرها
بعد جحودها لانه لو جحدها ثم احضرها فقال له ربها دعها وديعة فان امكنه اخذها لم يضمن
لانه ايداع جديد والا ضمنها لانه لم يتم الرد اختيار وقيد بقوله لمالكها لانه لو جحدها لغيره

لم يضمن لانه من الحفظ فاذا تمت هذه الشروط لم يبرء باقراره الا بعقد جديد ولم يوجد ولو
جحدها ثم ادعى ردها بعد ذلك وبرهن عليه قبل وبرئ كما لو برهن انه ردها قبل
الجحود وقال غلطت في الجحود او نسيت او ظننت اني دفعتها قبل برهانه ولو ادعى هلاكها
قبل جحوده حلف المالك ما يعلم ذلك فان حلف ضمنه وان نكل برئ وكذا العمادية منهاج
ويضمن قيمتها يوم الجحود ان علم والا فيوم الايداع عمادية بخلاف مضارب جحد ثم اشترى
لم يضمن خانية والمودع له السفر بها ولو لها حمل درر عند عدم نهي المالك وعدم
الخوف عليها بالاخراج فلو نهاه او خاف فان له بد من السفر ضمن والا فان سافر
بنفسه ضمن وباهله لا اختيار ولو اودعا شيئا مثليا او قيميا لم يجز ان يدفع المودع
الى احدهما حظه في غيبة صاحبه ولو دفع هل يضمن في الدرر نعم وفي البحر الاستحسان لا فكان
هو المختار فان اودع رجل عند رجلين فما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه كمرتهنين
ومستبضعين ووصيين وعدلي رهن ووكيلي شراء ولو دفعه احدهما الى صاحبه ضمن الدافع
بخلاف ما لا يقسم لجواز حفظ احدهما باذن الاخر ولو قال لا تدفع الى عيالك او احفظ
في هذا البيت فدفعها الى ما لا بد منه او حفظها في بيت اخر من الدار فان كانت بيوت الدار
مستوية في الحفظ او احرز لم يضمن والا ضمن لان التقييد مفيد ولا يضمن مودع المودع
فيضمن الاول فقط ان هلك بعد مفارقته وان قبلها لا ضمان ولو قال المالك هلكت عند
الثاني ولو قال بل ردها وهلكت عندي لم يصدق وفي الغصب منه يصدق لانه امين ناصح
وفي المجتبى القصار اذا غلط فدفع ثوب رجل الى غيره فقط فكلاهما ضامن وعن محمد اصاب
الوديعة شئ فامر المودع رجلا ليعالجها فعطبت من ذلك فلربها تضمين من شاء و
لكن ان ضمن المعالج رجع على الاول ان لم يعلم انها لغيره والا لم يرجع انتهى بخلاف مودع
الغاصب فيضمن ايا شاء واذا ضمن المودع رجع على الغاصب وان علم على الظاهر درر خلافا
لما نقله القهستاني والباقاني والبرجندي وغيرهم فتنبه معه الف ادعى رجلان كل منهما
انه اودعه اياه فنكل عن الحلف لهما فهو لهما وعليه الف اخر بينهما ولو حلف لاحدهما و
نكل للاخر فالالف لمن نكل له دفع الى رجل الفا وقال ادفعها اليوم الى فلان فلم يدفعها
حتى ضاعت لم يضمن اذ لا يلزمه ذلك كما لو قال له احمل الوديعة فقال افعله ولم يفعل
حتى مضى اليوم وهلكت لم يضمن لان الواجب عليه التخلية عمادية قال رب الوديعة
للمودع ادفع الوديعة الى فلان فقال دفعت وكذبه في الدفع فلان وضاعت الوديعة
صدق المودع مع يمينه لانه امين سراجية قال المودع ابتداء لا ادري كيف ذهبت لا يضمن

على الاصح

على الاصح كما لو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت فان القول له بخلاف قوله لا ادري
اضاعت ام لم تضع او لا ادري وضعتها ام دفعتها في داري او في موضع اخر فانه يضمن
ولو لم يبين مكان الدفن لكنه قال سرقت من المكان المدفون فيه لا يضمن وتمامه في العمادية
فروع عند المودع او الوصي عبد فدفع بعض المال ان خاف تلف نفسه او عضوه فدفع
لم يضمن وان خاف الحبس او القيد ضمن وان خشي اخذ ماله كله فهو عذر كما لو كان
الجائر هو الاخذ بنفسه فلا ضمان عمادية خيف على الوديعة الفساد رفع الامر الى الحاكم
ليبيعه ولو لم يرفع حتى فسدت فلا ضمان ولو انفق عليها بلا امر قاض فهو متبرع قرء
في مصحف الوديعة او الرهن فهلك حالة القراءة لا ضمان لان له ولاية هذا التصرف
صيرفية قال وكذا لو وضع السراج على المنارة وفيها اودع صكا وعرف اداء بعض الحقوق
ومات الطالب وانكر الوارث الاداء حبس المودع الصك ابدا وفي الاشباه ولا يبرء مديون
الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت دين ليس للمهتبه اخذ وديعة العبد المحل الغير
امانة لا اجر له الا الوصي والناظر اذا عملا **قلت** فعلم منه انه لا اجر للناظر في المستغل
اذا احيل عليه المستحقون فليحفظ وفي الوهبانية **شعر**

ودافع الف مقرضا ومقايضا ودبح القراض الشرط جاز ويحذر
وان يدع ذو المال قرضا وخصمه قراضا فرب المال قد قيل اجدر
وفي العكس بعد الربح فالقول قوله كذلك في الابضاع ما يتغير
وان قال قد ضاعت من البيت وحدها يصح ويستحلف فقد يتصور
وتارك في قوم لا سر صحيفة فرادوا وراحت يضمن المتاخر
وتارك نشر الصوف صيفا فعث لم يضمن وقرض الفار بالعكس يوثر
اذا لم يسد الثقب من بعد علمه ولم يعلم الملاك ما هي تنقر

قلت بقي لو سده مرة ففتحه الفار وافسده لم يذكر وينبغي تفصيل كما مر فتدبر
انتهى والله اعلم **كتاب العارية** اخرها عن الوديعة لان فيها تمليكا وان
اشتركا في الامانة ومن محاسنها النيابة بحق الله تعالى في اجابة المضطر لانها لا تكون الا
لمحتاج كالقرض فلذا كانت الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وهي لغة مشددة
وتخفف اعادة الشئ قاموس وشرعا تمليك المنافع مجانا افاد بالتمليك لزوم
الايجاب والقبول ولو فعلا وحكمها كونها امانة وشرطها قابلية المستعار للانتفاع
وخلوها عن شرط العوض لانها تصير اجارة وصح في العمادية بجواز اعارة المشاع

وابدالهم وبيعه يعني لان جهالة العين لا تفضي للجهالة لعدم لزومها وقالوا علف الدابة
على المستعير فلو قال له المولى خذه واستخدمه من غير ان يستعير فنفقته على المولى ايضا لانه
وديعة وتصح باعرتك لانه صريح واطعمتك ارضي اي غلتها لانه صريح مجازا من اطلاق
اسم المحل على الحال ومنحتك بمعنى اعطيتك ثوبا او جاريتي فتفسد هذه وحملتك على
دابتي هذه اذا لم يرد به بمنحتك وحملتك الهبة لانه صريح فتفسد العارية بلا نية والهبة
بها واخدمتك عبدي وآجرتك داري شهرا مجانا او داري لك مبتدأ لك خبر سكنى تمييز
يعني جعلت سكناها لك او داري لك عمرى مفعول مطلق اي اعمرتها لك عمرى سكنى
تمييز يعني جعلت سكناها لك مدة عمرك ولعدم لزومها يرجع المعير متى شاء ولو
موقتة او فيه ضرر فتبطل وتبقى العين باجر المثل كمن استعار امة لترضع ولده وصار
لا يأخذ الا ثديها فلها اجر المثل الى الفطام وتمامه في الاشباه وفيها معزيا للقنية
تلزم العارية فيما اذا استعار جدار غيره لوضع جذوعه فوضعها ثم باع المعير الجدار
ليس للمشتري دفعها وقيل نعم الا اذا شرطه وقت البيع **قلت** وبالقيل جزم في
الخلاصة والبزازية وغيرهما واعتمده محشيها في تنوير البصائر ولم يتعقبه ابن المص
فكانه ارتضاه فليحفظ ولا يضمن بالهلاك من غير تعد وشرط الضمان باطل كشرط
عدمه في الرهن خلافا للجوهرة ولا تؤجر ولا ترهن لان الشيء لا يتضمن ما فوقه كالوديعة
فانها لا تؤجر ولا ترهن مطلقا ولا تودع ولا تعار بخلاف العارية على المختار واما المستاجر
فيؤجر ويودع ويعار ولا يرهن واما الرهن فكالوديعة وفي الوهبانية نظم
تسع مسائل لا يملك فيها تمليكا لغيره بدون اذن سواء قبض او لا فقال

وما لك امر لا يملك بدونه ❊ امير ووكيل مستعير وموجر
ركوبا ولبسا فيهما ومضارب ❊ ومرتهن ايضا وقاض يؤمر
ومستودع مستبضع ومزارع ❊ اذا لم يكن من عنده البذر يبذر

قلت والعاشرة وما للمساقي ان يساقي غيره ❊ وان اذن المولى له ليس ينكر

فان اجر المستعير او رهن فهلكت ضمنه المعير للتعدي ولا رجوع له للمستعير على احد
لانه بالضمان ظهر انه اجر ملك نفسه وتصدق بالاجرة خلافا للثاني او ضمن المستاجر
سكت عن المرتهن وفي شرح الوهبانية الخاسة لا يملك المرتهن ان يرهن فيضمن
فللمالك الخيار ويرجع الثاني على الاول ورجع المستاجر على المستعير اذا لم يعلم بانه
عارية في يده دفعا للضرر الغرر ولو ان يعير لما اختلف استعماله او لا ان لم يعين

المعير

المعير منتفعا ويعير ما لا يختلف ان عين وان اختلف لا للتفاوت وعزاه في زواهر الجواهر
للاختيار ومثله اي كالمعار الموجر وهذا عند عدم النهي فلو قال لا تدفع لغيرك فدفع فهلك
ضمن مطلقا خلاصة فمن استعار دابة او استاجرها مطلقا بلا تقييد يحمل ما شاء ويعير
له للحمل ويركب عملا بالاطلاق واياً فعل اولا تعين مرادا وضمن بغيره ان عطبت
حتى لو البس او اركب غيره لم يركب بنفسه بعده هو الصحيح كافي فان اطلق المعير
او الموجر الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ما شاء اي وقت شاء لما مر وان قيده بوقت
او نوع او بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط لا الى مثل او خير وكذا تقييد الاجارة بنوع
او قدر ومثل العارية عارية الثمنين والمكيل والموزون او المعدود المتقارب عند
الاطلاق قرض ضرورة استهلاك عينها فيضمن المستعير بهلاكها قبل الانتفاع لانه قرض
حتى لو استعارها ليسوي بها الميزان او يزين الدكان كان عارية ولو اعاره قصعة
ثريد فقرض ولو بينهما مباسطة فاباحة ويصح اعارة السهم ولا يضمن لان الرمي
يجري مجرى الهلاك صيرفية ولو اعار ارضا للبناء والغرس صح للعلم بالمنفعة وله ان
يرجع متى شاء لما تقرر انها غير لازمة ويكلفه قلعهما الا اذا كان فيه مضرة في الارض
فيتركا بالقيمة مقلوعين لئلا تتلف ارضه وان وقت العارية فرجع قبله كلفه قلعها
وضمن المعير للمستعير ما نقص البناء والغرس بالقلع بان يقوم قائما الى المدة المضروبة
وتعتبر القيمة يوم الاسترداد بحر واذا استعارها ليزرعها لم تؤخذ منه قبل ان يحصد
الزرع وقتها او لا فيترك باجر المثل مراعاة للحقين فلو قال له المعير اعطيك البذر وكلفتك
ان كان لم ينبت لم يجز لان بيع الزرع قبل نباته باطل وبعد نباته فيه كلام اشار
الى الجواز في المفتى نهاية ومؤنة الرد على المستعير فلو كانت موقتة فامسكها بعده
فهلكت ضمنها لانه مؤنة الرد عليه نهاية لا اذا استعارها ليرهنها فتكون كالاجارة
رهن الخانية وكذا الموصى له بالخدمة مؤنة الرد عليه وكذا الموجر والغاصب والمرتهن
مؤنة الرد عليهم لحصول المنفعة لهم هذا لو الاخراج باذن رب المال والا فمؤنة رد
مستاجر ومستعار على الذي اخرجه اجارة البزازية بخلاف شركة ومضاربة
وهبة قضي بالرجوع مجتبى وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة لا
مياومة او مع عبد ربها مطلقا يقوم عليها او لا في الاصح او اجيره اي مشاهرة لا مياومة
كما مر فهلكت قبل قبضها برئ لانه اتى بالتسليم المتعارف بخلاف نفيس كجوهرة وبخلاف
الرد مع الاجنبي لتعديه بالامساك بعد المدة والا فالمستعير يملك الايداع فيما يملك ردة

من الاجنبي به يفتى زيلعي فينبغي حمل كلامهم على هذا وبخلاف رد وديعة ومغصوب الى
دار المالك فانه ليس بتسليم واذا استعار ارضا بيضاء للزراعة يكتب المستعير انك اطعمتني
ارضك لان زرعها فيخصص لئلا يعم البناء ونحوه العبد المأذون يملك الاعارة والمحجور اذا
استعار واستهلكه يضمن بعد العتق ولو اعار عبد محجور عبدا محجورا مثله فاستهلكها ضمن
الثاني للحال ولو استعار ذهبا فقلد صبيا فسرق الذهب منه من الصبي فان كان الصبي
يضبط حفظ ما عليه من الثياب لم يضمن والا ضمن لانه اعارة والمستعير يملكها وضعها
العارية بين يديه فنام فضاعت لم يضمن لو نام جالسا لانه لا يعد مضيعا لها وضمن لو
نام مضطجعا لتركه الحفظ ليس للاب اعارة مال طفل لعدم البدل وكذا القاضي والوصي
طلب شخص من رجل ثورا عارية فقال اعطيك غدا فلما كان الغد ذهب الطالب واخذه بغير
اذنه واستعمله فمات الثور لا ضمان عليه خانية عن ابرهيم بن يوسف لكن في المجتبى وغيره
انه يضمن جهز ابنته بما يجهز مثلها ثم قال كنت اعرتها الامتعة ان العرف مستمرا بين الناس ان
الاب يدفع ذلك ملكا لا اعارة لا يقبل قوله انه اعارة لان الظاهر يكذبه وان لم يكن العرف
كذلك او تارة وتارة فالقول له به يفتى كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها فان القول له
اتفاقا والام وولي الصغيرة كالاب فيما ذكر وفيما يدعيه الاجنبي بعد الموت لا يقبل الا ببينة
شرح وهبانية وتقدم في باب المهر في الاشباه كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل
قوله بيمينه كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم من
الاولاد والفقراء وامثالهم واما اذا ادعى الصرف الى وظائف المرتزقة فلا يقبل قوله في
حق ارباب الوظائف لكن لا يضمن ما انكروه له بل يدفعه ثانيا من مال الوقف كما بسطه
اخي زاده والله اعلم **قلت** وقدمنا في الوقف عن المولى ابي السعود واستحسنه المصنف واقره
ابنه فليحفظ وسواء كان في حياة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى
بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه اليه في حياته لم يقبل قوله الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض
العين كوديعة قال قبضتها في حياته فهلكت وانكر الورثة او قال دفعتها اليه فانه يصدق لانه
ينفي الضمان عن نفسه بخلاف الوكيل بقبض الدين لانه يوجب الضمان على الميت وهو ضمان مثل
المقبوض فلا يصدق وكالة الولوالجية **قلت** وظاهره انه لا يصدق الا في حق نفسه لا في
حق الموكل وقد افتى بعضهم انه يصدق في حق نفسه الا في حق الوكيل وحمل عليه كلام الولوالجية
فيتامل عند الفتوى **فروع** اوصى بالعارية ليس للورثة الرجوع العارية كالاجارة تنفسخ
بموت احدهما مات وعليه دين وعنده وديعة بغير عينها فالتركة بينهم بالحصص استاجر

بعيرا الى مكة فعلى الذهاب وفي العارية على الذهاب والمجيء لان رده عليه استعار دابة للذهاب
فاستعملها في بيته فهلكت ضمن لانه اعارها للذهاب لا للامساك استقرض ثوبا فاعاره الآخر
لم يضمن لانه عارية عرفا استعار ارضا ليبني ويسكن واذا خرج فالبناء للمالك اجر مثلها مقدار
السكنى والبناء للمستعير لان الاعارة تمليك بلا عوض وكانت اجارة معنى فسدت بجهالة
المدة وكذا لو شرط الخراج على المستعير بجهالة البدل والحيلة ان يؤجره الارض سنين معلومة
ببدل معلوم ثم يامره باداء الخراج منه استعار كتابا فوجد فيه خطأ اصلحه ان علم رضى صاحبه
قلت ولا يأثم بتركه الا في القرآن لان اصلاحه واجب بخط مناسب وفي الوهبانية

وسفر راى اصلاحه مستعيره ۝ يجوز اذا مولاه لا يتأثر ۝ وفي
نفاياتها واي معير ليس يملك اخذها ۝ اعاره في غير الرهان يصور ۝
وهل واهب لابن بجواز رجوعه ۝ وهل مودع ما ضيع المال يخسر ۝

كتاب الهبة

وجه المناسبة ظاهر هي لغة التفضل على الغير ولو غير
مال وشرعا تمليك العين مجانا اي بلا عوض لان عدم العوض شرط فيه واما تمليك الدين
من غير من عليه الدين فان امره بقبضه صحت والا لا لرجوعها الى هبة العين وسببها ارادة
الخير للواهب دنيوي كعوض ومحبة وحسن ثناء واخروي قال الامام ابو منصور يجب على
المؤمن ان يعلم ولده الجود والاحسان كما يجب عليه ان يعلمه الايمان والتوحيد اذ
حب الدنيا راس كل خطيئة نهاية وهي مندوبة وقبولها سنة قال عم تهادوا تحابوا
وشرائط صحتها في الواهب العقل والبلوغ والملك فلا تصح هبة صبي ومجنون ورقيق ولو
مكاتبا وشرائط صحتها في الموهوب بان يكون مقبوضا غير مشاع مميزا غير مشغول كما سيتضح و
ركنها هو الايجاب والقبول كما سيجيء وحكمها ثبوت الملك للموهوب له غير لازم فله الرجوع
والفسخ وعدم صحة خيار الشرط فيها فلو شرطه ان اختارها قبل تفرقهما صحت وكذا لو ابراه
صح الابراء وبطل الشرط خلاصة وحكمها انها لا تبطل بالشرط الفاسد فهبة عبد على ان يعتقه
تصح ويبطل الشرط وتصح بايجاب وقبول كوهبت ونحلت واطعمتك هذا الطعام ولو ذلك
على وجه المزاح بخلاف اطعمتك ارضي فانه عارية لرقبتها واطعام لغلتها بحر والاضافة الى
ما اي جزء يعبر به عن الكل كوهبت لك فرجها وجعلته لك لان اللام للتمليك بخلاف جعلته
باسمك فانه ليس بهبة وهي حلال لك الا ان يكون قبله كلام يفيد الهبة خلاصة واعمرتك هذا
الشيء وحملتك على هذه الدابة ناويا بالحمل الهبة كما مر وكسوتك هذا الثوب وداري لك
هبة او عمري تسكنها لان قوله تسكنها مشورة لا تفسير لان الفعل لا يصلح تفسيرا للاسم

فقد اشار عليه في ملكه بان يسكنه فان شاء قبل مشورته وان شاء لم يقبل ولو قال هبة سكنى
او سكنى هبة تكون عارية اخذا بالمتيقن وحاصله ان اللفظ ان انبأ عن تملك الرقبة فهبة او
المنافع فعارية او احتمل اعتبار النية نوازل وفي البحر اعمرتك باسم ابني الاقرب الصحة
وتصح بقبول اي في حق الموهوب له واما في حق الواهب فتصح بالايجاب وحده لانه متبرع حتى
لو حلف ان يهب عبده لفلان فوهبه ولم يقبل بر وبعكسه حنث بخلاف البيع وتصح بقبض بلا
اذن في المجلس فان هذا كالقبول فاختص بالمجلس وبعده به اي بعد المجلس بالاذن وفي
المحيط لو كان امره بالقبض حين وهب لا يتقيد بالمجلس ويجوز قبضه بعده والتمكن من
القبض كالقبض فلو وهب لرجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع اليه الصندوق لم يكن قبضا لعدم
تمكنه من القبض وان مفتوحا كان قبضا لتمكنه منه فانه كالتخلية في البيع اختيار وفي الدرر
والمختار صحته بالتخلية في صحيح الهبة لا فاسدها وفي الشفا ثلاثة عشر عقد لا تصح بلا قبض
ولو نهاه عن القبض لم يصح قبضه مطلقا ولو في المجلس لان الصريح اقوى من الدلالة وتتم
الهبة بالقبض الكامل ولو الموهوب شاغلا لملك الواهب لا مشغولا به والاصل ان الموهوب ان
مشغولا بملك الواهب منع تمامها وان شاغلا لا فلو وهب جرابا فيه طعام الواهب او زاده
او دارا فيها متاعه او دابة عليها سرجه وسلمها كذلك لا تصح وبعكسها تصح في الطعام والمتاع
والسرج فقط لان كلا منها شاغل لملك الواهب لا مشغول به لان شغله بملك غير واهب لا يمنع
تمامها كرهن وصدقة لان القبض شرط تمامها وتمامه في العمادية وفي الاشباه هبة المشغول
لا تجوز الا اذا وهب الاب لطفله **قلت** وكذا الدار المعارة والتي وهبتها الزوجة على
المذهب لان المرأة ومتاعه في يد الزوج فصح التسليم وقد غيرت بيت الوهبانية فقلت

ومن وهبت للزوج دارا لها بها ۞ متاع وهم فيها يصح المحرر

وفي الجوهرة وحيلة هبة المشغول ان يودع الشاغل اولا عند الموهوب له ثم يسلمه الدار
مثلا فتصح لشغلها بمتاع في يده متعلق بتتم محوز مفرغ مقسوم ومشاع لا يبقى منتفعا به
بعد ان يقسم كبيت وحمام صغيرين لانها لا تتم بالقبض فيما يقسم ولو وهبه لشريكه او لاجنبي
لعدم تصور القبض الكامل كما في عامة الكتب فكان هو المذهب وفي الصيرفية عن العتابي
وقيل يجوز لشريكه وهو المختار فان قسمه وسلمه صح لزوال المانع ولو سلمه شائعا لا يملكه
فلا ينفذ تصرفه فيه فيضمنه وينفذ تصرف الواهب درر لكن فيها عن الفصولين الهبة الفاسدة
تفيد الملك بالقبض وبه يفتى ومثله في البزازية على خلاف ما صححه في العمادية لكن لفظ الفتوى
آكد من لفظ الصحيح كما بسطه المص مع بقية احكام المشاع وهل للقريب الرجوع في الهبة

الفاسدة

الفاسدة قال في الدرر نعم وتعقبه في الشرنبلالية بانه غير ظاهر على القول المفتى به من
افادتها الملك بالقبض فليحفظ والمانع من تمام القبض شيوع مقارن للعقد لا طارئ كان
يرجع في بعضها شائعا فانه لا يفسدها اتفاقا والاستحقاق شيوع مقارن لا طارئ فيفسد
الكل حتى لو وهب ارضا وزرعها وسلمها فاستحق الزرع بطلت في الارض لاستحقاق البعض
الشائع فيما يحتمل القسمة والاستحقاق اذا ظهر بالبينة كان مستندا الى ما قبل الهبة فيكون
مقارنا لها لا طارئا كما زعمه صدر الشريعة وان تبعه ابن الكمال فتنبه ولا تصح هبة لبن
في ضرع وصوف على غنم ونخل في ارض وتمر في نخل لانه كمشاع ولو فصله
وسلمه جاز لزوال المانع وهل يكفي فصل الموهوب له باذن الواهب ظاهر الرواية نعم بخلاف
دقيق في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن حيث لا يصح اصلا لانه معدوم فلا يملك الا
بعقد جديد وملك بالقبول بلا قبض جديد ولو الموهوب في يد الموهوب له ولو بغصب او
امانة لانه حينئذ عامل لنفسه والاصل ان القبضين اذا تجانسا ناب احدهما عن الاخر واذا
تغايرا ناب الاعلى عن الادنى لا عكسه وهبة من له ولاية على الطفل في الجملة وهو كل من
يعوله فدخل الاخ والعم عند عدم الاب لو في عيالهم تتم بالعقد لو الموهوب معلوما
وكان في يده او يد مودعه لان قبض الولي ينوب عنه والاصل ان كل عقد يتولاه الواحد
يكتفى فيه بالايجاب وان وهب له اجنبي يتم بقبض وليه وهو احد اربعة الاب ثم
وصيه ثم الجد ثم وصيه وان لم يكن في حجرهم وعند عدمهم تتم بقبض من يعوله كعمه
وامه واجنبي ولو ملتقطا لو في حجرهما والا لا لفوات الولاية وبقبضه لو مميزا يعقل
التحصيل ولو مع وجود ابيه مجتبى لانه في النافع المحض كالبالغ حتى لو وهب له اعمى
لا نفع له وتلحقه مؤنته لم يصح قبوله اشباه **قلت** لكن في البرجندي اختلفوا فيما لو
قبض بقبوله والاب حاضر فقيل لا يجوز والصحيح هو الجواز انتهى وظاهر القهستاني
ترجيحه وعزاه لفخر الاسلام وغيرهم على خلاف ما اعتمده المص في شرحه وعزاه للخلاصة
لكن متنه يحتمله بوصل ولو بامه والاجنبي ايضا فتامل وصح رده لها كقبوله سراجية
وفيها حسنات الصبي له ولابويه اجر التعليم ونحوه ويباح لوالديه ان ياكلا من ماكول
وهب له وقيل لا انتهى وافاد ان غير الماكول لا يباح لهما الا لحاجة وضعوا هدايا الختان
بين يدي الصبي فما يصلح له كثياب الصبيان فالهدية له والا فان المهدي من اقرباء
الاب او معارفه فللاب او من معارف الام فللام قال هذا للصبي او لا ولو قال اهديت
للاب او للام فالقول له وكذا زفاف البنت خلاصة وفيها اتخذ لولده او لتلميذه ثيابا

ثم اراد دفعها لغيره ليس له ذلك ما لم يبين وقت الاتخاذ انها عارية وفي الملتقى ثياب البدن يملكها بلبسها بخلاف نحو ملحفة ووسادة وفي الخانية لا بأس بتفضيل بعض الاولاد في المحبة لانها عمل القلب وكذا في العطايا اذا لم يقصد به الاضرار وان قصده يسوي بينهم يعطي البنت كالابن عند الثاني وعليه الفتوى ولو وهب في صحته كل المال للولد جاز واثم وفيها لا يجوز ان يهب شيئا من مال طفله ولو بعوض لانه تبرع ابتداء وفيها ويبيع القاضي ما وهب للصغير حتى لا يرجع الواهب في هبته ولو قبض زوج الصغيرة اما البالغة فالقبض لها بعد الزفاف ما وهب لها صح قبضه ولو بحضرة الاب في الصحيح لنيابته عنه فصح قبض الاب كقبضها وقبله اي الزفاف لا يصح لعدم الولاية وهب اثنان دارا لواحد صح لعدم الشيوع وهبته لكبيرين لا عنده للشيوع فيما يحتمل القسمة اما ما لا يحتملها كالبيت فيصح اتفاقا قيدنا بكبيرين لانه لو وهب لكبير وصغير في عيال الكبير او لابنيه صغير وكبير لم يجز اتفاقا وقيدنا لجواز الرهن والاجارة من اثنين اتفاقا واذا تصدق بعشرة دراهم او وهبها لفقيرين صح لان الهبة لفقير صدقة والصدقة يراد بها وجه الله وهو واحد فلا شيوع لا لغنيين لان الصدقة على الغني هبة فلا تصح للشيوع اي لا تملك حتى لو قسمها وسلمها صح **فروع** وهب لرجلين درهما ان صحيحا صح وان مغشوشا لا لانه مما يقسم لكونه في حكم العروض معه درهمان فقال لرجل وهبت لك احدهما او نصفهما ان استويا لم يجز وان اختلفا جاز لانه مشاع لا يقسم وكذا لو وهب ثلثهما جاز مطلقا تجوز هبة حائط بين داره وبين دار جاره لجاره وهبة البيت من الدار فهذا يدل على كون سقف الواهب على الحائط واختلاط البيت بحيطان الدار لا يمنع صحة الهبة مجتبى والله اعلم

باب الرجوع في الهبة

صح الرجوع فيها بعد القبض اما قبله فلم تتم الهبة مع انتفاء مانعه الآتي وان كره الرجوع فيها تحريما وقيل تنزيها نهاية ولو مع اسقاط حقه من الرجوع فيها فلا يسقط باسقاط خانية وفي الجوهرة لا يصح الابراء عن الرجوع ولو صالحه في حق الرجوع على شيء صح وكان عوضا عن الهبة لكن سيجيء اشتراطه في العقد ويمنع الرجوع عنها دمع خزقه اي الموانع السبعة الآتية فالدال الزيادة في نفس العين الموجبة لزيادة القيمة المتصلة فان زالت قبل الرجوع كان شب ثم شاخ لكن في الخانية ما يخالفه واعتمده القهستاني فليتنبه له لان الساقط لا يعود كبناء وغرس ان عدا زيادة في كل الارض والا رجع ولو عدا في قطعة منها امتنع فيها فقط زيلعي وسمن وجمال وخياطة وصبغ وقصر ثوب وكبر صغير وسماع اصم وابصار اعمى واسلام عبد

ومداواته وعفو جناية وتعليم قرآن وكتابة او قراءة ونقط مصحف باعرابه وحمل تمر من بغداد الى بلخ مثلا ونحوها وفي البزازية والجبل ان زاد خيرا منع الرجوع وان نقص لا وان اختلفا في الزيادة ففي المتولدة ككبر فالقول للواهب وفي نحو بناء وخياطة وصبغ للموهوب له خانية وحاوي ومثله في المحيط لكن استثنى ما لو كان لا يبنى في مثله تلك المدة لا يمنع الزيادة المنفصلة كولد وارش وثمرة فيرجع في الاصل لا الزيادة لكن لا يرجع في الام حتى يستغني الولد عنها قهستاني لكن نقل البرجندي وغيره انه قول ابي يوسف فليتنبه له ولو حبلت ولم تلد هل للواهب الرجوع قال في السراج لا وقال الزيلعي نعم وفي الجوهرة مريض مديون بمستغرق وهب امة فمات وقد وطئت ردها مع عقرها هو المختار والميم موت احد المتعاقدين بعد التسليم فلو قبله بطل ولو اختلفا والعين في يد الوارث فالقول للوارث وقد نظم المص ما يسقط بالموت فقال

وكفارة دية خراج ورابع ٭ ضمان لعتق هكذا انفقات
كذا هبة حكم الجميع سقوطها ٭ بموت لما ان الجميع صلات

والعين العوض بشرط ان يذكر لفظا يعلم الواهب انه عوض كل هبته فان قال خذه عوض هبتك او بدلها او في مقابلتها ونحو ذلك فقبضه الواهب سقط الرجوع ولو لم يذكر انه عوض رجع كل بهبته وكذا يشترط فيه شرائط الهبة كقبض وافراز وعدم شيوع ولو العوض مجانسا او يسيرا وفي بعض نسخ المتن بدل الهبة العقد وهو تحريف ولا يجوز للاب ان يعوض عنها وهب للصغير من ماله ولو وهب العبد التاجر ثم عوض فلكل منهما الرجوع بحر ولا يجوز تعويض مسلم من نصراني عن هبته خمرا او خنزيرا اذ لم يصح تمليكها من المسلم بحر ويشترط ان لا يكون العوض بعض الموهوب له فلو عوضه البعض عن الباقي لا يصح فله الرجوع في الباقي ولو الموهوب شيئين فعوضه احدهما عن الآخر ان كانا في عقدين صح والا لا لان اختلاف العين والدراهم تتعين في هبة ورجوع مجتبى ودقيق الحنطة يصلح عوضا عنها لحدوثه بالطحن وكذا لو صبغ بعض الثياب او لت بعض السويق ثم عوضه صح خانية ولو عوضه ولد احدها بتي موهوبين وحد ذلك الولد بعد الهبة امتنع الرجوع وصح العوض من اجنبي ويسقط حق الواهب في الرجوع اذا قبضه كبدل الخلع ولو التعويض بغير اذن الموهوب له ولا رجوع ولو بامره الا اذا قال عوض عني على اني ضامن لعدم وجوب التعويض بخلاف قضاء الدين لان كل ما يطالب الانسان بالحبس والملازمة يكون الامر باداءه مثبتا للرجوع من غير اشتراط الضمان وما لا فلا الا اذا شرط الضمان ظهيرية وح فلو امر المديون رجلا بقضاء دينه رجع عليه لكن بخرج عن الاصل ما لو قال انفق على بناء داري او قال الاسير اشترني فانه يرجع فيهما بلا شرط رجوع

كتاتارخانيه مع انه لا يطالب بهما بالجنس و بالملازمة فتامل ثم ان استحق نصف الهبة رجع
بنصف العوض وعكسه لا ما لم يرد ما بقي لانه يصلح عوضا ابتداء فكذا بقاء لكنه يتخير ليسلم
العوض ومراده العوض الغير المشروط اما المشروط فمبادلة كما سيجيء فيوزع البدل على المبدل
كما لو استحق كل العوض بحيث يرجع في كلها ان كانت قائمة لا ان كانت هالكة كما لو استحق
العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع خلاصة وان استحق جميع الهبة كان له ان يرجع في
جميع العوض ان كان قائما وبمثله ان هالكا وهو مثلي وبقيمته ان قيميا غاية وفي عوض
النصف رجع بما لم يعوض ولا يضر الشيوع لانه طارئ **تنبيه** نقل في المجتبى انه يشترط
في العوض ان يكون مشروطا في عقد الهبة اما لو عوضه بعده فلا ولم ار من صرح به في جميع
وفروع المذهب مطلقة كما مر فتدبر والخاء خروج الهبة عن ملك الموهوب له ولو بهبة الا
اذا رجع الثاني فللاول الرجوع سواء كان بقضاء او رضا لما سيجيء ان الرجوع فسخ حتى
لو عادت بسبب جديد بان تصدق بها الثالث على الثاني او باعها منه لم يرجع الاول ولو
باع نصفه رجع بالباقي لعدم المانع وقيد الخروج بقوله بالكلية بان يكون خروجا عن ملكه
من وجه ثم فرع عليه بقوله فلو ضحى الموهوب له بالشاة الموهوبة او نذر التصدق بها و
صارت لحما لا يمنع الرجوع ومثل المتعة والقران والنذر مجتبى وفي المنهاج ان وهب له
ثوبا فجعله صدقة لله تعالى فله الرجوع خلافا للثاني كما لو ذبحها من غير اضحية فله الرجوع
اتفاقا **فرع** عبد عليه دين او جناية خطأ فوهبه مولاه لغريمه ولو في الجناية سقط الدين
والجناية ثم لو رجع صح استحسانا ولا يعود الدين والجناية عند محمد ورواية عن الامام
كما لا يعود النكاح لو وهبها لزوجها ثم رجع خانية والزاء الزوجية وقت الهبة فلو وهب
لامرأة ثم نكحها رجع ولو وهب لامرأته لا كعكسه انتهى **فرع** لا تصح هبة المولى لام ولده
ولو في مرضه ولا تنقلب وصية لانه لا يد لها اما لو اوصى لها بعد موته تصح لعتقها بموته
فيسلم لها كافي والقاف قرابة فلو وهب لذي رحم محرم منه نسبا ولو ذميا او مستأمنا
لا يرجع شمني وان وهب لمحرم بلا رحم كاخيه رضاعا ولو ابن عمه ولمحرم بالمصاهرة كامهات
النساء والربائب واخيه وهو عبد لاجنبي ولعبد اخيه رجع ولو كانا اي العبد ومولاه
ذا رحم محرم من الواهب فلا رجوع فيها اتفاقا على الاصح لان الهبة لايهما وقعت تمنع الرجوع
بحر **فرع** وهب لاخيه ولاجنبي ما لا يقسم فقبضاه له الرجوع في حظ الاجنبي لعدم المانع والدال
والهاء هلاك العين الموهوبة ولو ادعاه اي الهلاك صدق بلا حلف لانه ينكر الرد فان قال الواهب
هي هذه العين حلف المنكر انها ليست هذه خلاصة كما يحلف الواهب ان الموهوب له ليس باخيه

اذا ادعى

اذا ادعى لا في ذلك لانه يدعي سبب النسب مالا لازما فكان المقصود اثباته دون النسب خانية
ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم للاختلاف فيه فيضمن بمنعه بعد القضاء لا قبله واذا
رجع احدهما بقضاء او رضاء كان فسخا لعقد الهبة من الاصل واعادة لملكه القديم لا هبة
للواهب فلذا لا يشترط فيه قبض الواهب وصح الرجوع في الشائع ولو كان هبة لما صح فيه
وللواهب رده على بائعه مطلقا بقضاء او رضا بخلاف الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء
لان حق المشتري في وصف السلامة لا في الفسخ فافترقا ثم مرادهم بالفسخ من الاصل
ان لا يترتب على العقد اثر في المستقبل لا بطلان اثره اصلا والا يعاد المنفصل الى ملك
الواهب برجوعه فضوليين اتفقا الواهب والموهوب له على الرجوع في موضع لا يصح
رجوعه من المواضع السبعة السابقة كالهبة لقرابته جاز هذا الاتفاق منهما جوهرة
وفي المجتبى لا تجوز الاقالة في الهبة والصدقة في المحارم الا في القبض لانها هبة ثم قال وكل
شيء يفسخه الحاكم اذا اختصما اليه فهذا حكمه ولو وهب لدين لطفله المديون لم يجز لانه
غير مقبوض وفي الدرر قضى ببطلان الرجوع لمانع ثم زال المانع عاد الرجوع تلفت العين
الموهوبة واستحقها مستحق وضمن المستحق الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن لانها
عقد تبرع فلا يستحق فيه السلامة والاعادة كالهبة هنا لان قبض المستعير كان لنفسه
ولا غرور لعدم العقد وتمامه في العمادية واذا وقعت الهبة بشرط العوض المعين فهي هبة
ابتداء فيشترط التقابض في العوضين وبطل العوض بالشيوع فيما يقسم بيع انتهاء فترد
بالعيب وخيار الرؤية وتؤخذ بالشفعة هذا اذا قال وهبتك على ان تعوضني كذا اما
لو قال وهبتك بكذا فهو بيع ابتداء وانتهاء وقيد العوض بكونه معينا لانه لو كان مجهولا
بطل اشتراطه فيكون هبة ابتداء وانتهاء **فرع** وهب الواقف ارضا بشرط استبداله بلا
شرط عوض لم يجز وان شرط كان كبيع ذكره الناصحي وفي الجمع واجاز محمد هبة مال طفله
بشرط عوض مساو ومنعاه **قلت** فيحتاج على قولهما الفرق بين الوقف ومال الصغير انتهى
والله اعلم **فصل في مسائل متفرقة** وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او
شيئا منها ولو معينا كثلث الدار او ربعها على ان يعوض في الهبة والصدقة شيئا عنها صحت
الهبة وبطل الاستثناء في الصورة الاولى وبطل الشرط في الصور الباقية لانه بعض او مجهول
والهبة لا تبطل بالشروط ولا تنس ما مر من اشتراط معلومية العوض اعتق حمل امته
ثم وهبها صح ولو دبره ثم وهبها لم يصح لبقاء الحمل على ملكه فكان مشغولا به بخلاف الاول
كما لا يصح تعليق الابراء عن الدين بشرط محض كقوله لمديونه اذا جاء غدا او مت بفتح التاء

فانت برئ من الدين او ان مت من مرضك هذا او ان مت من مرضي هذا فانت في حل
من مهري فهو باطل لانه مخاطرة وتعليق الابراء بشرط كائن تنجيز كقوله لمديونه ان كان
عليك دين فقد ابراتك عنه صح وكذا ان مت بضم التاء فانت برئ منه او في حل جاز و
كان وصية خانية جاز العمرى للمعمر له ولورثته بعده لبطلان الشرط لا تجوز الرقبى
لانها تعليق بالخطر واذا لم تصح تكون عارية شمني لحديث احمد وغيره من اعمر عمرى
فهي لمعمره في حياته ومماته لا ترقبوا فمن ارقب شيئا فهو سبيل الميراث بعث الى امراته متاعا
هدايا اليها وبعثت هي له ايضا هدايا عوضا للهبة صرحت بالعوض او لا ثم افترقا بعد الزفاف
وادعى الزوج انه عارية لا هبة وحلف فاراد الاسترداد وارادت هي الاسترداد ايضا
يسترد كل منهما ما اعطى اذ لا هبة فلا عوض ولو استهلك احدهما ما بعثه الاخر ضمنه لان
من استهلك العارية ضمنها خانية هبة الدين ممن عليه الدين وابراؤه عنه تتم من غير
قبول اذا لم يوجب انفساخ عقد صرف او سلم لكن يرتد بالرد في المجلس وغيره لما فيه
من معنى الاسقاط وقيل يتقيد بالمجلس كذا في العناية لكن في الصيرفية لو لم يقبل ولم
يرد حتى افترقا ثم بعد ايام رد لا يرتد في الصحيح لكن في المجتبى الاصح ان الهبة تمليك
والابراء اسقاط تمليك الدين ممن ليس عليه الدين باطل الا في ثلث حوالة ووصية
واذا سلطه اي سلط المملك غير المديون على قبضه اي الدين فيصح ح ومنه ما لو وهب
من ابنها مالا على ابيه فالمعتمد الصحة للتسليط ويتفرع على هذا الاصل لو قضى دين غيره
على ان يكون له لم يجز ولو كان وكيلا بالبيع فضوليين وليس منه ما اذا اقر الدائن ان
الدين لفلان وان اسمه في كتاب الدين عارية صح اقراره لكونه اخبارا لا تمليكا
فللمقر له ولاية قبضه بزازية وتمامه في الاشباه من احكام الدين وكذا لو قال الدين الذي
لي على فلان لفلان بزازية وغيرها **قلت** وهو مشكل لانه بالاضافة لنفسه يكون
تمليكا وتمليك الدين ممن ليس عليه باطل فتامله وفي الاشباه في قاعدة تصرف الامام
معزيا للصلح البزازية اصطلحا ان يكتب اسم احدهما في الديوان فالعطاء لمن كتب اسمه
والصدقة كالهبة بجامع التبرع وح لا تصح غير مقبوضة ولا في مشاع يقسم ولا رجوع
فيها ولو على غني لان المقصود فيها الثواب لا العوض ولو اختلفا فقال الواهب هبة والآخذ
صدقة فالقول للواهب خانية **فرع** كتب قصة الى السلطان يساله تمليك ارض محدودة
فامر السلطان بالتوقيع فكتب كاتبه جعلتها ملكا له هل يحتاج الى القبول في المجلس القياس
نعم لكن لما تعذر الوصول اليه اقيم السؤال بالقصة مقام حضوره اعطت زوجها مالا

ليتوسع

ليتوسع فظفر به بعض غرمائه ان كان هبة او اقرضته ليس لها ان تسترد من الغريم
وان اعطته ليتصرف فيه على ملكها فلها ذلك لا لو دفع لابنه مالا ليتصرف فيه ففعل وكثر
ذلك فمات الاب ان اعطاه هبة فالكل له والا فميراث وتمامه في جواهر الفتاوى بعث
اليه هدية في اناء هل يباح اكلها فيه ان كان ثريدا ونحوه مما لو حوله الى اناء اخر ذهبت
لذته يباح والا فان بينهما انبساط يباح ايضا والا فلا دعى قوما الى الطعام وفرقهم على
اخونة ليس لاهل خوان مناولة اهل خوان اخر ولا اعطاء سائل وخادم وهرة
لغير رب المنزل ولا لكلب ولو لرب المنزل الا ان يناوله الخبز المحترق للاذن عادة
وتمامه في الجوهرة وفي الاشباه لا جبر على الصلة الا في اربعة شفعة ونفقة زوجة و
عين موصى بها ومال وقف وقد حررت ابيات الوهبانية على وفق شرحها للشرنبلالي
فقلت ٭ وواهب دين ليس يرجع مطلقا ٭ وابراء ذي نصف يصح المحرر ٭
٭ على حجه او ترك ظلمه لها ٭ اذا وهبت مهرا ولم يوف يخير ٭
٭ معلق تعليق بابراء مهرها ٭ وان نكح اخرى لم ترد فتظفر ٭
٭ وان قبض الان مال مبيعه ٭ فابرء يؤخذ منه كالدين اظهر ٭
٭ ومن دون ارض في البناء صححه ٭ وعندي فيه وقفة فيحرر ٭
قلت وجه توقفي تصريحهم في كتاب الرهن بان رهن البناء دون الارض وعكسه
لا يصح لانه كالشائع فتامله واشرت باظهر لما في العمادية عن خواهر زاده انه لا يرجع
واختاره بعض المشايخ وبيظفر اي نكاح ضرتها لانه يرده للابراء ابطل فلا حنث
فليحفظ انتهى **كتاب الاجارة** قدم الهبة لكونها تمليك عين وهذه
تمليك منفعة هي لغة اسم للاجر وهو ما يستحق على عمل الخير ولذا يدعى به يقال اعظم
الله اجرك وشرعا تمليك نفع مقصود من العين بعوض حتى لو استاجر ثيابا او اواني
ليتجمل بها او دابة ليجنبها بين يديه او دارا لا ليسكنها او عبدا او دراهم او غير ذلك لا ليستعمله
بل ليظن انه له فالاجارة فاسدة في الكل ولا اجر له لانها منفعة غير مقصودة من العين بزازية
وسيجيء وكل ما يصلح ثمنا اي بدلا في البيع صلح اجرة لانها ثمن المنفعة ولا ينعكس كليا فلا
يقال ما لا يجوز ثمنا لا يجوز اجرة لجواز اجارة المنفعة اذا اختلفا كما سيجيء وتنعقد
باعرتك هذه الدار شهرا بكذا لان العارية بعوض اجارة بخلاف العكس او وهبتك
او اجرتك منافعها شهرا بكذا افاد ان ركنها الايجاب والقبول وشرطها كون الاجرة
والمنفعة معلومتين لان جهالتهما تفضي الى المنازعة وحكمها وقوع الملك في البدلين ساعة

فساعة وهل تنعقد بالتعاطي ظاهر الرواية نعم ان علمت المدة وفي البزازية ان قصرت
نعم والا لا ويعلم النفع ببيان المدة كالسكنى والزراعة مدة كذا اى مدة كانت وان
طالت ولو مضافة كاجرتكها غدا وللموجر بيعها اليوم وتبطل الاجارة به يفتى خانية
ولم تزد في الاوقاف على ثلث سنين في الضياع وعلى سنة في غيرها كما مر في بابه والحيلة
ان يعقد عقودا متفرقة كل عقد سنة بكذا فيلزم العقد الاول لانه منجز لا الباقي لانه
مضاف وللمتولى فسخه خانية وفيها لو شرط الواقف مدة تتبع الا اذا كانت اجارتها
اكثر انفع فيوجرها القاضي لا المتولى لان ولايته عامة **قلت** وقدمنا في الوقف
ان الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة ولو بعقود ويجيء متنا فليراجع وليحفظ
ولو اجرها القاضي اكثر لا تصح الاجارة وتفسخ في كل المدة لان العقد اذا فسد في
بعضه فسد في كله فتاوى قارى الهداية ورجحه المصنف على ما في انفع الوسائل وافاد فساد
ما يقع كثيرا من اخذ كرم الوقف او اليتيم مساقاة فيوجر ارضه الخالية عن الاشجار
بمبلغ كثير ويساقي على اشجاره بسهم من الف سهم فالحظ ظاهر في الاجارة لا في المساقاة
ففاده فساد المساقاة بالاولى لان كلا منهما عقد على حدة **قلت** وقيد وكراية
الفساد في باب البيع الفاسد بالفساد القوى المجمع عليه فيسرى كجمع بين حر وعبد
ومدبر فتدبر وجعلوه ايضا من الفساد الطارى فتنبه ومن حوادث الروم وصى
زيد باع ضيعة من تركته لدين على انها ملكه ثم ظهر ان بعضها وقف مسجد هل يصلح البيع
في الباقي اجاب فريق بنعم وفريق بلا والف بعضهم رسالة ملخصها ترجيح الاول فتامل
وفي جواهر الفتاوى اجر ضيعة وقف ثلث سنين وكتب في الصك انه آجر ثلثين عقدا
كل عقد عقيب الاخر لا تصح الاجارة وهو الصحيح وعليه الفتوى لصيانة الاوقاف ثم
قال ولو قضى قاض بصحتها يجوز ويرتفع الخلاف انتهى **قلت** وسيجيء ان المتولى و
الوصى متى اجر بدون اجر المثل يلزم المستاجر تمام اجر المثل وانه يعمل بالانفع للوقف
وفي صلح الخانية متى فسد البيع في البعض لمفسد مقارن يفسد في الكل ويعلم النفع ايضا
ببيان العمل كالصباغة والصبغ والخياطة بما يرفع الجهالة فيشترط في استيجار الدابة
للركوب بيان الوقت او الموضع فان خلا عنهما فهي فاسدة بزازية ويعلم ايضا بالاشارة
كنقل هذا الطعام الى كذا واعلم ان الاجر لا يلزم بالعقد فلا يجب تسليمه به بل بتعجيله او
شرطه في الاجارة المنجزة اما المضافة فلا يملك فيها الاجرة بشرط التعجيل اجماعا وقيل
تجعل عقودا في كل الاحكام فيفتى برواية تملكها بشرط التعجيل للحاجة شرح وهبانية للشرنبلالي

او الاكتيفاء للمنفعة او تمكينه منه الا في ثلث مذكورة في الاشباه ثم فرع على الاول بقوله فيجب الاجر
لدار قبضت ولم تسكن لوجود تمكنه من الانتفاع وهذا اذا كانت الاجارة صحيحة اما في الفاسدة
فلا يجب الاجر الا بحقيقة الانتفاع كما بسطه في العمادية وظاهر ما في الاسعاف اخراج الوقف
فتجب اجرته في الفاسدة بالتمكن كذا في الاشباه **قلت** وهل مال اليتيم والمعد للاستغلال
والمستاجر في البيع وفاء على ما افتى به علماء الروم كذلك محل تردد فليراجع وقوله ويسقط
الاجر بالغصب اى بالحيلولة بين المستاجر والعين لان حقيقة الغصب لا تجرى في العقار
وهل ينفسخ بالغصب قال في الهداية نعم خلافا لقاضيخان ولو غصب في بعض المدة فبحسابه
الا اذا امكن اخراج الغاصب من الدار مثلا بشفاعة او حماية اشباه ولو انكر ذلك اى
الغصب الموجر وادعاه المستاجر ولا بينة له يحكم الحال كمسألة الطاحونة ولا يقبل قول الساكن
لانه فرد ذخيرة وبقولهم ولا يعتق قريب الموجر لو كان اجره لانه لم يملكه بالعقد والمراد
من تمكينه من الاستيفاء تسليم المحل الى المستاجر بحيث لا مانع من الانتفاع فلو سلم العين
المستاجرة بعد مضى المدة الموجرة فليس لاحدهما الامتناع من التسليم في باب المدة في
لم يكن في مدة الاجارة وقت يرغب فيها لاجله فان كان فيها اى في العين الموجرة وقت
ذلك كبيوت مكة ومنى وحوانيتهما زمن الموسم فانه لا يرغب فيها بعد الموسم فلو لم يسلم
في الوقت الذي يرغب لاجله خير في قبض الباقي كما في البيع كذا في البحر ولو سلم المفتاح فلم يقدر
على الفتح لضياعه ان امكنه الفتح بلا كلفة وجب الاجر والا لا اشباه **قلت** وكذا لو عجز
المستاجر عن هذا الفتح بهذا المفتاح لم يكن تسليما لان التخلية لم تصح صيرفية ولو اختلفا
يحكم الحال ولو برهنا فبينة الموجر ذخيره وكذا البيع وقيل ان قال له اقبض المفتاح وافتح
الباب فهو تسليم والا لا كما بسطه المصنف وللموجر طلب الاجر للدار والارض كل يوم وللدابة
كل مرحلة اذا اطلقه ولم يبين تعيين وللخياطة ونحوها من الصنائع اذا فرغ وسلم فهلكه قبل
تسليمه يسقط الاجر وكذا كل من لعمله اثر وما لا اثر كحمال له الاجر كما فرغ وان لم يسلم بحر
وان وصلية عمل في بيت المستاجر نعم لو سرق بعد ما خاط بعضه او انهدم بعد ما بناه فله الاجر
بحسابه على المذهب بحر وابن كمال ثوب خاطه الخياط باجر ففتقه رجل قبل ان يقبضه رب الثوب
فلا اجر له بل له تضمين الفاتق ولا يجبر على الاعادة وان كان الخياط هو الفاتق فعليه الاعادة
كانه لم يعمل بخلاف فتق الاجنبي وهل للخياط اجر التفصيل بلا خياطة الاصح لا اشباه لكن في
حاشيتها معزيا للمضمرات المفتى به نعم قال المصنف ينبغي يحكم العرف انتهى ثم رايت في التتارخانية
معزيا للكبرى ان الفتوى على الاول فتامل وللخباز طلب الاجر للخبز في بيت المستاجر بعد

اخراجه من التنور لان تمامه بذلك وباخراج بعضه بحسابه جوهرة فان احترق بعد
اي بعد اخراجه بغير فعله فله الاجر لتسليمه بالوضع في بيته ولا غرم لعدم التعدي ولا
يغرم مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمن الخبز واعطاه الاجر ولو احترق قبله لا اجر
له لعدم التسليم حقيقة ولا ضمان لو سرق لانه في يده امانة خلافا لهما وهي مسألة
الاجير المشترك جوهرة وان احترق الخبز او سقط من يده قبل الاخراج فعليه الضمان
ثم المالك بالخيار فان ضمنه قيمته مخبوزا فله الاجر وان ضمنه قيمته دقيقا فلا اجرة له
لهلاكه قبل التسليم ولا يضمن الحطب والملح وللطبخ بعد الغرف الا اذا كان لاهل بيته
جوهرة والاصل في ذلك العرف فان افسده اي الطعام الطباخ او احرقه او لم ينضجه
فهو ضامن للطعام ولو دخل بنار ليخبز بها او ليطبخ بها فوقعت منه شرارة فاحترق البيت
لم يضمن للاذن ولا يضمن صاحب الدار ولو احترق شيء من السكان لعدم التعدي
جوهرة وكضرب اللبن بعد الاقامة وقالا بعد تشريجه اي جعل بعضه على بعض وبقولهما
يفتي ابن كمال معزيا للعيون وهذا اذا ضربه في بيت المستاجر فلو في غير ملكه فلا اجر
بعده منصوبا عنده ومشرجا عندهما زيلعي **فروع** اللبن على اللبان والتراب على المستاجر
وادخال الحمال المنزل على الحمال لا صبه في الجوالق وصعوده للغرفة الا بشرط وايكاف دابة
للحمل على المكاف وكذا الحبال والجوالق والحبر على الكاتب واشتراط الورق عليه يفسدها
ظهيرية ومن كان لعمله اثر في العين كالصباغ والقصار حبسها لاجل الاجر وهل المراد
بالاثر عين مملوكة كالنشا والغراء ام مجرد ما يعاين ويرى قولان اصحهما الثاني فغاسل
الثوب وكاسر الفستق والحطب والطحان والخياط والحفاف وحالق راس العبد لهم
حبس العين بالاجر على الاصح مجتبى وهذا اذا كان حالا اما اذا كان الاجر مؤجلا فلا
يملك حبسها كعمله في بيت المستاجر لتسليمه حكما ويضمن بالتعدي ولو بيت المستاجر غاية
فان حبس فضاع فلا اجر ولا ضمان لعدم التعدي ومن لا اثر لعمله كالحمال على ظاهر
او دابة والملاح وغاسل الثوب اي لتطهيره لا التحسين مجتبى فليحفظ لا يحبس العين
للاجرة فان حبس ضمن للغصب وسيجيء في بابه وصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها
اي بدلها شرعا محمولة وله الاجر وان شاء غير محمولة ولا اجر واذا اشترط عمله بنفسه
بان يقول له اعمل بنفسك او بيدك لا يستعمل غيره الا الظئر فلها استعمال غيرها بشرط و
غيره وفي الخلاصة وان اطلق كان له اي للاجير ان يستاجر غيره افاد بالاستئجار انه
لو دفع لاجنبي ضمن الاول لا الثاني به صرح في الخلاصة وقيد بشرط العمل لانه لو شرطه

اليوم او غدا فلم يفعل وطالبه مرارا ففرط حتى سرق لا يضمن واجاب بخمس لانه بالضمان
كذا في الخلاصة وقوله على ان تعمل اطلاق لا تقييد مستصفى فلان يستاجر غيره استاجره
لياتي بعياله فمات بعضهم فجاء بمن بقي فله اجره بحسابه لانه اوفى بعض المعقود عليه وقيد
بقوله لو كانوا اي عياله معلومين اي للعاقدين ليكون الاجر مقابلا بجملتهم والا يكونوا
معلومين فله كل الاجر ونقل ابن الكمال ان كانت المؤنة تقل بنقصان عددهم فبحسابه
والا فكله استاجر رجلا لايصال خطه اي كتاب او زاده الى زيد ان رده اي المكتوب والزاد
لموته اي زيد او غيبته لا شيء له لانه نقضه بعوده كالخياط اذا خاط ثم فتق وفي الخانية
استاجره ليذهب لموضع كذا ويدعو فلانا باجر مسمى فذهب للموضع فلم يجد فلانا وجب
الاجر فان دفع الخط الورثة في صورة الموت او من يسلم اليه اذا حضر في صورة غيبته
وجب الاجر بالذهاب وهو نصف الاجر المسمى كذا في الدرر والغرر وتبعه المص لكن تعقبه
المحشون وعولوا على لزوم كل الاجر لكن في القهستاني عن الهداية انه اذا شرط المجيء بالجواب
فنصفه والا فكله فليكن التوفيق وان وجده ولم يوصله اليه لم يجب له شيء لانتفاء المعقود
عليه وهو الايصال واختلف فيما لو آجر متولي ارض الوقف اجرها بغير اجر المثل يلزم
مستاجرها اي مستاجر ارض الوقف لا المتولي كما غلط فيه بعضهم تمام اجر المثل على المفتى
به بحر عن التلخيص وغيره وكذا حكم وصي واب كما في مجمع الفتاوى يفتي بالضمان في غصب
عقار الوقف وغصب منافعه وكذا يفتى بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف فيه العلماء
حتى نقضوا الاجارة عند الزيادة الفاحشة نظرا للوقف وصيانة لحق الله تعالى حاوي
القدسي مات الآجر وعليه ديون حتى فسخ العقد بعد تعجيل البدل فالمستاجر لو العين
في يده ولو بعقد فاسد اشباه احق بالمستاجر من غرمائه حتى يستوفي الاجرة المعجلة الا انه
لم يسقط الدين بهلاكه اي بهلاك هذا المستاجر لانه ليس برهن من كل وجه بخلاف
الرهن فانه مضمون باقل من قيمته ومن الدين كما سيجيء في بابه مجمع الفتاوى **فروع**
الزيادة في الاجرة من المستاجر تصح في المدة وبعدها واما الزيادة على المستاجر فان
في الملك ولو ليتيم لم تقبل كما لو رخصت وان في الوقف فان الاجارة فاسدة آجرها
الناظر بلا عوض على الاول لكن الاصل صحتها باجر المثل ولو ادعى رجل انها بغبن فاحش
فان اخبر القاضي ذو خبرة انها كذلك فسخها ويقبل الزيادة وان شهدوا وقت العقد
انها باجر المثل والا فان كانت اضرارا وتعنتا لم تقبل وان كانت لزيادة اجر المثل
فالمختار قبولها فيفسخها المتولي فان امتنع فالقاضي ثم يوجرها ممن زاد فان كانت

دارا او حانوتا او ارضا فارغة عرضها على المستاجر فان قبلها فهو احق ولزمه الزيادة
من وقت قبولها فقط وان انكرها زيادة اجر المثل وادعى انها اضرار فلابد من البرهان
عليه وان لم يقبلها آجرها المتولي فان كانت مزروعة لم تصح اجارتها لغير صاحب الزرع
لكن تضم عليه الزيادة من وقتها وان كان بنى او غرس فان كان استاجرها مشاهرة
فانها توجر لغيره اذا فرغ الشهر ان لم يقبلها لانعقادها عند راس كل شهر والبناء
يتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف او يصبر حتى يتخلص بناؤه وان كانت المدة
باقية لم توجر لغيره وانما تضم عليه الزيادة كالزيادة وبها ذرع واما اذا زاد
اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وعليه الفتوى وما لم تفسخ كان
على المستاجر المسمى اشباه معزيا للصغرى **قلت** وظاهر قوله البناء يتملكه الناظر
بجرانه يتملكه لجهة الوقف قهرا على صاحبه وهذا لو الارض تنقص بالقلع والا شرط
رضاه كما في عامة الشروح منها البحر والمنح وان صح فيعول عليها لانها الموضوعة لنقل
المذهب بخلاف نقول الفتاوى وفي فتاوى مؤيد زاده معزيا للفصولين حانوت وقف
بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه ان لم يضر وان ضر فهو المضيع ماله فليتربص الى ان يتخلص
ماله من تحت البناء ثم ياخذه ولا يكون بناؤه مانعا من صحة الاجارة لغيره اذ لا يد له
على ذلك البناء حيث لا يملك رفعه ولو اصطلحوا على ان يجعلوا ذلك للوقف بثمن لا يجاوز
اقل القيمتين منزوعا ومبنيا فيه صح ولو لحق الآجر دين رفع الامر الى القاضي ليفسخ
العقد وليس للآجر ان يفسخ بنفسه وعليه الفتوى ويجوز بمثل الاجر او باكثر او باقل
مما يتغابن فيه الناس لا بما لا يتغابن فيه وتكون فاسدة فيوجره اجارة صحيحة اما
من الاول او من غيره باجر المثل او بزيادة بقدر ما يرضى به المستاجر انتهى وفي
فتاوى الحانوتي بينة الاثبات مقدمة وهي التي شهدت بان الاجرة اجرة المثل
وقد اتصل بها القضاء فلا تنقض قال وبه اجاب بقية المذاهب فليحفظ

باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها

اي في الاجارة تصح اجارة
حانوت اي دكان ودار بلا بيان ما يعمل فيها لصرفه للمتعارف وبلا بيان من
يسكنها فله ان يسكنها غيره باجارة وغيرها كما سيجيء وله ان يعمل فيها اي الحانوت
والدار كلما اراد ويربط دوابه ويكسر حطبه ويستنجي بجدارها ويتخذ بالوعة ان لم
تضر ويطحن برحى اليد وان ضر به يفتى غير انه لا يسكن بالبناء للفاعل والمفعول
حدادا او قصارا او طحانا من غير رضى المالك او اشتراطه ذلك في عقد الاجارة لانه

يوهن البناء فيتوقف على الرضا ولو اختلفا في الاشتراط فالقول للموجر كما لو انكر اصل العقد
وان اقاما البينة فالبينة بينة المستاجر لاثباتها الزيادة خلاصة وفيها استاجر للقصارة
فله الحدادة ان اتحد ضررهما ولو فعل ما ليس له لزمه الاجر وان انهدم به البناء ضمنه
ولا اجر لانهما لا يجتمعان وله السكنى بنفسه واسكان غيره باجارة وغيرها وكذا كل ما
لا يختلف بالمستعمل يبطل التقييد لانه غير مفيد بخلاف ما يختلف به كما سيجيء ولو
آجر باكثر تصدق بالفضل الا في مسالتين اذا آجرها بخلاف الجنس او اصلح فيها شيئا ولو
آجرها لا تصح وتنفسخ الاجارة في الاصح بحر معزيا للجوهرة وسيجيء تصحيح خلافه فتنبه
وتصح اجارة ارض للزراعة مع بيان ما يزرع فيها او قال على ان ازرع فيها ما اشاء
كيلا يقع المنازعة والا فهي فاسدة للجهالة وتنقلب صحيحة بزرعها ويجب المسمى وللمستاجر
الشرب والطريق ويزرع زرعين ربيعا وخريفا ولو لم تمكنه الزراعة للحال لاحتياجها
لسقي او كرب ان امكنه الزراعة في مدة العقد جاز والا لا وتمامه في القنية آجرها
وهي مشغولة بزرع غيره ان كان الزرع بحق لا تجوز الاجارة لكن ان حصده و
سلمها انقلبت جائزة ما لم يستحصد الزرع فيجوز ويؤمر بالحصاد والتسليم به يفتى
بزازية الا ان يوجرها مضافة الى المستقبل فيجوز مطلقا وان كان الزرع بغير حق
صحت لامكان التسليم بجبره على قلعه ادرك او لم يدرك فتاوى قارئ الهداية وفي
الوهبانية تصح اجارة الدار المشغولة يعني ويؤمر بالتفريغ وابتداء المدة من حين
تسليمها وفي الاشباه استاجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط وسيجيء في المتفرقات
وتصح ارض للبناء والغرس وسائر الانتفاعات كطبخ آجر وخزف ومقيلا ومراحا حتى
تلزم الاجرة بالتسليم امكن زرعها ام لا بحر فان مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة لعدم
نهايتهما الا ان يغرم له الموجر قيمته اي البناء والغرس مقلوعا بان تقوم الارض بهما و
بدونهما فيضمن ما بينهما اختيار ويتملكه بالنصب عطف على يغرم لان فيه نظرا لهما قال في البحر
وهذا الاستثناء من لزوم القلع على المستاجر افاد انه لا يلزم القلع ولو رضي الموجر
بدفع القيمة لكن ان كانت تنقص يتملكها جبرا على المستاجر والا فبرضاه او يرضى الموجر
عطف على يغرم بتركه اي البناء والغرس فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا وهذا
الترك ان يوجر فاجارة والا فاعارة فلهما ان يواجرها لثالث ويقتسما الاجر على قيمة
الارض بلا بناء وعلى قيمة البناء بلا ارض فياخذ كل حصته مجتبى وفي وقف القنية بنى في الدار
المسبلة بلا اذن القيم ونزع البناء يضر بالارض يجبر القيم على دفع قيمة البناء بحر ولو

فائدة

استاجر ارضا وقفا فغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر استبقاؤها باجر
المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر بالوقف ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك كما
في القنية كذا في البحر وبهذا تعلم مسالة الارض المحتكرة وهي منقولة ايضا في اوقاف الخصاف
والرطبة لعدم نهايتها كالشجر فتقلع بعد مضي المدة ثم المراد بالرطبة ما يبقى اصله في الارض
ابدا وانما يقطف ورقه ويباع او زهره واما اذا كان له نهاية معلومة كما في الفجل والجزر و
الباذنجان فينبغي ان يكون كالزرع يترك باجرة المثل الى نهايته كذا حرره المص في حواشي
الكنز وقواه بما في معاملة الخانية فليحفظ **قلت** بقي لو له نهاية معلومة لكنها طويلة
كالقصب فيكون كالشجر كما في فتاوى ابن الحلبي والزرع يترك باجر المثل الى ادراكه
رعاية للجانبين لان له نهاية كما تركنا في موت احدهما قبل ادراكه فانه يترك بالمسمى
على حاله للحصاد وان انفسخت الاجارة لان ابقاءه على ما كان عليه اولى ما دامت
المدة باقية اما بعدها فباجر المثل ويلحق بالمستاجر المستعير فيترك الى ادراكه باجر المثل
واما الغاصب فيؤمر بالقلع مطلقا لظلمه ثم المراد بترك الزرع باجراي بقضاء او رضاء
اي بعقد حتى لا يجب الاجر الا باحدهما كما في القنية فليحفظ بحر وتصح اجارة الدابة للركوب
والحمل والثوب للبس لا تصح اجارة الدابة ليجنبها اي لاجل ان يجعلها جنيبة بين يديه
ولا يركبها ولا تصح اجارتها ايضا لاجل ان يربطها على باب داره ليراها الناس فيقال له
فرس او لاجل ان يزين بيته او حانوته بالثوب لما قدمنا ان هذه منفعة غير مقصودة
من العين واذا فسدت الاجارة فلا اجر وكذا لو استاجر بيتا ليصلي فيه او طيبا ليشمه او كتابا
ولو شعرا ليقرأه او مصحفا شرح وهبانية وان لم يقيدها براكب ولابس البس من شاء واركب من
شاء وتعين اول راكب ولابس وان لم يبين من يركبها فسدت للجهالة وتنقلب صحيحة
بركوبها واذا قيد براكب او لابس فخالف ضمن اذا عطبت ولا اجر عليه وان سلم بخلاف
حانوت اقعد فيه حدادا مثلا بحيث يجب الاجر اذا سلم لانه لما سلم علم انه لا يخالف وانه
لم يوهن الدار كما في الغاية لانه مع الضمان ممتنع ومثله في الحكم كل ما يختلف بالمستعمل كالفسطاط
وفيما لا يختلف فيه بطل تقييده به كما لو شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره لما مر ان التقييد
غير مفيد وان سمى نوعا وقدرا ككر بر له حمل مثله واخف لا اضر كالملح والاصل ان من
استحق منفعة مقدرة فاستوفاها او مثلها او دونها جاز ولو اكثر لم يجز ومنه تحميل وزن
البر قطنا لا شعيرا في الاصح ولو اردف من يستمسك بنفسه وعطبت الدابة يضمن النصف ولا
اعتبار للثقل لان الادمي غير موزون وهذا ان كانت الدابة تطيق حمل الاثنين والا فالكل

بكل

بكل حال كما لو حمله الراكب على عاتقه فانه يضمن الكل وان كانت تطيق حملهما لكونه في مكان
واحد وان كان الرديف صغيرا لا يستمسك يضمن بقدر ثقله كحمله شيئا آخر ولو من ملك
صاحبها كولد الناقة لعدم الاذن وليس المراد ان الرجل يوزن بل ان يسال اهل
الخبرة كما بزيدو لو ركب على موضع الحمل ضمن الكل لما مر وكذا لو لبس ثيابا كثيرة ولو مما
يلبسها الناس ضمن بقدر ما زاد مجتبى واذا هلكت بعد بلوغ المقصد وجب جميع الاجر لركوبه
بنفسه مع التضمين اي لنصف القيمة لركوب غيره ثم ان ضمن الراكب لا يرجع وان ضمن
الرديف رجع لو مستاجرا والا لا قيد بكونها عطبت لانها لو سلمت لزم المسمى فقط وبكونه
اردفه لانه لو اقعده في السرج صار غاصبا فلا اجر عليه بحر عن الغاية لكن في السراجية
عن المشكلات ما يخالفه فتامل عند الفتوى كيف وفي الاشباه وغيرها ان الاجر و
الضمان لا يجتمعان واذا استاجرها ليحمل عليها مقدارا فحمل عليها اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد
الثقل وهذا اذا حملها المستاجر فان حملها صاحبها بيده وحده فلا ضمان على المستاجر
لانه هو المباشر عمادية وان حملا الحمل معا ووضعاه عليها معا او متعاقبا وجب النصف على
المستاجر بفعله وهدر فعل ربها مجتبى ولو كان البر مثلا في جوالقين فحمل كل واحد منهما جوالقا
اي وعاء كعدل مثلا وحده ووضعاه عليها معا او متعاقبا لا ضمان على المستاجر ويجعل حمل
المستاجر ما كان مستحقا بالعقد غايته ومفاده انه لا ضمان على المستاجر سواء تقدم او تاخر
وهو الوجه ومن ثمه عولنا عليه على خلاف ما في الخلاصة كذا في شرح المص وما في
الخلاصة ما يوجد في بعض نسخ المتن من قوله وكذا لا ضمان لو حمل المستاجر اولا ثم رب
الدابة وان حملها ربها اولا ثم المستاجر ضمن نصف القيمة انتهى فتنبه وهذا اي ما مر من
الحكم اذا كانت الدابة المستاجرة تطيق مثله اما اذا كانت لا تطيق فجميع القيمة لازم على
المستاجر زيلعي ويجب عليه كل الاجر والضمان الاجر للحمل والضمان للزيادة غاية وافاد
بالزيادة انها من جنس المسمى فلو من غيره ضمن الكل كما لو حمل المسمى وحده ثم حمل عليها
وحدها قال ولم يتعرضوا للاجر اذا سلمت لظهور وجوب المسمى فقط وان حمله المستاجر
لان منافع الغصب لا تضمن عندنا ومنه علم حكم المكاري في طريق مكة وضمن بضربها
وكبحها بلجامها لتقييد الاذن بالسلامة حتى لو هلك الصغير بضرب الاب او الوصي للتاديب
ضمن لو قوعه بزجره وتعريكه وقالا لا يضمنان بالمتعارف وفي الغاية عن التتمة الاصح
رجوع الامام لقولهما لا يضمن بسوقها اتفاقا وظاهر الهداية ان للمستاجر الضرب للاذن
العرفي واما ضرب دابة نفسه فقال في القنية عن ابي ح رح لا يضربها اصلا ويخاصم فيما

زاد على التاديب وضمن بنزع السرج ووضع الاكاف سواد وكف بمثله اولا وبالاسراج بما لا
يسرج هذا الحمار جميع قيمته ولو بمثله او اسرجها مكان الاكاف لا يضمن الا اذا زاد وزنا
فيضمن بحسابه ابن كمال كما يضمن لو استاجرها بغير لجام فالجمها بلجام لا يلجم مثله وكذا لو
ابدله لان الحمار لا يختلف باللجام وغيره نهايه او سلك طريقا غير ما عينه المالك وتفاوتا
بعدا او وعرا او خوفا بحيث لا يسلكه الناس ابن كمال او بحمله في البحر اذا قيد بالبر مطلقا
سلكه الناس اولا لخطر البحر فلو لم يقيد بالبر لا ضمان واذا بلغ المنزل فله الاجر لحصول
المقصود وضمن بزرع رطبة وقد امر بالبر ما نقص من الارض لان الرطبة اضر من البر
ولا اجر لانه غاصب الا فيما استثنى كما سيجئ قيد بزرع الاضر لانه بالاقل ضررا لا يضمن و
يوجب الاجر وضمن بخياطة قبا وقد امر بقميص قيمة ثوبه وله اي لصاحب الثوب اخذ
القبا ودفع اجر مثله لا يجاوز المسمى كما هو حكم الاجارة الفاسدة وكذا اذا خاطه
سراويل وقد امر بالقبا فان الحكم كذلك في الاصح فتقييد الدرر بالقبا اتفاقي وضمن
بصبغه اصفر وقد امر باحمر قيمة ثوبه ابيض وان شاء المالك اخذه واعطاه ما زاد
الصبغ فيه ولا اجر له ولو صبغ رديا ان لم يكن الصبغ فاحشا لا يضمن الصباغ وان كان
فاحشا عند اهل فنه يضمن قيمة ثوبه ابيض خلاصه **فروع** قال للخياط اقطع طوله وعرضه
وكمه كذا فجاء ناقصا ان قدر اصبع ونحوه فمعفو وان اكثر ضمنه قال ان كفاني قميصا فاقطعه
بدرهم وخطه ثم قال لا يكفيك ضمنه ولو قال ايكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه ثم قال لا
يكفيك لا يضمن نزل الحمال في مفازة ولم يرتحل حتى فسد المال بسرقة او مطر ضمن لو السرقة
والمطر غالبا خلاصة وفي الاشباه استعان برجل في السوق ليبيع متاعه فطلب منه اجرا فالعبرة
لعادتهم وكذا لو ادخل رجلا في حانوته ليعمل له وفي الدرر دفع غلامه او ابنه لحائك مدة
كذا ليعلمه النسج وشرط عليه كل شهر كذا جاز فلو لم يشترط فبعد التعليم طلب كل من المعلم
والمولى اجرا من الاخر اعتبر عرف البلدة في ذلك العمل وفيها استاجر دابة الى موضع فجاوز
بها الى اخر ثم عاد الى الاول فعطبت ضمن مطلقا في الاصح كما في العمادية وهو قولهما واليه
رجع الامام كما في مجمع الفتاوى وفيه حولوا المكاري فرجع واعاد الحمل لمحله الاول لا اجر له و
ينبغي ان يجبر على الاعادة وفيه دفع ابريسما الى صباغ ليصبغه بكذا ثم قال لا تصبغه ورده
علي فلم يرده ثم هلك لا ضمان وفيه سئل ظهير الدين عمن استاجر رجلا ليعمل له في الضيعة
فلما خرج نزل المطر وامتنع بسببه هل له الاجر قال لا استاجر دابة ليحملها كذا فرضت فحملها
دونه هل للمستكري الرجوع بحصته قال لا لانه رضي بذلك استاجر رحى فمنعه الجيران

عن الطحن لتوهين البناء وحكم القاضي بمنعه هل تسقط حصة مدة المنع قال لا ما لم يمنع
حسا من الطحن استاجر حماما سنة فخربت مدة هل يجب كل الاجر قال انما يجب بقدر
ما كان منتفعا وفي الوهبانية قال ويسقط في وقت العمارة مثل ما لو انهدم بعض الدار
فالهدم يجبر وخالفه في قدر العمارة امره يقدم فيها قوله لا المعمر **قلت** وفي نفيه
رجوع المستاجر بما ثبت على الموجر بمجرد الامر يعني الا في تنور وبالوعة فلا بد من شرط
الرجوع عليه ولو خربت الدار سقط كل الاجر ولا ينفسخ به ما لم يفسخها المستاجر
بحضرة الموجر هو الاصح واذا بنيت لا خيار له وفي سكنى عرصتها لا يجب الاجر قاله ابن
الشحنة **قلت** وفي نفيه نظر ولعله اراد المسمى اما اجرة المثل او حصة العرصة فلا
مانع من لزومها فتامله وسيجئ في نسخها ما يفيده فتنبه والله تعالى اعلم **باب الاجارة**
الفاسدة الفاسد من العقود ما كان مشروعا باصله دون وصفه والباطل ما
ليس مشروعا اصلا لا باصله ولا بوصفه وحكم الاول وهو الفاسد وجوب اجر المثل با
بالاستعمال لو المسمى معلوما ابن كمال بخلاف الثاني وهو الباطل فانه لا اجر فيه بالاستعمال
حقائق ولا يملك المنافع بالاجارة الفاسدة بالقبض بخلاف البيع الفاسد فان المبيع
يملك فيه بالقبض بخلاف فاسد الاجارة حتى لو قبضها المستاجر ليس له ان يوجرها ولو
لو اجرها وجب اجر المثل ولا يكون غاصبا وللاول نقض الثانية بحر معزيا للخلاصة
وفي الاشباه المستاجر فاسدا لو اجر صحيحا جاز وسيجئ وتفسد الاجارة بالشروط المخالفة
لمقتضى العقد فكلما افسد البيع فيما مر يفسدها كجهالة ماجوره او اجرة او مدة او
عمل وكشرط طعام عبد وعلف دابة ومرمة دار ومغارمها وعشر او خراج او مؤنة
رد اشباه وتفسد ايضا بالشيوع بان يوجر نصيبا من داره او نصيبه من دار مشتركة
او من احد شريكيه انفع الوسائل وعمادية من فصل الثلاثين واحترز بالاصلي عن
الطاري فلا تفسد على الظاهر كان اجر الكل ثم فسخ في البعض او اجر لاثنين فمات احدهما
او بالعكس اي اجر لاثنين وهي الحيلة في اجارة المشاع كما لو قضى بجوازه او اذا اجر
كل نصيبه او بعضه من شريكه فيجوز وجوازه بكل حال وعليه الفتوى زيلعي وبحر معزيا
للمغني لكن رده العلامة قاسم في تصحيحه بان ما في المغني شاذ مجهول القائل فلا يعول
عليه **قلت** وفي البدائع لو اجر مشاعا يحتمل القسمة فقسمه وسلمه جاز لزوال المانع
ولو ابطلها الحاكم ثم قسم وسلم لم يجز ويفتى بجوازه لو البناء لرجل والعرصة لاخر
فصولين من الفصل الحادي والعشرين وتفسد بجهالة المسمى كلا او بعضا كتسمية ثوب

او دابة او مائة درهم على ان يرمها المستاجر لصيرورة المرمة من الاجرة فيصير الاجر
مجهولا وتفسد بعدم التسمية اصلا او بتسمية خمر او خنزير فان فسدت بالامرين بجهالة
المسمى وعدم التسمية وجب اجر المثل يعني الوسط منه لا بالتمكين بل باستيفاء والا
تفسد بهما بل بالشرط او الشيوع مع العلم بالمسمى لم يزد اجر المثل على المسمى لرضاهما
به وينقص عنه لفساد التسمية واستثنى الزيلعي ما لو استاجر على ان لا يسكنها فسدت
ويجب اجر المثل بالغا ما بلغ وحمله في البحر على ما اذا جهل المسمى لكن ارجعه قاضيخان
في شرح الجامع الى جهالة المسمى فافهم وعلى كل فلا استثناء فتنبه **قلت** وينبغي
استثناء الوقف لان الواجب فيه اجر المثل بالغا ما بلغ فتامل فان اجر داره
تفريع على جهالة المسمى بعبد مجهول فسكن مدة ولم يدفعه فعليه للمدة اجر المثل بالغا
ما بلغ وتفسخ في الباقي لجهالتها والاصل انه متى دخل كل فيما لا يعرف منتهاه تعين
ادناه واذا تم الشهر فلكل فسخها بغير حضور الاخر لانتهاء العقد الصحيح وفي كل
شهر سكن في اوله هو الليلة الاولى ويومها عرفا وبه يفتى صح العقد فيه ايضا وليس
للموجر اخراجه حتى تنقضي الا بعذر كما لو عجل اجرة شهرين فاكثر لكونه كالمسمى زيلعي
الا ان يسمي لكل اي جملة الشهور المعلومة فيصح لزوال المانع وان اجرها سنة بكذا صح وان
لم يسم اجر كل شهر وتقسم سوية واول المدة ما سمى ان سمى والا فوقت العقد هو اولها
فان كان العقد حين يهل بضم ففتح اي يبصر الهلال والمراد اليوم الاول من الشهر شهر
اعتبر الاهلة والا فالايام كل شهر ثلثون وقالا يتم الاول بالايام والثاني بالاهلة استاجر
عبدا باجر معلوم وبطعامه لم يجز لجهالة بعض الاجر كما مر وجاز اجارة الحمام لانه عم
دخل حمام الجحفة للعرف وقال عم ما راه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن **قلت**
والمعروف وقفه على ابن مسعود كما ذكره ابن حجر وجاز بناؤه للرجال والنساء هو
الصحيح بل حاجتهن اكثر لكثرة اسباب اغتسالهن وكراهة عثمان رض محمول على ما فيه كشف
عورة زيلعي وفي احكامات الاشباه ويكره لها دخول الحمام في قول وقيل الا لمريضة
او نفساء والمعتمد ان لا كراهة مطلقا **قلت** وفي زماننا لا شك في الكراهة لتحقق
كشف العورة وقد مر في النفقة والحجام لانه عم احتجم واعطى الحجام اجرته وحديث النهي عن
كسبه منسوخ والظئر بكسر فهمزة المرضعة باجر معين لتعامل الناس بخلاف بقية الحيوانات
لعدم التعارف وكذا بطعامها وكسوتها ولها الوسط وهذا عند الامام لجريان العادة
بالتوسعة على الظئر شفقة على الولد وللزوج ان يطاها خلافا لمالك لا في بيت المستاجر

لانه

لانه ملكه فلا يدخل الا باذنه وللزوج لو في نكاح ظاهر اي معلوم بغير الاقرار فسخها مطلقا
شانه او لا في الاصح ولو غير ظاهر بان علم باقرارها لا يفسخها لان قولها لا يقبل في حق
المستاجر وللمستاجر فسخها بحبلها ومرضها وفجورها فجورا بينا ونحو ذلك من الاعذار
لا بكفرها لانه لا يضر بالصبي ولو مات الصبي او الظئر انتقضت الاجارة ولو مات ابوه
لا وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه بفتح الدال اي طليه بالدهن للعرف
وهو معتبر فيما لا نص فيه لا يلزمها ثمن شيء من ذلك وما ذكره محمد من ان الدهن والريحان
عليها فعادة اهل الكوفة فهو اي ثمنه واجرة عملها على ابيه ان لم يكن للصبي مال والا ففي
ماله لانه من النفقة فان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام ومضت المدة لا اجر لها
لان الصحيح المعقود عليه هو الارضاع والتربية لا اللبن والتغذية بخلاف ما لو دفعته
لخادمتها حتى ارضعته او استاجرت من ارضعته حيث تستحق الاجرة الا اذا شرط
ارضاعها على الاصح شرنبلالية عن الذخيرة ولو آجرت نفسها كذلك لقوم آخرين ولم
يعلم الاولون فارضعتهما وفرغت اثمت ولها الاجر كاملا على الفريقين لشبهها بالاجير
الخاص والمشترك وتمامه في العناية لا تجوز الاجارة لعسب التيس وهو نزوه
على الاناث ولا لاجل المعاصي مثل الغناء والنوح والملاهي ولو اخذ بلا شرط يباح ولا
لاجل الطاعات مثل الاذان والحج والامامة وتعليم القران والفقه ويفتى اليوم
بصحتها لتعليم القران والفقه والامامة والاذان ويجبر المستاجر على دفع ما قبل فيجب
المسمى بعقد واجر المثل اذا لم يذكر مدة شرح وهبانية من الشركة ويحبس به يفتى
ويجبر على دفع الحلوة المرسومة هي ما تهدى للمعلم على رؤس بعض سور القران
سميت بها لان العادة اهداء الحلاوة ولو دفع غزلا لاخر لينسجه له بنصفه اي
بنصف الغزل او استاجر بغلا ليحمل طعامه ببعضه او ثورا ليطحن بره ببعض دقيقه
فسدت في الكل لانه استاجره بجزء من عمله والاصل في ذلك نهيه عم عن قفيز الطحان
وقدمناه في بيع الوفاء والحيلة ان يفرز الاجر اولا او يسمي قفيزا بلا تعيين ثم يعطيه
قفيزا منه فيجوز ولو استاجره ليحمل له نصف هذا الطعام بنصفه الاخر لا اجر له اصلا
لصيرورته شريكا وما استشكله الزيلعي اجاب عنه المصنف وصرحوا بان دلالة النص
لا عموم لها فلا يخصص منها شيء بالعرف كما زعم مشايخ بلخ او استاجر خبازا ليخبز
له كذا قفيز دقيق اليوم بدرهم فسدت عند الامام لجمعه بين العمل والوقت ولا ترجيح
لاحدهما فيفضي للمنازعة حتى لو قال في اليوم او على ان يفرغ منه اليوم جازت اجماعا

او ارضا بشرط ان يثنيها اى يحرثها مرتين او يكرى انهارها العظام او يسرقنها لبقاء اثر
هذه الافعال لرب الارض فلو لم يبق لم تفسد او بشرط ان يزرعها بزراعة ارض اخرى
لما يجئ فى الجنس بانفراده يحرم النساء وقوله فسدت جواب الشرط وهو قوله ولو دفع الخ
وصحت لو استاجرها على ان يكربها او يزرعها او يسقيها ويزرعها لانه شرط يقتضيه العقد
ولو استاجره لحمل طعام مشترك بينهما فلا اجر له لانه لا يعمل شيئا لشريكه الا ويقع بعضه
لنفسه فلا يستحق الاجر كراهن استاجر الرهن من المرتهن فانه لا اجر له لنفعه بملكه وفى
جواهر الفتاوى استاجرها ما فدخل الموجر مع بعض اصدقائه الحمام لا اجر عليه لانه يسترد
بعض المعقود عليه وهو منفعة الحمام فى المدة ولا يسقط شئ من الاجرة لانه ليس بمعلوم استاجر
ارضا ولم يذكر انه يزرعها واى شئ يزرعها فسدت الا ان يعلم بخلاف الدار لوقوعه على
السكنى كما مر واذا فسدت فزرعها فمضى الاجل عاد صحيحا فله المسمى استحسانا وكذا لو لم يمض
الاجل لانتفاء الجهالة بالزراعة قبل تمام العقد **قلت** فلو حذف قوله فمضى الاجل كقاضى
خان فى شرح الجامع لكان اولى ومن استاجر حمارا الى بغداد ولم يسم حمله فحمله المعتاد فهلك
الحمار لم يضمن لفساد الاجرة فالعين امانة كما فى الصحيحة فان بلغ فله المسمى لما مر فى الز
فان تنازعا قبل الزرع فى مسئلة الزراعة والحمل فى مسئلتنا فسخت الاجارة دفعا
للفساد بعد استاجر دابة ثم جحد الاجارة فى بعض الطريق وجب عليه اجر ما ركب
قبل الانكار ولا يجب لما بعده عند ابى يوسف رح لانه بالجحود صار غاصبا والاجرة والضمان
لا يجتمعان وعند محمد يجب المسمى درر وكانه لا قول للامام وفى الاشباه قصر الثوب
المجحود فان قبله فله الاجر والا لا وكذا الصباغ والنساج اجارة المنفعة بالمنفعة تجوز
اذا اختلفا جنسا كاستيجار سكنى دار بزراعة ارض واذا اتحد لا تجوز كاجارة السكنى
بالسكنى واللبس باللبس والركوب بالركوب ونحو ذلك لما تقرر ان الجنس بانفراده
يحرم النساء فيجب اجر المثل باستيفاء النفع كما مر لفساد العقد استاجر ليصيد له او
يحطب له فان وقت لذلك وقتا جاز ذلك والا لا فلو لم يوقت وعين الحطب فسدت
الا اذا عين الحطب وهو اى الحطب ملكه فيجوز مجتبى وبه يفتى صيرفية **فروع** استاجر
امراة لتخبز له خبزا للاكل لم يجز وللبيع جاز صيرفية اجرت دارها لزوجها فسكناها
فلا اجر اشباه وخانية **قلت** لكن فى حاشية تنوير البصائر عن المضمرات معزيا للكبرى
قال قاضيخان هذا الفتوى على الصحة لتبعيتها له فى السكنى فليحفظ وجاز اجارة الماشطة
لتزيين العروس ان ذكر العمل والمدة بزازية وجاز اجارة القناة والنهر مع

الماء به يفتى لعموم البلوى مضمرات انتهى

باب ضمان الاجير

الاجير على
ضربين مشترك وخاص فالاول من يعمل لا لواحد كالخياط ونحوه او يعمل له عملا غير موقت
كان استاجره للخياطة فى بيته غير مقيدة بمدة كان اجيرا مشتركا وان لم يعمل لغيره او
موقتا بلا تخصيص كان استاجره ليرعى غنمه شهرا بدرهم كان مشتركا الا ان يقول له ولا ترعى
غنم غيرى وسيتضح وفى جواهر الفتاوى استاجر حائكا لينسج ثوبا ثم اجر الحائك نفسه
من اخر لينسج صح كلا العقدين لان المعقود عليه تسليم المنفعة ولا يستحق الاجر حتى يعمل
كالقصار ونحوه كفتال وحمال وملاح ودلال ولا خيار للرؤية فى كل عمل يختلف باختلاف
المحل درر مجتبى ولا يضمن ادميا مطلقا ولا متاعا هلك بلا عمله وقيل يصالح على نصف قيمته
ويجبر عليه واجره بحسابه ان ضمنه فى مكان كسره والحجام ونحوه ان جاوز المعتاد
ضمن الزيادة ما لم يهلك فيضمن دية النفس ففى قطع الختان الحشفة الدية ان برئ
ونصفها ان مات لموته بفعل مأذون فيه وغير مأذون لا يضمن وما هلك فى يده وان
شرط عليه الضمان لان شرط الضمان فى الامانة باطل كالمودع وبه يفتى كما فى عامة
المعتبرات وبه جزم اصحاب المتون فكان هو المذهب خلافا لما فى الاشباه وافتى
المتاخرون بالصلح على نصف القيمة وقيل ان الاجير مصلحا لا يضمن وان بخلافه
يضمن وان مستور الحال يؤمر بالصلح عمادية **قلت** وهل يجبر عليه حرره فى تنوير
البصائر نعم لمن تمت مدته فى وسط البحر او البرية تبقى الاجارة بالجبر ويضمن ما هلك
بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وغرق السفينة فى مدة جاوز المعتاد ام
لا بخلاف الحجام ونحوه كما يأتى فى العمادية والفرق فى الدرر وغيرها على خلاف ما
بحثه صدر الشريعة فتامل لكن قوى القهستانى قول صدر الشريعة فتنبه وفى المنية
هذا اذا لم يكن رب المتاع او وكيله فى السفينة فان كان لا يضمن اذا لم يتجاوز المعتاد
لان محل العمل غير مسلم اليه وفيها حمل رب المتاع متاعه على الدابة وركبها فساقها المكارى
فعثرت وفسد المتاع لا يضمن اجماعا **قلت** وقدمنا عن الاشباه معزيا للزيلعى ان
الوديعة باجر مضمونة فليحفظ ولا يضمن به بنو ادم مطلقا ممن غرق فى السفينة او
سقط عن الدابة وان كان يسوقها او يقودها لان الادمى لا يضمن بالعقد بل بالجناية
ولا جناية لاذنه فيه وان انكسر دن فى الطريق ان شاء المالك ضمن الحمال قيمته فى مكان
حمله ولا اجر او فى موضع الكسر واجره بحسابه وهذا لو الكسر بصنعه والا بان زحمه الناس
فانكسر فلا ضمان خلافا لهما ولا ضمان على حجام وبزاغ اى بيطار وفصاد لم يجاوز الموضع

المعتاد فان جاوز المعتاد ضمن الزيادة كلها اذا لم يهلك المجني عليه وان هلك ضمن نصف
دية النفس لتلفها بماذون فيه وغير ماذون فيتنصف ثم فرع عليه بقوله فلو قطع الختان
الحشفة وبرئ المقطوع يجب عليه دية كاملة لانه لما برئ كان عليه ضمان الحشفة وهي
عضو كامل كاللسان وان مات فالواجب عليه نصفها لحصول تلف النفس بفعلين احدهما
ماذون فيه وهو قطع الجلدة والاخر غير ماذون فيه وهو قطع الحشفة فيضمن النصف ولو
شرط على الحجام ونحوه العمل على وجه لا يسري لا يصح لانه ليس في وسعه الا اذا فعل غير
المعتاد فيضمن عمادية وفيها سئل صاحب المحيط عن فصاد قال له غلام افصدني ففصده
فصدا معتادا فمات بسببه قال تجب دية الحر وقيمة العبد على عاقلة الفصاد لانه خطأ
وسئل عمن فصد نائما فتركه حتى مات من السيلان قال يجب القصاص والثاني هو
الاجير الخاص ويسمى اجير وحد وهو من يعمل لواحد عملا موقتا بالتخصيص ويستحق الاجر
بتسليم نفسه جوهرة في المدة وان لم يعمل كمن استاجر شهرا للخدمة او شهرا لرعي الغنم
المسمى باجر مسمى بخلاف ما لو اخر المدة بان استاجره للرعي شهرا حيث يكون مشتركا
الا اذا شرط ان لا يخدم غيره ولا يرعى لغيره فيكون خاصا وتحقيقه في الدرر وليس
للخاص ان يعمل لغيره ولو عمل نقص من اجرته بقدره نوازل وان هلك في المدة نصف
الغنم او اكثر من نصفه فله الاجرة كاملة ما دام يرعى منها شيئا لما مر ان المعقود
عليه تسليم نفسه جوهره وظاهر التعليل بقاء الاجرة لو هلك كلها وبه صرح في العمادية
ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله كتخريق الثوب من دقه الا اذا تعمد الفساد فيضمن
كالمودع ثم فرع على هذا الاصل بقوله فلا ضمان على ظئر في صبي ضاع في يدها او سرق
ما عليه من الحلي لكونه اجير وحد وكذا لا ضمان على حارس السوق وحافظ الخان
وصح ترديد الاجر بالترديد في العمل كان خطه فارسيا بدرهم او روميا بدرهمين و
زمانه في الاول كذا بخط المص ملحقا ولم يشرحه وسيتضح قال شيخنا الرملي ومعناه يجوز
في اليوم الاول دون الثاني كان خطه اليوم فبدرهم او غدا فنصفه ومكانه كان
سكنت هذه فبدرهم او هذه فبدرهمين والمسافة كان ذهبت للكوفة فبدرهم
او للبصرة فبدرهمين والعامل كان سكنه عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين والحمل
كان حملته شعيرا فبدرهم او برا فبدرهمين وكذا لو خيره بين ثلاثة اشياء ولو بين اربعة
لم يجز كما في البيع ويجب اجر ما وجد ولا في تخيير الزمان فيجب بخياطته في الاول ما سمى
وفي الغد اجر المثل لا يزاد على درهم ولو خاطه بعد غد لا يزاد على نصف درهم وفيه

خلافهما بنى المستاجر تنورا او مكان عبارة الدرر او كانونا في الدار المستاجرة فاحترق
بعض بيوت الجيران او الدار لا ضمان عليه مطلقا سواء بنى باذن رب الدار اولا الا
ان يجاوز ما يصنعه الناس في وضعه وايقاد نار لا يوقد مثلها في التنور والكانون استاجر
حمارا فضل عن الطريق ان علم انه لا يجده بعد الطلب لا يضمن وكذا راع ند من قطيعه
شاة فخاف على الباقي الهلاك ان تبعها لانه انما ترك الحفظ بعذر فلا يضمن كدفع الوديعة
حال الغرق وقالا ان كان الراعي مشتركا ضمن ولو خلط الغنم ان امكنه التمييز لا يضمن
والقول له في تعيين الدواب انها لفلان وان لم يمكنه ضمن قيمتها يوم الخلط والقول له
في قدر القيمة عمادية وليس للراعي ان ينزي على شيء منها بلا اذن ربها فان فعل
فعطبت ضمن وان نزى بلا فعله فلا ضمان جوهرة ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة
لمشقته الا بشرط لان الشرط املك عليك ام لك وكذا لو عرف بالسفر لان المعروف
كالمشروط بخلاف العبد الموصى بخدمته فان له ان يسافر به مطلقا لان مؤنته عليه
ولو سافر المستاجر به فهلك ضمن قيمته لانه غاصب ولا اجر عليه وان سلم لان الاجر و
الضمان لا يجتمعان وعند الشافعي له اجر المثل ولا يسترد مستاجر من عبد او صبي محجور
اجرا دفعه اليه لاجل عمله لعودها بعد الفراغ صحيحة استحسانا ولا يضمن غاصب عبد ما
اكل الغاصب من اجره الذي اجر العبد نفسه به لعدم تقومه عند ابي حنيفة رح
كما لا يضمن اتفاقا لو اجره الغاصب لان الاجر له لا للمالك وجاز للعبد قبضها لو اجر
نفسه لا لو اجره المولى الا بوكالة لانه العاقد عنايه فلو وجدها مولاه قائمة بيده اخذها
لبقاء ملكه كمسروق بعد القطع استاجر عبدا شهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح
على الترتيب المذكور حتى لو عمل في الاول فقط فله اربعة وبعكسه خمسة اختلفا الاجر
والمستاجر في اباق العبد او مرضه او جري ماء الرحى حكم الحال فيكون القول قول من
يشهد له الحال مع يمينه كما يحكم الحال لو باع شجرا فيه ثمر واختلفا في بيعه اي الثمر معها
اي الشجر فالقول قول من في يده الثمر والاصل ان القول لمن يشهد له الظاهر وفي
الخلاصة انقطع ماء الرحى سقط من الاجر بحسابه ولو عاد عادت ولو اختلفا في
قدر الانقطاع فالقول للمستاجر ولو في نفسه حكم للحال والقول قول رب الثوب بيمينه
في القميص والقباء والحمرة والصفرة وكذا في الاجر وعدمه وقال ابو يوسف ان كان الصانع
معاملا فله الاجر والا لا وقيل اي قال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجر
وقيام حاله بها اي بهذه الصنعة كان القول قوله بشهادة الظاهر والا فلا وبه يفتي زيلعي

وهذا بعد العمل اما قبله فيثبت لهما الفات اختيار **فروع** فعل الاجير في كل الصنائع يضاف لاستاده

فما اتلفه يضمن الاستاد اختيار يعني مالم يتعد فيضمنه هو عمادية وفي الاشباه ادعى نازل

الخان وداخل الحمام وساكن المعد للاستغلال الغصب لم يصدق والاجر واجب **قلت**

وكذا مال اليتيم على المفتى به فتنبه وفيها الاجرة للارض كالخراج على المعتمد فاذا استاجرها

للزراعة فاصطلم الزرع افة وجب منه ما قبل الاصطلام وسقط ما بعده **قلت** وهو

ما اعتمده في الولوالجية لكن جزم في الخانية برواية عدم سقوط شيء حيث قال اصاب

الزرع افة فهلك او غرق ولم ينبت لزم الاجر لانه قد زرع ولو غرقت قبل ان تزرع

فلا اجر عليه انتهى **باب فسخ الاجارة** تفسخ بالقضا او الرضا بخيار

شرط او رؤية كالبيع خلافا للثاني في ٢ وبخيار عيب حاصل قبل العقد او بعده بعد

القبض او قبله يفوت النفع به صفة عيب كخراب الدار وانقطاع الرحى وانقطاع ماء

الارض وكذا لو كانت تسقى بماء السماء فانقطع المطر فلا اجرة خانية اي وان لم تفسخ

على الاصح كما مر وفي الجوهرة لو جاء من الماء ما يزرع بعضها فالمستاجر بالخيار ان شاء

فسخ الاجارة كلها او تركه ودفع بحساب ما روي منها وفي الولوالجية لو استاجرها

بغير شربها فانقطع ماء الزرع على وجه لا يرجى فله الخيار وان انقطع قليلا ويرجى منه

السقي فالاجر واجب وفي لسان الحكام استاجر حماما في قرية فنفرعوا وحلوا سقط

الاجر عنه وان نفر بعض الناس لا يسقط الاجر او يخل عطف على يفوت به اي بالنفع

بحيث ينتفع به في الجملة كمرض العبد ودبر الدابة اي قرحتها وسقوط حائط دار وفي

التبيين لو انقطع ماء الرحى والبيت مما ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر بحصته لبقاء

بعض المعقود عليه فاذا استوفاه لزمته حصته فان لم يخل العيب به او ازالة المؤجر

او انقطع بالمحل سقط خياره لزوال السبب وعمارة الدار المستاجرة واصلاح

الميزاب وما كان من البناء على رب الدار وكذا كل ما يخل بالسكنى فان ابى صاحبها

ان يفعل كان للمستاجر ان يخرج منها الا ان يكون المستاجر استاجرها وهي كذلك

وقد راها لرضائه بالعيب واصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج على صاحب الدار لكن

بلا جبر عليه لانه لا يجبر على اصلاح ملكه فان فعله المستاجر فهو متبرع وله ان يخرج الا

ربها خانية اي الا اذا راها كما مر وفي الجوهرة وله ان ينفرد بالفسخ بلا قضاء ولو

استاجر دارين فسقطت او تعيبت احداهما فله تركهما لو عقد عليهما صفقة **قلت**

وفي حاشية الاشباه معزيا للنهاية ان العذر ظاهرا ينفرد وان مشتبها لا ينفرد وهو

الاصح وبعذر عطف على خيار شرط لزوم ضرر لم يستحق بالعقد ان بقي العقد كما في سكون

ضرس استوجر لقلعه وموت عرس او اختلاعها استوجر طباخ ليطبخ وليمتها وبعذر لزوم

دين سواء كان ثابتا بعيان من الناس او ببيان اي بينة او اقرار والحال انه لا مال له

غيره اي غير المستاجر لا يحبس به فينضر والا اذا كانت الاجرة المعجلة تستغرق قيمتها

اشباه وبعذر افلاس مستاجر دكان ليتجر وبعذر افلاس خياط يعمل بماله لا بابرة

استاجر عبدا ليخيط فترك عمله وبعذر بدا مكتري دابة من سفر ولو في نصف الطريق فله

نصف الاجر ان استويا صعوبة وسهولة والا فبقدره شرح وهبانية وخانية بخلاف

بدء المكاري فانه ليس بعذر اذ يمكنه ارسال اجيره وفي الملتقط ولو مرض فهو عذر

في رواية الكرخي دون رواية الاصل **قلت** وبالاولى يفتى قال ولو استاجر دكانا

لعمل الخياطة فتركه لعمل اخر فعذر وكذا لو استاجر عقارا ثم اراد السفر انتهى وفي

القهستاني سفر مستاجر دار للسكنى عذر دون سفر موجرها ولو اختلفا فالقول للمستاجر

فيحلف بانه عزم على السفر وفي الولوالجية تحوله عن صنعة الى صنعة اخرى عذر وان لم يفلس

حيث لا يمكنه ان يتعاطاها فيه وفي الاشباه لا يلزم المكاري الذهاب معها ولا ارسال

غلام وانما يجب الاجر بتخليتها وبخلاف ترك خياطة مستاجر عبد ليخيط ليعمل متعلق بترك

في الصرف لامكان الجمع وبخلاف بيع ما اجره فانه ايضا ليس بعذر بدون لحوق دين كما

مر ويوقف بيعه الى انقضاء مدتها وهو المختار ولكن لو قضى بجوازه نفذ وتمامه في شرح

الوهبانية وفيه معزيا للخانية لو باع الاجر المستاجر فاراد المستاجر ان يفسخ بيعه لا

يملكه هو الصحيح ولو باع الراهن الرهن للمرتهن فسخه وتفسخ بلا حاجة الى الفسخ

بموت احد عاقدين عندنا لا بجنونه مطبقا عقدها لنفسه الا لضرورة كموته في طريق

مكة ولا حاكم في الطريق فتبقى الى مكة فيرفع الامر الى القاضي ليفعل الاصلح فيؤجرها

له لو امينا او يبيعها بالقيمة ويدفع له اجر الاياب ان برهن على دفعها وتقبل البينة هنا

بلا خصم لانه يريد الاخذ من ثمن ما في يده اشباه وفي الخانية استاجر دارا او حماما او

ارضا شهرا فسكن شهرين هل يلزمه اجر الشهر الثاني ان معدا للاستغلال نعم والا

لا به يفتى **فروع** وكذا الوقف ومال اليتيم وكذا لو تقاضاه المالك وطالبه بالاجر

فسكن شهرين يلزمه الاجر بسكناه بعده ولو سكن المستاجر بعد موت الموجر هل يلزمه

اجر في ذلك نعم قيل يلزمه لمضيه على الاجارة وقيل هو كالمسئلة الاولى وينبغي ان لا

يظهر الانفساخ هنا ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ او بالتزام اجر اخره ولو معدا

للاستغلال لانه فصل مجتهد فيه وهل يلزم المسمى او اجر المثل ظاهر القنية الثاني وتمامه
في شرح الوهبانية وفي المنية مات احدهما والزرع بقل بقي العقد بالمسمى حتى يدرك وبعد
المدة باجرة المثل وفي جامع الفصولين لو رضي الوارث وهو كبير ببقاء الاجارة ورضي
به المستاجر جاز انتهى اي فيجعل الرضا بالبقاء انشاء عقد لجوازها بالتعاطي فتامله
وفي حاشية الاشباه المستاجر والمرتهن والمشتري احق بالعين من سائر الغرماء
لو العقد صحيحا ولو فاسدا فاسوة الغرماء فليحفظ فان عقدها لغيره لا تنفسخ
كوكيل اي بالاجارة واما الوكيل بالاستيجار اذا مات تبطل الاجارة لان التوكيل
بالاستيجار توكيل بشراء المنافع فصار كالتوكيل بشراء الاعيان فيصير مستاجرا لنفسه
ثم يصير موجرا للموكل فهو معنى قولنا ان الوكيل بالاستيجار بمنزلة المالك كذا نقله المصـ
عن الذخيرة **قلت** ومثله في شرح المجمع والبزازية والعمادية ثم قال المصـ **قلت**
هذا مستقيم على ما ذكره الكرخي من ان الملك يثبت للوكيل ثم ينتقل الى الموكل واما على ما
قاله ابو طاهر من انه يثبت للموكل ابتداء وبه جزم في الكنز وهو الاصح كما في البحر فلا يستقيم
والله اعلم انتهى **قلت** وتعقبه شيخنا بانه غير مستقيم على ما ذكره الكرخي ايضا لاتفاقهم
على عدم عتق قريب الوكيل لان ملكه غير مستقر والموجب للعتق والفساد الملك المستقر
انتهى ثم قال والحاصل ان الاصح ان الاجارة لا تنفسخ بموت المستاجر والنقل به
مستفيض انتهى والله اعلم ودصى واب وجد وقاض ومتولي الوقف لبقاء المستحق له
حتى لو مات المعقود عليه بطلت درر الا اذا كان متوليا وقف خاص به وجميع غلته له كما
في وقف الاشباه معزيا للوهبانية قال واطلاق المتون بخلافه **قلت** وباطلاق
المتون افتى قاري الهداية فكان هو المذهب المعتمد كما قاله ابن المصـ في حاشيته على الاشباه
وكذا قال في الاشباه بعد اربعة اوراق لا تنفسخ الاجارة بموت موجر الوقف الا في
مسالتين ما اذا اجرها الواقف ثم ارتد ثم مات لبطلان الوقف بردته وفيما اذا اجر ارضـ
ثم وقفها على معين ثم مات تنفسخ وفي فتاوى ابن نجيم سئل اذا اجر الناظر ثم مات
فاجاب لا تنفسخ الاجارة في الوقف لموت الموجر والمستاجر كذا رايته في عدة نسخ
لكنه مخالف لما في اجارة فتاوى قاري الهداية فتنبه وفيها ايضا لا تنفسخ بموت المتولي
ولو الغلة له بمفرده فتنبه وفي الفيض الواقف لو اجر الوقف بنفسه ثم مات ففي الكتاب
لا تبطل لانه اجر لغيره انتهى ومثله في البزازية والسراجية وحكم عزل القاضي والمتولي
كالموت فلا تفسخ وتفسخ ايضا بموت احد المستاجرين او موجرين في حصته اي حصة

الميت لو عقدها لنفسه فقط وبقيت حصة الحي **قلت** في وقف الاشباه تخلية البعيد
باطلة فلو استاجر قرية وهو بالمصر لم يصح تخليتها على الاصح فينبغي للمتولي ان يذهب
الى القرية مع المستاجر او غيره فيخلي بينها وبينه او يرسل وكيله احياء لمال الوقف
فليحفظ **قلت** لكن نقل محشيها ابن المصـ في زواهر الجواهر عن بيوع فتاوى قاري
الهداية انه متى مضى مدة يتمكن من الذهاب اليها او الدخول فيها كان قابضا والا
فلا فتنبه ايضا انتهى **مسائل شتى** احرق حصائد اي بقايا اصول قصب محصود
في ارض مستاجرة او مستعارة ومثله ارض بيت المال المعدة لحط القوافل والاحمال
ومرعى الدواب وطرح الحصائد **قلت** وحاصله انه اذا لم يكن له حق الانتفاع في الارض
يضمن ما احرقه في مكانه بنفس الوضع لا ما نقلته الريح على ما عليه الفتوى قاله شيخنا
فاحترق شيء من ارض غيره لم يضمن لانه تسبب لا مباشر ان لم تضطرب الرياح
فلو كانت مضطربة ضمن لانه يعلم انها لا تستقر في ارضه فيكون مباشرا وكذا كل موضع
كان للواضع حق الوضع فيه اي في ذلك الموضع لا يضمن على كل حال اذا تلف بذلك
الموضوع شيء سواء تلف فيه وهو في مكانه او بعد ما زال عنه بخلاف ما اذا لم يكن
الواضع فيه حق الوضع حيث يضمن الواضع اذا تلف به شيء وهو في مكانه وكذا بعد
ما زال بمزيل كوضع جمرة في الطريق ثم اخرى فتدحرجتا وانكسرتا ضمن
كل جرة صاحبه وان زال بمزيل كريح وسيل لا يضمن الواضع هذا هو الاصل في هذه
المسائل كما حققه في الخانية ثم فرع عليه بقوله فلو وضع جمرة في الطريق فاحرق
بذلك شيء ضمن لتعديه بالوضع وكذا يضمن في كل موضع ليس له فيه حق المرور الا
اذا هبت به اي بالموضوع الريح فلا ضمان لنسخها فعله وكذا لو دحرج السيل
الحجر وبه يفتى خانية ولو اخرج الحداد من الكير في دكانه ثم ضربه بمطرقة
فخرج الشرار الى الطريق واحرق شيئا ضمن ولو لم يضربه فاخرجه الريح لا زيلعي
سقى ارضه سقيا لا تحتمله فتعدى الماء الى ارض جاره فافسدها ضمن لانه مباشر
لا متسبب اقعد خياط او صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف ساوا اتحد
العمل او اختلف كخياط مع قصار صح استحسانا لانه شركة الصنائع فهذا بوجاهته
يعمل وهذا بحذاقته يعمل كاستيجار رجل ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة له المحمل المعتاد
ورؤيته احب وكذا اذا لم ير الطراحة واللحاف وفي الولوالجية ولو تكارى الى
مكة ابلا مسماة بغير اعيانها ويجعل المعقود عليه جملا في ذمة المكاري والابل آلة

وجها لتها لا تفسد **قلت** فما يفعله الحجاج من التحمل والركوب الى مكة بلا تعيين الا بل صحيح
والله تعالى اعلم استاجر جملا ليحمل مقدارا من الزاد فاكل منه رد عوضه من زاد ونحوه
قال لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ وجب على الغاصب المسمى
لان سكوته رضى الا اذا انكر الغاصب ملكه وان اثبته ببينة لانه اذا انكر لم يكن
راضيا بالاجرة او اقر عطف على انكر به اى بملكه ولكن لم يرض بالاجر لانه صرح
بعدم الرضا في الاشباه السكوت في الاجارة رضى وقبول فلو قال للساكن اسكن
بكذا او فانتقل او قال الراعي لا ارضى بالمسمى بل بكذا فسكت لزمه ما سمى نعم لو
سكت ثم لما طالبه قال لم اسمع كلامك هل يصدق ان به صمم نعم والا لا عملا بالظاهر
للمستاجر ان يوجر المؤجر بعد قبض قيل وقبله من غير مؤجره واما من مؤجره
فلا يجوز وان تخلل ثالث به يفتى للزوم تمليكه المالك وهل تبطل الاولى بالاجارة
للمالك الصحيح لا وهبانية **قلت** وصححه قاضي خان وغيره وفي المضمرات وعليه الفتوى
وقدمنا عن البحر معزيا للجوهرة الاصح نعم واقره المصنف ثمه ونقل هذا عن الخلاصة ما يفيد
انه ان قبضه منه بعدما استاجر بطلت والا لا فليكن التوفيق فتامل وهل يسقط الاجر
ما دام في يد المؤجر خلاف مبسوط في شرح الوهبانية وكله باستيجار عقار ففعل الوكيل
وقبض ولم يسلمها اى لم يسلم الوكيل العين المؤجرة اليه اى الى الموكل حتى مضت المدة
فالاجر على الوكيل لانه اصل في الحقوق ورجع الوكيل في الاجر على الآمر لنيابته عنه في
القبض فصار قابضا حكما وكذا الحكم ان شرط الوكيل تعجيل الاجرة وقبض الدار و
مضت المدة ولم يطلب الآمر الدار منه فانه يرجع ايضا لصيرورته قابضا بقبضه ما لم
يظهر المنع وان طلب الآمر الدار وابى الوكيل لتعجيل الاجرة لا يرجع لانه لما حبس الدار
بحق لم تبق يده يد نيابة فلم يصر الموكل قابضا حكما فلا يلزمه الاجر يستحق القاضي
الاجر على كتب الوثائق والمحاضر والسجلات قدر ما يجوز لغيره كالمفتي فانه يستحق
اجر المثل على كتابة الفتوى لان الواجب عليه الجواب باللسان دون الكتابة بالبنان
ومع هذا الكف اولى احترازا عن القيل والقال وصيانة لماء الوجه عن الابتذال بزازية
وتمامه في شرح الوهبانية وفي الصيرفية حكم وطلب اجرة ليكتب شهادته جاز وكذا
المفتي لو في البلدة غيره وقيل مطلقا لان كتابته ليست بواجبة عليه وفيها استاجره
ليكتب له تعويذا لاجل السحر ان بين قدرا كالكاغد والخط وكذا المكتوب جاز المستاجر
لا يكون خصما لمدعي الاجارة والرهن والشراء لان الدعوى لا تكون الا على مالك العين

بخلاف المشتري والموهوب له لملكهما العين وهل يشترط حضور الاجير مع المشتري قولان
وتصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء
والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف حال كون كل واحد مما ذكر
مضافا الى الزمان المستقبل كاجرتك او فاسختك صح بالاجماع لا يصح مضافا للاستقبال
كلما كان تمليكا للحال مثل البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح
والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين وقدمنا في متفرقات البيوع واذا اجر المتولي
في نفسه من غيره ان يزيد احد فللمتولي فسخها وما لم يفسخ كان على المستاجر المسمى ثم يفتى
فسخ العقد بعد تعجيل فللمعجل حبس البدل حتى يستوفي مال البدل صحيحا كان العقد او
فاسدا لو العين في يد المستاجر فليحفظ استاجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط
لا المشغول كما مر لكن حرر محشي الاشباه ان الراجح صحة اجارة المشغول ويؤمر
بالتفريغ والتسليم ما لم يكن فيه ضرر فله فسخها قنية استاجر شاة لارضاع ولده
او جديه لم يجز لعدم العرف المستاجر فاسدا اذا اجر صحيحا جازت لو بعد قبضه في
الاصح منه وقيل لا وتقدم الكل والكل في الاشباه **فروع** اعلم ان المقاطعة اذا وقعت
بشروط الاجارة فهي صحيحة لان العبرة للمعاني وقدمناه في الجهاد صح استيجار قلم
ببيان الاجرة والمدة استاجر شيئا لينتفع به خارج المصر فانتفع في المصر فان كان
ثوبا لزم الاجر لا العذر بها اخطأ الكاتب في البعض ان الخطاء في كل ورقة خير ان
شاء اخذه واعطى اجر مثله او تركه عليه واخذ منه القيمة وان في البعض اعطاه بحسابه
من المسمى الصيرفي باجر اذا ظهرت الزيافة في الكل استرد الاجرة وفي البعض بعطائه
بحسابه ان دلني على كذا فله كذا فدله فله اجر مثله ان مشى لاجله من دلني على كذا
فله كذا فهو باطل ولا اجرة لمن دله الا اذا عين الموضع استاجره لحفر حوض عشرة في
عشرة وبين العمق فحفر خمسة في خمسة كان له ربع الاجر لكل من الاشباه وفيها
جاز استيجار طريق للمرور ان عين مدة **قلت** وفي حاشيتها هذا قولهما وهو المختار
شرح مجمع وفي الاختيار من دلنا على كذا جاز لان الاجر يتعين بدلالته وفي العمادية
داري لك اجارة هبة صحت غير لازمة فلكل فسخها ولو بعد القبض فليحفظ وفي
لزوم الاجارة المضافة تصحيحان وايد عدم لزومها بان عليه الفتوى وفي المجتبى
لا تجوز اجارة البناء وعن محمد تجوز لو منتفعا به كجدار وسقف وبه يفتى ومنها اجارة
بناء مكة وكره اجارة ارضها وفي الوهبانية وفي الكلب والبازي قولان والبناء

كالم القرى او ارضها ليس يوجر ولو دفع الدلال ثوبا للتاجر يقلبه لو راح ليس
بخسر ولو قال لي قصدي ان اسافر فافسخ فحلفه او فاسال رفاقا ليذكروا
ويفسخ من ترك التجارة ما اكترى ولو كان في بعض الطريق مؤجر لها فسخها
لو مات منها معين واطلق يعقوب وبالضعف يذكر وايجار ذي ضعف من الكل
جائز ولو ان اجر المثل من ذاك اكثر ومن مات مديونا واجر عقاره توفاه
للمستاجر الحبس اجدر **كتاب المكاتب** مناسبته للاجارة
ان في كل منهما ملك الرقبة لشخص ومنفعة لغيره الكتابة لغة من الكتب وهو جمع الحروف
سمي به لان فيه ضم حرية اليد الى حرية الرقبة وشرعا تحرير مملوك من جهة اليد
حالا ورقبة مآلا يعني عند اداء البدل حتى لو اداه حالا عتق حالا وركنها الايجاب
والقبول بلفظ الكتابة او ما يؤدي معناه وشرطها كون البدل المذكور فيها معلوما
قدره وجنسه وكون الرق في المحل قائما لا لكونه منجما مؤجلا لصحتها بالحال وحكمها
في جانب العبد انتفاء الحجر في الحال وثبوت الحرية في حق اليد لا الرقبة الا بالاداء ومن
جانب المولى ثبوت مطالبة البدل في الحال ان كانت حالة والملك في البدل اذا قبضه
وعوده للملك اذا عجز كاتب قنه ولو القن صغيرا يعقل بمال حال اي نقد كله او مؤجل
كله او منجم مقسط على اشهر معلومة او قال جعلت عليك الفا ان تؤديه نجوما اولها
كذا واخرها كذا فان اديته فانت حر وان عجزت فقن وقبل العبد ذلك صح وصار
مكاتبا لاطلاق قوله تعالى فكاتبوهم الاية والامر على الصحيح والمراد بالخير ان لا يضر
بالمسلمين بعد العتق فلو يضر فالافضل تركه فلو فعل صح ولو كاتب نصف عبد جاز
ونصفه الاخر ماذون له في التجارة ولو اراد منعه ليس له ذلك كيلا يبطل على العبد حق
العتق وتمامه في التاتارخانية واذا صحت الكتابة خرج من يده دون ملكه حتى
يؤدي كل البدل لحديث ابي داود المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ثم فرع عليه بقوله
وغرم المولى العقر ان وطئ مكاتبته لحرمته عليه او جنى عليها فانه يغرم ارشها او جنى
على ولدها او اتلف المولى مالها لانه بعقد الكتابة صار كل منهما كالاجنبي نعم لا حد
ولا قود على المولى للشبهة شمني ولو اعتقه عتق مجانا لاسقاط حقه وفسدت ان كاتبه
على خمر او خنزير لعدم ماليته في حق المسلم فلو كانا ذميين جاز او على قيمته اي قيمة نفس
العبد لجهالة القدر او على عين معينة لغيره لعجزه عن تسليم ملك الغير او على مائة دينار
ليرد عليه سيده وصيفا غير معين لجهالة القدر فهو اي عقد الكتابة فاسد في الكل فان

ادى
المكاتب الخمر عتق بالاداء وكذا الخنزير لماليتهما في الجملة وسعى في قيمته بالغة ما بلغت
يعني قبل ان يترافعا الى القاضي ابن كمال واعلم انه متى سمى مالا وفسدت الكتابة بوجه
من الوجوه لم ينقص من المسمى بل يزاد عليه ولو كاتبه على ميتة ونحوها كالدم بطل
العقد لعدم ماليتها اصلا عند احد فلا يعتق بالاداء الا اذا علقه بالشرط صريحا فيعتق
للشرط لا للعقد وصح العقد على حيوان بين جنسه فقط اي لا نوعه وصفته ويؤدي
الوسط او قيمته ويجبر على قبولها وصح ايضا من كافر كاتب قنا كافرا مثله على خمر لماليتها
عندهم معلومة اي مقدرة ليعلم البدل واي من المولى والعبد اسلم فله قيمة الخمر وعتق
بقبضها لتعلق عتقه باداء الخمر لكن مع ذلك يسعى في قيمته كما مر وصح ايضا على خدمته
شهرا له اي للمولى او لغيره او حفر بئر او بناء دار اذا بين قدر المعمول والاجر بما يرفع
النزاع لحصول الركن والشرط لا تفسد الكتابة بشرط لشبهها بالنكاح ابتداء لانها
مبادلة بغير مال وهو التصرف الا ان يكون الشرط في صلب العقد فتفسد لشبهها بالبيع
انتهاء لانه في البدل هذا هو الاصل والله اعلم **باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله وما لا**
يجوز للمكاتب البيع والشراء ولو بمحاباة يسيرة والسفر وان شرط المولى عدمه
وتزويج امته وكتابة عبده والولاء له ان ادى الثاني بعد عتقه لا ان ادى قبله
او اديا معا فلسيده لا التزوج بغير اذن مولاه ولا الهبة ولو بعوض ولا التصدق
الا بيسير منهما ولا التكفل مطلقا ولو باذن مولاه بنفس لانه تبرع ولا الاقراض
واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه منه وتزويج عبده لنقصه بالمهر والنفقة واب
ووصي وقاض وامينه في رقيق صغير تحت حجرهم كمكاتب فيما ذكر بخلاف مضارب و
ماذون وشريك ولو مفاوضة على الاشبه لاختصاص تصرفهم بالتجارة ولو اشترى
اباه او ابنه تكاتب عليه تبعا له والمراد قرابة الولاد ولو اشترى محرما من غير
الولاد كالاخ والعم لا يكاتب عليه خلافا لهما ولو اشترى ام ولده مع ولده
منها وكذا لو شراها ثم شراه جوهرة لم يجز بيعها لتبعيتها لولدها ولكن لا تدخل في
كتابته ثم فرع عليه بقوله فلا تعتق بعتقه ولا ينفسخ نكاحه لانه لم يملكها فجاز ان
يطاها بحكم النكاح وكذا المكاتبة اذا اشترت بعلها غير ان لها بيعه مطلقا لان الحرية
لم تثبت من جهتها ولو ملكها بدونه اي بدون الولد جاز له بيعها خلافا لهما وان
ولد له من امته ولد فادعاه تكاتب عليه تبعا له وكان كسبه له لان كسب كسبه
زوج المكاتب امته من عبده فكاتبهما فولدت دخل في كتابتها وكسبه وقيمته لو قتل

لها لان تبعيتها ارجح مكاتب او ماذون نكح امة زعمت انها حرة باذن مولاها متعلق
بنكح فولدت منه ثم استحقت فالولد رقيق فليس له اخذه بالقيمة خلافا لمحمد لانه ولد
المغرور وخصا المغرور بالحر باجماع الصحابة واستشكله الزيلعي ولو اشترى المكاتب
امة شراء فاسدا فوطئها ثم ردها للفساد لشرائها او شراها صحيحا فاستحقت وجب
عليه العقر في حال الكتابة قبل عتقه لدخولها في كتابته لان الاذن بالشراء اذن بالوطي
ولو وطئها بنكاح بلا اذن اخذ به بالعقر منذ عتق اى بعد عتقه لعدم دخوله فيها
كما مر والماذون كالمكاتب فيهما في الفصلين واذا ولدت مكاتبة من سيدها فلها الخيار
ان شاءت مضت على كتابتها وتاخذ العقر منه او ان شاءت عجزت نفسها وهي ام
ولده ويثبت نسبه بلا تصديقها لانه ملكه رقبة ولو كاتب شخص ام ولده او مدبره
صح وعتقت ام الولد مجانا بموته بالاستيلاد وسعى المدبر في ثلثي قيمته ان شاء
او سعى في كل البدل بموت سيده فقيرا لم يترك غيره ولو دبر مكاتبه صح فان عجز بقي
مدبرا او السعي في ثلثي قيمته ان شاء او في ثلثي البدل بموته اى المولى معسرا لم يترك
غيره وان كان موسرا بحيث يخرج المدبر من الثلث عتق بالتدبير وسقط عنه بدل
الكتابة كما لو اعتق المولى مكاتبه فانه يعتق مجانا لقيام ملكه كاتبه على الف مؤجل
ثم صالحه على نصفه حالا صح استحسانا مريض كاتب عبده على الفين الى سنة فمات
المريض والحال ان قيمته الف درهم ولم تجز الورثة التاجيل ولم يترك غيره ادى
المكاتب ثلثي البدل وعند محمد ثلثي القيمة حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا لقيام
البدل قيام الرقبة فنفذ في ثلثه وان كاتبه على الف الى سنة والحال ان قيمته الفان
لم تجز ادى ثلثي القيمة حالا وسقط الباقي او رد رقيقا اتفاقا لوقوع المحابات
في القدر والتاخير فنفذ بالثلث حر قال لمولى عبد كاتب عبدك فلان الغائب
على الف درهم على انى ان اديت اليك الفا فهو حر فكاتبه المولى على هذا الشرط و
قبل المولى ثم ادى الحر الفا عتق العبد بحكم وكذا لو لم يقل ان اديت فادى
يعتق استحسانا لنفوذ تصرف الفضولي في كل ما ليس بضرر ولا يرجع الحر على العبد
لانه متبرع واذا بلغ العبد هذا الامر فقبل صار مكاتبا انما يحتاج لقبوله لاجل
لزوم البدل عليه قال عبد حاضر لسيده كاتبني عن نفسي وعن فلان الغائب
فكاتبهما فقبل العبد الحاضر صح العقد استحسانا في الحاضر اصالة وفي الغائب تبعا
وايهما ادى بدل الكتابة عتقا جميعا بلا رجوع ويجبر المولى على القبول للبدل من

احدهما

احدهما ولا يطالب العبد الغائب بشيء لعدم التزامه وقبول للكتابة لغو لا يعتبر كردها
اياها ولو حرره سقط عن الحاضر حصته ولو حرر ده الحاضر او مات ادى الغائب حصته
حالا والا رد قنا ولو ابرأ الحاضر او وهبه له عتقا جميعا وان كاتب الامة على نفسها وعن
ابنين صغيرين لها وقبلت صح استحسانا لما مر واى ادى ممن ذكر لم يرجع على الاخر لانه
متبرع ويجبر على القبول الح لما مر **فرع** كاتب نصف عبده فادى الكتابة عتق نصفه و
سعى في بقيه قيمته وقالا العبد كله مكاتب على ذلك المال وبه ناخذ حاوي القدسي **باب**
كتابة العبد المشترك عبد لشريكين اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب
حظه بالف ويقبض بدل الكتابة فكاتبه الشريك الماذون له نفذ حظه فقط عند الامام
لتجزي الكتابة عنده وليس لشريكه فسخه لاذنه ولو قبض في بعضه بعض الالف فعجز
فالمقبوض كله للقابض لاذنه له بالقبض فيكون متبرعا ولو قبض الالف عتق حظ
القابض امة بين شريكين كاتباها فوطئها احدهما فولدت فادعاه الواطي ثم
وطئها الشريك الاخر فولدت فادعاه الواطي الثاني صحت دعوته لقيام ملكه ظاهرا
خلافا لهما فان عجزت بعد ذلك جعلت الكتابة كان لم تكن وحج فهي في الحقيقة
ام ولد للاول فضمن الاول لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه
عقرها كاملا لو وطئه ام ولد الغير حقيقة وقيمة الولد ايضا وهو ابنه لانه بمنزلة
المغرور واى من الشريكين دفع العقر الى المكاتبة صح اى قبل العجز لاختصاصها بمنافعها
فاذا عجزت ترد للمولى فان دبر الثاني ولم يطاها والمسالة بحالها فعجزت بطل
التدبير وضمن الاول لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه عقرها و
الولد للاول وهي ام ولده وان كاتبها فحررها احدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق
لشريكه نصف قيمتها ورجع الضامن به عليها لما تقرر ان الساكت اذا ضمن المعتق
يرجع عنده لا عندهما انتهى **فرع** عبد لرجلين دبره احدهما ثم حرره الاخر غنيا
او عكسها اعتق المدبر ان شاء او استسعى في الصورتين او ضمن شريكه في الاول فقط
والله اعلم **باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى** مكاتب عجز
عن اداء نجم ان كان له مال سيصل اليه لم يعجزه الحاكم الى ثلثة ايام لانها مدة
ضربت للابلاء الاعذار والا عجزه الحاكم في الحال وفسخها بطلب مولاه او فسخ مولاه
برضاه ولو كانت الكتابة فاسدة فالمولى له الفسخ بغير رضاه ويملك المكاتب
فسخها مطلقا في الجائزة والفاسدة وان لم يرض المولى وعاد رقه بفسخها وما في

يده لمولاه والمكاتب اذا مات وله مال يفي بالبدل لم تفسخ ويؤدي كتابته من ماله وحكم
بعتقه في اخر جزء من اجزاء حياته كما حكم بعتق اولاده المولودين في كتابته لا قبلها
والباقي من ماله ميراث لورثته ولو لم يترك مالا وترك ولدا ولو في كتابته ولا وفاء
بقيت كتابته وسعى الولد في كتابة ابيه على نجومه المقسطة فاذا ادى حكم بعتق ابيه
قبل موته وبعتقه تبعا ولو ترك ولدا اشتراه في كتابته ادى المال حالا او رد الى
حاله رقيقا وسويا بينهما واما الابوان فيردان للرق كما مات وفي لا ان ادياحالا
عتقا والا لا اشترى المكاتب ابنه فمات عن وفاء ورثه ابنه لموته حرا عن ابن حر
كما مر وكذا يرثه لو كان هو اي المكاتب وابنه الكبير مكاتبين كتابة واحدة لصـ
لصيرورتهما كشخص واحد ضرورة اتحاد العقد فان ترك المكاتب ولدا من حرة
اي متعة وترك دينا يفي ببدلها فجنى الولد فقضي به بما جنى على عاقلة امه ضرورة
ان الاب لم يعتق بعد لم يكن ذلك لقضاء تعجيزا لابيه لعدم المنافاة ولا رجوع
قيده بالدين لان في العين لا يتأتى القضاء بالالحاق بالام لامكان الوفاء في الحال
ولو قضي به بالولاء لقوم امه بعد خصومتهم مع قوم الاب في ولائه فهو اي القضاء
بما ذكر تعجيز لانه في فصل مجتهد فيه وطاب لسيده وان لم يكن مصرفا للصدقة ما
ادى اليه من الصدقات فعجز لتبدل الملك واصله حديث بريرة هي لك صدقة ولنا
هدية كما في وارث شخص فقير مات عن صدقة اخذها وارثه الغني وكما في ابن
سبيل اخذها ثم وصل الى ماله وهي في يده اي الزكوة وكفقير استغنى وهي في يده فانها
تطيب له بخلاف فقير اباح لغني او هاشمي غني زكوة اخذها لا يحل لان الملك لا يتبدل
فان جنى عبد وكاتبه سيده جاهلا بجنايته او جنى مكاتب فلم يقض به بما جنى فعجز
ان شاء المولى دفع العبد او فدى لزوال المانع بالعجز وان قضى به عليه حال كونه
مكاتبا فعجز بيع فيه لانتقال الحق من رقبته بالقضاء قيد بالعجز لان جنايات المكاتب
عليه في كسبه ويلزمه الاقل من قيمته ومن الارش وان تكررت قبل القضاء فعليه
قيمة واحدة ولو بعده فقيم ولو اقر بجناية خطأ لزمته في كسبه بعد الحكم بها ولو
لم يحكم عليه حتى عجز بطلت وان مات السيد لم تفسخ الكتابة كالتدبير وامومية
الولد وكاجل الدين اذا مات الطالب ويؤدي المال الى وارثه على نجومه كاجل الدين
بخلاف موت المطلوب لخراب ذمته هذا اذا كاتبه وهو صحيح ولو في مرضه لا يصح تأجيله
الا من الثلث وان حرروه اي كل الورثة في مجلس واحد عتق مجانا استحسانا وجعل

ابراء اقتضاء فان حرره بعضهم في مجلس والاخر في آخر لم ينفذ عتقه على الصحيح لانه
لا يملكه ولو عجز بعد موت المولى عاد رقا مكاتب تحته امة طلقها ثنتين فملكها لا يحل
له ان يطأها حتى تنكح زوجا غيره وكذا الحر كما تقرر في محله كاتبا عبدا كتابة واحدة
اي بعقد واحد وعجز المكاتب لا يعجزه القاضي حتى يجتمعا لانهما كالواحد بخلاف الورثة
فان القاضي يعجزه بطلب احدهم مجتبى وفيه كاتب عبديه بمرة فعجز احدهما فرده
المولى في الرق او القاضي ولم يعلم بكتابة الاخر لم يصح فان غاب هذا المردود وجاء
الاخر ثم عجز فليس للاخر رده في الرق **فرع** اختلف المولى والمكاتب في قدر البدل
فالقول للمكاتب ولا يحبس المكاتب في دين مولاه في الكتابة وفيما سوى دين الكتابة
قولان سراجية **قلت** وفي عتاق الوهبانية • وفي غير جنس الحق يحبس سيد •
مكاتبه والعبد فيها مخير • ولاء لاولاد زوجين حرر المو • لى ابيهم ليس للام معبر •
توفي وما وفى فاما الميت • من الولد بيع والحي يسعى ويحضر • اي وان لم يكن معها ولد
بيعت وان كان استسعت على نجومه صغيرا كان ولدها او كبيرا وعندهما تسعى
مطلقا

كتاب الولاء

هو لغة النصرة والمحبة مشتق من الولي وهو القرب
وشرعا عبارة عن التناصر بولاء العتاقة او بولاء الموالاة زيلعي ومن اثاره
الارث والعقل وولاية النكاح وبهذا علم ان الولاء ليس نفس الميراث بل قرابة
حكمية تصلح سببا للارث وسببه العتق على ملكه لا الاعتاق لان بالاستيلاد وارث
القريب يحصل العتق بلا اعتاق واما حديث الولاء لمن اعتق فجرى على الغالب
من اعتق اي حصل له العتق باعتاق ولو من وصيه او بفرع له كتابة وتدبير و
استيلاد او بملك قريب فولاؤه لسيده ولو امرأة او ذميا او ذمية حتى تنفذ
وصاياه وتقضى ديونه منه ولو شرط عدمه لمخالفته للشرع فيبطل ومن اعتق امة
والحال ان زوجها قن الغير فولدت لاقل من نصف حول منذ عتقت لا ينتقل ولاء
الحمل الموجود عند العتق عن مولى الام ابدا وكذا لو ولدت ولدين احدهما لاقل
من ستة اشهر والاخر لاكثر وبينهما اقل من نصف حول ضرورة كونهما توأمين فان
ولدت بعد عتقها لاكثر من نصف حول فولاؤه لمولى الام ايضا لتعذر تبعيته للاب
لرقه فاذا اعتق القن وهو الاب قبل موت الولد لا بعده جر ولاء ابنه الى مواليه
لزوال المانع هذا اذا لم تكن معتدة فلو معتدة فولدت لاكثر من نصف حول من العتق
ولدون حولين من الفراق لا ينتقل لمولى الاب مجتبى له مولى موالاة او لم يكن له ذلك

وقيده بالاعجمي لان مولى الموالات لايكون من العرب لقوة انسابهم نكحي معتقة
ولو لعربي فولدت منه فولاء ولدها لمولاها لقوة ولاء العتاقة اعتبرت فيه الكفاءة
لا في العجم وولاء الموالات والمعتق مقدم على الرد ومقدم على ذوي الارحام مؤخر
عن العصبة النسبية لانه عصبة سببية فان مات المولى ثم المعتق ولا وارث له نسبي
فميراثه لاقرب عصبة المولى المذكور وتحقيقه في بابه وليس للنساء من الولاء الا ما
اعتقن كما في الحديث المذكور في الدرر وغيرها لكن قال العيني وغيره انه حديث
منكر لا اصل له وسيجيء الجواب عنه في الفرائض ثم فرع على الاصل المذكور بقوله
فلو مات المعتق ولم يتركه الا ابنة معتقة فلا شيء لها اي لابنة المعتق ويوضع
ماله في بيت المال هذا ظاهر الرواية وذكر الزيلعي معزيا للنهاية ان بنت المعتق
ترث في زماننا لفساد بيت المال وكذا ما فضل عن فرض احد الزوجين يرد عليه
وكذا المال يكون للابن او البنت رضاعا كذا في فرائض الاشباه واقره المصنف وغيره
واذا ملك الذمي عبدا ولو مسلما واعتقه فولاؤه له لان الولاء كالنسب فيتوارث دونه
به عند عدم الحاجب كالمسلمين فلو مسلما لا يرثه ولا يعقل عنه وبهذا اتضح فساد
القول بان الولاء هو الارث حتى الا فصاح ولو اعتق حربي في دار الحرب عبدا
لا يعتق بمجرد اعتاقه الا ان يخلي سبيله فاذا خلاه يعتق ح ولا ولاء له حتى لو خرجا
الينا مسلمين لا يرثه خلافا للثاني وكان له ان يوالي من شاء لانه لا ولاء لاحد
عليه ولو دخل مسلم في دار الحرب فاشترى عبدا ثمه فاعتقه بالقول عتق بلا تخلية
ولو كان العبد مسلما فاعتقه مسلم او حربي في دار الاسلام فولاؤه له اي لمعتقه
فروع ادعيا ولاء ميت فبرهن كل انه اعتقه يقضى بالولاء والميراث لهما المولى
يستحق الولاء حتى تنفذ منه وصاياه وتقضى منه ديونه الكفاءة معتبرة في ولاء
العتاقة فمعتقة التاجر كفو لمعتقة العطار دون الدباغ الام اذا كانت حرة
الاصل بمعنى عدم الرق في اصلها فلا ولاء على ولدها والاب اذا كان كذلك فلو
عربيا لا ولاء عليه مطلقا ولو عجميا لا ولاء عليه لقوم الاب ويرث معتق الام
وعصبته خلافا للثاني والله اعلم **فصل** في ولاء الموالات اسلم رجل مكلف على
يد اخر ووالاه او والى غيره بشرط كونه عجميا مسلما على ما مر وسيجيء على ان يرثه
اذا مات ويعقل عنه اذا جنى صح هذا العقد وعقله عليه وارثه له وكذا لو شرط
الارث من الجانبين ولو والى صبي عاقل باذن ابيه او وصيه صح لعدم المانع

كما لو والى العبد باذن سيده اخر فانه يصح ويكون وكيلا عن سيده بعقد الموالات
وارثه ثم عن ذي الرحم لضعفه فله النقل عنه بمحضره الى غيره ان لم يعقل عنه او عن
ولده وان عقل عنه او عن ولده لا ينتقل لتاكده ولا يوالي معتق احدا للزوم ولاء
العتاقة امراة والت ثم ولدت مجهول النسب يتبعها المولود فيما عقدت كذا
لو اقرت بعقد الموالات او انشائه والولد معها لانه نفع محض في حق صغير لم يدر
له اب وعقد الموالات شرطه ان يكون حرا مجهول النسب بان لا ينسب الى غيره اما
نسبة غيره اليه فغير مانع عناية والثاني ان لا يكون عربيا والثالث ان لا يكون
له ولاء عتاقة ولا ولاء موالات مع احد وقد عقل والرابع ان لا يكون عقل عنه
بيت المال والخامس ان يشترط العقل والارث واما الاسلام فليس بشرط
فتجوز موالاة المسلم الذمي وعكسه والذمي الذمي وان اسلم الاسفل لان الموالات
كالوصية كما بسط في البدائع وفي الوهبانية ومعتق عبد عن ابيه ولاؤه
له او ابوه بالمشيئة يؤجر يعني اعتق عبده عن ابيه الميت فالولاء له والاجر
للاب ان شاء الله تعالى من غير ان ينقص من اجر الابن وكذا الصدقات والدعوات
للابوين وكل من يكون الاجر له من غير ان ينقص من اجر الابن شيء مضمرات
والله سبحانه اعلم **كتاب الاكراه** هو لغة حمل الانسان على شيء
يكرهه وشرعا فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل معنى يصير به مدفوعا الى الفعل
الذي طلب منه وهو نوعان تام وهو الملجئ بتلف النفس او العضو او ضرب
مبرح والا فناقص وهو غير الملجئ وشرطه اربعة امور قدرة المكره على ايقاع
ما هدد به سلطانا او لصا او نحوه والثاني خوف المكره بالفتح على ايقاعه اي
ايقاع ما هدد به في الحال بغلبة ظنه ليصير ملجأ والثالث كون الشيء المكره
به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا وهذا ادنى مراتبه وهو
يختلف باختلاف الاشخاص فان الاشراف يغتمون بكلام خشن والاراذل
ربما لا يغتمون الا بالضرب المبرح ابن كمال والرابع كون المكره ممتنعا عما اكره عليه
قبله اما لحقه كبيع ماله او لحق شخص اخر كاتلاف مال الغير او لحق الشرع كشرب الخمر
والزنا فلو اكره بقتل او ضرب شديد متلف لا بسوط او سوطين الا على المذاكير
والعين بزازية او حبس او قيد مديد بخلاف حبس يوم او قيده او ضرب غير
شديد الا لذي جاه درر حتى باع او اشترى او اقر او اجر فسخ ما عقد ولا

يبطل حق الفسخ بموت احدهما ولا بموت المشتري ولا بالزيادة المنفصلة وتضمن
بالتعدي وسيجئ انه يسترد وان تداولته الايدي او امضى لان الاكراه الملجى
بعدم الرضا والرضا شرط لصحة هذه العقود وكذا الصحة الاقرار فلذا صار له حق
الفسخ والامضاء ثم ان تلك العقود نافذة عندنا وح يملكها المشتري ان قبض
فيصح اعتاقه وكذا كل تصرف لا يمكن نقضه ولزم قيمته وقت الاعتاق لاتلافه بعقد
فاسد فان قبض ثمنه او سلم المبيع طوعا قيد للمذكورين نفذ يعني لزم لما مر
ان عقود المكره نافذة عندنا والمعلق على الرضا والاجازة لزومه لا نفاذه
اذ اللزوم امر وراء النفاذ كما حققه ابن الكمال **قلت** والضابط ان ما لا يصح
مع الهزل ينعقد فاسدا فله ابطاله وما يصح فيصح فيضمن الحالف كما سيجئ وان قبض
الثمن مكرها لا يلزم ورده ولا يضمن ان هلك الثمن لانه امانة ورده ان بقي
في يده لفساد العقد لكنه يخالف البيع الفاسد في اربع صور يجوز بالاجازة
القولية والفعلية والثاني انه ينقض تصرف المشتري منه وان تداولته الايدي
والثالث تعتبر القيمة وقت الاعتاق دون القبض والرابع الثمن والمثمن
امانة في يد المكره لاخذه باذن المشتري فلا ضمان بلا تعد بخلافها في البيع
الفاسد بزازية امر السلطان اكراه وان لم يتوعده وامر غيره لا الا ان يعلم
المامور بدلالة الحال انه لو لم يمتثل بامره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا
مبرحا يخاف على نفسه او تلف عضوه منية المفتي وبه يفتى وفي البزازية الزوج
سلطان زوجته فيتحقق منه الاكراه اكره المحرم على قتل صيد فابى حتى قتل
كان ماجورا عند الله تعالى اشباه ولو اكره البائع على البيع لا المشتري وهلك
المبيع في يده ضمن قيمته للبائع لقبضه بعقد فاسد والبائع المكره له ان يضمن ايا
شاء من المكره بالكسر والمشتري فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته
وان ضمن المشتري نفذ يعني جاز لما مر كل شراء بعده ولا ينفذ ما قبله لو
ضمن المشتري الثاني لصيرورته ملكه فيجوز ما بعده لا ما قبله فيرجع المشتري
الضامن بالثمن على بائعه بخلاف ما اذا اجاز المالك البياعات حيث يجوز الجميع
وياخذ الثمن من المشتري الاول لزوال المانع بالاجازة فان اكره على اكل
ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر باكراه غير ملجئ بحبس او قيد او ضرب
لم يحل اذ لا ضرورة في اكراه غير ملجئ نعم لا يحد للشرب للشبهة وان اكره

بملجئ

بملجئ بقتل او قطع عضو او ضرب مبرح ابن كمال حل الفعل بل فرض فان صبر وقتل
اثم الا اذا اراد به مغايظة الكفار فلا باس به وكذا لو لم يعلم الاباحة بالاكراه لا
ياثم لخفائه فيعذر بالجهل كالجهل بالخطاب في اول الاسلام او في دار الحرب كما في
المخمصة كما قدمناه في الحج وان اكره على الكفر او سب النبي عم مجمع وقدوري وقد هدد
بقطع او قتل رخص له ان يظهر ما امر به على لسانه ويوري وقلبه مطمئن بالايمان ثم
ان ورى لا يكفر وبانت امراته قضاء لا ديانة وان خطر بباله التورية ولم يور كفر
وبانت امراته ديانة وقضاء نوازل وجلاليه ويوجر لو صبر لتركه المحرم ومثله
سائر حقوقه تعالى كافساد صوم او صلاة او قتل صيد محرم او في احرام وكل ما ثبت
فرضيته بالكتاب نوازل واختيار ولم يرخص الاجراء بغيرهما بغير القطع والقتل
يعني بغير الملجئ ابن كمال اذ التكلم بكلمة الكفر لا يحل ابدا ورخص له اتلاف مال مسلم
او ذمي اختيار بقتل او قطع ويوجر لو صبر ابن ملك وضمن رب المال المكره بالكسر
لان المكره بالفتح كالالة لانه لا يرخص قتله او سبه او قطع عضوه وما لا يستباح بحال
الاختيار ويقاد في القتل العمد المكره بالكسر لو مطلقا على ما في المبسوط خلافا لما
في النهاية فقط لان القاتل كالالة واوجبه الشافعي عليهما ونفاه ابو يوسف عنهما
للشبهة ولو اكره على الزنا لا يرخص له لان فيه قتل النفس بضياعها لكنه لا يحد
استحسانا بل يغرم المهر ولو طاوعته لانهما لا يسقطان جميعا شرح وهبانيه وفي
جانب المراة يرخص لها الزنا بالاكراه الملجئ لان نسب الولد لا ينقطع فلم يكن في معنى
القتل من جانبها بخلاف الرجل لا بغيره لكنه يسقط الحد في زناها لا زناه لانه لما لم
يكن الملجئ رخصة له لم يكن غير الملجئ شبهة له **فرع** ظاهر تعليلهم ان حكم اللواطة
كحكم المراة لعدم الولد فترخص بالملجئ الا ان تعرف بكونها اشد حرمة من الزنا لانها
لم تبح بطريق ما لكون قبحها عقليا ولذا لا تكون في الجنة على الصحيح قال المص وصح
نكاحه وطلاقه وعتقه لو بالقول لا بالفعل كشراء قريبه ابن كمال ورجع بقيمة العبد
ونصف المسمى ان لم يطا ونذره ويمينه وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه
اي في الايلاء بقول او فعل واسلامه لو ذميا كما هو اطلاق كثير من المشايخ وما
مر من التفصيل فقياس والاستحسان صحته مطلقا فليحفظ بلا قتل لو رجع للشبهة كما مر
في باب المرتد وتوكيله بطلاق وعتاق وما في الاشباه بخلافه فقياس والاستحسان
وقوعه والاصل عندنا ان كل ما يصح مع الهزل يصح مع الاكراه لان ما يصح مع الهزل



لا يحتمل الفسخ وكل ما لا يحتمل الفسخ لا يؤثر فيه الاكراه وعدا بو الليث في خزانة الفقه ثمانية
عشر وعددناها في باب الطلاق نظما عشرين لا يصح مع الاكراه ابراء مديونه او ابراء
كفيل بنفس او مال لان البراءة لا تصح مع الهزل وكذا لو اكره الشفيع ان يسكت عن طلب
الشفعة فسكت لا تبطل شفعته ولا ردة بلسانه وقلبه مطمئن بالايمان فلا تبين زوجته
لانه لا يكفر به والقول له استحسانا وقدمنا عن النوازل خلافه فلعله قياس فتامل اكره
القاضي رجلا ليقر بسرقة او قتل رجلا تعمدا وليقر بقطع رجل او يد بعمد فاقر بذلك
فقطعت يده او قتل على ما ذكر ان كان المقر موصوفا بالصلاح اقتص من القاضي وان
متهما بالسرقة معروفا بها وبالقتل لا يقتص من القاضي استحسانا للشبهة خانية قيل له
اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك فهو اكراه ان كان شرابا لا يحل كالخمر والا
فلا قنية قال وكذا الزنا وسائر المحرمات صادره السلطان ولم يعين بيع ماله
فباعه صح لعدم تعينه والحيلة ان يقول من اين اعطي ولا مال فاذا قال له الظالم بع كذا
فقد صار مكرها فيه بزازية خوفها الزوج بالضرب حتى وهبته مهرها لم تصح الهبة ان
قدر الزوج على الضرب وان هددها بطلاق او تزوج عليها او تسر فليس باكراه خانية
وفي مجمع الفتاوى منع امراته المريضة عن المسير الى ابويها الا ان تهبه مهرها فوهبته بعض
المهر فالهبة باطلة لانها كالمكرهة **قلت** ويؤخذ منه جواب حادثة الفتوى وهي
زوج بنته البكر من رجل فلما ارادت الزفاف منعها الاب الا ان تشهد عليها انها استوفت
ميراث امها فاقرت ثم اذن لها بالزفاف فلا يصح اقرارها لكونها في معنى المكرهة وبه
افتى ابو السعود مفتي الروم قال المص في شرح منظومته تحفة الاقران في بحث الهبة
المكره باخذ المال لا يضمن ما اخذه اذا نوى الآخذ وقت الاخذ انه يرده على صاحبه
لا يضمن والا يضمن وان اختلفا اي المالك والمكره في النية فالقول للمكره مع يمينه
مجتبى وفيه المكره على الاخذ والدفع انما يسعه ما دام حاضرا عند المكره والا لم يحل
لزوال القدرة والالجاء بالبعد منه وبهذا تبين انه لا عذر لاعوان الظلمة في الاخذ
عند غيبة الامير او رسوله فليحفظ **فروع** اكره على اكل طعام نفسه ان جائعا لا رجوع
وان شبعانا رجع بقيمته على المكره لحصول منفعة الاكل له في الاول لا الثاني قال اهل
الحرب لنبي اخذوه ان قلت لست بنبي تركناك والا قتلناك لا يسعه قول ذلك وان قيل
لغير نبي ان قلت هذا ليس بنبي تركناك وان قلت نبي قتلناه وسعه لامتناع الكذب
على الانبياء قال حربي لرجل ان دفعت جاريتك لازني بها دفعت لك الف اسير لم يحل

اقر بعتق عبد مكرها لم يعتق في الاصح وهل الاكراه باخذ المال معتبر شرعا ظاهر القنية نعم و
في الوهبانية وان يقل المديون ادي مدافع لتبرد فالاكراه معنى مصور وصح في الاستحسان
اسلام مكره ولا قتل ان يرتد بعد ويجبر

كتاب الحجر

هو لغة المنع مطلقا
وشرعا منع من نفاذ تصرف قولي لا فعلي لان الفعل بعد وقوعه لا يمكن رده فلا
يتصور الحجر عنه **قلت** يشكل عليه الرقيق لمنع نفاذ فعله في الحال بل بعد العتق كما صرح
به في البدائع اللهم الا ان يقال الاصل منه ذلك لكنه اخر لعقه لقيام المانع فتامل وسببه
صغر وجنون يعم القوي والضعيف كما في المعتوه وحكمه كمميز كما سيجيء في المأذون
ورق فلا يصح طلاق صبي ومجنون مغلوب اي لا يفيق بحال واما الذي يجن ويفيق
فحكمه كمميز نهاية ولا اعتاقهما واقرارهما نظرا لهما وصح طلاق عبد واقراره في حق
نفسه فقط لا لسيده فلو اقر بمال اخر الى عتقه لو لغير مولاه ولو بحد وقود اقيم في
الحال لبقائه على اصل الحرية في حقهما ومن عقد عقدا يدور بين نفع وضر كما سيجيء في المأذون
منهم من هؤلاء المحجورين وهو يعقله يعرف ان البيع سالب للملك والشراء جالب اجازه
وليه او رده وان لم يعقله فباطل وان اتلفوا اي هؤلاء المحجورون سواء عقلوا او لا درر
شيئا مقوما من مال او نفس ضمنوا اذ لا حجر في الفعلي لكن ضمان العبد بعد العتق كما مر
وفي الاشباه الصبي المحجور مؤاخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال للحال واذا قتل فالدية
على عاقلته الا في مسائل لو اتلف ما اقترضه وما اودع عنده بلا اذن وليه وما اعير
له وما بيع منه بلا اذن ويستثنى من ايداعه ما اذا اودع صبي محجور مثله وهي ملك غيرهما
فللمالك تضمين الدافع او الاخذ ولا يحجر حر مكلف بسفه وهو تبذير المال وتضييعه
على خلاف مقتضى العقل او الشرع درر ولو في الخير كان يصرفه في بناء المساجد ونحو
ذلك فيحجر عليه عندهما وتمامه في فوائد شتى من الاشباه وفسق ودين وغفلة بل
يمنع مفت ماجن يعلم الحيل الباطلة كتعليم الردة لتبين من زوجها او تسقط عنها
الزكوة وطبيب جاهل ومكار مفلس وعندهما يحجر على الحر بالسفه والغفلة به اي
بقولهما يفتى صيانة لماله وعلى قولهما المفتى به فيكون في احكامه كصغير ثم هذا
الخلاف في تصرفات تحتمل الفسخ ويبطلها الهزل وما لا تحتمله ولا يبطله الهزل فلا
يحجر عليه بالاجماع فلذا قال الا في نكاح وطلاق وعتاق واستيلاد وتدبير ووجوب
زكوة وفطرة وحج وعبادات وزوال ولاية ابيه وجده وصحة اقراره بالعقوبات
وفي الانفاق وفي صحة وصاياه في القرب من الثلث فهو في هذه كبالغ وفي كفارة

كعبد اشباه والحاصل ان كان ما يستوي فيه الهزل والجد ينفذ من المحجور وما لا فلا الا باذن القاضي
خانيه فاذا بلغ الصبي غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فيصح تصرفه
قبله اي قبل المقدار المذكور من المدة وبعده يسلم اليه وجوبا يعني لو منعه منه بعد طلبه
ضمن وقبل طلبه لا ضمان كما يفيده كلام المجتبى وغيره قاله شيخنا وان لم يكن رشيدا وقالا
لا يدفع حتى يونس رشده ولا يجوز تصرفه فيه والرشد المذكور في قوله تعالى فان آنستم منه
رشدا هو كونه مصلحا في ماله فقط ولو فاسقا قاله ابن عباس رضي والقاضي يحبس الحر المديون
ليبيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه يعني بلا امره وكذا لو كانا دنانير وباع
دنانيره لدراهم دينه وبالعكس استحسانا لاتحادهما في الثمنية لا يبيع القاضي عرضه ولا
عقاره للدين خلافا لهما وبه اي بقولهما ببيعهما للدين به يفتى اختيار وصححه في تصحيح
القدوري ويبيع كل ما لا يحتاج في الحال ولو اقر بمال يلزمه بعد الديون ما لم يكن ثابتا
ببينة او قاض فيزاحم الغرماء كما لو استهلكه اذ لا حجر في الفعل كما مر افلس ومعه عرض شراه
فقبضه بالاذن من بايعه ولو بعد ثمنه فبايعه اسوة للغرماء في ثمنه وان افلس قبل
قبضه او بعده لكن بغير اذن بايعه كان له استرداده وحبسه بالثمن وقال الشافعي رضي
للبايع الفسخ حجر القاضي ثم رفع الى قاض آخر فاطلقه واجاز ما صنع المحجور كذا في
الخانية وهو ساقط من الدرر والمنح جاز اطلاقه وما صنع المحجور في ماله من بيع او شراء
قبل اطلاق الثاني وبعده كان جائزا لان حجر الاول مجتهد فيه فيتوقف على امضاء قاض
آخر **فروع** يصح الحجر على الغائب لكن لا ينحجر ما لم يعلم خانية ولا يرتفع الحجر بالرشد بل باطلاق
القاضي ولو ادعى الرشد وادعى خصمه بقاءه على السفه وبرهنا ينبغي تقديم بينة
بقاء السفه اشباه وفي الوهبانية ومن يدعي من قبل وقت يحجر فمن يدعيه وقته فهو
اجدر ولو باع والقاضي اجاز وقال لا يؤدى فما اداه من بعد يخسر **فصل**
بلوغ الصبي بالاحتلام والاحبال والانزال والاصل هو الانزال والجارية
بالاحتلام والحيض والحبل ولم يذكر الانزال صريحا لانه قلما يعلم منها فان لم يوجد شيء
منها فحتى يتم لكل منهما خمس عشرة سنة به يفتى لقصر اعمار اهل زماننا وادنى مدته
له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين هو المختار كما في احكام الصغار فان راهقا بان بلغا
هذا السن فقالا بلغنا صدقا ان لم يكذبهما الظاهر كذا قيده في العمادية وغيرها فبعد
اثنتي عشرة سنة يشترط شرط آخر لصحة اقراره بالبلوغ وهو ان يكون بحال يحتلم
مثله والا لا يقبل قوله شرح وهبانية وهما حينئذ كبالغ حكما فلا يقبل جحوده البلوغ بعد اقراره

مع احتمال حاله فلا ينقض قسمته وبيعه وفي الشرنبلالية يقبل قول المراهقين قد بلغنا مع تفسير
كل بما بلغ بلا يمين وفي الخزانة اقر بالبلوغ فقبل اثنتي عشرة سنة لا يصح الا بالبينة وبعده يصح
والله اعلم

كتاب المأذون

الاذن لغة الاعلام وشرعا فك الحجر اي في التجارة
لان الحجر لا ينفك عن العبد المأذون في غير باب التجارة ابن كمال واسقاط الحق المسقط
هو المولى لو المأذون رقيقا والولي لو صبيا وعند زفر والشافعي هو توكيل وانابة ثم
يتصرف العبد لنفسه باهليته فلا يتوقت بوقت ولا يتخصص بنوع فان اذن تفريع على
كونه اسقاطا لا يرجع بالعهدة على سيده لفك الحجر فلو اذن لعبده تفريع على فك الحجر يوما
او شهرا صار مأذونا مطلقا حتى يحجر عليه لان الاسقاطات لا تتوقت ولا تتخصص بنوع
فاذا اذن في نوع تم اذنه في الانواع كلها لانه فك الحجر لا توكيل ثم علم ان الاذن بالتصرف
النوعي اذن بالتجارة وبالشخص استخدام ويثبت الاذن دلالة فعبد رآه مولاه يبيع
ملك اجنبي فلو ملك مولاه لم يجز حتى ياذن بالنطق بزازية ودرر عن الخانية لكن
سوى بينهما الزيلعي وغيره وجزم بالتعميم ابن كمال وصاحب الملتقى ورجحه في الشرنبلالية
بان ما في المتون والشروح اولى مما في كتب الفتاوى فليحفظ ويشتري ما اراد وسكت
السيد مأذون خبر المبتدأ الا اذا كان المولى قاضيا اشباه ولكن لا يكون مأذونا في بيع
ذلك الشيء فلا ينفذ على المولى بيع ذلك المتاع لانه يلزم ان يصير مأذونا قبلا ان يصير
مأذونا وهو باطل **قلت** لكن قيده القهستاني معزيا للذخيرة بالبيع دون الشراء من مال
مولاه اي فيصح فيه ايضا وعليه فيقتصر على الشراء والله الموفق ويثبت صريحا ولو اذن مطلقا
بلا قيد صح كل تجارة منه اجماعا اما لو قيد عند ابعم خلافا للشافعي رض فيبيع ويشتري
ولو بغبن فاحش خلافا لهما ويوكل بهما ويرتهن ويرهن ويعير الثوب والدابة لانه من عادة
التجار ويصالح من قصاص وجب على عبده ويبيع من مولاه بمثل القيمة واما باقل منها فلا في
مولاه عنه بمثل القيمة او اقل وللمولى حبس المبيع لقبض ثمنه من العبد ويبطل الثمن خلافا
لهما صححه شارح المجمع معزيا للمحيط لو سلم المبيع قبل قبضه لانه لا يجب له على عبده دين مجانا
حتى لو كان الثمن عرضا لم يبطل لتعينه بالعقد وهذا كله لو المأذون مديونا والا
لم يجز بينهما بيع نهاية ولو باع المولى منه باكثر حط الزائد او فسخ العقد اي يؤمر السيد
بان يفعل واحدا منهما لحق الغرماء فيما كان من التجارة وتقبل الشهادة عليه اي على العبد
المأذون بحق ما وان لم يحضر مولاه ولو محجورا لا تقبل يعني لا تقبل على مولاه بل عليه
فيؤاخذ به بعد العتق ولو حضرا معا فان الدعوى باستهلاك مال او غصبه قضاء على المولى

وان باستهلاكه وديعة او بضاعة على المحجور تسمع على العبد وقيل على المولى ولو شهدوا على
اقرار العبد بحق لم يقض على المولى مطلقا وتمامه في العمادية ويأخذ الارض اجارة ومساقاة
ومزارعة ويشتري بزرا يزرعه ويواجر ويزارع ويشارك عنانا لا مفاوضة ويستاجر
ويواجر نفسه ويقر بوديعة وغصب ودين ولو عليه دين لغير زوج وولد ووالدفان
اقراره لهم بالدين باطل عنده خلافا لهما درر ولو بغبن فاحش صح ان لم يكن مديونا
وعباية ويهدي طعاما يسيرا بما لا يعد سرفا ومفاده انه لا يهدي من غير المأكول اصلا
ابن كمال وجزم به ابن الشحنة والمحجور عليه لا يهدي شيئا وعن الثاني اذا دفع للمحجور
قوت يومه فدعى بعض رفقائه للاكل معه فلا بأس بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر ولا
بأس للمرأة ان تتصدق من بيت سيدها او زوجها باليسير كرغيف ونحوه ملتقى ولو
علم منه عدم الرضا لم يجز ويضيف من يطعمه ويتخذ الضيافة اليسيرة بقدر ماله و
يحط من الثمن بعيب قدر ما يحط التجار ولا ويحابي ويؤجل مجتبى ولا يتزوج الا باذن
ولا يتسرى وان اذن له المولى ولا يزوج رقيقه وقال ابو يوسف يزوج الامة ولا يكاتبه
الا ان يجيز المولى ولا دين عليه وولاية القبض للمولى ولا يعتق بمال الا ان يجيز المولى
الى اخر ما مر ولا يعير ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض ولا يكفل مطلقا بنفس او مال
ولا يصالح عن قصاص وجب عليه ولا يعفو عن القصاص ويصالح عن قصاص وجب على
عبده خزانة الفقه وكل دين وجب عليه بتجارة او بما هو بمعناها امثلة الاول
كبيع وشراء واجارة واستيجار وامثلة الثاني غرم وديعة وغصب وامانة بحجدها
عبادة الدرر وغيرها بجحد بلاها وقنية وعقر وجب بوطئ مشترية بعد الاستحقاق
كل ذلك يتعلق برقبته كدين الاستهلاك والمهر ونفقة الزوج يباع فيه ولهم استسعاؤه
ايضا ومفاده ان زوجته لو اختارت استسعاءه لنفقة كل يوم ان يكون لها ذلك
ايضا بحر من النفقة بحضرة مولاه او نائبه لاحتمال ان يفديه بخلاف بيع الكسب فانه
لا يحتاج لحضور المولى لان خصم فيه ويقسم ثمنه بالحصص ويتعلق بكسب حصل قبل
الدين او بعده ويتعلق بما وهب له وان لم يحضر مولاه هذا قيد للكسب والاتهاب
لكن يشترط حضور العبد لانه الخصم في كسبه ثم انما يبدا بالكسب وعند عدمه يستوفي
من الرقبة **قلت** اما الكسب الحاصل قبل الاذن فحق المولى فله اخذه مطلقا قال
شيخنا مفاده انه لو اكتسب المحجور شيئا واودعه عند اخر وهلك في يد المودع للمولى
تضمينه لانه كمودع الغاصب فتامله لا يتعلق الدين بما اخذه مولاه منه قبل الدين

وطولب

وطولب المأذون بما بقي من الدين زائدا على كسبه وثمنه بعد عتقه ولا يباع ثانيا وللمولى
اخذ غلة مثله يوجد دينه وما زاد عليه للغرماء يعني لو كان المولى يأخذ من العبد
كل شهر عشرة دراهم مثلا قبل لحوق الدين كان له ان يأخذها بعد لحوقه استحسانا لانه
لو منع منها يحجر عليه فينسد باب الكسب وينحجر بحجره ان علم هو نفسه لدفع الضرر
عنه واكثر اهل سوقه ان كان الاذن شائعا اما اذا لم يعلم به اي بالاذن الا العبد
وحده كفى في حجره علمه به فقط ولا يشترط مع ذلك علم اكثر اهل سوقه لانتفاء الضرر
وفي البزازية باع عبده المأذون ان لم يكن عليه دين صار محجورا علم اهل سوقه ببيعه
او لا لصحة البيع وان عليه دين لا ما يقبضه المشتري لفساد البيع وصل للغرماء فسخه
ان ديونهم حالة نعم الا اذا كان بالثمن وفاء او ابرء العبد او ادى المولى وتمامه في
التتارخانية وبموت سيده وجنونه مطبقا ولحوقه وكذا بجنون المأذون ولحوقه ايضا
بدار الحرب مرتدا وان لم يعلم به احد لانه موت حكما وينحجر حكما باباقه وان لم يعلم احد
لجنونه ولو عاد منه او افاق من جنونه لم يعد الاذن في الصحيح زيلعي قهستاني وباستيلاد
بان ولدت منه فادعاه كان حجرا دلالة ما لم يصرح بخلافه لا ينحجر بالتدبير وضمن بهما قيمتهما
فقط للغرماء او عليهما دين محيط اقراره بعد حجره ان ما معه امانة او غصب او
دين عليه لاخر صحيح خبر فيقبضه منه وقالا لا يصح احاط دينه بماله او رقبته لم يملك سيده
ما معه فلم يعتق عبد من كسبه بتحرير مولاه وقالا يملكه فيعتق وعليه قيمته موسرا ولو معسرا
فلهم ان يضمنوا العبد المعتق ثم يرجع على مولاه ابن كمال ولو اشترى ذا رحم محرم من المولى
لم يعتق ولو ملكه يعتق ولو اتلف المولى ما في يده من الرقيق ضمن ولو ملكه لم يضمن خلافا
لهما بناء على ثبوت الملك وعدمه وان لم يحط دينه بماله ورقبته صح تحريره اجماعا وصح
اعتاقه حال كون المأذون مديونا ولو بمحيط وضمن المولى للغرماء الاقل من دينه و
قيمته وان شاؤوا اتبعوا العبد بكل ديونهم وباتباع احدهما لا يبرء الاخر فهما كالكفيل
مع مكفوله عنه وطولب بما بقي من دينهم اذا تلف به قيمته بعد عتقه لتقرره في ذمته
وصح تدبيره ولا ينحجر ويخير الغرماء كعتقه الا من اختار الشيء ليس له الرجوع
شرح تكملة وفي الهداية ولو كان المأذون مدبرا او ام ولد لم يضمن قيمتهما لانه
حق الغرماء ما لم يتعلق برقبتهما لا يباعان بالدين ولو اعتقه المولى باذن الغرماء
فلهم تضمين مولاه زيلعي والمأذون ان باعه سيده باقل من الديون وغيبه المشتري
قيد به لان الغرماء اذا قدروا على العبد كان لهم فسخ البيع كما مر ضمن الغرماء البائع

قيمة لتعديم فان رد العبد عليه بعيب قبل القبض مطلقا او بخيار رؤية او شرط او
بعده بقضاء رجع السيد بقيمته على الغرماء وعاد حقهم في العبد لزوال المانع وان رده
بعد القبض لا بقضاء فلا سبيل لهم على العبد ولا للولي على القيمة لان الرد بالتراضي اقالة
وهو بيع في حق غيرهما فان فضل من دينهم شيء رجعوا به على العبد بعد الحرية كما مر وضمنوا
مشتريه عطف على البائع اي ان شاؤا ضمنوا المشتري ويرجع المشتري بالثمن على البائع
او اجازوا البيع واخذوا الثمن لا قيمة العبد وان باعه السيد معلما بدينه للغرماء يعني
مقرا به لا منكرا كما سيجيء لتحقق المخاصم ويسقط خيار المشتري لا الغرماء فللغرماء رد
المبيع ان لم يصل ثمنه اليهم اذ قبضهم الثمن دليل على الرضا للبيع الا اذا كان فيه محاباة
فاما ان ترفع او ينقض البيع ابن كمال وقال المص هذا اذا كان الدين حالا وكان المبيع
بلا طلب الغرماء والثمن لا يفي بدينهم والا فالبيع نافذ لزوال المانع وان غاب البائع
وقد قبضه المشتري فالمشتري ليس بخصم لهم لو منكرا دينه خلافا للثاني ولو مقرا
فخصم كما مر ولو بقلبه بان غاب المشتري والبائع حاضر فلا حكم اي لا خصومة اجماعا
حتى يحضر المشتري لكن لهم تضمين البائع قيمته واجازة البيع واخذ الثمن عبد قدم مصرا و
قال انا عبد فلان ماذون في التجارة فباع واشترى فهو ماذون و لزمه كل شيء من التجارة
وكذا الحكم لو اشترى العبد وباع ساكتا عن اذنه وحجره كان ماذونا استحسانا للضرورة
التعامل وامر المسلم محمول على الصلاح فيحمل عليه ضرورة شرح الجامع ومفاده تقييد
المسئلة في المسلم ابن كمال ولكن لا يباع لدينه اذا لم يف كسبه الا اذا اقر مولاه به اي
بالاذن او اثبته الغريم بالبينة وتصرف الصبي والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء
ان كان نافعا محضا كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضارا كالطلاق والعتاق
والصدقة والقرض لا وان اذن به وليهما وما تردد من العقود بين نفع وضر كالبيع
والشراء توقف على الاذن حتى لو بلغ فاجاز نفذ فان اذن لهما الولي فهما في شراء وبيع
ماذونان في كل الاحكام والشرط لصحة الاذن ان يعقلا البيع سالبا للملك عن البائع
والشراء جالبا له زاد الزيلعي وان يقصد بعرف الربح ويعرف الغبن الفاحش من
اليسير وهو ظ ووليه ابوه ثم وصيه بعد موته ثم وصي وصيه كما في القهستاني عن العمادية
ثم بعدهم جده الصحيح وان علا ثم وصيه ثم وصي وصيه قهستاني زاد القهستاني و
الزيلعي ثم الوالي بالطريق الاولى ثم القاضي او وصيه ايهما تصرف تصح فلذا لم يقل ثم
دون الام او وصيها هذا في المال بخلاف النكاح كما مر راى القاضي الصبي او المعتوه او

عبدهما

عبدهما او عبد نفسه كما مر يبيع ويشتري فسكت لا يكون سكوته اذنا في التجارة والقاضي
لا ان ياذن لليتيم والمعتوه اذا لم يكن له ولي ولعبدهما اذا كان لكل واحد منهما من الصبي
والمعتوه ولي وامتنع الولي من الاذن عند طلب ذلك منه اي من القاضي زيلعي
قلت وفي البرجندي عن الخزانة انه لو ابى ابوه او وصيه صح اذن القاضي له زاده
شارح الوهبانية ولا يحجر بعده ذلك اصلا لانه حكم الا بحجر قاض اخر فتدبر فروع لو
اقر الانسان بما معها من الكسب او ارث صح على الظاهر كماذون ودر والماذون لا
يكون ماذونا قبل العلم به الا في مسالة ما اذا قال بايعوا عبدي فاني اذنت له فبايعوه
وهو لا يعلم بذلك صار ماذونا بخلاف قوله بايعوا ابني الصغير لا يصح الاذن للآبق و
المغصوب المجحود ولا بينة ولا يصير محجورا بهما على الصحيح اشباه وفي الوهبانية ولو
اذن القاضي لطفل وقد ابى ابوه يصح الاذن منه فيتجر وضمن بعقوب الصغير ووديعة
وتخليفه يفتى به حيث ينكر ولو رهن المحجور او باع او شرى وجوزه المولى فيما تغير
لتوقف تصرف المحجور على الاجازة فلو لم يجز بل اذن له في التجارة فاجازها العبد جاز
استحسانا ولو لم ياذن له فاعتقه فاجازها لم تصح اجازته قال وكذا الصبي المميز قلت
ولا يخفى ان ما هو متبرع ابتداء ضار فلا يصح باذن الولي الصغير كالقرض انتهى والله اعلم

كتاب الغصب

هو لغة اخذ الشيء مالا او غيره بالجبر على وجه التغلب
وشرعا ازالة يد محقة ولو حكما كجحوده لما اخذه قبل ان يحوله باثبات يد مبطلة
واعتبر الشافعي اثبات اليد فقط والثمرة في الزوائد فثمرة بستان مغصوب لا
تضمن عندنا خلافا له ورد في مال فلا يتحقق في ميتة ودم متقوم اي مباح شرعا
قهستاني فلا يتحقق في حر مسلم محترم فلا يتحقق في مال حربي قابل للنقل فلا يتحقق
في العقار خلافا لمحمد بغير اذن مولاه احترز به عن الوديعة واعلم ان الموقوف
مضمون بالاتلاف مع انه ليس بمملوك اصلا صرح به في البدائع فلو قال بلا اذن من
له الاذن كما فعل ابن الكمال لكان اولى لا بخفية واحترز به عن السرقة وفيه لابن
الكمال كلام فاستخدام العبد وتحميل الدابة غصب لازالة يد المالك لا جلوسه على بساط
لعدم ازالتها فلا يضمن ما لم يهلك بفعله وكذا لو دخل دار انسان واخذ متاعه وجحد
فهو ضامن وان لم يجحد لم يضمن ما لم يهلك بفعله او يخرجه من الدار خانية وحكمه الاثم لمن علم
انه مال الغير ورد العين قائمة والغرم هالكة بفعله او غيره او آفة سماوية قهستاني
ولغير من علم الاخيران فلا اثم لانه خطأ وهو مرفوع بالحديث المغصوب منه مخير بين

تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا اذا كان في الوقف المغصوب بان غصبه وقيمته اكثر
وكان الثاني املى من الاول فان الضمان على الثاني كذا في وقف الخانية وفي غصبها غصب
عجلا فاستهلكه ويبس لبن امه ضمن قيمة العجل ونقصان الام وفي كراهيتها من هدم حائط
غيره ضمن نقصانه ولم يؤمر بعمارته الا في حائط المسجد وفي القنية تصرف في ملك
غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف في مال امراته فماتت وادعى
انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج ويجب رد عين المغصوب ما لم تتغير
تغيرا فاحشا مجتبى في مكان غصبه لتفاوت القيم باختلاف الاماكن ويبرأ بردها
ولو بغير علم المالك في البزازية غصب دراهم انسان من كيسه ثم ردها فيه بلا علمه
برئ وكذا لو سلمه بجهة اخرى كهبة او ايداع او شراء وكذا لو اطعمه فاكله خلافا للشافعي
ويجب رد مثله ان هلك وهو مثلي وان انقطع المثل بان لا يوجد في السوق الذي
يباع فيه وان كان يوجد في البيوت ابن كمال فقيمته يوم الخصومة اي وقت القضاء
وعند ابي يوسف رح يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع ورجحا قهستاني ويجب
القيمة في القيمي يوم الغصب اجماعا والمثلي المخلوط بخلاف جنسه كبر مخلوط بشعير
او شيرج مخلوط بزيت ونحو ذلك كدهن نجس قيمي فتجب قيمته يوم غصبه وكذا كل
موزون يختلف بالصنعة كقمقم وقدر ودرر ودبس ذكره في الجواهر زاد المص ورب
وقطن لان كلا منهما يتفاوت بالصنعة فلا يصح السلم ولا تثبت دينا في الذمة قلت
وفي الذخيرة والجبن قيمي في الضمان مثلي في غيره كالسلم وفي المجتبى السويق قيمي
لتفاوته بالقلي وقيل مثلي وفي الاشباه الفحم واللحم ولو نيا والاجر قيمي وفي حاشيتها
لابن المص هنا وفيما يجلب التيسير معزيا للفصولين وفي غيره وكذا السرقين والورق
والابر والعصفر والصبر والجلد والدهن النجس وكذا كل حصة مكيل وموزون مشرف
على الهلاك مضمون في ذلك الوقت كسفينة موقورة اخذت بالغرق والقى الملاح ما
فيها من مكيل او موزون يضمن قيمتها ساعة القى لا في المجتبى وفي الصيرفية صب في
في الحنطة فافسدها وزاد في كيلها ضمن قيمتها قبل صب الماء لا مثلها هذا اذا لم ينقلها
فلو نقلها لمكان ضمن المثل لانه غصبه وهو مثلي بخلاف ما لو صب الماء في الموضع الذي
فيه الحنطة بغير نقل انتهى والاجر وسيجئ ان الخمر في حق المسلم قيمي حكما والحاصل كما
في الدرر وغيره ان كلما يوجد له مثل في الاسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي وما
ليس كذلك فقيمي فليحفظ فان ادعى هلاكه مرتبط بوجوب رد العين لانه الموجب

الاصلي

الاصلي ورد المثل والقيمة مخلص على الراجح حبس حتى يعلم الحاكم انه لو بقي لظهر اي لظهرت
ثم قضى الحاكم عليه بالبدل من مثل وقيمة ولو ادعى الغاصب الهلاك عند صاحبه بعد
الرد وعكس المالك اي ادعى الهلاك عند الغاصب واقاما البرهان فبرهان الغاصب
انه رده وهلك عند المالك اولى خلافا للثاني ملتقى ولو اختلفا في القيمة وبرهنا
فالبينة للمالك وسيجئ ولو في نفس المغصوب فالقول للغاصب والغصب انما يتحقق
فيما ينقل فلو اخذ عقارا وهلك في يده بآفة سماوية كغلبة سيل لم يضمن خلافا لمحمد
وبقوله قالت الثلاثة وبه يفتى في الوقف ذكره العيني وذكر ظهير الدين في فتاواه
الفتوى في غصب العقار او الدور الموقوفة بالضمان وان الفتوى في غصب منافع
الوقف بالضمان وفي فوائد صاحب المحيط اشترى دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف
او كانت للصغير لزمه اجر المثل صيانة لمال الوقف والصغير وفي اجارة الفيض انما لا
يتحقق فيها الغصب عندهما في العقار في حكم الضمان اما في ما وراء ذلك فيتحقق الا ترى
انه يتحقق في الرد وكذا في استحقاق الاجرة انتهى فليحفظ قيل قائله الاستروشني و
عماد الدين في فصولهما والاصح انه اي العقار يضمن بالبيع والتسليم وكذا بالجحود في العقار
والوديعة والرجوع عن الشهادة بعد القضاء وفي الاشباه العقار لا يضمن الا في مسائل
وعد هذه الثلاثة واذا نقص العقار بسكناه وزراعته ضمن النقصان فيعطي ما زاد
البذر وصححه في المجتبى وعن الثاني مثل بذره وفي الصيرفية هو المختار ولو نبت لم يقلعه
وتمامه في المجتبى كما يضمن اتفاقا في النقلي ما نقصه بفعله كما في قطع الاشجار ولو قطعها
رجل اخر او هدم البناء ضمن هو لا الغاصب كما لو غصب عبدا واجره فنقص في مدة
الاجارة بالاستعمال وهذا ساقط من نسخ الشرح لدخوله تحت قوله وان استغله فنقصه
للاستغلال او اجر ونقص ضمن النقصان وتصدق بما بقي من الغلة والاجر خلافا لابي
يوسف وكذا في الملتقى لكن نقل المص عن البزازية ان الغني يتصدق بكل الغلة في الصحيح
كما لو تصرف في المغصوب والوديعة بان باعه وربح فيه اذا كان ذلك متعينا بالاشارة
او بالشراء بدراهم الوديعة او الغصب ونقدها يعني يتصدق بربح ما حصل فيما اذا كان
يتعين بالاشارة وان كان لا يتعين فعلى اربعة اوجه فان اشار اليها ونقدها
فكذلك يتصدق وان اشار اليها ونقد غيرها وان اشار الى غيرها ونقدها او اطلق
ولم يشر ونقدها لا يتصدق في الصور الثلاث عند الكرخي وفي زماننا لكثرة الحرام وهذا
كله على قولهما وعند ابي يوسف لا يتصدق بشيء منه كما لو اختلف الجنس ذكره الزيلعي

فليحفظ فان غصب وغير المغصوب فزال اسمه وعظم منافعه اى اكثر مقاصده احترازا
عن دراهم غصبها فسكها بلا ضرب فانه وان زال اسمه لكن بقى اعظم منافعه ولذا لا
ينقطع حق المالك عنه كما في المحيط وغيره فلم يكن زوال الاسم مغنيا عن عظم منافعه كما
ظنه منلا خسرو وغيره او اختلط المغصوب بملك الغاصب بحيث يمتنع امتيازه
كاختلاط بر ببر او يمكن بحرج كبره بشعير ضمنه وملكه بلا حل انتفاع قبل اداء
ضمانه اى رضاء مالكه باداء او ابراء او تضمين قاض والقياس حله وهو رواية
فلو غصب طعاما فمضغه حتى صار مستهلكا يبتلعه حلالا في رواية وحراما في رواية على
المعتمد حسما لمادة الفساد كذبح شاة بالتنوين بدل الاضافة اى شاة غيره ذكره
ابن الملك وطبخها وشيها وطحن بر وزرعه وجعل حديدا ذراعا وصفرانية والبناء على
ساجة بالجيم خشبة عظيمة تنبت بالهند وقيمته اى البناء اكثر منها اى من قيمة الساجة
يملكها البانى بالقيمة وكذا لو غصب ارضا فبنى عليها او فرسا او ابتلعت دجاجة لؤلؤة
او ادخل البقر راسه في قدر او اودع فصيلا فكبر في بيت المودع ولم يمكن اخراجه
الا بهدم الجدار او سقط دينار في محبرة غيره ولم يمكن اخراجه الا بكسرها ونحو
ذلك يضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل والاصل ان الضرر الاشد يزال بالاسهل كما في
هذه القاعدة من الاشباه ثم قال ولو ابتلع لؤلؤة فمات لا يشق بطنه لان حرمة
الادمى اعظم من حرمة المال وقيمتها في تركته وجوزه الشافعى رح قياسا على الشق
لاخراج الولد **قلت** وقدمنا في الجنائز عن الفتح انه يشق ايضا فلا خلاف فيه
وفي تنوير البصائر انه الاصح فليحفظ بقى لو كانت الساجة والبناء سواء فان اصطلحا
على شئ جاز وان تنازعا يباع البناء ويقسم الثمن بينهما على قدر ما لهما شرنبلالية عن
البزازية بقى لو اراد الغاصب نقض البناء ورد الساجة هل له ذلك ان قضى عليه با
بالقيمة لا يحل وقبله قولان لتضييع المال بلا فائدة وتمامه في المجتبى فان ضرب الحجر
درهما ودينارا او اناء لم يملكه وهو لمالكه مجانا خلافا لهما فان ذبح شاة غيره
ونحوها مما يؤكل طرحها المالك عليه واخذ قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا الحكم
لو قطع طرف دابة غير ماكولة كذا في الملتقى **قيل** ولفظه غير سديد هنا **قلت**
قوله غير سديد لثبوت الخيار في غير الماكولة ايضا لكن اذا اختار ربها اخذها لا
يضمن شيئا وعليه الفتوى كما نقله المص عن العمادية فليحفظ بخلاف طرف العبد فان
فيه الارش او خرق ثوبا خرقا فاحشا وهو ما فوت بعض العين وبعض نفعه لا كله

فلوكله

فلو كله ضمن كلها وفي خرق يسير نقصه ولم يفوت شيئا من النفع ضمنه النقصان مع اخذ
عينه ليس غير لقيام العين من كل وجه ما لم يجد فيه صنعة او يكون ربويا كما بسطه
الزيلعي **قلت** ومنه يعلم جواب حادثة وهي غصب حياصة فضة مموهة بالذهب فزال
تمويهها فيخير مالكها بين تضمينها مموهة او اخذها بلا شئ لانها مستهلكة ولو كان مكان
الغصب يشترى بوزنها فضة فلا رجوع بالنقصان للزوم الربا فاغتنمه فقل من صرح
به قاله شيخنا ومن بنى او غرس في ارض غيره بغير اذنه امر بالرد والقلع لو قيمة
الساجة اكثر كما مر وللمالك ان يضمن له قيمة بناء او غرس شجر امر بقلعه اى مستحق
القلع فتقوم بدونهما ومع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل ان نقصت الارض به اى
بالقلع ولو زرعها يعتبر العرف فان اقتسموا الغلة انصافا او ارباعا اعتبر والخارج
للزارع وعليه اجر مثل الارض واما في الوقف فتجب الحصة او الاجر بكل حال فصولين
غصب ثوبا فصبغه لا عبرة للالوان بل الحقيقة الزيادة والنقصان او سويقا فلته بسمن
فالمالك مخير ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض ومثل السويق عبر في المبسوط بالقيمة لتغيره
بالقلي فلم يبق مثليا وسماه هنا مثليا لقيام القيمة مقامه اختيار وقدمنا قولين عن المجتبى
وان شاء اخذ المصبوغ او الملتوت وغرم ما زاد الصبغ وغرم السمن لانه مثلي وقت
اتصاله بملكه والصبغ لم يبق مثليا قبل اتصاله بملكه لامتزاجه بالماء مجتبى رد غاصب
المغصوب على الغاصب الاول يبرأ عن ضمانه كما لو هلك المغصوب في يد غاصب الغاصب
فادى القيمة الى الغاصب فانه يبرأ ايضا لقيام القيمة مقام العين اذا كان قبض القيمة
معروفا بقضاء او بينة او تصديق المالك لا باقرار الغاصب الا في حق نفسه وغاصب
عمادية غصب شيئا ثم غصبه اخر منه فاراد المالك ان ياخذ بعض الضمان من الاول و
بعضه من الثاني له ذلك سراجية والمالك بالخيار في تضمين ايهما شاء واذا اختار
تضمين احدهما لم يملك تركه وتضمين الاخر وقيل يملكه عمادية الاجازة لا تلحق الاتلاف
فلو اتلف مال غيره تعديا فقال المالك اجزت او رضيت لم يبرأ من الضمان اشباه
معزيا للبزازية لكن نقل المص عن العمادية ان الاجازة تلحق الاتلاف على الصحيح
قال وعليه فتلحق الاتلاف لانه من جملة الاتلاف فليحفظ كسر الغاصب الحطب كسرا
فاحشا لا يملكه ولو كسره الموهوب له لم ينقطع الرجوع اشباه وفيها اجرها الغاصب
وردها اجرتها الى المالك تطيب له لان اخذ الاجرة اجازة **فروع** استعار منشارا
فانقطع في النشر فوصله بلا اذن مالكه انقطع حقه وعلى المستعير قيمته منكسرا وهبانية

ركب دابة غيره لاطفاء حريق وقع في البلد فانهزم مركوبه لم يضمن لان ضرر الحريق عام
فكان لكل دفعه جوهرة لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه الا في الغزو وفيما اذا سقط
ثوبه في بيت غيره وخاف لو اعلمه اخذه حفر قبرا فدفن فيه اخر ميتا فهو على ثلاثة اوجه
ان الارض للحافر فله نبشه وله تسويته وان مباحة فله قيمة حفره وان وقفا فكذلك
ولا يكره لو الارض متسعة لان الحافر لا يدري باي ارض يموت لا يجوز التصرف في مال
غيره بلا اذنه ولا ولايته الا في مسائل مذكورة في الاشباه غصب حمارة فتبعها جحشها
فاكله الذئب ضمنه كما في الوهبانية • وغاصب شيء كيف يضمن غيره • وليس له فعل بما
بتغير • وغاصب نهر هل له منه شرب • وهل ثم نهر طاهر لا يطهر • **فصل** غيب
بحيله ما غصبه وضمن قيمته للمالك ملكه عندنا ملكا مستندا الى وقت الغصب فيسلم له
الاكتساب لا الاولاد ملتقى والقول له بيمينه ان اختلفا في قيمته ان لم يبرهن المالك
على الزيادة فان برهن او برهنا فللمالك ولا تقبل بينة الغاصب لقيامها على نفي الزيادة
هو الصحيح زيلعي ونقل المص عن البحر والجواهر لو قال الغاصب او المودع المتعدي لا اعرف
قيمته لكن علمت انها اقل مما يقوله فالقول له بيمينه ويجبر على البيان فان لم يبين حلف
على الزيادة فان نكل لزمته ولو حلف المالك ايضا على الزيادة اخذها ثم ظهر المغصوب
فللغاصب اخذه ودفع القيمة او رده واخذ القيمة وهي من خواص كتابنا فليحفظ
فان ظهر المغصوب وهي اي قيمته اكثر مما ضمن او مثله او دونه على الاصح عناية فالاولى
ترك قوله وهي اكثر وقد ضمن بقوله اخذه المالك ويرد عوضه او امضى الضمان ولا
خيار للغاصب ولو قيمته اقل للزومه باقراره ذكره الواني نعم متى ملكه بالضمان فله
خيار العيب والرؤية مجتبى ولو ضمن بقول المالك او ببرهانه او بنكول الغاصب فهو
له ولا خيار للمالك لرضاه حيث ادعى هذا المقدار فقط وان باع الغاصب المغصوب فضمنه
المالك نفذ بيعه وان حرره اي الغاصب لان تحرير المشتري من الغاصب نافذ في
الاصح عناية ثم ضمنه لا لان الملك الناقص يكفي لنفاذ البيع لا العتق وزوائد الغصب
مطلقا متصلة كسمن وحسن او منفصلة كدر وثمر امانة لا تضمن الا بالتعدي او المنع
بعد طلب المالك لانها امانة ولو طلب المتصلة لا يضمن وما نقصته الجارية بالولادة
مضمون ويجبر بولدها بقيمته او بغرته ان وفا به والا فيسقط بحسابه ولو ماتت
وبالولد وفاء كفى هو الصحيح اختيار زنى بامة مغصوبة اي غصبها فردها حاملا فماتت
بالولادة ضمن قيمتها يوم علقت بخلاف الحرة لانها لا تضمن بالغصب ليعني في مكان

الغصب بعد فساد الرد ولو ردها محمومة فماتت لم يضمن وكذا لو زنت عنده فردها
فجلدها فماتت ملتقى ولو ذهب بها فاستولدها ثبت النسب والولد رقيق درر وبخلاف
منافع الغصب استوفاها او عطلها فانها لا تضمن عندنا ويوجد في بعض المتون و
منافع الغصب غير مضمونة بحر لكن لا يلايمه ما ياتي من عطف خمر المسلم مع انه
اخصر فتدبر الا في ثلث فيجب اجر المثل على اختيار المتاخرين ان يكون المغصوب
وقفا للسكنى او للاستغلال او مال يتيم الا في مسالة سكنت امه مع زوجها في داره
بلا اجر ليس له ذلك ولا اجر عليها كذا في الاشباه معزيا للوصاية القنية **قلت**
ويستثنى ايضا سكنى شريك اليتيم فقد نقل المص وغيره عن القنية انه لا شيء عليه
وكذا الاجنبي بلا عقد وقيل دار اليتيم كالوقف انتهى **قلت** ويمكن حمل كلام
الفريقين على قول المتقدمين بعدم اجرته واما على القول المعتمد انها كالوقف فتجب
الاجرة على الشريك والزوج لكون سكنى المراة واجبة عليه وهو غاصب لدار
اليتيم فتلزمه الاجرة وبه افتى ابن نجيم وما في الصيرفية من التفصيل لو اليتيم
يقدر على المنع لا اجر والا فعليها غير ظاهر وعليه لا عليها كما افاده في تنوير البصائر
ثم نقل عن الخانية ان مسالة الدار كمسالة الارض وان الحاضر اذا سكن
فيها ان كان لا يضرها فللغائب ان يسكن قدر شريكه لو او عليه الفتوى او معدا
اي اعده صاحبه للاستغلال بان بناه لذلك او اشتراه لذلك قيل او اجره ثلث
سنين على الولاء وفي الاشباه لا تصير الدار معدة له باجارتها بل ببنائها او شرائها
له ولا باعداد البائع بالنسبة للمشتري ويشترط علم المستعمل بكونه معدا حتى يجب
الاجر وان يكون المستعمل مشهورا بالغصب **قلت** ولو اختلفا في العلم فالقول له
بيمينه لانه منكر والاخر مدع قاله شيخنا وبموت رب الدار وبيعه يبطل الاعداد ولو
بنى لنفسه ثم اراد ان يعده فان قال بلسانه ويخبر الناس صار معدا ذكره المص الا
في المعد للاستغلال فلا ضمان عليه اذا سكن بتاويل ملك كبيت سكنه احد الشركاء كما في
الملك ولو ليتيم كما مر في القنية اما في الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بلا اذن لزمه
الاجر او عقد كبيت الرهن اذا سكنه المرتهن ثم بان للغير معدا للاجارة فلا شيء
عليه بقي لو اجر الغاصب احدها فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب
الاجر بل يرد ما قبضه للمالك اشباه قنية وفي الشرنبلالية لو عطل الوقف هل يضمن
الاجرة كما لو سكن بخلاف خمر المسلم وخنزيره بان اسلم وهما في يده اذا اتلفهما مسلم

اوذمي فلا ضمان وضمن المسلم المتلف قيمتها لان الخمر في حقنا قيمي حكما لو كانا لذمي و
المتلف غيرا لامام او مأموره فان اماما يرى ذلك عقوبة فلا ضمان قهستاني ولو الزق
خلافا لمحمد مجتبى ولا ضمان في ميتة ودم اصلا بخلاف ما لو اشتراها اي الخمر منه
اي الذمي وشربها فلا ضمان ولا ثمن لان فعله تسليط بايعه بخلاف غصبها مجتبى وفيه
اتلف ذمي خمر ذمي ثم اسلما او احدهما فلا شيء عليه الا في رواية عليه قيمة الخمر غصب
خمرا فخللها بما لا قيمة له كحنطة وملح يسير لا قيمة له او تشميس او غصب جلد ميتة فدبغه
به بما لا قيمة له كتراب او شمس اخذهما المالك مجانا ولكن لو اتلفهما ضمن لا لو تلفا وفي
شرح الوهبانية يضمن قيمته مدبوغا واعتمده في الملتقى ولو خللها بذي قيمة كقرض
كالملح الكثير والخل ملكه ولا شيء عليه لمالكه خلافا لهما ولو دبغ به بذي قيمة كقرض
وعفص الجلد اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ وللغاصب حبسه حتى ياخذ حقه ولو
اتلفه لا يضمن كما لو تلف ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي ولو باتلاف متروك
التسمية ولو لمن يبيحه ملتقى لان ولاية المحاجة ثابتة وضمن بكسر معزف بكسر
الة اللهو ولو لكافر ابن كمال قيمته خشبا منحوتا صالحة لغير اللهو وضمن القيمة لا المثل
باراقة سكر ومنصف سيجيء بيانه في الاشربة وصح بيعها كلها وقالا لا يضمن ولا يصح
بيعها وعليه الفتوى ملتقى ودرر وزيلعي وغيرها واقرها المص واما طبل الغزاة
زاد في الخلاصة والصيادين والدف الذي يباح في العرس فيضمون اتفاقا كالامة
المغنية ونحوها ككبش نطوح وحمامة طيارة وديك مقاتل وعبد خصي حيث تجب قيمتها
غير صالحة لهذه الامور ولو غصب ام ولد فهلكت لم يضمن بخلاف موت المدبر لتقوم
المدبر دون ام الولد وقالا يضمنها لتقومها حل قيد عبد غيره او رباط دابة او فتح
باب اصطبله او قفص طائره فذهبت هذه المذكورات او سعى الى السلطان بمن يؤذيه
والحال انه لا يدفع بلا دفع الى السلطان او سعى بمن يباشر الفسق ولا يمتنع بنهيه او قال
لسلطان قد يغرم وقد لا يغرم فقال انه وجد كنزا فغرمه السلطان شيئا لا يضمن في
هذه المذكورات ولو غرمه السلطان البتة بمثل هذه السعاية ضمن وكذا يضمن لو سعى
بغير حق عند محمد زجرا له اي للساعي وبه يفتى غرر ولو الساعي عبدا طولب بعد عتقه
ولو مات الساعي فللمسعي به ان ياخذ قدر الخسران من تركته هو الصحيح جواهر الفتاوى
ونقل المص انه لو مات المشكو عليه بسقوطه من سطح لخوفه غرم الشاكي لا لو مات بالفرح
لندوره وقد مر في باب السرقة او امر شخص عبد غيره بالاباق او قال له اقتل نفسك

ففعل وجب عليه قيمته ولو قال له اتلف مال مولاك فاتلفه لا يضمن الامر والفرق انه
بالاباق صار غاصبا لانه استعمله في ذلك الفعل وبامره بالاتلاف لا يصير غاصبا للمال بل
للعبد وهو قائم لم يتلف وانما التلف بفعل العبد واعلم انه لا ضمان بالامر الا في ستة اذا
كان الامر سلطانا او ابا او سيدا او المامور صبيا او عبدا امره بالاتلاف مال غير سيده او
اذا امره بحفر باب في حائط الغير غرم الحافر ورجع على الامر اشباه استعمل عبد الغير
لنفسه بان ارسله في حاجته وان لم يعلم انه عبد او قال ذلك العبد الذي استعمله انه
حر ضمن قيمته ان هلك العبد عمادية وفيها جاء رجل الى اخر وقال اني حر فاستعملني في
عمل فاستعمله فهلك ثم ظهر انه عبد ضمنه علم او لم يعلم هذا اذا استعمله في عمل نفسه ولو
استعمله لغيره اي في عمل غيره لا ضمان لانه لا يصير به غاصبا كقوله لعبد ارق الشجرة
وانثر المشمش لتاكله انت لم يضمن الامر ولو قال لناكله انا وانت ضمن قيمته كلا لانه
استعمله كله في نفعه غلام جاء الى فصاد فقال افصدني ففصده فصدا معتادا فعيب بالاولى
فمات من ذلك ضمن قيمة العبد عاقلة الفصاد وكذا الحكم في الصبي تجب ديته على عاقلة
الفصاد عمادية **فرع** غصب عبدا ومعه مال المولى صار غاصبا للمال ايضا بل لو اتى
ثيابه لضمانه عينه بخلاف الحر عمادية وفي الوهبانية ولو نسي الحرفة يضمن نقصها
ولو نسي القران او شاخ يذكر ولو علم الدلال قيمة سلعة فقوم للسلطان انقص بخس
ومتلف احدى فردتين يسلم الى بقيته والمجموع منه يضمن **قلت** وعن ابي يوسف لا
يضمن الا السلعة التي اتلفها وفي البزازية هو المختار واقره الشرنبلالي وذكر ما يفيد ان
السلطان ليس بقيد وانه ينبغي القول بتضمين القاضي ايضا في استبدال وقف ومال يتيم
فليحفظ والله اعلم **كتاب الشفعة** مناسبته تمليك مال الغير بغير رضاه
وهي لغة الضم وشرعا تمليك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه بمثل لو مثليا والا
فبقيمته وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشتري بشركة او جوار وشرطها ان يكون المحل
عقارا سفلا كان او علوا وان لم يكن طريقه في السفل لانه التحق بالعقار بما له من
حق القرار درر **قلت** واما ما جزم به ابن الكمال في اول بابه ما هي فيه من ان البناء
اذا بيع مع حق القرار يلتحق بالعقار فرده شيخنا الرملي وافتى بعدمها تبعا للبزازية
وغيرها فليحفظ وركنها اخذ الشفيع من احد المتعاقدين عند وجوب سببها وشرطها و
حكمها جواز الطلب عند تحقق السبب ولو بعد سنين وصفتها ان الاخذ بمنزلة شراء مبتدأ
فيثبت بها ما يثبت بالشراء كالرد بخيار رؤية وعيب تجب له لا عليه بعد البيع ولو

فاسدا انقطع فيه حق المالك كما يأتي او بخيار المشتري ويستقر بالاشهاد في مجلس طلب
المواثبة فلا تبطل بعده وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي عطف على الاخذ
لثبوت ملك الشفيع بمجرد الحكم قبل الاخذ كما قرره منلا خسرو او بقدر رؤوس الشفعاء
لا الملك خلافا للشافعي رحمه الله للخليط متعلق بتجب في نفس المبيع ثم ان لم يكن او سلم في
حق المبيع وهو الذي قاسم وبقيت له شركة في حق العقار كالشرب والطريق خاصين ثم
فسر ذلك بقوله كشرب نهر صغير لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ فلو عامين لا شفعة
لهما بانه شرب نهر مشترك بين قوم تسقى اراضيهم منه بيعت ارض منها فلكل اهل
الشرب الشفعة ولو النهر عاما والمسألة بحالها فالشفعة للجار الملاصق فقط ثم الجار
ملاصق ولو ذميا او ماذونا او مكاتبا بابه في سكة اخرى وظهر داره لظهرها فلو
بابه في تلك السكة فهو خليط كما مر وواضع جذع على حائط وشريك في خشبة عليه جار
ولو في الجدار فشريك ملتقى قلت لكن قال المصنف ولو بعض الجيران شريكا في الجدار لا
يتقدم على غيره من الجيران لان الشركة في البناء المجرد بدون الارض لا يستحق بها الشفعة
وفي شرح المجمع وكذا الجار المقابل في السكة الغير النافذة اسقط بعضهم حقه من
الشفعة بعد القضاء فلو قبله فلمن بقي اخذ الكل لزوال المزاحمة ليس لمن بقي اخذ نصيب
التارك لانه بالقضاء قطع حق كل واحد منهم في نصيب الاخر زيلعي ولو كان بعضهم
غائبا يقضى بالشفعة بين الحاضرين في الجميع لاحتمال عدم طلبه فلا يؤخر بالشك
وكذا لو كان الشريك غائبا فطلب الحاضر يقضى له بالشفعة كلها ثم اذا حضر وطلب
قضي له بها فلو مثلا للاول قضي له بنصفه ولو فوقه فبكله ولو دونه منعه خلاصة اسقط
الشفيع الشفعة قبل الشراء لم يصح لفقد شرطه وهو البيع اراد الشفيع اخذ البعض و
ترك الباقي لم يمكن ذلك جبرا على المشتري لضرر تفريق الصفقة ولو جعل بعض الشفعاء
نصيبه لبعض لم يصح وسقط حقه لاعراضه ويقسم بين البقية بل لو طلب احد الشريكين
النصف بناء على انه يستحقه فقط بطلت شفعته اذ شرط صحتها ان يطلب الكل كما بسطه
الزيلعي فليحفظ وصح بيع دور مكة فتجب الشفعة فيها وعليه الفتوى اشباه وسيجئ
قلت ومفاده صحة اجارتها بالاولى وقد قدمناه فليحفظ لكنه يكره وفيها ويصح
الطلب من وكيل الشراء ان لم يسلم الى موكله وان سلم لا وبطلت هو المختار ولا شفعة في الوقف
ولا له ولا بجواره شرح مجمع وخانية خلافا للخلاصة والبزازية ولعل للساقطة قال المصنف
قلت وحمل شيخنا الرملي الاول على الاخذ به والثاني على الاخذ بنفسه اذا بيع ففي

الفيض حق الشفعة يبتني على صحة البيع انتهى ملكا وبعضه وقف وبيع الملك فلا شفعة للوقف
والله اعلم

باب طلب الشفعة

ويطلبها الشفيع في مجلس علمه من مشتر او
رسوله او عدل او عدد بالبيع وان امتد المجلس كالمخيرة هو الاصح درر وعليه المتون خلافا
لما في جواهر الفتاوى انه على الفور وعليه الفتوى بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحو
كانا طالبها او اطلبها وهو يسمى طلب المواثبة اي المبادرة والاشهاد فيه ليس بلازم بل
لمخافة الجحود ثم يشهد على البائع لو العقار في يده او على المشتري وان لم يكن ذا يد
لانه مالك او عند العقار فيقول اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت
الشفعة وانا اطلبها الآن فاشهدوا عليه وهو طلب اشهاد ويسمى طلب تقرير وهذا الطلب
لا بد منه حتى لو تمكن ولو بكتاب او رسول ولم يشهد به بطلت شفعته وان لم يتمكن منه
لا تبطل ولو اشهد في طلب المواثبة عند احد هؤلاء كفاه وقام مقام الطلبين ثم بعد هذين
الطلبين يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بدار كذا لي فلو
حال بسبب كذا كما في الملتقى يشمل الشريك في نفس المبيع فمره يسلم الدار الي هذا لو قبضها
المشتري وطلب الخصومة لا يتوقف عليه وهو يسمى طلب تمليك وخصومة وبتأخيره
مطلقا بعذر وبغيره شهرا وكذا لا تبطل الشفعة حتى يسقطها بلسانه به يفتى وهذا
ظاهر المذهب وقيل يفتى بقول محمد ان اخره شهرا بلا عذر بطلت كذا في الملتقى يعني
دفعا للضرر قلنا دفعه برفعه للقاضي ليأمره بالاخذ او الترك واذا طلب الشفيع
سأل القاضي الخصم عن مالكية الشفيع لما يشفع به فان اقر بها اي بملكية ما يشفع فيه
او نكل عن الحلف على العلم او برهن الشفيع انها ملكه سأله عن الشراء هل اشتريت ام لا
فان اقر بها او نكل عن اليمين على الحاصل في شفعة الخليط او على السبب في شفعة الجوار
خلافا للشافعي رحمه الله كما مر في كتاب الدعوى او برهن الشفيع قضي له بها هذا اذا لم
ينكر المشتري طلب الشفيع الشفعة فان انكر فالقول له بيمينه ابن كمال وان لم يحضر
الثمن قبل الدعوى واذا قضي لزمه احضاره وللمشتري حبس الدار لقبض ثمنه فلو
قيل للشفيع اي بعد القضاء واما قبله فيبطل عند محمد ذكره الزيلعي ادا الثمن فاخر لم
تبطل شفعته والخصم للشفيع المشتري مطلقا والبائع قبل التسليم الاول بملكه والثاني
بيده ابن كمال ولكن لا تسمع البينة عليه حتى يحضر المشتري لانه المالك ويفسخ بحضوره
ولو سلم للمشتري لا يلزم حضور البائع لزوال الملك واليد عنه ابن كمال ويقضي القاضي
بالشفعة والعهدة لضمان الثمن عند الاستحقاق على البائع قبل تسليم المبيع الى المشتري

والعهدة على المشتري لو بعده لما مر وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري
البراءة منه دون خيار الشرط والاجل اختيار وفي الاشباه الشفعة بيع في كل الاحكام
الا ضمان المغرور منه للجبر وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن والدار مقبوضة والثمن
نقود صدق المشتري بيمينه لانه منكر ولا يتحالفان وان برهنا فالشفيع احق لان بينته
ملزمة ادعى المشتري ثمنا وادعى بايعه اقل منه بلا قبضه فالقول له اي للبائع ومع
قبضه للمشتري ولو عكسا فبعد قبضه القول للمشتري وقبله يتحالفان واي نكل اعتبر
قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع ويأخذ الشفيع بما حلف البائع ملتقى وحط البعض حتى
يظهر في حق الشفيع فيأخذ بالباقي وكذا كل حطة البعض اذا كانت بعد القبض اشباه وحط
الكل والزيادة لا فيأخذ بكل المسمى ولو حط النصف ثم النصف يأخذ بالنصف الاخير
ولو علم انه اشتراه بالف فسلم ثم حط البائع مائة فله الشفعة كما لو باعه بالف فسلم ثم
زاد البائع له جارية او متاعا قنية وفي الشراء بمثلي ولو حكما كالخمر في حق المسلم ابن كمال
يأخذ بمثله وفي الشراء بقيمي بالقيمة في بيع عقار بعقار يأخذ الشفيع كلا من العقارين
بقيمة الآخر وفي الشراء بثمن مؤجل يأخذ بحال او طلب في الحال واخذ بعد الاجل ولا تعجيل
ما على المشتري لو اخذ بحال ولو سكت عنه فلم يطلب في الحال وصبر حتى يطلب منه حلول
الاجل بطلت شفعته خلافا لابي يوسف ويأخذ بمثل الخمر وقيمة الخنزير ان كان البائع
والمشتري والشفيع ذميا لابد ان يكون البائع ذميا والا يفسد البيع فلا تثبت
الشفعة ابن كمال معزيا للمبسوط ويأخذ بقيمتها لما مر لو كان الشفيع مسلما لمنعه عن
تمليكها او تملكها ثم قيمة الخنزير هنا قائمة مقام الدار لا مقام الخنزير ولذا لا
يحرم تمليكها بخلاف المرور على عاشر وطريق معرفة قيمة الخنزير بالرجوع الى ذمي
او فاسق تاب ولو اختلف فيه فالقول للمشتري عناية ويأخذ الشفيع بالثمن وقيمة
البناء والغرس مستحق القلع كما مر في الغصب **قلت** ولو دهنها بالوان كثيرة او
طلاها بجص كثير خير الشفيع بين تركها او اخذها واعطاء ما زاد الصبغ فيها لتعذر
نقضه ولا قيمة لنقضه بخلاف البناء حاوي الزاهدي وسيجيء لو بنى المشتري او
غرس كلف الشفيع المشتري قلعهما الا اذا كان في القلع نقصان الارض فان الشفيع
له ان يأخذها مع قيمة البناء والغرس مقلوعة غير ثابت قهستاني وعن الثاني ان
شاء اخذ بالثمن وقيمة البناء والغرس او تركه وبه قال الشافعي رح ومالك قلنا
بنى فيما لغيره فيه حق اقوى ولذا تقدم عليه فينقضه كما ينقض الشفيع جميع تصرفات

اي المشتري

اي المشتري حتى لو وقف والمسجد والمقبرة والهبة زيلعي وزاهدي واما الزرع فلا
يقلع استحسانا لان له نهاية معلومة ويبقى بالاجر ورجع الشفيع بالثمن فقط لو اخذ
بالشفعة ثم بنى او غرس ثم استحقت لا يرجع بقيمة البناء والغرس على احد لانه
ليس بمغرور بخلاف المشتري ويأخذ بكل الثمن ان خرب او جف الشجر بلا فعل
احد والاصل ان الثمن يقابل الاصل لا الوصف وهذا اذا لم يبق شيء من نقض
او خشب فلو بقي واخذه المشتري لانفصاله من الارض حيث لم يكن تبعا للارض
تسقط حصته من الثمن فيقسم الثمن على قيمة الدار يوم العقد وعلى قيمة النقض
يوم الاخذ زيلعي فلو لم يأخذه المشتري كان هلك بعد انفصاله لم يسقط شيء
من الثمن وبالاخذ بالشفعة تحولت الصفقة الى الشفيع فقد هلك ما دخل تبعا
قبل القبض ولا يسقط بمثله شيء من الثمن قاله شيخنا بخلاف ما اذا تلف بعض
الارض بغرق حيث يسقط من الثمن بحصته لان الفائت بعض الاصل زيلعي
ويأخذ بحصة العرصة من الثمن ان نقض المشتري البناء لانه قصد الاتلاف
وفي الاول الآفة سماوية ويقسم الثمن على قيمة الارض والبناء يوم العقد
بخلاف انهدامه كما مر لتقومه بالجنس ونقض الاجنبي كنقضه اي المشتري
والنقض بالكسر المنقوض له اي للمشتري وليس للشفيع اخذه لزوال التبعية
بانفصاله ويأخذ بثمرها استحسانا لا لانفصاله ان ابتاع ارضا ونخلا وثمرا او اثمر
بعد الشراء في يده وان جزه المشتري فليس للشفيع اخذه لما مر او هلك بآفة
سماوية وقد اشتراها بثمرها سقط حصته من الثمن في الاول اي لو شراها بثمرها و
بكل الثمن في الثاني لحدوثه ثم بعد القبض قضى بالشفعة للشفيع ليس له تركها شرح
وهبانية لتحويل الصفقة اليه بخلاف ما قبل القضاء الطلب في بيع فاسد وقت انقطاع
حق البائع اتفاقا وفي هبة بعوض مشروط للشيوع فيها وقت التقابض وفي بيع فضولي
او بخيار بائع وقت البيع عند الثاني ووقت الاجازة عند الثالث وبخيار مشتر
وقت البيع اتفاقا مجتبى من لم ير الشفعة بالجوار كان نفى مثلا طلبها عند حاكم
يراه يقول له هل تعتقد وجوبها ان قال نعم اعتقد ذلك حكم له بها والا يقبله لا
يحكم منية وبزازية **فروع** اخر الشفيع ايجاد الطلب لكون القاضي لا يراها فهو
معذور وكذا لو طلب من القاضي احضاره فامتنع بخلاف سبت اليهود كما يأتي
مشترى ارضا بمائة فرفع ترابها وباعه بمائة ثم اخذها الشفيع بالشفعة اخذها

بخمسين لان ثمنها يقسم على قيمة الارض يوم الشراء قبل دفع التراب وعلى قيمة التراب
الذي باعه وهما سواء ولو كبسها كما كانت فالجواب لا يتفاوت ويقال للمشتري ادفع ما
كبست فيها فهو ملكك حاوي الزاهدي وفيه شرى دارا الى الحصاد ليس للشفيع ان يعجل
الثمن ويأخذها بالشفعة لانه ملكها ببيع فاسد انتهى **قلت** وسيجيء انه لا شفعة فيما بيع
فاسدا ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ نعم اذا اسقط الفسخ ببناء ونحوه وجبت وفي المبسوط
الهبة بشرط العوض انما تثبت الملك للموهوب له اذا قبض الكل فلو وهب دارا على عوض الف
درهم فقبض احد العوضين دون الاخر ثم سلم الشفيع الشفعة فهو باطل حتى اذا قبض العوض
الاخر كان له ان يأخذ الدار بالشفعة

باب ما تثبت هي فيه او لا تثبت

لا تثبت قصدا الا في عقار ملك بعوض خرج الهبة هو مال خرج المهر وان لم يكن يقسم
خلافا للشافعي كرحى اي بيت الرحى مع الرحى نهاية وحمام وبئر ونهر وبيت صغير
لا يمكن قسمته لانه عرض بالسكون ما ليس بعقار فيكون ما بعده من عطف الخاص
على العام وفلك خلافا لمالك وبناء ونخل اذا بيعا قصدا ولو مع حق القرار خلافا لما
فهمه ابن الكمال لمخالفته المنقول كما افاده شيخنا الرملي ولا في ارث وصدقة وهبة
لا بعوض مشروط ودار قسمت او جعلت اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم
عمد او مهر وان قوبل ببعضها اي الدار مال لان معنى البيع تابع فيه واوجباها في
حصة المال او دار بيعت بخيار البائع ولم يسقط خياره فان سقط وجبت ان طلب
عند سقوط الخيار في الصحيح وقيل عند البيع او بيعت الدار بيعا فاسدا ولم يسقط
فسخه فان سقط حق فسخه كان بنى المشتري فيها تثبت الشفعة كما مر او ردت بخيار
رؤية او شرط او عيب بقضاء متعلق بالاخير فقط خلافا لما زعمه المصنف تبعا للدرر
بعد ما سلمت اي اذا بيع وسلمت الشفعة ثم رد المبيع بخيار رؤية او شرط كيف ما كان
او بيعت بقضاء فلا شفعة لانه فسخ لا بيع بخلاف الرد بعيب بعد القبض بلا قضاء
او باقالة فان له الشفعة لان الرد بعيب بلا قضاء والاقالة بمنزلة بيع مبتدأ وتثبت
الشفعة للعبد المأذون والمستغرق بالدين احاطة الدين برقبته وكسبه ليس بشرط
ابن كمال في مبيع سيده وتثبت لسيده في مبيعه بناء على ان الاخذ بالشفعة بمنزلة
الشراء وشراء احدهما من الاخر يجوز وتثبت لمن شرى اصالة او وكالة او اشترى
له بالوكالة وفائدته لو كان المشتري الموكل بالشراء شريكا وللدار شريك اخر فلها
الشفعة ولو هو شريكا وللدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده لا شفعة لمن باع اصالة

او وكالة او بيع له اي وكل بالبيع او ضمن الدرك والاصل ان الشفعة تبطل باظهار الرغبة
عنها لا فيها والله اعلم

باب ما يبطلها

يبطلها ترك طلب المواثبة تركه بان لا يطلب
في مجلس اخبر فيه ابن كمال وتقدم ترجيحه او ترك طلب الاشهاد عند عقار او ذي يد
لا الاشهاد عند طلب المواثبة لانه غير لازم مع القدرة كما مر ويبطلها تسليمها بعد البيع
علم بالسقوط او لا فقط لا قبله كما مر ولو تسليمها من اب او وصي خلافا لمحمد فيما بيع
بقيمته او اقل ملتقى الوكيل يبطلها اذا سلم الشفعة او اقر على الموكل بتسليم الشفعة صح لو
كان التسليم او الاقرار عند القاضي والا لم يصح لكنه يخرج من الخصومة وسكوته من
يملك التسليم تسليم ويبطلها صلحه منها على عوض اي غير المشفوع لما يأتي وعليه رده لانه رشوة
ويبطلها بيع شفعته بمال ولا يلزم المال وكذا الكفالة بخلاف القود ولو صالح على اخذ نصف
الدار ببعض الثمن صح ولو صالح على اخذ بيت بحصته من الثمن لا لجهالة الثمن عند الاخذ
ولا تسقط شفعته ويبطلها موت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب او قبله ولا تورث خلافا
للشافعي ولو مات بعد القضاء لم تبطل لا يبطلها موت المشتري لبقاء المستحق ويبطلها
بيع ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة مطلقا علم ببيعها ام لا وكذا لو جعل ما يشفع به
مسجدا او مقبرة او وقفا مسجلا درر ولو باع بشرط الخيار لنفسه لا يبطل لبقاء
السبب ويبطلها شراء الشفيع من المشتري فلمن دونه او مثله اخذها منه بالشفعة
بالعقد الاول او الثاني بخلاف ما لو اشتراها ابتداء حيث لا شفعة لمن دونه وكذا
يبطلها ان استأجرها او ساومها بيعا او اجارة ملتقى او طلب منه ان يوليه عقد
الشراء او ضمن الدرك مستدرك بما مر انفا فيبطل في الكل لدليل الاعراض زيلعي
قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل او ببر او شعير او عددي
متقارب قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بدنانير او بعروض قيمتها
الف فلا شفعة والفرق بينهما ان هذا قيمي وذاك مثلي فربما سهل عليه وان كثر
ولو علم ان المشتري هو مع غيره كان له اخذ نصيب غيره لعدم التسليم في حقه ولو
بلغه شراء النصف فسلم ثم بلغه شراء الكل فله الشفعة في الكل وفي عكسه بان اخبر
بشراء الكل فسلم ثم ظهر شراء النصف لا شفعة له على الظاهر لان التسليم في الكل تسليم
في كل ابعاضه بخلاف عكسه ثم شرع في الحيل فقال وان باع رجل عقارا الا ذراعا مثلا
في جانب حد الشفيع فلا شفعة لعدم الاتصال والقول بان نصب ذراعا سهو وكذا
لا شفعة لو وهب هذا القدر للمشتري وقبضه وان ابتاع سهما منه بثمن ثم ابتاع بقيتها

فالشفعة للجار في السهم الاول فقط والباقي للمشتري لانه شريك وحيلة كله ان يشتري الذراع
اوالسهم بكل الثمن الا درهما ثم الباقي بالباقي وليس له تحليفه بالله ما اردت به ابطال شفعتي وله
تحليفه بالله ان البيع الاول ما كان تلجئة مؤيد زاده معزيا للوجيز وان ابتاعه بثمن كثير
ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن لا بالثوب فلا يرغب فيه وهذه حيلة تعم الشريك والجار
لكنها تضر بالبائع اذ يلزمه كل الثمن اذا استحق المنزل فالاولى بيع دراهم الثمن بدينار
ليبطل الصرف اذا استحق وحيلة اخرى احسن واسهل وهي المتعارفة في الامصار ذكرها
بقوله وكذا لو اشترى بدراهم معلومة بوزن او اشارة مع قبضه فلوسا اشير اليها
وجهل قدرها وضيع الفلوس بعد القبض في المجلس لان جهالة الثمن تمنع الشفعة در
قلت ونحوه في المضمرات وينبغي ان الشفيع لو قال انا اعلم قيمة الفلوس وهي كذا
ان ياخذها بالدراهم وقيمتها كما لو اشترى دارا بعرض او عقار للشفيع اخذها بقيمته
كما قاله المص ثم نقل عن مقطعات الظهيرية ما يوافقه **قلت** ويوافقه ما في تنوير
البصائر واقره شيخنا لكن تعقبه ابنه في زواهر الجواهر بانه مخالف للدرر وما في المتون
والشروح مقدم على الفتاوى كما مر مرارا انتهى وقدمنا انه لا شفعة فيما بيع فاسدا
ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ نعم اذا اسقط الفسخ بالبناء ونحوه وجبت والله اعلم
تكره الحيلة لاسقاط الشفعة بعد ثبوتها وفاقا كقوله للشفيع اشتره مني ذكره البزازي
واما الحيلة لدفع ثبوتها ابتداء فعند ابي يوسف لا تكره وعند محمد تكره ويفتى بقول
ابي يوسف في الشفعة قيده في السراجية بما اذا كان الجار غير محتاج اليه واستحسنه محشي
الاشباه وبضده وهو الكراهة في الزكوة والحج واية السجدة جوهرة ولا حيلة موجودة
في كلامهم لاسقاط الحيلة بزازيه قال وطلبناها كثيرا فلم نجدها اذا اشترى جماعة
عقارا والبائع واحد يتعدد الاخذ بالشفعة بتعددهم فللشفيع ان ياخذ نصيب بعضهم
ويترك الباقي وبعكسه وهو ما اذا تعدد البائع واتحد المشتري لا يتعدد الاخذ بها بل
ياخذ الكل او يترك لان فيه تفريق الصفقة على المشتري بخلاف الاول لقيام الشفيع
مقام احدهم فلم تتفرق الصفقة بلا فرق بين كونه قبل القبض او بعده سمى لكل بعض
ثمنا او سمى لكل جملة لان العبرة لاتحاد الصفقة لا لاتحاد الثمن واعلم انه لو طلب
الحصة فهو على شفعته ولو اشترى دارين او قريتين بمصرين اخذهما شفيعهما معا او
تركهما لا احدهما ولو واحدهما بالمشرق والاخرى بالمغرب شرح مجمع ويأتي والمعتبر في هذا
اي العدد والاتحاد العاقد لتعلق حقوق العقد به دون المالك فلو وكل جماعة فللشفيع ان

اخذ

اخذ نصيب بعضهم اشترى نصف دار غير مقسوم فقاسم المشتري البائع اخذ الشفيع نصيب
المشتري الذي حصل له بالقسمة وان وقع في غير جانبه على الاصح وليس له اي الشفيع نقضها
مطلقا سواء قسم بحكم او رضاء على الاصح لانها من تمام القبض حتى لو قسم الشريك كان للشفيع
النقض كما ذكره بقوله بخلاف ما اذا باع احد الشريكين نصيبه في دار مشتركة وقاسم
المشتري الشريك الذي لم يبع حيث يكون للشريك نقضه كنقضه بيعه وهبته كما لو اشترى
اثنان دارا وهما شفيعاها ثم جاء شفيع ثالث بعدما اقتسما بقضاء او غيره فله اي
للشفيع ان ينقض القسمة ضرورة صيرورة النصف ثلثا شرح وهبانية اختلف الجار
والمشتري في ملكية الدار التي يسكن فيها الشفيع الذي هو الجار فالقول للمشتري لانه ينكر
استحقاق الشفعة وللجار تحليفه اي تحليف المشتري على العلم عند ابي يوسف وبه يفتى كما لو
انكر المشتري طلب المواثبة فانه يحلف على العلم وان انكر المشتري طلب الاشهاد عند
لقائه حلف المشتري على البتات لانه محيط به علما دون الاول حاوي الزاهدي ولو برهنا
فبينة الشفيع احق وقال ابو يوسف بينة المشتري **فروع** باع ما في اجارة الغير وهو شفيعها
فان اجاز البيع اخذها بالشفعة والا بطلت الاجارة وان رده ما شرى للطفل والاب
شفيع له الشفعة والوصي كالاب **قلت** لكن في شرح المجمع ما يخالفه فتنبه لو كانت
دار الشفيع ملاصقة لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لاصقه فقط ولو فيه تفريق الصفقة
الابراء العام من الشفيع يبطلها قضاء مطلقا لا ديانة ان لم يعلم بها اذا صبغ المشتري
البناء فجاء الشفيع خير ان شاء اعطاه ما زاد الصبغ او ترك اخر انجاز طلبه لكون
القاضي لا يراها فهو معذور يهودي سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا
قلت يؤخذ منه ان اليهودي اذا طلب خصمه من القاضي احضاره يوم سبت
فانه يكلفه الحضور ولا يكون سبته عذرا وهي واقعة الفتوى قال المص وهي في واقعات
الحسامي ادعى الشفيع على المشتري انه احتال لابطالها يحلف وفي الوهبانية خلافه
قلت وسنذكره لان ابن المص في حاشية الاشباه ابداه بما لا مزيد عليه فليحفظ
تعليق ابطالها بالشرط جائز له دعوى في رقبة الدار وشفعة فيها يقول هذه
الدار داري وانا ادعيها فان وصلت الي والا فانا على شفعتي فيها استولى الشفيع
عليها بلا قضاء ان اعتمد على قول عالم لا يكون ظالما والا كان ظالما اشباه على عدد الرؤس
العقل والشفعة واجرة القسام والطريق اذا اختلفوا فيه الكل في الاشباه لا شفعة لمرتد
عنايه صبي شفيع بلا ولي لا تبطل شفعته وان نصب القاضي قيما يطلبها جاز جواهر

شرى كرما وله شفيع غائب فاثمرت الاشجار فاكلها المشترى ثم اتى الشفيع واخذه ان
الاشجار وقت القبض مثمرة سقط بقدره والا لا لانه لا حصة له من الثمن ح مؤيد زاده
معزيا للواقعات الحسامى وفى الوهبانية ويأخذ فيما يشترى لصغيره اب ووصى للبلوغ
يؤخره وليس له تفريق دارين بيعتا ولو غير جار والتفرق اجدر وما ضر اسقاط
التخيل سقطا وتخليفه فى النكر لكن الشيخ انكر **كتاب القسمة** مناسبته
ان احد الشريكين اذا اراد الافتراق باع فتجب الشفعة او قسم هى لغة اسم للاقتسام
كالقدرة للاقتدار وشرعا جمع نصيب شائع له فى مكان معين وسببها طلب الشركاء
او بعضهم الانتفاع بملكه على وجه الخصوص فلو لم يوجد طلبهم لا تصح القسمة وركنها
هو الفعل يحصل به الافراز والتمييز بين الانصباء ككيل ووزن وذرع وشرطها عدم فوت
المنفعة بالقسمة ولذا لا يقسم نحو حائط وحمام وحكمها تعيين نصيب كل من الشركاء
على حدة وتشتمل مطلقا على معنى الافراز وهو اخذ عين حقه وعلى معنى المبادلة هى اخذ
عوض حقه والافراز هو الغالب فى المثلى اما ما فى حكمه وهو العددى المتقارب فان معنى
الافراز غالب فيه ايضا ابن كمال من الكافى والمبادلة غالبة فى غيره اى غير المثلى
وهو القيمى اذا تقرر هذا الاصل فيأخذ الشريك حصته بغيبة صاحبه فى الاول اى المثلى
لعدم التفاوت لا الثانى اى القيمى للتفاوت وفى الخانية مكيل او موزون بين حاضر
وغائب او بالغ وصغير فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه نفذت القسمة ان سلم حظ
الاخرين والا لا كصبرة بين دهقان وزراع امرها الدهقان بقسمها فقسم ان ذهب
بما افرزه للدهقان اولا فهلاك الباقى عليهما وان بحظ نفسه اولا فالهلاك على
الدهقان خاصة قاله بعض المشايخ انتهى ملخصا وان اجبر عليها اى على قسمة غير
المثلى فى متحد الجنس منه فقط سوى دقيق غير مغنم عند طلب الخصم فيجبر لما فيها من
معنى الافراز على ان المبادلة قد يجرى فيها الجبر عند تعلق حق الغير كما فى الشفعة و
بيع ملك المديون لوفاء دينه وينصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اخذ
اجر منهم وهو واجب وما فى بعض النسخ واجب غلط وان نصب باجر المثل صح لانها
ليست بقضاء حقيقة فجاز له اخذ الاجرة عليها وان لم يجز على القضاء ذكره اخى زاده
وهو على عدد الرؤس مطلقا لا الانصباء خلافا لهما قيد بالقاسم لان اجرة الكيال و
الوزان بقدر الانصباء اجماعا وكذا سائر المؤن كاجرة الراعى والحمل والحفظ وغيرها
شرح مجمع زاد فى الملتقى ان لم يكن للقسمة وان كان لها فعلى الخلاف لكن ذكره فى الهداية

بلفظ قيل وتمامه فيما علقته عليه والقاسم يجب كونه عدلا امينا عالما بها ولا يتعين واحد
لها لئلا يتحكم بالزيادة ولا يشترك القسام خوف تواطيهم وصحت برضا الشركاء
الا اذا كان فيهم صغير او مجنون لا نائب عنه او غائب لا وكيل عنه لعدم لزومها الا
باجازة القاضى او الغائب او الصبى اذا بلغ او وليه هذا لو ورثة ولو شركاء بطلت
منية المفتى وغيرها وقسم نقلى يدعون ارثه بينهم او ملكه مطلقا او شراءه صدر الشريعة
فلا فرق فى النقلى بين شراء وارث وملك مطلقا **قلت** ومن النقلى البناء والاشجار
حيث لم تتبدل المنفعة بالقسمة وان تبدلت فلا جبر قاله شيخنا وعقار يدعون
شراءه او ملكه مطلقا فان ادعوا انه ميراث عن زيد لا يقسم حتى يبرهنوا على موته
وعدد ورثته وقالا يقسم باعترافهم كما فى الصور الاخر ولا ان برهنا ان العقار معهما
حتى يبرهنا انه لهما اتفاقا فى الاصح لانه يحتمل انه معهما باجارة او اعارة فتكون قسمته
حفظ والعقار محفوظ بنفسه **قلت** قال شيخنا وكذا المنقول بالاولى معهم او فيهم صغير
او غائب قسم بينهم ونصب قابض لهما نظرا للغائب والصغير ولا بد من البينة على اصل
الميراث عنده ايضا خلافا لهما كما مر فان برهن وارث واحد لا يقسم اذ لا بد من
حضور اثنين ولو احدهما صغيرا او موصى له او كانوا اى الشركاء مشترين اى شركاء
بغير الارث وغاب احدهم لان فى الشراء لا يصلح الحاضر خصما عن الغائب بخلاف
الارث او كان فى صورة الارث العقار او بعضه مع الوارث الطفل او الغائب او
كان شئ منه لا يقسم لمزوم القضاء على الطفل او الغائب بلا خصم حاضر منهما وقسم
المال المشترك بطلب احدهم اى ان انتفع كل بحصته بعد القسمة وبطلب ذى الكثير
ان لم ينتفع الاخر لقلة حصته وفى الخانية يقسم بطلب كل وعليه الفتوى لكن المتون
على الاول فعليها المعول وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم لئلا يعود على موضوعه
بالنقض فى المجتبى حانوت لهما يعملان فيه طلب احدهما القسمة ان امكن لكل ان يعمل
فيه بعد القسمة ما كان يعمل فيها قبلها قسم والا لا وقسم عروض اتحد جنسها لا الجنس
بعضها فى بعض لوقوعها معاوضة لا تمييزا فتعتمد التراضى دون جبر القاضى ولا الرقيق
وحده لفحش التفاوت فى الادمى وقالا يقسم لو ذكورا فقط كما تقسم الابل والبقر
الغنم ولا الجواهر لفحش تفاوتها والحمام والبئر والرحى والكتب وكل ما فى قسمته ضرر
الا برضاهم لما مر ولو اراد احدهما البيع وابى الاخر لم يجبر على بيع نصيبه خلافا لمالك
وفى الجواهر ولا تقسم الكتب بين الورثة ولكن ينتفع كل بالمهايأة ولا تقسم بالاوراق

ولو برضاهم وكذا اذا كان مجلدات كثيرة ولو تراضيا ان تقوم الكتب ويأخذ كل بعضها بالقيمة
بالتراضي جاز والا لا وفي التتارخانية دار او حانوت بين اثنين لا يمكن قسمتها تشاجرا
فيه فقال احدهما لا اكرى ولا انتفع وقال الاخر اريد ذلك امر القاضي بالمهايات ثم
يقال لمن لا يريد الانتفاع ان شئت فانتفع وان شئت فاغلق الباب دور مشتركة او
دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل وحدها منفردة مطلقا ولو متلازقة او في
محلتين او مصرين مستثنى اذا كانت كلها في مصر واحد او لا وقالا ان الكل في مصر واحد
فالراي فيه للقاضي وان في مصرين فقولهما كقوله ويصور القاسم ما يقسمه على قرطاس
ليرفعه للقاضي ويعدله على سهام القسمة ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب بطريقه
وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثاني والثالث وهلم جرا ويكتب اسماءهم ويقرع
لتطيب القلوب فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني
الى ان ينتهي الى الاخر وعلم ان الدراهم لا تدخل في القسمة كعقار او منقول الا برضاهم
فلو كان ارض وبناء قسم بالقيمة عند الثاني وعند الثالث يرد من العرصة بمقابلة
البناء فان بقي فضل ولا يمكن التسوية رد الفضل دراهم للضرورة واستحسن في
الاختيار قسم ولاحدهم مسيل ماء او طريق في ملك الاخر والحال انه لم يشترط
في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت القسمة اجماعا واستؤنفت ولو اختلفوا
فقال بعضهم ابقيناه مشتركا كما كان ان امكن افراز كل فعل كما بسطه الزيلعي
ولو اختلفوا في مقدار عرض الطريق جعل عرضها قدر عرض باب الدار واما في الارض
فبقدر حمل الثور زيلعي بطوله اي ارتفاعه حتى يخرج كل واحد منهم جناحا في نصيبه
ان فوق الباب لا فيما دونه لان قدر طول الباب من الهوى مشترك والبناء على الهواء
المشترك لا يجوز الا برضا الشركاء جلاليه ولو شرطوا ان يكون الطريق في قسمة
الدار على التفاوت جاز وان وصلية كان سهامهم في الدار متساوية وذلك لان
القسمة على التفاوت بالتراضي في غير الاموال الربوية جائزة فجاز قسمة التبن
بالاكوار لانه ليس بوزني لا العنب بالسرجة على الصحيح بل بالقبان او الميزان لانه
وزني سفل له اي فوقه علو مشتركان وسفل مجرد مشترك والعلو لاخر وعلو مجرد
مشترك والسفل لاخر يقوم كل واحد من ذلك على حدة وقسم بالقيمة عند محمد وبه
يفتي انكر بعض الشركاء بعد القسمة استيفاء نصيبه وشهد القاسمان بالاستيفاء
يقبل وان قسما بالاجر في الاصح ابن ملك ولو شهد قاسم واحد لا لانه فرد ولو ادعى

احدهم

احدهم ان من نصيبه شيئا وقع في يد صاحبه غلطا وقد كان اقر بالاستيفاء او لم يقر به
ذكره البرجندي لم يصدق الا ببرهان او اقرار الخصم او نكوله فلو قال الا بحجة لعمت
ولا تناقض لانه اعتمد على فعل الامين ثم ظهر غلطه وان قال قبضته فاخذ شريكي
بعضه وانكر شريكه ذلك حلف لانه منكر وان قال قبل اقراره بالاستيفاء اصابني
من ذلك كذا الى كذا ولم يسلمه الي وكذبه شريكه تحالفا وتفسخ القسمة كالاختلاف
في قدر المبيع ولو اقتسما دارا واصاب كلا طائفة فادعى احدهما بيتا في يد الاخر
انه من نصيبه وانكر الاخر فعليه البينة لانه مدع وان اقاماها فالعبرة لبينة المدعي
لانه خارج وان كان قبل الاشهاد على القبض تحالفا وفسخت وكذا لو اختلفا في
الحدود وان استحق بعض بعين من نصيبه لا تفسخ القسمة اتفاقا على الصحيح
وفي استحقاق بعض شائع من نصيبه لا تفسخ جبرا خلافا للثاني بل المستحق منه يرجع
بحصة ذلك في نصيب شريكه ان شاء او نقض القسمة دفعا لضرر التشقيص **قلت**
بقي هنا احتمال اخر وهو ان يستحق بعض من نصيب كل واحد فان كان شائعا فسخت
وان كان معينا فان متساويا فلا والا فالعبرة لذلك الزائد كما مر فلذا لم يفردوها
بالذكر ظهر دين في التركة المقسومة تفسخ القسمة الا اذا قضوه اي الدين او ابرأه
الغرماء ذمم الورثة او يبقى منها اي من التركة ما يفي به لزوال المانع ولو ظهر غبن فاحش
لا يدخل تحت تقويم في القسمة فان كانت بقضاء بطلت اتفاقا لان تصرف القاضي مقيد
بالعدل ولم يوجد ولو وقعت بالتراضي تبطل ايضا في الاصح لان من شرط جوازها المعادلة
ولم توجد فوجب نقضها خلافا لتصحيح الخلاصة **قلت** فلو قال كالكنز تفسخ لكان اولى
وتسمع دعواه ذلك اي ما ذكر من الغبن الفاحش ان لم يقر بالاستيفاء وان اقر به لا
تسمع دعوى الغلط والغبن للتناقض الا اذا ادعى الغصب فتسمع دعواه وتمامه في
الخانية ادعى احد المتقاسمين للتركة دينا في التركة صح دعواه لانه لا تناقض لتعلق الدين
بالمعنى والقسمة بالصورة ولو ادعى عينا باي سبب كان لا تسمع للتناقض اذ الاقدام
على القسمة اعتراف بالشركة وفي الخانية اقتسموا دارا او ارضا ثم ادعى احدهم في
قسم الاخر بناء او نخلا زعم انه بناه او غرسه لم يقبل بينة وقعت شجرة في نصيب احدهما
اغصانها متدلية في نصيب الاخر ليس له ان يجبر على قطعها به يفتي لانه استحق الشجرة
باغصانها اختيار بنى احدهما اي احد الشريكين بغير اذن الاخر في عقار مشترك بينهما
فطلب شريكه رفع بنائه قسم العقار فان وقع البناء في نصيب الباني فبها ونعمت والا هدم

البناء وحكم الغرس كذلك بزازية القسمة تقبل النقض فلو اقتسموا واخذوا حصتهم ثم تراضوا
على الاشتراك بينهم صح وعادت الشركة في عقار او غيره لان قسمة التراضي مبادلة ويصح
فسخها ومبادلتها بالتراضي بزازيه المقبوض بالقسمة الفاسدة كقسمة على شرط هبة
او صدقة او بيع من المقسوم او غيره يثبت الملك فيه ويفيد جواز التصرف فيه لقابضه
ويضمنه بالقيمة كالمقبوض بالشراء الفاسد فانه يفيد الملك كما مر في بابه وقيل لا يثبته
جزم بالقيل في الاشباه وبالاول في البزازية والقنية ولو تهايئا في سكنى دار واحدة
يسكن هذا بعضا وذا بعضا او هذا شهرا وذا شهرا او دارين يسكن كل دارا او في خدمة
عبد يخدم هذا يوما وذا يوما او عبدين يخدم هذا هذا والاخر الاخر او في غلة دار
او دارين كذلك صح التهايؤ في الوجوه الستة كخيارنا اتفاقا والاصح ان القاضي
يهايئ بينهما جبرا بطلب احدهما ولا تبطل بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما
القسمة فيما يقسم بطلت ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا
بخلاف الكسوة وما زاد في نوبة احدهما في الدار الواحدة مشترك لا في الدارين ويجوز
في عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا في مختلفي المنفعة ملتقى وتمامه فيما علقته عليه
ولو تهايئا في غلة عبد او عبدين او تهايئا في غلة بغل او بغلين او في ركوب بغل او بغلين
لا في ثمرة شجرة او في لبن شاة لا يصح في المسائل الثمان وحيلة الثمار ونحوها ان
يشتري حظ شريكه ثم يبيع كلها بعد مضي نوبته او ينتفع باللبن بمقدار
معلوم استقراضا لنصيب صاحبه اذ قرض المشاع جائز **فروع** الغرامات ان كانت
لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر المالك وان لحفظ الانفس فعلى عدد الرؤس ولا
صبيان ونساء فلو غرم السلطان قرية تقسم على هذا ولو خيف الغرق فاتفقوا
على القاء امتعة فالغرم بعدد الرؤس لانها لحفظ الانفس المشترك اذا تهدم فابى
احدهما العمارة ان احتمل القسمة لا جبر وقسم والا بنى ثم اجر ليرجع بما انفق لو
بامر قاض والا فبقيمة البناء وقت البناء لم التصرف في ملكه وان تضرر جاره في
ظاهر الرواية الكل في الاشباه وفي المجتبى وبه يفتى وفي السراجية الفتوى على المنع
قال المص فقد اختلف الافتاء وينبغي ان يعول على ظاهر الرواية **قلت** ومر في
متفرقات القضاء وفي الوهبانية وشرحها ٭ ولو زرع الانسان ارزا بداره ٭ فليس لجاره
منعه لو بغيره ٭ وحيط له اهل لحمل واحد ٭ ولا حمل فيه قيل ليس يغير ٭ ومال شريكيه ان
يعلى حيطهم ٭ وقيل التعلي جائز فيعمر ٭ ومصنوع قسم عند منع مشارك ٭ من الروم

قاض موجر فيعمر ٭ ويأذن في هدم من شانها ٭ وقولهما فاذن على الحر يحجر ٭ وينفق في
المختار قاض باذنه ٭ ويمنع نفعا من ابى ثم يجبر ٭ وخذ منفقا باذن منه لحاكم ٭ وخذ
قيمة ان لا وهذا يحرر ٭ **كتاب المزارعة** مناسبتها ظاهرة هي لغة مفاعلة
من الزرع وشرعا عقد على الزرع ببعض الخارج واركانها اربعة ارض وبذر وعمل
وبقر ولا تصح عند الامام لانها كقفيز الطحان وعندهما تصح وبه يفتى للحاجة وقياسا
على المضاربة بشروط ثمانية صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة
مدة متعارفة فتفسد بما لا يتمكن فيها منها وبما لا يعيش اليها احدهما غالبا وقيل في
بلادنا تصح بلا بيان مدة ويقع على اول زرع واحد وعليه الفتوى مجتبى وبزازية
واقره المص وذكر رب البذر وقيل يحكم العرف وذكر جنسه لا قدره لعلمه بالاعلام
الارض وشرطه في الاختيار وذكر قسط العامل الآخر ولو بينا حظ رب البذر وسكتا
عن حظ العامل جاز استحسانا وشرط التخلية بين الارض ولو مع البذر والعامل وشرط
الشركة في الخارج ثم على الاخير بقوله فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة او ما يخرج
من موضع معين او دفع رب البذر بذره او دفع الخراج الموظف وتنصيف الباقي بعد
رفعه بخلاف شرط دفع خراج المقاسمة كثلث او ربع او شرط رفع العشر للارض لا
لانه مشاع فلا يؤدي الى قطع الشركة او شرط التبن لاحدهما والحب للاخر اي تبطل
لقطع الشركة فيما هو المقصد او شرط تنصيف الحب والتبن لغير رب البذر لانه خلاف
مقتضى العقد او شرط تنصيف التبن والحب لاحدهما لقطع الشركة فيما هو المقصد فان
شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر كما هو مقتضى العقد او لم يتعرض للتبن صحت
والتبن لرب البذر وقيل بينهما تبعا للحب كذا في المص تبعا للصدر وغيره ولكن اعتمد
صاحب الملتقى الثاني حيث قدمه فقال والتبن بينهما وقيل لرب الارض **قلت** وفي
شرح الوهبانية عن القنية المزارع بالربع لا يستحق من التبن شيئا وبالثلث يستحق
النصف وكذا صحت لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل للاخر او الارض له
والباقي للآخر او العمل له والباقي للاخر فهذه الثلثة جائزة وبطلت في اربعة اوجه
لو كان الارض والبقر لزيد او البقر والبذر له والاخران للاخر او البقر او البذر
له والباقي للآخر فهذه بالتقسيم العقلي سبعة اوجه لانه اذا كان من احدهما احدها
والثلثة من الاخر فهي اربعة واذا كان من احدهما اثنان واثنان من الاخر فهي
ثلاثة ومتى دخل ثالث او اكثر بحصته فسدت واذا صحت فالخارج على الشرط ولا شيء

للعامل ان لم يخرج شيء في الصحيحة ويجبر من ابى عن المضي الا رب البذر فلا يجبر قبل القائه
وبعده يجبر درر ومتى فسدت فالخارج لرب البذر لانه نماء ملكه ويكون للاخر اجر
المثل عمله او ارضه ولا يزاد على الشرط وبالغا ما بلغ عند محمد وان لم يخرج شيء في الفاسدة
فان كان البذر من قبل العامل فعليه اجر المثل الارض والبقر وان كان من قبل رب الارض
فعليه اجر مثل العمل حاوي ولو امتنع رب الارض من المضي فيها وقد كرب العامل في الارض
فلا شيء له لكرابه حكما اي في القضاء اذ لا قيمة للمنافع ويسترضى ديانة فيفتى بانه يوفيه
اجر مثله لضرره وتفسخ المزارعة بدين محوج الى بيعها اذا لم ينبت الزرع لكن يجب ان
يسترضى المزارع ديانة اذا عمل كما مر اما اذا نبت ولم يستحصد لم تبع الارض لتعلق حق
المزارع حتى لو اجاز جاز فان مضت المدة قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه
من الارض الى ادراكه اي الزرع كما في الاجارة بخلاف ما لو مات احدهما قبل ادراك
الزرع حيث يكون الكل على العامل او وارثه لبقاء العقد استحسانا كما سيجيء دفع رجل
ارضه الى اخر ان يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان والخارج بينهما كذلك
فعملا على هذا فالمزارعة فاسدة ويكون الخارج بينهما نصفين وليس للعامل على رب
الارض اجر لشركته فيه والعامل يجب عليه اجر نصف الارض لصاحبها لفساد العقد وكذا
لو كان البذر ثلثاه من احدهما وثلثه من الاخر والريع بينهما نصفين او على قدر
بذرهما فهو فاسد ايضا لاشتراطه للاعارة في المزارعة عمادية واعلم ان نفقة الزرع
مطلقا بعد مضي مدة المزارعة عليهما بقدر الحصص واما قبل مضيها فكل عمل قبل انتهاء
الزرع كنفقة بذر ومؤنة حفظ وكرى نهر على العامل ولو بلا شرط فاذا تناهى بقي مالا
مشتركا بينهما فيجب عليهما مؤنته كحصاد ودياس كذا قرره المصنف وحمل عليه اصل صدر
الشريعة فليحفظ فان شرطاه على العامل فسدت كما لو شرطاه على رب الارض بخلاف
ما لو مات رب الارض والزرع بقل فان العمل فيه جميعا على العامل او وارثه لبقاء
مدة العقد والعقد يوجب على العامل عملا يحتاج اليه الى انتهاء الزرع كما مر ولو مات
قبل البذر بطلت ولا شيء لكرابه كما مر وكذا لو فسخت بدين محوج مجتبى وصح اشتراط
العمل كحصاد ودياس ونسف على العامل عند الثاني للتعامل وهو الاصح وعليه الفتوى
الغلة في المزارعة مطلقا ولو فاسدة امانة في يد المزارع ثم فرع عليه قوله فلا ضمان عليه
لو هلكت الغلة في يده بلا صنعه فلا تصح بها الكفالة نعم لو كلفه بحصته ان استهلكها صحت
المزارعة والكفالة ان لم تكن على وجه الشرط والا فسدت المزارعة والكفالة ان لم

تكن

تكن على وجه الشرط والا فسدت المزارعة خانية ومثله في الحكم المعاملة اي المساقاة فان حصة
الدهقان في يد العامل امانة واذا قصر المزارع في سقي الارض حتى هلك الزرع بهذا السبب
لم يضمن المزارع في المزارعة الفاسدة ويضمن في الصحيحة لوجوب العمل عليه فيها كما مر
وهي في يده امانة فيضمن بالتقصير في السراجية اكار ترك السقي عمدا حتى يبس ضمن وقت
ما ترك السقي قيمته نابتا في الارض وان لم يكن للزرع قيمة قومت الارض مزروعة وغير مزروعة
فيضمن فضل ما بينهما **فروع** اخر الاكار السقي ان تاخيرا معتادا لا يضمن والا ضمن شرط
عليه الحصاد فتغافل حتى هلك ضمن الا ان يؤخر تاخيرا معتادا ترك الزرع حتى
اكل الدواب يضمن وان لم يرد الجراد حتى اكل كله ان امكن طرده ضمن والا لا بزازية
زرع ارض رجل بلا امره طالبه بحصة الارض فان كان العرف جرى في تلك القرية با
بالنصف او بالثلث ونحوه وجب ذلك حرث بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه اجبر
فلو فسد قبل دفعه للحاكم وامره بذلك وامتنع ضمن جواهر الفتاوى شرط البذر على
الزراع ثم زرعها رب الارض ان على وجه الاعانة فمزارعة والا فنقض لها دفع الارض
المستاجرة من الاجر مزارعة جاز ان البذر من المستاجر ومعاملة لم يجز استاجر ارضا
ثم استاجر صاحبها ليعمل فيها جاز الكل من منح الغفار ملخصا **قلت** وفيه في اخر باب جناية
البهيمة معزيا للخلاصة بستان ضيع امر البستان وغفل حتى دخل الماء وتلفت الكروم
لا الحيطان فلو فيه حصرم ضمن الحصرم لا العنب لنهايته فصار الحفظ عليهما **قلت** قال
ق ويضمن العنب في عرفنا انتهى انفق بلا اذن الاخر ولا امر قاض فهو متبرع كمرمة
دار مشتركة مات العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك وان ابى رب
الارض ملتقى وفي الوهبانية ويأخذ ارضا لليتيم وصيه مزارعة ان كان ما هو يبذر
ولو قال بذر الارض مني مزارع لم القول بعد الحصد والخصم ينكر **كتاب**
المساقاة لا يخفى مناسبتها هي المعاملة بلغة اهل المدينة فهي لغة وشرعا معاقدة
دفع الشجر والكروم وهل المراد بالشجر ما يعم غير المثمر كالحور والصفصاف لم اره
الى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وكذا شروطا تمكن هنا
ليخرج بيان البذر ونحوه الا في اربعة اشياء فلا تشترط هنا اذا امتنع احدهما لا يجبر عليه
اذ لا ضرر بخلاف المزارعة كما مر واذا انقضت المدة تترك بلا اجر ويعمل بلا اجر وفي
المزارعة باجر واذا استحق النخيل يرجع العامل باجر مثله وفي المزارعة بقيمة الزرع و
الرابع بيان المدة ليس بشرط هنا استحسانا للعلم بوقته عادة ويقع على اول ثمر يخرج

في اول السنة وفي الرطبة على ادراك بذورها اذ الرغبة فيها وحدها فان لم يخرج في تلك السنة
ثمر فسدت ولو ذكر مدة لا تخرج الثمرة فيها فسدت ولو تبلغ الثمرة فيها او لا تبلغ صح لعدم
التيقن بفوات المقصد فلو خرج في الوقت المسمى فعلى الشرط لصحة العقد والا فسدت فللعامل
اجر المثل لدوام عمله الى ادراك الثمر ولو دفع غراسا في ارض لم تبلغ الثمرة على ان يصلحها
فما خرج كان بينهما نفسد هذه المساقات ان لم يذكرا اعواما معلومة وان ذكرا ذلك
صح وكذا لو دفع اصول رطبة في ارض مساقات ولم يسم المدة بخلاف الرطبة فانه يجوز
وان لم يسم المدة ويقع على اول جزء يكون ولو دفع رطبة انتهى جزازها على ان يقوم
عليها حتى يخرج بزورها ويكون بينهما نصفين جاز بلا بيان مدة والرطبة لصاحبها ولو
شرطا الشركة فيها اي الرطبة فسدت لشرطهما الشركة فيما لا ينمو بعمله ويصح في الكرم و
الشجر والرطاب المراد منها جميع البقول واصول الباذنجان والنخل وخصها الشافعي
بالكرم والنخل لو فيه اي الشجر المذكور ثمرة غير مدركة يعني تزيد بالعمل وان مدركة
قد انتهت لا تصح كالمزارعة لعدم الحاجة دفع ارضا بيضا مدة معلومة ليغرس و
تكون الارض والشجر بينهما لا تصح لاشتراط الشركة فيما هو موجود قبل الشركة فكان
كقفيز الطحان فتفسد والثمر والغرس لرب الارض تبعا لارضه وللاخر قيمة غرسه
يوم الغرس واجر مثل عمله وحيلة الجواز ان يبيع نصف الغراس بنصف الارض و
يستاجر رب الارض العامل ثلث سنين مثلا بشئ قليل ليعمل في نصيبه صدر الشريعة
ذهبت الريح بنوات رجل والقتها في كرم اخر فنبت منها شجرة فهي لصاحب الكرم اذ
لا قيمة للنواة وكذا لو وقعت خوخة في ارض غيره فنبتت لان الخوخة لا تنبت الا بعد
ذهاب لحمها وتبطل المساقات كالمزارعة بموت احدهما ومضي مدتها والثمر نيّ هذا
قيد لصورتي الموت ومضي المدة فان مات العامل تقوم ورثته عليه ان شاؤا حتى
يدرك الثمر وان اكره الدافع اي رب الارض وان ارادوا القلع لم يجبروا على العمل وان
مات الدافع يقوم العامل كما كان وان اكره ورثة الدافع دفعا للضرر وان ماتا فالخيار
في ذلك لورثة العامل كما مر وان لم يمت احدهما بل انقضت مدتها اي المساقاة فالخيار
للعامل ان شاء عمل على ما كان وتفسخ بالعذر كالمزارعة كما في الاجارة ومنه كون
فروع العامل عاجزا عن العمل وكونه سارقا يخاف على ثمره وسعفه منه دفعا للضرر
ما قبل الادراك كسقي وتلقيح فعلى العامل وبعده كحصاد عليهما كما بعد القسمة فلحفظ فهو
كرم معاملة بالنصف ثم زاد احدهما على النصف ان زاد رب الكرم لم يجز لانه هبة

سنخ

سنخ يقسم وان زاد العامل جاز لانه اسقاط دفع الشجرة لشريكه مساقاة لم يجز
فلا اجر له لانه شريك فيقع العمل لنفسه وفي الوهبانية قال ومما للمساقي ان يساقي غيره
وان اذن المولى له بنكره • واي شياه دون ذبح يحلها • واي المساقي والمزارع يكفر •

كتاب الذبائح

مناسبتها للمزارعة كونهما اتلافا في الحال للانتفاع
بالنبات واللحم في المآل الذبيحة اسم ما يذبح كالذبح بالكسر واما بالفتح فقطع الاوداج
حرم حيوان من شانه الذبح خرج السمك والجراد فيحلان بلا ذكوة ودخل المتردية
والنطيحة وكل ما لم يذك ذكاة شرعيا اختياريا كان او اضطراريا وذكوة الضرورة
جرح وطعن وانهار دم في اي موضع وقع من البدن وذكاة الاختيار ذبح بين الحلق
واللبة بالفتح المنحر من الصدر وعروق الحلقوم كل وسطه واعلاه واسفله وهو مجرى النفس
على الصحيح والمري وهو مجرى الطعام والشراب والودجان مجرى الدم وحل المذبوح بقطع
اي ثلث منها اذ للاكثر حكم الكل وهل يكفي قطع اكثر كل منها خلاف وصحح البزازي قطع
كل الحلقوم ومري واكثر ودج وسيجيء انه يكفي من الحياة قدر ما يكفي في المذبوح وحل
الذبح بكل ما افرى الاوداج اراد بالاوداج كل الاربعة تغليبا وانهر الدم اي اساله
ولو بناب او بليطة اي قشر قصب او مروة هي حجر ابيض كالسكين يذبح بها الا سنا او
ظفرا قائمين ولو كانا منزوعين حل عندنا مع الكراهة لما فيه من الضرر بالحيوان
كذبحه بشفرة كليلة وندب احداد شفرته قبل الاضجاع وكره بعده كالجر برجلها
الى المذبح وذبحها من قفاها ان بقيت حية حتى تقطع العروق والا لم تحل بموتها بلا
ذكاة والنخع بفتح فسكون بلوغ السكين النخاع وهو عرق ابيض في جوف عظم الرقبة
وكره كل تعذيب بلا فائدة مثل قطع الراس والسلخ قبل ان تبرد اي تسكن عن
الاضطراب وهو تفسير باللازم كما لا يخفى وكره ترك التوجه الى القبلة لمخالفة
السنة وشرط كون الذابح مسلما حلالا خارج الحرم ان كان صيدا فصيد الحرم لا
تحله الذكاة في الحرم مطلقا او كتابيا ذميا او حربيا الا ان سمع منه عند الذبح ذكر
المسيح فتحل ذبيحتهما ولو الذابح مجنونا او امراة او صبيا يعقل التسمية والذبح و
يقدر او اقلف او اخرس لا تحل ذبيحة غير كتابي من وثني ومجوسي ومرتد وجبري
لو ابوه سنيا ولو ابوه جبريا حلت اشباه لانه صار كمرتد قنية بخلاف يهودي او
مجوسي تنصر لانه يقر على ما انتقل اليه عندنا فيعتبر ذلك عند الذبح حتى لو تمجس يهودي
لا تحل ذكوته والمتولد بين مشرك وكتابي كتابي لانه اخف وتارك التسمية عمدا خلافا

للشافعي وهو مخالف للاجماع قبله كما بسطه الزيلعي فان تركها ناسيا حل خلافا لمالك (ح) وان
ذكر مع اسمه تعالى غيره فان وصل بلا عطف كره كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان او مني
ومنه بسم الله محمد رسول الله بالرفع لعدم العطف فيكون مبتدأ لكن يكون للوصل صورة
ولو بالجر او النصب حرم درر قيل هذا اذا عرف النحو والاوجه ان لا يعتبر الاعراب بل يحرم
مطلقا بالعطف لعدم العرف زيلعي كما افاده بقوله وان عطف حرمت نحو بسم الله واسم
فلان او وفلان لانه اهل به لغير الله قال عم موطنان لا اذكر فيهما عند العطاس وعند
الذبح فان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضطجاع والدعاء قبل التسمية او بعد الذبح
لعدم القران اصلا والشرط في التسمية هو الذكر الخالص عن شوب الدعاء وغيره فلا يحل
بقوله اللهم اغفر لي لانه دعاء وسوال بخلاف الحمد لله او سبحان الله مريدا به التسمية فانه
تحل ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا يصح في الاصح لعدم قصد التسمية بخلاف الخطبة
حيث يجزيه **قلت** ينبغي حمله على ما اذا نوى والا لا ليوفق بينه وبين ما مر والمستحب
ان يقول بسم الله الله اكبر بلا واو وكره بها لانه يقطع فور التسمية كما عزاه الزيلعي
للحلواني وقال قبله والمتداول المنقول عنه عم بلا واو ولو سمى ولم تحضره النية صح
بخلاف ما لو قصد بها التبرك في ابتداء الفعل او نوى بها امرا اخر فانه لا يصح فلا تحل كما
لو قال الله اكبر واراد به متابعة المؤذن فانه لا يصير شارعا في الصلوة بزازية وفيها
وتشترط التسمية من الذابح حال الذبح او الرمي لصيد او الارسال او حال وضع الحديد
لحمار الوحش اذا لم يقعد عن طلبه كما سيجيء والمعتبر الذبح عقب التسمية قبل تبدل المجلس حتى لو
اضطجع شاتين احدهما فوق الاخرى فذبحهما ذبحة واحدة بتسمية واحدة حلا بخلاف ما لو
ذبحهما على التعاقب لان الفعل يتعدد فتتعدد التسمية وذكر الزيلعي في الصيد ولو سمى
الذابح ثم اشتغل بالكل او شرب ثم ذبح ان طال وقطع الفور حرم والا لا وحد الطول ما
يستكثره الناظر واذا حد الشفرة ينقطع الفور بزازية وحبب بالحاء نحر الابل في اسفل
العنق وكره ذبحها والحكم في غنم وبقر عكسه فندب ذبحها وكره نحرها لترك السنة
ومنعه مالك ولا بد من ذبح صيد مستأنس لان ذكوة الاضطرار انما يصار اليها عند العجز
عن ذكاة الاختيار وكفى جرح نعم كبقر وغنم توحش فيجرح كصيد او تعذر ذبحه كان
تردى في بئر او ندّ او صال حتى لو قتله المصول عليه مريدا ذكاته حل وفي النهاية بقرة تعسرت
ولادتها فادخل ربها يده وذبح الولد حل وان جرحه في غير محل الذبح ان لم يقدر على ذبحه
حل وان قدر لا **قلت** ونقل المصنف عن المنتقى ما لو ادرك صيدا حيا او اشرف ثوره

على الهلاك

على الهلاك وضاق الوقت عن الذبح او لم يجد آلة الذبح فجرحه حل في رواية وفي منظومة
النسفي قوله ان الجنين مفرد بحكمه لم يتذك بذكاة امه فحذف المصنف وقالا ان
تم خلقه اكل لقوله عم ذكاة الجنين ذكاة امه وحمله الامام على التشبيه اي كذكاة امه بدليل
انه روي بالنصب وليس في ذبح الام اضاعة الولد لعدم التيقن بموته ولا يحل ذو ناب
يصيد بنابه فخرج نحو البعير او مخلب يصيد بمخلبه اي ظفره فخرج نحو الحمامة من سبع بيان
لذي مخلب ولا الحشرات هي صغار دواب الارض واحدها حشرة والحمر الاهلية بخلاف
الوحشية فانها ولبنها حلال والبغل الذي امه حمارة فلو امه بقرة اكل اتفاقا فلو فرسا
فكامه والخيل وعندهما والشافعي تحل وقيل ان ابا حنيفة رض رجع عن حرمته قبل موته
بثلثة وعليه الفتوى عمادية ولا بأس بلبنها على الاوجه والضبع والثعلب لان لهما نابا
وعند الثلثة يحل والسلحفاة برية وبحرية والغراب الابقع الذي يأكل الجيف لانه ملحق
بالخبائث قاله المصنف ثم قال والخبيث ما تستخبثه الطبائع السليمة والغداف بوزن غراب
النسر جمعه غدفان قاموس والفيل والضب وما روي من اكله محمول على الابتداء واليربوع
وابن عرس والرخم والبغاث هو طائر دون الرخمة يشبه الرخمة وكلها من سباع البهائم وقيل
والخفاش لانه ذو ناب ولا يحل حيوان مائي الا السمك الذي مات بآفة ولو متولدا في
ماء نجس ولو طافية مجروحة وهبانية غير الطافي على وجه الماء الذي مات حتف انفه وهو
ما بطنه من فوق فلو ظهره من فوق فليس بطاف فيوكل كما يوكل ما في بطن الطافي وما
مات بحر الماء او برده وبربطه فيه او القاء شيء فموته بآفة وهبانية والا الجريث سمك
اسود والمارماهي سمك في صورة الحية وافردهما بالذكر للخفاء وخلاف محمد وحل
الجراد وان مات حتف انفه بخلاف السمك وانواع السمك بلا ذكاة لحديث احلت لنا
ميتتان السمك والجراد ودمان الكبد والطحال بكسر الطاء وحل غراب الزرع الذي
يأكل الحب والارنب والعقعق هو غراب يجمع بين اكل الحب والجيف والاصح حله معها
اي مع الذكاة وذبح ما لا يوكل يطهر لحمه وشحمه وجلده تقدم في الطهارة ترجيح خلافه
الا الآدمي والخنزير كما مر ذبح شاة مريضة فتحركت او خرج الدم حلت والا لا ان لم
تدر حياته عند الذبح وان علم حياته حلت مطلقا وان لم يتحرك ولم يخرج الدم وهذا يتأتى
في منخنقة ومتردية ونطيحة والتي بقر الذئب بطنها فذكاة هذه الاشياء تحلل وان
كان حياتها خفيفة وعليه الفتوى لقوله تعالى الا ما ذكيتم من غير فصل كما سيجيء عن القنية
ذبح شاة لم تدر حياتها وقت الذبح ولم تتحرك ولم يخرج الدم ان فتحت فاها لا توكل

وان ضمتها اكلت وان مدت رجلها لا تؤكل وان قبضتها اكلت وان نام شعرها لا تؤكل وان
قام اكلت لان الحيوان يسترخي بالموت ففتح فم وعين ومد رجل ونوم شعر علامة
الموت لانها استرخاء ومقابلها حركات تختص بالحي فدل على حياته وهذا كله اذا لم تعلم الحياة
وان علمت حياتها وان قلت وقت الذبح اكلت مطلقا بكل حال زيلعي سمكة في سمكة فان
كانت المظروفة صحيحة حلتا يعني الظرف والمظروف لموت المبلوعة بسبب حادث والا
تكن صحيحة حل الظرف والمظروف كما لو خرجت من دبرها لاستحالتها عذرة جوهرة وفي
غير المصرع عبارة منية الى ما سمعته ولو وجد فيها درة ملكها حلالا ولو خاتما او دينارا
مضروبا لا وهو لقطة ذبح لقدوم الامير ونحوه كواحد من العظماء يحرم لانه اهل به
لغير الله تعالى ولو وصلية ذكر اسم الله تعالى ولو ذبح للضيف لا يحرم لانه سنة الخليل عليه السلام
واكرام الضيف اكرام الله تعالى والفارق انه ان قدمها لياكل منها كان الذبح لله تعالى
والمنفعة للضيف او للوليمة او للربح وان لم يقدمها لياكل منها بل يدفعها لغيره كان
لتعظيم غير الله تعالى فتحرم وهل يكفر قولان بزازية وشرح وهبانية **قلت** وفي صيد
المنية انه يكره ولا يكفر لانا لا نسيء الظن بالمسلم انه يتقرب الى الادمي بهذا النحر ونحوه
في شرح الوهبانية عن الذخيرة ونظمه فقال • وفاعله جمهورهم قال كافر • وفضلي
واسمعيل ليس بكفر • العضو يعني الجزء المنفصل من الحي حقيقة وحكما لانه مطلقا كما
حققه في تنوير البصائر فينصرف الى الكامل **قلت** لكن ظاهر المتن التعميم بدليل الاتيان
فتامله كميتة كالاذن المقطوعة والسن الساقط الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر اشباه
من الطهارة وهو المختار كما في تنوير البصائر الا من مذبوح قبل موته فيحل اكل لحم
الحيوان الماكول لان ما بقي من الحياة غير معتبر اصلا بزازية **قلت** لكن يكره كما مر
وحررنا في الطهارة قولا الوهبانية • وقد حلا لحم البغال وامها • من الخيل قطعا والكراهة
تذكر • وان ينز كلب فوق عنز فجاءها • نتاج له راس ككلب فينظر • فان اكلت لحما فكلب
جميعها • وان اكلت نبتا فذا الراس يبتر • فيؤكل باقيها وان اكلت لذا • وذا فاضربنها
والصياح يخبر • وان اشكلت فاذبح فان كرشها بدا • فعنز والا فهو كلب فيطمر • وفي
معاياتها • واية شاة دون ذبح بحلها • ومن ذا الذي ضحى ولا دم ينهر • **كتاب
الاضحية** من ذكر الخاص بعد العام هي لغة اسم ما يذبح ايام الاضحى من تسمية
الشيء باسم وقته وشرعا ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص وشرائطها
الاسلام والاقامة واليسار الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر كما مر لا الذكورة

فتجب

فتجب على الانثى خانية وسببها الوقت وهو ايام النحر وقيل الراس وقدمه في الاسرار خانية وركنها
ذبح ما يجوز من النعم لا غير فيكره ذبح دجاجة وديك لانه تشبيه بالمجوس بزازية وحكمها
الخروج عن عهدة الواجب في الدنيا والوصول الى الثواب بفضل الله تعالى في العقبى مع صحة
النية اذ لا ثواب بدونها فتجب التضحية اي اراقة الدم من النعم عملا لا اعتقادا بقدرة
ممكنة هي ما يجب بمجرد التمكن من الفعل فلا يشترط بقاؤها لبقاء الوجوب لانها شرط
محض لا ميسرة هي ما يجب بعد التمكن بصفة اليسر فغيرته من العسر الى اليسر فيشترط
بقاؤها لانها شرط في معنى العلة كما مر في الفطرة بدليل وجوب تصدقه بعينها او بقيمتها
لو مضت ايامها على حر مسلم مقيم بمصر او قرية او بادية غني فلا تجب على حاج مسافر فاما
اهل مكة فتلزمهم وان حجوا وقيل لا تلزم المحرم سراج موسر يسار الفطرة عن نفسه لا عن
طفل على الظاهر بخلاف الفطرة شاة بالرفع بدل من ضمير تجب او فاعله او سبع بدنة
هي الابل والبقر سميت به لضخامتها ولو لاحدهم اقل من سبع لم يجز عن احد وتجزي عما
دون سبعة بالاولى فجر نصب على الظرفية يوم النحر الى اخر ايامه وهي ثلثة افضلها اولها
ويضحي عن ولده الصغير من ماله صححه في الهداية وقيل لا صححه في الكافي قال وليس للاب
ان يفعله من مال طفله ورجحه ابن الشحنة **قلت** وهو المعتمد لما في متن مواهب الرحمن
من انه اصح ما يفتى به وعلله في البرهان بانه ان كان المقصود الاتلاف فالاب لا يملكه
في مال ولده كالعتق او التصدق باللحم فمال الصبي لا يحتمل صدقة التطوع وعزاه للمبسوط
فليحفظ ثم فرع على القول الاول بقوله واكل منه الطفل وادخر له بقدر حاجته وما بقي يبدل
بما ينتفع الصغير بعينه كثوب وخف لا بما يستهلك كخبز ونحوه ابن كمال وكذا الجد والوصي
وصح اشتراك ستة في بدنة شريت لاضحية اي ان نوى وقت الشراء الاشتراك صح استحسانا
والا لا وذا اي الاشتراك قبل الشراء احب ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه
من الاكارع او الجلد صرفا لجنس لخلاف جنسه واول وقتها بعد الصلوة ان ذبح في مصر
اي بعد اسبق صلوة عيد ولو قبل الخطبة لكن بعدها احب وبعد مضي وقتها لو لم يصلوا
لعذر ويجوز في الغد وبعده قبل الصلوة لان الصلوة في الغد تقع قضاء لا اداء زيلعي
وغيره وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غيره واخره قبيل غروب يوم الثالث وجوزه
الشافعي في الرابع والمعتبر مكان الاضحية لا مكان من عليه فحيلة مصري اراد التعجيل ان
يخرجها خارج المصر فيضحي بها اذا طلع الفجر مجتبى والمعتبر اخر وقتها للفقير وضده والولا دة
والموت فلو كان غنيا في اول الايام فقيرا في اخرها لا تجب عليه وان ولد في اليوم الاخير

تجب عليه وان مات فيه لا تجب عليه تبين ان الامام صلى بغير طهارة تعاد الصلوة دون
التضحية لان من العلماء من قال لا يعيد الصلوة الا الامام وحده فكان للاجتهاد فيه مساغ
زيلعي وفي المجتبى انما تعاد قبل التفرق لا بعده وفي البزازية بلدة فيها فتنة فلم يصلوا و
ضحوا بعد طلوع الفجر جاز في المختار لكن في الينابيع ولو تعمدوا الترك في اول وقتها لا يجوز الذبح
حتى تزول الشمس انتهى وقيل لا تجوز قبل الزوال في اليوم الاول وتجوز في بقية الايام **قلت**
وقدمنا انه مختار الزيلعي وغيره وبه جزم في المواهب فتنبه كما لو شهدوا انه يوم العيد
عند الامام فصلى ثم ضحوا ثم بان انه يوم عرفة اجزاتهم الصلوة والتضحية لانه لا يمكن التحرز
عن مثل هذا الخطا فيحكم بالجواز صيانة لجميع المسلمين زيلعي وكره تنزيها الذبح ليلا لاحتمال
الغلط ولو تركت التضحية ومضت ايامها تصدق بها حية ناذر فاعل تصدق لمعينة ولو
فقيرا ولو ذبحها تصدق بلحمها ولو نقصها تصدق بقيمة النقصان ايضا ولا ياكل الناذر منها
فان اكل تصدق بقيمة ما اكل وفقير عطف عليه شراها لوجوبها عليه بذلك حتى يمتنع عليه
بيعها وتصدق بقيمتها غني شراها اولا لتعلقها بذمته فالمراد بالقيمة قيمة شاة تجزي فيها
وصح الجذع ذو ستة اشهر من الضان ان كان بحيث لو خلط بالثنايا لا يمكن التمييز من
بعد وصح الثني فصاعدا من الثلثة والثني هو ابن خمس من الابل وحولين من البقر
والجاموس وحول من الشاة والمعز والمتولد بين الاهلي والوحشي يتبع الام قال المص
فرع الشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم والكبش افضل من النعجة
اذا استويا فيهما والانثى من المعز افضل من التيس اذا استويا قيمة والانثى من البقر
والابل افضل حاوي وفي الوهبانية ان الانثى افضل من الذكر اذا استويا قيمة والله اعلم
ولدت الاضحية ولدا قبل الذبح يذبح الولد معها وعند بعضهم يتصدق به بلا ذبح ضلت او
سرقت فاشترى اخرى ثم وجدها فالافضل ذبحهما وان ذبح الاولى جاز وكذا الثانية
لو قيمتها كالاولى او اكثر وان اقل ضمن الزيادة ويتصدق بلا فرق بين غني وفقير وقال
بعضهم ان وجبت عن يسار فكذا الجواب وان عن عسار ذبحهما ينابيع ويضحي بالجماء
والخصي والثولاء اي المجنونة اذا لم يمنعها من السوم والرعي وان منعها لا تجوز
التضحية بها والجرباء السمينة ولو مهزولة التي لا مخ في عظامها والعمياء التي لا
تمشي الى المنسك اي المذبح والمريضة البين مرضها ومقطوعة اكثر الاذن او الذنب
او العين اي التي ذهب اكثر نور عينها فاطلق القطع على الذهاب مجازا وانما يعرف
بتقريب العلف او اكثر الالية لان للاكثر حكم الكل بقاء وذهابا فيكفي بقاء الاكثر

وعليه الفتوى مجتبى ولا بالهتماء التي لا اسنان لها ويكفي بقاء الاكثر وقيل ما
تعلف به والسكاء التي لا اذن لها خلقة فلو لها اذن صغيرة خلقة اجزأت زيلعي
والجذاء مقطوعة رؤس ضروعها او يابستها ولا الجدعاء مقطوعة الانف ولا
المصرمة اطباؤها وهي التي عولجت حتى انقطع لبنها ولا التي لا الية لها خلقة مجتبى
ولا بالخنثى لان لحمها لا ينضج شرح وهبانية وتمامه فيه ولا الجلالة التي تاكل العذرة
ولا تاكل غيرها ومقامها ان كان غنيا وان كان فقيرا اجزأه ذلك وكذا لو كانت
معينة وقت الشراء لعدم وجوبها عليه بخلاف الغني ولا يضر تعيبها من اضطرابها
عند الذبح وكذا لو ماتت فعلى الغني غيرها لا الفقير ولو ضلت او سرقت فشرى اخرى
فظهرت فعلى الفقير احدهما وعلى الغني كلاهما شمني وان مات احد السبعة المشتركين
في البدنة وقال الورثة اذبحوا عنه وعنكم صح عن الكل استحسانا لقصد القربة من
الكل ولو ذبحوها بلا اذن الورثة لم تجزهم لان بعضها لم يقع قربة وان كان
شريك الستة نصرانيا او مريدا اللحم لم يجز عن واحد منهم لان الاراقة لا تتجزى لما
مر هداية **قلت** ولو ان ثلاثة نفر اشترى كل واحد منهم شاة للاضحية احدهم
بعشرة والاخر بعشرين والاخر بثلاثين وقيمة كل واحدة منها مثل ثمنها فاختلطت
حتى لا يعرف كل واحد شاته بعينها فاصطلحوا على ان ياخذ كل واحد منهم شاة يضحي
بدلها اجزتهم ويتصدق صاحب الثلاثين بعشرة وصاحب العشرين بعشرة ولا يتصدق
صاحب العشرة بشيء وان اذن كل واحد منهم ان يذبحها عنه اجزتهم ولا شيء عليهم
كما لو ضحى اضحية غيره بغير اذنه ينابيع ويأكل من لحم الاضحية ويؤكل غنيا ويدخر
وندب ان لا ينقص التصدق من الثلث وندب تركه لذي عيال توسعة عليهم وان
يذبح بيده ان علم ذلك والا يعلمه شهدها بنفسه ويامر غيره بالذبح كيلا يجعلها
ميتة وكره ذبح الكتابي واما المجوسي فيحرم لانه ليس من اهله ويتصدق بجلدها
او يعمل منه نحو غربال وجراب وقربة وسفرة ودلو او يبدله بما ينتفع به باقيا كما مر
لا بمستهلك كخل ولحم ونحوه كدراهم فان بيع اللحم او الجلد به اي بمستهلك او بدراهم
تصدق بثمنه ومفاده صحة البيع مع الكراهة وعن الثاني باطل لانه كالوقف مجتبى
ولا يعطي اجر الجزار منها لانه كبيع واستفدت من قوله صلعم من باع جلد اضحيته فلا
اضحية له ويكره جز صوفها قبل الذبح لينتفع به فان جزه تصدق به ولا يركبها ولا
يحمل عليها شيئا ولا يوجرها فان فعل تصدق بالاجرة حاوي الفتاوى لانه التزم

اقامة القربة بجميع اجزائها بخلاف ما بعده لحصول المقصود مجتبى ويكره الانتفاع
بلبنها قبله كما في الصوف ومنهم من اجازهما للغني لوجوبها في الذمة فلا تتعين زيلعي
ولو غلط اثنان فذبح كل منهما شاة صاحبه يعني عن نفسه على ما دل عليه قوله
غلط اولم يغلطا فيكون كل واحد منهما وكيلا عن الآخر دلالة هداية قال ابن كمال
وظاهر كلام صدر الشريعة وغيره وقوعهما عن صاحبه صح استحسانا بلا غرم ويتحالان
ولو اكلا ولم يعرفا ثم عرفا هداية وان تشاحا ضمن كل لصاحبه قيمة لحمه وتصدق
بها **قلت** وفي اوائل القاعدة الاولى من الاشباه لو شراها بنية الاضحية فذبحها غيره
بلا اذنه فان اخذها مذبوحة ولم يضمنه اجزأته وان ضمنه لا تجزيه وهذا اذا ذبحها عن
نفسه اما اذا ذبحها عن مالكها فلا ضمان عليه انتهى كما يصح لو ضحى بشاة الغصب ان
ضمنه قيمتها حية كما اذا باعها وكذا لو اتلفها ضمن لصاحبها قيمتها هداية لظهور انه
ملكها بالضمان وقت الغصب لا الوديعة وان ضمنها لان سبب ضمانه هنا بالذبح و
الملك يثبت بعد السبب وهو الذبح فيقع في غير ملكه **قلت** ويظهر ان العارية
كالوديعة والمرهونة كالمغصوبة لكونها مضمونة بالدين وكذا المشترك فليراجع
لو ن اضحيته وهم سوداء نذر عشر اضحيات لزمه ثنتان لمجيء الاثر بهما خانية
والاصح وجوب الكل لايجابه ما لله من جنسه ايجاب شرح وهبانية **قلت** ومفاده
لزوم النذر بما من جنسه واجب اعتقادي او اصطلاحي قال المصنف فليحفظ غنم بين
رجلين ضحيا بها جاز بخلاف العتق لصحة قسمة الغنم لا الرقيق ضحى بشاتين فالاضحية
كلاهما وقيل الزائد لحم والافضل الاكثر قيمة فان استويا فالاكثر لحما فان استويا
فاطيبهما ولو ضحى بالكل فالكل فرض كاركان الصلوة فان الفرض منها ما ينطلق على
الاسم فان اطلقها يقع فرضا مجتبى امر رجلا بذبحها فقال تركت التسمية عمدا لزمه
قيمتها ليشتري الآمر بها اخرى ويضحي ويتصدق ولا ياكل لو ايام النحر باقية والا
يتصدق بقيمتها على الفقراء خانية وفيها اراد التضحية فوضع يده مع يد القصاب في الذبح
واعانه على الذبح سمى كل وجوبا فلو تركها احدهما او ظن ان تسمية احدهما تكفي حرمت
وهي تصلح لغزا فيقال اي شاة لا تحل بالتسمية مرة بل لا بد ان يسمي عليها
مرتين وقد نظمه شيخنا ابو الخير الرملي فقال ٭ اي ذبح لا بد للحل فيه ٭
ان يثني بذكر ذي التنزيه ٭ فاجبه بالقريض فانا ٭ لا نراه نثرا ولا نرتضيه ٭
فقلت في الجواب ٭ خذ جوابا نظما كما تبتغيه ٭ من فقيه يروى له عن فقيه ٭

٭ هي شاة في ذبحها اشترك اثنان ٭ فتكرار الذكر شرط فيه ٭
٭ ذاك ذبح القصاب اذ وضع اليد ٭ مع الصاحب الذي يرتجيه ٭
٭ فعلى كل واحد منهما ان ٭ يذكر الله حل عن تشبيه ٭
وفي الوهبانية وشرحها قال ولو ذبحا شاة معا ثم واحد ٭ اخل بسم الله فالشاة تحجر ٭
٭ وان يشتري منها ثلاثا ثلثة ٭ وان شك فالتوكيل بالذبح يذكر ٭
٭ وكيل شراء الشاة للغير ان شرى ٭ يصح خلافا للعكس والعود يجبر ٭
٭ ولو قال سوداء فغير صح لا ٭ اذا كان في قرناء عيبا يغير ٭
٭ بشتين للذي نذر العشر الزموا ٭ وتصحيح ايجاب الجميع يحرر ٭
٭ وعن ميت بالامر الزم تصدقا ٭ والا فكل منها وهذا المخير ٭
٭ ومن حال طفل فالصحيح سقوطها ٭ وعن ابيه في حقه وهو اظهر ٭
٭ وواهب شاة راجع بعد ذبحها ٭ فيجزي من ضحى عليها ويوجر ٭

كتاب الحظر والاباحة

مناسبته ظاهرة والحظر المنع والحبس وشرعا ما منع من استعماله شرعا والمحظور ضد المباح والمباح ما اجيز للمكلفين فعله وتركه بلا استحقاق ثواب وعقاب نعم يحاسب عليه حسابا يسيرا اختيار كل مكروه كراهة تحريم حرام اي كالحرام في العقوبة بالنار عند محمد واما المكروه كراهة تنزيه فالى الحل اقرب اتفاقا وهو الصحيح المختار وشمل البدعة والشبهة وعندهما الى الحرام اقرب فالمكروه تحريما نسبته الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض فيثبت بما يثبت به الواجب يعني بظني الثبوت ويأثم بارتكابه كما يأثم بترك الواجب ومثله السنة المؤكدة وفي الزيلعي في بحث حرمة الخيل القريب من الحرام ما تعلق به محذور دون استحقاق العقاب بالنار بل العتاب كترك السنة المؤكدة فانه لا يتعلق به عقوبة النار ولكن يتعلق به الحرمان عن شفاعة النبي المختار لحديث من ترك سنتي لم تنله شفاعتي فترك السنة المؤكدة قريب من الحرام وليس بحرام انتهى الاكل للغذاء والشرب للعطش ولو من حرام او ميتة او مال غير وان ضمنه فرض يثاب عليه بحكم الحديث ولكن

مقدار ما يدفع الانسان الهلاك عن نفسه وماجور عليه وهو مقدار ما يتمكن به من الصلوة قائما ومن صومه ومفاده جواز تقليل الاكل بحيث تضعفه عن الفرض لكنه لم يجز كما في الملتقى وغيره **قلت** وفي المبتغى بالغين الفرض مقدار ما يندفع به الهلاك ويمكن معه الصلوة قائما انتهى فتنبه ومباح الى الشبع ليزيد قوته وحرام

عبرة الخانية بيكره وهو ما فوقه اى الشبع وهو طعام غلب على ظنه انه افسد معدته وكذا
في الشرب قهستاني الا ان يقصد قوة صوم الغد او لئلا يستحيي ضيفه او نحو ذلك ولا تجوز
الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادات ولا بأس بانواع الفواكه وتركه افضل
واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز فوق الحاجة وسنة الاكل البسملة اوله والحمدلة
اخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدء بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ملتقى وكره
لحم الاتان اى الحمارة الاهلية خلافا لمالك ولبنها ولبن الجلالة اى التي تاكل العذرة
ولبن الرمكة اى الفرس وبول الابل واجازه ابو يوسف للتداوي وكره لحمها اى لحم
الجلالة والرمكة وتحبس الجلالة حتى يذهب نتن لحمها وقدر بثلثة ايام لدجاجة و
اربعة لشاة وعشرة لابل وبقر على الاظهر ولو اكلت النجاسة وغيرها بحيث لم ينتن لحمها
حلت كما حل اكل جدي غذي بلبن خنزير لان لحمه لا يتغير وما غذي به يصير مستهلكا لا يبقى
له اثر ولو سقي ما يوكل لحمه خمرا فذبح من ساعته حل اكله ويكره زيلعي وصيد شرح الوهبانية
وكره الاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجال والمراة لاطلاق
الحديث وكذا يكره الاكل بملعقة الفضة والذهب والاكتحال بميلهما وما اشبه ذلك في الاستعمال
كمكحلة ومرآة وقلم ودواة ونحوها يعني اذا استعملت ابتداء فيما صنعت له بحسب متعارف
الناس والا فلا كراهة حتى لو نقل الطعام من اناء الذهب الى اناء اخر وصب الماء او
الدهن في كفه لا على راسه ابتداء ثم استعمله لا بأس به مجتبى وغيره وهو ما حرره في الدرر
فليحفظ واستثنى القهستاني وغيره استعمال البيضة والجوشن والساعدان منهما في الحرب
للضرورة وهذا فيما يرجع للبدن واما لغيره تجملا باوان متخذة من ذهب وفضة وسرير كذلك
وفرش عليه من ديباج ونحوه فلا بأس به بل فعله السلف خلاصة حتى اباح ابو حنيفة توسد
الديباج والنوم عليه كما يأتي ويكره الاكل في نحاس او صفر والافضل الخزف قال صلعم من
اتخذ اواني بيته خزفا زارته الملائكة اختيار لا يكره ما ذكر من اناء زجاج ورصاص و
بلور وعقيق خلافا للشافعي وحل الشرب من اناء مفضض اى مزوق بفضة والركوب
على سرج مفضض والجلوس على كرسي مفضض ولكن بشرط ان يتقي اى يجتنب موضع الفضة
بفم قيل ويد وجلوس سرج وكذا الاناء المضبب بذهب او فضة والكرسي المضبب بهما وحلية
مرآة ومصحف بهما كما لو جعله اى المفضض في نصل سيف وسكين او في قبضتهما او لجام او ركاب
ولم يضع يده موضع الذهب والفضة وكذا كتابة الثوب بذهب او فضة وفي المجتبى لا بأس
بالسكين المفضض والمحابر والركاب وعن الثاني يكره الكل والخلاف في المفضض اما

المطلي فلا بأس به بالاجماع بلا فرق بين لجام وركاب وغيرهما لان الطلي مستهلك لا يخلص
فلا عبرة للون عيني وغيره ويقبل قول كافر ولو مجوسيا قال اشتريته اللحم من كتابي فيحل
او قال من مجوسي فيحرم ولا يرده بقول الواحد واصله ان خبر الواحد مقبول بالاجماع
في المعاملات لا في الديانات وعليه يحمل قول الكنز ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة
يعني الحاصلين في ضمن المعاملات لا مطلق الحل والحرمة كما توهمه الزيلعي ويقبل قول
المملوك ولو انثى والصبي في الهدية سواء اخبر باهداء المولى غيره او نفسه والاذن
سواء كان بالتجارة او بدخول الدار مثلا وقيده في السراج بما اذا غلب على رأيه صدقهم
فلو شرى صغير نحو صابون واشنان لا بأس ببيعه ولو نحو زبيب وحلوى لا ينبغي بيعه لان
الظاهر كذبه وتمامه فيه ويقبل قول الفاسق والكافر والعبد في المعاملات لكثرة وقوعها
كما اذا اخبر انه وكيل فلان في بيع كذا فيجوز الشراء منه ان غلب على الرأي صدقه كما مر
وسيجيء آخر الحظر وشرط العدالة في الديانات هي التي بين العبد والرب كالخبر عن
نجاسة الماء فيتيمم ولا يتوضى ان اخبر بها مسلم عدل منزجر عما يعتقد حرمته ولو عبدا
او امة ويتحرى في خبر الفاسق بنجاسة الماء وخبر المستور ثم يعمل بغالب ظنه ولو اراق ق
الماء فتيمم فيما اذا غلب على رأيه صدقه وتوضأ فتيمم فيما اذا غلب على رأيه كذبه كان
احوط وفي الجوهرة وتيممه بعد الوضوء احوط قلت واما الكاذب اذا غلب صدقه
فاراقته احب قهستاني وخلاصة وخانية قلت لكن لو تيمم قبل الاراقة لم يجز
تيممه بخلاف خبر الفاسق لصلاحيته في الجملة بخلاف الكافر ولو اخبر عدل بطهارته
وعدل بنجاسته حكم بطهارته بخلاف الذبيحة وتعتبر الغلبة في اوان طاهرة ونجسة
وذكية وميتة فان الاغلب طاهرا تحرى وبالعكس والسواء لا الا العطش وكذا
الثياب يتحرى مطلقا دعي الى وليمة وثمة لعب او غناء قعد واكل لو المنكر في المنزل
ولو على المائدة لا ينبغي ان يقعد بل يخرج معرضا لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع
القوم الظالمين فان قدر على المنع فعل والا يقدر صبر ان لم يكن ممن يقتدى به فان
كان مقتدى ولم يقدر على المنع خرج ولا يقعد لان فيه شين وهو المحكي عن الامام قبل
ان يصير مقتدى وان علم اولا باللعب لا يحضر اصلا سواء كان ممن يقتدى به او لا
لان حق الدعوة انما يلزمه بعد الحضور [illegible] ابن كمال وفي السراج ودلت المسئلة
ان الملاهي حرام ويدخل عليهم بلا [illegible] انكار المنكر قال ابن مسعود رضي صوت اللهو
والغنا ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء النبات قلت وفي البزازية استماع

الملاهي كضرب قصب ونحوه حرام لقوله عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها
فسق والتلذذ بها كفر اي بالنعمة فصرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة لا شكر
فالواجب كل الواجب ان يجتنب كيلا يسمع لما روي انه عم ادخل اصبعه باذنه عند سماعه
واشعار الوجه لوجهها ذكر الفسق تكره انتهى او لتغليظ الذنب كما في الاختيار او
للاستحلال كما في النهاية **فائدة** ومن ذلك ضرب النوبة للتفاخر فلو للتنبيه فلا
باس به كما اذا ضرب في ثلثة اوقات للتذكير ثلث نفخات من الصور لمناسبة بينهما فبعد
العصر للاشارة الى نفخة الفزع وبعد العشاء الى نفخة الموت وبعد نصف الليل
الى نفخة البعث وتمامه فيما علقته على الملتقى **فصل في اللبس** يحرم لبس
الحرير ولو بحايل بينه وبين بدنه على المذهب الصحيح وعن الامام انما يحرم اذا مس الجلد
قال في القنية وهي رخصة عظيمة في موضع عم به البلوى او في الحرب فانه يحرم عنده
وقالا يحل في الحرب على الرجل لا المراة الا قدر اربع اصابع كاعلام الثوب مضمومة و
قيل منشورة وقيل بين بين وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق ولو في عمامة كما بسط في
القنية وفيها عمامة طرزها قدر اربع اصابع من ابريشم من اصابع عمر رض وذلك
قيس بشبرنا يرخص فيه وكذا الثوب المنسوج بذهب يحل اذا كان هذا المقدار اربع
اصابع والا لا يحل للرجل زيلعي وفي المجتبى العلم في العمامة في موضعين او اكثر
يجمع وقيل لا وفيه وعن ابي حنيفة رض عمامة عليها علم من قصب فضة قدر ثلث اصابع
لا باس ومن ذهب يكره وقيل لا يكره وفيه تكره الجبة المكفوفة بحرير **قلت** وبهذا
ثبت كراهة ما اعتاده اهل زماننا من القمص الصبريه وفيه المرخص العلم في عرض الثوب
قلت ومفاده ان القليل في طوله يكره انتهى قال المص وبه جزم ملا خسرو وصدر
الشريعة لكن اطلاق الهداية وغيرها يخالفه وفي السراج عن السير الكبير العلم حلال
مطلقا صغيرا كان او كبيرا قال المص وهو مخالف لما مر من التقييد باربع وفيه رخصة
عظيمة لمن ابتلي به في زماننا انتهى **قلت** قال شيخنا واظن انه الرواية وما يعقد
على الرمح فانه حلال ولو كبيرا لانه ليس بلبس وبه يحصل التوفيق ولا باس بكلة ديباج
هو ما سداه ولحمته ابريسم شرح وهبانية للرجال الكلة بالكسر البشخانة والناموسية
لانه ليس بلبس ونظمه شارح الوهبانية فقال * وفي كلة الديباج فالنوم جائز * وفي
قنية والملتقى ذا يسطر * وتكره التكة منه اي من الديباج هو الصحيح وقيل لا باس بها
وكذا تكره القلنسوة وان كانت تحت العمامة والكيس الذي يعلق قنية واختلف

في غصب

في غصب الجراحة به اي بالحرير كذا في المجتبى وفيه له ان يزين بيته بالديباج ويتجمل
باواني ذهب وفضة بلا تفاخر وفي القنية يحسن للعلماء لف عمامة طويلة ولبس
ثياب واسعة وفيها لا باس بشد خمار اسود على عينه لعذر **قلت** ومنه الرمد وفي الوهبانية
عن المنتقى لا باس بعروة القميص وزره من الحرير لانه تبع وفي التاترخانية عن السير
الكبير لا باس بازرار الديباج والذهب وفيها عن مختصر الطحاوي لا يكره علم الثوب
من الفضة ويكره من الذهب قالوا وهذا مشكل فقد رخص الشرع في الكفاف والكفاف
قد يكون من الذهب انتهى ويحل توسده وافتراشه والنوم عليه وقالا والشافعي و
مالك حرام وهو الصحيح كما في المواهب **قلت** فليحفظ هذا لكنه خلاف المشهور واما ما
جعله ثنا را او ازارا فانه يكره بالاجماع سراج واما الجلوس على الفضة فحرام بالاجماع
شرح مجمع ويحل لبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره ككتان وقطن وخز لان الثوب
انما يصير ثوبا بالنسج والنسج باللحمة فكانت هي المعتبرة دون السدا **قلت** وفي
الشرنبلالية عن المواهب يكره ما سداه ظاهر كالعتابي وقيل لا يكره ونحوه في
الاختيار **قلت** ولا يخفى ان المرجح اعتبار اللحمة كما يعلم من القهستانية بل في المجتبى
ان اكثر المشايخ افتوا بخلافه وفي شرح المجمع الخز صوف غنم البحر انتهى **قلت**
وهذا كان في زمانهم واما الان فمن الحرير وح فيحرم برجندي وتاترخانية
فليحفظ وحل عكسه في الحرب فقط لو صفيقا يحصل به اتقاء العدو فلو رقيقا
حرم بالاجماع لعدم الفائدة سراج واما خالصه فيكره فيها عندهما خلافا له ملتقى
قلت ولم ار ما اذا خلطت اللحمة بابريسم وغيره والظاهر اعتبار الغالب وفي حاوي
الزاهدي يكره ما كان ظاهره قزا وخط منه قز وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق
الا اذا كان خط منه قزا وخط منه غيره بحيث يرى كله قزا فاما اذا كان كل واحد
مستبينا كالطراز في العمامة فظاهر المذهب انه لا يجمع انتهى وافتى شيخنا **قلت** وقد
علمت ان العبرة للحمة لا للظاهر على الظاهر فافهم وكره لبس المعصفر والمزعفر الاحمر
والاصفر للرجال ومفاده انه لا يكره للنساء ولا باس بسائر الالوان وفي المجتبى و
القهستاني وشرح النقاية لابي المكارم لا باس بلبس الثوب الاحمر انتهى ومفاده
الكراهة تنزيهية لكن صرح في التحفة بالحرمة فافاد انها تحريمية وهي المحمل عند الاطلاق
قاله المص **قلت** وللشرنبلالي فيه رسالة نقل فيها ثمانية اقوال منها انه مستحب ولا
يتحلى الرجل بذهب وفضة مطلقا الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها اي الفضة اذا

لم يرد به التزيين وفي المجتبى لا يحل استعمال منطقة وسطها من ديباج وقيل يحل اذا لم يبلغ
عرضها اربع اصابع وفيه بعد سبع اوراق ولا يكره في المنطقة حلقة حديد ونحاس وعظم
وسيجيء حكم لبس اللؤلؤ ولا يتختم الا بالفضة لحصول الاستغناء بها فيحرم بغيرها كحجر وصحح
السرخسي جواز اليشم والعقيق وعمم منلا خسرو وذهب وحديد وصفر ورصاص و
زجاج وغيرها لما مر فاذا ثبت كراهة لبسها للتختم ثبت كراهة بيعها وصنعها لما فيه
من الاعانة على ما لا يجوز وكل ما ادى الى ما لا يجوز لا يجوز وتمامه في شرح
الوهبانية والعبرة بالحلقة من الفضة لا بالفص فيجوز من حجر وعقيق وياقوت و
غيرها وحل مسمار الذهب في حجر الفص ويجعله لبطن كفه في يده اليسرى وقيل اليمنى
الا انه من شعائر الروافض فيجب التحرز عنه قهستاني وغيره **قلت** ولعله كان وبان
فتبصر ونقشه باسمه او اسم الله تعالى لا تمثال انسان او غيره ولا محمد رسول الله ولا يزيد
على مثقال وترك التختم لغير السلطان والقاضي وذي حاجة اليه كمتولي افضل ولا يشد
سنه المتحرك بذهب بل بفضة وجوزهما محمد رحمه الله ويتخذ انفا منها لان الفضة تنتن و
كره الباس الصبي ذهبا او حريرا فان ما حرم لبسه وشربه حرم الباسه واشرابه لا كره
خرقة الوضوء بالفتح تقيه بلله او مخاط او عرق او لحاجة ولو للتكبر تكره ولا الرتيمة
هي خيط يربط باصبع او خاتم لتذكر الشيء والحاصل ان كل فعل تجبرا كره وما فعل
لحاجة لا عنايه **فرع** في المجتبى التميمة المكروهة ما كان بغير العربية **فصل في النظر و
المس** وينظر الرجل من الرجل ومن غلام بلغ حد الشهوة مجتبى ولو امرد صبيح الوجه
وقد مر في الصلوة والاولى تنكير الرجل لئلا يتوهم ان الثاني عين الاول وكذا الكلام
فيما بعد **قلت** وقرينة الكلام تكفي فتدبر ثم نقل عن الزاهدي انه لو نظر الى عورة
غيره باذنه لم يأثم **قلت** وفيه نظر ظاهر بل لفظ الزاهدي نظر لعورة غيره وهي
غير بادية لم يأثم انتهى فليحفظ سوى ما بين سرته الى تحت ركبته فالركبة عورة
لا السرة ومن عرسه وامته الحلال له وطؤها فخرج المجوسية والمكاتبة والمشتركة و
منكوحة الغير ومحرمة برضاع او مصاهرة فحكمها كالاجنبية مجتبى ويشكل بالمفضاة
فانه لا يحل وطؤها وينظر اليها قهستاني **قلت** وقد يجاب بانه اعني النظر الى فرجها
بشهوة وغيرها والاولى تركه لانه يورث النسيان ومن محرمه هي من لا يحل له نكاحها
ابدا بنسب او سبب ولو بزنا الى الراس والوجه والصدر والساق والعضدان ان
امن شهوته وشهوتها ايضا ذكره في الهداية فمن قصر على الاول فقد قصر ابن كمال

والا

والا لا الى الظهر والبطن خلافا للشافعي والفخذ واصله قوله تعالى ولا يبدين زينتهن
الا لبعولتهن الاية وتلك المذكورات مواضع الزينة بخلاف الظهر ونحوه وحكم امة غيره
ولو مدبرة وام ولد كذلك فينظر اليها كمحرمه وما حل نظره مما مر من ذكر او انثى حل
لمسه اذا امن شهوته على نفسه وعليها لانه عم كان يقبل راس فاطمة رض وقال عم
من قبل رجل امه فكانما قبل عتبة الجنة وان لم يامن ذلك او شك فلا يحل له اللمس
والنظر كشف الحقايق لابن سلطان ومجتبى الا من اجنبية فلا يحل مس وجهها و
كفها وان امن الشهوة لانه اغلظ ولذا يثبت به حرمة المصاهرة وهذا في الشابة
اما العجوز التي لا تشتهى فلا باس بمصافحتها ومس يدها ان امن ومتى جاز المس والنظر
جاز سفره بها ويخلو اذا امن عليه وعليها والا لا وفي الاشباه الخلوة بالاجنبية حرام
الا لملازمة مديونة هربت ودخلت خربة او كانت عجوزا شوهاء او بحائل و
الخلوة بالمحرم مباح الا الاخت رضاعا والصهرة الشابة وفي الشرنبلالية معزيا
للجوهرة ولا يكلم الاجنبية الا عجوزا عطست او سلمت فيشمتها ويرد السلام عليها والا لا
انتهى وبه بان ان لفظة لا في نقل القهستاني ويكلمها للضرورة بما لا يحتاج اليه زائدة
فتنبه ولا تمس ذلك اي ما حل نظره ان اراد الشراء وان خاف شهوته للضرورة
وقيل لا في زماننا وبه جزم في الاختيار وامة بلغت حد الشهوة لا تعرض على البيع في ازار
واحد يستر ما بين السرة والركبة لان ظهرها وبطنها عورة وينظر من الاجنبية
ولو كافرة مجتبى الى وجهها وكفيها فقط للضرورة قيل والقدم وقيل الذراع اذا
اجرت نفسها للخبز تتارخانية وعبدها كالاجنبي معها فينظر لوجهها وكفيها فقط
ويدخل عليها بلا اذنها اجماعا ولا يسافر بها اجماعا خلاصة وعند الشافعي ومالك
ينظر كمحرمه فان خاف الشهوة او شك امتنع نظره الى وجهها فحل النظر مقيد بعدم
الشهوة والا فحرام وهذا في زمانهم اما في زماننا فمنع من الشابة قهستاني وغيره
الا النظر لا المس لحاجة كقاض وشاهد يحكم ويشهد عليها لف ونشر مرتب لا لتحمل
الشهادة في الاصح وكذا مريد نكاحها ولو عن شهوة بنية السنة لا قضاء الشهوة
وشرائها ومداواتها فينظر الطبيب الى موضع مرضها بقدر الضرورة اذ الضرورات
تتقدر بقدرها وكذا نظر قابلة وختان وينبغي ان يعلم امراة تداويها لان نظر
الجنس الى الجنس اخف وتنظر المراة المسلمة من المراة كالرجل من الرجل وقيل كالرجل
لمحرمه والاول اصح سراج وكذا تنظر المراة من الرجل كنظر الرجل للرجل ان امنت

شهوتها فلو لم تامن او خافت او شكت حرم استحسانا كالرجل هو الصحيح في الفصلين تتارخانية
معزيا للمضمرات والذمية كالرجل الاجنبي في الاصح فلا تنظر الى بدن المسلمة مجتبى وكل عضو
لا يجوز النظر اليه قبل الانفصال لا يجوز بعده ولو بعد الموت كشعر عانة وشعر راسها وعظم
ذراع حرة ميتة وساقها وقلامة ظفر رجليها دون يديها مجتبى وفيه النظر الى ملاءة
الاجنبية بشهوة حرام وفي الاختيار ووصل الشعر بشعر الادمي حرام سواء كان شعرها
او شعر غيرها لقوله عم لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة
والمستوشرة والنامصة والمتنمصة النامصة التي تنتف الشعر من الوجه والمتنمصة
التي يفعل بها ذلك والخصي والمجبوب والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل وقيل لا باس
بمجبوب جف ماؤه لكن في الكبرى ان من جوزه فمن قلة التجربة والمروة والديانة
وجاز عزله عن امته بغير اذنها وعن عرسه به اي باذن حرة او مولى امة وقيل يجوز
بدونه لفساد الزمان ذكره ابن سلطان في

باب الاستبراء

من ملك استمتاع
امة بنوع من انواع الملك كشراء وارث وسبي ودفع جناية وفسخ بيع بعد القبض
ونحوها وقيد بالاستمتاع ليخرج شراء الزوجة كما سيجيء ولو بكرا او مشريه من امراة
او عبد ولو عبده كمكاتبه ومأذونه لو مستغرقا بالدين والا لا استبراء او من محرمها غير
رحمها كيلا تفتق عليه او من مال صبي ولو طفله حرم عليه وطؤها وكذا دواعيه في
الاصح لاحتمال وقوعها في غير ملكه بظهورها حبلى حتى يستبريها بحيضة فيمن تحيض و
بشهر في ذات اشهر وهي صغيرة وايسة ومنقطعة حيض ولو حاضت فيه بطل الاستبراء
بالايام ولو ارتفع حيضها بان صارت ممتدة الطهر وهي ممن تحيض استبراها بشهرين
وخمسة ايام عند محمد وبه يفتى والمستحاضة يدعها من اول الشهر عشرة ايام برجندي
وغيره فليحفظ وبوضع الحمل في الحامل ولا يعتد بحيضة ملكها فيها ولا التي بعد الملك
قبل قبضها ولا بولادة حصلت كذلك اي بعد ملكها قبل قبضها كما لا يعتد بالحاصل من
ذلك اي من حيضة ونحوها بعد البيع قبل اجازة بيع فضولي وان كانت في يد المشتري
ولا تعتد ايضا بالحاصل بعد القبض في الشراء الفاسد قبل ان يشتريها شراء صحيحا لانتفاء
الملك ويجب بشراء نصيب شريكه من امة مشتركة بينهما لتمام ملكه الان وتجزي
بحيضة حاضتها وهي مجوسية او مسلمة او مكاتبة بان اشترى امة مجوسية او مسلمة
وكاتبها بعد الشراء قبل الاستبراء فحاضت ثم اسلمت المجوسية او عجزت المكاتبة لوجودها
بعد الملك ولا يجب عند عود الابقة اي في دار الاسلام خانية ورد المغصوبة اي اذا

لم يبعها الغاصب خانية والمستاجرة وفك المرهونة لعدم استحداث الملك ولو اقال
البيع قبل القبض لا استبراء على البائع كما لو باعها بخيار وقبضت ثم بطل بخياره لعدم
خروجها عن ملكه وكذا لو باع مدبرته وام ولده وقبضت ان لم يطأها المشتري وكذا
لو طلقها الزوج قبل الدخول ان كان زوجها بعد الاستبراء وان قبله فالمختار وجوبه زيلعي
قلت وفي الجلالية شرى معتدة الغير وقبضها ثم مضت عدتها لم يستبرها لعدم حل
وطاها للبائع وقت وجود السبب ولا باس بحيلة اسقاط الاستبراء اذا علم ان البائع
لم يقربها في طهرها ذلك والا لا يفعلها به يفتى وهي اذا لم تكن تحته حرة او اربع اماء
ان ينكحها ويقبضها ثم يشتريها فتحل له للحال لانه بالنكاح لا يجب ثم اذا شريها زوجته
لا يجب ايضا ونقل في الدرر عن ظهير الدين اشتراط وطئه قبل الشراء وذكر وجهه
وان كانت تحته حرة فالحيلة ان ينكحها البائع اي يزوجها ممن يثق به كما سيجيء قبل
الشراء او ان ينكحها المشتري قبل قبضه لها فلو بعده لم تسقط من موثوق به ليس تحته
حرة او يزوجها بشرط ان يكون امرها بيدها او بيده يطلقها متى شاء ان خاف
ان لا يطلقها ثم يشتري الامة ويقبض او يقبض فيطلق الزوج قبل الدخول بعد قبض
المشتري فيسقط الاستبراء وقيل المسالة التي اخذ ابو يوسف عليها مائة الف درهم ان زبيدة
حلفت الرشيد ان لا يشتري عليها جارية ولا يستوهبها فقال يشتري نصفها ويوهب له
نصفها ملتقط او يكاتبها المشتري بعد الشراء والقبض كما يفيده اطلاقهم وعليه فيطلب
الفرق بين الكتابة والنكاح بعد القبض وقد نقله المص عن شيخه بحثا سنذكره لكن في
الشرنبلالية عن المواهب التصريح بتقييد الكتابة بكونها قبل القبض فليحرر قلت
ثم وقفت على البرهان شرح مواهب الرحمن فلم ار القيد المذكور فتدبر ثم يفسخ برضاها
فيجوز له الوطي بلا استبراء لزوال ملكه بالكتابة ثم تجدده بالتعجيز لكن لم يحدث ملك
حقيقة فلم يوجد سبب الاستبراء وهذه اسهل الحيل تتارخانية له امتان لا يجتمعان
نكاحا اختان ام لا قبلهما فلو قبل او وطي احداهما يحل له وطوها وتقبيلها دون
الاخرى الاخرى بشهوة الشهوة في القبلة لا تعتبر بل في المس والنظر ابن كمال
حرمتا عليه وكذلك يحرم عليه الدواعي كالنظر والتقبيل حتى يحرم فرج احديهما عليه ولو
بغير فعله كاستيلاء كفار عليها ابن كمال بملك ولو لبعضها باي سبب كان او نكاح صحيح
لا فاسد الا بالدخول او عتق ولو لبعضها او كتابة لانها تحرم فرجها بخلاف تدبير ورهن
واجارة قلت والمستحب ان لا يمسها حتى تمضي حيضة على المحرمة كما بسطته في شرح

الملتقى وكره تحريما قهستاني تقبيل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه وكذا تقبيل
المراة المراة عند لقاء او وداع قنية وهذا لو عن شهوة واما على وجه البر فجائز
عند الكل خانية وفي الاختيار عن بعضهم لا باس به اذا قصد البر وامن الشهوة كتقبيل
وجه فقيه ونحوه وكذا معانقته في ازار واحد وقال ابو يوسف رض لا باس بالتقبيل
والمعانقة في ازار واحد ولو كان عليه قميص او جبة جاز بلا كراهة بالاجماع وصححه
في الهداية وعليه المتون وفي الحدائق لو القبلة على وجه المبرة دون الشهوة جاز
بالاجماع كالمصافحة اى كما تجوز المصافحة لانها سنة قديمة متواترة لقوله عم
من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه واطلاق المص تبعا للدرر والكنز
والوقاية والملتقى وغيرها يفيد جوازها مطلقا ولو بعد العصر وقولهم انه بدعة
اى مباحة حسنة كما افاده النووي في اذكاره وغيره في غيره وعليه يحمل ما
نقله عن الشارح للمجمع من انها بعد الفجر او العصر ليس بشيء توفيقا فتامله وفي
القنية السنة المصافحة بكلتا يديه وتمامه فيما علقته على الملتقى ولا يجوز للرجل
مضاجعة الرجل وان كان كل واحد منهما في جانب من الفراش قال عم لا يفضي
الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المراة الى المراة في الثوب الواحد واذا
بلغ الصبي او الصبية عشر سنين يجب التفريق بينهما بين اخيه واخته وامه وابيه
في المضجع لقوله عم وفرقوا بينهم في المضاجع وهم ابناء عشر وفي النتف اذا بلغوا ستا
كذا في المجتبى وفيه الغلام اذا بلغ حد الشهوة كالفحل والكافرة كالمسلمة عن ابي ح
رض لصاحب الحمام ان ينظر الى العورة وجميع الختان وقيل في ختان الكبير اذا امكنه
ان يختن نفسه فعل والا لم يفعل الا ان يمكنه النكاح او شراء جارية والظاهر في الكبير
انه يختن ويكفي قطع الاكثر ولا باس بتقبيل يد الرجل العالم والمتورع على سبيل التبرك
درر ونقل المص عن الجامع لا باس بتقبيل يد الحاكم المتدين والسلطان العادل وقيل
سنة مجتبى وتقبيل راسه اى العالم اجود كما في البزازية ولا رخصة فيه اى في
تقبيل اليد لغيرهما اى لغير عالم وعادل هو المختار مجتبى وفي المحيط ان لتعظيم اسلامه
واكرامه جاز وان لنيل الدنيا كره طلب من عالم او زاهد ان يدفع اليه قدمه و
يمكنه من قدمه ليقبله اجابه وقيل لا يرخص فيه كما يكره تقبيل المراة فم الاخرى او خدها
عند اللقاء او الوداع كما في القنية مقدما للقيل قال وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه
اذا لقي غيره فهو مكروه فلا رخصة فيه واما تقبيل يد صاحبه عند اللقاء فمكروه بالاجماع

وكذا ما يفعلونه من تقبيل الارض بين يدي العلماء والعظماء فحرام والفاعل والراضي
به آثمان لانه يشبه عبادة الوثن وهل يكفران على وجه العبادة والتعظيم كفر وان
على وجه التحية لا وصارا آثما مرتكبا للكبيرة وفي الملتقط التواضع لغير الله تعالى حرام
وفي الوهبانية يجوز بل يندب القيام تعظيما للقادم كما يجوز القيام ولو للقارئ
بين يدي العالم وسيجيء نظما **فائدة** قيل التقبيل على خمسة اوجه قبلة المودة
للولد على الخد وقبلة الرحمة لوالديه على الراس وقبلة الشفقة لاخيه على الجبهة
وقبلة الشهوة لامراته او امته على الفم وقبلة التحية للمؤمنين على اليد وزاد بعضهم
قبلة الديانة للحجر الاسود جوهرة **قلت** وتقدم في الحج تقبيل عتبة الكعبة وفي
القنية في باب ما يتعلق بالمقابر تقبيل المصحف قيل بدعة لكن روي عن عمر رض انه
كان ياخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول عهد ربي ومنشور ربي عز وجل وكان
عثمان يقبل المصحف ويمسحه على وجهه واما تقبيل الخبز فحرر الشافعية انه بدعة
مباحة وقيل حسنة وقالوا يكره دوسه لا بوسه ذكره ابن قاسم في حاشيته على
شرح المنهاج لابن حجر في بحث الوليمة وقواعدنا لا تاباه وجاء لا تقطعوا الخبز
بالسكين واكرموه فان الله تعالى اكرمه **فصل في البيع** كره بيع العذرة اي رجيع
الادمي خالصة لا يكره بيع السرقين اى الزبل خلافا للشافعي رح وصح بيعها مخلوطة
بتراب ورماد غلب عليها في الصحيح كما صح الانتفاع بمخلوطها اى العذرة بل بها
خالصة على ما صححه الزيلعي وغيره خلافا لتصحيح الهداية فقد اختلف التصحيح وفي
الملتقى ان الانتفاع كالبيع اى في الحكم فافهم وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر
لصحة بيعه بخلاف دين على المسلم لبطلانه الا اذا وكل ذميا ببيعه فيجوز عنده خلافا
لهما وعلى هذا لو مات مسلم وترك ثمن خمر باعه مسلم لا يحل لورثته كما بسطه الزيلعي
وفي الاشباه الحرمة تنتقل مع العلم لا للوارث الا اذا علم ربه **قلت** ومر في البيع
الفاسد لكن في المجتبى مات وكسبه حرام فالميراث حلال ثم رمز وقال لا ناخذ
بهذه الرواية وهو حرام مطلقا على الورثة فتنبه وجاز تحلية مصحف لما فيه
من تعظيمه كما في نقش المسجد وتعشيره ونقطه اى اظهار اعرابه وبه يحصل
الرفق جدا خصوصا للعجم فيستحسن وعلى هذا لا باس بكتابة اسامي السور وعد
الآي وعلامات الوقف ونحوها في مصحف وتفسير وفقه ويكره من كتب نجوم
وادب ويكره تصغير مصحف وكتابته بقلم دقيق يعني تنزيها ولا يجوز لف شيء

فى كاغد فقه ونحوه فى كتب الطب ويجوز وجاز دخول الذمى مسجدا مطلقا وكرهه مالك
مطلقا وكرهه محمد والشافعى واحمد فى المسجد الحرام قلنا النهى تكوينى لا تكليفى وقد جوزا
عبور عابر السبيل جنبا وح فمعنى لا يقربوا لا يحجوا ولا يعتمروا عراة بعد حج عامهم هذا
عام تسع حين امر الصديق رض ونادى على بهذا السورة براءة وقال الا لا يحج بعد
عامنا هذا مشرك ولا يطوف عريان رواه الشيخان وغيرهما فليحفظ **قلت** ولا تنس
ما مر فى فصل الجزية وجاز عيادته بالاجماع وفى عيادة المجوسى قولان وجاز عيادة
فاسق على الاصح لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين وجاز خصاء البهائم حتى الهرة
واما خصاء الادمى فحرام قيل والفرس وقيدوه بالمنفعة والا فحرام وانزاء الحمير على
الخيل كعكسه قهستانى والحقنة للتداوى ولو للرجل بطاهر لا بنجس وكذا كل تداو
لا يجوز الا بطاهر وجوزه فى النهاية بمحرم اذا اخبر طبيب مسلم ان فيه شفاء ولم يجد
مباحا يقوم مقامه **قلت** وفى البزازية ومعنى قوله عم ان الله لم يجعل شفاءكم
فيما حرم عليكم نفى الحرمة عند العلم بالشفاء دل عليه جواز اساغة اللقمة بالخمر
وجواز شربه لازالة العطش انتهى وقدمناه وجاز رزق القاضى من بيت
المال لو بيت المال حلالا جمع بحق والا لم يحل وعبر بالرزق ليفيد تقديره بقدر ما
يكفيه واهله فى كل زمان ولو غنيا فى الاصح وهذا بلا شرط ولو به كالاجرة فحرام
لان القضاء طاعة فلم يجز كسائر الطاعات **قلت** وهل يجرى فيه كلام المتاخرين
يحرر وجاز سفر الامة وام الولد والمكاتبة والمبعضة بلا محرم هذا فى زمانهم
اما فى زماننا فلا لغلبة الفساد وبه يفتى ابن كمال وجاز شراء ما لا بد للصغير
منه وبيعه اى بيع ما لا بد للصغير منه لاخ وعم وملتقط هو فى حجرهم اى كنفهم والالا
وجاز اجارته لامه فقط لو فى حجرها وكذا الملتقط على الاصح كذا عزاه المصنف لشرح
المجمع ولم اره فيه وياتى متنا ما ينافى فتنبه وكذا الهبة عند الثلاث خلافا للثالث
ولو اجر الصغير نفسه لم يجز الا اذا فرغ العمل لتمحضه نفعا فيجب المسمى وصح اجارة
اب وجد وقاض ولو بدون اجر المثل فى الصحيح كما يعلم من الدرر فتبصر وجاز بيع
عصير عنب ممن يعلم انه يتخذه خمرا لان المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغيره وقيل
يكره لاعانته على المعصية ونقل المصنف عن السراج والمشكلات ان قوله ممن اى من كافر
اما بيعه من المسلم فيكره ومثله فى الجوهرة والباقانى وغيرهما زاد القهستانى معزيا
للخانية انه يكره بالاتفاق بخلاف بيع امرد ممن يلوط به وبيع سلاح من اهل

الفتنة لان المعصية تقوم بعينه ثم الكراهة فى مسئلة الامرد مصرح بها فى بيوع الخانية
وغيرها واعتمده المص على خلاف ما فى الزيلعى والعينى وان اقره المص فى باب البغاة
قلت وقدمنا ثم معزيا للنهر ان ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريما والا
فتنزيها فليحفظ توفيقا وجاز تعمير كنيسة وحمل خمر ذمى بنفسه او دابته باجر لا عصرها
لقيام المعصية بعينه وجاز اجارة بيت بسواد الكوفة اى قراها لا بغيرها على الاصح
واما الامصار وقرى غير الكوفة فلا يمكنون لظهور شعائر الاسلام فيها وخص
سواد الكوفة لان غالب اهلها اهل الذمة ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او
يباع فيه الخمر وقالا لا ينبغى ذلك لانه اعانة على المعصية وبه قالت الثلاثة زيلعى
وجاز بيع بناء بيوت مكة وارضها بلا كراهة وبه قال الشافعى رض وبه يفتى عينى
وقد مر فى الشفعة وفى البرهان فى باب العشر ولا يكره بيع ارضها كبنائها وبه يعمل
وفى مختارات النوازل لصاحب الهداية لا باس ببيع بنائها واجارتها لكن فى الزيلعى
وغيره يكره اجارتها وفى اخر الفصل الخامس من التتارخانية واجارة الوهبانية
قال ابو حنيفة اكره اجارة بيوت مكة فى ايام الموسم وكان يفتى لهم ان
ينزلوا عليهم فى بيوتهم لقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد ورخص فيها فى غير
ايام الموسم انتهى **قلت** وبهذا يظهر الفرق والتوفيق وهكذا ينادى عمر بن الخطاب رض
ايام الموسم ويقول يا اهل مكة لا تتخذوا لبيوتكم ابوابا لينزل البادى حيث شاء
ثم يتلو الاية فليحفظ وجاز قيد العبد تحرزا عن التمرد والاباق وهو سنة المسلمين
فى الفساق وقبول هدية تاجرا واجابة دعوته واستعارة دابته وكره كسوته
ثوبا واهداؤه النقدين لعدم الضرورة واستخدام
الخصى ظاهره الاطلاق وقيل بل دخوله على الحرم لو سنه خمسة عشر وكره اقراض اى
اعطاء بقال كخباز وغيره دراهم او بر لخوف هلكه لو بقى بيده بشرط ان ياخذ
متفرقا منه بذلك ما شاء ولو لم يشترط حال العقد لكن يعلم انه يدفع لذلك شرنبلالية
لانه قرض جر نفعا وهو بقاء ماله فلو اودعه لم يكره لانه لو هلك يضمنه وكذا لو
شرط ذلك قبل الاقراض ثم اقرضه لم يكره اتفاقا قهستانى وشرنبلالية وكره
تحريما اللعب بالنرد وكذا الشطرنج بكسر اوله ويهمل ولا يفتح الا نادرا واباحه الشافعى
وابو يوسف فى رواية ونظمها شارح الوهبانية فقال ؛ ولا باس بالشطرنج وهى
رواية ؛ عن الحبر قاضى الشرق والغرب تؤثر ؛ وهذا اذا لم يقامر ولم يداوم ولم

يحل بواجب والا فحرام اجماعا وكره كل لهو لقوله عم كل لهو المؤمن حرام الا ثلثة
ملاعبة الرجل اهله وتاديبه لفرسه ومناضلة لقوسه وكره جعل الغل طوق له راية
في عنق العبد ليعلم باباقه وفي زماننا لا باس به لغلبة الاباق خصوصا في السودان وهو
المختار كما في شرح المجمع للعيني بخلاف القيد فانه حلال كما مر وكره قوله في دعائه
بمقعد العز من عرشك ولو بتقديم العين وقال ابو يوسف لا باس به وبه اخذ ابو
الليث للاثر والاحوط الامتناع لكونه خبر الواحد فيما يخالفه القطعي اذ المتشابه
انما يثبت بالقطع هدايه وفي التتارخانية معزيا للمنتقى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
لا ينبغي لاحد ان يدعو الله الا به والدعاء الماذون فيه الماموربه ما استفيد من
قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها قال وكذا لا يصلى احد على احد الا على النبي
عم وكره قوله بحق رسلك وانبيائك واوليائك او بحق البيت لانه لا حق للمخلوق
على الخالق ولو قال لاخر بحق الله او بالله ان تفعل كذا لا يلزمه ذلك وان كان
الاولى فعله درر وفي المختارات قال ابن المبارك سائل لوجه الله او بحق الله يعجبني
ان يعطي شيئا لانه عظم ما حقر الله وفيها قرء القران ولا يعمل بموجبه يثاب بقراءته
كمن يصلي ويعصي **فرع** هل يكره رفع الصوت بالذكر والدعاء قيل نعم وتمامه قبل
جنايات البزازية وكره احتكار قوت البشر كتبن وعنب ولوز والبهائم كتبن وقتاد
[illegible] في بلد يضر باهله لحديث الجالب مرزوق والمحتكر ملعون فان لم يضر لم يكره
ومثله تلقي الجلب ويجب ان يامره القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان
لم يبع بل خالف امر القاضي عزره بما يراه رادعا له وباع القاضي عليه طعامه وفاقا
على الصحيح وفي السراج لو خاف الامام على اهل بلد الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين
وفرق عليهم فاذا وجدوا سعة ردوا مثله وهذا ليس بحجر بل للضرورة ومن اضطر
لمال غيره وخاف الهلاك تناوله بلا رضاه ونقل الزيلعي عن الاختيار واقره ولا يكون
محتكرا بحبس غلة ارضه بلا خلاف ومجلوبه من بلد اخر خلافا للثاني وعند محمد ان
كان يجلب منه عادة كره وهو المختار ملتقى ولا يسعر حاكم لقوله عم لا تسعروا
فان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق الا اذا تعدى الارباب عن القيمة تعديا
فاحشا فيسعر بمشورة اهل الراي وقال مالك على الوالي التسعير عام الغلاء وفي
الاختيار ثم اذا سعر وخاف البائع ضرب الامام لو نقص لا يحل للمشتري وحيلته ان
يقول له بعني بما تحب ولو اصطلحوا على سعر الخبز واللحم ووزن ناقصا رجع المشتري

بالنقصان في الخبز لا اللحم لشهرة سعره عادة بخلاف اللحم **قلت** وافاد ان التسعير
في القوتين لا غير وبه صرح العتابي والحسامي وغيرهما لكنه اذا تعدى ارباب غير
القوتين وظلموا على العامة فيسعر عليهم الحاكم بناء على ما قال ابو يوسف ينبغي ان يجوز
ذكره القهستاني فان ابا يوسف يعتبر حقيقة الضرورة كما تقرر وقد يكره امساك
الحمامات ولو في برجها ان كان يضر بالناس بنظر او جلب والاحتياط ان يتصدق
بها ثم يشتريها او توهب له مجتبى فان كان يطيرها فوق السطح مطلعا على عورات
المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميه تلك الحمامات عزر ومنع اشد المنع فان لم
يمتنع بذلك ذبحها اي الحمامات المحتسب وصرح في الوهبانية بوجوب التعزير وبذبح
الحمامات ولم يقيده بما مر ولعله اعتمد عادتهم واما للاستيناس فمباح كشراء عصافير
ليعتقها ان قال من اخذها فهي له ولا تخرج عن ملكه باعتاقه وقيل يكره لانه تضييع المال
جامع الفتاوى وفي المختارات سيب دابته وقال هي لمن اخذها لم ياخذها ممن اخذها
ومر في الحج وجاز ركوب الثور وتحميله والكراب على الحمير بلا جهد وضرب الدابة اشد
من الذمي وظلم الذمي اشد من ظلم المسلم ولا باس بالمسابقة في الرمي والفرس والبغل
والحمار كذا في الملتقى والمجمع واقره المص هنا خلافا لما ذكره في مسائل شتى فتنبه والابل
وعلى الاقدام لانه من اسباب الجهاد فكان مندوبا وعند الثلثة لا تجوز في الاقدام
اي بالجعل اما بدونه فيباح في كل الملاعب كما ياتي حل الجعل وطاب لا انه يصير مستحقا
ذكره البرجندي وغيره وعلله البزازي بانه لا يستحق بالشرط شيء لعدم العقد والقبض
انتهى ومفاده لزومه بالعقد كما تقول الشافعية فتبصر ان شرط المال في المسابقة
من جانب واحد وحرم لو شرط فيها من الجانبين لانه يصير قمارا الا اذا ادخلا ثالثا
محللا بينهما بفرس كفؤ لفرسيهما يتوهم ان يسبقهما والا لم يجز ثم اذا سبقهما اخذ منهما
وان سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه وكذا الحكم في المتفقهة فاذا
شرط لمن معه الصواب صح وان شرطاه لكل على صاحبه لا درر ومجتبى والمصارعة ليست
ببدعة الا للتلهي فتكره برجندي واما السباق بلا جعل فيجوز في كل شيء كما ياتي وعند
الشافعي المسابقة بالاقدام والطير والبقر والسفن والسباحة والصولجان والبندق
ورمي الحجر واشالته باليد والشباك والوقوف على رجل ومعرفة ما بيده بخلاف زوج
او فرد واللعب بالخاتم وكذا يحل كل لعب خطر لحاذق تغلب سلامته كرمي لرامي
وصيد لحية ويحل التفرج عليهم ح وحديث حدثوا عن بني اسرائيل يفيد حل سماع الاعاجيب

والقراب من كل مالا يتيقن كذبه بقصد الفرجة لا الحجة بل وما يتيقن كذبه لكن لقصد ضرب الامثال والمواعظ وتعليم نحو الشجاعة على السنة ادميين او حيوانات ذكره ابن حجر ويستحب قلم ظفره الا للمجاهد في دار الحرب فيستحب توفير شاربه واظفاره يوم الجمعة وكونه بعد الصلوة افضل الا اذا اخره تاخيرا فاحشا لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وفي الحديث من قلم اظافره يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا الى يوم الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام در وعنه عم من قلم اظفاره مخالفا لم تر مد عينه ابدا يعني كقول على رض قلموا اظفاركم بسنة وادب يمينها خوابس يسارها اوخسب وبيانه وتمامه في مفتاح السعادة وفي شرح الغزنوية دوى انه عم بدء بمسبحة اليمنى الى الخنصر ثم بخنصر اليسرى الى الابهام وختم بابهام اليمنى وذكر له الغزالي في الاحياء وجها وجيها ولم يثبت في اصابع الرجل نقل الاولى تقليلها كتخليلها **قلت** وفي المواهب اللدنية قال الحافظ ابن حجر انه يستحب كيف ما احتاج اليه ولم يثبت في كيفيته شئ ولا في تعيين يوم له عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وما يعزى من النظم في ذلك للامام على رض ثم لابن حجر قال شيخنا انه باطل ويستحب حلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة والافضل يوم الجمعة وجاز في كل خمسة عشر وكره تركه وراء الاربعين وحلق الشارب بدعة وقيل سنة ولا بأس بنتف الشيب واخذ اطراف اللحية والسنة فيها القبضة وفيه قطعت شعر راسها اثمت ولعنت زاد في البزازية وان باذن الزوج لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وكذا يحرم للرجل قطع لحيته والمعنى المؤثر التشبه بالرجال انتهى **قلت** واما حلق راسه ففي الوهبانية وقد قيل حلق الراس في كل جمعة يحب وبعض بالجواز يعبر • رجل تعلم علم الصلوة او نحوه ليعلم الناس واخر ليعمل به فالاول افضل لانه متعد وروى مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة وله الخروج لطلب العلم الشرعي بلا اذن والديه لو ملتحيا وتمامه في الدرر واذا كان الرجل يصوم ويصلي ويضر الناس بيده ولسانه فذكره بما فيه ليس بغيبة حتى لو اخبر السلطان بذلك ليزجره لا اثم عليه وقالوا ان علم ان اباه لا يقدر على منعه اعلمه ولو بكتابه والا لا كيلا تقع العداوة وتمامه في الدرر وكذا لا اثم عليه لو ذكر مساوي اخيه على وجه الاهتمام لا يكون غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد السب ولو اغتاب اهل قرية فليس بغيبة لانه لا يريد به كلهم بل بعضهم وهو مجهول خانية فبح

غيبة

غيبة مجهول ومنظاهر بقبيح ولمصاهر ولسوء اعتقاد وتحذير امنه ولشكوى ظلامته للحاكم شرح وهبانية وكما تكون الغيبة باللسان صريحا تكون ايضا بالفعل والتعريض وبالكتابة وبالحركة وبالرمز وبغمز العين والاشارة باليد وكل ما يفهم منه المقصود فهو داخل في الغيبة وهو حرام ومن ذلك ما قالت عائشة رض دخلت علينا امرأة فلما ولت اومأت بيدي اي قصيرة فقال عم اغتبتيها ومن ذلك المحاكات كان يمشي متعارجا او كما يمشي فهو غيبة بل اقبح لانه اعظم في التصوير والتفهيم ومن الغيبة ان يقول بعض من مر بنا اليوم او بعض من رأيناه اذا كان المخاطب يفهم شخصا معينا لان المحذور تفهيمه دون ما به التفهيم واما اذا لم يفهم عينه جاز وتمامه في شرح الزرعة وفيها الغيبة ان تصف اخاك حال كونه غائبا بوصف يكرهه ان سمعه عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلعم اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرايت اذا كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فقد بهته واما اذا لم تبلغه يكفيه الندم والا شرط بيان كل ما اغتاب به وصلة الرحم واجبة ولو كانت بسلام وتحية وهدية ومعاونة ومجالسة ومكالمة وتلطف واحسان ويزورهم غبا ليزيد حبا بل يزور اقرباؤه كل جمعة او شهر ولا يرد حاجتهم لانه من القطيعة في الحديث ان الله يصل من وصل رحمه ويقطع من قطعها وفي الحديث صلة الرحم تزيد في العمر وتمامه في الدرر ويسلم المسلم على اهل الذمة لو له حاجة اليه والا كره هو الصحيح كما كره للمسلم مصافحة الذمي كذا في نسخ الشرح واكثر المتون بلفظ ويسلم فاقلتها هكذا ولكن بعض نسخ المتن ولا يسلم وهو احسن الا انه فافهم وفي شرح البخاري للعيني في حديث اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرئ السلام على من عرفت ومن لم تعرف قال وهذا التعميم مخصوص بالمسلمين فلا يسلم ابتداء على كافر لحديث لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروا الى تضيقه وكذا يخص منه الفاسق بدليل اخر واما من شك فيه فالاصل فيه البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص ويمكن ان يقال ان الحديث كان في ابتداء الاسلام لمصلحة التالف ثم ورد النهي انتهى فليحفظ ولو سلم يهودي او نصراني او مجوسي على مسلم فلا بأس بالرد ولكن لا يزيد على قوله وعليك كما في الخانية ولو سلم على الذمي تبجيلا يكفر لان تبجيل الكافر كفر ولو قال لمجوسي يا استاد تبجيلا كفر كما في الاشباه وفيها لو قال اطال الله بقاءك ان نوى بقلبه لعله يسلم او نوى الجزية ذليلا

لا بأس به ولا يجب رد سلام السائل لانه ليس للتحية ولا يسلم وقت الخطبة خانية وفيها
اذا اتى دار انسان يجب ان يستاذن قبل السلام ثم اذا دخل يسلم اولا ثم يتكلم ولو
في فضاء يسلم اولا ثم يتكلم ولو قال السلام عليك يا زيد لم يسقط برد غيره ولو قال
يا فلان واشار لمعين سقط وشرط في الرد وجواب العاطس اسماعه فلو اصم يريه
تحرك شفتيه انتهى **قلت** وفي الملتقى ويسقط عن الباقين برد صبي يعقل لانه من
اهل اقامة الفرض في الجملة بدليل حل ذبيحته وقيل لا وفي المجتبى ويسقط برد العجوز
وفي رواية الشابة والصبي والمجنون قولان وظاهر التاجية ترجيح عدم السقوط
ويسلم على الواحد بلفظ الجماعة وكذا الرد ولا يزيد الراد على وبركاته ورد السلام
وتشميت العاطس على الفور ويجب رد جواب كتاب التحية كرد السلام ولو قال لآخر
اقرأ فلانا السلام يجب عليه ذلك ويكره السلام على الفاسق لو معلنا والا لا كما يكره
على عاجز عن الرد حقيقة كآكل او شرعا كمصل وقارئ ولو سلم لا يستحق الجواب انتهى
وقدمنا في باب ما يفسد الصلوة كراهيته في نيف وعشرين موضعا وانه لا يجب
رد السلام عليكم بجزم الميم ولو دخل ولم ير احدا يقول السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين **فرع** يكره اعطاء سائل المسجد الا اذا لم يتخط رقاب الناس في
المختار كما في الاختيار ومتن مواهب الرحمن لان عليا رض تصدق بخاتمه في الصلوة
فمدحه الله تعالى بقوله ويؤتون الزكوة وهم راكعون احب الاسماء الى الله تعالى عبد الله
وعبد الرحمن وجاز التسمية بعلي ورشيد وغيرهما من الاسماء المشتركة ويراد في حقنا
غير ما يراد في حقه تعالى لكن التسمية بغير ذلك في زماننا اولى لان العوام يصغرونها
عند النداء كذا في السراجية وفيها ومن كان اسمه محمدا لا بأس بان يكنى بابي القاسم
لان قوله عم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قد نسخ لان عليا رض كنى ابنه محمد ابن
الحنفية ابا القاسم ويكره ان يدعو الرجل اباه وان تدعو المرأة زوجها باسمه
انتهى بلفظه وفيها يكره الكلام في المسجد وخلف الجنازة وفي الخلاء وفي حالة
الجماع وزاد ابو الليث في البستان وعند قراءة القرآن وزاد في الملتقى تبعا للمختار
وعند التذكير فما ظنك به عند الغناء الذي يسمونه وجدا للعربية فضل على سائر الالسن
وهو لسان اهل الجنة من تعلمها او علم غيره فهو ماجور وفي الحديث احبوا العرب
لثلث لاني عربي والقرآن عربي ولسان اهل الجنة عربي وفيها تطيين القبور لا يكره
في المختار وقيل يكره وقال البزازي لو احتيج الى الكتابة كيلا يذهب الاثر ولا يمتهن

لا بأس

لا بأس به ذكره المص في اخر باب الوصية للاقارب وقدمناه في الجنائز يكره تمني الموت
لغضب او ضيق عيش الا لخوف الوقوع في المعصية اي فيكره لخوف الدنيا لا الدين لحديث
فبطن الارض خير لكم من ظهرها خلاصة لا بأس بلبس الصبي اللؤلؤ وكذا البالغ كذا
في شرح الوهبانية معزيا للمنية ونص عليه الطرسوسي بقية الاحجار كياقوت وزمرد
ونازعه ابن وهبان بانه يحتاج الى نقل صريح وجزم في الجوهرة بحرمة اللؤلؤ **قلت**
وحمل المص ما في المنية على قوله وما في الجوهرة على قولهما قال وقد رجحوا قولهما ففي
الكافي قولهما اقرب الى عرف ديارنا فيفتى به ثم قال المص وعليه فالمعتمد في المذهب حرمة
لبس اللؤلؤ ونحوه على الرجال لانه من حلي النساء ويكره للولي الباس الخلخال والسوار
للصبي ولا بأس بثقب اذن البنت والطفل استحسانا ملتقط **قلت** وهل يجوز الخزام
في الانف لم اره ويكره للذكر والانثى الكتابة بالقلم المتخذ من الذهب والفضة او
من دواة كذلك سراجية ثم قال لا بأس بتمويه السلاح بذهب وفضة ولا بأس بسرج
ولجام وثفر من الذهب عند ابي ح رض خلافا لابي يوسف جارية لزيد قال بكر وكلني زيد
ببيعها حل لعمرو شراؤها ووطؤها لقبول قول بكر ان اكبر رايه صدقه كما مر وان اكبر
رايه كذبه لا يقبل قوله ولا يشتري منه ولو لم يخبره ان ذلك الشيء لغيره فلا بأس
بشرائه منه كما حل وطئ من زفت اليه وقال النساء هي امرأتك وحل نكاح من قالت
طلقني زوجي وانقضت عدتي او كنت امة فلان فاعتقني ان وقع في قلبه صدقها
وتمامه في الخانية **قلت** وحاصله انه متى اخبرت بامر محتمل فان ثقة او وقع في قلبه
صدقها لا بأس بتزوجها وان بامر مستنكر لا ما لم يستفسرها **فروع** كتب قول الشافعي
يكتب جواب ابي ح واذا كتب المفتي يدين يكتب ولا يصدق قضاء ليقض القاضي بحسبه
الترجيع بالقرآن والاذان بالصوت الحسن طيب ان لم يزد فيه الحروف وان زاد
كره له ولمستمعه وقولهم احسنت ان لسكوته فحسن وان للحنه في القراءة يخشى عليه الكفر
المناظرة في العلم لنصرة الحق عبادة ولاحد ثلثة حرام لقهر مسلم واظهار علمه ونيل
دنيا ومال او قبول التذكير على المنابر للوعظ والايقاظ سنة الانبياء والمرسلين
وللرياسة ومال وقبول عامة من ضلالات اليهود والنصارى قراءة القرآن بقراءة
معروفة وشاذة دفعة واحدة مكروه كما في الحاوي القدسي يستحب للرجل خضاب
شعره ولحيته ولو في غير حرب في الاصح والاصح انه عم لم يفعله ويكره بالسواد وقيل لا
مجمع الفتاوى والكل من منح المص الكتب التي لا ينتفع بها يمحى عنها اسم الله تعالى و

وملائكته ورسله ويحرق الباقي ولا بأس ان تلقى في ماء جار كما هي او تدفن وهو حسن
كما في الانبياء القصص المكروه ان يحدثهم بما ليس له اصل معروف او يعظهم بما لا يتعظ
به او يزيد وينقص يعني في اصله اما التزيين بالعبارات اللطيفة الموافقة والشرح
لفوائده فذاك حسن والافضل مشاركة اهل محلته في اعطاء النائبة لكن في زماننا
اكثرها ظلم فمن تمكن من دفعه عن نفسه فحسن وان اعطى فليعط من عجز ليس لهذى
الحق ان يأخذ غير جنس حقه وجوزه الشافعي وهو الاوسع معلم طلب من الصبيان
اثمان الحصر فجمعها واشترى ببعضها واخذ بعضها له ذلك لانه تمليك له من الاباء لا بأس
بوطء المنكوحة بمعاينة الامة دون عكسه وجد مالا قيمة له لا بأس بالانتفاع به ولو له
قيمة وهو غني تصدق به لا بأس بالجماع في بيت فيه مصحف للبلوى لا تركب مسلم على كرج
للحديث هذا لو للتلهي ولو لحاجة غزو او حج او مقصد ديني او دنيوي لا بد لها منه
فلا بأس نغني بالقران ولم يخرج بالحانه عن قدر هو صحيح في العربية مستحسن ذكر الله تعالى
من طلوع الفجر الى طلوع الشمس اولى من قراءة القران ويستحب القراءة عند الطلوع
والغروب لا بأس للامام عقيب الصلوة بقراءة اية الكرسي وخواتيم البقرة والاخفاء
افضل قراءة الفاتحة بعد الصلوة جهرا للمهمات بدعة قال استاذنا لكنها استحسنة للعادة
والاثار الرشوة لا تملك بالقبض لا بأس بالرشوة اذا خاف على دينه والنبي صلى الله عليه وسلم كان
يعطي الشعراء ولمن يخاف لسانه وكفى بسهم المؤلفة من الصدقات دليلا على
امثاله جمع اهل المحلة للامام فحسن ومن السحت ما يؤخذ على كل مباح كملح وكلاء
وماء ومعادن وما يأخذ غاز لغزو وشاعر لشعر ومسخرة وحكوانى قال تعالى
ومن الناس من يشترى لهو الحديث واصحاب جميع المعازف وقواد وكاهن و
مقامر وواشمة وفروعه كثيرة قيل له يا خبيث ونحوه جاز له الرد في شتيمة لا توجب
الحد وتركه افضل كره قول الصائم المتطوع اذا سئل اصائم فقال حتى انظر فانه نفاق
او حق من له اطفال ومال قليل لا يوصي بنفل من حج او تصدق براءى الناس لا يعاقب
بتركها الصلوة ولا يثاب بها هذا في الفرائض وعممه الزاهدي للنوافل لقولهم الرياء
لا يدخل الفرائض غزل الرجل على هيئة غزل المرأة يكره ويكره للمرأة سور الرجل
وسور حاله له ضرب زوجته على ترك الصلوة على الاظهر لا يجب على الزوج تطليق
الفاجرة لا يجوز الوضوء من الحياض المعدة للشرب في الصحيح ويمنع من الوضوء
منه وفيه وحمله لا هله ان ماذونا به جاز والا لا الكذب مباح للاحياء حقه ودفع

الظلم

صوت

الظلم عن نفسه والمراد التعريض بان عين الكذب حرام قال وهو الحق قال تعالى قتل الخراصون
الكل من المجتبى وفي الوهبانية قال وللصلح جاز الكذب او دفع ظالم • واهل لترضى والقتال ليظفروا
• ويكره في الحمام تغمير خادم • ومن شاء تنويرا فقالوا ينور •
• ويفسق معتاد المرور بجامع • ومن علم الاطفال فيه ويوزر •
• ومن قام اجلالا لشخص فجائز • وفي غير اهل العلم بعض يقرر •
• وجوز نقل الميت البعض مطلقا • وعن بعضهم ما فوق ميلين يحظر •
• وفي يوم عاشوراء يكره كحلهم • ولا بأس بالمعتاد خلطا ويؤجر •
• وبعضهم المختار في الكحل جائز • لفعل رسول الله فهو المقرر •
• وضرب عبيد الغير جاز بامره • وما جاز في الاحرار والاب يأمر •
• وانثوب من ذكر القران اسمه • وقالوا ثواب الطفل للطفل يحصر •
• ودرسك بار الذكر اولى من الصلا • ة نفلا ودرس العلم اولى وانظر •
• وقد كرهوا والله اعلم ونحوه • لاعلام ختم الدرس حين يقرر •

كتاب احياء الموات

لعل مناسبته ان فيه ما يكره وما لا يكره الحيوة
نوعان حساسة ونامية والمراد هنا النامية وسمى مواتا لبطلان الانتفاع به
واحياؤه ببناء او غرس او كرب او سقي اذا احيى مسلم او ذمي ارضا غير منتفع بها
وليست بمملوكة لمسلم ولا ذمي فلو مملوكة لم تكن مواتا فلو لم يعرف مالكها فهي لقطة
يتصرف فيها الامام ولو ظهر مالكها ترد اليه ويضمن نقصانها ان نقصت بالزرع وهي
بعيدة من القرية اذا صاح من باقصى العامر وهو جهوري الصوت بزازية لا يسمع
بها صوته ملكها عند ابي يوسف رح وهو المختار كما في المختار وغيره واعتبر محمد عدم
عدم ارتفاق اهل القرية وبه قالت الثلثة **قلت** وهذا ظاهر الرواية وبه يفتى
كما في ركاة في كره القهستاني وكذا في البرجندي عن المنصورية عن قاضيخان ان الفتوى
على قول محمد فالعجب من الشرنبلالي كيف لم يذكر ذلك فليحفظ ان اذن له الامام في ذلك
وقالا يملكها بلا اذنه وهذا لو مسلما فلو ذميا شرط الاذن اتفاقا ولو مستأمنا لم
يملكها اصلا اتفاقا قهستاني ولو تركها بعد الاحياء وزرعها غيره فالاول احق بها
في الاصح ولو احيا ارضا ميتة ثم احاط الاحياء بجوانبها الاربعة من اربعة نفر على
التعاقب تعين طريق الاول في الارض الرابعة ومن حجر ارضا اي منع غيره منها
بوضع علامة من حجر وغيره ثم اهملها ثلث سنين دفعت الى غيره وقبلها هو احق بها

وان لم يملكها لانه انما يملكها بالاحياء والتعمير لا بمجرد التحجير ولو كرى بها او ضرب عليها
المسناة او شق لها نهرا او بذرها فهو احياء ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل
يترك مرعى لهم ومطرحا لحصائدهم لتعلق حقهم به فلم يكن مواتا وكذا لو كان محتطبا
واعلم انه ليس للامام ان يقطع ما لا غناء للمسلمين عنه من المعادن الظاهرة وهي ما
كان جوهرها الذي اودعه الله تعالى في الارض بارزا كمعادن الملح والكحل والقار و
النفط ونحوها والابار التي لم تملك بالاستنباط والسعي وفي المستنبط بالسعي القنى والماء
المحرز في الظرف فيملك للمحرز والمستنبط وتمامه في شرح المصابيح في حديث المسلمون شركاء
في ثلاث في الماء والكلاء والنار التي يستقى منها الماء زيلعي يعني التي لم تملك بالاستنباط
والسعي فلو قطع هذه المعادن الظاهرة لم يكن لاقطاعه حكم بل المقطع وغيره سواء
فلو منعهم المقطع كان بمنعه متعديا وكان لما اخذه مالكا لانه متعد بالمنع لا بالاخذ
وكف عن المنع وصرف عن مداومة العمل لئلا يشتبه اقطاعه بالصحة او يصير معه
في حكم الاملاك المستقرة ذكره العلامة قاسم في رسالة احكام اجارة اقطاع الجند
وحريم بئر الناضح وهي التي ينزح الماء منها بالبعير كبئر العطن وهي التي ينزح الماء منها
باليد والعطن مناخ الابل حول البئر اربعون ذراعا من كل جانب وقالا ان للناضح
ستون وفي الشرنبلالية عن شرح المجمع لو عمق البئر فوق اربعين يزاد عليها انتهى
لكن نسبه القهستاني لمحمد ثم قال ويفتى بقول الامام وعزاه للتتمة ثم قال وقيل
التقدير في بئر وعين بما ذكر في اراضيهم لصلابتها وفي اراضينا رخاوة فيزاد لئلا
ينتقل الماء الى الثاني وعزاه للهداية وعزاه البرجندي للكافي فليحفظ اذا حفرها في
موات باذن الامام فلو في غير موات او فيه بلا اذن امام لم يكن الحكم كذلك كذا
ذكره المص وعبارة القهستاني وفيه رمز الى انه لو حفر في ملك الغير لا يستحق الحريم
ولو حفر في ملكه فله من الحريم ما شاء والى ان الماء لو غلب على ارض تركها الملاك
او ماتوا وانقرضوا لم يجز احياؤها فلو تركها الماء بحيث لا يعود اليها ولم يكن
حريما لعامر جاز احياؤها وعزاه للمضمرات وحريم العين خمسمائة ذراع من كل
جانب كما في الحديث والذراع هو المكسرة وهو ست قبضات وكان ذراع الملك
اي ملك الاكاسرة سبع قبضات فكسر منه قبضة ويمنع غيره من الحفر وغيره فيه
لانه ملكه فلو حفر فللاول ردمه او تضمينه وتمامه في الدرر ولو حفر الثاني بئرا
في منتهى حريم البئر الاولى باذن الامام فذهب ماء البئر الاولى وتحول الى الثانية

فلكنى عليه لانه غير متعد والماء تحت الارض لا يملك فلا مخاصمة كمن بنى حانوتا
بجنب حانوت غيره فكسدت الحانوت الاولى بسببه فانه لا شيء عليه درر وزيلعي
وفيه لو هدم جدار غيره فلصاحبه ان يواخذه بقيمته لا ببناء الجدار هو الصحيح و
للحافر الثاني الحريم من الجوانب الثلاثة دون جانب الاول لسبق ملك الاول فيه
وللقناة وهي مجرى الماء تحت الارض حريم بقدر ما يصلحه لالقاء الطين ونحوه
وعن محمد كالبئر ولو ظهر الماء فكالعين وفي الاختيار فوضه لرأي الامام اي لو
باذنه والا فلا شيء له ذكره البرجندي وحريم شجر يغرس في الارض الموات خمسة
اذرع من كل جانب فليس لغيره ان يغرس فيه ويلحق ما امتنع عود دجلة والفرات
اليه بالموات اذا لم يكن ذلك حريما لعامر وان كان حريما او جاز عوده لم يجز
احياؤه لانه ليس بموات والنهر في ملك الغير لا حريم له الا ببرهان وقالا له مسناة
النهر لمشيه والقاء طينه وقدره محمد بقدر عرض النهر من كل جانب وهو ارفق
ملتقى وقدره ابو يوسف بنصف بطن النهر وعليه الفتوى قهستاني معزيا للكرماني
وفيه معزيا للاختيار والحوض على هذا الاختلاف وفيه معزيا للكفاية ولو كان
النهر صغيرا يحتاج الى كريه في كل حين فله حريم بالاتفاق وفيه معزيا للكرماني
ان الخلاف في نهر مملوك له مسناة فارغة بلزقها ارض لغير صاحب النهر فالمسناة
عنده لصاحب الارض عنده وفيه معزيا للتتمة الصحيح ان له حريما بالاتفاق
بقدر ما يحتاج اليه لالقاء الطين ونحوه انتهى **قلت** وممن نقل الاتفاق ايضا
عن الاختيار وشرح المجمع **فصل في الشرب** لغة نصيب الماء وشرعا نوبة
الانتفاع بالماء سقيا للزراعة والدواب والشفة شرب بني ادم والبهائم بالشفاه
ولكل حقها في كل ماء ما لم يحرز باناء او حب ولكل سقي ارضه من بحر او نهر عظيم
كدجلة والفرات ونحوها لان الملك بالاحراز ولا احراز لان قهر الماء يمنع قهر
غيره ولكل شق نهر لسقي ارضه منها او لنصب الرحى ان لم يضر بالعامة لان
الانتفاع بالمباح انما يجوز اذا لم يضر باحد كانتفاع بشمس وقمر وهواء وكان
دوابه ان خيف تخريب النهر بكثرتها ولا سقي ارضه وشجره وزرعه ونصب
دولاب ونحوها من نهر غيره وقناته وبئره الا باذنه لان الحق له فيتوقف على
اذنه وله سقي شجر او خضر زرع في داره حملا اليه بجراره واوانيه في الاصح وقيل
لا الا باذنه والمحرز في كوز وحب بمهملة مضمومة الخابية لا ينتفع به الا باذن

صاحبه لملكه باحرازه ولوكانت البئر والحوض او النهر فى ملك رجل فله ان يمنع من يريد
من الدخول فى ملكه اذا كان يجد ماء بقربه فان لم يجد يقال له اى لصاحب البئر و
نحوه اما ان تخرج الماء اليه او تتركه لياخذ الماء بشرط ان لا يكسر ضفته اى جانب
النهر ونحوه لان له حق الشفة لحديث الناس شركاء فى ثلثة فى الماء والكلاء
والنار وحكم الكلاء كحكم الماء فيقال للمالك اما ان تقطع وتدفع اليه والا فاتركه
لياخذ قدر ما يريد زيلعى ولو منعه الماء وهو يخاف على نفسه ودابته العطش كان
له ان يقاتله بالسلاح لانه محرز وان كان محرزا بالاوانى قاتله بغير السلاح
كطعام عند المخمصة درر اذا كان فيه فضل عن حاجته لملكه بالاحراز فصار نظير
الطعام وقيل فى البئر ونحوها الاولى ان يقاتله بغير سلاح لانه ارتكب معصية فكان
كالتعزير كافى وكرى نهر اى حفر غير مملوك من بيت المال فان لم يكن ثمة اى
فى بيت المال شئ يجبر الناس على كريه ان امتنعوا عنه دفعا للضرر وكرى النهر
المملوك على اهله ويجبر من ابى منهم على ذلك وقيل فى الخاص لا يجبر وهل يرجعون
بامر القاضى نعم ومؤنة كرى النهر المشترك عليهم من اعلاه فاذا جاوز ارض
رجل منهم برئ من مؤنة الكرى وحط عنه وقالا عليهم كريه من اوله الى اخره بالحصص
كما يستوون فى استحقاق الشفة ولا كرى على اهل الشفة وتصح دعوى الشرب بغير
ارض استحسانا واذا كان لرجل ارض ولاخر فيها نهر فاراد رب الارض ان لا يجرى
النهر فى ارضه لم يكن له ذلك ويتركه على حاله وان لم يكن فى يده ولم يكن جاريا
فيها اى فى الارض فعليه البيان ان هذا النهر له وانه قد كان قديما له مجراه فى هذا النهر
يسوقه لسقى اراضيه وعلى هذا المصب فى النهر او على سطح او الميزاب او الممشى كل ذلك
فى دار غيره فحكم الاختلاف فيه نظيره فى الشرب زيلعى نهر بين قوم اختصموا فى
الشرب فهو بينهم على قدر اراضيهم لانه المقصود بخلاف الطريق فانهم
يستوون فى ملك رقبته بلا اعتبار سعة الدار وضيقها لان المقصود الاستطراق
وليس لاحد من الشركاء فى النهر ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى الا رحى وضع
فى ملكه ولا يضر بنهر ولا بماء وقايه او دالية كناعورة او جسرا او قنطرة او يوسع
فم النهر او يقسم بالايام والحال انه قد كانت القسمة بالكوى بكسر الكاف جمع كوة
وبفتحها الثقب لان القديم يترك على قدمه لظهور الحق فيه ولا يسوق نصيبه الى ارض
له اخرى ليس لها منه اى من النهر شرب بلا رضاهم يتعلق بالجميع ولهم نقضه بعد

الاجازة ولو ورثتهم من بعدهم وليس للاعلى سكر النهر بلا رضاهم وان لم تشرب
ارضهم بدونه ملتقى كطريق مشترك اراد احدهم ان يفتح فيه بابا الى دار اخرى
ساكنها غير ساكن هذه الدار التى مفتحها فى هذا الطريق بخلاف ما اذا كان ساكن
الدارين واحدا حيث لا يمنع لان المارة لا تزداد ويورث الشرب ويوصى بالانتفاع
به اما الايصاء ببيعه فباطل ولا يباع الشرب ولا يوهب ولا يتصدق به لانه ليس بمال
متقوم فى ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما سيجئ ولا يوصى بذلك اى ببيعه واخويه
ولا يصلح الماء بدل خلع وصلح عن دم عمد ومهر نكاح وان صحت هذه العقود لانها
لا تبطل بالشروط الفاسدة لان الشرب لا يملك بسبب ما حتى لو مات وعليه دين لم
يبع الشرب بلا ارض فلو لم يكن له ارض وقيل ينظر الامام لارض لا شرب لها فيضمه
اليها فيبيعها برضا ربها فينظر لقيمة الارض بلا شرب ولقيمتها معه فيصرف تفاوت
ما بينهما الدين الميت وتمامه فى الزيلعى ولا يضمن من ملأ ارضه ماء فنزت ارض
جاره او غرقت لانه متسبب غير متعد وهذا اذا سقاها سقيا معتادا تتحمله ارضه
عادة والا فيضمن وعليه الفتوى وفى الذخيرة وهذا اذا سقى فى نوبته مقدار حقه
واما اذا سقى فى غير نوبته او زاد على حقه يضمن على ما قاله الزاهدى قهستانى
ولا يضمن من سقى ارضه او زرعه من شرب غيره بغير اذنه فى رواية الاصل وعليه
الفتوى شرح وهبانية وابن كمال عن الخلاصة لما مر انه غير متقوم ولو تصدق
بتركه فحسن لبقاء المال الحرام فيه بخلاف العلف المغصوب فان الدابة اذا سمنت
به انعدم وصار شيئا اخر قهستانى فان تكرر ذلك منه لاضمان وادبه الامام
بالضرب والحبس ان راى الامام ذلك خانية وتمامه فى شرح الوهبانية قال وجوز
بعض مشايخ بلخ بيع الشرب لتعامل اهل بلخ والقياس يترك بالتعامل ونوقض
بانه تعامل اهل بلدة واحدة وافتى الناصحى بضمانه ذكره فى جواهر الفتاوى
قال وينفذ الحكم بصحة بيعه فليحفظ **قلت** وفى الهداية وشروحها من البيع
الفاسد انه يضمن بالاتلاف فلو سقى ارض نفسه بماء غيره ضمنه وبه جزم فى
النقاية هنا فافهم **قلت** وقدمر ما عليه الفتوى فتنبه وفى الوهبانية

۞ وسادق شرب الارض ليس بضامن ۞ وضمنه بعض وما مر اظهر ۞
۞ وما جوزوا اخذ التراب الذى على ۞ جوانب نهر دون اذن يقرر ۞
۞ ولو حفروا نهرا والقوا ترابه ۞ فلو فى حريم ليس بالنقل يؤمر ۞

كتاب الاشربة

جمع شراب والشراب لغة كل مائع يشرب واصطلاحا
ما يسكر والمحرم منها اربعة انواع الاول الخمر وهي التي من ماء العنب اذا
غلا واشتد وقذف اي رمى بالزبد اي الرغوة ولم يشترطا قذفه وبه قالت الثلثة
وبه اخذ ابو حفص الكبير وهو الاظهر كما في الشرنبلالية عن المواهب وياتي ما يفيد
وقد تطلق الخمر على غير ما ذكر مجازا ثم شرع في احكامها العشرة فقال وحرم قليلها و
كثيرها بالاجماع لعينها اي لذاتها وفي قوله تبارك وتعالى انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس الاية عشرة دلائل على حرمتها مبسوطة في المجتبى وغيره وهي نجسة
نجاسة غليظة كالبول ويكفر مستحلها وسقط تقومها في حق المسلم لا ماليتها في الاصح
وحرم الانتفاع بها ولو لسقي دواب او الطين او نظر للتلهي وفي دواء او دهن
او طعام او غير ذلك الا التخليل او لخوف عطش بقدر الضرورة فلو زاد فسكر حد
مجتبى ولا يجوز بيعها لحديث مسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها ويحد شاربها
وان لم يسكر منها ويحد شارب غيرها ان سكر ولا يؤثر فيها الطبخ الا انه لا يحد
فيه ما لم يسكر منه لاختصاص الحد بالني ذكره الزيلعي واستظهره المص وضعف ما في القنية
والمجتبى ثم نقل عن ابن وهبان انه لا يلتفت لما قاله صاحب القنية مخالفا للقواعد
ما لم تعضده نقل غيره انتهى وفيه كلام لابن الشحنة ولا يجوز بها التداوي على
المعتمد قاله المص **قلت** ولو ما حتقان او اقطار في احليل نهايه ويجوز تخليلها ولو
بطرح شيء فيها خلافا للشافعي والثاني الطلاء بالكسر وهو العصير يطبخ حتى يذهب اقل من
ثلثه ويصير مسكرا وصوب المص ان هذا يسمى الباذق واما الطلاء فما ذكره بقوله وقيل
ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكرا وهو الصواب كما جرى عليه
صاحب المحيط وغيره يعني في التسمية لا في الحكم لان حل هذا المثلث المسمى بالطلاء على ما في
المحيط ثابت بشرب كبار الصحابة رض كما في الشرنبلالية قال وسمي بالطلاء لقول عمر رض
ما اشبه هذا بطلاء البعير وهو القطران الذي يطلى به البعير الجربان ونجاسته اي الطلاء على
التفسير الاول كذا قاله المص كالخمر به يفتى والثالث السكر بفتحتين وهو الني من ماء
الزبيب بشرط ان يقذف بالزبد بعد الغليان والكل اي الثلثة المذكورة حرام ان
اذا غلا واشتد والا لم يحرم اتفاقا وان قذف حرم اتفاقا وظاهر كلامه كبقية المتون
انه اختار هنا قولهما قاله البرجندي نعم قال القهستاني وترك القيد هنا لانه اعتمد
على السابق انتهى فتنبه ولم يبين حكم نجاسة السكر والنقيع ومفاده كلامه انها خفيفة

خفيفة وهو مختار السرخسي واختار في الهداية انها غليظة وحرمتها دون حرمة الخمر
فلا يكفر مستحلها لان حرمتها بالاجتهاد والحلال منها اربعة انواع الاول منها نبيذ
التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخة يحل شربه وان اشتد وهذا اذا شرب منه بلا
لهو وطرب فلو شرب للهو فقليله وكثيره حرام وما لم يسكر فلو شرب ما يغلب على ظنه
انه يسكر فحرام لان السكر حرام في كل شراب والثاني الخليطان من الزبيب والتمر
اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد يحل بلا لهو والثالث نبيذ العسل والتين والبر و
الشعير والذرة يحل سواء طبخ او لا بلا لهو وطرب والرابع المثلث العنبي وان اشتد
وهو ما طبخ من ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه اذا قصد به استمراء الطعام
والتداوي والتقوي على طاعة الله تعالى ولو للهو لا يحل اجماعا حقايق وصح بيع غير
الخمر كما مر ومفاده صحة بيع الحشيشة والافيون **قلت** وقد سئل ابن نجيم عن بيع
الحشيشة هل يجوز فكتب لا يجوز فيحمل على ان مراده بعدم الجواز عدم الحل قاله المص
وتضمن هذه الاشربة بالقيمة لا بالمثل لمنعنا عن تملك عينه وان جاز فعله بخلاف
الصليب حيث تضمن قيمته صليبا لانه مال متقوم في حقهم وقد امرنا بتركهم وما يدينون
زيلعي وحرمها محمد اي الاشربة المتخذة من العسل والتين ونحوهما قاله المص مطلقا
قليلها وكثيرها وبه يفتى قاله الزيلعي واختاره شارح الوهبانية وذكر انه مروي
عن الكل ونظمه فقال • وفي عصرنا فاختير حد وواقع • طلاقا لمن من سكر الحب يسكر •
وعن كلهم يروى وافتى محمد • بتحريم ما قد قيل وهو المحرر • **قلت** وفي طلاق
البزازية قال محمد ما اسكر كثيره فقليله حرام وهو نجس ايضا ولو سكر منها في زماننا
انه يحد زاد في الملتقى ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد
وبه يفتى والخلاف انما هو عند قصد التقوي اما عند قصد التلهي فحرام اجماعا انتهى
وتمامه فيما علقته عليه زاد القهستاني ان لبن الابل اذا اشتد لم يحل عند محمد خلافا
لهما والسكر منه حرام بلا خلاف والحد والطلاق على الخلاف وكذا لبن الرمكة اي
الفرس اذا اشتد لم يحل وصح في الهداية حله وفي الخزانة انه يكره تحريما عند عامة
المشايخ على قوله وحل الانتباذ اتخاذ النبيذ في الدباء جمع دباة وهي القرع والحنتم
جرة خضراء والمزفت المطلي بالزفت اي القير والنقير الخشبة المنقورة وما ورد
من النهي نسخ وكره شرب دردي الخمر اي عكره والامتشاط بالدردي لان فيه
اجزاء الخمر وقليله ككثيره كما مر ولكن لا يحد شاربه عندنا بلا سكر وبه يحد اجماعا

ويحرم اكل البنج والحشيشة هي ورق القنب والافيون لانه مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلوة لكن دون حرمة الخمر فان اكل شيئا من ذلك لا حد عليه وان سكر منه بل يعزر بما دون الحد كذا في الجوهرة وكذا يحرم جوزة الطيب لكن دون حرمة الحشيشة قاله المص ونقل عن الجامع وغيره ان من قال بحل البنج والحشيشة فهو زنديق مبتدع بل قال نجم الدين الزاهدي انه يكفر ويباح قتله **قلت** ونقل شيخنا النجم الغزي الشافعي في شرحه على منظومة ابيه البدر المتعلقة بالكبائر والصغائر عن ابن حجر المكي انه صرح بتحريم جوزة الطيب باجماع الائمة الاربعة وانها مسكرة ثم قال شيخنا النجم والتوتون الذي حدث وكان حدوثه بدمشق في سنة خمس عشرة بعد الالف يدعي شاربه انه لا يسكر وان سلم له فانه مفتر وهو حرام لحديث احمد عن ام سلمة رض قالت نهى رسول الله عم عن كل مسكر ومفتر قال وليس من الكبائر تناوله المرة والمرتين ومع نهي ولي الامر عنه حرم قطعا على ان استعماله ربما اضر بالبدن نعم الاصرار عليه كبيرة كسائر الصغائر انتهى بحروفه وفي الاشباه في قاعدة الاصل الاباحة او التوقف ويظهر اثره فيما اشكل حاله كالحيوان المشكل امره والنبات المجهول سميته انتهى **قلت** فيفهم منه حكم النبات الذي شاع في زماننا المسمى بالتوتون فتنبه وكرهه شيخنا العمادي في هديته الحاقا له بالثوم والبصل بالاولى فتدبر وممن جزم بحرمة الحشيشة شارح الوهبانية في الحظر ونظمه فقال

وافتوا بتحريم الحشيش وحرقه • وتطليق محتش لزجر وقرروا
لبائعه التاديب والفسق اثبتوا • وزندقة للمستحل وحرروا

كتاب الصيد

لعل مناسبته ان كلا منهما مما يورث السرور وهو مباح بخمسة عشر شرطا مبسوطة في العناية وسنفردها في اثناء المسائل الا لمحرم في غير الحرم او للتلهي كما هو ظاهر او حرفة كما في الاشباه قال المص وانما اوردته تبعا له والا فالتحقيق اباحة اتخاذه حرفة لانه نوع من الاكتساب وكل انواع الكسب في الاباحة سواء على المذهب الصحيح كما في البزازية وغيرها نصب شبكة للصيد ملك ما تعقل فيها بخلاف ما اذا نصبها للجفاف فانه لا يملك ما تعقل فيها وان وجد المفلس او غيره خاتما او دينارا مضروبا بضرب الاسلام لا يملكه ويجب تعريفه واعلم ان اسباب الملك ثلثة ناقل كبيع وهبة وخلافة كارث واصالة وهو الاستيلاء حقيقة بوضع اليد او حكما بالتهيئة كنصب شبكة لصيد لا لجفاف على المباح الخالي عن مالك

فلو استولى

فلو استولى في مفازة على حطب غيره لم يملكه ولم يحل للمفلس ما يجده بلا تعريف وتمام التفريع في المطولات ويحل الصيد بكل ذي ناب ومخلب تقدما في الذبائح من كلب وباز ونحوهما بشرط قابلية التعليم وبشرط كونه ليس بنجس العين ثم فرع على ما مر من الاصل في قوله فلا يجوز الصيد بدب واسد لعدم قابليتهما التعليم فانهما لا يعملان لغيرهما الاسد لعلو همته والدب لخساسته والحق بعضهم بالدب الحدا لخساستها ولا بخنزير لنجاسة عينه وعليه فلا يجوز بالكلب على القول بنجاسة عينه الا ان يقال ان النص ورد فيه فتنبه وبه يندفع قول القهستاني ان الكلب نجس العين عند بعضهم والخنزير ليس بنجس العين على ما في التجريد وغيره فتامل بشرط علمهما على ذي ناب ومخلب وذا بترك الاكل اما الشرب من الصيد فلا يضر قهستاني ويأتي تمامه في الكلب ونحوه وبالرجوع اذا دعوته في البازي ونحوه وبشرط جرحهما في اي موضع منه على الظاهر وبه يفتى وعن الثاني يحل بلا جرح ورد قال الاتقاني وبشرط ارسال مسلم او كتابي وبشرط التسمية عند الارسال ولو حكما فالشرط عدم تركها عمدا على حيوان ممتنع اي قادر على الامتناع بقوائمه او جناحيه متوحش فالذي وقع في الشبكة او سقط في البئر او استانس لا يتحقق فيه الحكم المذكور ولذا قال يؤكل لان الكلام في صيد الاكل وان حل صيد غيره كما سيجيء او اعم لحل الانتفاع بالجلد مثلا كما يأتي فتامل وبشرط ان لا يشرك الكلب المعلم كلب لا يحل صيده ككلب غير معلم وكلب مجوسي او لم يرسل او لم يسم عليه وبشرط ان لا تطول وقفته بعد ارساله ليكون الاصطياد مضافا للارسال بخلاف ما اذا كمن واستخفى كالفهد اي كما يكمن الفهد على وجه الحيلة لا للاستراحة وللفهد خصال حسنة ينبغي لكل عاقل العمل بها كما بسطه المص فان اكل منه البازي اكل لان تعليمه ليس بترك اكله وان اكل الكلب ونحوه لا يؤكل مطلقا عندنا كاكله منه اي كما لا يؤكل الصيد الذي اكل الكلب منه بعد تركه للاكل ثلث مرات لانه علامة الجهل وكذا لا يؤكل ما صاده بعده حتى يتعلم ثانيا بترك الاكل ثلثا او ما صاده قبله لو بقي في ملكه فان ما اتلفه من الصيد لا تظهر فيه الحرمة اتفاقا لفوات المحل وفيه اشكال ذكره القهستاني كصقر فر من صاحبه فمكث حينا ثم رجع اليه فارسله فصاد لم يؤكل لتركه ما صار به معلما فيكون كالكلب اذا اكل ولو اخذ الصياد الصيد من الكلب وقطع منه بضعة والقاها اليه فاكلها او قطع الكلب منه واكله اكل ما بقي كما لو شرب الكلب من دمه لانه من

غاية عمله ولو نهش الصيد فقطع منه بضعة فاكلها ثم ادركه فقتله ولم يأكل منه حتى اخذه
صاحبه ثم اكل ما القى حل لانه ح لو اكل من نفس الصيد لم يضر كما مر واذا ادرك المرسل
او الرامي الصيد حيا بحياة فوق ما في المذبوح ذكاه وجوبا وشرط لحله بالرمي التسمية
ولو حكما كما مر وشرط الجرح ليتحقق معنى الذكاة وشرط ان لا يقعد عن طلبه لو غاب
الصيد متحاملا بسهمه فما دام في طلبه يحل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لا يؤكل لاحتمال
موته بسبب اخر وشرط في الخانية لحله ان لا يتوارى عن بصره وفيه كلام مبسوط
في الزيلعي وغيره فان ادركه الرامي والمرسل حيا ذكاه وجوبا فلو تركها حرم ولو عجز
والحياة المعتبرة هنا ما يكون فوق ذكاة المذبوح بان يعيش يوما ودون اكثره مجمع
اما مقدارها وهو ما لا يتوهم بقاؤه كما في الملتقى فلا يعتبر ههنا حتى لو وقع في ماء
لم يحرم والمعتبر في المتردية واخواتها كنطيحة وموقوذة وما اكل السبع والمريضة
مطلق الحياة وان قلت كما اشرنا اليه وعليه الفتوى وتقدم في الذبائح فان تركها
اي الذكاة عمدا مع القدرة عليها فمات حرم وكذا يحرم لو عجز عن التذكية في ظاهر
الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف يحل وهو قول الشافعي قال المص وفي متني ومتن
الوقاية اشارة اليه والظاهر ما سمعته انتهى **قلت** ووجه الظاهر ان العجز عن
التذكية في مثل هذا لا يحل الحرام او ارسل مجوسي كلبا فزجره مسلم فانزجر او قتله
معراض بعرضه وهو سهم لا ريش له فيمضي به لا اصابته بعرض ولو لرأسه حدة فاصاب
بحده حل او ببندقة ثقيلة ذات حدة حرم لقتلها بالثقل لا بالحد ولو كانت خفيفة
بها حدة حل لقتلها بالجرح ولو لم يجرحه لا يؤكل مطلقا وشرط في الجرح الادماء
وقيل لا ملتقى وتمامه فيما علقته عليه او رمى صيدا فوقع في ماء لاحتمال قتله بالماء
فيحرم فلو الطير مائيا فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والا حل ملتقى او وقع
على سطح او جبل فتردى منه الى الارض حرم في المسائل كلها لان الاحتراز عن مثل هذا
ممكن فان وقع على الارض ابتداء اذ الاحتراز عنه غير ممكن فيحل او ارسل مسلم كلبه
فزجره اي اغراه بصياحه مجوسي فانزجر اذ الزجر دون الارسال والفعل يرفع
بما هو فوقه او مثله كنسخ الحديث او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر اذ الزجر
ارسال حكما او اخذ غير ما ارسل اليه لان غرضه اخذ كل صيد يتمكن منه حتى لو ارسله
على صيود كثيرة بتسمية واحدة فقتل الكل اكل الكل في الوجوه المذكورة لما ذكرنا
كصيد رمى فقطع عضو منه فانه يؤكل لا العضو خلافا للشافعي ولنا قوله عم ما ابين

من الحي

من الحي فهو ميت ولو قطعه ولم يبنه فان احتمل التيامه اكل العضو والا لا ملتقى
وان قطعه الرامي اثلاثا والاكثر مع عجزه او قطع نصف رأسه او اكثره او قده
نصفين اكل كله لان في هذه الصور لا يمكن حياة فوق حياة المذبوح فلم يتناوله
الحديث المذكور بخلاف ما لو اكثر مع رأسه للامكان المذكور وحرم صيد مجوسي
ووثني ومرتد ومحرم بخلاف كتابي لان ذكاة الاضطرار كذكاة الاختيار وان
رمى صيدا فلم يثخنه فرماه اخر فقتله فهو للثاني وحل وان اثخنه الاول بان اخرجه عن حيز
الامتناع وفيه من الحياة ما يعيش فالصيد للاول وحرم لقدرته على ذكاة الاختيار فصار
قاتلا له فيحرم وضمن الثاني للاول قيمته كلها وقت اتلافه غير ما نقصته جراحته وحل اصطياد
ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه لمنفعة جلده او شعره او ريشه او لدفع شره وكله مشروع
لاطلاق النص وفي القنية يجوز ذبح الهرة والكلب لنفع ما والاولى ذبح الكلب اذا
اخذته حرارة الموت وبه يطهر لحم غير نجس العين كخنزير فلا يطهر اصلا وجلده وقيل
يطهر جلده لا لحمه وهذا اصح ما يفتى به كما في الشرنبلالية عن المواهب هنا ومر في الطهارة
اخذ الطير ليلا مباح والاولى عدم فعله خانية يكره تعليم البازي بالطير الحي لتغذيه
سمع الصياد حس انسان او غيره من الاهليات كفرس وشاة فرمى اليه فاصاب صيدا
لم يحل بخلاف ما اذا سمع حس اسد او خنزير فرمى اليه او ارسل كلبه فاذا هو صيد
حلال الاكل حل ولو لم يعلم ان الحس حس صيد او غيره لم يحل جوهرة لانه اذا اجتمع
المبيح والمحرم غلب المحرم رمى ظبيا فاصاب قرنه او ظلفه فمات ان ادماه اكل لوجود
الجرح والا لا والعبرة بحالة الرمي فحل الصيد بردته اذا رمى مسلما لا باسلامه ووجب
الجزاء بحله اذا رمى محرما لا باحرامه وسيجيء قبل كتاب الديات **فرع** لو ان بازيا معلما
اخذ صيدا فقتله ولا يدري ارسله انسان او لا لا يؤكل لوقوع الشك في الارسال ولا
اباحة بدونه وان كان مرسلا فهو مال الغير فلا يجوز تناوله الا باذن صاحبه زيلعي
قلت وقد وقع في عصرنا حادثة الفتوى وهي ان رجلا وجد شاة مذبوحة
ببستانه هل يحل له اكلها ام لا ومقتضى ما ذكرناه انه لا يحل لوقوع الشك في ان
الذابح ممن تحل ذكاته ام لا وهل سمى الله عليها ام لا لكن في الخلاصة من اللقطة قوم
اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية ان لم يكن قريبا من الماء ووقع في القلب ان
صاحبه فعل ذلك اباحة للناس لا بأس بالاخذ والاكل لان الثابت دلالة كالثابت
بالصريح انتهى فقد اباح اكلها بالشرط المذكور فعلم ان العلم بكون الذابح اهلا للذكاة

ليس بشرط في لكمال المص قلت قد يفرق بين حادثة الفتوى والملتقط بان الذابح في
الاول غير المالك قطعا وفي الثاني يحتمل ورايت بخط ثقة سرق شاة فذبحها بتسمية
فوجدها صاحبها هل يحل له الاصح لا لكفره بتسميته على الحرام القطعي بلا تملك ولا
اذن شرعي انتهى فيحرر وفي الوهبانية • وما مات لا تطعمه كلبا فانه • خبيث حرام
نفعه متعذر • وتمليك عصفور لواجده اجز • واعتاقه بعض لا ثمة ينكر •
وان يلقه مع غيره جاز اخذه • كقشر لرمان وماء المقشر • وفي معاياتها
اي حلال لا يحل اصطياده • صيودا ولا صيدت ولا هي تنفر • هو صيد دخل دار
رجل فغلق عليه بابه ملكه فلا يملكه غيره ولو بعد خروجه

كتاب الرهن

مناسبته ان كلا من الرهن والصيد سبب لتحصيل المال هو لغة حبس الشيء وشرعا حبس
شيء مالي اي جعله محبوسا لان الحابس هو المرتهن بحق يمكن استيفاؤه اي اخذه
منه كلا او بعضا كان كان قيمة المرهون اقل من الدين كالدين كاف للاستقصاء
لان العين لا يمكن استيفاؤه من الرهن الا اذا صار دينا حكما كما سيجيء حقيقة وهو
دين واجب ظاهرا او باطنا او ظاهرا فقط كثمن عبد او خل وجد حرا او خمرا او حكما
كالاعيان المضمونة بالمثل او القيمة كما سيجيء وينعقد بايجاب وقبول حال كونه غير
لازم وح فللراهن تسليمه والرجوع عنه كما في الهبة فاذا سلمه وقبضه المرتهن حال
كونه محوزا لا متفرقا كثمر على شجر مفرغا لا مشغولا بحق الراهن كشجر بدون الثمر مميزا
لا مشاعا ولو حكما بان اتصل المرهون بغير المرهون خلقة كالشجر وسيتضح لزم افاد
ان القبض شرط اللزوم كما في الهبة وصحح في المجتبى انه شرط الجواز والتخلية بين
الرهن والمرتهن قبض حكما على الظاهر كالبيع فانها فيه ايضا قبض وهو مضمون اذا هلك
بالاقل من قيمته ومن الدين وعند الشافعي هو امانة والمعتبر قيمته يوم القبض لا يوم
الهلاك كما توهمه في الاشباه لمخالفته المنقول كما حرره المص المقبوض على سوم الرهن
اذا لم يبين المقدار اي مقدار ما يريد اخذه من الدين ليس بمضمون في الاصح كذا في
القنية والاشباه فان هلك وساوت قيمته الدين صار مستوفيا دينه حكما او زادت
كان الفضل امانة يضمن بالتعدي او نقصت سقط بقدره ورجع المرتهن بالفضل
لان الاستيفاء بقدر المالية وضمن المرتهن بدعوى الهلاك بلا برهان مطلقا سواء
كان من اموال ظاهرة او باطنة وخصه مالك بالباطنة وله طلب دينه من راهنه
وله حبسه به وان كان الرهن في يده لان الحبس جزاء مطله وله حبس رهنه بعد الفسخ

للعقد حتى يقبض دينه او يبريه لان الرهن لا يبطل بمجرد الفسخ بل يبقى رهنا ما بقي
القبض والدين معا فاذا فات احدهما لم يبق رهنا زيلعي ودرر وغيرهما لا الانتفاع
به مطلقا لا باستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا اجارة او اعارة سواء كان من مرتهن
او راهن الا باذن كل للاخر وقيل لا يحل للمرتهن لانه ربا وقيل ان شرطه كان ربوا
والا لا وفي الاشباه والجواهر اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار او سكنى الدار او لبن
الشاة المرهونة فاكلها لم يضمن وله منعه ثم افاد في الاشباه انه يكره للمرتهن الانتفاع
بذلك وسيجيء اخر الرهن ماتت الشاة في يد المرتهن قسم الدين على قيمة الشاة و
لبنها الذي شربه فحظ الشاة يسقط وحظ اللبن ياخذه المرتهن فلو فعل لا انتفاع
قبل اذنه صار متعديا ولم يبطل الرهن به واذا طلب المرتهن دينه امر باحضار رهنه
لئلا يصير مستوفيا مرتين الا اذا كان له حمل او عند العدل لانه لم يأتمنه شرح مجمع
فان احضر سلم له الراهن كل دينه اولا ثم سلم المرتهن رهنه تحقيقا للتسوية فان
طلب دينه في غير بلد العقد للرهن فكذلك الحكم ان لم يكن للرهن مؤنة وان كان
لحمله مؤنة سلم دينه وان لم يحضره لان الواجب عليه التسليم بمعنى التخلية لا النقل
من مكان الى مكان ونقل القهستاني عن الذخيرة انه لو لم يقدر على احضاره اصلا
مع قيامه لم يؤمر به انتهى فليحفظ ولكن للراهن ان يحلفه بالله ما هلك وهذا
كله اذا ادعى الراهن هلاكه اما اذا لم يدع فلا فائدة في احضاره وكذا الحكم عند
كل نجم حل كما حرره ابن الشحنة ونظمه شارح الوهبانية فقال • ولا دفع ما لم يحضر
الرهن او يكن • بغير مكان العقد والحمل يعسر • كذا النجم ولا دون دعوى مدينه •
هلاكا وهذا في النهاية يذكر • ولا يكلف مرتهن قد طلب دينه احضار رهن قد وضع
عند العدل بامر الراهن ولا احضار ثمن رهن باعه المرتهن بامره اي بامر الراهن
حتى يقبضه لانه بذلك وح فاذا قبضه اي الثمن يكلف احضاره لقيام البدل مقام
المبدل ولا يكلف مرتهن معه رهن تمكين الراهن من بيعه ليقضي دينه بثمنه لان حكم
الرهن الحبس الدائم حتى يقبض دينه ولا يكلف من قضى بعض دينه او ابراه بعضه تسليم
بعض رهنه حتى يقبض البقية من الدين او يبريها اعتبارا بحبس المبيع ويجب على المرتهن
ان يحفظه بنفسه وعياله كما في الوديعة وضمن ان حفظ بغيرهم كما مر فيها وضمن بايداعه
واجارته واعارته واستخدامه وتعديه كل قيمته فيسقط الدين بقدره وكذا يضمن كل
قيمته بجعل خاتم الرهن في خنصره سواء جعل فصه لبطن كفه او لا به يفتى برجندي اليسرى

والمبني على ما اختاره الرضي لكن قدمنا في الحظر عن البرجندي فيها انه من شعائر الروافض
وانه يجب التحرز عنه فتنبه **قلت** ولكن جرت العادة في زماننا بلبسه كذلك فينفي
لزوم الضمان قياسا على مسئلة السيف الآتية فليحرر لا بجعله في اصبع اخرى الا اذا
كان المرتهن امرأة فتضمن لان النساء يلبسن كذلك فيكون استعمالا لا حفظا ابن
كمال معزيا للزيلعي ومثله تقلد سيفا لرهن لا الثلاثة فان الشجعان يتقلدون في
العادة بسيفين لا الثلاثة وفي لبس خاتم اي خاتم الرهن فوق آخر يرجع الى العادة
فان كان ممن يتجمل بلبس خاتمين ضمن والا كان حافظا فلا يضمن ثم ان قضي بها
اي بالقيمة المذكورة من جنس الدين بالتقيا قصاصا بمجرده اي بمجرد القضاء
بالقيمة اذا كان الدين حالا وطلب المرتهن الراهن بالفضل ان كان ثمة فضل
وان كان الدين مؤجلا يضمن المرتهن قيمته وتكون رهنا عنده فاذا حل الاجل اخذه
بدينه وان قضى بالقيمة من خلاف جنسه كان الضمان رهنا عنده الى قضاء دينه
لانه بدل الرهن فاخذ حكمه واجرة بيت حفظه وحافظه ومأوى الغنم على المرتهن
واجرة الراعي لو حيوانا ونفقة الرهن والخراج والعشر على الراهن الاصل فيه ان
كلما يحتاج اليه لمصلحة الرهن بنفسه وتبقيته فعلى الراهن لانه ملكه وكلما كان لحفظه فعلى
المرتهن لان حبسه له واعلم انه لا يلزم شيء منه لو اشترط على الراهن قهستاني عن الذخيرة
واما مؤنة رده كجعل آبق او رد جزء منه كمداواة جريح الى يده اي يد المرتهن فتنقسم
على المضمون والامانة فالمضمون على المرتهن والامانة على الراهن لو قيمته اكثر من الدين
والا فعلى المرتهن وكذا معالجة امراض وقروح وفداء جناية وكلما وجب على احدهما فاداه
الآخر كان متبرعا الا ان يأمر القاضي ويجعله دينا على الآخر وهل يرجع عليه بمجرد
امر القاضي بلا تصريح بجعله دينا عليه لا يرجع كما في الملتقط وعن الامام رض لا يرجع لو
صاحبه حاضرا مطلقا خلافا للثاني وهي فرع مسئلة الحجر زيلعي قال الراهن الرهن غير
هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن لانه القابض بخلاف
ما لو ادعى المرتهن رده على الراهن بعد قبضه فان القول للراهن لانه المنكر فان برهنا
فللراهن ايضا ويسقط الدين لاثباته الزيادة ولو قبل قبضه فالقول للمرتهن لانكاره
دخوله في ضمانه وان برهنا فللراهن لاثباته الضمان بزازية يجوز له السفر به بالرهن
اذا كان الطريق آمنا كما في الوديعة وان كان له حمل ومؤنة وكذا الانتقال عن البلد
وكذا العدل الذي الرهن في يده كما في العمادية معزيا للعدة على خلاف ما في فتاوى

القاضيين

القاضيين ولعل ما في العدة قول الامام وما في الفتاوى قولهما كما يفيده كلام القنية
فائدة في الحديث اذا عمي الرهن فهو بما فيه قال معناه اذا اشتبهت قيمته بعد هلاكه
بان قال كل لا ادري كم كانت قيمته ضمن بما فيه من الدين كذا ذكره المص اواخر الباب

باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز لا يصح رهن مشاع لعدم
كونه مميزا كما مر مطلقا مقارنا او طاريا من شريكه وغيره يقسم اولا ثم الصحيح
انه فاسد يضمن بالقبض وجوزه الشافعي رض وفي الاشباه ما قبل البيع قبل الرهن
الا في اربعة المشاع والمشغول والمتصل بغيره والمعلق عتقه بشرط قبل وجوده
غير المدبرة فيجوز بيعها لا رهنها وفيها الحيلة في جواز رهن المشاع ان يبيعه النصف
بالخيار ثم يرهنه النصف ثم يفسخ البيع قال المص وفيه نظر ولعله مفرع على الضعيف
في الشيوع الطارئ **قلت** بل ولا عليه لانه بالخيار لا يخرج اما ان يبقى في ملكه او يعود
لملكه وعلى كل يكون رهن المشاع ابتداء كما بسط في تنوير البصائر فتنبه **قلت** والحيلة
الصحيحة ما في حيل منية المفتي اراد رهن نصف داره مشاعا يبيع نصفها من طالب
الرهن ويقبض منه الثمن على ان المشتري بالخيار ويقبض الدار ثم ينقض البيع بحكم الخيار
فتبقى في يده بمنزلة الرهن بالثمن واعتمده ابن المص في زواهر الجواهر وفيها الشيوع
الثابت ضرورة لا يضر كما في الولوالجية ولو جاء بثوبين وقال خذ احدهما رهنا والآخر
بضاعة عندك فان نصف كل منهما يصير رهنا بالدين لان احدهما ليس باولى من الآخر
فيشيع الرهن فيهما بالضرورة فلا يضر ولا رهن ثمرة على نخل ولا زرع ارض او نخل
او بناء بدونها وكذا عكسها كرهن الشجر لا الثمر والارض لا النخل والاصل ان المرهون
متى اتصل بغير المرهون خلقة لا يجوز لامتناع قبض المرهون وحده وروي عن
الامام رض جواز رهن الارض بلا شجر ولو رهن الشجر بمواضعها او الدار بما فيها
جاز ملتقى لانه اتصال مجاورة وفي القنية رهن دارا والحيطان مشتركة بينه وبين
جاره صح في العرصة ولا يضر اتصال السقف بالحيطان المشتركة لكونه تبعا ولا رهن
الحر والمدبر والمكاتب وام الولد والوقف ثم لما ذكر ما لا يجوز رهنه ذكر ما لا يجوز
الرهن به فقال ولا بالامانات كوديعة وامانة ومال المضاربة والشركة بعينها
ولا بالدرك خوف استحقاق المبيع فالرهن به باطل بخلاف الكفالة كما مر ولا بعين
مضمونة بغيرها اي بغير مثل او قيمة مثل المبيع في يد البائع فانه مضمون بالثمن فاذا
هلك ذهب بالثمن ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص مطلقا في نفس وما دونها

بخلاف الجناية خطأ لامكان استيفاء الاكثر من الرهن ولا بالشفعة واجرة النائحة و
المغنية وبالعبد الجاني او المديون واذا لم يصح الرهن في هذه الصور فللراهن اخذه فلو
هلك عند المرتهن قبل الطلب هلك مجانا اذ لا حكم للباطل فبقي القبض باذن المالك صدر الشريعة
وابن الكمال ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم او ذمي للمسلم اي لا يجوز للمسلم ان يرهن
خمرا او يرتهنها من مسلم او ذمي ولا يضمن له اي للمسلم مرتهنها حال كونه ذميا وفي عكسه
الضمان لتقومها عندهم لا عندنا وصح الرهن بعين مضمونة بنفسها اي بالمثل او بالقيمة
كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد اعلم ان الاعيان ثلاثة عين
غير مضمونة اصلا كالامانات وعين غير مضمونة ولكنها تشبه المضمونة كمبيع في يد البائع
وعين مضمونة بنفسها كالمغصوب ونحوه وتمامه في الدرر وصح بالدين ولو موعودا
بان رهن ليقرضه كذا كالف مثلا فلو دفع له البعض وامتنع اجبر اشباه فاذا هلك هذا
الرهن في يد المرتهن كان مضمونا عليه بما وعد من الدين فيسلم الالف للراهن جبرا
اذا كان الدين مساويا للقيمة او اقل اما اذا كان اكثر فهو مضمون بالقيمة هذا اذا
سمى قدر الدين فان لم يسمه بان رهنه على ان يعطيه شيئا فهلك في يده هل يضمن خلافا
بين الامامين مذكور في البزازية وغيرها والاصح انه غير مضمون وقد تقدم ان
المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار غير مضمون في الاصح وصح براس مال السلم
وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك الرهن في المجلس تم الصرف والسلم وصار المرتهن
مستوفيا حكما خلافا للثلاثة وان افترقا قبل نقد وهلاكه بطلا اي الصرف والسلم
واما المسلم فيه فيصح مطلقا فان هلك الرهن تم العقد وصار عوضا للمسلم فيه ولو لم يهلك
ولكن تفاسخا السلم وبالمسلم فيه رهن فهو رهن براس المال استحسانا لانه بدله فقام
مقامه وان هلك الرهن بعد التفاسخ المذكور هلك به اي بالمسلم فيه فيلزم رب
السلم دفع مثل المسلم فيه لبقاء الرهن حكما الى ان يهلك وللاب ان يرهن بدين كان عليه
عبد الطفل لان له ايداعه فهذا اولى لهلاكه مضمونا والوديعة امانة والوصي كذلك
وقال ابو يوسف لا يملكان ذلك ثم اذا هلك ضمنا قدر الدين للصغير لا الفضل لانه
امانة وقال التمرتاشي يضمن الوصي القيمة لان للاب ان ينتفع بمال الصبي بخلاف الوصي
لكن جزم في الذخيرة وغيرها بالتسوية بينهما وله اي للاب رهن ماله عند ولده الصغير
بدين له اي للصغير عليه اي على الاب ويحبسه لاجله لاجل الصغير بخلاف الوصي فانه لا يملك
ذلك سراجية وكذا عكسه وللاب رهن متاع طفله من نفسه لانه لوفور شفقته جعل كشخصين

وعبارتي كشرائه مال طفله بخلاف الوصي لانه وكيل محض فلا يتولى طرفي العقد درر
ولا بيع وتمامه في الزيلعي وصح بثمن عبد او خل او ذكية ان ظهر العبد حرا والخل خمرا
والذكية ميتة وصح ببدل صلح عن انكار ان اقر بعد ذلك ان لا دين عليه والاصل
ما مر ان وجوب الدين ظاهرا يكفي لصحة الرهن والكفيل وصح رهن الحجرين والمكيل
والموزون فان رهن المذكور بخلاف جنسه هلك بقيمته وهو ظاهر وان بجنسه وهلك
هلك بمثله وزنا او كيلا لا قيمة خلافا لهما من الدين ولا عبرة بالجودة عند المقابلة
بالجنس ثم ان تساويا فظاهر وان الدين ازيد فالزائد في ذمة الراهن وان الرهن
ازيد فالزائد امانة درر وصدر الشريعة باع عبدا على ان يرهن المشتري بالثمن
شيئا بعينه او يعطي كفيلا كذلك بعينه صح ولا يجبر المشتري على الوفاء لما مر انه غير
لازم وللبائع فسخه لفوات الوصف المرغوب الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع
قيمة الرهن المشروط رهنا لحصول المقصود وان قال المشتري لبائعه وقد اعطاه شيئا
غير مبيعه امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن للفظ بما يفيد الرهن والعبرة
للمعاني خلافا للثاني وللثلاثة ولو كان ذلك الشيء الذي قال له المشتري امسكه هو
المبيع الذي اشتراه بعينه لو بعد قبضه لانه ح يصلح ان يكون رهنا بثمنه ولو قبله
لا يكون رهنا لانه محبوس بالثمن بقي لو كان المبيع مما يفسد بمكثه كلحم وخبز وجبن
فابطأ المشتري وخاف البائع تلفه جاز بيعه وشراؤه ولو باعه بازيد تصدق به
لان فيه شبهة رهن رجل عينا عند رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن من كل
منهما ولو غير شريكين فان تهايئا فكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الاخر وما
لا يتجزى وان مما يتجزى فعلى كل حبس النصف فلو دفع له كله ضمن كل حصته لتجزيه كالاستيفاء
فان قضى دين احدهما فكله رهن للاخر لما مر ان كل العين رهن في يد كل منهما بلا تفرق
وان رهنا رجلا رهنا واحدا بدين عليهما صح بكل الدين ويمسكه الى استيفاء كل الدين
اذ لا شيوع ولو رهن عبدين بالف لا ياخذ احدهما بقضاء حصته لحبس الكل بكل الدين
كالمبيع في يد البائع فان سمى لكل واحد منهما شيئا من الدين له ان يقبض احدهما اذا
ادى ما سمى له بخلاف البيع لتعدد العقد بتفصيل الثمن في الرهن لا البيع هو الاصح وبطل
بينة كل منهما اي من رجلين على رجل انه اي ان كل واحد رهنه هذا الشيء كعبد مثلا
عنده وقبضه لاستحالة كون كله رهنا لهذا وكله رهنا لذلك في ان واحد ولا يمكن تنصيفه
للزوم الشيوع فتهاترتا وح فيهلك امانة اذ الباطل لا حكم له هذا اذا لم يؤرخا فان

ادخا كان صاحب التاريخ الاقدم اولى وكذا اذا كان الرهن في يد احدهما كان
ذو اليد احق لقرينة سبقه ولو مات راهنه اى راهن العبد مثلا والحال ان الرهن
معها اى في ايديهما اولا اى اوليس العبد معهما فان الحكم واحد زيلعى فبرهن كل
كذلك كما وصفنا كان في يد كل واحد منهما نصفه اى العبد رهنا بحقه لتحسانا
لا نقلابه بالموت استيفاء والشائع يقبله اخذ عمامة المديون لتكون رهنا حتى
لم تكن رهنا واذا هلكت تهلك هلاك المرهون قال وهذا ظاهر اذا رضى المطلوب
بتركه رهنا عمادية ومفاده انه ان رضى بتركه كان رهنا والا لا وعليه يحمل اطلاق
السراجية وغيرها كما افاده المص وفي المجتبى لرب المال مسك مال المديون رهنا
بلا اذنه وقيل اذا آيس فله اخذه مكان حقه قضاء عن دينه واقره المص دفع
ثوبين فقال خذ ايهما شئت رهنا بكذا فاخذهما لم يكن واحد منهما رهنا قبل ان
يختار احدهما سراجيه **فروع** غصب الرهن كهلاكه الا اذا غصب في حال انتفاع
مرتهن باذن الراهن امره بدفعه للدلال ندفعه فهلك لم يضمن حمامى وضع
المصحف الرهن في صندوقه ووضع عليه قصعة ماء للشرب فانصب الماء على المصحف
فهلك ضمن ضمان الرهن لا الزيادة والموضع لا يضمن شيئا قنيه الاجل في الرهن
يفسد سلطه ببيع الرهن ومات للمرتهن بيعه بلا محضر وارثه غاب الراهن غيبة
منقطعة فرفع المرتهن امره للقاضى ليبيعه بدينه ينبغى ان يجوز ولو مات و
لا يعلم له وارث فباع القاضى واده جاز كذا في متفرقات بيوع النهر وفي الذخيرة
ليس للمرتهن بيع ثمرة الرهن وان خاف تلفها لان له ولاية الحبس لا البيع ويمكن
رفعه الى القاضى حتى لو كان في موضع لا يمكنه الرفع الى القاضى او كان بحال يفسد
قبل ان يرفع جاز له ان يبيعه

باب الرهن يوضع على يد عدل

سمى به لعدالته في زعم المرتهن اذا وضعا الرهن على يد عدل صح ويتم بقبضه
ولا يأخذه احدهما منه وضمن لو دفعه الى احدهما لتعلق حقهما به فلو دفعه فتلف
ضمن لتعديه واخذ منه قيمته ولو جعلاها عنده او عند غيره وليس للعدل جعلها
رهنا في يده لئلا يصير قاضيا ومقضيا وهل للعدل الرجوع مبسوط في المطولات
واذا هلك يهلك من ضمان المرتهن فان وكل الراهن المرتهن او وكل العدل
او غيرهما ببيعه عند حلول الاجل صح توكيله لو الوكيل اهلا لذلك اى البيع عند
التوكيل والا يكن اهلا لذلك عند التوكيل لا يصح الوكالة في عقد الرهن حتى

فلو وكل

فلو وكل ببيعه صغيرا لا يعقل فباعه بعد بلوغه لم يصح خلافا لهما فان شرطت
الوكالة في عقد الرهن لم ينعزل بعزله ولا بموت الراهن ولا المرتهن للزومها بلزوم
العقد فهى تخالف الوكالة المفردة من وجوه احدها هذا والثانى الوكيل هنا
يجبر على البيع عند الامتناع وكذا لو شرطت بعد الرهن في الاصح زيلعى على خلاف
ظاهر الرواية وان صححها قاضيخان وغيره على ما نقله القهستانى فتنبه بخلاف
المفردة والثالث انه يملك بيع الولد والارش والرابع اذا باع بخلاف جنس
الدين كان له ان يصرفه الى جنس الدين بخلاف الوكالة المفردة والخامس
اذا كان عبدا وقتله عبد خطأ فدفع بالجناية كان له بيعه بخلاف المفردة متعلق
بالجميع وله بيعه بغيبة ورثته اى ورثة الراهن كما كان له حال حياته البيع بغير
حضرته اى حضرة الراهن وتبطل الوكالة بموت الوكيل مطلقا وعن الثانى ان
وصيه يخلفه لكنه خلاف جواب الاصل ولو اوصى الى اخر ببيعه لم يصح الا اذا كان
مشروطا له ذلك في الوكالة ولا يملك راهن ولا مرتهن بيعه بغير رضاء الاخر
فان حل الاجل وغاب الراهن اجبر الوكيل على بيعه كما هو الحكم في الوكيل بالخصومة
اذا غاب موكله واباها فانه يجبر عليها بان يحبسه ايا ما ليبيع فان لج بعد ذلك باع
القاضى دفعا للضرر وان باع عدل فالثمن كالمثمن فيهلك كهلكه فان اوفى
ثمنه بعد بيعه المرتهن فاستحق الرهن وضمن فان كان المبيع هالكا في يد المشترى
ضمن المستحق الراهن ان شاء لانه غاصب وصح البيع والقبض لتملكه بضمانه
او ضمن المستحق العدل لتعديه بالبيع ثم هو اى العدل يضمن الراهن وصحا ايضا او
ضمن المرتهن ثمنه الذى اداه اليه وهو اى الثمن له اى العدل لانه بدل ملكه ويرجع
المرتهن على راهنه بدينه ضرورة بطلان قبضه وان كان الرهن قائما في يد مشتريه
اخذه المستحق من مشتريه ورجع هو اى المشترى على العدل بثمنه لانه العاقد ثم
يرجع هو اى العدل على الراهن به اى بثمنه واذا رجع عليه صح القبض وسلم الثمن
للمرتهن او رجع العدل على المرتهن بثمنه ثم رجع هو اى المرتهن على الراهن به اى
بدينه زاد في الدرر والوقاية وان شرطت الوكالة بعد الرهن رجع العدل
على الراهن فقط سواء قبض المرتهن عنه او لا فان هلك الرهن عند المرتهن
فاستحق الرهن وضمن الراهن قيمته هلك الرهن بدينه وان ضمن المرتهن القيمة
يرجع على الراهن بقيمته التى ضمنها للضرر وبدينه لانتقاض قبضه **فرع**

في الولوالجية ذهبت عين دابة الرهن يسقط ربع الدين وسيجيء

باب التصرف في الرهن والجناية عليه

وجنايته اي الرهن على غيره توقف بيع الراهن رهنه على اجازة مرتهنه او قضاء دينه فان وجد احدهما نفذ وصار ثمنه رهنا في صورة الاجازة وان لم يجز المرتهن البيع وفسخ بيعه لا ينفسخ بفسخه في الاصح واذا بقي موقوفا فالمشتري بالخيار ان شاء صبر الى فك الرهن او دفع الامر الى القاضي فيفسخ البيع وهذا اذا اشتراه ولم يعلم انه رهن ابن كمال ولو باعه الراهن من رجل ثم باعه الراهن ايضا من رجل آخر قبل ان يجيز المرتهن البيع فالثاني موقوف ايضا على اجازته اذ الموقوف لا يمنع توقف الثاني فايهما اجاز لزم ذلك وبطل الآخر ولو باعه الراهن ثم آجره او رهنه او وهبه من غيره فاجاز المرتهن الاجارة او الرهن او الهبة جاز البيع الاول لحصول النفع بتحول حقه للثمن على ما تقرر في محله درر دون غيره من هذه العقود المذكورة اذ لا منفعة للمرتهن فيها فكانت اجازته اسقاطا لحقه فزال المانع فينفذ البيع وفي الاشباه باع الراهن الرهن من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده اي نفذ اعتاق الراهن رهنه فان كان غنيا وكان دينه اي المرتهن حالا اخذ المرتهن دينه من الراهن وان مؤجلا اخذ قيمته للرهن بدله الى زمان حلوله فاذا حل استوفى حقه لو من جنسه ورد الفضل وان كان الراهن معسرا ففي العتق سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع على سيده غنيا وفي التدبير والاستيلاد سعى كل في الدين بلا رجوع لان كسب المدبر وام الولد ملك المولى واذا اتلف الراهن الرهن فحكمه حكم ما اذا اعتقه غنيا كما مر وان الرهن ان اتلفه اجنبي اي غير الراهن فالمرتهن يضمنه اي المتلف قيمته يوم هلك وتكون القيمة رهنا عنده كما مر واما ضمانه على المرتهن فتعتبر قيمته يوم القبض لانه مضمون بالقبض السابق زيلعي وباعارته اي المرتهن الرهن من راهنه يخرج من ضمانه فتسميتها عارية مجاز فلو هلك الرهن في يد الراهن هلك مجانا حتى لو كان اعطاه به كفيلا لم يلزم الكفيل شيء لخروجه من الرهن نعم لو كان الراهن اخذه بغير رضا المرتهن جاز ضمان الكفيل تتارخانية فان عاد قبضه عاد ضمانه وللمرتهن استرداده منه الى يده فلو مات الراهن قبل ذلك اي قبل الاسترداد فالمرتهن احق به من سائر الغرماء لبقاء حكم الرهن

ولو اعاده

ولو اعاده او اودعه احدهما اجنبيا باذن الآخر سقط ضمانه ولكل واحد منهما ان يعيده رهنا كما كان بخلاف الاجارة والبيع والهبة والرهن من المرتهن او من اجنبي اذا باشرها احدهما باذن الآخر حيث يخرج عن الرهن ثم لا يعود الا بعقد مبتدء لانها عقود لازمة بخلاف العارية وبخلاف بيع المرتهن من الراهن لعدم لزومها بقي لو مات الراهن قبل رهنه ثانيا فالمرتهن اسوة للغرماء ولو اذن الراهن للمرتهن في استعماله او اعارته للعمل فهلك الرهن قبل ان يشرع في العمل او بعد الفراغ منه هلك بالدين لبقاء عقد الرهن ولو هلك في حالة العمل والاستعمال هلك امانة لثبوت يد العارية ح ولو اختلفا في وقت اي وقت هلاكه فقال المرتهن هلك في حالة العمل وقال الراهن في غيره فالقول للمرتهن لانه منكر والبينة للراهن لانهما اتفقا على زوال الرهن فلا يصدق الراهن في دعواه الاعادة بزازية وفيها اذن للمرتهن في لبس ثوب الرهن يوما فجاء به المرتهن متخرقا وقال تخرق فيه فالقول للراهن وان اقر الراهن باللبس ولكن قال تخرق قبل لبسه او بعده فالقول للمرتهن في قدر ما عاد من الضمان

فروع

رهن الاب من مال طفله شيئا بدين على نفسه جاز فلو الرهن قيمته اكثر من الدين فهلك ضمن الاب قدر الدين دون الزيادة بخلاف الوصي فانه يضمن قيمته والفرق ان للاب ان ينتفع بمال الصغير عند الحاجة ولا كذلك الوصي ولو ادرك الابن ومات الاب ليس للابن اخذه قبل قضاء الدين ويرجع الابن في مال الاب ان كان رهنه لنفسه لانه مضطر كمعير الرهن ولو رهن شيئا ثم اقر بالرهن لغيره لا يصدق في حق المرتهن ويؤمر بقضاء الدين ورده الى المقر له ولو رهن دار غيره فاجاز صاحبها جاز وبينة الراهن على الرهن اولى وزوائد الرهن كولد وثمرة رهن لا غلة دار وعبد فلا تصير رهنا والرهن الفاسد كالصحيح في ضمانه وصح استعارة شيء ليرهنه فيرهن بما شاء اذا اطلق ولم يقيد بشيء وان قيده بقدر او جنس او مرتهن او بلد تقيد به درر فان خالف ما قيد به المعير ضمن المعير المستعير او المرتهن لتعدي كل منهما الا اذا خالف الى خير بان عين له اكثر من قيمته فرهنه باقل من ذلك لم يضمن لمخالفته الى خير فان ضمن المعير المستعير تم عقد الرهن لتملكه بالضمان وان ضمن المرتهن يرجع بما ضمن وبالدين على الراهن كما هو في الاستحقاق فان وافق وهلك عند المرتهن صار

المرتهن مستوفيا لدينه ووجب مثله اي مثل الدين للمعير على المستعير وهو الراهن لقضاء دينه به ان كان كله مضمونا والا يكن كله مضمونا ضمن قدر المضمون والباقي امانة وكذا لو تعيب فيذهب من الدين بحسابه ويجب مثله للمعير ولو افتكه اي الرهن المعير اجبر المرتهن على القبول ثم يرجع المعير على الراهن لانه غير متبرع لتخليص ملكه بخلاف الاجنبي بما ادى ان ساوى الدين القيمة وان الدين ازيد فالزائد تبرع وان اقل فبقدره درر لكن استشكله الزيلعي وغيره واقره المص فلذا لم يعرج عليه في متنه مع كمال متابعته للدرر فتدبر ولو هلك الرهن المستعار مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لم يضمن وان استخدمه او ركبه او نحو ذلك من قبل لانه امين خالف ثم عاد الى الوفاق فلا يضمن خلافا للشافعي لكن في الشرنبلالية عن العمادية المستاجر والمستعير اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان على ما عليه الفتوى انتهى بقي لو اختلفا فالقول للراهن لانه ينكر الايفاء بماله ولو اختلفا في قدر ما امره بالرهن به فالقول للمعير هداية اختلفا في الدين والقيمة بعد الهلاك فالقول للمرتهن في قدر الدين وقيمة الرهن شرح تكملة ولو مات مستعير مفلسا مديونا فالرهن باق على حاله فلا يباع الا برضا المعير لانه ملكه ولو اراد المعير بيعه وابى الراهن البيع بيع برضاه ان كان به اي بالرهن وفاء والا لا يباع الا برضاه ولو مات المعير مفلسا وعليه دين امر الراهن بقضاء دين نفسه وبرد الرهن ليصل كل ذي حق حقه وان عجز لفقره فالرهن على حاله كما لو كان المعير حيا ولورثته اي ورثة المعير اخذه اي الرهن بعد قضاء دينه كمورث فان طلب غرماء المعير من ورثته بيعه فان به وفاء بيع والا فلا يباع الا برضا المرتهن كما لو امر واعلم ان جناية الراهن على الرهن كلا او بعضا مضمونة كجناية المرتهن عليه ويسقط من دينه اي دين المرتهن بقدرها اي الجناية لانه اتلف ملك غيره فلزمه ضمانه واذا لزمه وقد حل الدين سقط بقدره ولزمه الباقي بالاتلاف لا بالرهن لو الدين من جنس الضمان والا لم يسقط منه شيء والجناية على المرتهن وللمرتهن ان يستوفي دينه لكن لو اعور رهينه يسقط نصف دينه عنده قهستاني وبرجندي وجناية الرهن عليهما اي على الراهن والمرتهن وعلى مالهما هدر اي باطل اذا كانت الجناية غير موجبة للقصاص في النفس ودون الاطراف اذ لا قود بين طرف حر وعبد وان كانت موجبة للقصاص فمعتبرة فيقتص منه ويبطل الدين خانية وعبارة القهستاني وشرح المجمع ويبطل الرهن بجنايته اي الرهن على ابن الراهن او على ابن المرتهن فانها معتبرة

في الصحيح

في الصحيح حتى يدفع فيها او يفدى وان كانت على المال فيباع كما لو جنى على الاجنبي اذ هو اجنبي لتباين الاملاك زيلعي ولو رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجل فرجعت قيمته الى مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل فالمرتهن يقبضها اي المائة قضاء لحقه ولا يرجع على الراهن بشيء لكونه بلا قتل والاصل ان نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين بخلاف نقصان العين فاذا كان الدين باقيا ويد المرتهن يد استيفاء فيصير مستوفيا الكل ابتداء ولو باعه اي العبد المذكور بمائة بامر الراهن قبض المائة قضاء لحقه ورجع بتسعمائة لانه لما كان الدين باقيا وقد اذن ببيعه بمائة كان الباقي في ذمته كانه استرده وباعه بنفسه ولو قتله عبد قيمته مائة فدفع به افتكه الراهن وجوبا بكل الدين وهو الالف لقيام الثاني مقام الاول لحما ودما وقال محمد ان شاء افتكه بكل دينه او تركه على المرتهن بدينه وهو المختار كما في الشرنبلالية عن المواهب فان جنى تركة الفرع او ولد الرهن خطأ فداه المرتهن لانه ملكه ولم يرجع على الراهن بشيء ولا يملك ان يدفعه لولي الجناية لانه لا يملك التمليك فان ابى المرتهن من الفداء دفعه الراهن ان شاء او فداه وسقط الدين بكل منهما لو اقل من قيمة الرهن او مساويا ولو اكثر سقط قدر قيمة العبد فقط ولا يسقط الباقي من الدين ولو استهلك مالا يستغرق رقبته فداه المرتهن فان ابى باعه الراهن او فداه ولو قتل ولد الرهن انسانا او استهلك مالا دفعه الراهن وخرج عن الرهن او فداه وبقي رهنا مع امه واما جناية الدابة فهدر ويصير كانه هلك بآفة سماوية وتمامه في الخانية مات الراهن باع وصيه رهنه باذن مرتهنه وقضى دينه لقيامه مقامه فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه لان نظره عام وهذا لو ورثته صغارا فلو كبارا خلفوا الميت في المال فكان عليهم تخليصه جوهرة **فرع** رهن الوصي بعض التركة لدين على الميت عند غريم من غرمائه توقف على رضا البقية ولهم رده فان قضى دينهم قبل الرد نفذ ولو اتحد الغريم جاز وبيع في دينه واذا ارتهن بدين للميت على اخر جاز درر وفي معين المفتي للمص لا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة

فصل في مسائل متفرقة

رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي العشرة فهو رهن بعشرة كما كان ثم المعتبر فيه في الزيادة والنقصان القدر لا القيمة على ما افاده ابن الكمال وعليه فان انتقص شيء من قدره سقط بقدره والا فلا ولو رهن شاة

قيمتها عشرة بعشرة هذا قيد لابد منه لانه لوكان قيمتها اكثر من الدين يكون الجلد ايضا
بعضه امانة بحسابه فماتت بلا ذبح فدبغ جلدها بما لا قيمة له ولو له قيمة ثبت للمرتهن
حق حبسه بما زاد دباغه وهل يبطل الرهن قولان وهو اى الجلد يساوى درهما فهو
رهن به بخلاف ما اذا ماتت الشاة المبيعة قبل القبض فدبغ جلدها حيث لا يعود
البيع بقدره على المشهور والفرق ان الرهن يتقرر بالهلاك والبيع قبل القبض ينفسخ
به ولو ابق عبد الرهن وجعل العبد بالدين ثم عاد يعود الدين فى الرهن خلافا لزفر
ونماء الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف والوبر والارش ونحو ذلك للراهن
لتولده من ملكه وهو رهن مع الاصل تبعا له بخلاف ما هو بدل عن المنفعة كالكسب
والاجرة وكذا الهبة والصدقة فانها غير داخلة فى الرهن وتكون للراهن والاصل
ان كل ما يتولد من عين الرهن يسرى اليه حكم الرهن وما لا فلا مجمع الفتاوى واذا
هلك النماء المذكور هلك مجانا لانه لم يدخل تحت العقد مقصودا واذا بقى النماء اى
ولو حكما بان اكل بالاذن فانه لا يسقط حصة ما اكل منه فيرجع به على الراهن كما اذا
هلك الاصل بعد الاكل فانه يقسم الدين على قيمتها قهستانى كما ذكره بقوله بعد هلاك
الاصل فك بحصته من الدين لانه صار مقصودا بالفكاك والتبع يقابله شىء اذا كان
مقصودا وح يقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض ويسقط
من الدين حصة الاصل وفك النماء يوم الفكاك بحصته كما لو كان الدين عشرة
وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة النماء يوم الفكاك خمسة فثلث العشرة
حصة الاصل فتسقط وثلثا العشرة حصة النماء فيفك به ولو اذن الراهن
للمرتهن فى اكل الزوائد اى اكل زوائد الرهن بان قال له مهما زاد فكله فاكلها فلا
يضمن اكل ثمنها وبه افتى المصنف قال الا ان يوجد نقل يخصص حقيقة الاكل فيتبع فلا
ضمان عليه اى على المرتهن لانه اتلفه باذن المالك والاتلاف يجوز تعليقه بالشرط
والخطر بخلاف التمليك ولا يسقط شىء من الدين قال فى الجواهر رجل رهن دارا
واباح السكنى للمرتهن فوقع بسكناه خلل وخرب البعض لا يسقط شىء من الدين
لانه لما اباح له السكنى اخذ حكم العارية حتى لو اراد منعه كان له ذلك وفى المضمرات
ولو رهن شاة فقال له الراهن كل ولدها واشرب لبنها فلا ضمان عليه وكذا لو اذن
له فى ثمرة بستانه فصار اكله كاكل الراهن ثم نقل عن التهذيب انه يكره للمرتهن ان
ينتفع بالرهن وان اذن له الراهن قال المص وعليه يحمل ما عن محمد بن اسلم من انه

رهن دار
واباحة سكنها

لايحل

لايحل للمرتهن ذلك ولو بالاذن لانه ربوا قلت وتعليله يفيد انها تحريمية فتامله
وان لم يفك الراهن الرهن بل بقى عند المرتهن على حاله حتى هلك الرهن فى يد المرتهن
قسم الدين على قيمة النماء اى الزيادة التى اكلها المرتهن وعلى قيمة الاصل فما اصاب الاصل
يسقط وما اصاب الزيادة اخذه المرتهن من الراهن كذا فى الهداية والكافى
والخانية وغيرها وفى الجواهر الاصل ان الاتلاف باذن الراهن كاتلاف الراهن
بنفسه لتسليطه وفيها اباح للمرتهن نفسه هل للمرتهن ان يرجع قال لا قيل فلو
اجر ومضت المدة فالاجر لمن قال للراهن قال له ان اجره بلا اذن وان باذنه
فللمالك وبطل الرهن وفيها رهن كرما واباح ثمره ثم باع الكرم فقبض المرتهن الثمن
ان ثمره حصل بعد البيع فللمشترى وان قبله فللراهن ان قضى دين المرتهن والا
يكون رهنا ويجعل البيع رجوعا عن الاباحة فانها تقبل الرجوع كما مر وفيها
زرع المرتهن ارض الرهن ان ابيح له الانتفاع لا يجب شىء وان لم يبح لزم نقصان
الارض وضمان الماء لو من قناة مملوكة فليحفظ زرعها الراهن او غرسها باذن
المرتهن ينبغى ان تبقى رهنا ولا يبطل الرهن قنية استحق الرهن ليس للمرتهن
طلب غيره مقامه استحق بعضه ان شايعا يبطل الرهن فيما بقى وان مفروزا
بقى فيما بقى ويحبس بكل الدين لكن ملكه بحصته اجر داره لغيره ثم رهنها
منه فالاجارة باطلة ابق الرهن سقط الدين كهلاكه فان عاد سقط بحساب
نقصه لان الاباق عيب حدث فيه ثم لما فرغ من الزيادة الضمنية ذكر الزيادة
القصدية فقال والزيادة فى الرهن تصح وتعتبر قيمتها يوم القبض ايضا وفى
الدين لا تصح خلافا للثانى فى ح والاصل ان الالحاق باصل العقد انما يتصور
اذا كانت الزيادة فى معقود به او عليه والزيادة فى الدين ليست منها
فان رهن نسخ الشرح بالفاء مع انه نبه فى شرحه على انه انما عطفها بالواو لا
بالفاء ليفيد انها مسالة مستقلة لا فرع للاولى فتنبه عبدا بالف فدفع عبدا اخر
رهنا مكان الاول وقيمة كل من الدين الف فالاول رهن حتى يرده الى الراهن
والمرتهن فى الاخر امين حتى يجعل مكانه الاول الثانى برد الاول الى الراهن
فح يصير الثانى مضمونا ابرء المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه ثم هلك
الرهن فى يد المرتهن هلك بغير شىء استحسانا لسقوط الدين الا اذا منعه من صاحبه
فيصير غاصبا بالمنع ولو قبض المرتهن دينه كله او بعضه من راهنه او غيره

كمتطوع او شرى المرتهن بالدين عينا او صالح عنه اى عن دينه على شئ لانه استيفاء
ان احال الراهن مرتهنه بدينه على اخر ثم هلك رهنه معه اى فى يد المرتهن هلك
بالدين او رد ما قبض له من ادى فى صورة ايفاء راهن او متطوع او شراء او صلح
وبطلت الحوالة وهلكا الرهن بالدين لانه فى معنى الابراء بطريق الاداء هداية ومفاده
عدم بطلان الصلح وان الدين ليس باكثر من قيمة الرهن والا ينبغى ان لا تبطل الحوالة
فى قدر الزيادة قهستانى وكذا اى كما يهلك الرهن بالدين فى الصورة المذكورة كذا
يهلك به ايضا لو تصادقا على ان لا دين عليه ثم هلك الرهن بالدين لتوهم الدين لتصادقهما
على قيامه فتكون المطالبة به باقية بخلاف الابراء فانه يسقط الدين اصلا كل حكم
عرف فى الرهن الصحيح فهو الحكم فى الرهن الفاسد يتعلق به الضمان ومنها ايضا وفى كل
موضع كان الرهن مالا والمقابل به مضمونا الا انه فقد بعض شرائط الجواز كرهن المشاع
ينعقد الرهن لوجود شرط الانعقاد لكن بصفة الفساد كالفاسد من البيوع وفى كل
موضع لم يكن الرهن كذلك اى لم يكن مالا ولم يكن المقابل به مضمونا لا ينعقد الرهن اصلا
و فاذا هلك هلك بغير شئ بخلاف الفاسد فانه يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين
ولو مات وله غرماء فالمرتهن احق به كما فى الرهن الصحيح **فرع** رهن الرهن باطل
كما حررناه فى العادية معزيا للوهبانية وفى معاياتها واية رهن لا يرام انفكاكه
وجنية لو مات بالموت يشطر هذا تعبير كل نفس بما كسبت رهينة والمعنى كل نفس
ترهن بكسبها عند الله تعالى

كتاب الجنايات

مناسبته ان الرهن
لصيانة المال وحكم الجناية لصيانة النفس والمال وسيلة للنفس فقدم ثم
الجناية لغة اسم لما يكتسب من الشرور وشرعا اسم لفعل محرم حل بمال او نفس
وخص الفقهاء الغصب والسرقة بما حل بمال والجناية بما حل بنفس واطراف القتل
الذى يتعلق به الاحكام الاتية من قود ودية وكفارة واثم وحرمان ارث
بما حل بنفس او طرف خمسة والا فانواعه كثيرة كرجم وصلب وقتل حربى الاول
عمدا وهو ان يتعمد ضربه فى اى موضع من جسده بالة تفرق الاجزاء مثل سلاح
ومثقل او من حديد جوهرة ومحدد من خشب وزجاج وحجر وابرة فى مقتل برهان
وليطة وقوله ونار عطف على محدد لانها تشق الجلد وتعمل عمل الذكاة حتى لو
وضعت فى المذبح فاحرقت العروق اكل ان سال بها الدم والا لا كما فى الكفاية
قلت وفى شرح الوهبانية كل ما به الذكوة به القود والا فلا انتهى وفى المجتبى

واحماء التنور يكفى للقود وان لم يكن فيه نار وفى معين المفتى للمصنف الابرة اذا
اصابت المقتل ففيها القود والا فلا انتهى فليحفظ وقالا والثلاثة ضربه قصدا
بما لا تطيقه البنية كخشب عظيم عمد وموجبه الاثم فان حرمته اشد من اجراء كلمة
الكفر لجوازه للمكره بخلاف القتل وموجبه القود عينا فلا يصير مالا الا بالتراضى
فيصح صلحا ولو بمثل الدية او اكثر بن كمال عن الحقايق لا الكفارة لانها كبيرة محضة
وفى الكفارة معنى العبادة فلا يناط بها **قلت** لكن فى الخانية لو قتل مملوكه او
ولده المملوك لغيره عمدا كان عليه الكفارة والثانى شبهه وهو ان يقصد ضربه
بغير ما ذكر اى بما لا يفرق الاجزاء ولو بحجر وخشب كبيرين عنده خلافا لغيره
وموجبه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة سيجئ تفسير ذلك لا القود
لشبهه بالخطأ نظرا لالته الا ان يتكرر منه فللامام قتله اى سياسة اختيار وهو
اى شبه العمد فيما دون النفس من الاطراف عمد موجب للقصاص فليس فيما دون
النفس شبه عمد والثالث خطأ وهو نوعان لانه اما خطأ فى ظن الفاعل كان يرمى
شخصا ظنه صيدا او حربيا او مرتدا فاذا هو مسلم او خطأ فى نفس الفعل كان يرمى
غرضا او صيدا فاصاب ادميا او رمى غرضا فاصابه ثم رجع عنه او تجاوز عنه
الى ما وراءه فاصاب رجلا او قصد رجلا فاصاب غيره او اراد رجلا فاصاب عنق
غيره ولو عنقه فعمد قطعا او اراد رجلا فاصاب حائطا ثم رجع السهم فاصاب
الرجل فهو خطأ لانه اخطأ فى اصابة الحائط ورجوعه سبب اخر والحكم يضاف
الى اخر اسبابه بن كمال عن المحيط قال وكذا لو سقط من يده خشبة او لبنة فقتل
رجلا يتحقق الخطأ فى الفعل ولا قصد فيه فكلام صدر الشريعة فيه ما فيه وفى
الوهبانية وقاصد شخص ان اصاب خلافه فذا خطأ والقتل فيه متعدد
وقاصد شخص حالة النوم ان يمت فيقتص ان ابقى دما منه يهدر والرابع
ما جرى مجراه مجرى الخطأ كنائم انقلب على رجل فقتله لانه معذور كالمخطى و
موجبه اى موجب هذا النوع من القتل وهو الخطأ وما جرى مجراه الكفارة
والدية على العاقلة والاثم دون اثم القتل اذ شرع الكفارة يؤذن بالاثم
لترك العزيمة والخامس قتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر فى غير ملكه بغير اذن
من السلطان ابن كمال وكذا واضع خشبة على قارعة الطريق ونحو ذلك الا
اذا مشى على البئر ونحوه بعد علمه بالحفر ونحوه درر وموجبه الدية على العاقلة

لا الكفارة ولا الاثم القتل وكذلك يوجب حرمان الارث لو الجاني مكلفا ابن كمال الا هذا اى القتل بسبب لعدم قتله والحقات شافعي بالخطأ في احكامه والله سبحانه وتعالى اعلم **فصل فيما يوجب القود وفيما لا يوجبه** يجب القود اى القصاص بقتل كل محقون الدم بالنظر لقاتله درر وسيتضح عند قوله ولو قتل القاتل اجنبي على التأبيد عمدا وهو المسلم والذمي لا المستأمن والحربي بشرط كون القاتل مكلفا لما تقرر انه ليس لصبي ومجنون عمد في البزازية حكم عليه بقود فجن قبل دفعه للولي انقلب دية من يجن ويفيق قتل في افاقته فان جن بعده ان مطبقا سقط وان غير مطبق قتل عبد قتل مولاه عمدا لا رواية فيه وقال ابو جعفر يقتل قتل عبد الوقف عمدا لا قود فيه قتل ختنه عمدا وبنته في نكاحه سقط القود انتهى وبشرط انتفاء الشبهة لولادة وملك اوامر كقوله اقتلني فقتله بينهما كما سيجيء فيقتل الحر بالحر وبالعبد خلافا للشافعي رحمه الله ولنا اطلاق قوله تعالى النفس بالنفس فانه ناسخ لقوله الحر بالحر الاية كما رواه السيوطي في الدر المنثور عن النحاس عن ابن عباس رضي الله عنه على انه تخصيص بالذكر فلا ينفي ما عداه كيف ولو دل لوجب ان لا يقتل الذكر بالانثى ولا قائل به قيل ولا بالعبد ورد بالاولى والمسلم بالذمي خلافا له لا بمستامن بل هو بمثله قياسا للمساواة لا استحسانا لقيام المبيح هدايه ومجتبى ودرر قال المصنف وينبغي ان يعول على الاستحسان لتصريحهم بالعمل به الا في مسائل مضبوطة ليست هذه منها وقد اقتصر ملا خسرو وفي منه على القياس فتبعه المصنف على عادته **قلت** ويعضده عامة المتون حتى الملتقى ويقتل العاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن وناقص الاطراف والرجل بالمرأة اجماعا والفرع باصل وان علا لا بعكسه خلافا لمالك فيما اذا ذبح ابنه ذبحا يقتص والاصول وان علوا مطلقا ولو اناثا من قبل الام في نفس واطراف بفروعهم وان سفلوا لقوله عليه السلام لا يقاد الوالد بولده وهو وصف معلل بالجزئية فيتعدى لمن علا لانهم اسباب احيائه فلا يكون سببا لافنائهم وحينئذ فتجب الدية في مال الاب في ثلث سنين لان هذا عمد والعاقلة لا تعقل العمد وقال الشافعي تجب حالة كبدل الصلح زيلعي وجوهرة وسيجيء في المعاقل وفي الملتقى ولا قصاص على شريك الاب او المولى او المخطئ او الصبي او المجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله لما تقدم من عدم تجزي القصاص فلا يقتل العامد خلافا للشافعي برهان لا سيد بعبده اى بعبد نفسه ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وهذا داخل تحت قولهم ومن ملك قصاصا على ابيه سقط كما سيجيء ولا بعبد يملك بعضه لان القصاص لا يتجزى ولا بعبد الرهن حتى يجتمع العاقدان وقال محمد لا قود

وان

وان اجتمعا جوهرة وعليه يحمل ما في الدرر معزيا للكافي كما في المنح لكن في الشرنبلالية عن الظهيرية انه اقرب الى الفقه بقي لو اختلفا فلهما القيمة تكون رهنا مكانه ولو قتل عبد الاجارة فالقول للموجر واما المبيع اذا قتل في يد بايعه قبل القبض فان اجاز المشتري البيع فالقول له وان رده فللبائع القود وقيل القيمة جوهرة ولا بمكاتب وكذا ابنه وعبده شرنبلالية قتل عمدا لا حاجة لقيد العمد لانه شرط في كل قود عن وفاء ووارث وسيد وان اجتمعا لاختلاف الصحابة في موته حرا او رقيقا فاشتبه الولي فارتفع القود فان لم يدع وارثا غير سيده سواء ترك وفاء او لا او ترك وارثا ولا وفاء اقاده سيده لتعينه وفي اولي الصور الاربع خلاف محمد وسقط قود قد ورثه على ابيه اى اصله لان الفرع لا يستوجب العقوبة على اصله وصورة المسألة فيما اذا قتل اب امراته مثلا ولا وارث لغيرها ثم ماتت المرأة فان ابنها منه يرثها القود الواجب على ابيه فيسقط لما ذكرنا واما تصوير صدر الشريعة فثبوته للابن ابتداء لا ارثا عند ابي حنيفة رحمه الله وان اتحد الحكم كما لا يخفى وفي الجوهرة لو عفى المجروح او وارثه قبل موته صح استحسانا لانعقاد سبب لهما لا قود بقتل مسلم مسلما ظنه مشركا بين الصفين لما مر انه من الخطأ وانما اعاده ليبين موجبه بقوله بل القاتل عليه كفارة ودية قالوا هذا اذا اختلطوا فان كان في صف المشركين لا يجب شيء لسقوط عصمته قال عليه السلام من كثر سواد قوم فهو منهم **قلت** فاذا كان بتكثير سوادهم منهم وان لم يتزيا بزيهم فكيف بمن تزيا قاله الزاهدي قال المصحح لو تشكل جني بما يباح قتله كحية فينبغي الاقدام على قتله ثم اذا تبين انه جني فلا شيء على القاتل والله اعلم ولا يقاد الا بالسيف وان قتله بغيره خلافا للشافعي رحمه الله وفي الدرر عن الكافي المراد بالسيف السلاح **قلت** وبه صرح في جمع المضمرات حيث قال في التخصيص بالسيف لا يمنع الحاق غيره به الا ترى انا الحقنا الرمح والخنجر بالسيف في قوله عليه السلام لا قود الا بالسيف وفي السراجية من له قود قاده بالسيف فلو القاه في بئر او قتله بحجر او بنوع اخر عزر وكان مستوفيا يحمل على ان مراده بالسيف السلاح والله اعلم ولاب المعتوه القود تشفيا للصدر ولاب ذا حكم ملك الصلح بالاولى لا العفو بقطع يده اى يد المعتوه وقتل وليه لانه ابطال حقه ولا يملكه وتقييد صلحه بقدر الدية او اكثر منه ولو وقع باقل منه لم يصح الصلح وتجب الدية كاملة لانه انظر للمعتوه والقاضي كالاب في جميع ما ذكرنا في الاصح كان قتل ولا ولي له للحاكم قتله والصلح لا العفو لانه ضرر للعامة والوصي كالاب فيصالح عن القتل فقط بقدر الدية وله القود في الاطراف استحسانا

لانه يسلك بها مسلك الاموال والصبي كالمعتوه فيما ذكر والكبار القود قبل كبر الصغار
خلافا لهما والاصل ان كل ما لا يتجزى اذا وجد سببه كاملا ثبت لكل على الكمال كولاية
النكاح والامان الا اذا كان الكبير اجنبيا عن الصغير فلا يملك القود حتى يبلغ الصغير
اجماعا زيلعي فليحفظ ولو قتل القاتل اجنبي وجب القصاص عليه في القتل العمد لانه
محقون الدم بالنظر لقاتله كما مر والدية على العاقلة في الخطأ ولو قال ولي القتيل
بعد القتل الاجنبي كنت امرته بقتله ولا بينة له على مقالته لا يصدق ويقتل الاجنبي
درر بخلاف من حفر بئرا في دار رجل فمات فيها شخص فقال رب الدار كنت امرته
بالحفر صدق مجتبى يعني لانه يملك استينافه للحال فيصدق بخلاف الاول لفوات المحل
بالقتل كما هو القاعدة وظاهره ان حق الولي يسقط راسا كما لو مات القاتل حتف
انفه ولو استوفاه بعض الاولياء لم يضمن شيئا وفي الدرر والمجتبى دم بين اثنين
نعفى احدهما وقتله الاخر ان علم ان عفو بعضهم يسقط حقه يقاد والا فلا والدية في
ماله بخلاف ممسك رجل ليقتل عمدا فقتل ولي القتيل الممسك فعليه القود لانه مما يشكل
على الناس جرح انسانا ومات المجروح فاقام اولياء المقتول بينة انه مات بسبب
الجرح واقام الضارب بينة انه برئ من الجراحة ومات بعد مدة فبينة ولي المقتول
اولى كذا في معين الحكام معزيا للحاوي اقام اولياء المقتول البينة على انه جرحه
زيد وقتله واقام زيد البينة على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني
فبينة زيد اولى كذا في المشتمل معزيا للمجمع الفتاوى قال المجروح لم يجرحني فلان ثم
مات المجروح ليس لورثته الدعوى على الجارح بهذا السبب مطلقا وقيل ان الجرح
معلوما عند القاضي او الناس قبلت بينته وفي الدرر عن المسعودية لو عفى المجروح
او الاولياء بعد الجرح قبل الموت جاز العفو استحسانا وفي الوهبانية جريح قال قتلني
فلان ومات فبرهن وارثه على اخر انه قتله لم تسمع لانه حق المورث وقد اكذبهم
رجل جرح رجلا فاشهد المجروح على نفسه ان فلانا لم يجرحه ثم مات المجروح فلا شيء
على فلان ولو قال جرحني فلان ومات فبرهن ابنه على ابن اخر انه جرحه خطأ
قبلت لقيامها على حرمانه سقاه سما حتى مات ان دفعه اليه حتى اكله ولم يعلم فمات
فلا قصاص ولا دية لكنه يحبس ويعزر ولو اوجره السم ايجارا تجب الدية على
عاقلته وان دفعه له في شربة فشربه ومات منه فكالاول لانه شرب باختياره
الا ان الدافع خدعه فلا يلزمه الا التعزير والاستغفار خانية وان قتله بمر بفتح

الميم

الميم ما يعمل به الطين يقتص ان اصابه حد الحديد او ظهره وجرحه اجماعا كما نقله
المصنف عن المجتبى والا يصبه حده ولم يجرحه لا يقتص في رواية الطحاوي وظاهر
الرواية يقتص بلا جرح في حديد ونحاس وذهب ونحوه وعزاه في الدرر لقاضي
خان لكن نقل المصنف عن الخلاصة ان الاصح اعتبار الجرح عند الامام لوجوب القود
وعليه جرى ابن كمال وفي المجتبى ضربه بسيف في غمده فخرق السيف الغمد وقتله
فلا قود عند ابي ح رض كالخنق والتغريق خلافا لهما وللشافعي ولو ادخله بيتا
فمات فيه جوعا لم يضمن شيئا وقالا تجب الدية ولو دفن حيا فمات عن محمد يقاد
به مجتبى بخلاف قتله بموالاة ضرب السوط كما سيجيء وفيه لو اعتاد الخنق قتل
سياسة ولا تقبل توبته لو بعد مسكه كالساحر وفيه قمط رجلا وطرحه قدام اسد
او سبع فلا قود فيه ولا دية ويعزر ويضرب ويحبس الى ان يموت زاد في البزازية
وعن الامام عليه الدية ولو قمط صبيا والقاه في الشمس والبرد حتى مات فعلى
عاقلته الدية وفي الخانية قمط رجلا والقاه في البحر فرسب وغرق كما القاه
فعلى عاقلته الدية عند ابي ح ولو سبح ساعة ثم غرق فلا دية لانه غرق بعجزه
وفي الاول غرق بطرحه في الماء قطع عنقه وبقي من الحلقوم قليل وفيه الروح فقتله
اخر فلا قود عليه لانه في حكم الميت ولو قتله وهو في حالة النزع قتل به الا اذا
كان يعلم انه لا يعيش منه كذا في الخانية وفي البزازية شق بطنه بحديدة وقطع
اخر عنقه ان توهم بقاؤه حيا بعد الشق قتل قاطع العنق والا قتل الشاق
ويعزر القاطع ومن جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش ومات يقتص الا اذا وجد
ما يقطعه كحز رقبته او البرء منه وقدمنا انه لو عفى المجروح او الاولياء قبل موته
صح استحسانا وان مات شخص بفعل نفسه وزيد واسد وحية ضمن زيد ثلث
الدية في ماله ان كان القتل عمدا والا فعلى عاقلته لان فعل الاسد والحية
جنس واحد لانه هدر في الدارين وفعل زيد معتبر في الدارين وفعل نفسه
هدر في الدنيا لا العقبى حتى يأثم فصار ثلاثة اجناس ومفاده ان يعتبر
في المقتول التكليف ليكون فعله جنسا اخر غير جنس فعل الاسد والحية وان لا
يزيد على الثلث لو تعدد قاتله لان فعل الكل جنس واحد ابن كمال ويجب قتل
من شهر سيفا على المسلمين يعني في الحال كما نص عليه ابن الكمال حيث قال غير عبارة
الوقاية فقال ويجب دفع من شهر سيفا على المسلمين ولو بقتله ان لم يمكن دفع

ضرره الا به صرح به في الكفاية اي لانه من باب دفع الصائل صرح به الشمني
وغيره ويأتي ما يؤيده ولا شيء بقتله بخلاف الجمل الصائل ولا يقتل من شهر سلاحا
على رجل ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره
فقتله المشهود عليه وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهود عليه عمدا تجب
الدية في ماله ومثله الصبي والدابة الصائلة وقال الشافعي رض لا ضمان في الكل لانه
لدفع الشر ولو ضربه الشاهر فانصرف عنه وكف عنه على وجه لا يريد ضربه ثانيا
فقتله الاخر اي المشهور عليه او غيره كذا صححه ابن الكمال تبعا للكافي والكفاية
قتل القاتل لانه بالانصراف عادت عصمته **قلت** فتحرر انه ما دام شاهرا السيف
له ضربه والا لا فليحفظ ومن دخل عليه غيره ليلا فاخرج السرقة من بيته فاتبعه
رب البيت فقتله فلا شيء عليه لقوله عم قاتل دون مالك وكذا لو قتله قبل الاخذ
اذا قصد اخذ ماله ولم يتمكن من دفعه الا بالقتل صدر الشريعة وفي الصغرى قصد
ماله ان عشرة او اكثر لم قتله وان اقل قاتله ولا يقتله وهل يقبل قوله ان كان
ان بينة نعم والا فان المقتول معروفا بالسرقة والشر لم يقتص استحسانا و
الدية في ماله لورثة المقتول بزازية هذا اذا لم يعلم انه لو صاح عليه طرح ماله
وان علم ذلك فقتله مع ذلك وجب القصاص لقتله بغير حق كالمغصوب منه
اذا قتل الغاصب فانه يجب القود لقدرته على دفعه بالاستغاثة بالمسلمين و
القاضي مباح الدم التجأ الى الحرم لم يقتل فيه خلافا للشافعي ولم يخرج منه
للقتل لكن يمنع عنه الطعام والشراب حتى يضطر فيخرج من الحرم فيقتل خارجه
واما فيما دون النفس فيقتص منه في الحرم اجماعا ولو انشأ القتل في الحرم قتل فيه
اجماعا سراجيه ولو قتل في البيت لا يقتل ذكره المص في الحج ولو قال اقتلني فقتله
بسيف فلا قصاص وتجب الدية من ماله في الصحيح لان الاباحة لا تجري في النفس
وسقط القود لشبهة الاذن وكذا لو قال اقتل اخي او ابني او ابي فقتله لزمه الدية
استحسانا كما في البزازية عن الكفاية وفيها عن الواقعات لو ابنه صغيرا يقتص
وفي الخانية بعتك دمي بفلس او بالف فقتله يقتص وفي اقتل ابي عليه دية لا ابنه
وفي اقطع يده فقطع يمينه يقتص وفي شج ابني فشجه لا شيء عليه فان مات فعليه
الدية وقيل لا تجب الدية ايضا وصححه ركن الاسلام كما في العمادية واستظهره ابن
الطرسوسي لكن رده ابن وهبان كما لو قال اقتل عبدي او اقطع يده فقتل

فلا ضمان

فلا ضمان عليه اجماعا كقوله اقطع يدي او رجلي وان سرى لنفسه ومات لان
الاطراف كالاموال فصح الامر ولو قال اقطعه على ان تعطيني هذا الثوب او هذه
الدراهم فقطع يجب الارش لا القود وبطل الصلح بزازيه **فروع** هبة
القصاص لغير القاتل لا تجوز لانه لا يجري فيه التمليك عفو الولي عن القاتل افضل
من الصلح والصلح افضل من القصاص وكذا عفو المجروح لا تصح توبة القاتل
حتى يسلم نفسه للقود وهبانية الامام شرط استيفاء القصاص كالحدود والافق
سبع تجوز عند الاصوليين وفرق الفقهاء وفيها في قاعدة الحدود تندرئ
بالشبهات القصاص كالحدود الا في سبع يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون
الحدود والقصاص يورث والحد لا يصح عفو القصاص لا الحد التقادم لا يمنع
الشهادة بالقتل بخلاف الحد سوى حد القذف ويثبت باشارة اخرس
وكتابته بخلاف الحد تجوز الشفاعة في القصاص لا الحد السابعة لا بد في القصاص
من الدعوى بخلاف الحد سوى حد القذف انتهى وفي القنية نظر في باب
دار رجل ففقأ الرجل عينه لا يضمن ان لم يمكنه تنحيته من غير فقئها وان امكن
ضمن وقال الشافعي لا يضمن فيهما ولو ادخل راسه فرمى بحجر ففقأها لا يضمن
اجماعا انما الخلاف فيمن نظر من خارجها انتهى **باب القود فيما دون
النفس** وهو في كل ما يمكن فيه رعاية حفظ المماثلة وح فيقاد قاطع
اليد عمدا من المفصل فلو القطع من نصف ساعد او ساق او من قصبة الانف
لم يقد لامتناع حفظ المماثلة وهي الاصل في جريان القصاص وان كانت يده
اكبر منها لاتحاد المنفعة وكذا الحكم في الرجل والمارن والاذن وكذا عين ضربت
فزال ضوءها وهي قائمة غير منخسفة فيجعل على وجهه قطن رطب فتقابل عينه
بمرآة محماة ولو قلعت لا قصاص لتعذر المماثلة في المجتبى فقأ اليمنى ويسرى الفاقئ
ذاهبة اقتص منه وترك اعمى وعن الثاني لا قود في فقء عين حولاء وكذا هو ايضا
في كل شجة تراعى وتتحقق فيها المماثلة كموضحة ولا قود في عظم الا السن وان
تفاوتا طولا او كبرا لما مر فتقلع ان قلعت وقيل تبرد الى اللحم موضع اصل السن
ويسقط ما سواه لتعذر المماثلة اذ ربما تفسد لهاته وبه اخذ صاحب الكافي قال
المص وفي المجتبى وبه يفتى كما تبرد الى ان يتساوى ان كسرت وفي المجتبى يؤجل
حولا فان لم تنبت يقتص وقيل يؤجل الصبي لا البالغ فلو مات في الحول برئ قال

ابو يوسف رض فيه حكومة عدل الالم اى اجر القلع والطبيب انتهى وتحققه وتوخذ
الثنية بالثنية والناب بالناب ولا يوخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى مجتبى
والحاصل انه لا يوخذ عضو الا بمثله ولا قود عندنا فى طرفى رجل وامراة وطرفى
عبدين لتعذر المماثلة بدليل اختلاف ديتهم وقيمتهم والاطراف كلها اموال **قلت**
هذا هو المشهور لكن فى الواقعات لو قطعت المراة يد رجل كان له القود لان
الناقص يستوفى بالكامل اذا رضى صاحب الحق فلا فرق بين حر وعبد ولا بين
عبدين واقره القهستانى والبرجندى وطرف المسلم والكافر سيان للتساوى
فى الارش وفى كلاشافى فى كل من يقتل به يقطع به ومالا فلا ولا فى قطع يد من
نصف الساعد لما مر ولا فى جائفة برئت ولم تسر فان سارية يقتص والا ينتظر
البرء والسراية ابن كمال ولسان وذكر ولو من اصلهما به يفتى شرح وهبانية
واقره المص لانه ينقبض وينبسط **قلت** لكن جزم قاضيخان بلزوم القصاص
وجعله فى المحيط قول الامام ونصه قال ابو حنيفة ان قطع ذكره من اصله او من
الحشفة اقتص منه اذ له حد معلوم واقره المص فى الشرنبلالية فليحفظ الا ان يقطع
كل الحشفة فيقتص ولو بعضها لا وسيجئ ما لو قطع الكل ويجب القصاص فى الشفة
ان استقصاها بالقطع لامكان المماثلة والا يستقصها لا يقتص مجتبى وجوهرة وفى
لسان اخرس وصبى لا يتكلم حكومة عدل وان القاطع اشل او ناقص الاصابع
او كان راس الشاج اكبر من المشجوج خير المجنى عليه بين القود واخذ الارش و
على هذا فى السن وسائر الاطراف التى تقاد اذا كان طرف القاطع والضارب
معيبا يتخير المجنى عليه بين اخذ المعيب والارش كاملا قاله برهان الدين هذا لو
الشلاء ينتفع بها فلو لم ينتفع بها لم تكن محلا للقود فله دية كاملة بلا خيار وعليه
الفتوى مجتبى وفيه لا تقطع الصحيحة بالشلاء ويسقط القود بموت القاتل لفوات
المحل وبعفو الاولياء وبصلحهم عن مال ولو قليلا ويجب حالا عند الاطلاق وبصلح
احدهم وبعفوه ولمن بقى من الورثة حصته من الدية فى ثلث سنين على القاتل
هو الصحيح وقيل على العاقلة ملتقى امر الحر القاتل وسيد العبد القاتل رجلا بالصلح
عن دمهما الذى اشتركا فيه على الالف ففعل المامور الصلح عن دمهما فالالف على الحر
والسيد الآمرين نصفان لانه مقابل للقود وهو عليهما سوية فبدله كذلك ويقتل
جمع بمفرد ان جرح كل واحد جرحا مهلكا لان زهوق الروح يتعلق بالسراية

لانه غير

لانه غير متجز بخلاف الاطراف كما سيجئ والا لا كما فى تصحيح العلامة قاسم وفى المجتبى انما
يقتلون اذا وجد من كل جرح يصلح لزهوق الروح فاما اذا كانوا نظاره ومغرين
او معينين بامساك واحد فلا قود عليهم والاولى ان يعرف الجمع بلام العهد فانه لو
قتل فرد جمع احدهم ابوه او مجنون سقط القود قهستانى ويقتل فرد بجمع اكتفاء
بها للباقين خلافا للشافعى ان حضر وليهم فان حضر ولى واحد قتل له وسقط حق
الباقين كموت القاتل حتف انفه لفوات المحل قطع رجلان يد رجل او رجلا او
قلعا سنه او نحو ذلك مما دون النفس جوهرة بان اخذا سكينا وامراها على يده حتى
انفصلت فلا قصاص عندنا على واحد منهما او منهم لانعدام المماثلة لان الشرط فى
الاطراف المساوات فى المنفعة والقيمة بخلاف النفس فان الشرط فيها المساوات
فى العصمة فقط درر وضمنا وضمنوا ديتها على عددهم بالسوية وان قطع واحد يمينى
رجلين فلهما قطع يمينه ودية يديهما ان حضرا معا فان حضر احدهما وقطع له
فللاخر عليه اى على القاطع نصف الدية لما مر ان الاطراف ليست كالنفوس ولو
قضى بالقصاص بينهما ثم عفى احدهم قبل استيفاء الدية فللاخر القود وعند محمد له
الارش ويقاد عبد اقر بقتل عمدا خلافا لزفر ولو اقر بخطأ او بمال لم ينفذ اقراره
على مولاه بل يكون فى رقبته الى ان يعتق كما نقله المص عن الجوهرة قال وظاهر كلام
الزيلعى بطلان اقراره بالخطأ اصلا يعنى لا فى حقه ولا فى حق سيده ونحوه فى
احكام العبيد من الاشباه معللا بان موجبه الدفع والفداء انتهى فتامله لكن علل
القهستانى بانه اقر بالدية على العاقلة الا ان يصدقوه وكذا قرره التهستانى فى
المعاقل فتنبه رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى اخر فماتا يقتص للاول لانه عمد
وللثانى دية على عاقلته لانه خطأ وقعت حية عليه فدفعها عن نفسه فسقطت على اخر
فدفعها عن نفسه فوقعت على ثالث فلسعته اى الثالث فهلك فعلى من الدية هكذا سئل
ابو حنيفة بحضرة جماعة فقال لا يضمن الاول لان الحية لم تضر الثانى وكذلك لا يضمن
الثانى والثالث لو كثروا واما الاخير فان لسعته مع سقوطها فورا من غير مهلة فعلى
الدافع الدية لورثة الهالك والا تلسعه فورا لا يضمن دافعها عليه ايضا فاستصوبه
جميعا وهذه من مناقبه رض صيرفيه ومجمع الفتاوى قال وبهذا التفصيل اجبت فى
حادثة الفتوى وهى ان كلبا عقورا وقع على اخر فالقاه على الثانى والثانى على
الثالث **فروع** القى حية او عقربا فى الطريق فلدغت رجلا ضمن الا اذا تحولت ثم

لرغبة وضع سيفا في الطريق فعثر به انسان ومات وكسر السيف فدية على رب السيف
وقيمة على العاثر ثور نطوح سيبه للمرعى فنطح ثور غيره فمات ان اشهد عليه ضمن والا
لا قال في البدائع لا ضمان لان الاشهاد انما يكون في الحائط لا في الحيوان تاجيه **واعلم**
انه اذا اشترك قاتل العمد مع من لا يجب عليه القود كاجنبي شارك الاب في قتل ابنه
وكاجنبي شارك الزوج في قتل زوجته وله منها ولد وكعامد مع مخطئ وعاقل مع مجنون
وبالغ مع صغير وشريك حية وسبع كما في الخانية فلا قود على احدهما اى لا قصاص
على واحد منهما فيما ذكر دخل رجل بيته فراى رجلا مع امرأته او جاريته فقتله حل
له ذلك ولا قصاص عليه هذا ساقط من نسخ المتن ثابت في نسخ الشرح معزيا
لشرح الوهبانية وقد حققناه في باب التعزير **فروع** صبي مجنون قال له رجل شد
فرسي فاراد شدها فرفسته فمات فديته على عاقلة الآمر وكذا لو اعطى صبيا عصا
او سلاحا او امره بحمل شئ او كسر حطب ونحو ذلك بلا اذن وليه فمات ولو اعطاه
السلاح ولم يقل امسكه فقتل به صبي على حائط صاح به رجل فوقع فمات ان صاح
به فقال لا تقع فوقع لا يضمن ولو قال وقع فوقع ضمن به يفتى وقيل يضمن مطلقا
تاجيه والله تعالى اعلم **فصل في الفعلين** قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين
اى بالقتل والقطع ولو كانا عمدين او خطأين او كانا مختلفين اى احدهما عمد والآخر
خطأ تخلل بينهما برء اولا فيؤخذ بالامرين في الكل بلا تداخل الا في خطأين لم يتخلل بينهما
برء فانهما يتداخلان فيجب فيهما دية واحدة وان تخلل برء لم يتداخلا كما علمت فالحاصل
ان القطع اما عمدا او خطأ والقتل كذلك صار اربعة ثم اما ان يكون بينهما برء اولا صار
ثمانية وقد علم حكم كل منها كمن ضرب مائة سوط فبرء من تسعين ولم يبق اثرها اى
الجراحة ومات من عشرة ففيه دية واحدة لانه لما برء من تسعين لم تبق معتبرة الا في حق
التعزير وكذا كل جراحة اندملت ولم يبق لها اثر عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف في مثله حكومة
عدل وعن محمد يجب اجرة الطبيب وثمن الادوية درر وصدر الشريعة وهداية وغيرها
وتجب حكومة عدل مع دية نفس في مائة سوط جرحته وبقي اثرها بالاجماع لبقاء
الاثر ووجوب الارش باعتبار الاثر هداية وفي جواهر الفتاوى رجل جرح رجلا
فعجز المجروح عن الكسب تجب على الجارح النفقة والمداواة وفيها رجل جاء بعوان الى رجل
فضربه العوان وعجز عن الكسب فمداواة المضروب ونفقته على الذي جاء بالعوان انتهى
قال المصنف والظاهر انه مفرع على قول محمد **قلت** وقد قدمنا معزيا للمجتبى عن ابي يوسف

نحوه

نحوه وسنحققه في الشجاج ومن قطع اى عمدا او خطأ بدليل ما يأتي وبه صرح في
البرهان كما في الشرنبلالية لكن قال في القهستاني عن شرح الطحاوي ان الدية على
العاقلة في الخطأ ومن ظن انها على العاقلة في غير الخطأ فقد اخطأ وكذا لو شج او جرح
فعفي عن قطعه فمات منه ضمن قاطعه الدية في ماله خلافا لهما قلنا انه عفي عن القطع
وهو غير القتل ولو عفي عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس
فلا يضمن ثم في الخطأ يعتبر من ثلث ماله فان خرج من الثلث فيها والا فعلى العاقلة
ثلثا الدية كما في شرح الطحاوي فمن ظن انها على القاطع فقد اخطأ قطعا ومفاده
ان عفو الصحيح لا يعتبر من الثلث ذكره القهستاني والعمد من كله لتعلق حق
الورثة بالدية لا بالقود لانه ليس بمال والشجة مثله اى مثل القطع حكما وخلافا
قطعت امرأة يد رجل عمدا او خطأ لما يأتي فلو اطلق كما سبق وكالملتقى وغيره
كان اولى فنكحها اى المقطوع يده على يد ثم مات فلو لم يمت من السراية فمهرها
الارش ولو عمدا اجماعا يجب عند ابي حنيفة رحمه الله مهر مثلها والدية في مالها ان
تعمدت وتقع المقاصة بين المهر والدية ان تساويا والا ترد الفضل وعلى
عاقلتها ان اخطأت في قطع يده ولا يتقاصان لان الدية على العاقلة في الخطأ
بخلاف العمد فان الدية عليها والمهر على الزوج فيتقاصان **قلت** وقال
صاحب الدرر ينبغي ان تقع المقاصة في الخطأ ايضا لانها عليها دون العاقلة
على القول المختار في الدية لكنه ليس على اطلاقه بل في العجم ولعله اطلقه لا حالته
لمحله فليحفظ وان نكحها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات منه وجب لها
في العمد مهر المثل ولا شئ عليها لرضاه بالسقوط ولو خطأ دفع عن العاقلة مهر
مثلها والباقي وصية لهم اى للعاقلة فان خرج من الثلث سقط والا سقط ثلث
المال فقط ولو قطعت يده فاقتص له فمات المقطوع الاول قبل الثاني قتل الثاني
به لسرايته وعن ابي يوسف انه لا قود لانه لما اقدم على القطع فقد ابراه عما وراءه
وظاهر اشكال ابن الكمال يفيد تقوية قول ابي يوسف قال المصنف ولو مات المقتص منه
فديته على عاقلة المقتص له خلافا لهما **قلت** هذا اذا استوفاه بنفسه بلا حكم الحاكم
واما الحاكم والحجام والختان والفصاد والبزاغ فلا يتقيد فعلهم بشرط السلامة
كالاجير وتمامه في الدرر **قلت** والاصل ان الواجب لا يتقيد بوصف السلامة
والمباح يتقيد به ومنه ضرب الاب ابنه تاديبا او الام او الوصي ومن الاول

ضرب غير الاب او الوصي او المعلم باذن الاب تعليما فمات لا ضمان فضرب
التاديب مقيد لانه مباح وضرب التعليم لا لانه واجب ومحله في الضرب المعتاد
اما غيره فموجب للضمان في الكل وتمامه في الاشباه وان قطع ولي القتيل يد القاتل
وبعد ذلك عفى عن القتل ضمن القاطع دية اليد لانه استوفى في غير حقه لكن لا
يقتص للشبهة وقالا لا شيء عليه وضمان الصبي اذا مات من ضرب ابيه او وصيه
تاديبا اي للتاديب عليهما اي على الاب والوصي لان التاديب يحصل بالزجر
والتعريك وقالا لا ضمان لو معتادا واما غير المعتاد ففيه الضمان اتفاقا كضرب
معلم صبيا او عبدا بغير اذن ابيه ومولاه لف ونشر مرتب فالضمان على المعلم
اجماعا قيل هذا رجوع من ابي حنيفة رض الى قولهما وكذا يضمن زوج امراة ضربها
تاديبا لان ضربها للولي كذا عزاه المص لشرح المجمع للعيني **قلت** وفي الاشباه وغيرها
كما قدمناه وفي ديات المجتبى الزوج والوصي كالاب تفصيلا وخلافا فعليهم الدية
والكفارة وقيل رجع الامام الى قولهما وتمامه ثمه **فروع** ضرب امراة فافضاها
فان كانت تستمسك بولها ففيه ثلث الدية والا فكل الدية وان اقتض بكرا بالزنا
فان مطاوعة حدا ولا غرم وان مكرهة فعليه الحد وارش الافضاء لا العقر حاوي
القدسي قطع الحجام لحما من عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية اشباه
وفي القنية سئل نجم الدين عن صبية سقطت من سطح فانفتح راسها فقال كثير من
الجراحين ان شققتم راسها تموت وقال واحد منهم ان لم تشقوه اليوم تموت
وانا اشقه وابريها فشقه فماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتامل مليا ثم قال
لا اذا كان الشق باذن وكان الشق معتادا ولم يكن خارج الرسم قيل له فلو قال
ان ماتت فانا ضامن هل يضمن قال لا انتهى **قلت** انما لم تعتبر شرط الضمان لما
تقرر ان شرطه على الامين باطل على ما عليه الفتوى والله اعلم

باب الشهادة في القتل واعتبار حالته

اي حالة القتل القود يثبت للورثة ابتداء
بطريق الخلافة من غير سبق ملك المورث لان شرعية القود لتشفي الصدور
ودرك الثار والميت ليس باهل له وقوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا نص فيه
وفي المال بطريق الارث كما لو انقلب مالا وثمرة الخلاف ما افاده بقوله فلا يصير
احدهم خصما عن البقية في استيفاء القصاص خلافا لهما والاصل ان كل ما يملكه
الورثة بطريق الوراثة فاحدهم خصم عن الباقين وقام مقام الكل في الخصومة

وما يملكه الورثة لا بطريق الوراثة لا يصير احدهم خصما عن الباقين ثم فرع عليه بقوله
فلو اقام حجة بقتل ابيه عمدا مع غيبة اخيه يريد القود لا يقيد اجماعا حتى يحضر
الغائب لكن يحبس لانه صار متهما فان حضر الغائب يعيدها ثانيا ليقتل القاتل
وقالا لا يعيدها وفي القتل الخطأ والدين لا يحتاج الى اعادة البينة بالاجماع لما مر
فلو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم لانقلابه مالا وسقط القود
وكذا لو قتل عبدهما عمدا او خطأ والحال ان السيدين احدهما غائب فهو على التفصيل
السابق ولو اخبر وليا قود بعفو اخيهما الثالث فهو اي اخبارهما عفو للقصاص
منهما عملا بزعمهما وهو رباعية فالاول ان صدقهما اي المخبرين القاتل والاخ
الشريك فلا شيء له اي للشريك عملا بتصديقه ولهما ثلثا الدية والثاني ان كذبهما
فلا شيء للمخبرين ولاخيهما ثلث الدية والثالث ان صدقهما القاتل وحده فلكل
منهما ثلثها والرابع ان صدقهما الاخ فقط فله ثلثها لان اقراره ارتد بتكذيب
القاتل اياه فوجب له ثلث الدية ولكنه يصرف ذلك للمخبرين استحسانا وهو للاخ
زيلعي لانه صار مقرا لهما بما اقر له القاتل وان شهدا انه ضربه بشيء جارح فلم
يزل صاحب فراش حتى مات يقتص لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة ولا
ان يقول انه مات من جراحته بزازية وان اختلفا شاهدا قتل في الزمان
او في المكان او في الالة او قال احدهما قتله بعصا وقال الاخر لا ادري بماذا
قتله او شهد احدهما على معاينة القتل والاخر على اقرار القاتل به بطلت
لان القتل لا يتكرر وكذا تبطل الشهادة لو كمل النصاب في كل واحد منهما لتيقن
القاضي بكذب احد الفريقين ولا اولوية ولو كمل احد الفريقين دون الاخر
قبل الكامل منهما لعدم المعارض وان شهدا بقتله وقالا جهلنا الته تجب الدية
في ماله في ثلث سنين شرنبلالية استحسانا حملا على الادنى وهو الدية وكان
في ماله لان الاصل في القتل العمد وان اقر كل واحد منهما اي من الرجلين انه
قتله وقال الولي قتلتماه جميعا له قتلهما عملا باقرارهما ولو كان مكان الاقرار الشهادة
والمسالة بحالها لغت الشهادتان لان التكذيب تفسيق وفسق
الشاهد يبطل شهادته اما فسق المقر لا يبطل الاقرار ولو قال الولي في صورة
الاقرارات السابقة صدقتما ليس له ان يقتل واحدا منهما لان تصديق بانفراد
كل بقتله كلا تصديق فيقتلهما باقرارهما زيلعي ولو اقر رجل بانه قتله

وقامت البينة على اخر انه قتله وقال الولي قتله كلاهما كان له ان لم يقتل المقر دون المشهود عليه
لان فيه تكذيبا للبعض فوجبه كما مر ولو قال الولي لاحد المقرين صدقت انت قتلته وحرك
كان له قتله لتصادقهما على وجوب القتل عليه وصح كما لو قال ذلك لاحد المشهود عليهما
كان له قتله لعدم تكذيبه شهوده عليه وانما كذب الاخرين وكذا حكم الخطا في كل ما ذكر
الزيلعي شهدا على رجل بقتله خطا وحكم بالدية على العاقلة فجاء ذكر المشهود بقتله حيا ضمن
العاقلة الولي لقبضه الدية بلا حق او الشهود ورجعوا اي الشهود عليه اي على الولي لتملكهم
المضمون الذي في يد الولي والشهادة على القتل العمد في هذا الحكم كالخطا فاذا جاء حيا تخير
الورثة بين تضمين الولي الدية او الشهود الا في الرجوع فلا رجوع للشهود على الولي لانهم
اوجبوا له القود وهو ليس بمال وقالا يرجعون كالخطا ولو شهدوا على اقراره اي اقرار
القاتل بالخطا او العمد ثم جاء حيا او شهدا على شهادة غيرهما في الخطا وقضي بالدية على
العاقلة ثم جاء حيا لم يضمنا اذ لم يظهر كذبهما في شهادتهما وضمن الولي الدية في الصورتين
للعاقلة اذ ظهر انه اخذها منهم بغير حق والمعتبر حالة الرمي في حق الحل والضمان لا
الوصول وحرم فتجب الدية في ماله وسقط القود للشبهة بردة المرمي اليه قبل الوصول وقالا
لا شيء عليه لا تجب دية المرمي اليه باسلامه بالاجماع وتجب القيمة بعتقه بعد الرمي قبل
الاصابة ويجب الجزاء على محرم رمى صيدا فحل فوصل لا على حلال رماه فاحرم فوصل
ولا يضمن من رمى مقضيا عليه برجم فرجع شاهده فوصل لما عرفت ان المعتبر حالة
الرمي **لغز** اي جان لو مات مجنية فعليه نصف الدية ولو عاش فالدية فقل ختان
قطع الحشفة باذن ابيه اي انسان بقطع اذنه يجب نصف الدية وبقطع راسه
عشرها فقل جنين جرح راسه فقطعه ففيه الغرة اي شيء يجب باتلافه دية وثلثة
اخماسها فقل الاسنان اشباه **كتاب الديات** الدية في الشرع اسم
للمال الذي هو بدل النفس لتسمية المفعول بالمصدر لانه من المنقولات الشرعية والارش
اسم للواجب فيما دون النفس دية شبه العمد مائة من الابل ارباعا من بنت مخاض
وبنت لبون وحقة والجذعة باوخال الغاية وهي الدية المغلظة لا غير والدية في الخطا
اخماسا منها ومن ابن مخاض او الف دينار من الذهب او عشرة الاف درهم من الورق
وقال الشافعي رح اثنى عشر الفا وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة
ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ازار ورداء وهو المختار وكفارتهما اي الخطا وشبه
العمد عتق قن مؤمن فان عجز عنه صام شهرين ولاء ولا اطعام فيها اذ لم يرد به النص

والمقادير توقيفية وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لانه مسلم تبعا لا الجنين ودية
المراة على النصف من دية الرجل في دية النفس وما دونها روي ذلك عن علي رض موقوفا
ومرفوعا والذمي والمستامن والمسلم في الدية سواء خلافا للشافعي وصحح الجوهرة انه
لا دية في المستامن واقره الشرنبلالي لكن بالتسوية جزم في الاختيار وصححه الزيلعي
في النفس خبر المبتدا وهو قوله الاتي في الدية والانف ومارنه وارنبته وقيل في ارنبته
حكومة عدل على الصحيح والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر
واللسان ان منع النطق افادان في لسان الاخرس حكومة عدل وهذا ساقط
من نسخ المشرح فتنبه او منع اداء اكثر الحروف والا قسمت الدية على عدد الحروف الهجائية
الثمانية والعشرين او حروف اللسان الستة عشر فما اصاب الفائت يلزمه وتمامه في
شرح الوهبانية وغيرها ولحية حلقت ولم تنبت ويؤجل سنة فان مات فيها برئ وفي
نصفها نصف الدية وفيما دونه حكومة عدل كشارب ولحية عبد في الصحيح ولا شيء
في لحية كوسج على ذقنه شعرات معدودة ولو على خده ايضا ولكنه غير متصل فحكومة
عدل ولو متصلا فكل الدية وشعر الراس كذلك اي اذا حلق ولم ينبت كذا عن علي رض
وعند الشافعي رح فيه حكومة عدل واعلم انه لا قصاص في الشعر مطلقا ولو مات قبل
تمام السنة ولم ينبت فلا شيء عليه كشعر صدر وساق والعينين والشفتين والحاجبين
والرجلين والاذنين والانثيين اي الخصيتين وثديي المراة وحلمتيهما والاليتين اذا
استاصلهما والا فحكومة عدل وكذا فرج المراة من الجانبين الدية وفي ثديي الرجل
حكومة عدل وفي كل واحد من هذه الاشياء المزدوجة نصف الدية وفي اشفار
العين الاربعة جمع شفر بضم الشين ويفتح الجفن والهدب الدية اذا قلعها ولم
تنبت وفي احدها ربعها ولو قطع جفون باشفارها فدية واحدة لانها كشيء واحد
وفي جفن لا شعر عليه حكومة عدل وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشرها
وما فيها مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع ونصفها اي نصف دية الاصبع لو
فيها مفصلان كالابهام وفي كل سن يعني من الرجل اذ دية سن المراة نصف دية
سن الرجل جوهرة خمس من الابل او خمسون دينارا او خمسمائة درهم لقوله عم
في كل سن خمس من الابل يعني نصف عشر دية لو حرا ونصف عشر قيمته لو عبدا **فان**
قلت تزيد حينئذ دية الاسنان كلها على دية النفس بثلثة اخماسها **قلت** نعم
ولا باس فيه لانه ثابت بالنص على خلاف القياس كما في الغاية وغيرها وفي العناية

وليس في البدن ما يجب بتفويته اكثر من قدر الدية سوى الاسنان وقد يوجد
في اجزاء اربعة فتكون ستا وثلثين ذكره القهستاني **قلت** ومر فللكوسج دية و
خمسا دية ولغيره اما دية ونصف او ثلثة اخماس وعلمت ان المراة على النصف فتنبه
وتجب دية كاملة في كل عضو ذهب نفعه بضرب ضارب كيد شلت وعين ذهب
ضوؤها وصلب انقطع ماؤه وكذا لو سلس بوله او احدبه ولو زالت الحدوبة
فلا شيء عليه ولو بقي اثر الضربة فحكومة عدل ويجب حكومة عدل باتلاف عضو
ذهب نفعه ان لم يكن جمالا كاليد الشلاء او ارشه كاملا ان كان فيه جمال كالاذن
الشاخصة هو للطرش وسيجيء ما لو الصقه فالتحم في اخر هذا الفصل

فصل في الشجاج

وتختص الشجة بما يكون بالوجه والراس وما يكون بغيرهما فجراحة
اي يسمى جراحة وفيها حكومة عدل مجتبى وهي اي الشجاج عشر الحارصة بمهملات
وهي التي تحرص الجلد اي تخدشه والدامعة بمهملات وهي التي تظهر الدم كالدمع
ولا تسيله والدامية التي تسيله والباضعة اي تبضع الجلد اي تقطعه والمتلاحمة التي
تصل الى السمحاق اي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الراس والموضحة التي توضح
العظم اي تظهره والهاشمة التي تهشم العظم اي تكسره والمنقلة التي تنقل بعد الكسر
والامة التي تصل الى ام الدماغ وهي الجلدة التي فيها الدماغ وبعدها الدامغة
بغين معجمة وهي التي تخرج الدماغ ولم يذكرها لموت بعدها عادة فتكون قتلا لا شجا
فعلم بالاستقراء بحسب الاثار انها لا تزيد على العشرة ويجب في الموضحة نصف عشر
الدية اي لو اصلع والا ففيها حكومة عدل لان جلده انقص زينة من غيره قهستاني
عن الذخيرة وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الامة والجائفة
ثلثها فان نفذت الجائفة فثلثاها لانها اذا نفذت صارت جائفتين فيجب في كل
ثلثها وفي الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل
اذ ليس فيه ارش مقدر من جهة السمع ولا يمكن اهداره فوجب فيها حكومة عدل
وهي اي الحكومة ان ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من
نصف عشر الدية قاله الكرخي وصححه شيخ الاسلام وقيل قائله الطحاوي يقوم المشجوج
عبدا بلا هذا الاثر ومعه فقدر التفاوت بين القيمتين في الحر من الدية وفي العبد من
القيمة فان نقص الحر عشر قيمته اخذ عشر ديته وكذا في النصف والثلث هو اي هذا
التفاوت هي اي حكومة العدل به يفتى كما في الوقاية والنقاية والملتقى والدرر والمحا

وغيرها وجزم به في المجمع وفي الخلاصة انما يستقيم قول الكرخي لو الجناية في وجه او راس
فحينئذ يفتى به ولو في غيرهما لا او تعسر على المفتي اخذ بقول الطحاوي مطلقا لانه ايسر انتهى و
نحوه في الجوهرة بزيادة وقيل تفسير الحكومة هي ما يحتاج اليه من النفقة واجرة الطبيب
والادوية الى ان يبرأ ولا قصاص في جميع الشجاج الا في الموضحة عمدا وما لا قود فيه يستوي
فيه العمد والخطأ لكن ظاهر المذهب وجوب القصاص فيما قبل الموضحة ايضا ذكره محمد في
الاصل وهو الاصح درر ومجتبى وابن الكمال وغيرها لامكان المساواة بان يسبر غورها
بمسبار ثم يتخذ حديدة بقدره فيقطع واستثنى في الشرنبلالية السمحاق فلا يقاد منه
اجماعا كما لا قود فيما بعدها كالهاشمة والمنقلة بالاجماع وعزاه الجوهرة فليحفظ ثم قال
في المجتبى ولا قود في جلد راس وبدن ولحم خد وبطن وظهر ولا في لطمة ووكزة و
وجاءة وفي سلخ جلد الوجه كمال الدية وفي كل اصابع اليد الواحدة نصف دية ولو
مع الكف لانه تبع للاصابع ومع نصف ساعد نصف دية الكف وحكومة عدل لنصف
الساعد وكذا الساق وفي قطع كف وفيها اصبع او اصبعان عشرها او خمسها لف ونشر
مرتب ولا شيء في الكف عند ابي ح ص كما لو كان في الكف ثلث اصابع فانه لا شيء بالكف
بالاجماع اذ للاكثر حكم الكل وفي جواهر الفتاوى ضرب يد رجل وبرئ الا انه لا تصل
يده الى قفاه فبقدر النقصان يؤخذ من جملة الدية ان نقص الثلثان فثلثا الدية وهكذا
واقره المص ولو قطع مفصلا من اصبع فشل الباقي او قطع الاصابع فشل الكف لزم
دية المقطوع فقط وسيجيء وسقط القصاص فافهم وان خالف الدرر ذكره الشرنبلالي
وسيجيء متنا وفي الاصبع الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم يعلم صحته بنظر
في العين وحركة في الذكر وكلام في اللسان حكومة عدل فان علمت الصحة فكبالغ في
خطأ او عمد اذا ثبت ببينة او باقرار الجاني وان انكر او قال لا اعرف صحته فحكومة
العدل جوهرة ودخل ارش موضحة اذهبت عقلا او شعر راسه في الدية لدخول الجزء
في الكل كمن قطع اصبعا فشلت اليد وان ذهب سمعه او بصره او نطقه لا يدخل لانه
كاعضاء مختلفة بخلاف العقل لعود نفعه للكل ولا قود ان ذهبت عيناه بل الدية فيهما
خلافا لهما ولا يقطع اصبع شل جاره خلافا لهما ولا اصبع قطع مفصله الاعلى فشل
ما بقي من الاصابع بل دية المفصل والحكومة فيما بقي ولا قود بكسر نصف سن اسود
او اصفر او احمر باقيها بعد كسر بل كل دية السن اذا فات منفعة والا فلو مما يرى
فالدية ايضا والا فحكومة عدل زيلعي فتوى الدرر والا فلا شيء فيه ما فيه ثم اهمل

ان الجناية متى وقعت على محلين متباينين حقيقة فارش احدهما لا يمنع قودا لاخر ومتى
وقعت على محل واتلفت شيئين فارش احدهما يمنع القود ويجب الارش على من اقاد سنه
بعد مضى حول ثم نبتت بعد ذلك لتبين الخطاء وسقط القود للشبهة وفي الملتقى وسائر
في اقتصاص السن والموضحة وكذا لو ضرب سنه فتحركت لكن في الخلاصة الكبير الذى لا يرجى
نباته لا يؤجل به يفتى **قلت** وقد يفتى بما نقله المص وغيره عن النهاية الصحيح تاجيل
البالغ ليبرء الاسنة لان نباته نادرا وقلعها فردت اى ردها صاحبها لا مكانها ونبت
عليها اللحم لعدم عود العروق كما كانت وفي النهاية قال شيخ الاسلام ان عادت الى حالتها
الاولى في المنفعة والجمال لا شئ عليه كما لو نبتت وكذا الاذن اذا التصقت فالتحم يجب
الارش لانها لا تعود الى ما كانت عليه درر الا ان قلعت السن فنبتت اخرى فانه يسقط
الارش عنده كسن الصغير خلافا لهما ولو نبتت معوجة فحكومة عدل ولو نبتت الى النصف
فعليه نصف الارش ولا شئ في ظفر نبت كما كان او التحم شجة او التحم جرح حصل ذلك
بضرب ولم يبق له اثر فانه لا شئ فيه وقال ابو يوسف عليه ارش الالم وهى حكومة عدل
وقال محمد قدر ما لحقه من النفقة الى ان يبرء من اجرة الطبيب وثمن دواء وفي شرح
الطحاوى فسر قول ابى يوسف ارش الالم باجرة الطبيب والمداواة فعليه لا خلاف بينهما قاله
المص وغيره **قلت** وقد قدمنا نحوه عن المجتبى وذكرنا روايتين فتنبه ولا يقاد
جرح الا بعد برءه خلافا للشافعى رح وعمد الصبى والمجنون والمعتوه خطاء بخلاف السكران
والمغمى عليه وعلى عاقلته الدية ان بلغ نصف العشر فاكثر ولم يكن من العجم والا ففى ماله
درر ولا كفارة ولا حرمان ارث خلافا للشافعى رح صبى ضرب سن صبى فانتزعها
ينتظر بلوغ الصبى المضروب ان بلغ ولم تنبت فعلى عاقلة الدية ولو من العجم ففى ماله
درر وسنحققه في المعاقل انتهى **مهمة** حكومة العدل لا تتحملها العاقلة مطلقا على
الصحيح كما في تنوير البصائر معزيا للتتارخانية **فصل في الجنين** ضرب بطن
امراة حرة حامل خرج الامة والبهيمة وسيجئ حكمها **قلت** بلا الشرط ضرب الجنين
دون امه كا امة علقت من سيدها او من المغرور ففيه الغرة وعلى العاقلة درر
عن الزيلعى والعجب من المص كيف لم يذكره ولو كانت المراة كتابية او مجوسية
او زوجة فالقت جنينا ميتا وجب على العاقلة غرة غرة الشهر اول وهذه اول
مقادير الديات نصف عشر الدية اى دية الرجل لو الجنين ذكرا وعشر دية المراة
لو انثى وكل منهما خمسمائة درهم في سنة وقال الشافعى في ثلث سنين كالدية وقال

مالك

مالك في ماله ولنا فعله عم وان القته حيا فمات فدية كاملة وان القته ميتا ميت
فمات الام فدية في الام وغرة في الجنين لما تقرر ان الفعل يتعدد بتعدد اثره وصرح
في الذخيرة بتعدد الغرة لو ميتين فاكثر انتهى **قلت** وظاهره تعدد الدية ولم اره
فليراجع وان ماتت فالقته ميتا فدية فقط وقال الشافعى غرة ودية وان القته حيا
بعد ما ماتت يجب عليه ديتان كما اذا القته حيا ومات وما يجب فيه من غرة او دية
يورث عنه وترث منه امه ولا يرث ضاربه منها فلو ضرب بطن امراته فالقت ابنه ميتا
فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها لانه قاتل وفي جنين الامة الرقيق الذكر نصف عشر
قيمته لو حيا وعشر قيمته لو انثى لما تقرر ان دية الرقيق قيمته ولا يلزم زيادة الانثى
لزيادة قيمة الذكر غالبا وفيه اشارة الى انه اذا لم يمكن الوقوف على كونه ذكرا او انثى
فلا شئ عليه كما ان الفتى بلا راس لانه انما تجب القيمة اذا نفخ فيه الروح ولا نفخ من غير
راس ذخيرة في مال الضارب للامة حالا ولو القته حيا وقد نقصتها الولادة فعليه قيمة
الجنين لا نقصانها لو بقيمته وفاء به والا فعليه اتمام ذلك مجتبى وقال ابو يوسف فيه
نقصانها كالبهيمة وقال الشافعى فيه عشر قيمة الام صدر الشريعة فان حرره اى
الجنين سيده بعد ضربه ضرب بطن الامة فالقته حيا فمات ففيه قيمته حيا للمولى لا
ديته وان مات بعد العتق لان المعتبر حالة الضرب وعند الثلثة تجب دية وهو
رواية عنا ولا كفارة في الجنين عندنا وجوبا بل ندبا زيلعى ان وقع ميتا وان
خرج حيا ثم مات ففيه الكفارة كذا صرح به في الحاوى القدسى وهو مفهوم من
تصريحهم بوجوب الدية فتجب الكفارة فيه كما لا يخفى فليحفظ وما استبان بعض خلقه
كظفر وشعر كتام فيما ذكر من الاحكام وعدة ونفاس كما مر في بابه وضمن الغرة
عاقلة امراة حرة في سنة واحدة وان لم يكن لها عاقلة ففى مالها في سنة ابن صدر
الشريعة ولم ناثم ما لم يستبن بعض خلقه ومر في الحظر نظما اسقطت ميتا عمدا بدواء
او فعل كضربها بطنها بلا اذن زوجها فان اذن او لم تتعمد لا غرة لعدم التعدى
ولو امرت امراة ففعلت لا تضمن المامورة وانما ام الولد اذا فعلته بنفسها حتى
اسقطته فلا شئ عليها لاستحالة الدين على مملوكه ما لم يستحق فيجب للمولى الغرة لانه
مغرور وفي الواقعات شربت دواء لتسقطه عمدا فان القته حيا فمات فعليها الدية
والكفارة وان ميتا فالغرة ولا ترث في الحالين ويجب في جنين البهيمة ما نقصت الام
ان نقصت وان لم تنقص الام لا يجب شئ سراجية **فرع** في البزازية ضرب بطن

امرأته بالسيف فقطع البطن ووقع احد الولدين حيا مجروحا بالسيف والاخر ميتا وبه
جراحة السيف وماتت ايضا فيقتص لاجل الزوجة لانه عمد وعلى عاقلته دية الولد الحي
اذا مات وتجب غرة الولد الميت لانه لما ضرب ولم يعلم بالوالدين في بطنها كان القصد
خطأ **باب ما يحدثه الرجل في الطريق وغيره** لما ذكر القتل مباشرة شرع
فيه تسبيبا فقال اخرج الى الطريق العامة كنيفا هو بيت الخلاء او ميزابا او جرصنا كبرج و
جذع وممر علو وحوض وطاقة ونحوها عيني او دكانا جاز احداثه ان لم يضر بالعامة
ولم يمنع منه فان ضر لم يحل كما سيجيء ولكل احد من اهل الخصومة ولو ذميا منعه ابتداء
ومطالبته بنقضه ورفعه بعده اي بعد البناء سواء كان فيه ضرر او لا وقيل انما ينقض
بخصومة اذا لم يكن له مثل ذلك والا كان تعنتا زيلعي هذا كله اذا بنى لنفسه بغير اذن
الامام زاد الصفار ولم يكن للطالب مثله وان بنى للمسلمين كمسجد ونحوه او بنى باذن
الامام لا ينقض وان كان يضر بالعامة لا يجوز احداثه لقوله عم لا ضرر ولا اضرار
في الاسلام والقعود في الطريق لبيع وشراء يجوز ان لم يضر باحد والا لا على هذا التفصيل
السابق وهذا في النافذ وفي غير النافذ لا يجوز ان يتصرف باحداث مطلقا اضرهم
او لا الا باذنهم لانه كالملك الخاص بهم ثم الاصل فيما جهل حاله ان يجعل حديثا لو في طريق
العامة وقديما لو في طريق الخاصة برجندي فان مات احد من الناس بسقوطها عليه
فديته على عاقلته اي على عاقلة المخرج لتسببه كما تدى لعاقلة لو حفر بئرا في طريق او وضع
حجرا وترابا او طينا ملتقى فتلف به انسان لانه متسبب فان تلف به اي بواحد من
المذكورات بهيمة ضمن في ماله ان لم ياذن به الامام فان اذن الامام في ذلك او مات
واقع في بئر طريق جوعا او عطشا او اغتماما لا ضمان به يفتى خلاصة خلافا لمحمد ولو
سقط الميزاب فاصاب ما كان في الداخل رجلا فقتله فلا ضمان اصلا لكونه في ملكه
فلم يكن تعديا وان اصاب الخارج او وسطه بزازية فالضمان على واضعه لتعديه ولو
مستاجرا او مستعيرا او غاصبا ولا يبطل الضمان بالبيع لبقاء فعله وهو الموجب للضمان
بخلاف الحائط المائل كما بسطه الزيلعي ولو اصابه الطرفان من الميزاب وعلم ذلك
وجب على واضعه النصف وهدر النصف ولو لم يعلم اي طرف منهما اصابه ضمن النصف استحسانا
زيلعي ومن نحى حجرا وضعه اخر فعطب به رجل ضمن لان فعل الاول انتسخ بفعل الثاني
كمن حمل على راسه او ظهره شيئا في الطريق فسقط منه على اخر او دخل بحصير او قنديل
او حصاة في مسجد غيره اي جعل فيه حصا او بوادي من كال او جلس فيه لا للصلوة ولو

لقراءة او تعليم فعطب به احد كاعمى ضمن خلافا لهما لا يضمن من سقط منه رداء لبسه
عليه او ادخل هذه الاشياء المذكورات في مسجد حيه اي محلته لان تدبير المسجد لاهله دون
غيرهم ففعل الغير مباح فيتقيد بالسلامة او جلس فيه للصلوة الحاصل ان الجالس
للصلوة في مسجد حيه او غيره لا يضمن ولغير الصلوة يضمن مطلقا خلافا لهما واستظهر
في الشرنبلالية معزيا للزيلعي وغيره قولهما وقد حققته في شرح الملتقى وفيه لو استاجره
ليبني او ليحفر له في فناء حانوته او داره فتلف به شيء ان قبل فراغه فعلى الاجير وان
بعده فعلى الامر كما لو كان في غير فنائه ولم يعلم به الاجير فان علمه فعليه كما لو
امره بالبناء في وسط الطريق لفساد الامر ولو قال له الامر هو مالي وليس له حق
الحفر فعلى الاجير قياسا اي لعلمه بفساد الامر فيما امره على المستاجر استحسانا انتهى
قلت وقد قدم هو وغيره القياس هنا وظاهره ترجيحه سيما على رواية صاحب
الملتقى من تقديم الاقوى فتامل ومن حفر بالوعة في طريق بامر السلطان او في
ملكه او وضع خشبة فيها اي الطريق او قنطرة بلا اذن الامام وكذا كل فعل بطريق
العامة فتعمد رجل المرور عليها لم يضمن لان الاضافة للمباشر اولى من المتسبب و
بهذا تبين ان المتسبب انما يضمن في حفر البئر ووضع الحجر اذا لم يتعمد الواقع المرور
كذا في المجتبى وفيه حفر في طريق مكة او غيره من الفيافي لم يضمن بخلاف الامصار
قلت وبهذا عرف ان المراد بالطريق في الكتب الطرق في الامصار دون الفيافي
والصحارى لانه لا يمكن العدول عنه في الامصار غالبا دون الصحاري ولو استاجر
رجل اربعة لحفر بئر له فوقعت البئر عليهم جميعا من حفرهم فمات احدهم فعلى كل
واحد من الثلاثة الباقية ربع الدية ويسقط ربعها لان البئر وقع بفعلهم فقد
مات من جنايته وجناية اصحابه فيسقط ما قابل فعله خانيه وغيرها زاد في
الجوهرة وهذا لو البئر في الطريق فلو في ملك المستاجر ينبغي ان لا يجب شيء لان
الفعل مباح فيما يحدث غير مضمون انتهى **قلت** ويؤخذ منه جواب حادثة
هي ان رجلا له كرم وارضه تارة تكون مملوكة وعليها الخراج كاراضي بيت المال
وتارة تكون للوقف وتارة في يده مدة طويلة يؤدي خراجها ويملك
الانتفاع بها بغرس وغيره فيستاجر هذا الرجل جماعة يحفرون له بئرا لغرس
فيه اشجار العنب وغيره فسقط على احدهم هل لورثته مطالبته بديته فالحكم
الحكم فيها وشبهها عدم وجوب شيء على المستاجر وكذا على الاجر كما يفيده كلام

الجوهرة ويحمل اطلاق الفتاوى على ما وقع مقيدا لاتحاد الحكم والحادثة والله اعلم **فروع** لو استاجر رب الدار الفعلة لاخراج جناح او ظلة فوقع فقتل انسانا ان قبل فراغهم من عمله فالضمان عليهم لانه ح لم يكن سلما لرب الدار ويضمن لو رش الماء بحيث يزلق واستوعب الطريق ولو رش فناء حانوته باذن صاحبه فالضمان على الآمر استحسانا وتمامه في الملتقى

فصل في الحائط المائل

مال حائط الى طريق العامة ضمن ربه اي صاحبه ما تلف به من نفس انسان او حيوان او مال ان طالب ربه حقيقة او حكما كالواقف والقيم ولو حائط المسجد فتضمن عاقلة الواقف وكالقيم الولي والراهن والمكاتب والعبد التاجر وكذا احد الشركاء ولو الورثة استحسانا نعم في الظهيرية لو مات ربه عن ابن فقط ودين مستغرق صح الاشهاد عليه الا براء وان لم يملكه لدار برجندي وغيره بنقضه مكلف مسلم او ذمي حرا او مكاتب وان لم يشهد وفي الحال انه لم ينقضه وهو يملك نقضه في مدة يقدر على نقضه فيها لان دفع الضرر العام واجب ثم ما تلف به من النفوس فعلى العاقلة ومن الاموال فعليه لان العاقلة لا تعقل المال ولا ضمان الا بالاشهاد على ثلثة اشياء على التقدم اليه وعلى استهلاكه بالسقوط عليه وعلى كون الجدار ملكا له من وقت الاشهاد الى وقت السقوط ولذا قال ولو تقدم الى من لا يملك نقضه ممن يسكنها باجارة او اعارة او الى المرتهن او المودع لا يعتد به لعدم قدرته على التصرف وح فلو سقط بعد التقدم لمن ذكر واتلف شيئا فلا ضمان اصلا لا على ساكن ولا مالك كما لو خرج الحائط عن ملكه ببيع او غيره كهبة حاوى القدسي وكذا لو جن مطبقا او ارتد ولحق وحكم ثم عاد او افاق خانية بعد الاشهاد ولو قبل القبض لزوال ولايته بالبيع ونحوه وان عاد ملكه بعد حاوي وخانية بخلاف نحو الجناح لبقاء فعله كما مر وان مال الى دار انسان مالكه او ساكن باجارة او غيرها فالاضافة لادنى ملابسة قهستاني فالطلب اليه لان الحق له فيصح تاجيله وابراؤه منها اي من الجناية وان مال الى الطريق فاجله القاضي او من طلب النقض لا يبرأ لانه حق العامة وتصرف القاضي في حق العامة نافذ فيما ينفعهم لا فيما يضرهم ذخيرة بخلاف تاجيل من بالدار ولو مال بعضه للطريق وبعضه للدار فاي طلب صح الطلب لانه اذا صح الاشهاد في البعض صح في الكل برجندي فان بنى مائلا ابتداء ضمن بلا طلب كما في اشراع الجناح ونحوه كميزاب لتعديه به حائط بين خمسة اشهد على احدهم فسقط على رجل ضمن عاقلته خمس الدية اي خمس ما تلف به من مال او نفس لتمكنه من اصلاحه

بمرافعته للحاكم دار بين ثلثة حفر احدهم فيها بئرا او بنى حائطا فعطب به رجل ضمن ثلثي الدية لتعديه في الثلثين وقد حصل التلف بعلة واحدة فيقسم بالحصة وقالا نصفان لان التلف قسمان معتبر وهدر والاشهاد على الحائط اشهاد على النقض بالكسر ما ينقض من الجدار وح فلو وقع الحائط على الطريق بعد الاشهاد فعثر انسان بنقضه فمات ضمن لان النقض ملكه فتفريغه عليه وان عثر رجل بقتيل مات بسقوطها اي الحائط لا يضمنه لان تفريغه للاولياء لا اليه بخلاف الجناح حيث يضمن وبه القتيل قال الزيلعي لبقاء جنايته فيلزمه تفريغ الطريق عن القتيل ايضا يؤيده انه لو باع الحائط او النقض برئ ولو باع الجناح لا زيلعي ولا يصح الاشهاد قبل ان يهي الحائط لانعدام التعدي ابتداء وانتهاء وتقبل فيه شهادة رجل وامرأتين لانه شهادة على التقدم لا على القتل **فروع** حائط بعضه صحيح وبعضه واه فاشهد عليه فسقط كله وقتل انسانا ضمنه الا ان يكون الحائط طويلا فيضمن ما اصاب الواهي فقط لانه ح كحائطين فالاشهاد يصح في الواهي لا في الصحيح حائطان احدهما مائل والآخر صحيح فاشهد على المائل فسقط الصحيح فاتلف شيئا كان هدرا خانية مسجد مال حائطه فالاشهاد على من بناه والدية على عاقلة من بناه وحائط الوقف على المساكين على عاقلة الواقف وحائط العبد التاجر على عاقلة مولاه ولو استوثق استحسانا قال ولي القتيل في جناية غير عفوت عن القصاص لا يصح لانه تمليك دل عليه مسألة الاصل جارية قتلت رجلا عمدا فزنى بها ولي القتيل قبل ان يقتص لا يحد لانها صارت مملوكة ولو الجناية

باب جناية البهيمة والجناية عليها

الاصل ان المرور في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه ضمن الراكب في طريق العامة ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او رجلها او رأسها او كدمت بفمها او خبطت بيدها او صدمت فلو حدثت المذكورات في السير في ملكه لم يضمن الا في الوطء وهو راكبها لانه مباشر لقتله بثقله فيحرم الميراث ولو حدثت في ملك غيره باذنه فهو كملكه فلا يضمن كما اذا لم يكن صاحبها معها قهستاني وان لم يكن باذنه ضمن ما اتلفته مطلقا لتعديه لا يضمن الراكب ما نفحت برجلها او ذنبها سائرة خلافا للشافعي او عطب انسان بما راثت او بالت في الطريق سائرة او واقفة لاجل ذلك لان بعض الدواب لا تفعله الا واقفة فلو اوقفها لغيره فبالت ضمن لتعديه بايقافه الا في موضع اذن الامام بايقافها فيها فلا يضمن ومنه سوق الدواب واما باب المسجد فكالطريق الا اذا اعد

الامام لها موضعا فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا
صغيرا ففقأ عينا او افسد ثوبا لم يضمن لعدم امكان الاحتراز عنه ولو الحجر كبيرا ضمن
لامكانه وضمن السائق والقائد ما ضمنه الراكب وصحح في الدرر انه مطرد ومنعكس
والراكب عليه الكفارة في الوطء كما مر لا عليهما اي لا على سائق وقائد ولو كان سائق
راكب لم يضمن السائق على الصحيح خلافا لما جزم به القهستاني وغيره لان الاضافة
الى المباشر اولى من المتسبب كما مر اي اذا كان سببا لا يعمل بانفراده اتلافا كما هنا
اما في سبب يعمل فيشترك كما يأتي في مسألة نخس الدابة باذن راكبها فليحفظ
وضمن عاقلة كل فارس او راجل دية الاخر ان اصطدما وماتا منه فوقعا على القفاء
لو كانا حرين ليسا من العجم ولا عامدين وكذا وقعا على وجوههما ولو كانا عبدين او
وقعا على الوجه ابن كمال هدر دمهما في العمد والخطأ شرنبلالية ولو كانا من العجم
فالدية في مالهما كما مر مرارا ولو كانا عامدين فعلى كل نصف الدية ولو وقع احدهما
على وجهه هدر دمه فقط ولو احدهما حرا والاخر عبدا فعلى عاقلة الحر قيمة العبد في
الخطأ ونصفها في العمد كما لو تجاذب رجلان حبلا فانقطع الحبل فسقطا وماتا على
القفا هدر دمهما لموت كل بقوة نفسه فان وقعا على الوجه وجب دية كل واحد
منهما على عاقلة الاخر لموته بقوة صاحبه وهدر دم من وقع على القفا لموته بقوة
نفسه ولو قطع انسان الحبل فوقع كل منهما على القفا فديتهما على عاقلة القاطع للتسبب
بالقطع وسائق دابة وقع اداتها اي الاتها كسرج ونحوه على رجل فمات وقائد قطار
بالكسر قطار الابل وطئ بعير منه رجلا الدية وان كان معه سائق ضمنا لاستوائهما
بالتسبب لكن ضمان النفس على العاقلة وضمان المال في ماله هذا لو السائق من جانب
من الابل فلو توسطها واخذ بزمام واحد ضمن ما خلفه وضمنا ما قدامه وراكب وسطها
يضمنه فقط ما لم ياخذ بزمام ما خلفه فان قتل بعير ربط على قطار سائر بلا علم قائده
رجلا مفعول قتل ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا على عاقلة الرابط لانه دية
لا خسران كما توهمه صدر الشريعة فلو ربط والقطار واقف ضمنها عاقلة بلا رجوع
لقوده بلا اذن ومن ارسل بهيمة او كلبا وكان خلفها سائقا لها فاصابت
في فورها ضمن لانه الحامل لها وان لم يمش خلفها فما دامت في فورها فسائق حكما وان
تراخى انقطع السوق فالمراد بالسوق المشي خلفها والمراد بالدابة الكلب قاله الزيلعي
وان ارسل طيرا ساقه او لا او دابة او كلبا لم يكن سائقا له او انفلتت دابة بنفسها

فاصابت مالا او ادميا نهارا او ليلا لا ضمان في الكل لقوله عم العجماء جبار اي المنفلتة هدر
كما لو جمحت الدابة به اي بالراكب ولو سكران ولم يقدر الراكب على ردها فانه لا يضمن
كالمنفلتة فانه ح ليس بمسير لها فلا يضاف سيرها اليه حتى لو اتلف انسانا فدمه هدر
عمادية ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها بعود بلا اذن الراكب فنفحت او ضربت
بيدها شخصا اخر غير الطاعن او نفرت فصدمته وقتلته ضمن هو اي الناخس لا الراكب
وقال ابو يوسف يضمنان نصفين كما لو كان موقفا دابة على الطريق لتعديه في الايقاف
ايضا ولو كان باذنه ووطئت احدا في فورها فدمه عليهما ولو نفحت الناخس ثم الناخس
انما يضمن لو الوطء في فور النخس والا فالضمان على الراكب لانقطاع اثر النخس درر
وبزازية وضمن في فقء عين دجاجة او شاة قصاب او غيره ما نقصها وفي عينها يخير
ربها ان شاء تركها على الفاقئ وضمنه قيمتها او امسكها وضمنه النقصان زيلعي وفي عين
بقرة جزار وجزوره اي ابله فائدة الاضافة عدم اعتبار الاعداد للحم ابن كمال و
حمار وبغل وفرس ربع القيمة لان اقامة العمل بها انما يمكن باربع اعين عيناها
وعينا مستعملها فصارت كانها ذات اعين اربع وقال الشافعي كالشاة والفرق ما
قدمنا ولكن يرد عليه انه لو فقأ عين حمار مثلا ان يضمن نصف قيمته وليس كذلك كما
مر فالاولى التمسك بما روي عنه عم انه قضى في عين الدابة بربع القيمة والتقييد بالعين
لانه لو قطع اذنها او ذنبها يضمن نقصانها وكذا لسان الثور والحمار وقيل جميع
القيمة كما لو قطع احدى قوائمها فانه يضمن قيمتها وعليه الفتوى اي لو غير ماكول و
ان ماكولا خير كما مر في العينين **فرع** نقل المص عن الدرر لو كلب ياكل عنبا لكرم
فاشهد عليه فيه فلم يحفظه حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن فيما اذا اشهد عليه فيما
يخاف تلف بني ادم كالحائط المائل ونطح الثور وعقر كلب عقور فيضمن اذا لم
يحفظ انتهى قال المص ويمكن حمل التلف في قول الزيلعي وان اتلف الكلب فعلى صاحبه
الضمان ان كان تقدم اليه قبل الاتلاف والا فلا كالحائط المائل على الادمي فيحصل
التوفيق **قلت** وقد وقع الاستفتاء عمن له نحل بضيعة في بستانه فياكل عنب الناس
وفواكههم هل يضمن رب النحل ما اتلفه النحل من العنب ونحوه ام لا وهل يؤمر بتحويله
عنهم الى مكان اخر ام لا وجوابه انه لا يضمن ربه شيئا مطلقا اشهدوا عليه ام لا اخذا
من مسألة الكلب بل اولى وكذا ذكره المص في معينه لكن رأيت في فتاواه انه افتى
بالضمان في مسألة النحل فراجعه عند الفتوى واما تحويله من ملكه فلا يؤمر بذلك

علي ما هو ظاهر المذهب واما جواب المشايخ فينبغي ان يؤمن بتحويله اذا كان الضرر
بينا على ما عليه الفتوى وفي الصيرفية حمار يأكل حنطة انسان فلم يمنعه حتى اكل الصحيح
ضمانه اوضل غنما او ثورا او فرسا او حمارا في زرع او كرم ان سائقا ضمن ما اتلف
والا لا وقيل يضمن وتمامه في البزازية انتهى **باب جناية المملوك و**
الجناية عليه اعلم ان جناية المملوك لا توجب الا دفعا واحدا او فداء واحدا
فقيمة واحدة ولو فدا العتق ثم جنى فكالاولى ثم وثم بخلاف المدبر واخيه فانه لا
يوجب الا قيمة واحدة وسيتضح جنى عبد خطأ التقييد بالخطأ هنا انما يفيد في النفس
لان بعمده يقتص واما فيما دونها فلا يفيد لاستواء خطائه وعمده فيما دونها ثم انما
يثبت الخطأ بالبينة واقرار مولاه وعلم القاضي لا باقراره اصلا بدائع **قلت** لكن
قوله او علم القاضي على غير المفتى به فانه لا يعمل بعلم القاضي في زماننا شرنبلالية عن
الاشباه وتقدم دفعه مولاه ان شاء بها فيملكه وليها او ان شاء فداه بارشها حالا
لكن الواجب الاصلي هو الدفع على الصحيح ولذا سقط الواجب بموته بخلاف موت الحر
كما ذكره المص وغيره لكن في الشرنبلالية عن السراج والجوهرة عن البزدوي ان الصحيح
ان الفداء حتى لو اختاره ولم يقدر عليه اداه متى وجد ولا يبرء بهلاك العبد وعلله
الزيلعي وغيره بانه اختار اصل حقهم فبطل حقهم في العبد عنده ح انتهى ومفاده ان الاصل
عنده الفداء لا الدفع وافاد شارح المجمع في تعليل الامام ان الواجب احدهما وانه متى
اختار احدهما تعين لكنه قدم ان الدفع هو الاصل وانه ليس في لفظ الكتاب دلالة عليه
فان فداه فجنى بعده فهي كالاولى حكما فان جنى جنايتين دفعه بهما الى وليهما او فداه
بارشها فان وهبه المولى او باعه او اعتقه او دبره او استولدها غير عالم بها بالجناية
ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان علم بها غرم الارش فقط اجماعا لبيعه
عالما بها وكتعليق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل العبد ذلك كما يصير فارا بقوله
ان مرضت فانت طالق ثلثا وان قطع عبد يد حر عمدا فدفع اليه فاعتقه فمات
من السراية فالعبد صلح بها بالجناية لان عتقه دليل تصحيح الصلح وان لم يعتقه
وقد سرى يرد على سيده فيقتل او يعفى لبطلان الصلح فان جنى ماذون له مديون
خطأ فاعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه وغرم لوليها
الاقل منها اي القيمة ومن الارش ولو اتلف اي العبد الجاني اجنبي فقيمة واحدة للمولى
لا غير فان ولدت ماذونة مديونة بيعت مع ولدها في الدين ان كانت الولادة

بعد لحوق الدين فلو ولدت ثم لحقها الدين لم يتعلق حق الغرماء بالولد بخلاف اكسابها
فان جنت فولدت لم يدفع الولد له اي لولي الجناية لتعلقها بذمة المولى لا ذمتها بخلاف
الدين عبد لرجل زعم رجل ان سيده حرره فقتل العبد المعتق وليه اي ولي الزاعم عتقه
خطأ فلا شيء للحر عليه لانه بزعمه عتقه اقر انه لا يستحق العبد بل الدية لكنه لا يصدق على
العاقلة الا بحجة فان قال معتق رقم معروف لرجل قتلت اخاك يخاطب به مولاه لكن
اعتقه خطأ قبل عتقي فقال الاخ الذي هو الولي لا بل بعده صدق الاول لانه منكر للضمان
وان قال لها قطعت يدك وانت امتي وقالت هي لا بل فعلته بعد العتق فالقول لها
لانه اقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبريه فلا يكون القول له وكذا القول لها في كل ما اخذ
المولى منها من المال لما ذكرنا استحسانا الا الجماع والغلة فالقول له لاسناده لحالة معهودة
منافية للضمان عبد محجور او صبي امر صبيا بقتل رجل فقتله فديته على عاقلة القاتل
لان عمد الصبي خطأ ورجعوا على العبد بعد عتقه وقيل لا على الصبي الامر ابدا لقصور
اهليته فان كان مامور العبد عبدا مثله دفع السيد القاتل او فداه في الخطأ ولا رجوع
له على الامر في الحال ويرجع بعد العتق بالاقل من الفداء وقيمة العبد لانه مختار في دفع
الزيادة لا مضطر وكذا الحكم في العمد ان كان العبد القاتل صغيرا لان عمده خطأ
فان كبيرا اقتص منه عبد حفر بئرا فاعتقه مولاه ثم وقع فيه انسان او اكثر فهلك فلا
شيء عليه لان جناية العبد لا توجب عليه شيئا ويجب على المولى قيمة واحدة ولو
الواقع الفا زيلعي فان قتل عبد عمدا رجلين حرين لكل منهما وليان فعفى احد وليي
كل منهما دفع السيد نصفه الى الاخرين الذين لم يعفوا او فداه بدية كاملة لانه بذلك
العفو سقط القود وانقلب مالا وهو ديتان وقد سقط دية نصيب العافيين وبقي
دية نصيب الساكتين او دفع نصفه لهما فان قتل العبد احدهما عمدا والاخر خطأ وعفى
احد وليي العمد فدى بدية لولي الخطأ وبنصفها لاحد وليي العمد الذي لم يعف او دفع
اليهما وقسم اثلاثا عولا عنده وارباعا منازعة عندهما فان قتل عبدهما قريبهما و
عفى احدهما بطل كله وقالا يدفع الذي عفى نصف نصيبه للاخر او يفديه بربع الدية
وقيل محمد مع الامام ووجهه انه انقلب بالعفو مالا والمولى لا يستوجب على عبده دينا
فلا تخلفه الورثة فيه **فصل في الجناية على العبد** دية العبد قيمته فان بلغت هي
دية الحر وبلغت قيمة الامة دية الحرة نقص من كل من دية عبد وامة عشرة دراهم
اظهارا لانحطاط رتبة الرقيق عن الحر وتعيين العشرة باثر ابن مسعود رض وعنه

من الامة خمسة فتكون على العاقلة في ثلث سنين خلافا لابي يوسف وفي الغصب تجب
القيمة بالغة ما بلغت بالاجماع وما قدر من دية الحر قدر من قيمته وح ففي يده نصف
قيمته بالغة ما بلغت في الصحيح درر وقيل لا يزاد على خمسة الاف الخمسة وجزم في
الملتقى وتجب حكومة عدل في لحيته في الصحيح وقيل كل قيمته قطع يد عبد فحرره سيده
فسرى فمات منه ولم للعبد ورثة غيره غير المولى لا يقتص لاشتباه من له الحق والا
يكن له غير المولى المعتق اقتص منه خلافا لمحمد قال لعبديه احدكما حر فشجا فبين المولى
العتق في احدهما بعد الشجة فارشهما للسيد لان البيان كالانشاء ولو قتلا فدية حر
وقيمة عبد لو القاتل واحدا وقيمتهما سواء وان قتل كل واحد معا او على التعاقب ولم
يدر الاول فقيمة العبدين زيلعي فقأ رجل عيني عبد خير مولاه ان شاء دفع مولاه
عبده المفقوء للفاقئ واخذ منه قيمته كاملة او امسكه ولم ياخذ النقصان وقالا له
اخذ النقصان وقال الشافعي ضمنه القيمة وامسك الجثة العمياء ولو جنى مدبر او ام ولد
ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش لقيام قيمتهما مقامهما فان دفع القيمة بقضاء
فجنى المدبر او ام الولد جناية اخرى يشارك الثاني الاول اذ ليس في جنايات كلها
الا قيمة واحدة ولا شيء على المولى لانه مجبور على الدفع ولو دفع القيمة لمولى الاول بغير
قضاء اتبع السيد بحصته من القيمة ورجع بها على الاول لانه قبضه بغير حق لان
المولى لا يجب عليه الا قيمة واحدة او اتبع ولي الجناية الاولى وقالا لا شيء على المولى
وان اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لم تلزمه اي المولى الا قيمة واحدة علم
بالجناية قبل العتق او لا لان حق المولى لم يتعلق بالعبد فلم يكن مفوتا بالاعتاق
وام الولد كالمدبر فيما مر اقر المدبر او ام الولد بجناية توجب المال لم يجز اقراره
لانه اقرار على المولى بخلاف ما اذا اقر بالقتل عمدا فانه يصح اقراره على نفسه فيقتل
ولو جنى المدبر خطأ فمات لم تسقط قيمته عن مولاه ولو قتل المدبر مولاه خطأ سعى
في قيمته ثم قتله درر **فصل في غصب القن وغيره** قطع يد عبده فغصبه رجل
وبرئ فمات منه ضمن الغاصب قيمته اقطع وان قطع يده وهو في يد غاصب فمات
منه برئ الغاصب لصيرورته متلفا فيصير مستردا غصب عبد محجور مثله فمات في
يده ضمن لان المحجور مواخذ بافعاله لا باقواله الا بعد عتقه مدبر جنى عند غاصبه فرده
ثم جنى عند سيده اخرى ضمن السيد قيمته لهما نصفين ورجع المولى بنصف قيمته على الغاصب
ودفعه اي دفع المولى نصف قيمته الى ولي الجناية الاولى لان حقه لم يجب الا والمزاحم

تمامه

قائم ثم رجع المولى به على الغاصب لانه اخذ منه بسبب كان عند الغاصب وبعكسه بان
جنى عند مولاه ثم عند غاصبه لا يرجع المولى على الغاصب به ثانيا لان الجناية الاولى
كانت في ملكه والقن في الفصلين كالمدبر غير ان المولى يدفع العبد بنفسه هنا وثم
اي في المدبر القيمة كما مر مدبر جنى عند غاصبه فرده فغصبه ثانيا فجنى عنده كان على
سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب لكونهما عنده ودفع المولى نصفها اي القيمة
الماخوذة ثانيا الى ولي الجناية الاولى ورجع المولى بذلك النصف على الغاصب وام الولد
في كلها كمدبر غصب رجل صبيا حرا لا يعبر عن نفسه والمراد بغصبه الذهاب به بلا اذن
وليه فمات هذا الحر في يده فجأة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية فديته
على عاقلة الغاصب استحسانا لتسببه بنقله لمكان الصواعق والحياة حتى لو نقله
لموضع يغلب فيه الحمى والامراض فتجب الدية على العاقلة لكونه متسببا هداية وغيرها
قلت فبقي لو نقل الحر الكبير لهذه الاماكن تعديا ان مقيدا ولم يمكن التحرز عنه
ضمن وان لم يمنعه من حفظ نفسه لا لانه بتقصيره فحكم صغير ككبير مقيد عناية
ولو غصب صبيا فغاب عن يده حبس الغاصب حتى يجيء به او يعلم موته خانية
كما لو خدع امرأة رجل حتى وقعت الفرقة بينهما فانه يحبس حتى يردها او تموت
خلاصة امرختانا ان يختن صبيا ففعل الختان ذلك فقطع حشفته ومات الصبي من
ذلك فعلى عاقلة الختان نصف ديته وان لم يمت فعلى عاقلته كلها وقد تقدمت
في باب ضمان الاجير وفي معايات الوهبانية ومن ذا الذي ان مات تجنيه فما
عليه اذا ما مات بالموت يسطر كمن حمل صبيا على دابة وقال امسكها لها فسقط الصبي
ولم يكن منه تسيير فمات كان على عاقلته من حمل دية اي دية الصبي ان كان الصبي
ممن يركب مثله والا يركب لا وتمامه في الخانية كصبي اودع عبدا فقتله اي قتل
الصبي العبد المودع ضمن عاقلة الصبي قيمته وان اودع طعاما بلا اذن وليه و
ليس ماذونا له في التجارة فاكله لم يضمن لانه سلطه عليه وقال ابو يوسف والشافعي
يضمن وكذا لو اودع عبد محجور مالا فاستهلكه ضمنه بعد عتقه وعند ابي يوسف والشافعي
في الحال وكذا الخلاف لو اعير او اقرض ولو كان باذن او ماذونا ضمن بالاجماع
كما لو استهلك الصبي مال الغير بلا وديعة ضمنه للحال **قلت** وهذا كله لو الصبي
عاقلا والا فلا يضمن بالاجماع وتمامه في العناية والشرنبلالية عن الشلبي وسكين
خلافا على ما في الهداية والملتقى والزيلعي فليحفظ **باب القسامة** هي لغة

بمعنى القسم وهو اليمين مطلقا وشرعا اليمين بالله تعالى بسبب مخصوص على وجه مخصوص
وعدد مخصوص كما سيجيء بانه ميت حر ولو ذميا او مجنونا شرنبلالية به جرح او اثر ضرب
او خنق او خروج دم من اذنه او من عينه وجد في محلة او وجد بدنه او اكثر من جانب
او نصف راسه والنص وان ورد في البدن لكن للاكثر حكم الكل حتى لو وجد اقل من نصفه
ولو مع راسه لا لئلا يؤدي الى تكرار القسامة في قتل واحد وهو غير مشروع ولم يعلم قاتله
اذ لو علم كان هو الخصم وسقط القسامة وادعى وليه القتل على اهلها اي المحلة كلهم او ادعى
على بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله تعالى ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا
بان يحلف كل منهم ما قتلت ولا علمت له قاتلا لا يحلف الولي وقال الشافعي ان كان
ثم لوث استحلف الاولياء خمسين يمينا ان اهل المحلة قتلوه ثم يقضي بالدية على المدعى
وقضى مالك بالقود لو الدعوى بالعمد ثم قضى على اهلها بالدية لا مطلقا بل ان وقعت
الدعوى بقتل عمد وان وقعت الدعوى بخطأ فعلى اي فيقضى بالدية على عواقلهم كما في
شرح المجمع معزيا للذخيرة والخانية ونقل ابن ملك عن المبسوط ان في ظاهر الرواية
القسامة على اهل المحلة والدية على عواقلهم اي في ثلث سنين شرنبلالية وان لم
يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسين يمينا وان تم العدد واراد الولي تكراره
لا ومن نكل منهم حبس حتى يحلف على الوجه المذكور وهذا في دعوى القتل عمدا اما في الخطأ
فيقضى بالدية على عاقلتهم ولا يحبسون ابن كمال معزيا للخانية ولو اقر على نفسه ادعى
قبل اقراره ولو على غيره فصدقه الولي سقط التحليف عن اهل المحلة ولا قسامة على
صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به لانه ليس بقتيل
لان القتيل عرفا هو فائت الحياة بسبب مباشرة الحي وانه مات حتف انفه والغرامة
تتبع فعل العبد او يسيل دمه من فيه او انفه او دبره او ذكره لان الدم يخرج منها
عادة بلا فعل احد بخلاف الاذن والعين او نصفه منه اي ولا قسامة في نصف
ميت شق طولا او اقل منه اي من نصفه ولو معه الراس كما مر او على دابته اي الميت
حية ملتوية لان الظاهر انه مات بها بزازية وما تم خلقه ككبير اي وجد سقط
تام الخلق به اثر الضرب وجب القسامة والدية وفي الظهيرية ما يخالفه فان
ادعى الولي على واحد من غيرهم كان ابراء لاهل المحلة وسقطت القسامة عنهم
وان ادعى الولي على معين منهم لا يسقط وقيل تسقط قتيل على دابة معها سائق او
راكب او قائد فديته على عاقلته دون اهل المحلة لانه في يده فصار كانه في داره ولو

اجتمع فيها سائق وقائد وراكب فالدية عليهم جميعا وان لم تكن ملكا لهم عملا بيدهم و
قيل القسامة والدية على مالك الدابة كالدار وقيل لا تجب على السائق الا اذا كان
يسوقها مختفيا وبه جزم في الجوهرة وان مرت دابة عليها قتيل بين قريتين او قبيلتين
فعلى اقربهما لما روي انه عم امر في قتيل وجد بين قريتين بان تذرع فوجد الى احدهما
اقرب بشبر فقضى عليهم بالقسامة ولو استويا فعليهما وقيد الدابة اتفاقي قهستاني بشرط
سمع الصوت منهم هكذا عبارة الزيلعي وعبارة الدرر وغيرها منه وعبارة البرجندي
نقلا عن الكافي يسمعون صوته لانه ح يلحقه الغوث فينسبون الى التقصير في النصرة و
الا بان كان في موضع لا يسمع منه الصوت لا يلزمهم نصرته فلا ينسبون الى التقصير في
النصرة فلا يجعلون قاتلين تقديرا ويراعى حال المكان الذي وجد فيه القتيل فان
مملوكا يجب القسامة على الملاك والدية على عاقلتهم وكذا لو موقوفا على ارباب معلومين
لان العبرة للملك والولاية كما افاده المصنف للولوالجية والبزازية **قلت** وسيجيء
التصريح به في المتن تبعا للدرر وغيرها وح فلا عبرة للقرب الا اذا وجد في مكان مباح لا
ملك لاحد ولا يد عليه والا فعلى ذي الملك واليد والمراد بالولاية واليد المخصوص ولو لجماعة
محصورين فلو لعامة المسلمين فلا قسامة ولا دية على احد بدائع لكن سيجيء وجوبها في بيت
المال فتأمل والمراد باليد ايضا اليد المحققة واما الاراضي التي لها مالك اخذها والي ظلما
فينبغي ان يكون القتيل فيها هدرا لانه لا دية على الغاصب قهستاني عن الكرماني فليحرر
وان مباحا لكنه في ايدي المسلمين تجب الدية في بيت المال لما ذكرنا انه اذا كان بحال
يسمع منه الصوت يجب عليه الغوث كذا في الولوالجية وفيها ولو وجد قتيل في ارض
رجل الى جانب قرية ليس صاحب الارض منها اي من القرية فهو عليه اي على رب
الارض لا على اهلها اي القرية لان العبرة للملك والولاية انتهى **قلت** فهذا صريح في
ان القرب انما يعتبر اذا وجد في ارض مباحة لا مملوكة ولا موقوفة لان تدبيرها لاربابها
وسيجيء متنا فتنبه وان وجد في دار انسان فعليه القسامة ولو عاقلته حضورا دخلوا
في القسامة ايضا خلافا لابي يوسف ملتقى والدية على عاقلته ان ثبت انها له بالحجة كما
سيجيء وكان له عاقلة والا فعليه وهي اي الدية والقسامة على اهل الخطة الذين خط
لهم الامام اول الفتح ولو بقي منهم واحد دون السكان والمشترين وقال ابو يوسف
كلهم مشتركون وان باع كلهم فعلى المشترين بالاجماع وان وجد في دار بين قوم
لبعض اكثر فهو على عدد الرؤس كالشفعة وان بيعت ولم تقبض حتى وجد فيها قتيل

فعلى عاقلة ذى اليد خلافا لهما ولا تعقل عاقلة حتى يشهد الشهود انها اى الدار التى
بها قتيل لذى اليد ولو هو القتيل كما سيجئ ولا يكفى مجرد اليد حتى لو كان يدا لم تدى
عاقلته ولا نفسه درر معللا بانه لا يمكن الايجاب على الورثة للورثة بشئ ثم الورثة
يحلفون فيكون الايجاب للورثة للميت لا للورثة كذا قيل **قلت** وقد يقال لما كان
هو لنفسه لا يد فغيره لقوة الشبهة فتامل وان وجد فى الفلك فالقسامة والدية درر
على من فيها من الركاب والملاحين اتفاقا لانه فى ايديهم كالدابة وكذا العجلة حكمها
كذلك وفى مسجد محلة وشارعها الخاص باهلها كما افاده ابن كمال مستندا للبدائع
وقد حققه ملا خسرو واقره المص على اهلها وسوق مملوكة على الملاك وعند ابى يوسف
على السكان ملتقى وفى غيره اى غير المملوك والشارع الاعظم هو النافذ والسجن
والجامع وكل مكان يكون التصرف فيه لعامة المسلمين لا لواحد منهم ولا لجماعة
يحصون لا قسامة ولا دية على احد ابن كمال وانما الدية على بيت المال لان الغرم
بالغنم وانما تجب الدية فيما ذكر على بيت المال اذا كان نائيا اى بعيدا عن المحلات
والا يكن نائيا بل قريبا منها فعلى اقرب المحلات اليه الدية والقسامة لانه يحفظ اهل
المحلة فتكون القسامة والدية على اهل المحلة وكذا فى السوق النائى اذا كان من
يسكنها فى الليالى ولو كان لاحد فيها دار مملوكة تكون القسامة والدية عليه
لانه يلزم صيانة ذلك الموضع فيوصف بالتقصير فيجب عليه موجب التقصير كما فى العناية
معزيا للنهاية **قلت** وبه افتى المرحوم ابو السعود مفتى الروم واعتمده المص
وان خالف المتون لانه يصحح به فى الفتاوى والشروح فليحفظ وهدر لو وجد
فى برية او وسط الفرات اذا كان يمر به الماء لا محتبسا كما سيجئ اذ لا يد لاحد
وقيل اذا كان موضع انبعاث باشه فى دار الاسلام تجب الدية فى بيت المال لانه فى
ايدى المسلمين ابن الكمال ومنه نهر صغير هو ما يستحق به الشفعة على اهله لاختصاصهم به
ولو كان البرية مملوكة او وقفا لاحد كما مر وسيجئ او كانت قريبة من القرية او
الاخبية او الفسطاط بحيث يسمع منه صوت تجب على المالك او ذى اليد او على اهل القرية
او اقرب الاخبية زيلعى ولو محتبسا بالشط او الجزيرة او مربوطا او ملقى على الشط
فعلى اقرب المواضع اليه من القرى والامصار زاد فى الخانية والاراضى واقره المص
اذا كان يصل صوت اهل الارض والقرى اليه والا لا كما مر فان التقى قوم بالسيوف
فاجلوا اى تفرقوا عن قتيل فعلى اهل المحلة لان حفظها عليهم الا ان يدعى الولى على

اولئك او يدعى على بعض معين منهم فلم يكن على اهل المحلة شئ ولا على اولئك حتى
يبرهن لان بمجرد الدعوى لا يثبت الحق ويبرئ اهل المحلة لان قوله حجة عليه
ويستحلف على صيغة بناء للمفعول قال قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له
قاتلا غير زيد ولا يقبل قوله فى حق من يزعم انه قتله وبطل شهادة اهل المحلة
بقتل غيرهم خلافا لهما او بقتل واحد منهم بعينه للتهمة ومن جرح فى حى فنقل منه
فبقى ذا فراش حتى مات فالدية والقسامة على ذلك الحى خلافا لابى يوسف فلو مع
جريح به رمق فحمله اخر لاهله فمكث مدة فمات لم يضمن الحامل عند ابى يوسف وفى
قياس ابى حنيفة رح يضمن لان يده بمنزلة المحلة فوجوده جريحا فى يده كوجوده
فيها وفى رجلين بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الاخر لان الظاهر ان الانسان
لا يقتل نفسه دية عند ابى يوسف خلافا لمحمد وفى قتيل قرية لامرأة كرر الحلف
عليها وتدى عاقلتها وعند ابى يوسف القسامة على العاقلة ايضا قال المتاخرون
المرأة تدخل فى التحمل مع العاقلة فى هذه المسألة كذا فى الملتقى وهو الاصح ذكره
الزيلعى وان وجد قتيل فى دار نفسه فالدية على عاقلة ورثته عند ابى ح وعندهما
وزفر لا شئ فيه اى فى القتيل المذكور وبه يفتى كذا ذكره ملا خسرو وتبعا لما رجحه
صدر الشريعة وتابعهم المص وخالفهم ابن الكمال فقال لهما ان الدار فى يده
حين وجد الجرح فيجعل كانه قتل نفسه فيكون هدرا وله ان القسامة انما تجب
بظهور القتل وحال ظهوره الدار لورثته فديته على عاقلتهم لا يقال العاقلة
انما يتحملون ما يجب على الورثة تخفيفا لهم ولا يمكن الايجاب على الورثة
للورثة لان الايجاب ليس للورثة بل للمقتول حتى تقضى منه ديونه وتنفذ
وصاياه ثم يخلفه الوارث فيه وهو نظير الصبى والمعتوه ان قتل اباه تجب الدية
على عاقلته وتكون ميراثا له فتنبه ولو وجد فى ارض موقوفة او دار كذلك بعضى
موقوفة على ارباب معلومة فالقسامة والدية على اربابها لان تدبيرها اليهم
وان كانت الارض او الدار موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد فيه اى فى المسجد
زيلعى ودرر وسراجية وقد قدمناه **قلت** والتقييد بكون الارباب الموقوف
عليهم معلومين ليخرج غير المعلومين كما لو كان وقفا على الفقراء والمساكين فالظاهر
ان الدية تكون فى بيت المال لانه ح يكون من جملة ما اعد لمصالح المسلمين فاشبه الجامع
قاله المص بحثا ولو وجد فى معسكر فى فلاة غير مملوكة ففى الخيمة والفسطاط على من

يسكنها وفي خارجها اي الجبانة لا الفسطاط ان كانوا اي ساكنوا خارجها قبائل فعلى قبيلة
وجد القتيل فيها ولو بين القبيلتين كان حكما كما مر بين القريتين ولو نزلوا جملة مختلطين
فعلى كل العكس ولو كانوا فرقا تلوا عدوا فلا قسامة ولا دية ملتقى فلو كانت الارض
التي نزل فيها العسكر مملوكة فعلى المالك بالاجماع لانهم سكان ولا يزاحمون المالك
في القسامة والدية درر لكن في الملتقى خلافا لابي يوسف قنية وفيها لو وجد في قرية
لايتام لم يكن على الايتام قسامة وهي على عاقلتهم لانهم ليسوا من اهل اليمين **فروع**
لو وجد في دار صبي او معتوه فعلى عاقلتهما ولو في دار ذمي حلف خمسون ويدي من ماله
ولو تعاقلوا فعلى العاقلة ولو مر رجل في محلة فاصابه سهم او حجر ولم يدر من اين
فمات فعلى اهل المحلة القسامة والدية سراجية وفي الخانية وجد بهيمة او دابة مقتولة
فلا شيء فيها وان وجد مدبر او مكاتب او ام ولد قتيلا في محلة فالقسامة والقيمة
على عاقلتهم في ثلث سنين ولو وجد العبد قتيلا في دار مولاه فهدر الا مديونا فقيمته
على مولاه للغرماء حالة والا مكاتبا فقيمته على مولاه مؤجلة ولو وجد المولى قتيلا في دار
ماذونه مديونا او لا فعلى عاقلة المولى ولو وجد الحر قتيلا في دار ابيه او امه او المراة
في دار زوجها فالقسامة والدية على العاقلة ولا يحرم من الميراث **كتاب المعاقل**
هي جمع معقلة بفتح فسكون فضم وهي الدية وتسمى عقلا لانها تعقل الدماء من ان
تسفك اي تمسك ومنه العقل لانه يمنع القبائح والعاقلة اهل الديوان وهم العسكر
وعند الشافعي رح اهل العشيرة وهم العصبات لمن هو منهم فيجب عليهم كل دية وجبت
بنفس القتل خرج ما انقلب مالا بصلح او بشبهة كقتل الاب ابنه عمدا فديته في ماله كما مر
في الجنايات فتؤخذ من عطاياهم او من ارزاقهم والفرق بين العطية والرزق ان
الرزق ما يفرض في بيت المال بقدر الحاجة والكفاية مشاهرة او مياومة والعطاء
ما يفرض في كل سنة لا بقدر الحاجة بل لصبره وعنايته في امر الدين في ثلث سنين من
وقت العطاء وكذا ما يجب في مال القاتل عمدا بان قتل الاب ابنه يؤخذ في ثلث سنين عندنا
وعند الشافعي يجب حالا فان خرجت العطايا في اكثر من ثلث او اقل تؤخذ منه لحصول
المقصود وان لم يكن القاتل من اهل الديوان فعاقلته قبيلته واقاربه وكل من يتناصر
هو به تنوير البصائر وتقسم الدية عليهم في ثلث سنين ثم السنين بمعنى العطايا
قهستاني فليحفظ لا يؤخذ في كل سنة الا درهم او ثلث ولم تزد على كل واحد من كل
الدية في ثلث سنين على اربعة على الاصح فان لم تسع القبيلة لذلك ضم اليها اقرب

القبائل

القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل عندنا كاحدهم ولو القاتل امراة او صبيا
او مجنونا فيشاركهم على الصحيح زيلعي وعاقلة المعتق قبيلة سيده ويعقل عن مولى
الموالاة مولاه وقبيلة مولاه واعلم انه لا يعقل العاقلة جناية عبد ولا عمد وان
سقط قوده بشبهة او قتله ابنه عمدا كما مر ولا ما لزم بصلح او اعتراف ولا ما
دون نصف عشر الدية لقوله عم لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا
ولا ما دون ارش الموضحة بل الجاني الا ان يصدقوه في اقراره او تقوم حجة وانما
قبلت البينة هنا مع الاقرار مع انها لا تعتبر معه لانها تثبت ما ليس بثابت باقرار
المدعى عليه وهو الوجوب على العاقلة ولو تصادق القاتل واولياء المقتول على ان
قاضي بلد كذا قضى بالدية على عاقلته بالبينة وكذبهما العاقلة فلا شيء عليها اي
العاقلة لان تصادقهما ليس بحجة عليهم ولا عليه في ماله الا حصته لان تصادقهما
حجة في حقهما زيلعي واعلم ان الخصم في ذلك هو الجاني لان الحق عليه ولو كان صبيا
فالخصم ابوه خانية **قلت** يؤخذ من قوله الخصم هو الجاني لا العاقلة جواب حادثة
الفتوى وهي ان صبيا فقأ عين صبية فماتت فاراد وليها تحليف العاقلة على نفي
فعل الصبي والجواب انه لا يحلف لان ذلك فرع صحة الدعوى وهي غير متوجهة على
العاقلة وبقي هنا شيء وهو ان العاقلة لو اقروا بفعل الجاني هل يصح اقرارهم
بالنسبة اليهم حتى يقضى عليهم بالدية ام لا فان قلنا نعم ينبغي ان يجري الحلف
في حقهم لظهور فائدته ح لم اره صريحا فليحرر وان جنى حر على نفس عبد خطا فهي
على العاقلة يعني اذا قتله لان العاقلة لا تتحمل اطراف العبد وقال الشافعي لا
تتحمل النفس ايضا ولا يدخل صبي وامراة ومجنون في العاقلة اذا لم يتناصروا يعني
لو القاتل غيرهم والا فيدخلون على الصحيح كما مر ولا يعقل كافر عن مسلم وبالعكس
لعدم التناصر والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت مللهم لان الكفر كله
ملة واحدة يعني ان تناصروا والا ففي ماله في ثلث سنين كالمسلم كما بسط في
المجتبى واذا لم يكن للقاتل عاقلة كلقيط وحربي اسلم فالدية في بيت المال في ظاهر
الرواية وعليه الفتوى درر بزازية وجعل الزيلعي رواية وجوبها في ماله رواية
شاذة **قلت** وظاهر ما في المجتبى عن خوارزم من ان تناصرهم قد انعدم وبيت
المال قد انهدم يرجح وجوبها في ماله فيؤدي في كل سنة ثلث دراهم او اربعة كما نقله
في المجتبى عن الناطقي ح قال وهذا حسن لا بد من حفظه واقره المص فليحفظ فتدبر

في كثير من المواضع انها في ثلث سنين فافهم وهذا اذا كان القاتل مسلما فلو ذميا ففي ماله
اجماعا بزازية ومن كان له وارث معروف مطلقا ولو بعيدا او محروما برق او كفر لا يعقله
بيت المال وهو كما بسط في الخانية ولا عاقلة للعجم وبه جزم في الدرر وقال المص لكن تناصرهم
وقيل لهم عواقل لانهم يتناصرون كالاساكفة والصيادين والطرافين والسراجين فاهل
محلة القاتل وضيعته عاقلته وكذلك طلبة العلم **قلت** وبه افتى الحلواني وغيره
خانية زاد في المجتبى والحاصل ان التناصر اصل في هذا الباب ومعنى التناصر انه اذا
ضربهم امر قاموا معه في كفاية وتمامه فيه وفي تنوير البصائر معزيا للحافظية والحق
ان التناصر فيهم بالحرف فهم عاقلته الى فلتحفظ واقره القهستاني لكن حرر شيخنا
الحانوتي ان التناصر منتف الان لغلبة الحسد والبغض وتمني كل واحد المكروه لصاحبه
فتنبه والله اعلم

كتاب الوصايا

جمع الوصية والايصاء يقال اوصى الى فلان اي جعله وصيا والاسم منه الوصية وسيجي في باب مستقل واوصى لفلان بمعنى
ملكه بطريق الوصية فهي تمليك مضاف الى ما بعد الموت عينا كان او دينا **قلت**
يعني بطريق التبرع ليخرج نحو الاقرار بالدين فانه نافذ من كل المال كما سيجي ولا ينافيه
وجوبها لحقه تعالى فتأمله وهي على ما في المجتبى اربعة اقسام واجبة كالزكوة والكفارات
وفدية الصوم والصلوة التي فرط فيها ومباحة لغني ومكروهة لفاسق والا فمستحبة
ولا تجب للوالدين والاقربين لان اية البقرة منسوخة باية النساء وسببها ما هو سبب
التبرعات وشرايطها كون الموصي اهلا للتمليك فلو من صغير ومجنون ومكاتب الا اذا
اضاف لعتقه كما سيجي وعدم استغراقه بالدين وكون الموصى له حيا وقتها تحقيقا او
تقديرا ليشمل الحمل الموصى له فافهم فان به يسقط ايراد الشرنبلالي وكونه غير وارث
وقت الموت ولا قاتل وهل يشترط كونه معلوما **قلت** نعم كما ذكره ابن سلطان
وغيره في باب الآتي وكون الموصى به قابلا للتمليك بعد موت الموصى بعقد من العقود
مالا او نفعا موجودا للحال او معدوما وان يكون بمقدار الثلث وركنها قوله اوصيت
بكذا لفلان وما يجري مجراه من الالفاظ المستعملة فيها وفي البدائع ركنها الايجاب
والقبول وقال زفر الايجاب فقط **قلت** والمراد بالقبول ما يعم الصريح والدلالة
بان يموت الموصى له بعد موت الموصي بلا قبول كما سيجي وحكمها كون الموصى به ملكا
جديدا للموصى له كما في الهبة فيلزمه استبراء الجارية الموصى بها وتجوز بالثلث للاجنبي
عند عدم المانع وان لم يجز الوارث ذلك لا الزيادة عليه الا ان يجيز ورثته بعد

موته فلا تعتبر اجازتهم حال حياته اصلا بل بعد وفاته وهم كبار يعني يعتبر كونه وارثا
او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية على عكس اقرار المريض للوارث وندبت باقل منه
ولو عند غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم كتركها اي كما ندبت تركها بلا احدهما اي بلا غنا
او استغناء لانه حينئذ صلة وصدقة وتؤخر عن الدين لتقدم حق العبد وصحت بالكل عند عدم
ورثته ولو حكما كمستأمن لعدم المزاحم ولمملوكه بثلث ماله اتفاقا وتكون وصية بالعتق
فان خرج من الثلث فبها ونعمت والا سعى في قيمته وان فضل من الثلث شيء فهو له و
بدراهم او دنانير مرسلة لا تصح في الاصح كما لا تصح بعين من اعيان ماله وصحت لمكاتب
نفسه او لمدبره او لامه ولده استحسانا لا لمكاتب وارثه وصحت للحمل وبه كقوله اوصيت
بحمل جاريتي او دابتي هذه لفلان ثم انما تصح ان ولد الحمل لاقل من ستة اشهر لو زوج
الحاملة حيا ولو ميتا وهي معتدة حين الوصية فلاقل من سنتين بدليل ثبوت نسبه اختيار
وجوهرة ولا فرق بين الادمي وغيره من الحيوانات فلو اوصى لما في بطن دابة فلان
لينفق عليه صح ومدة الحمل للادمي ستة اشهر وللفيل احد عشر سنة وللابل والخيل و
الحمار سنة وللبقر تسعة اشهر وللشاة خمسة اشهر وللسنور شهران وللكلب
اربعون يوما وللطائر احد وعشرون يوما قهستاني معزيا للاكتفاء من وقتها اي
وقت الوصية وعليه المتون وفي النهاية من وقت موت الموصي وفي الكافي ما يفيد انه
من الاول ان كان له ومن الثاني ان كان به زاد في الكنز ولا تصح الهبة للحمل لعدم
قبضه ولا ولاية لاحد عليه ليقبض عنه زيلعي وغيره فلو صالح ابو الحمل عنه بما اوصى له
لم يجز لانه لا ولاية للاب على الجنين ولو الجبية **قلت** وبه علم جواب حادثة الفتوى
وهي انه ليس للوصي ولو مختار التصرف فيما وقف للحمل بل وقف الحمل لا يلي لا يولى
عليه وصحت بالامة الا حملها لما تقرر انه كلما صح افراده بالعقد صح استثناؤه منه
وما لا فلا ومن المسلم للذمي وبالعكس لا حربي في داره قيد بداره لان المستأمن
كالذمي كما افاده منلا خسرو ومجتبى **قلت** وبه صرح الحدادي والزيلعي وغيرهما في
سيجي متنا في وصايا الذمي ولا لوارثه وقاتله مباشرة لا تسببا كما مر الا باجازة
ورثته لقوله عم لا وصية لوارث الا ان يجيزها الورثة يعني عند وجود وارث
اخر كما يفيده اخر الحديث وسنحققه وهم كبار عقلاء فلم تجز اجازة صغير ومجنون
واجازة المريض كابتداء وصية ولو اجاز البعض ورد البعض جاز على المجيز بقدر
حصته او يكون القاتل صبيا او مجنونا فتجوز بلا اجازة لانهما ليسا اهلا للعقوبة

اولم يكن له وارث سواه كما في الخانية اي سوى الموصى له القاتل والوارث حتى لو
اوصى لزوجته او هي له ولم يكن ثمة وارث اخر تصح الوصية بن كمال زاد في المجتبى
فلو اوصت لزوجها بالنصف كان له الكل قلت وانما قيد بالزوجين لان غيرهما لا
لا يحتاج الى الوصية لانه يرث الكل بردا او رحم وقد قدمناه في الاقرار معزيا للزيلعي
وفي فتاوى النوازل اوصى لرجل بكل ماله ومات ولم يترك وارثا الا امراته فان
لم تجز فلها السدس والباقي للموصى له لان له الثلث بلا اجازة فبقي الثلثان فلها
ربعهما وهو سدس الكل ولو كان مكانها زوج فان لم يجز فله الثلث والباقي للموصى له
ولا من صبي غير مميز اصلا ولو في وجوه الخير خلافا للشافعي وكذا لا تصح من مميز
الا في تجهيزه وامر دفنه فتجوز استحسانا وعليه تحمل اجازة عمر رض لوصية يافع يعني
المراهق وان وصلية مات بعد الادراك او اضافها اليه كان ادركت فثلثي لفلان
لم يجز لقصور ولايته فلا يملكه تنجيزا او تعليقا كما في الطلاق بخلاف العبد كما افاده
بقوله ولا من عبد ومكاتب وان ترك المكاتب وفاء وقيل عندهما تصح في صورة
ترك الوفاء درر الا اذا اضافها كل منهما وعبارة الدرر اضافاها الى العتق
فتصح لزوال المانع وهو حق المولى ولا من معتقل اللسان بالاشارة الا اذا امتدت
عقلته حتى صار له اشارة معهودة فهو كاخرس وقدر الامتداد بسنة وقيل ان
امتدت لموته جاز اقراره بالاشارة والاشهاد عليه وكان كالاخرس ق لوا وعليه الفتوى
درر وسيجيء في مسائل شتى وانما يصح قبولها بعد موته لان ثبوت حكمها بعد الموت
فبطل قبولها ورده قبله وانما تملك بالقبول الا اذا مات موصيه ثم هو بلا قبول
فهو اي المال الموصى به لورثته بلا قبول استحسانا لعدم من يلي عليه ليقبل عنه كما مر
وله اي للموصي ان يرجع عنها بقول صريح او فعل يقطع حق المالك عن المغصوب بان
يزيل اسمه واعظم منافعه كما عرف في الغصب او فعل يزيد في الموصى به كسمن والبناء
في الدار الموصى بها بخلاف تجصيصها وهدم بنائها لانه تصرف في التبع واعلم ان التغيير
بعد موت الموصي لا يضر اصلا ولا بجحودها درر وكنز ووقاية وفي الجمع به يفتى ومثله
في العيني ثم نقل عن العيون ان الفتوى على انه رجوع وفي السراجية وعليه الفتوى و
اقره المص وكذا لا يكون راجعا بقوله كل وصية اوصيت بها فحرام او ربا واخرتها
بخلاف قوله تركتها وبخلاف قوله كل وصية اوصيتها فهي باطلة او الذي اوصيت به
لزيد فهو لعمرو او لفلان وارثي فكل ذلك رجوع عن الاول وتكون لوارثه بالاجازة

كما مر ولو كان فلان الاخر ميتا وقتها فالاولى من الوصيتين بحالها لبطلان الثانية
ولو حيا وقتها فمات قبل الموصي بطلتا الاولى بالرجوع والثانية بالموت وتبطل
هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدها اي بعد الهبة والوصية لما تقرر انه يعتبر
لجواز الوصية ان يكون الموصى له وارثا او غير وارث يوم الاقرار فلو اقر لها
لها ثم نكحها فمات جاز وبطل اقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا او مكاتبا
ان اسلم او اعتق بعد ذلك لقيام البنوة وقت الاقرار فيورث تهمة الايثار
وهبة مقعد ومفلوج واشل ومسلول به علة السل وهو قرح في الرية من كل ماله
ان طالت مدته سنة ولم يخف موته منه والا تطل وخيف موته فمن ثلثه لانها امراض
مزمنة لا قاتلة قيل مرض الموت ان لا يخرج لحوائج نفسه وعليه اعتمد في التجريد بزازية
والمختار انه ما كان الغالب منه الموت وان لم يكن صاحب فراش قهستاني عن هبة
الذخيرة واذا اجتمع الوصايا قدم الفرض وان اخره الموصي وان تساوت قوة قدم
ما قدم اذا ضاق الثلث عنها قال الزيلعي كفارة قتل وظهار ويمين مقدمة على الفطرة
لوجوبها بالكتاب دون الفطرة والفطرة على الاضحية لوجوبها اجماعا دون الاضحية
وفي القهستاني عن الظهيرية عن الامام الطواويسي يبدء بكفارة قتل ثم يمين ثم ظهار
ثم افطار ثم النذر ثم الفطرة ثم الاضحية وقدم العشر على الخراج وفي البرجندي مذهب
ابي ح ان حج النفل افضل من الصدقة اوصى بحج اي بحجة الاسلام احج عنه راكبا فان لم تبلغ
النفقة من بلده فقال رجل انا احج عنه بهذا المال ماشيا لا يجزيه قهستاني معزيا للتتمة
ان كفى نفقته والا فمن حيث تكفي وان مات حاج في طريقه واوصى بالحج عنه يحج من بلده
راكبا وقالا من حيث مات استحسانا هداية ومجتبى وملتقى قلت ومفاده ان قوله
قياس وعليه المتون فكان القياس هنا هو المعتمد فافهم ان بلغ نفقته ذلك والا فمن
حيث تبلغ ومن لا وطن له فمن حيث مات اجماعا اوصى بان يشتري بكل ماله عبد فيعتق
عنه عن الموصي ولم تجز الورثة بطلت كذا اذا اوصى بان يشتري له عبد بالف درهم
وزاد الالف على الثلث وقالا يشتري بكل الثلث في المسالتين مجمع مريض اوصى بوصايا
ثم بريء من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية ان لم يقل ان مت من
مرضي هذا فقد اوصيت بكذا كذا في الخانية اوصى بوصية ثم جن ان اطبق الجنون حتى
بلغ ستة اشهر بطلت والا لا وكذا لو اوصى ثم اخذ بالوسواس فصار معتوها حتى مات
بطلت خانية اوصى بان يعار بيته من فلان او بان يسقى عنه الماء شهرا في الموسم

او في سبيل الله فهو باطل في قول ابي حنيفة خانية كما لو اوصى بهذا التبن لدواب فلان فان
الوصية باطلة ولو قال يعلف بها دواب فلان جاز ولو اوصى بان ينفق على فرس فلان كل
شهر كذا جاز ويبطل ببيعها ولو اوصى بسكنى داره لرجل ولا مال له سواه جاز ولم يسكنها
مادام حيا وليس للوارث بيع ثلثيها وقال ابو يوسف له ذلك وله ان يقاسم الورثة ايضا
ويفرز الثلث للوصية خانية ولو اوصى بقطنه لرجل وبحبه لاخر او اوصى بلحم شاة
معينة لرجل وبجلدها لاخر او اوصى بحنطة في سنبلها لرجل وبالتبن لاخر جازت الوصية
لهما وعلى الموصي لهما ان يدوس ويسلخ الشاة اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز ذلك
وينفق في عمارة بيت المقدس وفي سراجه ونحوه قالوا وهذا يفيد جواز النفقة من وقف
المسجد على قناديله وسرجه وان يشترى بذلك الزيت والنفط للقناديل في رمضان
وفي المجتبى اوصى بثلث ماله للكعبة جاز ويصرف لفقراء الكعبة لا غير وكذا المسجد
والقدس وفي الوصية لفقراء الكوفة جاز لغيرهم وفي الخانية اوصى بعبده يخدم المسجد
ويؤذن فيه جاز ويكون كسبه لوارث الموصي ولو اوصى بثلث ماله لاعمال الخير لا
يصرف ثلثه لبناء السجن لان اصلاحه على السلطان اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته
للناس ثلثة ايام فالوصية باطلة كما في الخانية عن ابي بكر البلخي وفيها عن ابي جعفر اوصى
باتخاذ الطعام بعد موته ويطعم الذين يحضرون التعزية جاز من الثلث ويحل لمن طال
مقامه لا لمن لم يطل ولو فعل طعاما كثيرا يضمن والا لا انتهى **قلت** وحمل المص الاول على
طعام تجتمع له النايحات بقية ثلثة ايام فتكون وصية لهن فبطلت والثاني على ما كان
لغيرهن **فروع** اوصى بان يصلي عليه فلان او يحمل بعد موته الى بلد اخر او يكفن في ثوب
كذا او يطين قبره او يضرب على قبره قبة او لمن يقرأ عند قبره بشئ معين فهي باطلة
سراجيه وسنحققه اوصى بثلث ماله لله تعالى فهي باطلة وقال محمد تصرف لوجوه البر
قال اوصيت لفلان بالف وهو عشر مالي لم يكن الا الالف وفي اوصيت له بجميع ما في هذا
الكيس وهو الف فاذا فيه الفان ودينار وجواهر فكله له ان خرج من الثلث مجتبى قال
لمديونه اذا مت فانت برئ من ديني عليك صحت وصية ولو قال ان مت لم يبرأ للمخاطرة
يدخل المجنون في الوصية للمرضى وفي الوصية للعلماء يدخل المتكلمون في بلاد خوارزم دون
بلادنا ولو اوصى للعقلاء يصرف للعلماء الزاهدين لانهم العقلاء في الحقيقة قنية
واعلم ان الوصية في يد الموصى او ورثته بمنزلة الوديعة سراج انتهى **باب**
الوصية بثلث ماله اذا اوصى بثلث ماله لزيد ولاخر بثلث ماله ولم تجز

الورثة فثلثه لهما نصفين اتفاقا وان اوصى بثلث ماله لزيد ولاخر بسدس ماله فالثلث
بينهما اثلاثا اتفاقا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله وللاخر بثلث ماله ولم تجز الورثة
ذلك فثلثه بينهما نصفين لان الوصية باكثر من الثلث اذا لم تجز تقع باطلة فيجعل
كانه اوصى لكل بالثلث فينصف وقالا اثلاثا لان الباطل ما زاد على الثلث فيضرب
الكل في الثلثين بحصل اربعة يجعل ثلث المال ولا يضرب لموصى له باكثر من الثلث
عند ابي ح والمراد بالضرب المصطلح بين الحساب فعنده سهام الوصية اثنان فيضرب
الكل في الثلث يكن سدسا فلكل سدس المال وعندهما اربعة كما قدمنا الا في ثلث
مسائل وهي المحابات والسعايات والدراهم المرسلة اي المطلقة غير المقيدة بثلث
او نصف او نحوهما ومن صور ذلك ان يوصى لرجل بالف درهم مثلا او يحابيه
في بيع بالف درهم او يوصى بعتق عبد قيمته الف درهم وهي ثلث ماله ولاخر بثلث
ماله ولم تجز فالثلث بينهما اجماعا وبمثل نصيب ابنه صحت له ابن اولا ونصيب ابنه
لا لوله ابن موجود وان لم يكن له ابن صحت عناية وجوهرة زاد في شرح التكملة و
صار كما لو اوصى بنصيب ابن لو كان انتهى وفي المجتبى ولو اوصى بمثل نصيب ابن
فلو كان فله النصف انتهى ونقل المص عن السراج ما يخالفه فتنبه وله في الصورة
الاولى ثلث ان اوصى مع ابنين ونصف مع ابن واحد ان اجاز ومثلهم البنات
والاصل انه متى اوصى بمثل نصيب بعض الورثة يزاد مثله على سهام الورثة مجتبى
وبجزء او سهم من ماله فالبيان للورثة يقال لهم اعطوه ما شئتم ثم التسوية بين
السهم والجزء عرفا واما اصل الرواية فبخلافه وان قال سدس مالي له ثم قال ثلثه له
واجازوا له الثلث اي حقه الثلث فقط وان اجازة الورثة لدخول السدس في
الثلث مقدما كان او متأخرا اخذ بالمتيقن وبهذا اندفع سوال صدر الشريعة
واشكال ابن الكمال وفي سدس مالي مكررا له سدس لان المعرفة اذا اعيدت معرفة
وبثلث دراهمه او غنمه او ثيابه متفاوتة فلو متحدة فكالدراهم او عبيده ان هلك
ثلثاه فله جميع ما بقي في الاوليين اي الدراهم والغنم ان خرج من ثلث باقي جميع
اصناف ماله الاخر وثلث الباقي في الاخرين اي الثياب والعبيد وان خرج الباقي من
ثلث كل المال وكالاول كل متحد الجنس كمكيل وموزون وثياب تحد وضابطه ما
يقسم جبرا وكالثاني كل مختلف الجنس وضابطه ما لا يقسم جبرا وبالف وله دين من
جنس الالف وعين فان خرج الالف من ثلث العين دفع اليه والا يخرج فثلث

العين يدفع له وكلما خرج شئ من الدين يدفع اليه ثلثه حتى يستوفي حقه وهو الالف ثلثه
لزيد وعمرو وهو اى عمرو ميت لزيد كله اى كل الثلث والاصل ان الميت او المعدوم
لا يستحق شيئا فلا يزاحم غيره وصار كما لو اوصى لزيد وجدار هذا اذا خرج المزاحم
من الاصل اما اذا خرج المزاحم بعد صحة الايجاب يخرج بحصته ولا يسلم للاخر كل الثلث
لثبوت الشركة كما لو قال ثلث مالي لفلان وفلان ابن عبد الله ان مت وهو فقير
فمات الموصى وفلان ابن عبد الله غني كان لفلان نصف الثلث وكذا لو مات احدهما
قبل الموصى وفروعه كثيرة واصله المعول عليه انه متى دخل في الوصية ثم خرج لفقد
شرط لا يوجب الزيادة في حق الاخر ومتى لم يدخل في الوصية لفقد اهليته كان الكل
للاخر ذكره الزيلعي وقيل العبرة لوقت موت الموصى واليه يشير كلام الدرر تبعا
للكافي حيث قال اوله ولو لدبكر فمات ولده قبل موت الموصى الخ لكن قول الزيلعي
فيما مر اما اذا خرج المزاحم بعد صحة الايجاب الخ صريح في اعتبار حالة الايجاب وقيل فيه روايتان
ولو قال بين زيد وعمرو وهو ميت لزيد نصفه لان كلمة بين توجب التنصيف حتى لو قال ثلثه
بين زيد وسكت فله نصفه ايضا وبثلثه وهو اى الموصى فقير وقت وصيته له ثلث ماله
عند موته سواء اكتسبه بعد الوصية او قبله لما تقرر ان الوصية ايجاب بعد الموت اذا لم
يكن الموصى به عينا او نوعا معينا اما اذا اوصى بعين او نوع من ماله كثلث غنم فهلكت
قبل موته بطلت لتعلقها بالعين فتبطل بفواتها وان اكتسب غيرها ولو لم يكن له غنم عند
الوصية فاستفادها اى الغنم ثم مات صحت في الصحيح لان تعلقها بالنوع كتعلقها بالمال
ولو قال له شاة من مالي وليس له غنم يعطى قيمة الشاة بخلاف قوله له شاة من غنمي ولا
غنم له يعني كشاة له فانها تبطل وكذا لو لم يضفها الى ماله ولا غنم له وقيل تصح وكذا الحكم
في كل نوع من انواع المال كالبقر والثوب ونحوهما زيلعي وبثلثه لامهات اولاده وهن
ثلث وللفقراء والمساكين لهن اى امهات الاولاد ثلثة اسهم من خمسة وسهم للفقراء
وسهم للمساكين وعند محمد يقسم اسباعا لان لفظ الفقراء والمساكين لزيد نصفه ولهم
نصفه وعند محمد اثلاثا كما مر ولو اوصى بثلثه لزيد وللفقراء والمساكين قسم اثلاثا عند
الامام وانصافا عند ابي يوسف واخماسا عند محمد اختيار ولو اوصى للمساكين كان له
صرفه الى مسكين واحد وقال محمد لاثنين على ما مر فلا يجوز ما للمساكين لاقل من اثنين
عنده والخلاف فيما اذا لم يشر لمساكين فلو اشار لجماعة وقال ثلث مالي لهؤلاء المساكين
لم يجز صرفه لواحد اتفاقا ولو اوصى للفقراء بلخ فاعطى غيرهم جاز عند ابي يوسف

وعليه الفتوى خلاصه وشرنبلاليه وبمائة لرجل وبمائة لاخر فقال لاخر اشركتك
معهما له ثلث كل مائة لتساوي نصيبهما فامكنت المساوات فلكل ثلث المائة ولو
باربعمائة مثلا له وبمائتين لاخر فقال لاخر اشركتك معهما له نصف ما لكل لتفاوت نصيبهما
فيساوي كل منهما وبثلث ماله لرجل ثم قال لاخر اشركتك او ادخلتك معه فالثلث
بينهما لما ذكرنا وان قال لورثته لفلان على دين فصدقوه فانه يصرف وجوبا الى الثلث
استحسانا بخلاف قوله كل من ادعى شيئا فاعطوه لانه خلاف الشرع الا ان يقول ان راى
الوصي ان يعطيه فيجوز من الثلث ويصير وصية ولو قال ما ادعى فلان من مالي فهو
صادق فان سبق منه دعوى في شئ معلوم فهو له والا لا مجتبى فان اوصى بوصايا مع
ذلك اى مع قوله لورثته لفلان على دين فصدقوه عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان
للورثة وقيل لكل من اصحاب الوصايا والورثة صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث
فللوصايا والدين مقدم على الحقين الا انه مجهول وطريق تعيينه ما ذكر فيؤخذ الورثة
بثلثي ما اقروا به وما بقي فلهم ويحلف كل على العلم لو ادعى الزيادة قلت بقي لو كانت
الوصايا دون الثلث هل يعزل الثلث كلام بقدر الوصايا لم اره وبقي ايضا هل له
ان يصدقوه في اكثر من الثلث براجع ب كمال ولاجنبي ووارثه او قاتله له نصف
الوصية وبطل وصية الوارث والقاتل لانهما ليسا من اهل الوصية على ما مر ولذا تصح
باجازة الورثة بخلاف ما اذا اقر بعين او دين لوارثه ولاجنبي حيث لا يصح في حق
الاجنبي ايضا لانه اقرار بعقد سابق بينهما فاذا لغى بعضه لغى باقيه ضرورة قيل هذا
اذا تصادقا فان انكر احدهما شركة الاخر صح اقراره في حصة الاجنبي عند محمد وعندهما
يبطل في الكل لما قلنا زيلعي ولو اوصى بثياب متفاوتة جيد ووسط ورديء لثلثة
انفس لكل منهم بثوب فضاع منها ثوب ولم يدر اى هو والوارث يقول لكل منهم
هلك حقك بطلت الوصية لجهالة المستحق كوصية لاحد هذين الرجلين الا ان يسلموا
ويسلموا ما بقي منها فتعود صحيحة لزوال المانع وهو الجحود فيقسم لذي الجيد ثلثاه
ولذي الردي ثلثه ولذي الوسط ثلث كل واحد منهما لان التسوية بقدر الامكان
ولو اوصى احد الشريكين ببيت معين من دار مشتركة وقسم ووقع في حظه فهو للموصى
له والا يقع في حظه فله مثل ذرعه صحح صدر الشريعة وغيره بوجوب القسمة فلو قال قبل
قسم فان وقع الخ لكان اولى والاقرار ببيت معين من دار مشتركة مثلها اى مثل
الوصية في الحكم المذكور وبالف عين اى معين بان كان وديعة عند الموصى من ماله جم

فاجاز رب المال الوصية بعد موت الموصى ودفعها اليه صح وله المنع بعد الاجازة لان
اجازته تبرع فله ان يمنع من التسليم واما بعد الدفع فلا رجوع له شرح تكملة بخلاف
ما اذا اوصى بالزيادة على الثلث او لقاتله او لوارثه فاجازتها الورثة حيث لا يكون
لهم المنع بعد الاجازة بل يجبروا على التسليم لانه تقرر ان المجاز له يملكه من قبل الموصى
عندنا وعند الشافعي من قبل المجيز ولو اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه
بالثلث صح اقراره في ثلث نصيبه لا نصفه استحسانا لانه اقر له بثلث شائع في كل
التركة وهي معهما فيكون مقرا بثلث ما معه وبثلث ما مع اخيه بخلاف ما لو اقر
احدهما بدين على ابيهما حيث يلزمه كله لتقدم الدين على الميراث وبامة فولدت
بعد الموصى ولدا وكلاهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له والا يخرجا اخذ الثلث
منهما ثم منه لان التبع لا يزاحم الاصل وقالا ياخذ منهما على السواء هذا اذا ولدت قبل
القسمة وقبل قبول الموصى له فلو بعدهما فهو للموصى له لانه نماء ملكه وكذا لو بعد
القبول وقبل القسمة على ما ذكره القدوري ولو قبل موت الموصى فللورثة والكسب
كالولد فيما ذكرنا انتهى **باب العتق في المرض** يعتبر حال العقد في تصرف
منجز هو الذي اوجب حكمه في الحال فان كان في الصحة من كل ماله والا من ثلثه و
المراد التصرف الذي هو انشاء ويكون فيه معنى التبرع حتى ان الاقرار بالدين
في المرض ينفذ من كل المال والنكاح فيه ينفذ بقدر مهر المثل من كل المال والمضاف
الى موته وهو ما اوجب حكمه بعد موته كانت حر بعد موتي او هذا لزيد بعد موتي
من الثلث وان كان في الصحة ومرض صح عنه كالصحة والمقعد والمفلوج والمسلول
اذا تطاول ولم يقعده في الفراش كالصحيح مجتبى ثم رمز حد التطاول سنة وفي المرض
المعتبر المبيح لصلوته قاعدا اعتاقه ومحاباته وهبته ووقفه وضمانه كل ذلك حكمه كحكم
وصية فيعتبر من الثلث قدمنا في الوقف ان وقف المريض المديون بمحيط باطل فليحفظ
وليحرر ويزاحم اصحاب الوصايا في الضرب ولم يسع العبد ان اجيز عتقه لان المنع
لحقهم فيسقط بالاجازة فان حابى وحرر وضاق الثلث عنهما فهي اي المحابات
احق وبعكسه اي بان حرر فحابى استويا وقالا عتقه اولى منهما ووصيته بان يعتق
عنه بهذه المائة عبد لا تنفذ الوصية بما بقي ان هلك درهم لان القربة تتفاوت
بتفاوت قيمة العبد بخلاف الحج وقالا هما سواء وتبطل الوصية بعتق عبده بان اوصى
بان تعتق الورثة عبده بعد موته ان جنى بعد موته فدفع بالجناية كما لو بيع

بعد موته بالدين وان فدى الورثة العبد لا تبطل وكان الفداء في اموالهم بالتزامهم
ولو اوصى بثلثه اي ثلث ماله لبكر وترك عبدا فاقر كل من الوارث وبكر ان الميت
اعتق هذا العبد فادعى بكر عتقه في الصحة لينفذ من كل المال وادعى الوارث عتقه
في المرض لينفذ من الثلث ويقدم على بكر والقول للوارث مع اليمين لانه ينكر استحقاق
بكر ولا شيء لزيد كذا في نسخ المتن والشرح **قلت** صوابه لبكر لانه المذكور اولا
لا انه غاية الامر ان القوم مثلوا بزيد فغيره المصنف اولا ونسيه ثانيا والله اعلم
الا ان يفضل من ثلثه شيء من قيمة العبد ولو ادعى رجل دينا على الميت وادعى العبد
عتقا في الصحة ولا مال له غيره فصدقهما الوارث يسعى في قيمته ويدفع الى الغريم وقالا
يعتق ولا يسعى في شيء وعلى هذا الخلاف لو ترك ابنا والف درهم فادعاها رجل
دينا واخر وديعة وصدقهما الابن فالالف بينهما نصفان عنده وقالا الوديعة
اقوى **قلت** وعكس في الهداية فقال عنده الوديعة اقوى وعندهما سواء والاصح
ما ذكرنا كما في الكافي وتمامه في الشرنبلالية فليحفظ انتهى **باب الوصية
للاقارب وغيرهم** جاره من لصق به وقالا من يسكن في محلته ويجمعهم
مسجد المحلة وهو استحسان وقال الشافعي الجار الى اربعين دارا من كل جانب
وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه كابيها واعمامها واخوالها واخواتها وغيرهم
بشرط موته وهي منكوحته او معتدته من رجعي فلو من بائن لا يستحقها وان ورث
منه قال الحلواني هذا في عرفهم اما في عرفنا فيختص بابويها اعنابه وغيرها واقره
القهستاني **قلت** لكن جزم في البرهان وغيره بالاول واقره في الشرنبلالية ثم
نقل عن العيني قول الهداية وغيرها انه عم لما تزوج صفية صوابه جويرية بنت
الحارث **قلت** فليحفظ هذه الفائدة وختنه زوج كل ذي كذا النسخ **قلت** الموافق
لعامة الكتب ذات رحم محرم منه كازواج بناته وعماته وكذا كل ذي رحم محرم
من ازواجهن قيل هذا في عرفهم وفي عرفنا الصهر ابو المراة وامها والختن زوج
المحرم فقط زيلعي وغيره زاد القهستاني وينبغي في ديارنا ان يختص الصهر بابي
الزوجة والختن بزوج البنت لانه المشهور واهله زوجته وقالا كل من في عياله و
قولهما استحسان شرح تكملة قال ابن الكمال وهو مؤيد بالنص قال تعالى فنجيناه واهله
الا امراته انتهى **قلت** وجوابه في المطولات وآله اهل بيته وقبيلته التي ينسب
اليها وح يدخل فيه كل من ينسب اليه من قبل ابائه لا الاصحاب له في الاسلام سوى

الاب الاقصى لانه مضاف اليه قهستانى عن الكرمانى الاقرب والابعد والذكر و
الانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير فيه سواء ويدخل فيه الغنى والفقير ان
لا يحصون كما فى الاختيار ويدخل فيه ابوه وجده وابنه وزوجته كما فى شرح التكملة
يعنى اذا كانوا لا يرثون ولا تدخل فيه اولاد البنات واولاد الاخوات ولا احد من
قرابة امه لان الولد انما ينسب لابيه لا لامه وجنسه اهل بيت ابيه لان الانسان
يتجنس بابيه لا امه وكذا اهل بيته واهل نسبه كاله وجنسه فحكمه حكمه ولو اوصت
المراة لجنسها او لاهل بيتها لا يدخل ولدها اى ولد المراة لانه ينسب الى ابيه لا اليها
الا ان يكون ابوه اى الولد من قوم ابيها فح يدخل لانه من جنسها در وكانه
وغيرها **قلت** ومفاده ان الشرف من الام فقط غير معتبر كما فى اواخر فتاوى
ابن نجيم وافتى شيخنا الرملى نعم له مزية فى الجملة وان اوصى لاقاربه او لذى
قرابته كذا النسخ **قلت** صوابه لذوى او لارحامه او انسابه فهو للاقرب
فالاقرب من كل ذى رحم محرم ولا يدخل الوالدان قيل من قال للوالد قريب
فهو عاق والولد ولو ممنوعين بكفر او رق كما يفيده عموم قوله والوارث اما
الجد وولد الولد فيدخل فى ظاهر الرواية وقيل لا واختاره فى الاختيار ويكون
للاثنين فصاعدا يعنى اقل الجمع فى الوصية اثنان كما فى الميراث فان كان له للموصى عمان
وخالان فهى لعميه كالارث وقالا ارباعا ولو له عم وخالان كان له النصف ولهما
النصف وقالا اثلاثا ولو عم واحد لا غير فله نصفها ويرد النصف الاخر الى الورثة
لعدم من يستحقه ولو عم وعمة استويا لاستواء قرابتهما ولو انعدم المحرم بطلت خلافا
لهما ولو لولد فلان فهى للذكر والانثى سواء لان اسم الولد يعم الكل حتى الحمل ولا يدخل
ولد ابن مع ولد صلب فلو له بنات لصلبه وبنو ابن فهى للبنات عملا بالحقيقة فلو
تعذرت صرف للمجاز تحرزا عن التعطيل ولا يدخل اولاد البنات وعن محمد يدخلون
اختيار ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين لانه اعتبر الوراثة وشرط
صحتها اى الوصية هنا اى فى الوصية لورثة فلان وما فى معناها كعقب فلان موت
الموصى لورثته او لعقبه قبل موت الموصى لان الورثة والعقب انما يكون بعد
الموت ثم اذا كان معهم موصى له اخر كقوله اوصيت لفلان ولورثته او عقبه
كان الوصية كلها لفلان الموصى له دون ورثته وعقبه لان الاسم لا يتناولهم الا بعد
الموت وتمامه فى السراج الوهاج وفيه عقبه ولده من الذكور والاناث فان ماتوا

فولد

فولد ولده كذلك ولا يدخل له ولد الاناث لانهم عقب ابائهم لا له وفى ايتام بنيه
اى بنى فلان واليتيم اسم لمن مات ابوه قبل الحلم قال عم لا يتم بعد البلوغ
وعميانهم وزمناهم وارامله الارمل الذى لا يقدر على شئ رجلا كان او امراة
ويؤيده قوله دخل فى الوصية فقيرهم وغنيهم وذكورهم واناثهم وقسم بالسوية ان
احصوا بغير كتاب وحساب فانه ح يكون تمليكا لهم والا لفقرائهم يعطى الوصى
من شاء منهم شرح التكملة لتعذر التمليك ح فيراد به القربة وفى بنى فلان يختص
بذكورهم ولو اغنياء الا اذا كان فلان عبارة عن اسم قبيلة او اسم فخذ فيتناول
الاناث لان المراد ح مجرد الانتساب كما فى بنى ادم ولهذا يدخل فيه ايضا مولى العتاقة
ومولى الموالاة وحلفاؤهم يعنى وهم يحصون والا فالوصية باطلة والاصل ان
الوصية متى وقعت باسم ينبئ عن الحاجة كايتام بنى فلان تصح وان لم يحصوا
على ما مر لوقوعها لله تعالى وهو معلوم وان كان لا ينبئ عن الحاجة فان حصوا
صحت ويجعل تمليكا والا بطلت وتمامه فى الاختيار اوصى من له معتقون ومعتقون
لمواليه بطلت لان اللفظ مشترك ولا عموم له عندنا ولا قرينة تدل على احدهما
ولا فرق فى ذلك عند عامة اصحابنا بين النفى وغير النفى وح فقولهم لو حلف
لا يكلم موالى فلان يعم الاعلى والاسفل لا لوقوعه فى النفى بل لان الحامل على اليمين
بغضه وهو غير مختلف عناية واقره المص الا اذا عينه اى الاعلى او الاسفل قبل موته
فح تصح لزوال المانع ويدخل فيه اى فى الموالى من اعتقه فى صحته ومرضه لا يدخل فيه
مدبروه وامهات اولاده وعن ابى يوسف يدخلون اوصى بثلث ماله للفقهاء
دخل فيه من يدقق النظر فى المسائل الشرعية وان علم ثلث مسائل مع ادلتها كذا فى
القنية حتى قيل من حفظ الوفا من المسائل لم يدخل تحت الوصية اوصى بان يطين
قبره او يضرب عليه قبة فهى باطلة كما فى الخانية وغيرها وقدمناه عن السراجية لكن
قدمنا عنها فى الكراهية انه لا يكره تطيين القبور فى المختار فينبغى ان يكون القول
ببطلان الوصية بالتطيين مبنيا على القول بالكراهة لانها ح وصية بالمكروه قاله المص
قلت وكذا ينبغى ان يكون القول ببطلان الوصية لمن يقرء عند قبره بناء على القول
بكراهة القراءة على القبر او بعدم جواز الاجارة على الطاعات اما على المفتى به من
جوازهما فينبغى جوازها مطلقا وتمامه فى حواشى الاشباه من الوقف وحرر فى تنوير
البصائر انه يتعين المكان الذى عينه الواقف لقراءة القران او للتدريس ولو لم يباشر

فيه لا يستحق المشروط له كما في شرح المنظومة يجب اتباع الواقف وبالمباشرة في غير
المكان الذي عينه الواقف يفوت غرضه من احياء تلك البقعة قال وتحقيقه في
الدرة السنية في مسألة استحقاق الجامكية

باب الوصية بالخدمة

والسكنى والثمرة صحت الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وابدا
ويكون محبوسا على ملك الميت في حق المنفعة كما في الوقف كما بسطه في الدرر وبغلتهما فان
خرجت الوصية من الثلث سلمت اليه اي الى الموصى له لها اي لاجل الوصية والا تخرج من
الثلث تقسم الدار اثلاثا اي في مسألة الوصية بالسكنى اما في الوصية بالغلة فلا تقسم
على الظاهر كافي وتهايئا العبد يخدمهم اثلاثا هذا اذا لم يكن له مال غير العبد والدار
الا بخدمة العبد وقسمة الدار بقدر ثلث جميع المال كما افاده صدر الشريعة وليس
للورثة بيع ما في ايديهم من ثلثيها على الظاهر لثبوت حقه في سكنى الدار كلها بظهور مال
اخر او بخراب ما في يده فح يزاحمهم في باقيها والبيع ينافيه فمنعوا عنه وعن ابي يوسف
لهم ذلك وليس للموصى له بالخدمة او السكنى ان يؤجر العبد او الدار لان المنفعة
ليست بمال على اصلنا فاذا ملكها بعوض كان مملكها اكثر مما ملكه يعني وهو لا يجوز و
للموصى له بالغلة استخدامه اي العبد او سكناها اي الدار في الاصح ومثله الدار الموقوفة
عليه وعليه الفتوى شرح الوهبانية لان حقهم في المنفعة لا العين وقد علمت الفرق بينهما
ولا يخرج الموصى له العبد الموصى بخدمته من الكوفة مثلا الا اذا كان ذلك مكانه و
اهله في موضع اخر ان خرج من الثلث والا فلا يخرجه الا باذن الورثة لبقاء حقهم فيه
وبموته اي الموصى له في حياة الموصي بطلت الوصية وبعد موته يعود العبد والدار الى
الورثة اي ورثة الموصي بحكم الملك ولو اتلفه الورثة ضمنوا قيمته ليشترى بها عبد
يقوم مقام الاول ولهذا يمنع المريض من التبرع باكثر من الثلث كذا ذكره المصنف في
الرهن ولو اوصى بهذا العبد لفلان وبخدمته لاخر وهو يخرج من الثلث صح وتمامه
في الدرر وفي الشرنبلالية ونفقته الكبير على من له الخدمة وان ابى الانفاق عليه رد
الى من له كالمستعير مع المعير فان جنى فالفداء على من له الخدمة ولو ما فداه صاحب
الرقبة او يدفعه بطلت وبثمرة بستانه فمات والحال ان فيه ثمرة له هذه الثمرة فقط
وان زاد ابدا له هذه الثمرة وما يستقبل كما في الوصية بغلة بستانه فان له هذه وما
يحدث ضم ابدا اولا وان لم يكن فيه اي البستان والمسألة بحالها ثمرة حين الوصية
فهي كالوصية بالغلة في تناولها الثمرة المعدومة ما عاش الموصى له زيلعي وفي

العناية السقي والخراج وما فيه صلاح البستان على صاحب الغلة لانه هو المنتفع به فصار
كالنفقة في فصل الخدمة **تنبيه** الغلة كلما يحصل من ريع الارض وكراها واجرة
الغلام ونحو ذلك كذا في جامع اللغة **قلت** وظاهره دخول ثمن الجوار ونحوه في
الغلة فيحرر وبصوف غنمه وولدها ولبنها له ما بقي في وقف مؤبد سواء قال ابدا اولا
لان المعدوم منها لا يستحق بشيء من العقود فكذا بالوصية بخلاف الثمرة بدليل صحة
المساقات اوصى بجعل داره مسجدا ولم يخرج من الثلث واجازوا يجعل مسجدا
لزوال المانع باجازتهم وان لم يجيزوا يجعل ثلثها مسجدا رعاية لجانب الوارث
والوصية وبظهر مركبه في سبيل الله بطلت لان وقف المنقول باطل عنده فكذا الوصية
وعندهما يجوز ان درر قال المص وفيه نظر لان الوصية تصح حيث لا يصح الوقف
في مواضع كثيرة كالوصية بالغلة والصوف ونحو ذلك كما مر اوصى بشيء للمسجد لم تجز
الوصية لانه لا يملك وجوزها محمد قال المص وبقول محمد افتى مولانا صاحب البحر الا ان
يقول الموصي ينفق عليه فيجوز اتفاقا قال اوصيت بثلثي لفلان او فلان بطلت عند
ابي ح لجهالة الموصى له وعند ابي يوسف يجوز لهما ان يصطلحا على اخذ الثلث وعند محمد
تخير الورثة فايهما شاؤا اعطوا

فصل في وصايا الذمي وغيره

ذمي
جعل داره بيعة او كنيسة او بيت نار في صحته فمات فهي ميراث لانه كوقف
لم يسجل واما عندهما فلانه معصية وليس هو كالمسجد لانهم يسكنون ويدفنون
موتاهم حتى لو كان المسجد كذلك يورث قطعا قاله المص وغيره لانه ح لم يصر محرزا
خالصا لله تعالى وان اوصى الذمي ان تبنى داره بيعة او كنيسة لمعينين فهو جائز
من الثلث وتجعل تمليكا وان اوصى بداره ان تبنى كنيسة او بيعة في القرى جاز
فلو في المصر لم يجز اتفاقا لقوم غير مسمين صحت عنده لا عندهما لما مر انه معصية
وله انهم يتركون وما يدينون فيصح كوصية حربي مستامن لا وارث له هنا بكل
ماله لمسلم او ذمي كذا في الوقاية ولا عبرة بمن ثمه لانهم اموات في حقنا ولو اوصى
بنصفه مثلا نفذ ورد باقيه لورثته لا لانه ارث بل لانه مستحق له في دارنا وكذا لو
اوصى لمستامن مثله ولو اعتق عبده عند الموت او دبره نفذ من الكل لما قلنا ولو
اوصى لمسلم او ذمي جاز على الاظهر زيلعي وصاحب الهوى اذا كان لا يكفر فهو بمنزلة
المسلم في الوصية لانا امرنا ببناء الاحكام على ظاهر الاسلام وان كان يكفر فهو بمنزلة
المرتد فتكون موقوفة عنده نافذة عندهما شرح المجمع والمرتدة في الوصية كذمية في الاصح

لانها لا تقبل الوصية المطلقة كقوله هذا القدر من مالي او ثلث مالي وصية لا تحل
للغني لانها صدقة وهي على الغني حرام وان عممت كقوله يأكل منها الفقير والغني
لان اكل الغني منها انما يصح بطريق التمليك والتمليك انما يصح لمعين والغني لا يعين
ولا يحصى ولو خصت الوصية به اي بالغني كقوله هذا القدر من مالي وصية لزيد وهو
غني او بقوم اغنياء محصورين حلت لهم لصحة تمليكهم وكذا الحكم في الوقف كما حرره
منلا خسرو وفي جامع الفصولين المتولي على الوقف كالوصي **فروع** اوصى بثلث ماله
للصلوات جاز للوصي صرفه للورثة لو محتاجين يعني لغير قرابة الولاد ممن يجوز
صرف الكفارة اليهم بخلاف مطلق الوصية للمساكين فانها تجوز لكل ورثة ولا حدهم
يعني لو محتاجين حاضرين بالغين راضين فلو فيهم صغيرا او غائب او حاضر غير
راض لم تجز اوصى بكفارة صلوته لرجل معين لم تجز لغيره به يفتى لفساد الزمان
اوصى لصلواته وثلث ماله ديون على المعسرين فتركها الموصى لهم عن الفدية لم
تجز ولا بد من القبض ثم التصدق عليهم ولو امر ان يتصدق بالثلث فمات فغصب
غاصب ثلثها مثلا واستهلكه فتركه صدقة عليه وهو معسر يجزيه لحصول قبضه بعد الموت
بخلاف الدين الكل من القنية وفي الجواهر اوصى لرجل بعقار ومات فقسمت التركة
والموصى له في البلد وقد علم بالقسمة ولم يطلب ثم بعد سنين ادعى تسمع ولا يبطل
بالتاخير ان لم يكن رد الوصية اوصى له بدار فباعها بعد موته قبل القبض صح لجواز
التصرف في الموصى به قبل قبضه وقفت ضيعة على ولدها وجعلت عم الولد متوليا
وللولد اب فالمتولي اولى من الاب اشترى دارا واوصى بها لرجل فاخذها الشفيع
من يد الموصى له لم ياخذ الثمن ولو استحق الدار لا يرجع الموصى له على الورثة بشيء
لانه ظهر انه اوصى بمال الغير انتهى

باب الوصي

وهو الموصى اليه اوصى الى
زيد اي جعله وصيا وقبل عنده صح فان رد عنده اي بعلمه يرتد والا لا يصح الرد
بغيبته لئلا يصير مغرورا من جهته ويصح اخراجه عنها ولو في غيبته عند الامام خلافا
للثاني بزازية فان سكت الموصى اليه فمات موصيه فله الرد والقبول ولزم عقد
الوصية ببيع شيء من التركة وان جهل به اي بكونه وصيا فان علم الوصي بالوصاية
ليس بشرط في صحة تصرفه بخلاف الوكيل فان علمه بالوكالة شرط فان سكت ثم
رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا نفذ قاض رده فلا يصح قبوله بعد ذلك ولو
اوصى الى صبي وعبد غيره وكافر وفاسق بدل اي بدلهم القاضي بغيرهم اتماما

للنظر

للنظر ولفظ بدل يفيد صحة الوصية فلو تصرفوا قبل الاخراج جاز سراجية فلو بلغ الصبي
وعتق العبد واسلم الكافر وتاب الفاسق مجتبى وفيه فوض ولاية الوقف لصبي صح استحسانا
لم يخرجهم القاضي عنها اي عن الوصايا لزوال الموجب للعزل الا ان يكون عبدا امين غير قادر
والى عبده والحال ان ورثته صغار صح كايصائه الى مكاتبه او مكاتب غيره فان رد في
الرق فكالعبد والا او في لا لا يصح مطلقا در ومن عجز عن القيام بها حقيقة لا بمجرد
اخباره ضم القاضي اليه غيره رعاية لحق الموصى والورثة ولو ظهر للقاضي عجزه اصلا
استبدل غيره ولو عزله اي الوصي المختار القاضي مع اهليته لها نفذ عزله وان جار
القاضي واثم في الاشباه اختلفوا في صحة عزله والاكثر على الصحة كما في شرح الوهبانية
لكن يجب الافتاء بعدم الصحة كما في الفصولين واما عزل الخائن فواجب انتهى **قلت**
وعبارة جامع الفصولين من الفصل السابع والعشرين الوصي من الميت لو عدلا
كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله فلو عزله قيل ينعزل **قلت** الصحيح عندي انه لا ينعزل
لان الموصى اشفق بنفسه من القاضي فكيف يعزله وينبغي ان يفتى به لفساد قضاة
الزمان انتهى قال المصنف قال شيخنا فقد ترجح عدم صحة العزل للوصي فكيف بالوظائف
في الاوقاف وبطل فعل احد الوصيين كالمتوليين فانهما في الحكم كالوصيين اشباه
ووقفا لقنية ومفاده انه لو اجر احدهما ارض الوقف لم يجز بلا راي الاخر وقد
صارت واقعة الفتوى ولو وصية كان ايصاؤه لكل منهما على الانفراد وقيل ينفرد
قال ابو الليث وهو الاصح وبه ناخذ لكن الاول صححه في المبسوط وجزم به في الدرر وفي
القهستاني انه اقرب الى الصواب **قلت** وهذا اذا كانا وصيين او متوليين من جهة
الميت او الواقف او قاض واحد اما لو كانا من جهة قاضيين من بلدتين فينفرد احدهما
بالتصرف لان كلا من القاضيين لو تصرف ينفذ تصرفه فكذا نائبه ولو اراد كل من
القاضيين عزل منصوب القاضي الاخر جاز ان راى فيه المصلحة والا لا وتمامه في
وكالة تنوير البصائر معزيا للملتقطات وغيرها فليحفظ وفي وصايا السراجية لو لم يعلم
القاضي ان للميت وصيا فنصب له وصيا ثم حضر الوصي فاراد الدخول في الوصية فله ذلك
ونصب القاضي الاخر يخرج الاول الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وشراء
حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق عبد ورد وديعة وتنفيذ وصية معينين ورد
في شرح الوهبانية عشرة اخرى منها رد مغصوب ومشترى شراء فاسدا وقسمة كيلي او
وزني او طلب دين وقضاء دين بجنس حقه وبيع ما يخاف تلفه وجمع اموال ضائعة

وقال ابو يوسف ينفرد كل بالتصرف في جميع الامور ولو نص على الانفراد او الاجتماع
اتبع اتفاقا شرح وهبانية وان مات احدهما فان اوصى الى الحي او الى اخر فله
التصرف في التركة وصح ولا يحتاج الى نصب القاضي وصيا وان لا يوصي ضم القاضي
اليه غيره درر وفي الاشباه مات احدهما اقام القاضي لهما ان يتصدق بثلثه حيث
شاء انتهى وتمامه في شرح الوهبانية وهل فيه خلاف ابي يوسف قولان وعند ان
المشرف ينفرد دون الوصي كما حررته فيما علقته على الملتقى ويأتي ووصي الوصي
سواء اوصى اليه في ماله او في مال موصيه وغاية وصي في التركتين خلافا للثلاثة فيهما
وتصح قسمة اي الوصي حال كونه نائبا عن ورثة كبار غيب وصغار مع الموصى له
بالثلث ولا رجوع للورثة عليه اي الموصى له ان ضاع قسطهم معه اي الوصي
لصحة قسمته ح واما قسمته عن الموصى له الغائب او الحاضر بلا اذنه معهم اي الورثة
ولو صغارا زيلعي فلا تصح وح فيرجع الموصى له بثلث ما بقي من المال ان ضاع
قسطه لانه كالشريك معه اي مع الموصى ولا يضمن الوصي لانه امين وصح قسمة
القاضي واخذه قسط الموصى له ان غاب الموصى له فلا شيء له ان هلك في يد القاضي
او امينه وهذا في الكيل والموزون لانه افراز وفي غيرهما لا يجوز لانه مبادلة كالبيع
وبيع مال الغير لا يجوز فكذا القسمة وان قاسمهم الوصي في الوصية بحج حج عن الميت
بثلث ما بقي ان هلك المال في يده اي في يد من دفع اليه ليحج خلافا لهما وقد تقرر
في المناسك ولو افرز الميت شيئا من ماله ليحج فضاع بعد موته لا يحج عنه بثلث باق
لانه عينه فاذا هلك بطلت وصح بيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء للقرماء
لتعلق حقهم بالمالية وضمن وصي باع ما اوصى ببيعه وتصدق بثمنه فاستحق العبد
بعد هلاك ثمنه اي ضياعه عنده لانه العاقد لا عهدة عليه ورجع الوصي في التركة
كلها وقال محمد في الثلث قلنا انه مغرور فكان دينا حتى لو هلكت التركة او لم
تف فلا رجوع وفي الملتقى انه يرجع على من تصدق عليهم لان غنمه لهم فغرمه
عليهم كما يرجع في مال الطفل وصي باع ما اصابه اي الطفل من التركة وهلك ثمنه
معه فاستحق المال المبيع والطفل يرجع على الورثة بحصته لانتقاض القسمة باستحقاق
ما اصابه وصح احتياله بمال اليتيم لو خيرا بان يكون الثاني املأ ولو مثله لم يجز
منية وصح بيعه وشراؤه من اجنبي بما يتغابن الناس لا بما لا يتغابن وهو
الفاحش لان ولايته نظرية فلو باع به كان فاسدا حتى يملكه المشتري بالقبض

وهذا اذا تبايع الوصي للصغير مع الاجنبي وان باع الوصي واشترى بمال اليتيم عن
نفسه فان كان وصي القاضي لا يجوز ذلك مطلقا لانه وكيله وان كان وصي
الاب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير وهي قدر النصف زيادة او نقصا وقالا
لا يصح مطلقا وبيع الاب مال الصغير من نفسه جاز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه
وهو اليسير والا لا وهذا كله في المنقول اما العقار فسيجيء ولو زاد الوصي على كفن
مثله في العدد يضمن الزيادة وفي القيمة وقع الشراء له وح ضمن ما دفعه من
مال الميت ولوالجية وفيها لو دفع المال الى اليتيم قبل ظهور رشده بعد الادراك
فضاع ضمن لانه دفعه الى من ليس له ان يدفع اليه وجاز بيعه اي الوصي على
الكبير الغائب في غير العقار الا لدين او خوف هلاك ضمنه ذكره عزمي زاده
معزيا للخانية قلت وفي الزيلعي والقهستاني الاصح لا لانه نادر وجاز
بيعه عقار صغير من اجنبي لا من نفسه بضعف قيمته او لنفقة الصغير او لدين
الميت او وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه او لكون غلاته لا تزيد على مؤنته او خوف
خرابه او نقصانه او كونه في يد متغلب درر واشباه ملخصا قلت وهذا لو البائع وصيا
لا من قبل ام واخ فانهما لا يملكان بيع العقار مطلقا ولا شراء غير طعام وكسوة ولو
البائع ابا فان محمودا عند الناس او مستورا يجوز ابن الكمال ولا يتجر الوصي في ماله
اي اليتيم لنفسه فان فعل تصدق بالربح وجاز لو اتجر من مال اليتيم لليتيم وتمامه
في الدرر قلت وفي الاشباه لا يملك الوصي بيع شيء باقل من ثمن المثل الا في مسالة
الوصية ببيع عبده من فلان في اجر المثل للمتولي اجر مثل عمله فلو لم يعمل لا اجر له واما
وصي الميت فلا اجر له على الصحيح وهذا اذا عين القاضي للمتولي اجرا فان لم يعين وسعى
فيه سنة فلا شيء له وعزاه للقنية ثم ذكر ما يخالفه فافهم وقدمنا في الوقف واما
وصي القاضي فان نصبه باجر مثله جاز انتهى وفي القهستاني معزيا للذخيرة ولو
كانوا صغارا او كبارا باع حصة الصغار كما مر وكذا الكبار على ما مر من التفصيل
ونقل عن العمادية ان في بيعه للصغار وفاء اختلاف المشايخ وجوزه صاحب الهداية
لان فيه استيفاء ملكه مع دفع الحاجة وان لغير الوصي التصرف لخوف متغلب وعليه
الفتوى وتمامه فيما علقته على الملتقى ولا يجوز اقراره بدين على الميت ولا بشيء من تركته
انه لفلان الا ان يكون المقر وارثا فيصح في حصته ولو اقر الوصي بعين لآخر ثم ادعى
للصغير لا تسمع درر ووصي اب الطفل احق بماله من جده وان لم يكن وصيه فالجد

كما تقرر في البحر وفي المنية ليس للجد بيع العقار والعروض لقضاء الدين وتنفيذ
الوصايا بخلاف الوصي فان له ذلك انتهى **فصل في شهادة الاوصياء**
وبطلت شهادة الوصيين لوارث صغير بمال مطلقا او كبير بمال الميت وصحت شهادتهما
بغيره اي بغير مال الميت لانقطاع ولايتهما عنه فلا تهمة ح كشهادة رجلين لآخرين
بدين الف على الميت وشهادة الآخرين للاولين بمثله بخلاف شهادة كل فريق بوصية
الف وقال ابو يوسف لا تقبل في الدين ايضا وقد تقدم في الشهادات او شهادة الاولين
بعبد والآخرين بثلث ماله او الدراهم المرسلة لاثباتها الشركة فتبطل ويصح لو شهد
رجلان لرجلين بالوصية بعين آخر لانه لا شركة فلا تهمة ذيلعي شهد الوصيان ان
الميت اوصى الى زيد معهما لغت لاثباتهما لانفسهما معينا وح فيضم القاضي ثالثا لهما
وجوبا لاقرارهما باخر فيمتنع تصرفهما بدونه كما تقرر الا ان يدعي زيد ذلك اي
يدعي انه وصي معهما فتقبل شهادتهما استحسانا لانهما اسقطا مؤنة التعيين عنه
وكذا ابنا الميت اذا شهدا ان اباهما اوصى لرجل لجرهما نفعا لنصب حافظ للتركة
وهذا لو هو منكر ولو يدعي تقبل استحسانا بخلاف شهادتهما بان اباهما وكل زيدا
بقبض ديونه بالكوفة حيث لا تقبل مطلقا ادعى زيد بالوكالة ام لا لان القاضي
لا يملك نصب الوكيل عن الحي بطلبهما ذلك بخلاف الوصية وشهادة الوصي على الميت
لا له ولو بعد العزل ولو لم يخاصم ملتقى وصي انفذ الوصية من مال نفسه رجع مطلقا
وعليه الفتوى درر كوكيل ادى الثمن من ماله فان له ان يرجع وكذا الوصي اذا
اشترى كسوة للصغير او اشترى ما ينفق عليه من مال نفسه فانه يرجع اذا اشهد
على ذلك وفي البزازية وانما شرط الاشهاد لان قول الوصي في الانفاق يقبل في
حق الرجوع بلا اشهاد انتهى فليحفظ **قلت** لكن في القنية والخلاصة والخانية
له ان يرجع بالثمن وان لم يشهد بخلاف الابوين وسيجيء ما يفيده فتنبه او قضى
دين الميت الثابت شرعا او كفنه او ادى خراج اليتيم وعشره من مال نفسه او
اشترى الوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير او كفن الوارث الميت او قضى
دينه من مال نفسه فانه يرجع ولا يكون متطوعا ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه
قبل قوله فيه قيل هو مستدرك بقوله او كفنه ولو باع الوصي شيئا من مال اليتيم ثم طلب
منه باكثر مما باعه رجع القاضي فيه الى اهل البصيرة والامانة ان اخبره اثنان منهم
انه باع بقيمته وان قيمته ذلك لا يلتفت القاضي الى من يزيد وان كان في المزايدة

يشتريه باكثر وفي السوق باقل لا ينتقض بيع الوصي لذلك اي لاجل تلك الزيادة
بل يرجع الى اهل البصيرة فان اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما عند محمد وكفى
قول واحد في ذلك عندهما كما في التزكية وعلى هذا قيم الوقف اذا آجر مستغل الوقف
ثم جاء آخر يزيد في الاجر الكل في الدرر معزيا للخانية **فروع** يقبل قول الوصي فيما
يدعيه من الانفاق بلا بينة الا في اثنتي عشرة مسألة على ما في الاشباه ادعى قضاء
دين الميت او ادعى قضاءه من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها او ان اليتيم
استهلك مال آخر فدفع ضمانه او اذن له بتجارة فركبه ديون فقضاها عنه او
ادى خراج ارضه في وقت لا يصلح للزراعة او جعل عبده الآبق او فدى عبده
الجاني او الانفاق على محرمه او على رقيقه الذين ماتوا او الانفاق عليه مما في ذمته
وكذا من مال نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع او انه زوج اليتيم امرأة ودفع
مهرها من ماله وهي ميتة والثانية عشر اتجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا
والاصل ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا ينصب القاضي وصيا
في سبعة مواضع مبسوطة في الاشباه منها اذا كان له دين او عليه او لتنفيذ وصية
وزاد في الزواهر موضعين آخرين شرى الاب من طفله شيئا فوجده معيبا ينصب
القاضي وصيا يرده عليه واذا احتاج لاثبات حق صغير ابوه غائب غيبة منقطعة
ينصب والا فلا وعزاها لمجمع الفتاوى وصي القاضي كوصي الميت الا في ثمان ليس
لوصي القاضي الشراء لنفسه ولا ان يبيع ممن لا تقبل شهادته له ولا ان يقبض الا
باذن مبتدأ من القاضي ولا ان يؤجر الصغير لعمل ما ولا ان يجعل وصيا عند عدمه
ولو خصصه القاضي تخصص ولو نهاه عن بعض التصرفات صح نهيه وله عزله ولو
عدلا بخلاف وصي الميت في ذلك كله وفي الخزانة وصي وصي القاضي كوصيه لو
الوصية عامة انتهى وبه يحصل التوفيق وفي الفتاوى الصغرى تبرعه في مرضه انما
ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة الا في تبرعه في المنافع فينفذ من الكل بان آجر
باقل من اجر المثل لانها تبطل بموته فلا اضرار على الورثة وفي حياته لا ملك لهم لكن
في العمادية انها من الثلث فلعله روايتان باع مال اليتيم او ضيعته والمشتري
مفلس يؤجل ثلاثة ايام فان نقد والا فسخ فلو انكر الشراء وقد قبض يرفع
الوصي الامر الى الحاكم فيقول ان كان بينكما بيع فقد فسخته ثم اذا اراد عزل
نفسه لم يجز الا عند الحاكم دفع لليتيم ماله بعد بلوغه واشهد اليتيم على نفسه

انه لم يبق له من تركة والده لا قليل ولا كثير ثم اذا ادعى شيئا في يد الوصي انه من تركة
ابيه ويرهن تسمع للوصي الاكل والركوب بقدر الحاجة قال تعالى ومن كان فقيرا فليأكل
بالمعروف وله ان ينفق في تعليم القرآن والادب ان تأهل ذلك والا فلينفق عليه
بقدر ما يتعلم القراءة الواجبة في الصلوة مجتبى وفيه جعل للوصي مشرفا لم يتصرف بدونه
وقيل للمشرف ان يتصرف وفيه للاب اعارة طفله اتفاقا لا ماله على الاكثر وفيه
يملك الاب لا الجد عند عدم الوصي ما يملكه الوصي يملك الاب قسمة مال مشترك بينه
وبين الصغير بخلاف الوصي يملك الاب والجد بيع مال احد طفليه للاخر بخلاف الوصي
ولو باع الاب والجد مال الصغير من الاجنبي بمثل قيمته جاز اذا لم يكن فاسد الرأي و
لو فاسدا فان باع عقاره لم يجز وفي المنقول روايتان ولو اشترى لطفله ثوبا
او طعاما واشهد انه يرجع به عليه يرجع به لو له مال والا لا لوجوبهما عليه ح وبمثله
لو اشترى له دارا او عبدا يرجع سواء كان له مال او لا وان لم يشهد لم يرجع كذا عن
ابي يوسف وهو حسن يجب حفظه انتهى والله اعلم **كتاب الخنثى** لما ذكر
من غلب وجوده ذكر نادر الوجود هو ذو فرج وذكر او من عري عن الاثنين
جميعا فان بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج فانثى وان بال منهما فالحكم
للاسبق وان استويا فمشكل ولا تعتبر الكثرة خلافا لهما هذا قبل البلوغ فان بلغ
وخرجت لحيته او وصل الى امرأة او احتلم كما يحتلم الرجل فرجل وان ظهر له ثدي او
لبن او حاض او حبل او امكن وطيه فامرأة وان لم تظهر له علامة اصلا او تعارضت
العلامة فمشكل لعدم المرجح وعن الحسن انه تعد اضلاعه فان ضلع الرجل
يزيد على ضلع المرأة بواحد ذكره الزيلعي وح فيؤخذ في امره بما هو الاحوط في كل
الاحكام **قلت** لكن قدمنا انه لا يجب الغسل بالايلاج وانه لا يتعلق التحريم بلبنه
فتنبه فيقف بين صف الرجال والنساء واذا بلغ حد الشهوة يبتاع له امة تختنه من
ماله لتكون امته او مثله ويكره ان يختنه رجل او امرأة احتياطا ولا ضرورة
لان الختان عندنا سنة وان لم يكن له مال فمن بيت المال ثم تباع او يزوج امرأة
ختانة لتختنه لانه ان ذكرا صح النكاح وان انثى فنظر الجنس اخف ثم يطلقها
وتعتد ان خلا بها احتياطا ويكره له لبس الحرير والحلي ولا يخلو به غير محرم رجلا كان او
امرأة وان قال انا رجل او امرأة لا عبرة به في الصحيح لانه دعوى بلا دليل
وقيل يعتبر لانه لا يقف عليه غيره لكن في الملتقى بعد تقريرا اشكاله لا يقبل وقيل

يقبل

يقبل **قلت** وبه يحصل التوفيق ويضعف ما نقله القهستاني عن شرح الفرائض للسيد و
غيره الا ان يحمل على هذا فتنبه ولو مات قبل ظهور حاله لم يغسل ويمم بالصعيد لتعذر
الغسل ولا يحضر حال كونه مراهقا غسل ميت ذكرا او انثى وندب تسجية قبره ويوضع
الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المرأة اذا صلى عليهم رعاية لحق الترتيب وتمام فروعه
في احكامه من الاشباه بل عندي فيه تأليف مجلد منيف وله في الميراث اقل النصيبين يعني
اسوء الحالين به يفتى كما حققه وقال لا نصف النصيبين فلو مات ابوه وترك معه ابنا
واحدا له سهمان وللخنثى سهم وعند ابي يوسف له ثلثه من سبعة وعند محمد له خمسة
من اثني عشر وعند ابي حنيفة رح له سهم من ثلثه لانه الاقل وهو متيقن فيقتصر
عليه لان المال لا يجب بالشك حتى لو كان الاقل تقديره ذكرا قدرناه كزوج وام
وشقيقة هو خنثى فله السدس على انه عصبة لانه اقل ولو قدر انثى كان له النصف وعالت
لثمانية ولو كان محروما على احد التقديرين فلا شيء له كزوج وام وولديها وشقيق
خنثى فلا شيء له لانه عصبة ولو قدر انثى كان له النصف وعالت الى تسعة ولو مات
عم وولد اخيه خنثى قدر انثى وكان المال للعم والله تعالى اعلم **مسائل شتى**
جمع شتيت بمعنى متفرقة وهو من دأب المصنفين لتدارك ما لا يذكر فيما كان يحق
ذكره فيه **قلت** وقد الحقت غالبها بمحالها ولله الحمد عرق مدمن الخمر نجس هذه
مقدمة صغرى حاذ في تسليمها كلام قد وعدتك به في اول نواقض الوضوء وكل خارج
نجس ينقض الوضوء هذه مقدمة كبرى وهي مسلمة عندنا فينتج ان عرق مدمن
الخمر ينقض الوضوء لكنه يحتاج الى اثبات الصغرى وحاصل ما في الذخائر الاشرفية
لابن الشحنة معزيا للمجتبى ان عرق دجاجة الجلالة نجس قال وعليه فعرق مدمن
الخمر نجس بل اولى ثم قال وما اقبح من كان عرقه كعرق الكلب والخنزير قال لا ابن
الفرخ بنقض الوضوء وهو فرع غريب وتخريج ظاهره للمص ولظهوره عولنا
عليه **قلت** قال شيخنا الرملي حفظه الله كيف يعول عليه وهو بيح غرابته لا تشهد
له رواية ولا دراية اما الاولى فظ اذ لم يرو عن احد يعتمد عليه واما الثانية فلعدم
تسليم المقدمة الاولى ويشهد لبطلانها مسألة الجدي اذا غذي بلبن الخنزير فقد
علل واحل اكله بصيرورته مستهلكا لا يبقى له اثر فكذلك نقول في عرق مدمن الخمر
ويكفينا في ضعفه غرابته وخروجه عن الجادة فيجب طرحه عن الشرح من متن وشرح
خبز وجد في خلاله خرء فارة فان كان الخبز صلبا رمي به واكل الخبز ولا يفسد

خرؤ الفارة الدهن والماء والحنطة للضرورة الا اذا ظهر طعمه او لونه في الدهن ونحوه
لفحشه وامكان التحرز عنه ح خانية في السنن الرواتب لا يصلي ولا يستفتح في القعدة
الاولى تقدم في باب الوتر الدعوة المستجابة في الجمعة عن التتارخانية الخروج من الصلوة
لا يتوقف على قوله عليكم وح فلو دخل رجل في صلوته بعده لا يصير داخلا فيه قدمناه في
صفة الصلوة لف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهر رطوبته على ثوب طاهر
كذا النسخ وعبارة الكنز على الثوب الطاهر لكن لا يسيل لو عصر لا يتنجس قدمناه قبيل
كتاب الصلوة كما لو نشر الثوب المبلول على محل نجس يابس لو غسل رجله ومشى على
ارض نجسة او نام على فراش نجس فعرق ولم يظهر اثره لا يتنجس خانية نوى الزكوة
الا انه سماه قرضا جاز في الاصح لان العبرة للقلب لا للسان من له حظ في بيت المال كالعلماء
ان ظفر بما هو وجه لبيت المال فله اخذه ديانة قدمناه قبيل باب المصرف افطر في رمضان
في يوم ولم يكفر حتى افطر في آخر فعليه كفارة واحدة ولو في رمضانين على الصحيح و
قدمناه في الصوم ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين
كقضاء الصلوة صح ايضا وان لم ينو في الصلوة اول صلوة عليه او آخر صلوة عليه
كذا في الكنز قال الزيلعي والاصح اشتراط التعيين في الصلوة وفي رمضانين الخ
قلت وهكذا قدمناه في باب الفوائت تبعا للدرر وغيرها ثم رايت في البحر
قبيل باب اللعان ما نصه ونية التعيين لم تشترط باعتبار ان الواجب مختلف لتعدد
بل باعتبار ان مراعاة الترتيب واجب عليه ولا يمكنه مراعاته الا بنية التعيين حتى
لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت يكفيه نية الظهر لا غير كذا في المحيط وهو تفصيل
حسن في الصلوات ينبغي حفظه انتهى بلفظه ثم رايته نقل عنه في الاشباه في بحث تعيين
المنوي ثم قال وهذا مشكل وما ذكره قاضيخان وغيره خلافه وهو المعتمد كذا في
التبيين انتهى بحروفه فليتنبه لذلك راس شاة تلطخ بدم احرق الراس وزال
عنه الدم فاتخذ منه مرقة جاز استعماله والحرق كالغسل وقدمنا انه من المطهرات
قلت سلطان جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل له العشر لا لانه زكوة
وقد قدمه في الجهاد وقدمته في الزكوة ايضا عجز اصحاب الخراج عن زراعة الارض
واداء الخراج ودفع الامام الاراضي الى غيرهم بالاجرة ليعطوا الخراج من اجرتها
المستحقة جاز فان فضل شيء من اجرتها دفعه لملاكها رعاية للحقين فان لم يجد
الامام من يستاجرها باعها لقادر واخذ الخراج الماضي من الثمن لو عليهم خراج

ورد الفضل لاربابها زيلعي قلت وقدمناه في الجهاد ترجيح سقوطه بالتداخل فيحمل
على المرجوح او على ان مراده اخذ خراج السنة الماضية فقط غنم مذبوحة وميتة
فان كانت المذبوحة اكثر تحرى واكل والا بان كانت الميتة اكثر او استويا لا يتحرى
لو حالة الاختيار بان يجد ذكية والا تحرى واكل مطلقا ومر ايماء الاخرس و
كتابته كالبيان باللسان بخلاف معتقل اللسان وقال الشافعي هما سواء في وصية
ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود وغيرها من الاحكام اي ايماء الاخرس فيما
ذكر معتبر وشمله معتقل اللسان ان علمت اشارته وامتدت عقلته الى موته
به يفتى قلت ومر في الوصايا وذكر هنا الاكمل وابن الكمال والزيلعي وغيرهم
ثم مفاد كلامهم انه لو اقر بالاشارة او طلق مثلا توقف فان مات على عقلته
نفذ مستندا والا لا وعليه لو تزوج بالاشارة لا يحل وطؤها لعدم نفاذه لكنه
اذا مات بحاله حل لها المهر من تركته قاله المص لكن ذكر ابنه في الزواهر عنه ذكر
في الاشباه في الاحكام الاربعة ان قولهم والضابط للمقتصر والمستند ان ما صح
تعليقه بالشرط يقع مقتصرا وما لا يصح تعليقه يقع مستندا كما في البحر في باب
التعليق يخالف ذلك اذ مقتضاه وقوع الطلاق والعتاق ونحوهما مما يصح
تعليقه بالشرط مستندا مقتصرا فتنبه لا تكون اشارته وكتابته كالبيان في
حد لانها تدرئ بالشبهة لكونها حق الله تعالى ولا في شهادة ماضية وهل يصح
اسلامه بالاشارة ظاهر كلامهم نعم ولم اره صريحا اشباه ابتلع الصائم بصاقا
محبوبه يقضي ويكفر والا يكن محبوبه لا يكفر ومر في الصوم قتل بعض الحجاج عذر
في ترك الحج مر في الحج منعها زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها نشوز
حكما كما حررناه في باب النفقة ولو كان المنع لينقلها الى منزله فليست ناشزة
لوجوب السكنى عليه او كان يسكن في بيت الغصب فامتنعت منه لا تكون ناشزة
لانها محقة اذ السكنى فيه حرام بخلاف ما لو كان فيه شبهة قالت لا اسكن مع
امتك واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك وكذا مع ام ولده وكل مر في النفقة
قال لعبده يا مالكي او قال لامته انا عبدك لا يعتق لانه ليس بصريح ولا كناية بخلاف
قوله لعبده يا مولاي لانه كناية على ما مر في محله العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد
ذي اليد ما لم يبرهن المدعي على وفق دعواه بخلاف المنقول او يعلم به القاضي
ولا يكفي تصديق المدعى عليه انه في يده في الصحيح لاحتمال المواضعة قلت

قدمنا غير مرة اخرها في باب جناية المملوك ان المفتى به في زماننا انه لا يعمل القاضي
بعلمه فتامل وهذا اذا ادعاه ملكا مطلقا اما اذا ادعى الشراء من ذي اليد و
اقراره بانه في يده فانكر الشراء واقر بكونه في يده لم يحتج للبرهان على كونه في
يده لان دعوى الفعل كما تصح على ذي اليد تصح على غيره ايضا كما بسطه في البزازية
عقار في ولاية غير القاضي يصح قضاؤه فيه كمنقول هو الصحيح وتقدم في القضاء
ان المص ليس بشرط فيه به يفتى ويكتب بالحكم لقاضي تلك الناحية ليامر بالتسليم
وقيل لا يصح ومشى عليه في الكنز وفي الملتقى قضى القاضي ببينة في حادثة ثم قال
رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت
حكمي ونحو ذلك لا يعتبر قول القاضي في ذلك لتعلق حق الغير به وهو المدعي
والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة الا في ثلث مرت
في القضاء لو بعلمه او بخلاف مذهبه او ظهر خطاؤه اذا قال الشهود قضيت و
انكر القاضي فالقول له به يفتى قال ابن الغرس في الفواكه البدرية زاد في البزازية
خلافا لمحمد زاد في البحر ما لم ينفذه قاض اخر فحينئذ لا يكون القول قوله في انه لم نقض
لوجود قضاء الثاني به قال المص وهو قيد حسن لم اقف عليه لغير صاحب البحر شرط
نفاذ القضاء في المجتهدات من حقوق العباد ان يصير الحكم في حادثة بان
تتقدم دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر منازع شرعي فلو برهن بحق على
اخر عند قاض فقضى به ببرهان بدون منازعة ومخاصمة شرعية وتداع بينهما
لم ينفذ قضاؤه لفقد شرطه وهو التداعي بخصومة شرعية وكان افتاء فيحكم بمذهبه
لا غير كما قدمناه في القضاء وافاد بقوله فلو رفع اليه اي الى الحنفي قضاء مالكي بلا
دعوى لم يلتفت اليه وعمل الحنفي بمقتضى مذهبه لعدم تقدم الخصومة الشرعية التي
هي شرط انعقاد القضاء في حقوق العباد اذا ان تم باب القضاء في حكم القاضي الاول
فافاد انه اذا لم يرتب فيه لم يتعرض له قال في الفواكه البدرية قال قضاء العدل
العالم لا ينقض ويحمل على السداد بخلاف قضاء غيره يعني اذا تبين وجه فساده
بطريقه فللثاني نقضه اذا رتب بيع التعاطي على بيع باطل او فاسد لا ينعقد من
في اول البيع عن الخلاصة والبزازية والبحر ضيف قوما ثم سال رجلا عن شيء فاقر به
وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم عليه بذلك الاقرار
وان سمعوا كلامه ولم يروه لا تجوز شهادتهم عليه لان النغمة تشبه فتقع الشبهة

الا اذا

الا اذا علموا انه ليس فيه غيره بان دخلوا البيت ثم خرجوا وجلسوا على بابه ولا مسلك
له غيره ثم دخل رجل فسمعوا اقراره ولم يروه فيه باع عقارا او حيوانا او
ثوبا وابنه او امراته او غيرهما من اقاربه حاضر يعلم به ثم ادعى الابن مثلا
انه ملكه لا تسمع دعواه كذا اطلقه في الكنز والملتقى وجعل سكوته كالافصاح
قطعا للتزوير والحيل وكذا لو ضمن الدرك او تقاضى الثمن وقالوا فيمن زوج
بلا جهاز ان سكوته عن طلب الجهاز عند الزفاف رضا فلا يملك طلب الجهاز
بعد سكوته كما في النهر بخلاف الاجنبي فان سكوته ولو جارا لا يكون رضا الا اذا
سكت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء فحينئذ لا
تسمع دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة بخلاف ما اذا باع الفضولي
ملك رجل والمالك ساكت حيث لا يكون سكوته رضا عندنا خلافا لابن ابي
ليلى بزازية اخر الفصل الخامس عشر وغيره باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه
او على مسجد كذا او كنت وقفتها واراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك اتفاقا
للتناقض وان اقام بينة تقبل على الاصح لا لصحة الدعوى بل لقبول البينة
في الوقف بلا دعوى خلافا لما صرح به الزيلعي وقد حققناه في الوقف وباب
الاستحقاق وهبت مهرها لزوجها فماتت وطالبت ورثتها بمهرها وقالوا كانت
الهبة في مرض موتها وقال بل في الصحة فالقول للورثة هذا ما اعتمده في الخانية
تبعا لرواية الجامع الصغير بعد نقله لما في فتاوى النسفي ان القول للزوج قال
والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا على وجوب المهر واختلفوا في
السقوط فالقول لمنكره انتهى **قلت** واقره في تنوير البصائر واعتمده شيخنا
على خلاف ما جزم به في الملتقى كالكنز من ان القول للزوج وان جزم شراحهما
كالزيلعي وابن سلطان بانه الاستحسان فتنبه **قلت** واستظهر ابن الهمام
في اخر المهر فقال وجه الظهور ان الورثة لم يكن لهم حق بل لها وهم يدعون
لانفسهم والزوج ينكر فالقول له وكلها بطلاقها لا يملك عزلها لانه يمين
من جهته وكلتك على اني متى عزلتك فانت وكيلي فطريقه ان يقول في عزله
عزلتك ثم عزلتك لان متى لعموم الاوقات اما كلما فلعموم الافعال فلو
قال كلما عزلتك فانت وكيلي يقول في عزله رجعت عن الوكالة المعلقة و
عزلتك عن الوكالة المنجزة الحاصلة من لفظ كلما فحينئذ ينعزل قبض بدل الصلح

شرط ان كان دينا بدين بان صالح على دراهم عن دنانير او عن شيء اخر في الذمة
والا يكن دينا بدين لا يشترط قبضه لان الصلح اذا وقع على عين تعين لا يبقى دينا
في الذمة فجاز الافتراق عنه قال المدعى لا بينة لي فبرهن ولو بعد حلف خصمه جواهر
الفتاوى وكذا لو قال عند طلبه ليمينه اذا حلفت فانت برى من المال الذي عليك
وحلف ثم برهن على الحق قبل وقضى له بالمال خانيه او قال لا شاهد لا شهادة لي
فشهد تقبل لامكان التوفيق بالنسيان ثم التذكر كما لو قال ليس لي عند فلان
شهادة ثم جاء به فشهد او قال لا حجة لي على فلان ثم اتى بها بالحجة تقبل لما قلنا
بخلاف ما اذا قال ليس لي حق ثم ادعى حقا لم تسمع للتناقض للامام الذي
ولاه الخليفة ان يقطع من الاقطاع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر با
بالمارة لان للامام ولاية ذلك فكذا نائبه صادره السلطان ولم يعين بيع
ماله فلو عينه فمكره الا ان ياخذ ثمنا طوعا فباع ماله بسبب المصادرة صح
بيعه لانه غير مكره كما مر في الاكراه كالدائن اذا حبس بالدين فباع ماله
لقضائه صح اجماعا خوفها زوجها وغيره بالضرب حتى وهبت مهرها لم يصح ان قدر
على الضرب لانها مكرهة عليه وان اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال لان
طلاق المكره واقع ولا يلزم المال به لما قلنا ولو احالت انسانا على الزوج ثم وهبت
المهر للزوج لم يصح في لو وهي الحيلة **قلت** انما تتم بقبوله فيعلم حيلتها الا ان يقال انه
يتمكن المحال من مطالبته برفعه الامر لا يشترط قبوله اتخذ بئرا في ملكه او بالوعة فنز
منها حائط جاره وطلب جاره تحويله لم يجبر وبقاده انه يؤمر بالرفق دفعا للاذى
وان سقط الحائط منه لم يضمن لعدم تعديه الا حفرة في ملكه فكان تسببا ومر في آخر
الاجارة انه لو سقى ارضه سقيا لا تحتمله فتعدى لجاره ضمن عمر دار زوجته بماله باذنها
فالعمارة لها والنفقة دين عليها لصحة امرها ولو عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له
ويكون غاصبا للعرصة فيؤمر بالتفريغ بطلبها ذلك ولها بلا اذنها فالعمارة لها
وهو متطوع في البناء فلا رجوع له ولو اختلفا في الاذن وعدمه ولا بينة فالقول للمنكر
بيمينه وفي ان العمارة لها او له فالقول له لانه هو المتملك كما افاده شيخنا وتقدم
في الغصب قال هذه ضيعتي ثم عرف بالخطا وصدقه في خطائه فله ان يتزوجها اذ
لم يثبت عليه انه قال فافاده انه لا يثبت الا بالقول كقوله هو حق وصدق او كما قال
او اشهد عليه بذلك شهودا وما في معنى ذلك من الثبات اللفظي الدال على الثبات

النفسى وهل يكون تكرارا اقراره بذلك ثبانا خلاف مبسوط في المبسوط وحاصله
ان التكرار لا يثبت به الاصرار ولو اخذ رجل غريمه فنزعه انسان من يده لم
يضمن لانه تسبب وكذا اذا دل السارق على مال غيره او امسك هاربا من عدوه
حتى قتله عدوه لما قلنا في يده مال انسان فقال له سلطان ادفع الي هذا المال والا
اقطع يدك او اضربك خمسين فدفعه لم يضمن الدافع لانه مكره قال تركت دعواي على
وفوضت امري الى الاخرة لا تسمع دعواه بعده اي بعد هذا القول ذكره في القنية
الاجازة تلحق الافعال على الصحيح فلو غصب عينا على انسان فاجاز المالك غصبه صح
اجازته وح فيبرء الغاصب عن الضمان ولو انتفع به فامره بالحفظ لا يبرء عن الضمان
ما لم يحفظ وتمامه في العمادية وضع منجلا في الصحراء ليصيد به حمار وحش وسمى عليه
فجاء في اليوم الثاني فقد اتفاقي اذ لو وجد ميتا من ساعته لم يحل زيلعي ووجد
الحمار مجروحا ميتا لم يؤكل لان الشرط ان يذبحه انسان او يجرحه والا فهو كالنطيحة
كره تحريما وقيل تنزيها والاول اوجه من الشاة سبع الحياء والخصية والغدة و
المثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر للاثر الوارد في كراهة ذلك وجمعها
بعضهم في بيت واحد فقال • فقل ذكر والانثيان مثانة • كذاك دم ثم المرارة و
الغدد • غيره • اذا ما ذكيت شاة فكلها • سوى سبع ففيهن الوبال • فحاء ثم خاء
غين • وثاء ثم ميم ثم دال • للقاضي اقراض مال الغائب والطفل واللقطة
بشروط تقدمت في القضاء بخلاف الاب والوصي والملتقط الا اذا اشهد حاجتي شيئا
تصدق به فاقراضه اولى زيلعي قال ان كان الله يعذب المشركين فامراته طالق
لا تطلق امراته لان من المشركين من لا يعذب كذا في الخانية وظاهر توجيهه ان
المراد بهذا البعض من يصدق عليه المشرك في الجملة بان يكون مشركا في عمره ثم يختم
له بالحسنى او اطفال المشركين فانهم مشركون شرعا واذا ثبت ان البعض لا يعذب
وهي سالبة جزئية لم تصدق الموجبة الكلية القائلة كل مشرك يعذب قال المص وقد
هذا اللغز على غير هذا الوجه ابن وهبان فقال • وهل قائل لا يدخل النار كافر
ولكنها بالمؤمنين تعمر • قال ومعناه ان الكفار لا يرون النار يؤمنون بالله ورسوله
ولا ينفعهم قال تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا والعجز البيت معنى اخر وهو
ان عمارها خزنتها القائمون بامرها وهم مؤمنون ففي البيت سؤالان قال ابن الشحنة
وعندي ان هذا منكر لفظه والتلفظ به ولا ينبغي ان يدون ويسطر ولا يقبل تاويل قائله

انتهى قلت هذا مع وضوح وجهه تكلم فيه فكيف الاول ثم رايت شيخنا قال قد قطع
على عقله بالانكار وانه ماكان ينبغي له ان يدون وبالله التوفيق صبي حشفته ظاهرة
بحيث لو راه انسان ظنه مختونا ولا تقطع جلدة ذكره الا بتشديد الم ترك على
حاله كشيخ اسلم وقال اهل النظر لا يطيق الختان ترك ولو ختن ولم تقطع الجلدة
كلها ينظر فان قطع اكثر من النصف كان ختانا وان قطع النصف فما دونه لا
يكون ختانا يعتد به لعدم الختان حقيقة وحكما والاصل ان الختان سنة كما
جاء في الخبر وهو من شعائر الاسلام وخصائصه فلو اجتمع اهل بلدة على تركه
حاربهم الامام فلا تترك الا لعذر وعذر شيخ لا يطيقه عذر ظاهر ووقته
غير معلوم وقيل سبع سنين كذا في الملتقى وقيل عشر وقيل اقصاه اثنى عشر
وقيل العبرة لطاقته وهو الاشبه وقال ابو حنيفة لا علم لي بوقته ولم يرد عنهما
شيء فيه فلذا اختلف فيه المشايخ وختان المراة ليس سنة بل مكرمة للرجال
وقيل سنة وقد جمع السيوطي من ولد مختونا من الانبياء عليهم السلام فقال

وفي الرسل مختونا لعمرك خلقة ۞ ثمان وتسع طيبون اكارم
وهم زكريا شيث ادريس يوسف ۞ وحنظلة عيسى وموسى وادم
ونوح شعيب سام لوط وصالح ۞ سليمان يحيى هود يس خاتم

ويجوز كي الصغير وبط قرحته وغيره من المداواة للمصلحة ويجوز فصد
البهائم وكيها وكل علاج فيه منفعة لها وجاز قتل ما يضر منها ككلب عقور
وهرة تضر ويذبحها اي الهرة ذبحا ولا يضربها لانه لا يفيد ولا يحرقها وفي
الملتقى يكره احراق جراد وقملة وعقرب ولا باس باحراق حطب فيها نمل والقاء
قملة ليس بادب وجازت المسابقة بالفرس والابل والارجل والرمي ليرتاض
للجهاد وحرم شرط الجعل من الجانبين الا اذا ادخل محللا بشرطه كما مر في الحظر لا يحرم
من احد الجانبين استحسانا ولا يجوز الاستباق في غير هذه الاربعة كالبغل بالجعل
واما بلا جعل فيجوز في كل شيء وتمامه في الزيلعي ولا يصلي على غير الانبياء ولا على غير
الملائكة الا بطريق التبع وهل يجوز الترحم على النبي قولان زيلعي قلت وفي الذخيرة
انه يكره وجوزه السيوطي تبعا لا استقلالا فليكن التوفيق وبالله التوفيق ويستحب
الترضي للصحابة رض وكذا من اختلف في نبوته كذي القرنين ولقمان وقيل يقال صلى
الله على الانبياء وسلم كما في شرح المقدمة للقرماني والترحم للتابعين ومن بعدهم من

العلماء

العلماء والعباد وسائر الاخيار وكذا يجوز عكسه وهو الترحم للصحابة والترضي للتابعين
ومن بعدهم على الراجح ذكره القرماني وقال الزيلعي الاولى ان يدعو للصحابة بالترضي
وللتابعين بالرحمة ولمن بعدهم بالمغفرة والتجاوز والاعطاء باسم النيروز والمهرجان
لا يجوز اي الهدايا باسم هذين اليومين حرام وان قصد تعظيمه كما تعظمه المشركون
يكفر قال ابو جعفر الكبير لو ان رجلا عبد الله خمسين سنة ثم اهدى لمشرك يوم
النيروز بيضة يريد تعظيم يومه فقد كفر وحبط عمله انتهى ولو اهدى لمسلم ولم
يرد تعظيم اليوم بل جرى على عادة الناس لا يكفر وينبغي ان يفعل قبله او بعده
نفيا للتهمة ولو اشترى فيه ما لم يشتره قبل ان اراد تعظيمه كفر وان اراد الاكل
والشرب لا التنعم لا يكفر زيلعي ولا باس بلبس القلانس غير حرير وكره [illegible]
ابريسم فوق اربع اصابع سراجية وصحح انه حرم لبسها وندب لبس السواد و
ارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر وقيل لموضع الجلوس وقيل شبر
ويكره للرجال كما مر في باب الكراهة لبس المعصفر والمزعفر لقول ابن عمر نهانا
رسول الله عم عن لبس المعصفر وقال واياكم والاحمر فانها زي الشيطان ويستحب
التجمل واباح الله الزينة بقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده الاية
وخرج رسول الله صلعم وعليه رداء قيمته الف دينار زيلعي وللشاب العالم ان
يتقدم على الشيخ الجاهل ولو قرشيا قال تعالى والذين اوتوا العلم درجات فالرافع
هو الله فمن يضعه يضعه الله في جهنم درر اولوا الامر علماء على الاصح وورثة الانبياء
بلا خلاف اختضب لاجل التزين للنساء والجواري جاز في الاصح ويكره بالسواد
وقيل لا مر في الحظر كما يجوز ان ياكل متكئا في الصحيح لما روي انه عم اكل متكئا
مجمع الفتاوى اخذته الزلزلة في بيته ففر الى الفضاء لا يكره بل يستحب لفراره
النبي عم عن الحائط المائل واذا خرج من بلدة بها الطاعون فان علم ان كل شيء
بقدر الله تعالى فلا باس بان يخرج ويدخل وان كان عنده انه لو خرج نجى ولو دخل
ابتلي به كره له ذلك فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده وعليه حمل النهي في
الحديث الشريف مجمع الفتاوى فقيه في بلدة ليس فيها غيره افقه منه يريد ان يغزو
فليس له ذلك بزازيه وغيرها قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول او مات
فحل بموته فاخذ من تركته لا ياخذ من المرابحة التي جرت بينهما الا بقدر ما مضى
من الايام وهو جواب المتاخرين قنيه وبه افتى المرحوم ابو السعود افندي

مفتي الروم وعلله بالرفق للجانبين وقدمته قبل فصل القرض **قلت** في آخر
الكنز ينبغي لحافظ القران في كل اربعين يوما ان يختم انتهى **كتاب**
الفرائض هي علم باصول فقه وحساب يعرف بها حق كل من التركة والحقوق
ههنا خمسة بالاستقراء لان الحق اما للميت او عليه اولا الاول التجهيز والثاني
اما ان يتعلق بالذمة وهو الدين المطلق اولا وهو المتعلق بالغير والثالث اما
اختياري وهو الوصية او اضطراري وهو الميراث وسمي فرائض لان الله تعالى
قسمه بنفسه واوضحه كالنهار بشمسه **قلت** ولذا سماه عم نصف العلم
لثبوته بالنص لا غير واما غيره فبالنص تارة وبالقياس اخرى وقيل
لتعلقه بالموت وغيره بالحياة او بالضروري وغيره بالاختياري وهل ارث
الحي من الحي ام من الميت المعتمد الثاني شرح وهبانية يبدء من تركة الميت
الخالية عن تعلق حق الغير بعينها كالرهن والعبد الجاني والماذون المديون
والمبيع المحبوس بالثمن والدار المستاجرة وانما قدمت على التكفين لتعلقها
بالمال قبل صيرورته تركة بتجهيزه يعم التكفين من غير تقتير ولا تبذير ككفن
السنة وقدر ما كان يلبسه في حياته ولو هلك كفنه فلو قبل تفسخه كفن
مرة اخرى وكذا من ماله ثم تقدم ديونه التي لها مطالب من جهة العباد
ويقدم دين الصحة على دين المرض ان جهل سببه والا فسيان كما بسطه السيد واما
دين الله تعالى فان اوصى به وجب تنفيذه من ثلث الباقي والا لا ثم تقدم وصيته
ولو مطلقة على الصحيح خلافا لما اختاره في الاختيار من ثلث الباقي بعد تجهيزه
وديونه وانما قدمت في الاية اهتماما لكونها مظنة التفريط ثم رابعا بل خامسا
يقسم الباقي بعد ذلك بين ورثته اي الذين ثبت ارثهم بالكتاب والسنة
كقوله اطعموا الجدات السدس او الاجماع كجعل الجد كالاب وابن الابن كالابن
ويستحق الارث ولو لمصحف به يفتى وقيل لا يورث وانما هو للقاري من
ولديه صيرفية باحد ثلثة برحم ونكاح صحيح فلا توارث بفاسد ولا باطل اجماعا
وولاء والمستحقون للتركة عشرة اصناف مرتبة كما افاده بقوله فيبدء بذوي
الفروض اي السهام المقدرة وهم اثنى عشر عشرة من النسب ثلثة من الرجال وسبع
من النساء واثنان من السبب وهما الزوجان ثم بالعصبات اي الجنس فيستوي
فيه الواحد والاثنان والجمع وجمعه للازدواج النسبية لانها اقوى ثم بالمعتق

والانثى

والانثى وهو العصبة السببية ثم عصبته الذكور لانه ليس للنساء من الولاء الا من عتقن
ثم الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوي الارحام ثم بعدهم مولى
الموالاة كما مر في كتاب الولاء وله الباقي بعد فرض احد الزوجين ذكره السيد ثم
المقر له بنسب على غيره لم يثبت فلو ثبت بان صدقه المقر عليه او اقر بمثل اقراره او
شهد رجل اخر ثبت نسبه حقيقة وزاحم الورثة وان رجع المقر وكذا لو صدقه
المقر له قبل رجوعه وتمامه في شرح السراجية سيما دوح الشروح وقد لخصته فيما علقته
عليها ثم بعدهم الموصى له بما زاد على الثلث ولو بالكل وانما قدم عليه المقر له لانه
نوع قرابة بخلاف الموصى له ثم توضع في بيت المال لا ارثا بل فيئا للمسلمين ويمنع
على ما هنا الارث الرق ولو ناقصا كمكاتب وكذا مبعض عند ابي حنيفة رحمه الله ومالك
وقالا هو حر فيرث ويحجب وقال لا يرث ولا يورث وقال احمد يرث ويورث
ويحجب بقدر ما فيه من الحرية **قلت** وقد ذكر الشافعية مسالة يورث فيها
الرقيق مع الرق كما **صورتها** مستامن جني عليه فلحق بدار الحرب فاسترق و
مات رقيقا بسراية تلك الجناية فديته لورثته ولم اره لائمتنا فليحرر والقتل
الموجب للقود او الكفارة وان سقط بحرمة الابوة على ما مر وعند الشافعي لا يرث
القاتل مطلقا ولو مات القاتل قبل المقتول ورثه المقتول اجماعا واختلاف الدين
اسلاما وكفرا او قال احمد رحمه الله ان اسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث واما المرتد فيورث
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله **قلت** ذكر الشافعية مسالة يورث فيها الكافر **صورتها**
كافر مات عن زوجة حاملا ووقفنا ميراث الحمل فاسلمت ثم ولدت ورث الولد
ولم اره صريحا لائمتنا والرابع اختلاف الدارين فيما بين الكفار عندنا خلافا
للشافعي حقيقة كحربي وذمي او حكما كمستامن وذمي وكحربيين من دارين مختلفين
كترك وهندي لانقطاع العصمة فيما بينهم بخلاف المسلمين **قلت** وبقي من الموانع
جهالة تاريخ الموت كالغرقى والحرقى والهدمى والقتلى كما سيجيء ومنها جهالة
الوارث وذلك في خمس مسائل او اكثر مبسوطة في المجتبى منها ارضعت صبيا
مع ولدها وماتت وجهل ولدها فلا توارث وكذا لو اشتبه ولد مسلم من ولد نصراني
عند الظئر وكبرا فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما زاد في المنية الا ان يصطلحا
فلهما ان ياخذا الميراث بينهما ثم بين ذوي الفروض بقدر ما للزوجة لانها اصل
الولاد اذ منها تتولد الاولاد فيفرض للزوجة نصا عدا الثمن مع ولد او ولد ابن

وان سفل والربع لها عند عدمهما فللزوجات حالتان الربع بلا ولد والثمن
مع الولد والربع للزوج فاكثر كما اذا ادعى رجلان فاكثر نكاح ميتة وبرهنا عليه
ولم تكن في بيت واحد منهما ولا دخل بها فانهم يقتسمون ميراث زوج واحد لعدم
الاولوية مع احدهما اي لولد وولد الابن والنصف له عند عدمهما فللزوج حالتان
النصف والربع وللاب والجد ثلثة احوال الفرض المطلق وهو السدس وذلك مع
ولد او ولد ابن والتعصيب المطلق عند عدمهما والفرض والتعصيب مع البنت وبنت
الابن **قلت** وفي الاشباه الجد كالاب الا في ثلثة عشر مسألة خمس في الفرائض
وباقيها في غيرها وزاد ابن المص في شرحها اخرى من الفصولين ضمن الاب مهر
صبية ناوي الرجوع لو شرط والا ولو وليا غيره او وصيا رجع مطلقا انتهى
فقوله وليا غيره يعم الجد كالوصي بخلاف الاب وللام ثلثة احوال السدس
مع احدهما او مع اثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا ولو
مختلطين والثلث عند عدمهم وثلث الباقي مع الاب واحد الزوجين والسدس
للجدة مطلقا كام ام او ام اب فصاعدا يشتركن فيه اذا كن ثابتات اي صحيحات
كالمذكورين فان الفاسدة من ذوي الارحام كما سيجيء متحاذيات في الدرجة
لان القربى تحجب البعدى مطلقا كما سيجيء والسدس لبنت الابن فاكثر مع البنت
الواحدة تكملة للثلثين والسدس لواحد من ولد الام والثلث لاثنين فصاعدا
من ولد الام ذكورهم واناثهم والثلث للام عند عدم من لها معه السدس كما
مر ولها ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين كما قدمنا ذلك في زوجة وابوين و
ام فلها الربع او زوج وابوين تام فلها السدس ويسمى ثلثا تادبا مع
قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه
النصف وهو خمسة البنت وبنت الابن والاخت لابوين والاخت لاب والزوج
الا الزوج فانه لا يتعدد انتهى **فصل في العصبات** العصبات النسبية ثلث
عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره جزء العصبة بنفسه وهو كل ذكر
فالانثى لا تكون عصبة بنفسها بل بغيرها لم يدخل في نسبته الى الميت انثى فان
دخلت لم تكن عصبة كولد الام فانه ذو فرض وكاب الام وابن البنت فانهما
من ذوي الارحام ما ابقت الفرائض اي جنسها وعند الانفراد يحرز جميع المال بجهة
واحدة ثم العصبات بانفسهم اربعة اصناف جزء الميت ثم اصله ثم جزء ابيه ثم

جزء

جزء جده ويقدم الاقرب فالاقرب منهم بهذا الترتيب فيقدم جزء الميت كالابن
ثم ابنه ومن سفل ثم اصله الاب ويكون مع البنت فاكثر عصبة وذا سهم ثم
الجد الصحيح وهو اب الاب وان علا واما اب الام ففاسد من ذوي الارحام
ثم جزء ابيه الاخ لابوين ثم لاب ثم ابنه لابوين ثم لاب وان سفل تاخير
الاخوة عن الجد وان علا على قول ابي حنيفة رح وهو المختار للفتوى خلافا لهما
والشافعي رح قيل وعليه الفتوى ثم جزء جده العم لابوين ثم لاب ثم ابنه
لابوين ثم لاب وان سفل ثم عم الاب ثم ابنه ثم عم الجد ثم ابنه كذلك وان
سفلا فاسبابها اربعة بنوة ثم ابوة ثم اخوة ثم عمومية وبعد ترجيحهم بقرب
الدرجة عند التفاوت بابوين واب كما مر يرجحون بقوة القرابة فمن كان
لابوين من العصبات ولو انثى كالشقيقة مع البنت تقدم على الاخ لاب كان
مقدما على من كان لاب لقوله ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات
والحاصل انه عند الاستواء في الدرجة يقدم ذو القرابتين وعند التفاوت فيها
يقدم الاعلا ثم شرع في العصبة بغيره فقال ويصير عصبة بغيره البنات بالابن
وبنات الابن بابن الابن وان سفلوا والاخوات لابوين او لاب باخيهن
فهن اربع ذوات النصف والثلثين يصرن عصبة باخوتهن ولو حكما كابن
ابن ابن يعصب من مثله او فوقه ثم شرع في العصبة مع غيره فقال ومع غيره
الاخوات مع البنات او بنات الابن لقول الفرضيين اجعلوا الاخوات مع البنات
عصبة والمراد من الجمعين هنا الجنس وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى الام
المراد بالمولى ما يعم المعتق والعصبة ليعم ما لو كانت الام حرة الاصل كما بسطه
العلامة قاسم لانه لا اب لهما ويفترقان في مسألة واحدة وهي ان ولد الزنا
يرث من توأمه ميراث اخ لام وولد الملاعنة يرث من توأمه ميراث اخ لابوين
ويختم العصبات بالعصبة السببية اي المعتق ثم عصبته بنفسه على الترتيب المتقدم
لقوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب واذا ترك المعتق ابا مولاه وابن مولاه
فالكل للابن وقال ابو يوسف للاب السدس او ترك جده اي جد مولاه واخاه
فهو للجد على الترتيب المتقدم وقالا بينهما كالميراث وليس هنا عصبة بغيره ولا
مع غيره لقوله عم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن الحديث وهو وان
كان فيه شذوذ لكنه تأكد بكلام كبار الصحابة رض فصار بمنزلة المشهور كما

بسط السيد واقره المص ثم شرع في الحجب فقال ولا يحرم ستة من الميراث بحال البتة الاب والام والابن والبنت اي الابوان والولدان والزوجان وفريق يرثون بحال ويحجبون حجب الحرمان بحال اخرى وهم غير هؤلاء الستة سواء كانوا عصبات او ذوي فروض وهو مبني على اصلين احدهما انه يحجب الاقرب ممن سواهم الابعد لما مر انه يقدم الاقرب فالاقرب اتحدا في النسب اولا والثاني من ادلى بشخص لا يرث معه كابن الابن لا يرث مع الابن الا ولد الام فيرث معها لعدم استغراقها للتركة بجهة واحدة والمحروم كابن كافر او قاتل لا يحجب عندنا اصلا ويحجب المحجوب اتفاقا كام الاب تحجب بالاب وتحجب ام الام للاب وكالاخوة والاخوات فانهم يحجبون بالاب حجب حرمان ويحجبون الام من الثلث الى السدس حجب نقصان بحجبه بالام وبنت الابن والاخت لاب والزوجين ويسقط بنو الاعيان وهم الاخوة والاخوات لاب وام بثلثة بالابن وابنه وان سفل وبالاب اتفاقا وبالجد عند ابي ح رح وقالا يقاسمهم على اصول زيد ويفتى بالاول وهو السقوط كما هو مذهب ابي ح واصول زيد مبسوطة في المطولات وفي الكوهبانية وما اسقطا اولاد عين وعلة وقد اسقط النعمان وهو المحرر وعليه الفتوى كما في الملتقى والسراجية وان قال مصنفها في شرحها وعلى قولهما الفتوى ويسقط بنو العلات وهم الاخوة والاخوات لاب بهم اي ببني الاعيان ايضا وبهؤلاء اي بالابن وابنه والاب والجد وكذا الاخت لابوين اذا صارت عصبة كما علمته ويسقط بنو الاخياف وهم الاخوة والاخوات لام بالولد وولد الابن وان سفل والاب والجد بالاجماع فانهم من قبيل الكلالة كما بسطه السيد وتسقط الجدات مطلقا ابويات او اميات بالام والابويات بالاب وكذا بالجد الا ام الاب وان علت فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله بل هي زوجته نكاحا كالابوين وتحجب القربى من اي جهة كانت البعدى كذلك وارثة كانت القربى او محجوبة كما قدمناه واذا اجتمعا وكانت احداهما ذات قرابة واحدة كام الاب كذا في نسخ المتن والشروح والصواب الموافق للسراجية وغيرها كام الام وقد قدم ان القربى تحجب البعدى مطلقا فافهم والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب بهذه الصورة

ام
ام اب — هذه ذات قرابتين
ام

اب
امه — هذه ذات قرابة واحدة
ام

وتوضيحها ان امراة زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد بينهما ولد فهذه المراة جدته لابويه قسم محمد السدس بينهما اثلاثا باعتبار الجهات وحماه ابو حنيفة وابو يوسف انصافا باعتبار الابدان وبه قال مالك والشافعي رح وبه جزم في الكنز فقال وذات جهتين كذات جهة واذا استكمل البنات والاخوات لابوين فرضهن وهو الثلثان سقط بنات الابن وسقط الاخوات لاب ايضا الا بتعصيب ابن ابن في الصورة الاولى او اخ في الثانية موازي اي مساوي او نازل اي سافل محي يعصبهن ويكون الباقي للذكر كالانثيين قاله المص في شرحه **قلت** وفي اطلاقه نظر ظاهر لتصريحهم بان ابن الاخ لا يعصب اخته كالعم لا يعصب اخته وابن المعتق لا يعصب اخته بل المال للذكر دون الانثى لانها من ذوي الارحام قال في السراجية وليس ابن الاخ بالمعصب من مثله او فوقه في النسب بخلاف ابن الابن وان سفل فانه يعصب من مثله او فوقه ممن لم تكن ذات سهم ويسقط من دونه فلو ترك ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن اخر كذلك وثلث بنات ابن ابن ابن اخر كذلك بهذه الصورة

ابن بنت	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
	ابن بنت	ابن بنت
		ابن بنت

فالعليا من الفريق الاول لا يوازيها احد فلها النصف والوسطى من الفريق الاول توازيها العليا من الفريق الثاني فيكون لهما السدس تكملة للثلثين ولا شيء للسفليات الا ان يكون مع واحدة منهن غلام فيعصبها ومن يحاذيها ومن فوقها ممن لا تكون صاحبة فرض وسقط السفليات ويأخذ ابن العم كذا في نسخ المتن والشرح وعبارة السيد وغيره ويأخذ احد ابني العم هو اخ لام السدس بالفرض وكذا لو كان الاخر زوجا النصف ويقسمان الباقي بينهما نصفين بالعصوبة حيث لا مانع من ارثه منهما فيرث بجهتين فرض وتعصيب واما فرض

وتعصيب معا بجهة واحدة فليس الا الاب وابوه **قلت** وقد يجتمع جهتا تعصيب
كابن هو ابن ابن عم بان تنكح ابن عمها فتلد ابنا وكابن هو معتق وقد يجتمع
جهتا فرض وانما يتصور في المجوسي لنكاحهم المحارم ويتوارثون بهما جميعا عندنا
وعند الشافعي رح باقوى الجهتين وتمامه في كتب الفرائض وتاتي الاشارة اليه
في العرف ولو تركت زوجا واما او جدة واخوة لام واخوة لابوين اخذ
الزوج النصف والام او الجدة السدس وولد الام الثلث ولا شئ للاخوة
لابوين لانهما عصبة ولم يبق لهم شئ وعند مالك والشافعي للاخت لابوين
اولاب النصف وللجدة السدس مع زوج وام فتعول الى تسعة وعند ابي ح رح
تسقط الاخت **قلت** وحاصله انه ليس عند الحنفية مسالة الشركة اتفاقا
ولا مسالة الاكدرية على المفتي به انتهى **باب العول** وضده الرد كما
سيجئ هو زيادة السهام ماذا كثرت الفروض على مخرج الفريضة ليدخل النقص
على كل احد منهم بقدر فرضه كنقص ارباب الديون بالمحاصة واول من حكم بالعول
عمر رض ثم المخارج سبعة اربعة لا تعول الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية و
ثلثة منها قد تعول بالاختلاط كما سيجئ في باب المخارج فستة تعول اربعة
عولات الى عشرة وترا وشفعا فتعول لسبعة كزوج وشقيقتين ولثمانية كهم و
ام ولتسعة كهم واخ لام ولعشرة كهم واخ اخر لام واثنى عشر تعول ثلاثا
الى سبعة عشر وترا لا شفعا فتعول لثلاثة عشر كزوجة وشقيقتين وام ولخمسة عشر
كهم واخ لام ولسبعة عشر كهم واخوة لام واربعة وعشرون تعول الى سبعة
وعشرين فقط كامراة وبنتين وابوين وتسمى المنبرية والرد ضده كما مر
و ح فان فضل عنها اي عن الفرائض والحال انه لا عصبة ثم يرد ذلك الفاضل
بقدر سهامهم اجماعا لفساد بيت المال الا على الزوجين فلا يرد عليهما وقال
عثمان رض يرد عليهما ايضا قال المص وغيره **قلت** وجزم في الاختيار بان
هذا وهم من الراوي فراجعه **قلت** وفي الاشباه انه يرد عليهما في زماننا
لفساد بيت المال وقدمناه في الولاء ثم مسائل الرد اربعة اقسام لان المردود
عليه اما صنف واحد او اكثر وعلى كل اما ان يكون شخص لا يرد عليه او لا يكون
فالاول ان اتحد الجنس المردود عليهم كبنتين او اختين او جدتين قسمت
المسالة من عدد رؤسهم ابتداء قطعا للتطويل والثاني ان كان المردود

عليه من جنسين او ثلثة لا اكثر بالاستقراء فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو سدسان
وثلثة لو سدس وثلث واربعة لو نصف وسدس وخمسة كثلثين وسدس تقصيا
للمسافة والثالث ان كان مع الاول اي الجنس الواحد من لا يرد عليه وهما الزوجان
اعطي من لا يرد عليه فرضه من اقل مخارجه وقسم الباقي على رؤس من يرد عليه
كزوج وثلث بنات فهي من اربعة للزوج واحد بقي ثلثة وهي تستقيم عليهن فلا
حاجة الى الضرب وان لم يستقم فان وافق رؤسهم اي رؤس من يرد عليهم
كزوج وست بنات ضرب وفقها وهو هنا اثنان في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو
هنا ثمانية فللزوج اثنان وللبنات ستة والا يوافق بل باين ضرب كل عدد
رؤسهم فيه اي المخرج المذكور كزوج وخمس بنات فالمخرج هنا اربعة للزوج واحد
بقي ثلثة تباين الخمسة فاضرب الاربعة في الخمسة تبلغ عشرين كان للزوج واحد
اضربه في المضروب تكن خمسة فهي له والباقي ثلثة اضربها في المضروب تبلغ خمسة
عشر لكل بنت ثلثة والرابع لو كان مع الثاني اي الجنسين فقط لا الاكثر هنا بحكم
الاستقراء اذ لا رد مع اربع طوايف اصلا بالاستقراء ولعل هذا نكتة اقتصاره
فيما مر منا على الجنسين والاخير بالثاني بعضه لا كله فاقسم من لا يرد عليه فاقسم
الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسالة من يرد عليه ان استقام كزوجة و
اربع جدات وست اخوات لام فمخرج من لا يرد عليه اربعة للزوجة واحد بقي
ثلثة تستقيم على سهم الجدات وسهم الاخوات لكنه منكسر على احاد كل فريق كما سيجئ
وان لم يستقم ضرب جميع مسالة من يرد عليه في مخرج من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل
من هذا الضرب مخرج فروض الفريقين كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات
فمخرج من لا يرد عليه ثمانية للزوجات الثمن واحد بقي سبعة لا تستقيم على مسالة
من يرد عليه وهي هنا خمسة لان الفرضين ثلثان وسدس فاضرب الخمسة في
الثمانية تبلغ اربعين فهي مخرج فرض الفريقين ثم اضرب سهام من لا يرد عليه وهو
سهم الزوجات في خمسة مسالة من يرد عليه تكن خمسة فهي حق الزوجات من
الاربعين واضرب سهام كل فريق من يرد عليه وهي اربعة للبنات وسهم للجدات
فيما بقي اي في السبعة الباقية من مخرج فرض من لا يرد عليه تكن للبنات ثمانية و
عشرين وللجدات سبعة فاستقام فرض كل فريق لكنه منكسر على احاد كل فريق فصححه
بالاصول السبعة الاتية في باب المخارج تصح من الف واربعمأة واربعين وتصح

الاولى من ثمانية واربعين ولولا خشية الاطالة لاوسعت الكلام هنا والله تعالى اعلم

باب توريث ذوى الارحام

هو كل قريب ليس بذى سهم ولا عصبة فهم قسم ثالث ح ولا يرث مع ذى سهم ولا عصبة سوى الزوجين لعدم الرد عليهما فياخذ المنفرد جميع المال بالقرابة ويحجب اقربهم الابعد كترتيب العصبات فهم اربعة اصناف جزء الميت ثم اصله ثم جزء ابويه ثم جزء جديه او جدتيه و ح يقدم جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلوا ثم اصله وهم الجد الفاسد والجدات الفاسدات وان علوا ثم جزء ابويه وهم اولاد الاخوات لابوين او لاب واولاد الاخوة والاخوات لام وبنات الاخوة لابوين او لاب وان نزلوا ويقدم الجد عليهم خلافا لهما ثم جزء جديه او جدتيه الاخوال والخالات والاعمام والعمات وبنات الاعمام واولاد هؤلاء ثم عمات الاباء والامهات واخوالهم وخالاتهم واعمام الاباء لهم واعمام الامهات كلهم واولاد هؤلاء وان بعدوا بالعلو والسفل ويقدم الاقرب فى كل صنف واذا استووا فى الدرجة واتحدت الجهة قدم ولد الوارث فلو اختلفت فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث وعند الاستواء فان اتفقت صفة الاصول فى الذكورة والانوثة اعتبر ابدان الفروع اتفاقا واما اذا اختلفت الفروع والاصول كبنت ابن بنت وابن بنت بنت اعتبر محمد فى ذلك الاصول وقسم المال على اول بطن اختلف بالذكورة والانوثة وهو هنا البطن الثانى فى مسالتنا فقسم عليهم اثلاثا و اعطى كلا من الفروع نصيب اصله فح يكون ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت لانه نصيب امه وتمامه فى السراجية وشرحها وهما اعتبرا الفروع فقط لكن قول محمد اشهر الروايتين عن الامام رح فى جميع ذوى الارحام وعليه الفتوى كذا فى شرح السراجية لمصنفها وفى الملتقى وبقول محمد يفتى سئلت عمن ترك بنت شقيقة وابن وبنت شقيقة كيف تقسم فاجبت بانهم قد شرطوا عد الفروع فى الاصول فح تصير الشقيقة كشقيقتين فيقسم المال بينهم انصافا ثم يقسم نصف الشقيقة بين اولادها اثلاثا والله تعالى اعلم

فصل فى الغرقى والحرقى وغيرهم

ولا توارث بين الغرقى والحرقى الا اذا علم ترتيب الموت فيرث المتاخر فلو جهل عينه اعطى كل باليقين ووقف المشكوك فيه حتى يتبين او يصطلحوا شرح مجمع **قلت** واقره المص لكن نقل شيخنا عن ضوء السراج معزيا لمحمد انه لو مات احدهما ولم يدر

ايهما هو يجعل كانهما ماتا معا لتحقق التعارض بينهما وهو مخالف لما مر فتدبر و اذا لم يعلم ترتيبهم يقسم مال كل منهم على ورثته الاحياء اذ لا توارث بالشك و الكافر يرث بالنسب والسبب كالمسلم ولو اجتمع له قرابتان لو تفرقتا فى شخصين حجب احدهما الاخر فانه يرث بالحاجب وان لم يحجب احدهما الاخر يرث بالقرابتين عندنا كما قدمناه ولا يرثون بانكحة مستحلة عندهم اى يستحلونها كتزوج مجوسى كذا فى الجوهرة قال وكل نكاح لو اسلما يقران عليه يتوارثان وما لا فلا انتهى وصححه فى الظهيرية ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الام فقط لما قدمناه فى العصبات انه لا اب لهما ووقف للحمل حظ ابن واحد او بنت واحدة ايهما كان اكثر وعليه الفتوى لانه الغالب ويكفى احتياطا كما لو ترك ابوين وبنتا وزوجة حبلى فان المسئلة من اربعة وعشرين ان فرض الحمل ذكرا وتعول لسبعة وعشرين ان فرض انثى لان للبنتين الثلثان **قلت** هذا على كون الحمل من الميت والا فمثله كثيرة كما لو تركت زوجا واما حبلى فللزوج النصف وللام الثلث وللحمل ان قدر ذكرا السدس لانه عصبة فيقدر انثى ليفرض له النصف وتعول لثمانية كما لا يخفى **تاملت** ولم ار ما لو كان على احد التقديرين يرث وعلى الاخر لا كهم واخوين لام فان قدر ذكرا لم يبق له شئ فينبغى ان يقدر انثى وتعول لتسعة احتياطا وفى الوهبانية • وحاملة ان تات بابن فلم يرث • وان ولدت بنتا لها الثلث يقدر •

فصل فى المناسخة

اذا مات بعض الورثة قبل القسمة للتركة صححت المسئلة الاولى واعطيت سهام كل وارث ثم الثانية الا اذا اتحدوا كان مات عن عشرة بنين ثم مات احدهم عنهم فان استقام نصيب الميت الثانى على ورثته فبها ونعمت وان لم يستقم فان كان بين سهامه ومسالته موافقة ضرب وفق التصحيح الثانى فى كل التصحيح الاول والا يكن بينهما موافقة بل مباينة ضرب كل الثانى فى كل الاول يخرج مخرج المسئلتين فيضرب سهام ورثة الميت الاول فى المضروب اى فى التصحيح الثانى او فى وفقه وسهام ورثة الميت الثانى فى كل ما فى يده او وفقه من التصحيح الاول وان كان فيهم من يرث من الميتين ضرب نصيبه من الاول فى الثانى او وفقه ونصيبه من الثانى فى ما فى يد الميت الثانى او وفقه ولو مات ثالث قبل القسمة جعل المبلغ الثانى مقام الاول وجعل الثالثة مقام الثانية فى العمل وهكذا كلما مات واحد فاتمه مقام الثانية والمبلغ الذى قبله مقام الاولى

الى ما لا يتناهى وهذا علم العمل فلا تغفل انتهى والله اعلم **باب المخارج**
مخارج الفروض المذكورة في القران نوعان الاول النصف ومخرج كل كسر سميه
كالربع من اربع الا النصف فانه من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية و
الثاني الثلث والثلثان كلاهما من ثلثة والسدس من ستة على التضعيف والتنصيف
قلت فتقول مثلا الثمن وضعفه وضعف ضعفه او تقول النصف ونصفه ونصف نصفه
واخصر الكل ان تقول الربع والثلث ونصف كل وضعفه فاذا جاء في المسألة من هذه
الفروض احاد فمخرج كل فرض منفرد سميه الا النصف كما مر واذا جاء مثنى او ثلث
وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزوه فذلك العدد ايضا يكون مخرجا
لضعفه واضعافه كالستة هي مخرج للسدس ولضعفه ولضعف ضعفه فاذا اختلط النصف
من النوع الاول بكل النوع الثاني اي الثلثة الاخر او ببعضها فاذا كان في المسئلة نصف
وثلثان وثلث وسدس كزوج وشقيقتين واختين لام وام فمن ستة لتركبها من
ضرب اثنين في ثلثة او اختلط الربع من النوع الاول بكل الثاني او ببعضه فاذا
كان في المسألة زوجة وابن ذكر فمن اثني عشر لتركبها من ضرب الاربعة في
ثلثة لموافقة الستة بالنصف او اختلط الثمن من النوع الاول ببعض الثاني واما
بكله فغير متصور الا على راي ابن مسعود رض او في الوصايا فليحفظ فمن اربعة
وعشرين كزوجة وبنتين وام لتركبها من ضرب الثمانية في الثلثة لما قدمنا
من موافقة الستة بالنصف ولا يجتمع اكثر من اربع فروض في مسألة واحدة
ولا يجتمع من اصحابها اكثر من خمس طوايف ولا ينكسر على اكثر من اربع فرق واذا
انكسر سهام فريق عليهم ضربت عددهم في اصل المسألة وعولها ان كانت عائلة
كامراة واخوين لمراة الربع يبقى لهما ثلثة لا تستقيم ولا توافق فاضرب اثنين
في اربعة فتصح من ثمانية وان وافق سهامهم عددهم ضربت وفق عددهم في
اصل المسئلة وعولها كامراة وست اخوات فلهم ثلثة توافقهم بالثلث فاضرب
اثنين في اربعة فتصح من ثمانية ايضا فاذا انكسر سهام فريقين او اكثر وعدد
رؤسهم متماثلة ضربت احد الاعداد في اصل المسئلة كثلث بنات وثلثة اعمام
فتكتفي باحد المتماثلين فاضرب ثلثة في اصل المسئلة تكن تسعة منها تصح المسئلة
وان انكسر على ثلثة فرق او اربع فرق فاطلب المشاركة اولا بين السهام و
الاعداد ثم بين الاعداد والاعداد ثم افعل كما فعلت في الفريقين من المداخلة

والمماثلة

والمماثلة والموافقة والمباينة فحصل مسمى جزء السهم فاضربه في اصل المسألة اشار
اليه بقوله وان دخل بعض الاعداد في بعض كاربع زوجات وثلث جدات واثني عشر
عما ضربت اكثر الاعداد لتداخلها في اصل المسألة وهو اثنى عشر تكن مائة واربعة و
اربعين منها تصح وان وافق بعضها بعضا كاربع زوجات وخمسة عشر جدة وثمان عشرة
بنتا وستة اعمام ضربت وفق احدها اي احد الاعداد في جميع الاخر والخارج في وفق
الثالث ان وافق والا في جميعه ثم الرابع كذلك ثم المجتمع وهو جزء السهم وهو هنا اربعة
وعشرون يحصل اربعة الاف وثلثمائة وعشرون منها تصح وان تباينت اعداد
رؤس من انكسر عليهم سهامهم كامراتين وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام
ضربت احدها احد الاعداد في جميع الثاني والحاصل في جميع الثالث والحاصل في جميع
الرابع يحصل جزء السهم وهو هنا مائتان وعشرة لتوافق رؤس البنات والجدات
سهامهم بالنصف فاضربها في اصل المسألة وهو هنا اربعة وعشرون يحصل خمسة
الاف واربعون ومنها تستقيم واذا اردت معرفة التماثل والتداخل والتوافق و
التباين بين العددين هذه مقدمة يحتاج اليها في تقسيم التركة فتماثل العددين
كون احدهما مساويا للاخر كثلثة وثلثة وتداخل العددين المختلفين باحد امرين
على ما هنا اما بان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه او يكون اكثر العددين منقسما على الاقل
قسمة صحيحة بلا كسر كقسمة ستة على ثلثة او اثنين وتوافق العددين ان لا يعد
اي لا يفني اقلهما الاكثر لكن يعدهما ثالث كالثمانية مع العشرين يعدهما اربعة
فيتوافقان بالربع وتباين العددين ان لا يعد العددين المختلفين معا عدد ثالث
اصلا كالتسعة مع العشرة وان اردت معرفة التوافق والتباين بين العددين
المختلفين اسقط الاقل من الاكثر من الجانبين مرارا حتى اذا اتفقا في درجة واحدة
فان توافقا في واحد تباينا ولا وفق وان توافقا في اثنين فبالنصف وثلثة
فبالثلث هكذا الى العشرة وتسمى الكسور المنطقة او احد عشر فبجزء من احد عشر
وهكذا ويسمى الاصم واذا اردت معرفة نصيب كل فريق كالبنات والجدات والاعمام
وغيرهم من التصحيح الذي استقام على الكل فاضرب ما كان له اي لكل فريق من اصل
المسئلة فيما اي في جزء السهم الذي ضربته في اصل المسئلة يخرج نصيبه اي ذلك
الفريق ثم اذا اردت معرفة نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق ضربت سهام
كل وارث في جزء السهم المضروب يخرج نصيبه والاوضح طريق النسبة وهو ان تنسب

سهام كل فريق من اصل المسألة الى عدد رؤسهم وعددهم ثم تعطي بمثل تلك النسبة من
المضروب لكل واحد من احاد ذلك الفريق واذا اردت قسمة التركة بين الورثة
والغرماء يعني كلا وحده لا معا لتقدم الغرماء على قسمة المواريث كما في شرح السراجية
للجرجاني فان كان بين التركة والتصحيح مماثلة فظاهر او موافقة ضربت سهام كل
وارث من التصحيح في جميع التركة كذا في نسخ المتن والشرح والموافق للسراجية وغيرها
في وفق التركة وانما يضرب في جميع التركة عند المباينة وهذه المعرفة نصيب كل فرد
وتعمل كذلك في معرفة نصيب كل فريق واما قضاء الديون فان وفى بها وان لم
يف وتعدد الغرماء ينزل مجموع الدين كالتصحيح للمسألة وينزل كل دين غريم
كسهام وارث وتعمل كما مر ثم شرع في مسألة التخارج فقال ومن صالح من الورثة
والغرماء على شيء معلوم منها طرح اي طرح سهمه من التصحيح وجعل كانه استوفى
نصيبه ثم قسم الباقي من التصحيح او الديون على سهام من بقي منهم فتصح منه كزوج
وام وعم صالح الزوج على ما في ذمته من المهر وخرج من بين الورثة فاطرح سهامه
من التصحيح وهي ثلثة واقسم باقي التركة وهي ما عدا المهر بين الام والعم
اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح قبل التخارج وح يكون سهمان للام وسهم
للعم ولا يجوز ان يجعل الزوج كان لم يكن لئلا ينقلب فرض الام من ثلث
اصل المال الى ثلث الباقي لانه ح يكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف
الاجماع ح لم السيد وغيره **قلت** وهذا هو الصواب وقد غلط في قسمة هذه
المسئلة صاحب المختار وصاحب مجمع البحرين وغيرهما على ما عندي من النسخ
فانهما قسما الباقي للام سهم وللعم سهمان وقد علمت انه خلاف الاجماع وقال
العلامة قطب الدين محمد بن سلطان في شرحه للكنز وقوله فاجعله كان لم
يكن فيه نظر ثم ذكر نحو ما تحرر فتدبر **قال مؤلفه العبد الفقير**
العاجز الحقير محمد بن علاء الدين بن الشيخ علي الحصني الحنفي العباسي
الامام بجامع بني امية بدمشق المحمية قد فرغت من تاليفه في اواخر شهر محرم
الحرام سنة احدى وسبعين والف من الهجرة على صاحبها افضل الصلوة
وازكى التحية وقد بالغت في تلخيصه وتحريره وتنقيحه وتبعت المص رحمه الله تعالى
في تغيير لكثير من متنه وتصحيحه ونبهت عليها غالبا وعلى مواضع سهوا اخر
وبالجملة فالسلامة من هذا الخطر امر يعسر على البشر فستر الله على من ستر

وغفر لمن غفر ان تجد عيبا فسد الخللا جل من لا عيب فيه وعلا
كيف لا وقد بيضته وفي قلبي من نار البعاد عن البلاد والاولاد والاخوان
والاحفاد ما يفتت الاكباد فرحم الله التفتازاني حيث اعتذر واجاد
شعرا يوما بحزوى ويوما بالعقيق وبالعذيب يوما ويوما بالخليصاء
لكن لله الحمد اولا واخرا وباطنا وظاهرا فلقد من بابتداء تبييضه تجاه وجه
صاحب الرسالة والقدر المنيف وبختمه تجاه قبر صاحب هذا المتن الشريف
فلعله علامة القبول منهم والتشريف **شعرا**
فيا شرف ان كنت ربي قبلته وان كان
كل الناس ذوه من حسد فتقبلني
مع مانتي واسانذي وتحشرنا
مع زمرة المصطفى السند واخواننا
المسدي لنا الخير دائما ووالدي
داع لنا طالب الرشد والحمد
لله رب العالمين و
صلى الله على سيدنا
محمد واله
وصحبه
اجمعين

تمقه الحقير الفقير الى الله الغني المغني القدير حافظ اسحق بن طالب
ملا محمد غفر الله لهما ولجميع المؤمنين بحرمة شفيعنا احمد عاملهم الله
بلطفه ونال شفاعة صفيه حامدا لله ومصليا على رسوله صلى الله تعالى
عليه وعلى جميع الانبياء والمرسلين
والحمد لله رب العالمين
سنه ١٢٠٠
س ٢٩٥
٣٣